محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٢٤

الدولة المصرية

مجلس الشيوخ

مجموعة مضابط دور الانعقاد الأول

۱٥ مارس – ۱۰ يوليه سنة ۱۹۲٤

المطبعة الأميرية بالقاهرة
۱۹۲٤

فهرس المواد

لمجموعة مضابط دور الانعقاد الأول لمجلس الشيوخ سنة ١٩٢٤

اجمالى الأسئلة والاستجوابات

الوزير الموجهة اليه الأسئلة والاستجوابات	جملة الأسئلة والاستجوابات التى وجهت اليه
دولة رئيس مجلس الوزراء	١
وزير الداخلية	٥
« المعارف	٤
« المالية	٧
« الحربية	٢
« الزراعة	٣
« الأشغال	١٤
« المواصلات	٨
« الحقانية	٢
	٤٦





مس ٤٦

مضبطة الجلسة الأولى

المنعقدة علنا فى يوم السبت ٩ شعبان سنة ١٣٤٢ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٢٤

فى الساعة ١١ والدقيقة ٢٥ افرنكى صباحا اجتمع حضرات أعضاء المجلس بقاعته تحت رياسة حضرة صاحب السعادة المصرى السعدى باشا أكبرالأعضاء سنا لتغيب حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس ، وبحضور حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة: اللواء حسين شريف باشا ، الدكتور سعد الخادم بك ، محمد توفيق نسيم باشا ، محمد عز العرب بك ، يوسف وهبه باشا ، محمد العبانى باشا ، الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله ، ابراهيم فرج أبو الجدايل بك ، عبد الفتاح اللوزى بك ، الدكتور محمدهاشم أفندى ، محمد محمود خليل بك ، أمين سامى باشا ، الشيخ متولى عمر حجازى ، عبد العزيز رضوان بك ، ابراهيم نور الدين بك ، الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى ، مصطفى الأهوانى بك ، أحمد عبده بك ، محمود الاتربى باشا ، حسن فوده باشا ، برهان نور باشا ، السيد حسين القصبى ، بسيونى الخطيب بك ، راغب عطيه بك ، محمد أحمد الشريف بك ، محمد فتح الله بركات باشا ، عقل محمد بك ، الشيخ على محمد مروان ، محمد عوض جبريل افندى ، الشيخ حسن عبد القادر ، محمد السيد أبو على باشا ، شاهين الجندى افندى ، يومى ذكرى بك ، محمد علوى الجزار بك ، موسى فؤاد باشا ، حسنين عبد الغفار بك ، ابراهيم حليم مهنا افندى ، محمود على مهنا بك ، محمد مغازى باشا ، الشيخ ابراهيم عبد الجيد نوار ، على بسيونى بك ، حافظ عابدين بك ، يومى مدكور بك ، عبد الظاهر خليل بك ، أحمد أبو سيف افندى ، عوض عريان المهدى بك ، محمد لطفى طنطاوى افندى ، شعبان السيد مؤمن بك ، على اسماعيل بك ، أحمد الشريعى باشا ، محمد زكى عبد الرازق بك ، محمد والى بك ، سمعان غبريال القمص بك ، محمد الحفنى الطرزى باشا ، محمود بسيونى افندى ، لويس أخنوخ فانوس افندى ، السيد عبد الرحمن بك ، محمود محمد حسن الشندويلى باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، مصطفى اسماعيل أبورحاب باشا ، أحمد حميد أبو ستيت بك ، عمر أحمد خلف الله بك ، محمد محمود بك ، عبد الرحيم محمد مهنا افندى ، بولس حنا باشا ، حسن أحمد العديسى بك ، أحمد مصطفى بك ، اسماعيل سرى باشا ، يوسف سابا باشا ، أحمد على باشا ، عبد الرحيم صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، أحمد حلمى باشا ، أحمد زكى أبو السعود باشا ، محمود شكرى باشا ، أحمد تيمور باشا ، الدكتور ظيفل حسن باشا ، محمود فهمى باشا ، صليب أقلاديوس باشا ، محمد فهمى باشا ، محمد أفلاطون باشا ، ابراهيم سعيد باشا ، ميشيل أيوب باشا ، اللواء حسين خيرى باشا ، اللواء محمود فؤاد باشا ، اللواء محمد كامل باشا اللواء على فهمى باشا ، الشيخ أحمد نصر ، الشيخ حسين والى ، الشيخ ابراهيم الجبالى ، الشيخ على سليمان ، محمد طلعت حرب بك ، مصطفى رشيد بك ، محمد فتحى يكن بك ، الأنبا لوقاس ، الأنبا اقلاديوس برزى ، يوسف بشوتو بك ، رزق شعبان شعيره بك ، حافظ السيد بك ، عثمان محمد بك ، محمد ابراهيم حشيش بك ، الدكتور حبيب خياط بك ، الدكتور أحمد عيسى بك ، ابراهيم سيد أحمد بك ، عفيفى حسين البربرى افندى ، على عبد الرازق بك ، سعيد فهمى الروبى بك ، محمدجعفر افندى ، عبدالفتاح رجائى افندى ، محمد عبد اللطيف افندى ، الفريد شماس افندى ، فهمى حنا ويصا بك ، والسكرتير العام حضرة محمد فؤاد كمال بك .

وتغيب حضرات الشيخ على رمضان الطوبجى ، مرسى بك وزير ، حمد الباسل باشا ، أحمد فؤاد عبد الله باشا ، السيد محمد على البيلاوى .

حضرة صاحب السعادة الرئيس : أيها النواب الكرام والشيوخ العظام لقد توجهنا اليوم للسراى الملكية بالنيابة عنكم وتشرفنا بتقديم واجبات الشكر لحضرة صاحب الجلالة ملكنا المعظم (تصفيق) فتعطف جلالته باظهار ارتياحه السامى فنرجو الله تعالى أن يكون هذا اليوم مبدأ عهد سعيد .

حضرة ابراهيم نور الدين بك : لمناسبة أن هناك فكرة بالمجلس تذهب الى وجوب حلف اليمين اليوم أمام أكبر الأعضاء سنا . أقول ان هذا يكون باطلا لأن الأمر الملكى الذى صدر بتعيين رئيس مجلس الشيوخ ونص القانون يقضيان بأن الحلف يكون أمام رئيس المجلس . لهذا لا يجوز لنا أن نحلف الا أمام ذلك الرئيس . وفوق هذا نعتبر أن هذا اليوم يوم بطالة عمومية للاحتفال بعيد الدستور فيبطل العمل فيه . ولذلك أقترح أن نؤجل حلف اليمين الى حين حضور معالى رئيس المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أول غرض لنا سرعة العمل لأن كلا منا يشعر بالمسئولية الكبرى الملقاة على عاتقه المترتبة على الأعمال العظيمة التى يجب أن نقوم بانجازها فاذا أجلنا حلف اليمين الى حين حضور الرئيس تعطلت أعمالنا أياما خصوصا وأن المادة ٩٤ من الدستور لم تنص على وجوب ذلك كما ترون حضراتكم من تلاوتها : (قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق . وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته) فلم ينص على أن الحلف يكون أمام رئيس بذاته . وبما أن أكبرنا سنا حل محل الرئيس فيجب أن نفرغ من هذه المسألة اليوم ونشتغل بأمور أهم منها — اذ علينا أن نعين لجنة للنظر فى الطعون وأخرى لوضع اللائحة الداخلية وكذلك يجب أن نحدد أدوار عملنا .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أنا منضم الى رأى حضرة الشيخ حسن عبـد القادر فى وجوب حلف اليمين اليوم لأن القـانون لا يمنع من ذلك . أما القول بأن اليوم هو عطلة فلا يعتد به لأن حضرة صاحب الجلالة الملك قد حلف اليمين .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أقترح أن يحلف حضرات الأعضاء اليمين اليوم لأن حضرة صاحب الجلالة الملك حلف اليمين اليوم وأن تؤجل الأعمال الأخرى الى غد .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — لا مانع من حلف اليمين فى غيبة رئيس المجلس أمام سعادة المصرى باشا السعدى الذى رأس جلسة المؤتمر وأظن بعد ذلك أن حضرة ابراهيم بك نور الدين يسحب اقتراحه .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أوافق على رأى دولة الباشا وأسحب اقتراحى .

سعادة الرئيس — نحن فى حاجة الى الوقت فيجب علينا أن نحلف اليوم لنتفرغ لما لدينا من الأعمال الكثيرة .

قرر المجلس حلف اليمين ووقف الرئيس وحلف اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق) .

ثم نودى على حضرة صاحب السعادة اللواء حسين شريف باشا ثم على حضرة الدكتور سعد بك الخادم وحلف كل منهما اليمين بالصيغة المتقدمة .

حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا — أرى بعد أن حلف عضوان اليمين بصيغته القانونية أن يكتفى بأن يحلف كل من الباقين هكذا (أقسم بالله العظيم على هذا اليمين) .

ثم نودى على باقى حضرات الأعضاء وحلف كل منهم اليمين بصيغتها الأولى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح أن نرجئ أعمالنا الى الأسبوع القادم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بما أنه قد تم حلف اليمين القانونى فيجب أن نحدد يوما لنظر اللائحة الداخلية .

سعادة الرئيس — يحسن أن ننتخب الوكيلين فى جلسة تعقد غدا أو بعد غد كما فعل مجلس النواب .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أقترح أن تكون الجلسة غدا فى الساعة الرابعة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أقترح أن يحدد يوم لنظر اللائحة الداخلية وانتخاب الوكيلين .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — من الخطأ أن ننتخب الوكيلين قبل النظر فى الطعون لجواز أن يكون مطعونا فى انتخابهما ثم يقبل هذا الطعن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى تحديد الجلسات فى الأسبوع القادم لأن لكثير منا مصالح فى الأرياف ويجب أن نرتب عملنا .

سعادة الرئيس — غدا أو بعد غد ننتخب الوكيلين .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى ملاحظة على ما أبداه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك فيما يختص بتأجيل انتخاب الوكيلين الى ما بعد النظر فى الطعون .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — سيحضر معالى رئيس المجلس بعد باكر وأرى أن يكون انتخاب الوكيلين بعد حضوره وأقترح من الآن تشكيل لجنة للرد على خطاب العرش ولجنة للنظر فى الطعون .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أرى أن تؤجل الجلسة لباكر وفيها تعين لجان للرد على خطبة العرش ووضع اللائحة الداخلية والنظر فى الطعون .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — لم لا يكون الرد على خطاب العرش اليوم أسوة بما تتبعه المجالس النيابية الأخرى فاذا وافقتم على ذلك تشكل اللجنة الآن وتبدأ فى اعداد الرد .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — ليس لدينا متسع من الوقت وهذه الجلسة خصصت لحلف اليمين .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — أهم ما يجب النظر فيه هو تحديد أقرب جلسة ثم تعيين الأعمال المقدّمة على غيرها وأظن أن فى مقدمة هذه الأعمال الرد على خطاب العرش .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — لم لا تُنتخب اللجنة الآن للرد على خطاب العرش .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — يجب احترام اتفاقنا السابق وهو تخصيص اليوم لحلف اليمين .

حضرة بسيونى الخطيب بك — أرى أن تؤجل الجلسة لباكر الساعة الرابعة بعد الظهر للنظر فى الرد على خطاب العرش .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أقترح أن يوزع خطاب العرش علينا اليوم .

سعادة ابراهيم سعيد باشا
حضرة بسيونى الخطيب بك } نوافق على ذلك .

سعادة الرئيس — هل يرى المجلس تأجيل النظر فى تشكيل لجنة للرد على خطاب العرش الى جلسة تعقد غدا فى الساعة الرابعة .

حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا — ان الرد على خطاب العرش لا يصح تأجيله وليس فى انتخاب لجنة لوضعه صعوبة تقتضى التأجيل اذ من الميسور أن يقع الاختيار على اثنين أو ثلاثة من حضرات الأعضاء لتحضير الرد حتى اذا ما اجتمع المجلس غدا أمكن عرض هذا الرد عليه لاقراره أو تعديله .

أصوات : موافقون .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — ماذا يقصد معالى فتح الله باشا .

حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا — لا يجوز أن تؤجل الجلسة لاختيار اثنين أو ثلاثة من الأعضاء للرد على خطاب العرش واذا سمحتم فانى أقترح عليكم أسماء من تشكل منهم اللجنة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أقترح أن تنتخب اللجنة الآن

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لى اعتراض على ذلك وهو أن التعارف لم يتم بيننا وأسماء حضرات الأعضاء غير معروضة علينا . ومن جهة أخرى فان خطاب العرش ليس بين أيدينا .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أنا مصر على أن يكون تشكيل اللجنة غدا .

حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا — يسرنا طبعا أن يقتنى كل منا صورة من خطاب العرش لتكون تذكارا لديه يكتب بأحرف من ذهب ولكن مع ذلك يمكننا أن نطلع على نصها فى الجرائد فيتوفر بذلك لدينا ما يمكننا من النظر فى الرد عليها بأسرع ما يمكن . واذا كنا عمليين فيجدر بنا أن لا نترك يوما يمر بغير عمل فاذا تفضلتم بسماع أسماء أعضاء اللجنة ذكرتها لكم ومع ذلك فالرأى لحضراتكم .

هنا دخل حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء قاعة المجلس حيث كانت الساعة ١٢ والدقيقة ٢٠ فوقف حضرات الأعضاء وصفقوا لدولته ثم أخذ مكانه فى المجلس فجلس حضرات الأعضاء .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — يأذن لى سعادة الرئيس أن أتلو على حضرات الأعضاء تلغرافات التهانى الواردة لجلالة الملك ولى .

سعادة الرئيس — تفضل .

تلا حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا التلغرافات الآتية :

١

لندن فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٤ الساعة ٤ مساء .

حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد

بمناسبة افتتاح أول برلمان مصرى أهنىء جلالتكم بهذه النهضة العظيمة التى تبرهن على عناية جلالتكم بخير مصر وسعادتها .

جورج ملك وامبراطور

٢

روما فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة مساء

حضرة صاحب الجلالة الملك

فى هذا اليوم الذى تبدأ فيه الأمة المصرية حياتها النيابية مستظلة برعاية جلالتكم الحكيمة بين احتفال مهيب يفتتح به مجلسا الشيوخ والنواب أود التعبير لجلالتكم ولشعبكم عن سرورى معربا عن شعور وطنى المتحد مع مصر بعدة روابط ودية ومصالح اقتصادية كما أجدد تحياتى البالغة منتهى الوداد والاخلاص . وتمنياتى السعادة لجلالتكم والرفاهية لاسرتكم الملكية والرخاء والفخار المتزايد للأمة المصرية

فيكتور عمانويل

٣

لوندرة فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٤ (وصل فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤)

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء بالقاهرة

باسم حكومة جلالة الملك جورج الخامس أحيى دولتكم والحكومة المصرية والبرلمان المصرى الذى يجتمع اليوم وأهنىء عن طريق دولتكم الأمة المصرية التى منحها صاحب الجلالة ملكها فؤاد دستورا حديثا حرا ويمثلها الآن لأول مرة برلمان منتخب على أساس عريض من التصويت العام .

وانى أؤكد لدولتكم حسن النية وروح الصداقة التى نستقبل بها أ[illegible] البرلمانات ونعبر عن ثقتنا فى ان يكون هذا اليوم خطوة مهمة فى [illegible] تقدم مصر وريثة أقدم المدنيات بين جماعة الشعوب الحرة المتقدمة فى [illegible] وأمل أن تتمتع الأمة المصرية تحت حكومتها البرلمانية بعصر من ال[illegible] والسلام فى الداخل والخارج . وأنى أعتقد أن مصر وبريطانيا ال[illegible] سترتبطان برباط متين من الصداقة وأن رغبتنا هى أن نرى هذه ال[illegible] قد توثقت عراها على أساس دائم يرضاه البلدان (تصفيق حاد) ولهذه ال[illegible] فان حكومة جلالة الملك مستعدة الآن وفى كل وقت أن تتفاوض [illegible] الحكومة المصرية .

رمزى ماكدونالد

(تصفيق) .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — أهنىء حضراتكم وأ[illegible] نفسى بافتتاح البرلمان وأدعو الله أن يكون هذا عصرا جديدا للامة الم[illegible] وأن يكون مقدمة لحصولنا على استقلالنا التام لمصر والسودان .

(تصفيق حاد) .

ثم انصرف دولته حيث كانت الساعة ١٢ والدقيقة ثلاثين .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أرى أن تكون جلسة اليوم قاصرة على [illegible] اليمين كما اتفقنا من قبل أما باقى الأعمال فننظر فى جلسة تعقد غدا الساعة [illegible] بعد الظهر حتى نستطيع أن نفكر بدون مباغتة فيمن تشكل منهم اللجنة على خطاب العرش .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أوافق على اقتراح حضرة صاحب المعالى فتح الله بركات باشا وأرى أن تؤلف الآن لجنة للرد على خطاب العرش وهى بطبيعة الحال ستعمل عملا أوليا تعرضه علينا غدا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أنضم لهذا الرأى واقترح بعض الأ[illegible] على حضراتكم .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — يؤخذ رأى الهيئة أولا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هل يستطيع حضرة الشيخ حـ[illegible] عبد القادر أن يسمى لنا عشرة من حضرات الأعضاء المعينين ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يظهر أن حضرة محمد عز العرب بك [illegible] امتحانى ! أنا أعرف منهم عبد الرحيم باشا صبرى وأحمد زكى أبو السعود [illegible] وأحمد على باشا وكثيرين .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — لقد تم التعارف بيننا فعلا والأسماء معـ[illegible] لدينا ويمكن الاطلاع على خطاب العرش فى الجرائد ولهذا أرى أن نشـ[illegible] اللجنة الآن للرد عليه .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أوافق على ذلك وعلى ما اقترحه حضـ[illegible] صاحب المعالى فتح الله باشا بركات .

سعادة ابراهيم باشا سعيد — يدهشنى هذا الخلاف وأرى أن يؤخذ الرأى على ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن يحدد عدد أعضاء اللجنة الآن ويترك اختيار الأشخاص لغد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أرى ضررا من تشكيل اللجنة الآن .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أقترح أن يؤخذ الرأى هل تشكل اللجنة اليوم أو يؤجل ذلك لغد .

حضرة حافظ عابدين بك — رأيى أن نحدد عدد أعضاء اللجنة الآن ونترك الأسماء لغد .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — تحديد عدد أعضاء اللجنة واجب أما الأسماء فتترك لغد ليكون لدينا من الوقت متسع للتفكير .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أخذ الرأى على تأليف اللجنة اليوم أو غدا .

سعادة الرئيس — يؤخذ الرأى على تكوين اللجنة الآن أو ترك ذلك لغد .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أطلب أن تؤخذ الآراء بالنداء على الأسماء .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى تحديد عدد أعضاء اللجنة الآن وأطلب طبع خطاب العرش وأسماء حضرات أعضاء المجلس وتوزيع ذلك علينا

حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا — هل يرى المجلس تشكيل اللجنة اليوم أو باكر .

حضرة محمد بك محمود خليل — أرى أن لا يؤخذ الرأى بالمناداة لأن أخذ الرأى بهذه الطريقة له حالة خاصة مبينة فى الدستور .

(أخذت الآراء قعودا ووقوفا فكانت النتيجة فى جانب تأجيل تشكيل اللجنة للغد فقرر المجلس ذلك) .

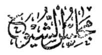
حضرة حافظ بك عابدين — الآن أطلب تحديد عدد أعضاء اللجنة وأقترح أن يكون سبعة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أقترح أن لا يكون العدد أقل من سبعة ولا أكثر من خمسة عشر .

حضرة سمعان غبريال القمص بك — أقترح أن يكون العدد سبعة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يكفى أن يكون العدد سبعة .

وفى الساعة ١٢ والدقيقة ٤٠ ظهرا أعلن سعادة الرئيس انتهاء الجلسة على أن تعود الى الانعقاد غدا الساعة ٤ بعد الظهر .



مضبطة الجلسة الثانية

المنعقدة علنا فى يوم الأحد ١٠ شعبان سنة ١٣٤٢ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٢٤

فى الساعة الرابعة بعد الظهر اجتمع حضرات أعضاء المجلس بقاعته تحت رياسة حضرة صاحب السعادة المصرى السعدى باشا أكبر الأعضاء سنا لتغيب حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس وبحضور حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة: اللواء حسين شريف باشا. الدكتور سعد الخادم بك . محمد توفيق نسيم باشا . الشيخ محمد عز العرب بك . يوسف وهبه باشا. محمد العبانى باشا. الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك. عبد الفتاح اللوزى بك . الدكتور محمد هاشم افندى . محمد محمود خليل بك . أمين سامى باشا . الشيخ متولى عمر حجازى . عبدالعزيز رضوان بك . ابراهيم نورالدين بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . مصطفى الاهوانى بك . احمد عبده بك . محمود الاتربى باشا . حسن فوده باشا . برهان نور باشا . السيد حسين القصبى . بسيونى الخطيب بك . راغب عطيه بك . محمد احمد الشريف بك . محمد فتح الله بركات باشا . عقل محمد بك . الشيخ على محمود مروان . محمد عوض جبريل افندى . الشيخ حسن عبد القادر . محمد السيد أبو على باشا . شاهين الجندى افندى . يومى ذكرى بك . محمد علوى الجزار بك. موسى فؤاد باشا . حسنين عبد الغفار بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . محمود على مهنا بك . محمد مغازى باشا . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . على بسيونى بك. حافظ عابدين بك. يومى مدكور بك. عبد الظاهر خليل بك. أحمد أبو سيف افندى . عوض عريان المهدى بك . مرسى وزير بك . محمد لطفى طنطاوى افندى . شعبان السيد مؤمن بك . على اسماعيل بك . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . محمد والى بك . سمعان غبريال القمص بك. محمد الحفنى الطرزى باشا. لويس أخنوخ فانوس افندى. السيد عبد الرحمن بك . محمود محمد محمد حسن الشندويلى باشا . حسن رشوان حمادى بك. مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . أحمد حميد أبو ستيت بك . عمر أحمد خلف الله بك . محمد محمود بك. عبد الرحيم محمد مهنا افندى. بولس حنا باشا . حسن أحمد العديسى بك . أحمد مصطفى بك . اسماعيل سرى باشا . يوسف سابا باشا . أحمد على باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . أحمد حلمى باشا . أحمد زكى أبو السعود باشا . محمود شكرى باشا . أحمد تيمور باشا . الدكتور ظيفل حسن باشا. محمود فهمى باشا. صليب اقلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . ابراهيم سعيد باشا . ميشيل أيوب باشا . اللواء حسين خيرى باشا . اللواء محمود فؤاد باشا . اللواء محمد كامل باشا . اللواء على فهمى باشا . السيد محمد البيلاوى . الشيخ أحمد نصر . الشيخ حسين والى . الشيخ ابراهيم الجبالى . الشيخ على سلمان . محمد طلعت حرب بك . مصطفى رشيد بك . محمد فتحى يكن بك . الأنبا لو
الأنبا اقلاديوس برزى . يوسف بتشوتو بك . رزق شعبان شعيرة
حافظ السيد بك . عثمان محمد بك . محمد ابراهيم حشيش بك . ا
حبيب خياط بك . الدكتور أحمد عيسى بك . ابراهيم سيد أحمد
عفيفى حسين البربرى افندى . على عبد الرازق بك . سعيد فهمى الرو
محمد جعفر افندى . عبد الفتاح رجائى افندى . محمد عبد اللطيف ا
ألفريد شماس افندى . فهمى حنا ويصا بك . والسكرتير العام محمد فؤاد كمال بك .

وتغيب حضرات الشيخ على رمضان الطوبجى ومحمد الباس
ومحمود بسيونى افندى وأحمد فؤاد عبد الله باشا ومحمد شفيق باشا أفلاطون باشا .

سعادة الرئيس — أرجو حضرات الأعضاء الذين تغيبوا البار
جلسة الشيوخ وحضروا اليوم أن يحلفوا اليمين . — فقام السيد محـ
البيلاوى ومرسى بك وزير وأدى كل منهما اليمين بصيغتها القانونيـة
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ول
البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق) .

ثم تلى محضر الجلسة الماضية (١٥ مارس سنة ١٩٢٤) وصدق عليه الم

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لاحظتم حضراتكم أن المحضر
لجميع أسماء حضرات الأعضاء الذين حضروا والذين تخلفوا وفى ذلك م
للوقت فأقترح أن يكتفى بذكر الغائبين فى المحاضر التالية .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أطلب الاستمرار فى السير على القاعدة من قبل فى تلاوة المحاضر بأكملها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أوافق على اقتراح حضرة ا
حسن عبد القادر سيما وأن النداء على الغائبين يكون كرادع عن الغياب

سعادة الرئيس — يحسن السير على القواعد المتبعة من قبل فى
المحاضر لحين وضع اللائحة الداخلية (موافقة من جميع حضرات الأعضـ

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح أن يذكر فى
الجلسة الماضية نص تلغرافات التهنئة التى تلاها حضرة صاحب الدولة
مجلس الوزراء لأنها من الحوادث التاريخية التى يجب اثباتها .

سعادة الرئيس — هذه التلغرافات أثبتت بمضبطة الجلسة الماضية التى وزعت الآن صورة مطبوعة منها على كل من حضراتكم . ولدينا تلغرافات أخرى ستتلوها على حضراتكم .

تليت البرقيات الآتية :

١

لندن فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

لمناسبة افتتاح البرلمان المصرى الجديد أرسل الى معاليكم أحسن أمانىّ وأصدق تهانىّ "

عزت

٢

مصر فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤

صاحب المعالى زيور باشا رئيس مجلس الشيوخ بالقاهرة

فى هذا اليوم السعيد يوم افتتاح البرلمان نؤكد لكم باسم الجالية الأرمنية شديد اخلاصنا وصادق أمانينا لعظمة مصر "

وكيل الطائفة الأرمنية

٣

باريس فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤

صاحب المعالى زيور باشا رئيس مجلس الشيوخ بالقاهرة

فى هذا اليوم السعيد الذى يفتتح فيه البرلمان المصرى تقدم السفارة والقنصليات والمصريون المقيمون فى فرنسا تهنئاتهم القلبية للبرلمان ويرجون للبلاد عهداً سعيداً من الرخاء والعظمة فى ظل جلالة الملك "

فخرى

٤

"كريستيانيا فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤

من رئيس مجلس نواب النرويج الى رئيس مجلس الشيوخ بالقاهرة

لمناسبة افتتاح البرلمان المصرى يعبر رؤساء برلمان النرويج لكم عن أحسن تمنياتهم وأصدق عواطفهم الودية "

ايفار ليك

ايفار تفيتن

٥

مصر فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤

زيور باشا رئيس مجلس الشيوخ

لمناسبة افتتاح البرلمان أتشرف بتقديم تهنئاتى الخالصة وأحسن أمانىّ لسعادة مصر "

ينجر

قنصل جنرال دولة النرويج

سعادة الرئيس — لقد اجتمعنا اليوم لتشكيل لجنة من حضراتكم للرد على خطاب العرش فلنبحث فى ذلك الآن .

هنا اختلف حضرات الأعضاء فى تحديد عدد أعضاء اللجنة التى يناط بها أمر الرد على خطاب العرش كما اختلفوا فى طريقة انتخابهم من حيث أنها تكون علنية أو سرية .

سعادة الرئيس — يجب مبدئيا أن يقرر المجلس عدد أعضاء اللجنة و بعد ذلك يبحث فى طريقة انتخابهم .

أصوات : سبعة .

أصوات : تسعة .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أرى أن يكون عدد الأعضاء خمسة عشر أما طريقة انتخابهم سرية كانت أو علنية فيقررها المجلس كما يشاء . انما أقترح فى الوقت نفسه أن تقترعوا هذه اللجنة للنظر فى الطعون المقدمة ضد بعض حضرات الأعضاء على شرط أن لا يكون من بين أعضائها من طعن فى انتخابهم . وأقترح أيضا انتخاب أعضاء من الأصغر سنا لادارة أعمال السكرتارية بحيث لا يزيد عددهم عن أربعة وذلك بصفة مؤقتة حتى يتم وضع اللائحة الداخلية . ولا بأس كذلك من تشكيل لجنة لاعادة النظر فى مشروع اللائحة الداخلية الذى وضعه بعض حضرات أعضاء المجلس .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم سعيد باشا — أوافق حضرة زميلى علوى بك الجزار على أن يكون عدد أعضاء اللجنة خمسة عشر عضوا وانما يجب أن تشكل لجنة خاصة للنظر فى الطعون وأخرى لتحضير اللائحة الداخلية للمجلس وما عدا ذلك فلا أوافق عليه .

أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية أن يكون عدد أعضاء اللجنة خمسة عشر وأن يكون انتخابهم بالطريقة السرية وشرع الأعضاء فى انتخاب أعضاء اللجنة المذكورة بطريقة القائمة السرية ثم جمعت القوائم .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أقترح أن ينتخب الأعضاء اثنين من بينهم للاشراف على عملية فرز الأصوات .

سعادة الرئيس — يؤخذ الرأى فى انتخاب العضوين المذكورين .

أخذ الرأى فأعلن حضرات الأعضاء انتخابهم لكل من حضرتى سعيد فهمى الروبى بك ومحمد علوى الجزار بك .

أجريت عملية الفرز بواسطة السكرتارية تحت اشراف حضرتى العضوين المذكورين فأسفرت النتيجة عن انتخاب كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد زكى أبو السعود باشا . أحمد على باشا . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد علوى الجزار بك . محمد طلعت حرب بك . محمد محمود خليل بك . محمود بسيونى افندى . يوسف وهبه باشا . السيد محمد على البيلاوى . محمود شكرى باشا . عبد الفتاح رجائى افندى . محمد شفيق باشا . حافظ عابدين بك . الشيخ حسن عبد القادر . الدكتور ظيفل حسن باشا — وأعلنت السكرتارية هذه النتيجة .

سعادة الرئيس — قد تبين لحضراتكم أن عملية الانتخاب السرى تستغرق زمنـا طويلا نحن فى حاجة اليه فهلّا يحسن أن نخول لهـذه اللجنة التى تم تشكيلها حق النظر أيضا فى الطعون .

أصوات : نعم . نعم

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يحسن أيضا أن تعرض على هيئة المجلس أسماء حضرات الأعضاء الذين طعن فى انتخابهم وأقترح أن لا يكون أحد هؤلاء من بين أعضاء هذه اللجنة .

سعادة الرئيس — لايوجد من بين أعضاء اللجنة من هو مطعون فيه الا اثنان وهما محمود افندى بسيونى وحافظ بك عابدين — فهل توافقون على الاكتفاء بالثلاثة عشر عضوا الباقين لينظروا فى الطعون .

معالى محمد فتح الله بركات باشا — أرى أن هذه اللجنة التى وقع اختيار المجلس عليها للرد على خطاب العرش يمكنها أيضا القيام بالنظر فى الطعون .

حضرة جاهين الجندى افندى — ما دام أن اللجنة تشكلت للرد على خطاب العرش فيحسن أن تطلب من الوزارة تفسير ما تراه غير واضح فيه حتى يسهل عملها .

سـعادة الرئيس — اذا كان لأحد حضراتكم ملاحظات فليس ما يمنعه من تقديمها للجنة .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — أقترح أن تشكل لجنة أخرى للنظر فى الطعون .

حضرة الشيخ ابراهيم الجبالى — هذه اللجنة تشكلت من أكبر عدد ممكن وقد أفرغ كل منـا جهده فى انتقائهم للرد على أهم شىء وهو خطاب العرش فاللجنة الحالية يمكنها من غير شك النظر فى الطعون أيضا .

وافق المجلس على ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب تشكيل لجنة للنظر فى اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — وأنا اقترح اعتماد اللجنة الحاليـة لوضعها ولا بأس من أن يشترك فيها أيضا حضرات الأعضاء الذين وضعوا مشروع تلك اللائحة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — يظهر أن الغرض هو تشكيل لجنة أخرى فان كان لدى حضرات الأعضاء أسماء أخرى فليذكروها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء . فمن المعارض من حضراتكم ؟

أخذت الآراء بطريقة القيام والجلوس واتضح أن المعارضين ثمـانية فقط عنـد ما وقفوا لاعلان معارضتهم فتقرر بالأغلبية الموافقة على تكليف اللجنة الحـالية بوضع اللائحة الداخلية أيضا .

وفى الساعة السابعة والربع مساء أعلن سعادة الرئيس انتهاء الجلسة على أن تعود للانعقاد فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٢٤ الساعة الخامسة بعد الظهر .



مضبطة الجلسة الثالثة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٢ شعبان سنة ١٣٤٢ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٢٤

فى الساعة الخامسة مساء اجتمع حضرات أعضاء المجلس بقاعته تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس . وبحضور حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اللواء حسين شريف باشا . الدكتور سعد الخادم بك . محمد توفيق نسيم باشا . الشيخ محمد عزالعرب بك . يوسف وهبه باشا . محمد العبانى باشا . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . عبدالفتاح اللوزى بك . الدكتور محمد هاشم افندى . محمد محمود خليل بك . أمين سامى باشا . الشيخ متولى عمر حجازى . عبدالعزيز رضوان بك . ابراهيم نور الدين بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . مصطفى الاهوانى بك . أحمد عبده بك . محمود الأتربى باشا . حسن فوده باشا . برهان نور باشا . السيد حسين القصبى . بسيونى الخطيب بك . راغب عطيه بك . محمد أحمد الشريف بك . محمد فتح الله بركات باشا . عقل محمد بك . الشيخ على محمد مروان . محمد عوض جبريل افندى . الشيخ حسن عبد القادر . محمد السيد أبو على باشا . شاهين الجندى افندى . بيومى ذكرى بك . محمد علوى الجزار بك . موسى فؤاد باشا . حسنين عبد الغفار بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . محمود على مهنا بك . محمد مغازى باشا . الشيخ ابراهيم عبدالحميد نوار . على بسيونى بك . حافظ عابدين بك . بيومى مدكور بك . عبد الظاهر خليل بك . أحمد أبو سيف افندى . عوض عريان المهدى بك . مرسى وزير بك . محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى . شعبان السيد مؤمن بك . على اسماعيل بك . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبدالرازق بك . المصرى السعدى باشا . محمد والى بك . سمعان غبريال القمص بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمود بسيونى افندى . لويس أخنوخ فانوس افندى . السيد عبد الرحمن بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . حسن رشوان حمادى بك . مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . أحمد حميد أبو ستيت بك . عمر أحمد خلف الله بك . محمد محمود بك . عبد الرحيم محمد مهنا افندى . بولس حنا باشا . حسن أحمد العديسى بك . أحمد مصطفى بك . اسماعيل سرى باشا . أحمد على باشا . محمد شفيق باشا . أحمد حلمى باشا . أحمد زكى أبو السعود باشا . محمود شكرى باشا . أحمد تيمور باشا . الدكتور ظيفل حسن باشا . محمود فهمى باشا . صليب أقلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . محمد أفلاطون باشا . ابراهيم سعيد باشا . ميشيل أيوب باشا . اللواء محمود فؤاد باشا . اللواء محمد كامل باشا اللواء على فهمى باشا . السيد محمد على الببلاوى . الشيخ أحمد نصر . الشـ حسين والى . الشيخ ابراهيم الجبالى . الشيخ على سليمان . محمد طلعت حرب بك مصطفى رشيد بك . محمد فتحى يكن بك . الأنبا لوقاس . الأنبا أغناطيو برزى . يوسف بتشوتو بك . رزق شعبان شعيره بك . حافظ السيد بك عثمان محمد بك . محمد ابراهيم حشيش بك . الدكتور حبيب خياط بك الدكتور أحمد عيسى بك . ابراهيم سيد احمد بك . عفيفى حسين البربرى افندى على عبد الرازق بك . سعيد فهمى الروبى بك . عبد الفتاح رجائى افندى محمد عبد اللطيف افندى . ألفريد شماس افندى . فهمى حنا ويصا بك

والسكرتير العام حضرة محمد فؤاد كمال بك .

واعتذر عن الحضور حضرة صاحب المعالى يوسف سابا باشا .

وتغيب حضرات أصحاب المعالى والسعادة والعزة : الشيخ على رمضا الطوبجى . حمد الباسل باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . أحمد فؤاد عبد ا باشا . اللواء حسين خيرى باشا . محمد جعفر افندى .

ثم وقف معالى رئيس المجلس وحلف اليمين بصيغتها الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقواني البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق) . (تصفيق)

معالى الرئيس : حضرات زملائى الكرام . أشكر جلالة مولاى المعـ فؤاد الأول بأن تكرم فأسند الىّ هذا المركز السامى وأدعو المولى سبحا وتعالى أن يساعدنى فى تحقيق الثقة العالية التى تفضل جلالته ووضع فى شخصى الضعيف وأتعشم بفضل مساعدتكم الثمينة أن أتمكن من تأد واجبى ولا شك أن زملائى الأجلاء يشاركونى فى تقديم خالص التهنئة ا دولة الرئيس الجليل سعد زغلول باشا (تصفيق) لتلك الثقة الباهرة ا وضعتها الأمة فيه والتى هو أهل لها .

عرفت سعدا مستشارا بمحكمة الاستئناف واشتغلت بها تحت رياسـ سنين فكان قاضيا فاضلا عالما مشترعا .

عرفته وزيرا فى أكثر من وزارة فكان سديد الرأى عظيم الوطنية كبير الاخلاص نحو بلاده .

عرفته رئيسا للحكومة فكان نعم القائد للأمة ونعمت أمة قادها مثل سعد فاليه تحيتى من فوق هذا المنبر (تصفيق) وانى لسعيد اذ لحظ بأن تعينت رئيسا لأول مجلس للشيوخ تشكل فى بلادنا وسعيد أيضا بأن أرى ذلك المجلس ضاما نخبة رجال الأمة .

وانى لعلى يقين بأن مجلسا حوى مثل حضراتكم سيقود البلاد حتما الى أعلى مركز تستحقه بين الأمم والى انالتها قريبا ان شاء الله استقلالها التام لمصر والسودان . (تصفيق)

تليت الرسالة الواردة من وكيل الطوائف الانجيلية وهذا نصها :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ المصرى بمصر .

لمناسبة افتتاح أول برلمان مصرى دستورى أرجو باسم الطوائف الانجيلية فى مصر والسودان قبول تهانينا لنوال مصر دستورا عصريا واستقلالا تاما فى ظل جلالة مليك البلاد .

الكسان أبو سخرون
وكيل الطوائف الانجيلية

تلى محضر الجلسة السابقة فصدّق المجلس عليه .

الرئيس — هل جدّت لدى حضراتكم أعمال اليوم ؟

حضرة حافظ عابدين بك — اللجنة التى تم تشكيلها لم تتم عملها حتى الآن وقد نكتفى اليوم بتحية معالى الرئيس ونطلب انفضاض الجلسة لتعود اللجنة الى اجتماعها فتتم عملها ثم تقدّمه للمجلس .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — قبل انفضاض الجلسة اليوم يصح أن ينظر المجلس فى تحديد أيام العمل بكيفية تمكننا من اعداد أنفسنا للأيام المقبلة وحتى لا يحصل تعطيل للأشخاص ولا تأخير فى الأعمال .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أوافق حضرة زميلى نور الدين بك فيما اقترحه وأرى أن تكون أيام العمل السبت والأحد والاثنين والثلاثاء .

أصوات : ثلاثة أيام .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — هذا لا يمنع اذا جدت أعمال مهمة أن يطلب الرئيس انعقاد المجلس فى أيام أخرى لنظرها .

معالى الرئيس — تحديد الأيام من اختصاص حضراتكم .

حضرة الشيخ على محمد مروان — السبت والأحد والاثنين .

معالى الرئيس — اتفقوا على ماترونه

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أرى تأخير تحديد الأيام حتى يتجلى العمل أمامنا . كما حددنا جلسة اليوم على أمل أن تتم اللجنة شيئا تقدمه للمجلس ولكننا أسفنا ونحن فى اللجنة على تحديد جلسة اليوم لأنا لم نتم عملنا لهذا أرجو ارجاء النظر فى تحديد أيام العمل .

حضرة الشيخ على محمد مروان — أقترح أن تكون أيام العمل ثلاثا ولا أرى بأسا من زيادة الأيام اذا زاد العمل .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — لقد طلبت أن تكون أيام العمل أربعة وهذا لا يمنع من الاستمرار مادامت هناك أعمال .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — الى الآن لم يتّضح أمامنا باب العمل تماما ولم تحدد الأعمال ولم يعرف مقدار الوقت اللازم الذى تستدعيه تلك الأعمال فيصح لنا أن نحدد ثلاثة أيام ولتكن متوالية فاذا جدت أعمال فللمجلس أن يقرر يوما رابعا وهذا أولى من تحديد أربعة أيام ثم يتبين بعد ذلك أن العمل لا يحتاج الى أكثر من ثلاثة فنتراجع والتراجع معيب . (تصفيق)

معالى الرئيس — حينئذ اتفقوا على الأيام التى تريدونها .

أصوات : السبت والأحد والاثنين

حضرة محمد محمود خليل بك — نحن من مذاهب مختلفة وأيام السبت والأحد والاثنين المقترحة لا توافق جميع المذاهب ولا يصح أن يقع العمل فى يوم عطلة لبعض الأعضاء والأفضل أن يكون العمل فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — هذه المسألة انتهى الكلام فيها .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — لى رأى أريد أن أبديه . سمعت من بعض اخوانى الاسرائيليين أنهم لايريدون العمل فى يوم السبت كما أن بعض الأعضاء لايريده يوم الأحد والبعض لايريده فى أيام أخرى فانا أفضل أخذ الرأى فى هذه النقطة نظرا لهذا الاختلاف .

حضرة بسيونى الخطيب بك — أقترح أن تكون أيام العمل الاثنين والثلاثاء والأربعاء .

معالى الرئيس — هنا رأيان أحدهما أن تكون أيام العمل السبت والأحد والاثنين والرأى الثانى أن تكون أيام العمل الاثنين والثلاثاء والأربعاء فلتؤخذ الآراء .

أخذت الآراء وقوفا وجلوسا فتقرر بالأغلبية أن تكون أيام العمل الاثنين والثلاثاء والأربعاء . (تصفيق)

سعادة محمد السيد أبوعلى باشا — أقترح أن يشرع المجلس الآن فى انتخاب الوكيلين وليس هناك ما يمنع من ذلك .

السـيد حسين القصبى — تقرر فيما مضى أن يرجأ انتخاب الوكيلين الى ما بعد الفصل فى الطعون .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا هو رأيى .

سعادة محمد السيد أبو على باشا — وما المانع من أن يكون الانتخاب الآن .

معالى الرئيس — اللائحة الداخلية أولا .

حضرة محمد محمود خليل بك — من الممكن أن نعرض اللائحة الداخلية يوم الاثنين المقبل .

معـالى الرئيس — وبعـد الانتهاء من اللائحة الداخلية ننظر فى انتخاب الوكيلين .

حضرة بسيونى الخطيب بك — نريد أن توزع علينا اللائحة قبل الجلسة .

حضرة محمد محمود بك خليل — من الممكن توزيعها يوم الأحد .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يوم واحد لا يكفى لدرسها ويجب أن توزع قبل ذلك بيومين أو ثلاثة حتى يمكن درسها والمناقشة فيها .

حضرة محمد محمود خليل بك — من الممكن أن تنتهى اللائحـة غدا وتطبع يوم الخميس ثم توزع يوم السبت وبذلك يمكن المجلس أن ينظرها يوم الاثنين .

معالى الرئيس — اذن هناك وقت كاف لدرس اللائحة فمتى تكون الجلسة المقبلة ؟

حضرة عبد الفتـاح رجائى افندى — بعض اخوانى يريدون أن يجعلوا جلوسهم على المقاعد بترتيب خاص وهـو أن يجلس لأعضاء الأكبر سنا فى المقاعد الأمامية اكراما لسنهم ولكى يكونوا قادرين على السماع .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هـذه المقاعد حرة ولا يجوز أن تكون مقيدة بأشخاص معينين وهذه المسألة سينص عليها فى اللائحة الداخلية .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هذه المسألة لا ينص عليها فى اللائحة الداخلية فيجب أن ننظر فيها ورجائى الى معالى الرئيس أن يسمح بالترتيب الذى اقترحته .

معالى الرئيس — أنا فرد منكم ولا يمكننى أن أوزع عليكم الأماكن وهذه المسألة يمكن أن تتفقوا عليها فيما بينكم .

حضرة الشيخ ابراهيم الجبالى — فى الجلسة المـاضية سمحت السكرتيرية أن توزع محضر الجلسة السابقة علينا قبل الجلسة لتكون لدينا فرصـة واسعة للاطلاع عليه وابداء ما يعنّ لنا من الملاحظات قبل تلاوته ولهذا أرجو أن يستمر العمل على هذه الطريقة وأن توزع صور المحاضر دائمـا قبل الجلسة .

معالى الرئيس — ما هى الأعمال التى ستنظر فى الجلسة الآتية ؟

سعادة ابراهيم سعيد باشا — النظر فى اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — جدول الأعمال هو النظر فيما يقدم من اللجنة الى هيئة المجلس .

وفى الساعة الخامسة ونصف مساء أعلن معالى الرئيس انتهاء الجلسـة على أن تعود للانعقاد فى يوم الاثنين الموافق ٢٤ مارس سـنة ١٩٢٤ فى الساعة الخامسة بعد الظهر .



مضبطة الجلسة الرابعة

المنعقدة علنا يوم الاثنين ١٨ شعبان سنة ١٣٤٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٢٤)

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ١٨ شعبان سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ فى الساعة ٥ والدقيقة ١٥ مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس وحضر الاجتماع من الوزراء غير الأعضاء حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب الدولة والمعالى محمد توفيق نسيم باشا وحسن حسيب باشا ومرقص حنا باشا ومحمد فتح الله بركات باشا ومصطفى النحاس باشا ومحمد نجيب الغرابلى باشا .

حبيب حنين المصرى بك سكرتير عام .

وبعد أن أعلن الرئيس افتتاح الجلسة نودى على الأسماء فوجد غائبا حضرات: ابراهيم فرج أبو الجدايل بك والشيخ على رمضان الطوبجى وبرهان نور باشا وحمد الباسل باشا ويوسف سابا باشا وأحمد فؤاد عبدالله باشا وعثمان محمد بك والدكتور حبيب خياط بك وفهمى حنا ويصا بك وحسن رشوان بك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرى أن النداء على الأسماء غير منتج ومضيع للوقت ولذا أقترح أن يعد دفتر يكتب فيه كل من حضرات الأعضاء اسمه لتسهيل المأمورية ولمعرفة الغائبين .

معالى الرئيس — الرأى للمجلس فلتؤخذ الأصوات .

حضرة الشيخ حسين والى — اذا وجد الدفتر فقد يخرج العضو بعد كتابة اسمه فيه .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا يترك الى مابعد النظر فى اللائحة الداخلية .

الأعضاء — موافقون .

تلى جدول الأعمال ؛ ثم تلى محضر الجلسة السابقة وفى أثناء قراءته قام حضرة عبد العزيز رضوان بك وقال "أنا كنت حاضرا فى الجلسة الماضية" فأمر الرئيس بتصحيح المحضر فصحح .

معالى الرئيس — هل توافقون على المحضر ؟

الأعضاء — موافقون .

أحيط المجلس علما بورود الرسائل الآتية :

(١) اعتذار من حضرة ابراهيم فرج أبو الجدايل بك عن حضور جلسات هذا الأسبوع بسبب مرض نجله .

(٢) اعتذار من سعادة برهان نور باشا وطلب اجازة هذا الأسبوع لمشاغل عائلية .

(٣) اعتذار من حضرة الدكتور حبيب خياط بك لاضطراره الى القيام لأسيوط بسبب وفاة والدة بشرى وسينوت حنا بك .

(٤) اعتذار من حضرة فهمى بك ويصا للسبب عينه .

(٥) اعتذار من حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى ومرفق به شهادة طبية بوجوب التزامه الراحة ١٥ يوما من ١٤ مارس سنة ١٩٢٤

وورد على معالى الرئيس أيضا خطاب من لجنة الوفد المركزية للسيدات بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٤ بطلب ادخال تعديلات على خطبة العرش وورد عليه أربع رسائل برقية من جهات مختلفة بالموافقة على خطبة العرش .

وورد أيضا تلغراف من الاسكندرية عليه ثلاثة عشر توقيعا بالاحتجاج على المظاهرات وعلى الأحاديث المقصود بها التأثير على النواب والشيوخ وبالمطالبة بتعديل خطبة العرش بالنص صراحة على الاستقلال التام لمصر والسودان .

معالى الرئيس — ننظر فى مشروع الرد على خطاب العرش .

فتلى كتاب اللجنة ومشروع الرد الذى أعدته وهذا نص الكتاب :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

تتشرف اللجنة التى انتخبها مجلس الشيوخ وناط بها تحضير مشروع الجواب على خطبة العرش بأن ترسل الى معاليكم صورة المشروع الذى وافقت اللجنة على وضعه ليكون جوابا على خطبة العرش من قبل مجلس الشيوخ كى تتفضلوا بعرضه على هيئة المجلس وندبت اللجنة حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا ليكون مقررا فى هذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٤

رئيس اللجنة

يوسف وهبه

وهذا نص المشروع :

مشروع الجواب على خطبة العرش مقدم لمجلس الشيوخ
من اللجنة التى انتخبت للنظر فيه

مولاى صاحب الجلالة

يتقدم مجلس الشيوخ الى جلالتكم بجميل التحية وعظيم الاجلال . ويحيى فى شخص جلالتكم أول ملك دستورى لمصر . كما يتقدم اليكم بجزيل الشكر على التهنئة التى تفضلتم بتوجيهها الى أعضاء أول برلمان مصرى تأسس على المبادئ العصرية . ونحمد الله على أن تحققت بتأسيسه أمنية من أمانى الأمة المصرية ، وأننا لمغتبطون بمشاهدتنا دخول النظامات الدستورية فى دور التنفيذ . وسعيدون بأن نستقبل عصرا جديدا يحقق للبلاد سعادتها ورفاهيتها فى ظل جلالتكم .

ونحن نشعر منذ الآن بالمسئولية العظيمة التى ألقيت على عاتقنا . ونقدر المهمة الخطيرة التى عهد الينا أن نشتغل بها والتى يتعلق بها مستقبل البلاد "مصر والسودان" وهى مهمة تحقيق استقلالهما التام بمعناه الصحيح . وسنعمل فى معالجة هذه المهمة بما أرشدتم اليه جلالتكم من الحزم والحكمة والروية معتمدين بعد الله على الاتحاد المقدس بين العرش والأمة .

وانا نتقبل تصريح جلالتكم باستعداد الحكومة للدخول مع الحكومة البريطانية فى مفاوضات حرة من كل قيد لتحقيق الأمانى القومية أى الاستقلال التام لمصر والسودان . ويسرنا أن تكون الحكومة مملوءة رجاء بالوصول الى هذه الغاية بعناية الله وقوة حقنا .

ويسر المجلس أن يتبين من ميزانية الحكومة تعادل ايراداتها ومصروفاتها وزيادة المال الاحتياطى زيادة عظيمة . كما يسره التصريح بأن تسير الحكومة فى ادارتها المالية على سياسة الحزم واعتزامها اصلاح الادارة الداخلية وحماية ثروة البلاد الزراعية وتنمية التجارة وتحسين طرق المواصلات وتشجيع الصناعات المصرية واصلاح حالة الأمن والصحة العمومية وترقية المرأة أدبيا واجتماعيا ونشر التعليم وحماية العمال .

ويزيد فى سرور المجلس التصريح بأن على مصر أن تتبوأ مكانها بين الدول بايجاد علاقات الوداد وتوكيدها مع جميع الدول من غير تفضيل ولا امتياز يخالف مبدأ استقلالنا التام .

وسيكون من دواعى اغتباط الأمة أن تتوج حرية مصر السياسية بدخولها فى جمعية الأمم كدولة تامة الاستقلال .

وبالجملة فان ما صرح به خطاب جلالتكم وما أشار اليه من كل ما فيه خير البلاد وتقدمها لجدير بالتقدير والشكر .

وسيقوم المجلس بالواجبات التى وضعت له فى الدستور لمساعدة الحكومة والاشتراك معها فى ادارة البلاد .

ومهما كانت المهمة التى ألقيت على عاتق أعضاء المجلس خطيرة شاقة فانهم قبلوها بالارتياح معتمدين فى تحقيق مصلحة البلاد على معونة الله وتوفيقه سائلين الله عز شأنه أن يمنحنا من لدنه قوة . وأن يلهمنا الصواب فى جميع الأعمال حتى تسعد مصر السعادة التى تليق بعظمتها فى ظل عرشكم المجيد .

القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٤

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

وهنا حضر حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا حيث كانت الساعة ٥ و ٣٥ دقيقة مساء .

حضرة الشيخ حسين والى — لى كلمة يامعالى الرئيس .

معالى الرئيس — الكلمة لاحمد زكى أبو السعود باشا مقرر اللجنة .

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبوالسعود باشا — حضرات الأعضاء :

لى الشرف أن أكون أول متكلم من فوق هذا المنبر فى موضوع أسمى رسالة توجه الى أرفع مقام فى بلادنا العزيزة وهو مقام جلالة الملك .

انتخبتم حضراتكم فى الأسبوع الماضى لجنة مكونة من خمسة عشر عضوا لتضع لحضراتكم مشروع جواب المجلس على خطاب العرش وشرفتمونى بأن أكون واحدا من هيئة هذه اللجنة . وقد جرى العرف فى أعمال اللجان أن تندب مقررا ليبين للمجلس نتيجة أعمالها وقد شرفتنى اللجنة أن أكون مقررا لها فى هذا الموضوع . وقد أوجب النظام على المقرر أن يضع تقريره تحريرا أو شفهيا وأن يبين الأسباب ويوضح الأكثرية والأقلية من الآراء فى هذا الاقتراح .

أما الاقتراح فقد عرفتموه وأما الأقلية والأكثرية فيسرنى أن أقول لحضراتكم ان الآراء اتفقت على الألفاظ والمعانى . فانا اذا تكلمت أمام حضراتكم فانا أتكلم بلسان أعضاء اللجنة جميعا فأرجو أن تستمعوا لكلمتى بما تستحقه من عناية وسعة صدر .

جرى العرف فى فحص مشروع الرد على خطاب العرش أن يعهد به الى لجنة لتناقشه وترد عليه بتعديل أو تغيير أو تفسير وجرى العرف أن يؤدى التغيير والتعديل الى الخلاف اذا لم تتفق الحكومة مع المجلس . أما التفسير فهو موضوع اتفاق لأنه يرجع الى تحديد مدلول الألفاظ وقد كان من حظ هذا الخطاب أن اقتصر عمل اللجنة فيه بعد مناقشات طويلة على أن يكون عملها تفسيريا وأن يكون الموضوع كله تفسيرا فى كلمتين وهو فى اعتقادى فوز للحكومة .

رأيتم حضراتكم من موضوع الرد على الخطاب أنه جاء صورة طبق الأصل تقريبا الا فى كلمة فى الفقرة الثالثة فقد جاء فيها " فأمامكم مهمة من أدق المهمات وأخطرها إذ يتعلق بها مستقبل البلاد . وهى مهمة تحقيق استقلالها التام بمعناه الصحيح" فأضافت اللجنة بعد كلمتى "مستقبل البلاد" "مصر والسودان" وهذه الاضافة فى عرف النحاة بدل .

وجاء فى الفقرة الرابعة أن الحكومة "مستعدة للدخول مع الحكومة البريطانية فى مفاوضات حرة من كل قيد لتحقيق الأمانى القومية بالنسبة لمصر والسودان" وقد وافقت اللجنة على عبارة "مفاوضات حرة من كل قيد" لأنها لو لم تعمل ذلك لاضطرت الى حصر القيود وتعدادها وهو ما لا يؤمن معه الخطأ وانما استوقف نظرها عبارة "الأمانى القومية" والمصريون يعرفون الأمانى القومية أنها هى الاستقلال التام ولذلك أضافت اللجنة من قبيل التفسير أيضا أن الأمانى القومية هى الاستقلال التام لمصر والسودان. ورأت اللجنة الموافقة على ماجاء بعد ذلك من خطاب العرش . وأنا مستعد لأن أقدم لحضراتكم ما تطلبون من البيانات .

حضرة الشيخ حسين والى — مع شكرى للجنة الموقرة التى وكل اليها الجواب على خطبة العرش أقول ان خطبة العرش فى أساليبها واضحة المعانى غنية عن أن تفسر كلمة واحدة منها فان قيل ان التفسير اليسير الذى وقع فيها مأخوذ من بعض جملها ومفهوم منها فكأنه غير طارئ عليها . قلت اذا كان الأمر كذلك فان العقل الصحيح والفكر السليم لا يحتاجان الى هذا التفسير فيجب الاستغناء عنه وتركه . وان قيل ان بعض الناس قد يحتاج الى هذا التفسير لأجل أن يفهم قلت اذا كان تفهيمه ضروريا فان طرق التفهيم كثيرة وليكن تفهيمه بطريقة غير هذه الطريقة التى قد يتوهم منها أن فى خطبة العرش شيئا. فلم يبق بعد ذلك الا المكابر الذى مال به هوى النفس عن الجادة وقد قال فلاسفة المناظرة ان المكابر لاتقنعه حجة ولا يرده شيء فليترك وشأنه. وعلى ذلك أرى أن لايكون فى الرد تفسير لكلمة واحدة من كلمات خطبة العرش ولو كان ذلك التفسير مفهوما من عرض الكلام وفحواه حتى لا تمهد الطريق الى الظنة والريبة ولا الى شبهة التقهقر فانا فى فاتحة عصر مبارك ومبدأ عمل جليل يجب فيه الثبات والعزيمة اللذان يعقبهما التقدم الى الأمام

ان الخطبة لها حالان اما القبول واما الرفض ولا ثالث لهما فلأى شيء جيء بهذا التفسير ؟ ادعينا أن الخطبة جلية المعانى وفى غير حاجة الى التفسير ونقول ان توضيح الواضحات من المشكلات وأن التفسير يفتح علينا أبوابا كثيرة حتى يتسع الخرق على الراتق

ان هذا التفسير اليسير الذى وقع فى كلمة أو كلمتين أعده صدعا فى بنائنا ولو كان خفيفا فان الصدع اليسير فى الجدار الكبير يأتى عليه زمن يكون صدعا كبيرا ولا حاجة لذلك كله . اذا كان التفسير مأخوذا من بعض جمل الخطبة فلماذا لا يترك للفاهم أن يفهم . ان بنائنا فى هذه المسألة بنيان وطيد الدعائم، وطيد الأركان مشيد على قوة من العلم وقوة من التجربة وقوة من السياسة الرشيدة . أفنصدع هذا البنيان وقد أضعنا فيه النفس والنفيس لأجل أن نفهم فاهما أو جاهلا يمكنه أن يفهم من جهة أخرى أو مكابرا لا يريد أن يفهم . رأيى أن يرد التفسير لأن الخطبة واضحة لا غبار عليها ورأيى أن تقابل هذه الخطبة بالشكر الجزيل قولا وعملا . أما بالقول فالشكر ناقص وأما بالعمل فبترك الخطبة كما هى لأنها غنية عن التفسير .

معالى الرئيس — لم يذكر أن فى الخطبة غموضا .

حضرة الشيخ حسين والى — أنا أفهم باللغة العربية وهذا هو الذى فهمته .

حضرة على عبد الرازق بك — ألاحظ أن الرد ليس شكرا للخطبة ولا مناقشة لها والواقع أن فيه ابهاما وغموضا لأن العادة جرت فى البلاد الدستورية أن خطبة العرش تحررها الحكومة وأنصارها فاذا كان للوزارة أنصار كثيرون فى المجلس فلا يصح للمجلس أن يعترض عليها . كذلك فى الحكومات العريقة فى الأنظمة الدستورية يكتفى فى الرد بجملة واحدة وهى أنهم يؤيدون خطاب العرش بلا قيد ولا شرط ما دامت الوزارة حائزة للثقة. وعلى العكس يعترضون عليه اذا لم تكن حائزة للثقة. لذلك أعددت مشروعا للرد على الخطبة فلتسمح لى اللجنة بهذا التطفل لأن المصلحة العامة توجب على ذلك .

حضرة صاحب المعالى محمود شكرى باشا — لى ملاحظة. ينظر أولا اذا كان المجلس موافقا على رأى اللجنة أم لا . فان لم يكن موافقا ينظر اقتراح حضرة على عبد الرازق بك ليقرر قبوله أو عدمه .

حضرة على عبد الرازق بك — اللجنة أعدت ردا وأنا أعددت ردا آخر وللمجلس الرأى الأعلى .

ثم تلا مشروع الرد الآتى :

يا صاحب الجلالة :

يتقبل مجلس الشيوخ تحية جلالتكم بعظيم الابتهاج ويحيى فى شخصكم الكريم أول ملك دستورى جلس على عرش مصر ويبدى اغتباطه بالتهنئة السامية التى تفضلتم بتوجيهها الى أعضاء أول برلمان مصرى تأسس على المبادئ الدستورية .

ويحمد الله على أن تحققت بتأسيسه أمنية من أعز أمانى البلاد . ويرفع المجلس عبارات الشكر الوافر لجلالتكم على ما تضمنه خطاب عرشكم الجليل من المبادئ النفيسة التى يرى فى تنفيذها أقوم طريقة لوصول البلاد الى السعادة المادية والأدبية وتحقيق الاستقلال التام لمصر والسودان ويرجو الله أن يمد فى عمر جلالتكم حتى تصل أمتكم تحت ظلالكم الى أن تستعيد مجدها السابق وتحل المقام اللائق بها بين الأمم الراقية . (تصفيق حاد).

معالى الرئيس — الكلمة لرجائى بك .

حضرة حافظ السيد بك — أؤيد على عبد الرازق بك .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — حضرات الأعضاء :

طبعا تعرفون انى كنت أحد أعضاء اللجنة وقد عرفتم أيضا أننا اتفقنا جميعا على الرد ولكن ذلك لايمنعنى أن أقول لحضراتكم ان حضرة أخى وزميلى على بك عبد الرازق فاجأنا بهذا الرد الجميل ولذلك وأنا من أعضاء اللجنة لا أرى مانعا (وسأرد على الشيخ حسين والى فى هذه النقطة أيضا) من أنكم تبدون رأيكم فى المسألة الآتية :

أفيكم يا حضرات الأعضاء من لا يحبذ خطاب العرش ؟ ...

اذا كان رأينا جميعا أن نحبذ خطاب العرش ونقبله فمعنى ذلك أننا نثق بالوزارة لأن المفروض قانونا وعملا فى البلاد الدستورية أن الوزارة هى التى أعدته وهى المسئولة عنه والذى عرفناه مما قرأناه هذه الأيام أن القاعدة الدستورية الحديثة هى أن يكتفى فى الرد عليه كما قال على بك بكلمة شكر .

قال لكم معالى المقرر ان التفسير لا يضر الخطاب فى شيء فليسمح لى أن أقول ان التفسير اذا اختلف مع رأى الوزارة كان ذلك تعديلا للخطاب .

لا أظلم اخوانى فى اللجنة فقد اتفقنا جميعا على شكر خطاب العرش وقد اتفقنا أن نرد على كل فقرة بالشكر . على أننى أنضم الى رأى حضرة على بك والرجوع الى الحق فضيلة وليعذرنى اخوانى أعضاء اللجنة لأن مشروع الرد الأخير أقرب الى الحق والصواب لأنكم تعلمون المسئولية الكبرى التى تنتج عن تفسير خطاب العرش على غير حقيقته ولأننا لا نريد أن نجعل لأهل السوء محلا للدسائس .

كلنا متفقون على الثقة بالوزارة فمن لم يكن متفقا فليقل لنا من الآن لكى تتبين حالتنا وفى أى طريق نسير .

لقد استعرضت أمامى ياحضرات الأعضاء الضحايا الكبيرة التى ضحتها الأمة المصرية للعمل لقضيتها . استعرضت دماء الشهداء أولا واستعرضت بكاء اليتامى والأطفال والأرامل . استعرضت أيضا أمامى ما قاساه الزعماء من الاضطهاد . استعرضت كل ما ضحته الأمة المصرية . وأخيرا سمعت ضجة حول خطاب العرش فأردت أن أعرف لم هذه الضجة ؟ ألشك عندنا فيمن وضع البرنامج أو وضع الخطاب ؟ لا . أكان من المقدور أن يكتب خير من ذلك وهؤلاء قصروا ؟ أنا لا أظن ذلك . أنأتى ونحن فى آخر مرحلة والوزارة محتاجة لتعضيدكم تعضيدا فعليا قبل الدخول فى المفاوضات ونقول اننا نريد أن نعدل ؟ وقد سمعت أن السيدات أرسلن شيئا من أجل التعديل . أى تعديل يمكن أن يطلب من وزارة ظهر أمامكم أنها حاصلة على ثقة الأغلبية الساحقة ؟ أفى ليلة واحدة تقوم تلك الضجة ؟ ولماذا ؟ مادمنا جميعا متفقين على الثقة بالوزارة وعلى أن خطاب العرش واف فقولوا لنا ما هى أحسن صيغة للشكر ؟ ومن الحكم المأثورة "خير الكلام ما قل ودل" ومع احترامى لرأى اخوانى أعضاء اللجنة فانى أرى أن الصيغة التى عرضها على بك وافية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس فى القطر المصرى من يشك لحظة واحدة فى أن دولة سعد باشا حائز لثقة الأمة ثقة تامة لم يحزها رئيس وزارة آخر فى أى بلد من البلدان فاذا أدركنا هذه الحقيقة وجدنا أنه لا يوجد من يرى فى تفسير بعض عبارات خطاب العرش بما فسرها حضرة صاحب الدولة نفسه ما يفيد عدم الثقة بالوزارة .

لقد تتبعت العبارات التى تلاها معالى زكى أبو السعود باشا خصوصا ما أشار به لتحقيق الأمانى القومية لمصر والسودان فرأيت أنها لا تختلف فى شىء عن تفسير دولة الرئيس . ولما كان خطاب العرش يدل على برنامج الحكومة وجب علينا أن نجعل الرد شاملا للمعنى الذى فهمه به نواب الأمة . وبما أنه من الواجب على مجلس النواب ومجلس الشيوخ أن يردكل منهما على خطبة العرش فأقترح تأييد اللجنة وأعارض فيما أبداه صاحب الفضيلة الشيخ حسين والى من عدم ادخال أى تفسير على الخطاب . ثم قبل أن نبدى رأينا فى تقرير اللجنة نرجو من صاحب الدولة بصفة كونه رئيس الحكومة أن يصرح اذا كان يجوز للمجلس الرد على بعض أشياء لم يرد ذكرها فى الخطاب . ومن هذه الأشياء البحث مع الدول فى الغاء الامتيازات الأجنبية التى هى عبء كبير وقد زالت بزوال السيادة التركية (اعتراضات كثيرة من حضرات الأعضاء وأصوات هذا خارج عن الموضوع) .

حضرة حافظ السيد بك — لى كلمة واحدة وهى تأييد خطاب العرش مع الشكر .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نبتدئ فى يومنا هذا بالعمل الصحيح فى سبيل الوصول الى أمانى مصر الصحيحة — الى استقلالها الحقيقى بقسميها سودانها ومصرها . تدير هذه الحركة الوزارة المرءوسة بصاحب الدولة رئيسنا الجليل وزعيمنا العظيم سعد زغلول باشا وهو الذى ألقت اليه مصر مقاليد أمرها فيما مضى وفى الحال وأولته ثقتها بحق فاذا رأينا أن خطاب العرش عرض على الهيئة لتبدى رأيها فيه وسمعنا أن اللجنة التى عهد اليها النظر والرد عليه لم تقل بأنه يمكن أن يوجد فيه مالا يتفق مع المصلحة ولم تقل بأن فيه ما يستحق التعديل . وكل ما قيل فيه انها رأت أن تفسره ذلك التفسير الذى لا يمكن ألا يكون نتيجة طبيعية لما ورد فيه فلا معنى اذن لهذا التفسير اللهم إلا الدخول من جديد فى معرض القيل والقال والأخذ والرد على غير جدوى .

نحن نريد أن نعمل ونريد أن نشتغل لما فيه مصلحة مصر كما أشار الى ذلك خطاب العرش وهو الذى وضعته الوزارة وقدم لنا ونطلب التصديق عليه فلنترك اذن مجال القول ولنعمل على تأييد خطاب العرش كما ورد من غير أن ندخل شيئا عليه لأن هذا أدعى الى رد كيد الأعداء الى نحورهم وأدعى الى أن نعمل باتحاد ووفاق ووئام فى سبيل المصلحة العامة (تصفيق حاد) .

لنترك الأقوال جانبا ولنعمد الى العمل هلموا الى العمل ورأيى أن تصدقوا على الخطاب الأخير الذى عرضه علينا حضرة على بك عبد الرازق .

(أصوات كثيرة : موافقون) .

حضرة الشيخ على محمود مروان — أوافق على خطاب حضرة على بك عبد الرازق .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ان تكلمت الآن وكانت كلمتى لا تتفق مع ما رأيت فى اللجنة وأنا واحد من أعضائها فقد سبقنى زميل من زملائى الى الكلام على غير ما قررته اللجنة .

اذا بحثنا رد اللجنة وجدناه يردد صدى بعض خطبة العرش ولا يردد صدى كل خطبة العرش حتى التجأنا الى أن نرجع الى الاجمال كما رجع خطاب العرش الى الاجمال فاذا جردنا رد اللجنة مما رددناه فيه من خطاب العرش لم يبق فيه سوى كلمة الشكر التى سمعناها من حضرة على بك عبد الرازق وعليه نكون جميعا متفقين على أن الرد على خطاب العرش يكون بالشكر .

لهذا أرجو من حضرات الأعضاء أن لا يتوسعوا فى المناقشة لأن المناقشة معناها أن عندنا شيئا من الشك أو الريبة وقد يفهم غيرنا من مناقشتنا أن هناك شكا فى الوزارة على أن الكل متفقون على انتفاء هذا الشك . لهذا أرجو اخوانى أن يقرروا أن يكون الرد مجرد شكر حسب الصيغة التى سمعناها من حضرة على عبد الرازق بك .

حضرة أحمد عبده بك — أوافق على ذلك .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — أيها السادة انى لا أريد من هذا الموقف أن ألقى خطابا سياسيا ولا أريد أن أبين غامضا فى خطبة العرش فان خطبة العرش قد تليت عليكم يوم افتتاح المجلس . تليت عليكم

فصفقتم لها تصفيقا حادّا فى أكثر من موضع . وكانت أوّل جملة صفقتم وهتفتم لها هى الجملة التى يُدّعى بأنها مبهمة . تلك الجملة هى : (الدخول فى مفاوضات حرّة من كل قيد بقصد تحقيق الأمانى القومية بالنسبة لمصر والسودان) . أليس كذلك ؟ (أصوات كثيرة : نعم) .

المعنى الذى فهمتموه فى ذلك الوقت . المعنى الذى استفزكم للتصفيق والهتاف هو المعنى الذى قصدته الوزارة من تلك الجملة .

أريد أن أقول اننا نحن الوزراء لسنا أجانب عنكم . نحن قسم منكم . قسم من البرلمان تخصص لتنفيذ أفكاره وآرائه والتعبير عنها فهو فى خطبة العرش انما يعبر عن أفكاركم . أى أن الوزارة فى خطبة العرش تعبر عن أفكار البرلمان وآرائه . فان كانت أحسنت التعبير فبها ونعمت . وان لم تكن قد أحسنت التعبير فالبرلمان يرد بما يدل على أنها لم تحسنه . هذا الرد قد يكون تعديلا . وقد يكون تفسيرا . وقد يكون تأويلا . كل هذه عبارات معناها أن الوزارة التى تولت وضع هذا الخطاب وتولت التعبير عن أفكار البرلمان قد أساءت التعبير عنه . فاذا كان الأمر كذلك فالوزارة التى تخصصت للتعبير عن أفكار البرلمان وتنفيذ آرائه لا يمكنها أن تبقى بعد هذا فى مراكزها .

التفسير المراد ادخاله إما أن يكون مفهوما من الخطبة أو لا يكون مفهوما منها . فان كان مفهوما منها فهو عبث محض لأنه اذا كان كل قارئ للخطبة يفهم منها ما يفهمه من التفسير فاذن لا حاجة للتفسير — وأما اذا كان لا يفهم منها المعنى الذى يراد تفسيره و يراد أن يلقى فى ذهن السامع أو القارئ شىء جديد فهذا ما لا تقبل الوزارة معه البقاء لأنه يكون بمثابة لطمة لا تتحملها وزارة أجهدت نفسها فى وضع المبادئ وتحرير المعانى لخطبة العرش .

نبئونى يا حضرات الأعضاء — نبئونى ، أخبرونى ما الذى يراد بالأمانى القومية ؟ هل فهمتم من الأمانى القومية معنى آخر غير الاستقلال التام ؟ كلا . الأمانى لغة جمع أمنية ، والأمنية هى ما يتمناه الانسان ، والقومية نسبة للقوم ، والقوم هم المصريون ، والمصريون ما الذى يتمنونه ؟ يتمنون الاستقلال التام (تصفيق حاد) .

حينئذ فالأمانى القومية هى عبارة عن الاستقلال التام لمصر والسودان . ان كان للأمانى القومية معنيان معنى هو الاستقلال التام ومعنى هو أقل من هذا الاستقلال كنت أفهم لهذا التفسير معنى . ولكن اذا كان ليس هناك تعدد فى المعنى والعبارة لا تدل إلا على معنى واحد هو الاستقلال التام فانا لا أفهم مطلقا معنى لتفسير هذه العبارة إلا الرغبة فى إرضاء الخصوم . أترضون بذلك ؟ أترضون أن وزارة تجهد نفسها وتضع خطبة مثل هذه الخطبة وتعبر تعبيرا واضحا غير غامض وتصفقون لهذا المعنى الذى فهمتموه عند ما ألقى عليكم . ثم لما يأتى معترض من الخارج ويقول ان هذا المعنى غامض فتلغون عقولكم وتقولون نعم (تصفيق حاد) . لا أقبل على شرفى وشرفكم أن تطوح الى هذا الحد فتجرح كرامتى أنا الواقف بين أيديكم اذا كنت أقبل تفسيرا لكلمة واضحة خصوصا على يد مجلس عال كمجلسكم أتعشم فيه كل خير وأعتمد على ثقته فى ادارة شئون البلاد . كيف يمكننى أن أقبل أن أشترك فى عمل مع مجلس يضن على بلفظة ويقول انى رغما عنك وارضاء للخصوم أفسر كلامك مع كونه واضحا (أصوات : حاشا . حاشا) أنا لا أقبل ذلك مطلقا . ان الواقف بين أيديكم هو الذى يصبح صباح مساء بالاستقلال التام لمصر والسودان (هتاف شديد جدا) .

ماهى خطبة العرش ؟ خطبة العرش هى عبارة عن الخطة السياسية التى تجرى الوزارة عليها . هذه الخطة السياسية أيها السادة معروفة . خطة الوزارة الحالية خطة كتبت بدماء الشهداء . كتبت على قلب كل مصرى . وهى ترمى الى السعى للحصول على الاستقلال التام لمصر والسودان . هذه هى الخطة التى جرت الوزارة عليها قبل أن تتولى الحكم و بعد أن تولته . فخطبة العرش هى خلاصة للخطب التى سمعتموها والمقالات التى قرأتموها والبيانات التى نشرت عليكم . هى خلاصة كل ذلك . هل يخطر فى بال أحد عند قراءتها أن الوزارة تريد أن تتلاعب بالأفهام وأن تغمض وتبهم لكى ترضى قوما لحساب قوم آخرين ؟

أصوات : كلا كلا .

كلا وألف مرة كلا . انى أشكر اللجنة كل الشكر على أنها قالت انها واثقة كل الثقة بالوزارة . وأشكرها أن قالت ان هذا التفسير فوز للوزارة أى أنها لاتشك فى أن تفسيرها موافق كل الموافقة لمقاصد الوزارة . أشكر اللجنة وحضرة المقرر ولكن أرجوه وأرجو حضرات اخوانه أن يلتفتوا الى أن هناك فوزا أجدر منه وأليق وهو التصديق على خطبة العرش بغير تفسير . (تصفيق حاد) .

تقول انك واثق بى ولكن تأتينى بما يرضى خصومى وتقول كما يقول الخصوم . تقول اننى واثق بالوزارة ولكنى أطلب التعديل . الوزارة لا تحتمل هذا . لا يمكننى بصفة كونى وطنيا و بصفة كونى رئيسا للحكومة . و بصفة كونى معتنقا للمبادئ الدستورية أن ألمح ولو من بعيد أن هناك عدم ثقة مهما غطيت ومهما لفت ومهما سترت . لا يمكننى بعد هذا أن أبقى دقيقة واحدة فى منصة الحكم وأنا عوضا عن أن أكون محل مراقبة أتولى المراقبة .

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا — أقدم لحضرة صاحب الدولة جزيل الشكر على الكلمة التى تفضل بأن يلقيها علينا فى موضوع خطبة العرش وقد قدمت فى كلمتى السابقة أن النتيجة التى خرجت بها اللجنة كانت فوزا للوزارة بمعنى أن المجلس يتفق مع الوزارة فى خطاب العرش لفظا ومعنى . قلت ان الوزارة قد فازت فى هذا الموضوع وكان فى هذا القول ما يغنى عن مدح الخطاب واطرائه — وليسمح لى صاحب الدولة أن أقول كلمة : — انى أرى وأنا أتكلم بلسان اللجنة واللجنة تقرنى على ما أقول اننا سائرون فى طريق واحد وأعتقد أننا سنصل الى غاية واحدة أقول ان اللجنة عند ما فحصت خطاب العرش لترد عليه وجدت أمامها وثيقة واحدة هى خطاب العرش . نعم ان للوزارة برنامجا عاهدت البلاد عليه قالت فيه انها تمسك بالمبادئ التى ترمى الى تمتع البلاد بحقها الطبيعى بالاستقلال الحقيقى لمصر والسودان . هذا برنامج الوزارة عاهدت عليه البلاد وعاهدتها البلاد عليه ولكن ليسمح لى صاحب الدولة أن أقول ان هذا البرنامج لم يكن للآن وثيقة برلمانية لأنه صدر قبل افتتاح البرلمان وتنفيذ الدستور فهو لم يكن عهدا بين الوزارة و بين المجلس وانما العهد هو

الذى ورد فى خطاب العرش فنحن أعضاء اللجنة معذورون فى أن لا نبنى حكمنا الا عليه . وقد كنا ملزمين بحكم الأمانة التى ألقيتموها فى أعناقنا أن نحصر بحثنا فى الوثيقة الرسمية وهى خطاب العرش — أما الآن وقد تفضل دولة الرئيس وصرح أمام المجلس بأن الأمانى القومية هى الاستقلال التام فهذا هو عهدنا مع الوزارة (تصفيق حاد) .

نحن الآن فى مقام تحديد قاعدة للمفاوضة مع الحكومة الانجليزية كما جاء بخطاب العرش فيجب أن نتفق على هذه القاعدة . وقد جاء خطاب العرش ذاكرا الأمانى القومية ويكمله الآن دولة الرئيس بتصريحه بأن هذه الأمانى هى الاستقلال التام لمصر والسودان . فنحن على هـذا العهد . لذلك أرى أن الخطاب الذى ألقاه دولته الآن يعتبر متمما لخطاب العرش وأتكلم الآن بصفتى الشخصية فأقول انه يمكن الاستغناء عن التفسير بتفسير دولة الباشا ويكون تفسيره أمامنا هو العهد .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — مامعنى هذا ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا — معناه أن كلمة الأمانى القومية ...

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — هل لك أن تقول لى كم معنى للأمانى القومية ؟

حضرة صاحب المعالى زكى أبو السعود باشا — يمكن أن يفهم منها الأجنبى معنى الاستقلال التام لمصر والسودان أو الاستقلال التام لمصر وبعض الحقوق فى السودان . ويمكن أن يفهم منها غير ذلك . على أننى قلت ان هذا التفسير أصبح لامحل له بعد التصريح .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — ليس للأمانى القومية غير معنى واحد .

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا — أرى ان الرد الذى أعدته اللجنة أكثر وضوحا . والكلمة التفسيرية يمكن حذفها .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — الحكومة تتمسك بالرد الذى اقترحه حضرة على بك عبد الرازق وأظن ان هذا محل اتفاق خصوصا وأن فى خطاب العرش أشياء أهملتها اللجنة فانها لم تتعرض لما تناوله الخطاب من حماية الأمومة والعناية بالأطفال .

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا — قد أشرنا الى ذلك جميعه فى الرد الذى أعددناه .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — أرى أن رد حضرة على عبد الرازق بك أوفق .

أصوات : موافقون .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — تمت المناقشة ، وأمام حضراتكم نصان للرد على خطبة العرش . النص الذى أعدته اللجنة . والنص الذى اقترحه حضرة على عبد الرازق بك .

أصوات : نؤيد حضرة على عبد الرازق بك .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — من يوافق على اقتراح حضرة على عبد الرازق بك يقف .

وقف الأعضاء جميعا .

(تصفيق حاد) .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — هل يوجد بين حضراتكم من يخالف هذا الرأى ؟ ان كان كذلك فليقف المعارض .

(لم يقف أحد) .

أعلن الرئيس أن المجلس قرر بالاجماع الموافقة على الرد الذى اقترحه حضرة على عبد الرازق بك .

حضرة حافظ بك السيد — أرى أن خطاب العرش جدير بأن يكتب بمداد من الذهب .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — لا يسعنى أمام هـذا القرار الاجماعى الا أن أقدم عبارات الشكر لمجلس الشيوخ وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يوفقه وأن يوفق الوزارة مع البرلمان الى أن يشتغلوا لخير البلاد . يشتغلوا لتحقيق الاستقلال التام لمصر والسودان .

(تصفيق طويل حاد) .

ثم انصرف حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء وأصحاب المعالى الوزراء .

وفى الساعة ٦ والدقيقة ٤٥ مساء أعلن حضرة صاحب المعالى الرئيس ايقاف الجلسة ربع ساعة للاستراحة .

أعيدت الجلسة الساعة ٧ والدقيقة ١٥ مساء .

عرض حضرة صاحب المعالى الرئيس على المجلس النظر فى مشروع اللائحة الداخلية ودعا حضرة صاحب العزة محمد بك محمود خليل مقرر اللجنة لتقديم بيانه عن المشروع .

حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك — مطروح على حضراتكم المناقشة فى اللائحة الداخلية وهى عبارة عن قواعد يتفق عليها الأعضاء ليسير عليها المجلس فى العمل ولتنظيم أعماله سواء أكان داخل المجلس فى الجلسات أم فى الأعمال الادارية . وقد راعت اللجنة فى وضع المشروع القواعد المتبعة فى البلاد الأجنبية التى تعدّ قوانينها مصدرا للدستور المصرى وعلى الأخص بلجيكا وفرنسا كما استأنست باللائحة الداخلية للجمعية التشريعية المأخوذة أيضا من اللائحة البلجيكية لأنه لم يكن لدينا فى مصر مصادر للتشريع فى هذا الموضوع ورأت اللجنة فى مشروعها السير على ما يأتى :

تناولت أولا الكلام على المكتب الموقت . وتحصيل ما رأته فى ذلك أنه ما دام للمجلس السلطة على أعماله جميعها فواجب أن يؤلف مكتب لمباشرة هذه السلطة ولما كان المجلس فى أول دور انعقاده وتوجد طعون فى صحة نيابة بعض حضرات الأعضاء استحسن اختيار جماعة تتولى هذه السلطة بصفة موقتة أطلق عليها "المكتب الموقت" وبموجب ما رأته اللجنة فى ذلك يتولى الرياسة أكبر الأعضاء سنا ويتولى السكرتيرية أربعة الأعضاء الأصغر سنا . على أنه ما دام لمجلسنا رئيس معين فلا حاجة لانتخاب رئيس موقت . ومتى تم النظر فى الطعون ينتخب المكتب الدائم . ثم تناولت اللائحة بعد ذلك نظام الجلسات . وأرى أن يتلى على حضراتكم المشروع مادة فمادة لابداء ملاحظاتكم عليه . وانى مستعد لتقديم ما تطلبون من الايضاحات .

شرع فى تلاوة المشروع المرفق به تقرير من اللجنة وخطاب من دولة رئيسها هذا نصهما :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مع هذا مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ وتقرير اللجنة عنه وقد ندبت اللجنة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك ليكون مقررا عنها بهذا الخصوص أمام المجلس .

وتكرموا معاليكم بقبول مزيد احترامى ،،

٢٢ مارس سنة ١٩٢٤ الامضاء : يوسف وهبه
رئيس لجنة اللائحة الداخلية

تقرير اللجنة على مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

نصت المادة (١١٩) من الدستور على أن يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

وتكوّن اللائحة الداخلية من قواعد وأنظمة يقرّها أعضاء المجلس فتصبح القانون الواجب اتباعه لضمان حسن سير العمل .

وقد انتهت اللجنة التى شكلها المجلس لوضع هذه اللائحة من عملها وراعت فى ذلك ما هو جار عليه العمل فى البلاد البرلمانية مما لم يكن مخالفا لقوانيننا النظامية لا سيما ما جاء فى القوانين البلجيكية التى تعتبر من مصادر دستورنا ومع الاستئناس باللائحة الداخلية للجمعية التشريعية :

وسيظهر العمل ما يجوز أن يكون ناقصا فى هذه اللائحة من الأحكام وما يجب تعديله وهو مستدرك لأنه من حقوق المجلس كما هو واضح فى المادة (١٢٩) منها .

المكتب الموقت

لما كان المجلس متسلطا بنفسه على جميع أعماله فمن القواعد المتبعة فى المجالس النيابية أن تقوم بذلك لجنة تنتخب من بين أعضائه يطلق عليها (اسم المكتب) مكوّنة من الرئيس والوكيلين والسكرتيرين والمراقبين ولا يتيسر انتخاب اعضاء هذا المكتب فى أوّل دور الانعقاد نظرا لوجود الطعون المقدّمة ضد نيابة الأعضاء، وعليه نص فى المادة الأولى من اللائحة على تشكيل مكتب موقت يقوم بالعمل حتى ينتهى الفصل فى الطعون يتكوّن من رئيس يتعين بالسن فى حالة غياب الرئيس المعين وأربعة من الأعضاء هم أصغر الحاضرين سنا من غير المطعون فى انتخابهم يقومون بوظيفة سكرتيرين وتلك هى القاعدة المتبعة فى المجالس البرلمانية والتى أثبت العمل ضرورتها (راجع المادة الأولى من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ البلجيكى والفرنسى) .

الفصل فى صحة نيابة الأعضاء

فاذا ما شكل هذا المكتب وجب الفصل فى الطعون المقدّمة فى نيابة الأعضاء وقد ذكر فى المواد من ٢ الى ٧ كيفية سير العمل فى ذلك . ولما كان من الصعب على المجلس أن ينظر بأكمله فى الطعون المقدّمة عرض فى اللائحة تشكيل لجنة من خمسة عشر عضوا ينتخبون بطريق الاقتراع السرى يعطى لها حق التحقيق فى المسائل المطروحة عليها لفحص الطعون ورفع نتيجة أعمالها للمجلس .

فى تشكيل هذه اللجنة

وقد روعى جواز اشتراك الأعضاء المطعون فى انتخابهم فى فحص الطعون على أن لا يجوز لهم أن يبدوا آراءهم فى صحة انتخابهم (ولا فى المبدأ الذى بنى عليه الطعن فى انتخابهم).

وقد استحسنت اللجنة اضافة هذه الفقرة الأخيرة وان لم ينص عليها فى اللوائح الأجنبية لأنها نتيجة لازمة لعدم جواز ابداء العضو رأيه فى صحة انتخابه الأمر المجمع عليه فى كافة الشرائع .

مكتب ادارة المجلس

اذا ما انتهى الفصل فى الطعون وجب انتخاب الأعضاء الذين يكونون مع الرئيس المكتب النهائى وهم الوكيلان وأربعة سكرتيرين ومراقبان وقد نص القانون على ضرورة انتخاب الوكيلين وقضى العرف وقضت الحاجة بانتخاب السكرتيرين والمراقبين من الأعضاء الذين حلفوا اليمين وهذا لا يمنع من أن يستعينوا فى تأدية أعمالهم بالموظفين الادار يين .

وقد تبين فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من اللائحة اختصاص كل منهم فى اللائحة (راجع أيضا ماجاء بهذا الخصوص فى اللائحة البلجيكية والفرنسية الباب الثانى منهما) .

نظام الجلسات

لا يكون العمل فى المجلس نافعا ولا منتجا الا اذا حوفظ فيه على النظام ولذا روعى فى هذا الباب من اللائحة ايجاد النصوص التى تكفل ذلك .

ولما كان أعضاء مجلس الشيوخ من طائفة هى أول من يحافظ على النظام فى المجالس النيابية راعت اللجنة أن لا ينص على عقاب كما هو متبع فى أغلب المجالس النيابية على من يخالف أحكامها أو يخل بالنظام واقتدت فى ذلك بأحكام اللائحة البلجيكية فاكتفت بذكر المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ واعتبرتها كافية لتذكير الأعضاء بواجبهم عند الحاجة .

أخذ الآراء

المواد من ٣٨ الى ٤٥

راعت اللائحة فى وضعها هذا الفصل أحكام الدستور فقررت كيفية أخذ الآراء طبقا لذلك لكنها ذكرت فى المادة ٤٣ ضرورة حصول انتخاب الأشخاص بالطريقة السرية وهو ما لا يمنعه الدستور وكان العمل سار يا عليه فى الجمعية التشريعية، ومعمول به فى المجالس النيابية الأجنبية (راجع المادة ٣٥ من لائحة الجمعية التشريعية وراجع كذلك لائحتى بلجيكا وفرنسا) والحكمة فى ذلك غير خافية .

الأسئلة والاستجوابات

المواد من ٤٦ الى ٥١

المقصود بالأسئلة والاستجوابات فى هذا الباب ماوجه منها الى الحكومة أو أحد الوزراء ونص عليه الدستور فى المادة (١٠٧) منه وقد تبين فى اللائحة

كيفية توجيه الأسئلة والاستجوابات وأغلب أحكام هذا الباب مأخوذة من اللائحة البلجيكية (راجع مادتي ٣٥ و ٣٦ منه) .

اللجان

المواد من ٥٢ الى ٧٢

اتفقت المجالس النيابية على ضرورة تشكيل لجان من بين أعضائها يناط بها الفحص فى أمور معينة تحال عليها وتقدم تقارير عنها للمجلس ليتيسر له الفصل فيها واللجان التى نصت عليها اللائحة فى مشروعها اثنتا عشرة (مادة ٥٢ لائحة) وللمجلس أن يعين لجانا أخرى للأغراض نفسها (مادة ٥٦ لائحة) .

وقد نص على أن اجتماع هذه اللجان يكون سريا ولكن لايشمل هذا الشرط أعضاء المجلس الذين لهم دائما حق حضور جلسات اللجان انما لا يجوز لهم التدخل فى المناقشة (مادة ٧١) .

ومن المسموح لأعضاء المجلس من غير أعضاء اللجان اذا أبدى لهم رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محول على لجنة أن يبعثوا به كتابة الى رئيس تلك اللجنة لعرضه عليها (مادة ٧١) وتتكون كل لجنة من تسعة أعضاء على ألا يجوز انتخاب عضو لأكثر من ثلاث لجان وقد نص فى المواد من ٥٧ الى ٧٢ على كيفية سير العمل فيها وتنظيمه وما للجان من السلطه (راجع بهذا الخصوص المواد من ٥٥ الى ٦١ من اللائحة البلجيكية) .

تقديم المشاريع

مواد من ٧٣ الى ٨٧

للحكومة ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم مشروع قانون يطلب من المجلس النظر فيه وقد بين هذا الباب من اللائحة كيف يحصل تقديم هذه المشاريع سواء كان من الحكومة أو من أحد الأعضاء وكيف تحال على اللجان وكيف يحصل فحصها وأخذ الآراء عنها كما وضح كيف يقترح أحد الأعضاء اذا شاء تعديلا لنص قانون طرح على المجلس أو لادخال تعديل على تعديل .

وقد أخذت الحيطة التامة عند أخذ الآراء على المشاريع حتى لايمكن البت فيها الا بعد فحصها بكل دقة وعناية والتفكر فيها مليا وقد روعى فى وضع هذا الباب أحكام الدستور فى المواد ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ منه وما أثبتته التجارب وجرى العمل عليه فى المجالس النيابية الأخرى من ضرورة تلاوة المشروع مرة ثالثة مثلا فى جلسة أخرى بعد الجلسة التى نوقشت فيها مواده تفصيلا لأخذ الآراء على مجموعه لما فى ذلك من زيادة الضمان (راجع المادة ٥٦ من اللائحة البلجيكية) .

وبجواز أن يكون المشروع المطروح على المجلس مستعجلا لسبب ما تبين فى المادتين ٨٥ و ٨٦ كيفية العمل فى هذه الحالة (راجع المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ من اللائحة الفرنسية) .

ولما كان لكل من أعضاء المجلس الحق فى تقديم مشروع قانون اشترطت المادة ٧٦ من اللائحة أن لا يوقع عليه أكثر من عشرة أعضاء حتى لا يكون حائزا الأغلبية قبل فحصه والمناقشة فيه أمام المجلس (راجع المادة ٤١ من اللائحة البلجيكية) .

العرائض

يعطى الدستور لكل مصرى الحق فى تقديم عريضة للمجلس (مادة ٢٢ من الدستور) وللمجلس أن يطلب من الوزير المختص أن يقدم له الايضاحات الخاصة بما تضمنته تلك العريضة (مادة ١١٦ من الدستور) .

وفى ذلك ضمان لحقوق الأفراد .

وقد تبين فى اللائحة كيفية سير العمل بهذا الخصوص (مواد ٨٨ الى ٩٥ منه) (راجع أيضا المواد ٦٠ و ٦١ من اللائحة البلجيكية ومن ٩٥ الى ١٠٢ من اللائحة الفرنسية) .

الانتخابات

تناولت مواد اللائحة من المادة ٩٦ الى ٩٩ كيفية حصول الانتخابات بالمجلس واشترطت فيها السرية والأغلبية المطلقة لأول مرة فى حالة الانتخابات الفردية (مادة ٩٦ من اللائحة) (راجع اللائحة البلجيكية مادتى ٥ و ٦)

الاجازات

وضح فى هذا الباب متى يعد العضو غائبا وكيف يجوز له الحصول على اجازة وقد نصت المادة (١٠٢) من اللائحة على أنه اذا تغيب العضو بدون اذن أكثر من ثلاثة أيام من أيام العمل أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة عن مدة الغياب (لم تنص اللائحة البلجيكية على حرمان العضو من المكافأة اذا تغيب بدون اذن أو انقطع عن العمل مادة ٨٥) .

ولكن نصت اللائحة الفرنسية على ذلك فى المادتين ١٠٦ و ١٠٧ منها فقررت سقوط حق العضو فى المكافأة اذا انقطع بدون اذن عن حضور جلسات المجلس أو اللجان ست مرات متوالية أو لم يحضر بعد مضى مدة الاجازة المصرح له بها .

المحافظة على نظام المجلس

يقوم الرئيس باسم المجلس بالمحافظة على نظامه وقد وضحت فى هذا الباب الاجراءات التى تتخذ للمحافظة على النظام وأغلب هذه القواعد متبعة فى المجالس النيابية الأجنبية (راجع بالأخص المواد من ١٠٨ الى ١١٣ من اللائحة الفرنسية والمواد من ٨٦ الى ٨٩ من اللائحة البلجيكية) .

حركة النقود والحسابات

مواد من ١٠٨ الى ١١٢

سكرتيرية المجلس

مواد من ١١٣ الى ١١٨

فى هذين البابين وضعت اللائحة القواعد العامة لحركة نقود المجلس وادارة أعماله فقررت انتخاب لجنة لفحص حساباته وتحضير ميزانيته وبينت اختصاص المراقبين فى ذلك وذكر فى المادة ١١٣ منها تعيين سكرتير عام للمجلس وسكرتير عام مساعد له وبينت اختصاصاتهما .

ولما كانت الأعمال الادارية والكتابية للمجلس تحتاج لنظام ذكر فى المادة ١١٨ منها أن المكتب يضع لائحة لذلك يعرضها على المجلس لفحصها والتصديق عليها ليسير العمل بموجبها .

الصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ

مواد من ١١٩ الى ١٢٤

أخذت أحكام هذا الباب من اللائحة الفرنسية وورد ما يقابلها فى مشروع اللائحة الداخلية لمجلس النواب والغرض منها وضع نظام ترتبط به الصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ حتى لا يحصل تعارض فى التصرف . فاذا ما تقدم مثلا لكل منهما مشروع قانون أو اقتراح عن موضوع واحد وكانت بدأت المناقشة فيه فى مجلس النواب وجب ألا يدرج الاقتراح أو المشروع بجدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب .

واذا فرض ووقع خلاف فى الرأى بين المجلسين على مشروع قانون أو اقتراح نص فى المادتين ١٢٣ و ١٢٤ على كيفية العمل للوصول الى توفيق الرأى بينهما .

فاذا فرض رغم ذلك عدم امكان الوصول الى التوفيق بين المجلسين فلا يجوز اعادة النظر فى مشروع القانون الا بناء على طلب الحكومة وبعد مضى شهرين على الأقل وذلك لجواز عدول الحكومة عنه قطعيا بعد ذلك الاختلاف فى الرأى وليكون لدى الأعضاء متسع من الوقت للتفكير فيه اذا أرادت الحكومة إعادة تقديمه للمجلس .

ولا يجوز فى كل حال اذا رفض البرلمان مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه (مادة ١٠٦ من الدستور) .

أحكام عامة

نص فى مواد هذا الباب على قواعد عامة فبين فيها كيف تكون الادارة العامة للمجلس (مادة ١٢٥) وذكر (فى المادتين ١٢٦ و ١٢٧) كيف يشكل المجلس وفدا من قبله اذا مست الحاجة الى ذلك على أن تكون الرياسة فيه للرئيس أو لأحد الوكيلين فى غيبته .

وقد بينت المادة ١٢٨ كيف تحصل الاستقالة من العضو والى من يجب تقديمها وأجازت المادة ١٢٩ تعديل أحكام اللائحة الداخلية اذا اقترح ذلك كتابة عشرة من الأعضاء .

تليت المادة الأولى كما يأتى :

مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

المكتب الموقت

١ — عند افتتاح دور الانعقاد اذا لم يكن للمجلس رئيس ولا وكيل أو غاب كلاهما تولى الرياسة أكبر الأعضاء سنا ويؤدى وظيفة السكرتيرين أربعة هم أصغر الأعضاء الحاضرين سنا من غير المطعون فى انتخابهم ويتكون من هؤلاء ومن الرئيس المكتب الموقت " .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — من أين يعلم للمجلس سن حضرات الأعضاء ؟

حضرة المقرر — موجود فى كل دوسيه بيان بسن كل عضو .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — ولكن هذا البيان لم يوزع علينا .

حضرة المقرر — موجود بالسكرتيرية ويمكن الاطلاع عليه .

أخذت الآراء فأقر المجلس هذه المادة كما هى .

ثم تلى بعد ذلك :

الفصل فى صحة نيابة الأعضاء

٢ — تحال الطعون الى لجنة مكوّنة من خمسة عشر عضوا ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى . ولهذه اللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لتحضير الأعمال أو سماع أقوال الشهود وطبقا لأحكام قانون الانتخاب .

فضيلة الشيخ حسين والى — ما الحاجة الى كلمة (فى) الواردة فى صدر العنوان ؟

حضرة المقرر — لا بأس من حذفها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تناول هذا الفصل فى المشروع الفصل فى صحة نيابة الأعضاء ومع ذلك فقد قصر النص اختصاص اللجنة على النظر فى صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم دون غيرهم ممن لم يوجه الى انتخابهم طعن وهذا مخالف لقانون الانتخاب لأن هذا القانون لم يقصر الفصل فى صحة نيابة الأعضاء على من طعن فى انتخابه منهم بل جعله عاما بالنسبة لجميع الأعضاء سواء منهم المعينون والمنتخبون .

ودليلى على ذلك ما نص عليه فى عنوان الباب الرابع من قانون الانتخاب وهو ما يأتى :

(فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية) .

فتلاحظون حضراتكم أن القانون لم يعنون هذا الباب بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم بل جعل الأمر عاما يتناول الفصل فى صحة نيابة جميع الاعضاء سواء من طعن فيهم ومن لم يطعن فيهم من المعينين وغير المعينين وهذا واضح فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب .

ربما قيل ان هناك ابهاما فى النص ولكنا اذا راجعنا المواد ٦٩ و٧٠ و٧٢ من ذلك القانون تحقق بأجلى بيان أن القانون خوّل لكم حق الفصل فى صحة نيابة جميع الأعضاء المطعون فيهم وغير المطعون فيهم .

وتلا المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢

مادة ٦٩ — اذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر فى المجلس أية الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ٧٠ — كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس فاذا لم يفعل اعتبر انه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر انه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

مادة ٧٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية وفى حالة القبول يعطى حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة يعتبر أنه تنازل عن عضويته ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

ترون حضراتكم من هذه النصوص أن القانون لم يقصر أحكامها على الأعضاء الذين طعن فى صحة نيابتهم بل جعلها عامة وهذا يتعين معه الجزم بأن القانون انما أراد أن يخول المجلس حق البحث فى صحة انتخاب جميع الأعضاء والا فماذا يكون الشأن اذا انتخب عضو فى دائرتين لمجلس الشيوخ وأراد أن يستعمل حقه فى اختيار احدى الدائرتين فى ميعاد الثمانية الأيام التى حددها القانون ؟ كيف يحدد له مبدأ هذا الميعاد اذا كان هذا العضو من غير المطعون فى انتخابهم ؟ وكيف يحدد للمجلس مبدأ هذا الميعاد لعمل القرعة المنصوص عليها فى المادة (٦٩) من قانون الانتخاب ؟ ثم ماذا يكون الحال اذا انتخب أحد الأعضاء عضوا فى مجلس النواب وفى مجلس الشيوخ فى وقت معا ؟ كيف يحدد له مبدأ الثمانية الأيام التى يجب عليه أن يصرح فيها باختياره أحد المجلسين ؟

واذا لم يظهر اختياره أحد المجلسين فمتى تبتدئ الثمانية الأيام التى يفترض بانقضائها اختياره مجلس الشيوخ ؟ ثم كيف يمكن تحديد مبدأ الثمانية الأيام التى يجوز فيها لموظف انتخب لنيابة أحد المجلسين أن يختار بين وظيفته والنيابة ؟ لا يمكن مطلقا ان يقال أن الثمانية الأيام تبتدئ من يوم الفصل فى صحة انتخاب العضو أو بعد مضى خمسة عشر يوما أو بعد انعقاد البرلمان لأن مسألة المواعيد لها قيود ويترتب عليها سقوط حق فلا يؤخذ فيها الا بنص صريح .

يتبين لحضراتكم من ذلك أن نصوص القانون عامة تشمل المطعون فى انتخابهم وغيرهم . ومع ذلك اذا سلمنا بأن القانون غامض فى هذا الوضع فلا يمكن إلا التسليم بأنه لم يحظر علينا النظر فى صحة انتخاب جميع الأعضاء فكيف نحرم على أنفسنا مالم يحرمه القانون سيما وان مجلس النواب قد استعمل هذا الحق ونحن أولى منه بذلك لأن بعض أعضائنا معينون فلا رقيب على توافر الشروط القانونية فيهم الا نظر حضراتكم . نحن مطمئنون الى هذه الوزارة والواقع أن حضرات الأعضاء المعينين قد سدوا فراغا يذكر فى هذا المجلس. ولكن ماذا يكون الحال لو سلبتم أنفسكم هذا الحق وتولت الأمر وزارة مستبدة وأرادت أن تتحكم فيكم باختيار أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية ؟ من الحق ألا تغلقوا هذا الباب فى وجوهكم بل أبقوه مفتوحا لأنه ربما نفعكم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — خلاصة قول حضرة العضو أن المجلس يفصل فى صحة نيابة جميع الأعضاء بغير استثناء . ولكننا اذا اتبعنا النظرية التى وضعها هدمنا شيئا كثيرا من نصوص قانون الانتخاب لأن المادة ٦٨ من هذا القانون أوجبت تقديم الطعن فى ميعاد خمسة عشر يوما من اعلان نتيجة الانتخاب وإلا سقط الحق فى هذا الطعن . وكذلك نصت على أن لكل ناخب الحق فى طلب ابطال الانتخاب فاذا ماجاء أحد الناس وطعن فى آخر من غير دائرته فانى لا أعده ناخبا ولا أعد طعنه صحيحا . ثم ان كل طعن يجب أيضا أن يكون مصدقا عليه من إحدى المحاكم فالطعن الذى يتقدم على خلاف هذه القاعدة لا يكون قانونيا ويجب رفضه وإلا كانت النتيجة أن المنتخب المطعون فيه بعد فوات الميعاد المقرر أو من غير ناخب أو بناء على عريضة غير مصدق عليها يبيت مطمئنا . وأما المنتخب الذى لم يتقدم فى حقه طعن ما فيبقى مهددا بعودة المجلس الى النظر فى صحة نيابته . أما القول بغموض القانون فيما يتعلق باليوم الذى يعد مبدأ لميعاد الثمانية الأيام فيرد عليه بأن مواد القانون نفسها مفسرة بعضها بعضا . وقصارى القول اننى أعد الاطلاق فى عبارة (فى الفصل فى صحة نيابة الأعضاء) مقصورا على المطعون فيهم فقط وإلا لكان فى غير ذلك ميزة للمنتخب المطعون فيه على المنتخب الذى لم يتوجه اليه أى طعن . خصوصا وأنه عند تشكيل لجنة الخمسة عشر للنظر فى الطعون تقرر أن يستبعد من أعضائها الأعضاء المطعون فيهم لأن أقل ما يترتب على نظرية حضرة الزميل أن نستبعد جميع الخمسة عشر عضوا مرة واحدة باعتبار أنه مشكوك فى صحة نيابتهم جميعا ولذلك أطلب أن لا ينظر إلا فى صحة نيابة المطعون فيهم فقط .

حضرة محمد محمود خليل بك المقرر — انى لا أرى محلا للتأويل مادام النص صريحا لأن الغرض من عنوان الباب الرابع من قانون الانتخاب وهو (الفصل فى صحة نيابة الأعضاء) لا يمكن أن ينصرف الا الى حالة وجود نزاع خاص بصحة النيابة فيقتصر على النظر فيه وحده بدليل ماجاء بآخر الفقرة السادسة من المادة ٦٨ المشار اليها على أن القانون نفسه راعى الترتيب فى عمليات الانتخاب وقسمها تقسيما وافيا وجعل لكل منها درجات ومواعيد للنظر فى مسائل الطعون أمام اللجان التى قضى بتشكيلها وأمام محاكم الاستئناف أيضا فهو بذلك حافظ على حق كل ناخب فى ابداء طعنه فى كل مرحلة من تلك المراحل واذن فكيف يجوز القول بأن للمجلس حق العودة الى النظر فى مسألة انتهى الفصل فيها .

حضرة صاحب السعادة محمد عبانى باشا — هذا بالنسبة للأعضاء المنتخبين .

حضرة المقرر — وبالنسبة للمعينين فان المادة ٧٣ أجازت نظر المجلس فى كل ما كان خافيا عليه من أمرهم فمثلا اذا قل عمر أحد المعينين عن ٤٠ سنة أو كان معتوها أو لم يستوف الصفات المشترطة للعضوية فللمجلس الحق فى اسقاطه . ولهذا يكون الغرض من الفصل فى صحة نيابة الأعضاء مقصورا فقط على الأعضاء المطعون فيهم .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا هو الرأى الصحيح لأنه لو صح أن للمجلس حق النظر فى صحة نيابة كل الأعضاء فمن اذن الذى يتولى أمر الفصل فيها وقد أصبحوا جميعا محلا للنظر فى صحة نيابتهم ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن ماذا يكون الحل اذا كان الطعن موجها لجميع الأعضاء ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا مما لا يمكن أن يحصل والا كان مثل القائل به كمثل من يقول طلعت الشمس فى جوف الليل .

حضرة المقرر — أما بالنسبة لما أبداه حضرة الشيخ حسن عبد القادر عن التاريخ الذى يعد مبدأ لصحة نيابة العضو فانى أراه وجيها لأن المادة مبهمة فى هذه النقطة فهل يبتدئ من اليوم الذى أصبح انتخاب العضو فيه نهائيا أو من يوم انعقاد المجلس لأول مرة . ومن رأيى شخصيا أن المدة يجب أن تبتدئ من يوم انعقاد المجلس بالنسبة لمن لم يطعن فيهم ومن يوم الفصل فى الطعون بالنسبة للمطعون فى صحة نيابتهم وإذن فمبدأ الثمانية الأيام يكون من اليومين المذكورين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اننى أرى أن جميع الأعضاء مفروض صحة نيابتهم الى يوم انعقاد المجلس لأول مرة فاذا لم يتقدم طعن فى هذا اليوم فى غير المطعون فيهم كانت نيابتهم صحيحة والا وجب على المجلس النظر فى صحتها بأغلبية لاتقل عن ثلثى أعضائه . أما المطعون فيهم فبالطبع تنظر لجنة الطعون فى صحة نيابتهم وعلى كل حال فالجميع يشتركون فى أعمال المجلس حتى يفصل فى صحة نيابتهم على الوجه المذكور . ولذلك أقترح أن يضاف الى المادة الثانية ما يأتى : (وتعتبر النيابة صحيحة لكل من لم يطعن فيه فى أول يوم لانعقاد المجلس) .

حضرة المقرر — هذا نص المادة (٩٥) من الدستور (تلاها) فهل تظنون أن المجلس ينظر فى صحة نيابة مائة وثمانية عشر عضوا وتبقى أعماله معلقة ثلاث سنين على أقل تقدير حتى يفصل فى أمرهم مع أنه نظر فى صحة انتخابهم من قبل .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ان القانون قد تكفل بالنظر فى الطعون والفصل فيها فأرجو سد هذا الباب . وعلى كل حال فان الهيمنة علينا نحن الأعضاء المعينين موفورة واذا رأيتم فينا اعوجاجا فقوموه طبقا لنص المادة ٧٣ سيما وقد وضع القانون ميعادا للطعن وهو خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب .

حضرة حافظ بك عابدين — أوافق حضرة الزميل لأن نظرية الفصل فى صحة نيابة عموم الأعضاء لا تتفق مع روح المبادئ العامة ولا مع نصوص القانون اذ يترتب عليها ضياع الحقوق التى اكتسبها الأعضاء بغير نص قانونى .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء بطريقة القيام والجلوس فيما اذا كان للمجلس حق النظر فى صحة نيابة جميع الأعضاء أو المطعون فيهم فقط .

وهنا تقرر الموافقة على أن اختصاص المجلس بالنظر فى صحة النيابة قاصر على الأعضاء المطعون فيهم .

حضرة المقرر — يظهر أن المادة الثانية من مشروع اللائحة سقط منها عند الطبع هذه الفقرة :

(من غير الأعضاء المطعون فيهم) فأقترح اضافتها بحيث يصبح نصها هكذا :

" تحال الطعون على لجنة مكوّنة من خمسة عشر عضوا ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى من غير الأعضاء المطعون فيهم الخ . "

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ولكننا لو أضفنا هذه الفقرة الى المادة الثانية لتناقض مدلولها مع مدلول المادة السادسة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المادة السادسة خاصة بالمجلس لا باللجنة .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى فيما اذا كانت هذه المادة تبقى على أصلها أو تضاف تلك الزيادة اليها .

وهنا تقرر اضافة تلك الزيادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

" اذا كانت الطعون مبنية على مستندات وجب ضم هذه المستندات الى العرائض واذا كانت مبنية على وقائع مستنتجة من تحقيقات ادارية أو قضائية وجب على اللجنة أن ترجع الى هذه التحقيقات لتستخلص منها ما تراه مؤيدا أو نافيا للطعن " .

معالى الرئيس — هل حضراتكم موافقون على نص هذه المادة ؟

موافقة عمومية .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

" تقوم اللجنة بفحص الطعون وتقدم عن كل طعن تقريرا الى المجلس فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة وتعين من بين أعضائها مقررا يكلف بعرض نتيجة عمل اللجنة على المجلس " .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المدة طويلة ويكفى أن تكون سبعة أيام فقط .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا أتمت اللجنة عملها قبل خمسة عشر يوما فلا مانع من تقديم نتيجة عملها للمجلس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح أن تكون المدة سبعة أيام فهناك فى مجلس النواب قسموا لجنة الطعون الى لجان فرعية كل منها تتألف من ثلاثة أعضاء وزعت عليها الطعون وجعلوا المدة سبعة أيام فقط . فلو أننا جرينا على تلك القاعدة لكان لدينا خمس لجان فرعية تنظر كل منها فى خمسة طعون .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لو اطلع حضرة العضو على أعمالنا فى اللجنة ورأى أننا كنا نشتغل من الصباح الى ما بعد الظهر بساعتين ومن الغروب الى ساعة متأخرة من الليل لعذرنا ومع ذلك لم ننته من الطعون حتى الآن فأرى أن تبقى المدة كما هى .

معالى الرئيس — هل حضراتكم موافقون على نص المادة كما هو ؟

أصوات : تضاف عبارة (على الأكثر) بعد عبارة (خمسة عشر يوما) .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على هذه الاضافة أو على بقاء نص المادة كما هو .

أخذت الآراء وقوفا وجلوسا فتقرر بالأغلبية الموافقة على بقاء نص المادة كما هو .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

(يفصل المجلس فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير وسماع ايضاحات المقرر . ويبدى المجلس رأيه فى كل طعن فيقرر صحة الانتخاب أو يقضى ببطلانه . ويعلن الرئيس أسماء الأعضاء الذين يقرر المجلس صحة انتخابهم) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح اضافة عبارة (وبعد سماع أقوال العضو المطعون فيه) بعد عبارة (وسماع ايضاحات المقرر) .

معالى الرئيس — حضرة مقرر اللجنة سيرد على حضرتك فى هذا الموضوع .

حضرة محمد بك محمود خليل — أرجو حضرة العضو أن يرجع الى نص المادة الثانية (وتلا نصها) .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — أرى أن يكون للعضو الحق فى أن يستعين بمحام للدفاع عنه .

أصوات : لا . لا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — العضو فى مقام المتهم . واللجنة تقوم بوظيفة النيابة العمومية . والمجلس هو القاضى . فيجب أن تكون للعضو فرصة للدفاع عن حقوقه وحقوق الذين انتخبوه لأنهم أنابوه عنهم ووضعوا ثقتهم فيه .

حضرة على عبد الرازق بك — يكفى أن العضو يدافع عن نفسه أمام اللجنة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هذه الزيادة التى يريدها حضرة الزميل موجودة فى نص المادة السادسة الآتية (وتلا نصها) فاذن لا داعى لها مطلقا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المادة السادسة لاتخول للعضو المطعون فيه حق الدفاع عن نفسه وأرى أنه يجب تعديل هذه المادة أيضا والنائب له حقان حق يتعلق بشخصه وحق يتعلق بالذين انتخبوه فيجب أن يدافع أمام اللجنة وأمام المجلس عن هذين الحقين .

حضرة عبد الفتاح رجائى أفندى — حق الدفاع حق مقدس فكيف تحرمون أخا لكم على فرض أن اللجنة ظلمته من أن يدافع عن نفسه أمامكم وأنتم المرجع الأعلى خصوصا واللجنة عددها خمسة عشر والمجلس عدده ١٢٠ فالضمان فيه أكثر ومادام حق الدفاع حقا مقدسا ولم يمنعه القانون فيجب احترامه وللجنة مقرر سيتولى الدفاع عن رأيها ضد العضو المطعون فيه فيجب أن يكون له هو أيضا حق الدفاع عن نفسه .

معالى الرئيس — ما الذى تريد أن تضيفه على نص المادة ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى اضافة عبارة (وبعد سماع أقوال العضو المطعون فيه) .

حضرة محمد محمود خليل بك — أرى أن يزاد على هذه العبارة (اذا طلب ذلك) .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أوافق على ذلك .

معالى الرئيس — ليتل نص المادة الخامسة مع الاضافة .

تلى النص مع التعديل كما يأتى :

المادة الخامسة

"يفصل المجلس فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير وسماع ايضاحات المقرر وبعد سماع أقوال العضو المطعون فيه اذا طلب ذلك . ويبدى المجلس رأيه فى كل طعن فيقرر صحة الانتخاب أو يقضى ببطلانه . ويعلن الرئيس أسماء الأعضاء الذين يقرر المجلس صحة انتخابهم"

فتقرر بالأغلبية الموافقة على ذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أقترح ان تضاف أيضا عبارة (بعد خروج العضو المطعون فيه) بعد عبارة (ويبدى المجلس رأيه فى كل طعن) .

حضرة محمد محمود خليل بك — اذا كنت تقصد بهذه العبارة عدم الاساءة الى العضو المطعون فيه فالفقرة الأخيرة من هذه المادة كفيلة بذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أتريد أن يظل العضو المطعون فيه جالسا فى مكانه حتى يعلن الرئيس أسماء الأعضاء فيرى أن اسمه غير موجود فيهم ؟ هذه حالة لا تحفظ للعضو كرامته ولا يمكن أن يقبلها أحد .

حضرة محمد محمود خليل بك — كما يحصل يا حضرة الأستاذ يوم الانتخاب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يمكنه أن ينصرف عند الشروع فى أخذ الآراء .

معالى الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما اقترحه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك ؟

لم يوافق المجلس على هذه الاضافة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

"للأعضاء المطعون فى انتخابهم الاشتراك فى فحص الطعون ولكن لا يجوز لأحدهم أن يبدى رأيه فى صحة انتخابه ولا فى المبدأ الذى بنى عليه الطعن فى انتخابه" .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى هذه المادة لأنه لا يوجد سبب يمنع العضو من حق الدفاع عن نفسه .

حضرة محمد محمود خليل بك — المقصود من هذه المادة أن العضو المطعون فيه له الحق فى أن يشترك فى المناقشة عند عرض الموضوع على المجلس حتى اذا جاء وقت أخذ الآراء لا يكون له الحق فى اعطاء رأيه لأنه لا يجوز أن يكون خصما وحكما فى آن واحد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى اضافة عبارة (عند الاقتراع) بعد عبارة (ولكن لا يجوز لأحدهم أن يبدى رأيه) .

حضرة محمد محمود خليل بك — أعارض فى هذه الاضافة وأرى أن لا فائدة فيها وهى لا تعطى معنى أكثر من المادة نفسها .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

موافقة على النص الأصلى .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

"يرفع الرئيس الى المجلس الأحوال التى يترتب عليها سقوط عضوية أحد الأعضاء طبقا لأحكام قانون الانتخاب ليصدر قراره فيها .

وكذلك يرفع اليه الاستقالة التى تقدم من أحد الأعضاء ليقرر المجلس قبولها .

وعند خلو محل يبلغ الرئيس وزير الداخلية ليأمر بانتخاب عضو بدل من خلا محله أو يتخذ الاجراءات لتعيين آخر ان كان من الأعضاء المعينين" .

حضرة عقل محمد بك — يجب أن يحدد لذلك ميعاد .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

موافقة على النص الأصلى .

وفى الساعة الثامنة ونصف مساء أعلن معالى الرئيس انتهاء الجلسة على أن تنعقد غدا (٢٥ مارس سنة ١٩٢٤) فى الساعة الخامسة بعد الظهر .



مضبطة الجلسة الخامسة

المنعقدة علنا يوم الثلاثاء ١٩ شعبان سنة ١٣٤٢ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٤)

اجتمع المجلس علنا يوم الثلاثاء ١٩ شعبان سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤ فى الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا

وبعد أن أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة نوديت أسماء حضرات الأعضاء فوجد غائبا حضرات : ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . الشيخ على رمضان الطويجى . برهان نور باشا . حمد الباسل باشا . يوسف سابا باشا. محمد شفيق باشا. محمد طلعت حرب بك. الدكتور حبيب خياط بك. فهمى حنا ويصا بك . حسن رشوان حمادى بك ومحمود بسيونى افندى .

وقد اعتذر من أولئك الأعضاء حضرات : محمود بسيونى أفندى لعدم امكانه الحضور ومحمد طلعت حرب بك لاضطراره للحضور متأخرا عن موعد افتتاح الجلسة ومعالى محمد شفيق باشا لتغيبه لغاية الساعة السادسة وقد حضر فعلا فى الموعد المذكور . واعتذر حضرة حسن رشوان حمادى بك عن تغيبه فى الجلسة الماضية .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

١ — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

٢ — تلاوة ما قد يكون ورد من الاعتذارات والرسائل للمجلس .

٣ — تأليف لجنة لرفع الرد على خطاب العرش الى حضرة صاحب الجلالة الملك .

(أ) ما هو عدد الأعضاء الذين تتألف منه اللجنة ؟

(ب) انتخاب أولئك الأعضاء .

٤ — استمرار المناقشة فى مشروع اللائحة الداخلية .

وتلى محضر الجلسة السابقة .

الشيخ حسن عبد القادر — قبل انتهاء المناقشة فى المحضر ألاحظ أنه لم يذكر فيه أن مقرر لجنة الرد على خطاب العرش وهو معالى زكى أبو السعود باشا قال بعد خطبة دولة رئيس الوزارة أنه لا داعى للتفسير .

معالى الرئيس — ماذا تريد أن تصحح فى المحضر ؟

الشيخ حسن عبد القادر — نطلب أن يذكر فى المحضر أن المقرر أبدى أنه لاداعى للتفسير بعد خطابة دولة سعد باشا وبموافقته على عدم التفسير أصبح ذلك اجماعا .

معالى الرئيس — كل المناقشة التى حصلت فى الجلسة الماضية مذكورة تفصيليا بالمضبطة .

علوى الجزار بك — المحضر بهذا الشكل يعتبر ناقصا والمقرر الذى يتكلم باسم اللجنة قال انه لاداعى للتفسير بعد خطاب دولة رئيس الوزراء فنريد اثبات ذلك فى المحضر .

معالى فتح الله بركات باشا — المناقشات كلها مثبتة فى مضبطة الجلسة كلمة كلمة أما الذى يتلى علينا الآن فهو المحضر الشامل لخلاصة المناقشات وعند توزيع المضبطة ووجود خلاف فيها يمكن تصحيحه .

علوى الجزار بك — لابد من التصديق على المحضر ونريد أن يذكر فيه ذلك .

معالى الرئيس — كل مايدور فى الجلسة يذكر فى المضبطة .

معالى فتح الله بركات باشا — المحضر الذى يصدق عليه لايحتوى الا على خلاصة المناقشات أما المضبطة فيذكر فيها كل شىء بالتفصيل .

صدق على محضر الجلسة الماضية .

محمد محمود خليل بك مقرر اللجنة — فى الجلسة الماضية تقرر بحكم المادة الأولى فى مشروع اللائحة الداخلية أن يؤدى وظيفة السكرتيرين أربعة هم أصغر الأعضاء سنا . أفلا ترون أنه يحسن أن يتولى أولئك السكرتيرون أعمالهم منذ الآن لأن المادة المشار اليها قد صدق عليها فاصبحت قانونا .

معالى الرئيس — ما رأيكم ؟

السيد أبو على باشا — أرى الانتظار حتى نفرغ من التصديق على اللائحة .

ابراهيم سعيد باشا — يصدق على اللائحة ثم تنفذ .

معالى الرئيس — ما رأى المجلس ؟ هل نعين السكرتيرين الموقتين الآن أو نبقى ذلك الى ما بعد التصديق على اللائحة ؟

الشيخ حسن عبد القادر وآخرون — بعد الانتهاء من اللائحة .

محمد محمود خليل بك — يلزم من الآن تنفيذ مادة تم التصديق عليها وعلى ذلك يجب تعيين السكرتيرين الموقتين خصوصا وأن أعمال المجلس تستدعى ذلك .

ابراهيم سعيد باشا — ما دام المجلس لم يفرغ من التصديق على اللائحة فيجوز أن يرجع فى رأيه فى احدى المواد .

معالى الرئيس — ما رأى المجلس ؟

الأعضاء — موافقون على أن يكون تعيين السكرتيرين بعد الفراغ من نظر اللائحة .

معالى الرئيس — المطلوب الآن تأليف لجنة لكى ترفع الى جلالة الملك ردّ المجلس على خطاب العرش .

محمد علوى الجزار بك — أقترح أن اللجنة التى انتخبت لوضع الرد على خطاب العرش هى التى تتولى رفع الرد لجلالة الملك وأن ينضم اليها على عبد الرازق بك .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

محمد فهمى باشا — أرى أن تكون اللجنة مؤلفة من معالى الرئيس ومن ثلاثة أعضاء يحسن أن يكونوا أكبر الأعضاء سنا .

الشيخ حسن عبد القادر — ان فى تكليف لجنة الرد على خطاب العرش منضما اليها حضرة على عبد الرازق بك رفع هذا الرد الى جلالة الملك ما يفيد أنه لم يكن هناك خلاف على الرد وأن المشروع الذى عرضه على بك متفق مع مشروع اللجنة وهذا ظاهر لأن اللجنة من بادئ الأمر لم تتحوّل مطلقا عن تأييد خطاب العرش بكل معانيه ولم يغب عنها تأييد الوزارة ورئيسها .

معالى الرئيس — هل ترون أن يعهد فى رفع الرد إلى اللجنة الأصلية منضما اليها على عبد الرازق بك أو أن تؤلف لهذا الغرض لجنة أخرى من ثلاثة أعضاء ؟

السيد حسين القصبى — تنتخب لجنة لذلك .

الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله وآخرون — اللجنة القديمة ومعها على عبد الرازق بك .

معالى الرئيس — من يوافق على هذا الرأى الأخير ؟

فوافقت أغلبية الأعضاء على هذا الاقتراح وقررت أن يكون الوفد برياسة حضرة صاحب المعالى رئيس المجلس .

هنا حضر حضرة عبد الفتاح رجائى افندى حيث كانت الساعة ٥ والدقيقة ٣٠ .

معالى الرئيس — تقرأ المادة الثامنة من مشروع اللائحة الداخلية .

موسى فؤاد باشا — لم نتته من المادة السابعة .

معالى الرئيس — المادة السابعة تليت فى الجلسة الماضية وصدّق عليها فهل ترون الرجوع اليها ؟

أغلبية الأعضاء . لا . لا .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

(٨) بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين واثنين مراقبين ومن هؤلاء والرئيس يتكوّن مكتب ادارة المجلس .

وافقت الهيئة عليها .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

(٩) ينتخب هؤلاء الأعضاء بعمليات متتابعة الأولى للوكيلين والثانية للسكرتيرين والثالثة للمراقبين ويجرى الاقتراع بالقائمة .

وافقت الهيئة عليها .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

(١٠) يحصل الانتخاب بالأغلبية المطلقة فان لم ينلها أحد من الأعضاء أعيد الانتخاب وتكفى فيه الأغلبية النسبية . واذا تساوت الأصوات اقترع بينهما .

وافقت الهيئة عليها .

تليت المادة ١١ وهذا نصها :

(١١) تنتهى مدّة عضوية السكرتيرين والمراقبين بانتهاء دور الانعقاد ويجوز تجديد انتخابهم .

الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — من رأيى أن السكرتيرين والمراقبين لا ينبغى أن تنتهى مهمتهم بانتهاء دور الانعقاد الذى انتخبوا فيه بل يجب أن يستمرّوا إلى بدء دور الانعقاد التالى حتى ينتخب غيرهم وبذلك لا نحتاج إلى تعيين أصغر الأعضاء سنا فى كل دور ولى دليل يؤيد اقتراحى وهو أن الدستور نص على أنه إذا طرأ طارئ لانعقاد البرلمان وكانت المدّة الباقية أكثر من عشرة أيام ولو بيوم واحد ينعقد البرلمان القديم وأريد أن أطبق هذا على السكرتيرين والمراقبين .

معالى الرئيس — تعنى أنهم يستمرون فى الدور الثانى ؟

محمد محمود خليل بك — المفهوم بطبيعة الحال وبحكم اللائحة أن الأعضاء المنتخبين سكرتيرين تستمر مأموريتهم حتى الدور التالى وعندها إما أن يعاد انتخابهم أو ينتخب غيرهم . ففى الدور الثانى لا يوجد سكرتيرون موقتون أبدا .

الشيخ حسن عبد القادر — يريد زميلنا الأستاذ الشيخ ابراهيم عطا الله أن يقول انه بمقتضى المادة الحالية اذا انتخب السكرتيرون فى دور وانتهى هذا الدور فى يونيه مثلا فانه بموجب ذلك النص تنتهى مأموريتهم ولكن اقتراحه يرمى الى أن مأموريتهم تستمر الى ما بعد انعقاد الدور التالى فى نوفمبر مثلا .

عبد الفتاح رجائى افندى — ذكر على عبد الرازق بك البارحة أن من الصعب معرفة أصغر الأعضاء سنا . ويظهر أن حضرة الزميل الأستاذ الشيخ عطا الله أراد أن يقول لنا انه بدل المكتب الموقت يستمر السكرتيرون الى أن يحصل انتخاب جديد فى الدور الثانى .

محمد محمود خليل بك — معنى هذا أنك تريد الغاء المادة الأولى أو اعادة المناقشة فيها ؟

عبد الفتاح رجائى أفندى — معنى ذلك أن السكرتيرين يبقون لدور الانعقاد الثانى .

محمد محمود خليل بك — وما قولك فى المادة الأولى وقد صدّق عليها ولا يمكن الرجوع فيها ؟

عبد الفتاح رجائى أفندى — أنا أنقل رأى زميلى .

فقرر المجلس إبقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ١٢ وهذا نصها :

(١٢) "متى تم تشكيل المكتب يحيط الرئيس به الملك ومجلس النواب علما" .

الشيخ حسين والى — عبارة هذه المادة غير صحيحة فى العربية والصواب "يبلغه" أو "يعرض" بدل "يحيط به"

معالى الرئيس — ماهى الصيغة التى تقترحها ؟

الشيخ حسين والى — "متى تم تأليف المكتب يعرض الرئيس ذلك على الملك ويبلغه مجلس النواب" .

سعيد فهمى الروبى بك — ولم التغيير ؟

عبد العزيز رضوان بك — أقترح ابلاغ تأليف المكتب الى الحكومة أيضا .

لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى ذلك لأن الملك هو السلطة التنفيذية .

محمد محمود خليل بك — يوجد الآن نصان النص الجديد وهو "متى تم تأليف المكتب يعرض الرئيس ذلك على الملك ويبلغه مجلس النواب" والصيغة الأصلية .

أصوات عديدة — الصيغة الأصلية .

الشيخ حسين والى — قد يفرق بعض الناس بين كلمتى "يعرض" و"يبلغ" بحسب الاصطلاح وعرف الناس فقد يريدون بكلمة "يعرض" ما يقتضى التصديق وبكلمة "يبلغ" ما لا يراد التصديق عليه .

محمد محمود خليل بك — هل يريد الأستاذ إذن أن يصدق الملك على تأليف المكتب ؟

الشيخ حسين والى — الغرض الابلاغ لا العرض الذى يستلزم التصديق .

وافق المجلس على النص الأصلى للمادة .

تليت المادة ١٣ وهذا نصها :

(١٣) يختص الرئيس بالمحافظة على نظام الجلسات ويراقب مراعاة نصوص اللائحة الداخلية ويأذن بالكلام ويوجه الأسئلة ويعلن نتيجة الاقتراع وينطق بالقرارات التى يصدرها المجلس ويتكلم باسم المجلس وطبقا لرغبته .

وليس للرئيس أن يشترك فى المناقشة إلا اذا كان الغرض إيضاح السؤال ولفت النظر اليه . أما اذا أراد المناقشة فى موضوع فيجب عليه أن يغادر كرسيه فلا يعود اليه إلا بعد أن تنتهى المناقشة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١٤ وهذا نصها :

(١٤) يختص السكرتيرون بالاشراف على تحرير المحاضر ونداء الأسماء وقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون التكلم حسب ترتيب طلباتهم واثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتلاوة الاقتراحات والتعديلات وأخذ مذكرات عن الاقتراع والقرارات وهم مكلفون على العموم بما يدخل فى اختصاص مكتب الادارة .

وللسكرتيرين أن يشتركوا فى المناقشات بشرط أن يأخذوا مجالسهم بجانب الأعضاء .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١٥ وهذا نصها :

(١٥) يقوم مقام الرئيس الوكيل الذى نال أكثر الأصوات عددا فاذا تغيب هذا يقوم مقامه الوكيل الآخر واذا غاب كلاهما كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

واذا تغيب أحد السكرتيرين فللرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١٦ وهذا نصها :

(١٦) لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف مكتب ادارة المجلس ولا يجوز انتخاب أحد أعضاء المكتب عضوا فى لجنة الحسابات .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١٧ وهذا نصها :

(١٧) يفتتح الرئيس الجلسة ويعلن انتهاءها .

وعليه فى آخر كل جلسة أن يعين بعد استشارة المجلس موعد انعقاد الجلسة المقبلة ويعلن بيان الأعمال التى تعرض على المجلس ويجب أن يعلق هذا البيان بقاعة الجلسة ويذكر فى تذاكر الدعوة للغائبين .

الشيخ حسين والى — "يفتتح الرئيس الجلسة ويعلن انتهاءها" أقترح أن يقال "ويعلن بعد استشارة المجلس انتهاءها" .

على عبد الرازق بك — تضاف بعد "ويعلن انتهاءها" "بعد موافقة المجلس" .

محمد محمود خليل بك — هل موافقة المجلس تطلق على الانتهاء أو على الانتهاء والافتتاح معا ؟

الشيخ محمد عز العرب بك — أقترح أن يكون النص كالآتى : "يفتتح الرئيس الجلسة وبعد موافقة المجلس يعلن انتهاءها" حتى لاتتسلط البعدية على الاثنين .

محمد محمود خليل بك — قد تعترضنا حالة . نفرض أن المجلس اجتمع قانونا ثم انصرفت غالبية أعضائه فكيف يأخذ الرئيس رأى المجلس والباقون أقلية لايكونون هيئة المجلس .

ابراهيم نور الدين بك — المقصود من هذا التعديل ألا يكون المجلس كية مهملة حتى يعلن الرئيس انتهاء الجلسة من غير أن يشرك معه الأعضاء فى الرأى وهذا اقتراح لا غبار عليه .

على عبد الرازق بك — أرى أن توضع كلمة موافقة فى الفقرة الثانية بدل كلمة استشارة لأن الاستشارة غير ملزمة .

معالى الرئيس — هل توافقون على أن يكون نص المادة بعد التعديل كالآتى :

" يفتتح الرئيس الجلسة و بعد موافقة المجلس يعلن انتهاءها و يعين فى آخر كل جلسة بعد موافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة المقبلة الخ ."

قرر المجلس الموافقة على هذا النص الأخير .

تليت المادة ١٨ وهذا نصها :

(١٨) فى الساعة المحددة لافتتاح الجلسة يجوز للرئيس أن يأمر بنداء الأسماء فاذا تبين أن عدد الأعضاء الحاضرين لا يكفى لانعقاد المجلس يعاد النداء بعد ربع ساعة ثم يعلن افتتاح الجلسة أو تأجيل انعقادها لعدم تكامل الأعضاء و يقيد أسماء الأعضاء الذين تخلفوا عن الحضور مع التنويه بمن تخلف بغير اذن أو بدون اخطار .

واذا تبين أثناء انعقاد الجلسة أن عدد الأعضاء الحاضرين ليس كافيا لصحة المداولة يعلن الرئيس انتهاء الجلسة و يحدد موعد الجلسة المقبلة بعد قيد أسماء الأعضاء الحاضرين فى محضر الجلسة .

محمد السيد أبو على باشا — يلزم أن يحدد عدد الأعضاء الذى يكون به الاجتماع قانونيا باعتبار النصف زائد واحدا .

محمد محمود خليل بك — هذا منصوص عليه فى الدستور ومفروض فينا أننا نعرف ما فيه .

سعيد فهمى الروبى بك — ألا يكتفى بوجود دفتر على باب الحجرة لقيد الأسماء ففى ذلك اقتصاد فى الوقت ؟

معالى الرئيس — وافق المجلس على المادة كما هى .

تليت المادة ١٩ وهذا نصها :

(١٩) يتلى محضر الجلسة السابقة عند افتتاح الجلسة ولكل عضو الحق فى الاعتراض على صيغة المحضر بعد التلاوة مباشرة فاذا اعترض أحد الأعضاء ولم يقتنع بايضاحات السكرتير عرض الرئيس الأمر على المجلس .

واذا قـرر المجلس قبول الاعتراض وجب على المكتب أن يشرع أثنـاء الجلسة أو فى الجلسة التالية على الأكثر فى تعديل صيغة المحضر طبقا لقـرار المجلس . واذا انتهت الجلسة بدون أن يقـدم أعتراض على صـيغة التحرير يعتبر المحضر مصدقا عليه من المجلس .

الشيخ محمد عز العرب بك — توجد فى الفقرة الثانية من هذه المـادة كلمتـان لا لزوم لهما فأرى حـذفهما وهما : " أن يشرع " و " فى "

فتصبح الفقرة كالآتى : "اذا قرر المجلس قبول الاعتراض وجب على المكتب أثناء الجلسة أو فى الجلسة التالية على الأكثر تعديل صيغة المحضر طبقا لقرار المجلس" لأن مجرد الشروع لا يكفى .

معالى الرئيس — هل توافقون على هذا التعديل ؟

وافق المجلس على المادة بعد إدخال التعديل الذى اقترحه حضرة محمد عز العرب بك فأصبح نصها كما يأتى :

(١٩) يتلى محضر الجلسة السابقة عند افتتاح الجلسة ولكل عضو الحق فى الاعتراض على صيغة المحضر بعد التلاوة مباشرة فاذا اعترض أحد الأعضاء ولم يقتنع بايضاحات السكرتير عرض الرئيس الأمر على المجلس .

واذا قرر المجلس قبول الاعتراض وجب على المكتب أثناء الجلسة أو فى الجلسة التالية على الأكثر تعديل صيغة المحضر طبقا لقرار المجلس .

واذا انتهت الجلسـة بدون أن يقدم اعتراض على صـيغة التحرير يعتبر المحضر مصدقا عليه من المجلس .

تليت المادة ٢٠ وهذا نصها :

(٢٠) يضع رئيس الجلسـة ومن حضرها من السكرتيرين توقيعاتهـم على محاضر الجلسات علنيـة كانت أو سرية بعد التصـديق عليها من المجلس مباشرة ثم تقيد فى سجل يوقع عليه الرئيس والسكرتيرون أيضا .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٢١ وهذا نصها :

(٢١) اذا رغب عشرة من الأعضاء فى استعمال حقهم فى طلب انعقاد الجلسة بهيئة سرية عملا بنص المادة ٩٨ من الدسـتور وجب عليهم تقديم طلبهم مكتوبا للرئيس وموقعا عليه منهم ثم تقيد اسماؤهم فى محضر الجلسة .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٢٢ وهذا نصها :

(٢٢) للمجلس أن يقرر عدم تحرير محضر لجلساته السرية .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٢٣ وهذا نصها :

(٢٣) يحيط الرئيس المجلس علما بمـا يرد اليه من الرسائل والخطابات وغيرها من المكاتبات الا ما كان بغير توقيع .

فوافقت الهيئة عليها .

تليت المادة ٢٤ وهذا نصها :

(٢٤) لا يجوز لأحد من الأعضاء أن يتكلم فى الجلسة الا بعد أن يقيد اسمه أو يطلب الكلام و يأذن له الرئيس بالكلام فى كلتا الحالتين .

فوافقت الهيئة عليها .

تليت المادة ٢٥ وهذا نصها :

(٢٥) يعطى الاذن بالكلام حسب الترتيب فى القيد أو فى الطلب ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب الا لأجل تداول الكلام فى موضوع الاقتراح المطروح للبحث ومع ذلك فلصاحب الاقتراح وللمقرر أن تسمع أقوالهما متى طلبا .

و يجب أن يكون المتكلم واقفا ولا يجوز له أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — كلمة " يعطى الاذن " تفيد شيئا من المنحة من الرئيس فأقترح أن يقال " يؤذن بالكلام " .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — هذه مادة تخصنى فلا يمكننى أن أبدى رأيا فيها .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — كلمة " يؤذن بالكلام " فى المادة السابقة تشعر أيضا أن هناك محلا للأذن بالكلام أو رفض الأذن به فيجب أن يكون لكل من طلب الكلام أن يتكلم .

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر اللجنة) — نتيجة هذا أن الجلسة تكون فوضى مع أنه ظاهر من المادة أن يكون لكل من قيد اسمه الحق فى الكلام حسب الترتيب فى القيد أو فى الطلب وليس للرئيس أن يمنعه ، وانما لكى يكون هناك نظام فى الجلسة ينظر الرئيس فى ترتيب قيد الأسماء المطروح أمامه و يعطى كل صاحب دور حقه فى الكلام والا اضطررنا أن تناقش فى الترتيب أيضا .

أصوات — تبقى المادة على أصلها .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — نحن الآن أمام رئيس يحترم كل عضو ولا نعرف ماذا تكون الحال فى المستقبل .

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر اللجنة) — هناك مواد بعد ذلك تمنع تسلط الرئيس ومنصوص فيها على أنه واجب على الرئيس أن يستشير المجلس دائما قبل أن يمنع عضوا من الكلام .

حضرة لو يس أخنوخ فانوس افندى — هذه الفقرة لا تفيد ان الرئيس ملزم باعطاء الاذن بالكلام يعنى أنه يجب أن يأذن الرئيس العضو بالكلام حتى يمكن أن يتكلم فاذا أراد الرئيس منعه لا يأذن له .

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر اللجنة) — ستأتى مواد بعد ذلك تفيد أن الرئيس ليس له أن يمنع العضو من الكلام إلا بعد استشارة المجلس .

أصوات كثيرة : تبقى المادة على أصلها

حضرة لو يس أخنوخ فانوس افندى — نحن واثقون من أن معالى رئيسنا سيؤدى وظيفته بما يرضى المجلس .

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر اللجنة) — أسمح لى أن أقول بأن المناقشة فى هذه المادة عقيمة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — النص الوارد فى المادة هو على سبيل الوجوب فلماذا هذه الضجة ولا ضرر من بقاء المادة على أصلها ؟

حضرة محمد محمود خليل بك مقرر اللجنة — أضف الى ذلك أن المادة ٢٤ صودق عليها وطلب تلاوتها فتليت .

أصوات كثيرة : تبقى المادة على أصلها .

ثم أخذت الآراء على بقاء المادة على أصلها أو تعديلها فتقرر أبقاؤها على أصلها .

تليت المادة ٢٦ وهذا نصها .

(٢٦) يؤذن بالكلام لكل عضو يطلبه للرد على مسألة شخصية أو بقصد لفت النظر الى المحافظة على أحكام اللائحة ، ومع ذلك فليس لهذا العضو أن يطلب الكلام الا بعد أن يتم الخطيب كلامه .

فوافقت الهيئة عليها .

تليت المادة ٢٧ وهذا نصها :

(٢٧) يجب على المتكلم أن لا يخرج عن الموضوع ولا عما يؤيد رأيه فيه وأن لا يكرر ما قاله غيره . فاذا حاد عن شيء من ذلك لفت الرئيس نظره .

فوافقت الهيئة عليها .

تليت المادة ٢٨ وهذا نصها :

(٢٨) لا يجوز مقاطعة أى عضو فى أثناء كلامه الا اذا كان الغرض من ذلك لفت نظره الى مراعاة أحكام اللائحة ولا يستعمل هذا الحق غير الرئيس .

فوافقت الهيئة عليها .

تليت المادة ٢٩ وهذا نصها :

(٢٩) لا يجوز اسناد سوء النية أو الخوض فى الشخصيات أو المظاهرة بشيء يخل بالنظام .

فوافقت الهيئه عليها .

حضرة محمد محمود خليل بك — قبل البدء فى تلاوة المادتين ٣٠ و ٣١ أريد أن أوضح الفكرة التى بنيت عليها هاتان المادتان فان العادة المتبعة فى أغلب المجالس النيابية هى أنه اذا خالف أحد الأعضاء النظام أو لم يراع أحكام اللائحة اتخذ المجلس نحوه اجراءات تأديبية تتناول فى بعض الأحيان الاخراج من الجلسة وقد رأينا أن هذه الاجراءات لا تتفق مع كرامة أعضاء مجلس الشيوخ فاتبعنا ما هو مقرر باللائحة الداخلية للمجلس البلجيكى التى اكتفت بالتنبيه على المخالف و باثبات التنبيه فى المحضر .

تليت المادة ٣٠ وهذا نصها :

(٣٠) اذا خرج المتكلم عن الموضوع كان للرئيس وحده أن يلفت نظره الى ذلك . فاذا لفت الرئيس المتكلم الى عدم الخروج عن الموضوع أثناء كلامه مرتين ثم استمر على ما أوجب لفته فللرئيس أن يستشير المجلس فيما اذا كان يسمح له بالاستمرار فى الكلام و يصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة و يؤخذ الرأى عنه بالقيام والجلوس .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٣١ وهذا نصها :

(٣١) اذا أخل أحد الأعضاء بنظام الجلسة ناداه الرئيس باسمه ونبهه الى ذلك ، فاذا اعترض يأخذ الرئيس رأى المجلس ، فاذا أقر التنبيه أثبت فى محضر الجلسة .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٣٢ وهذا نصها :

(٣٢) اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته أعلن عزمه على إيقاف الجلسة ، فان لم يعد النظام يوقف الرئيس الجلسة مدة ساعة من الزمن

وينصرف الأعضاء من القاعة، وبعد انقضاء الساعة ينعقد المجلس من تلقاء نفسه، ويمكن اعادة الجلسة قبل ذلك اذا رأى الرئيس أن السكون عاد الى نصابه .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٣٣ وهذا نصها :

(٣٣) لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم مرتين فى موضوع واحد إلا اذا أجاز المجلس ذلك، ويستثنى من هذا الحكم صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٣٤ وهذا نصها :

(٣٤) يجوز دائما طلب الاذن بالتكلم فى الأحوال الآتية :

(أولا) ابداء الدفع بعدم المناقشة . (ثانيا) طلب التأجيل . (ثالثا) اقامة الدليل على أن موضوعا آخر يجب الفصل فيه قبل الموضوع المطروح للبحث . (رابعا) لفت النظر الى مراعاة أحكام اللائحة . (خامسا) تصحيح واقعة مدعى بها . (سادسا) الرد على مسألة شخصية .

ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها إيقاف المناقشة فى الموضوع حتى يتم الاقتراع عليها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يضاف الى الأحوال الستة الواردة فى هذه المادة حالة سابعة وهى :

أنه يجوز لكل عضو أن يطلب اقفال باب المناقشة وأخذ الآراء على الموضوع المطروح .

حضرة محمد محمود خليل بك — سيأتى ذلك فيما بعد .

فوافق المجلس على المادة كما هى .

تليت المادة ٣٥ وهذا نصها :

(٣٥) اذا لم يطلب أحد من الأعضاء الاذن بالتكلم يعلن الرئيس اقفال باب المناقشة واذا طلب خمسة من الأعضاء اقفال باب المناقشة يأخذ الرئيس رأى المجلس فى ذلك ويجوز لكل عضو أن يتكلم لتأييد هذا الطلب أو للاعتراض عليه .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٣٦ وهذا نصها :

(٣٦) العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا يكون الابقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فان قدم أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٣٧ وهذا نصها :

(٣٧) اذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة ليس من اختصاص المجلس نبه على مقدمه بعدم التكلم فيه ، فان لم يقبل وجب على المجلس الفصل فى الاختصاص وعدمه ويكون البحث فى ذلك سرا أو علنا فان كانت الجلسة سرية تعقد بعد الانتهاء من جدول الأعمال .

فوافق المجلس عليها .

رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة ٦ والدقيقة ١٨ مساء .

أعيدت الجلسة الساعة ٦ والدقيقة ٥٢ وتليت المادة ٣٨ وهذا نصها :

أخذ الآراء

(٣٨) يكون الاقتراع على القوانين فى مجموعها بالنداء بالاسم وبصوت عال . وفيما عدا ذلك تعطى الآراء بالقيام والجلوس ما لم يطلب خمسة من الأعضاء أخذ الآراء بالنداء بالاسم .

حضرة سعيد الروبى بك — أطلب من حضرة المقرر أن يبين لنا السبب فى أخذ الآراء بطريقة القيام والجلوس .

حضرة محمد محمود خليل بك — هذه الطريقة قررها الدستور فى المادة ١٠١ وبالرجوع اليها يتبين أن اعطاء الآراء يكون بالتصويت شفها أو بطريقة القيام والجلوس الا فيما يختص بالقوانين عموما فان الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم ، واذا وجد شك فى نتيجة أخذ الآراء بطريقة القيام والجلوس أخذت الآراء بالنداء بالاسم .

حضرة سعيد الروبى بك — نقول اذن اذا تعذر أخذ الآراء بطريقة القيام والجلوس فلرئيس المجلس أن يأخذ الآراء بالمناداة بالاسم .

حضره محمد محمود خليل بك — اذا أراد بعض الأعضاء أن يتأكدوا من نتيجة أخذ الآراء وطلب خمسة منهم أخذ الآراء بالمناداة بالاسم فيطرح الرئيس الأمر على المجلس .

فوافق المجلس على بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة (٣٩) وهذا نصها :

٣٩ — يحصل النداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ويبدأ باسم العضو الذى يعين بطريق القرعة .

السيد حسين القصبى — ماهى الحكمة فى اتباع طريقة القرعة فى تعيين العضو الذى يبدأ باسمه ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — الحكمة فى ذلك أننا لو أخذنا بالنداء على الأسماء حسب ترتيب الحروف الهجائية كان العضو الذى يبتدىء اسمه بحرف (الألف) كسعادة ابراهيم سعيد باشا مثلا يعطى صوته فى الأول دائما وهذا قد يكون فى ذاته مما لا يستحسن . فتلافيا لذلك ودفعا لمظنة التأثير على الأعضاء اتبعت طريقة القرعة لتعيين العضو الذى يبدأ بأخذ رأيه فما على الرئيس الا أن يأخذ كتابا مثلا ويفتحه ويأخذ أول كلمة تقع تحت نظره فان كانت مبتدئة بالياء نادى على الأسماء ابتداء من هذا الحرف واذا كانت مبتدئة بالعين نادى على الأسماء مبتدئا بحرف العين وهلم جرا .

فوافق المجلس على بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ٤٠ وهذا نصها .

(٤٠) اذا وجد شك فى نتيجة أخذ الآراء بالقيام والجلوس يعاد أخذها بصورة عكسية فاذا وجد الشك للمرة الثانية تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٤١ وهذا نصها :

(٤١) يجب على كل عضو ابداء رأيه فى كل موضوع يعرض للاقتراع ولايجوز الامتناع عن اعطاء الرأى الا لأسباب يجب ابداؤها .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٤٢ وهذا نصها :

(٤٢) يعبر العضو عن رأيه بكلمة "نعم" أو "لا" .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٤٣ وهذا نصها :

(٤٣) انتخاب الأشخاص يكون دائما بالاقتراع السرى .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٤٤ وهذا نصها :

(٤٤) يتولى الرئيس والسكرتيرون احصاء الأصوات وتقرير نتيجتها .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٤٥ وهذا نصها :

(٤٥) يعلن الرئيس نتيجة أخذ الآراء .

فوافق المجلس عليها .

حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا — أطلب أن يعمل المجلس من الآن بكافة المواد التى وافقنا عليها من هذه اللائحة .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — سبق للمجلس أن قرر السير على الحالة الحاضرة حتى تتم الموافقة على اللائحة بأجمعها .

حضرة محمد محمود خليل بك — أنضم الى رأى معالى شفيق باشا .

أصر المجلس على قراره الأول .

تليت المادة ٤٦ وهذا نصها .

الأسئلة والاستجوابات

(٤٦) على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا الى الوزراء أن يقدم نصه مكتوبا الى الرئيس ويجب أن يكون النص مقصورا على الوقائع التى تجعله مفهوما وعلى الرئيس أن يأمر بنشره بالجريدة الرسمية وادراجه بجدول أعمال اليوم الذى تحصل فيه الاجابة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أطلب أن يضاف لفظة «أحد» قبل كلمة «الوزراء» الواردة فى المادة حتى لا يتوهم أن السؤال يجب أن يوجه الى الوزراء جميعا دفعة واحدة .

أصوات — تبقى المادة على أصلها .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — لم يعترض أحد على نشر السؤال بالجريدة الرسمية . فهل أنتم موافقون ؟

فوافق المجلس على بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ٤٧ وهذا نصها :

(٤٧) يجيب الوزير على السؤال فى الجلسة المعينة الا اذا قررت الهيئة الاستعجال ووافقها الوزير .

حضرة الشيخ على مروان — لا يوجد ميعاد محدد فى المادة يجب على الوزير الحضور فيه وقد يتوفر له بذلك ما يمكنه من عدم الاهتمام بالحضور .

حضرة محمد محمود خليل بك — الوزير الذى يفعل ذلك يفقد ثقة المجلس وهذا لم يحصل فى المجالس النيابية .

حضرة السيد حسين القصبى — تلا نص المادة وقال أية هيئة مقصودة بكلمة الهيئة الواردة فى المادة ، هيئة الوزراء أو هيئة المجلس ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — هيئة مجلس الشيوخ .

حضرة السيد حسين القصبى — ولماذا موافقة الوزراء ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — هذا وارد فى الدستور .

حضرة على عبد الرازق بك — اذا لم يوافق الوزير على الاستعجال فما العمل ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أوافق على هذا السؤال .

حضرة محمد محمود خليل بك — هذا اعتراض على نص وارد فى الدستور .

فوافق المجلس على بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة (٤٨) وهذا نصها :

(٤٨) للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير بعد الاجابة مرة واحدة .

فوافق المجلس عليها

تليت المادة ٤٩ وهذا نصها :

(٤٩) على العضو الذى يريد أن يستجوب واحدا أو أكثر من الوزراء أن يقدم الى الرئيس بيانا مكتوبا بموضوع هذا الاستجواب فيأمر الرئيس بتلاوة هذا البيان فى الجلسة ويحدد المجلس موعد المناقشة فى موضوع الاستجواب بعد ثمانية أيام على الأقل الا اذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن لا نقيد بموافقة الوزير ثم أن ميعاد الثمانية الأيام أكثر من اللازم .

حضرة محمد محمود خليل بك — أرجو حضرة العضو أن يقرأ نص المادة ١٠٧ من الدستور وأمر معالى الرئيس بتلاوتها فتليت وهذا نصها :

" لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة فى استجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى حالة الاستعجال وموافقة الوزير " .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المادة تقول أن لا تجرى مناقشة الا بعد ثمانية أيام فاذا كان هناك سؤال لا يحتاج الى مناقشة فلا حاجة لثمانية أيام .

فوافق المجلس على بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ٥٠ وهذا نصها :

(٥٠) لا يجوز تحديد موعد المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لمدة تتجاوز الشهر .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٥١ وهذا نصها :

(٥١) يبدأ المستجوب بشرح الموضوع ثم يجيب عضو الحكومة ويشترك الأعضاء فى المناقشة بشرط أن لا يزيد عددهم على أربعة الا اذا قررت الهيئة خلاف ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لماذا اشترط أن لا يزيد عدد المناقشين على أربعة ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — ذلك لأن المناقشة هى مع هيئة الوزارة فلا بد من تحديد عدد من الأعضاء يتولى المناقشة وقد حددناه بأربعة فاذا وجد بعد المناقشة أن لدى أعضاء آخرين أسبابا مهمة للاستمرار فى المناقشة فما على الهيئة الا أن تسمع أقوالهم وتحدد مناقشة أخرى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الأعضاء لا يتكلمون كلهم دفعة واحدة فلا مضايقة على هيئة الحكومة من اشتراك الجميع فى المناقشة .

حضرة محمد محمود خليل بك — للمجلس عند الحاجة أن يقرر استمرار المناقشة فتستمر المناقشة ، وأما اذا رأى أن الموضوع استوفى يقرر اقفال باب المناقشة .

فوافق المجلس على المادة كما هى .

تليت المادة ٥٢ وهذا نصها :

اللجان

(٥٢) عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية وبعد تشكيل المكتب ينتخب المجلس لجانا دائمة للأمور الآتية :

(١) لجنة للأمور الداخلية .
(٢) « للشؤون الخارجية .
(٣) « للمالية والتجارة والصناعة والجمارك .
(٤) « للحقانية .
(٥) « للمعارف .
(٦) « للأشغال .
(٧) « للزراعة .
(٨) « للمواصلات .
(٩) « للحربية والبحرية والطيران والسودان .
(١٠) « للصحة .
(١١) « للأوقاف والمعاهد الدينية .
(١٢) « لفحص الاقتراحات والعرائض .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أقترح أن تضاف كلمة (النهائى) بعد عبارة (بعد تشكيل المكتب) .

حضرة المقرر — أوافق على ذلك .

حضرة صاحب السعادة ميشيل أيوب باشا — أرى أن ينص على أن تكون لجنة المواصلات على اتصال بلجنتى المالية والزراعة وأن تكون لجنة الأشغال على اتصال بلجنة الزراعة .

حضرة المقرر — ماذا يقصد سعادة ميشيل أيوب باشا من ايجاد هذا الأتصال ؟

حضرة صاحب السعادة ميشيل أيوب باشا — أقصد أنه اذا عرض مشروع على لجنة المواصلات فهذه اللجنة يتعين عليها قبل أن تبت فى الأمر أن تأخذ رأى لجنتى المالية والزراعة لأنه يدخل فى اختصاص لجنة المواصلات ما يتعلق بشؤون السكك الحديدية والتليفونات والفنارات وغيرها مما يتصل بالأمور التجارية والزراعية .

حضرة المقرر — هل يقصد حضرة العضو أن يكون أخذ الرأى إلزاما؟

حضرة صاحب السعادة ميشيل أيوب باشا — أظن ذلك .

حضرة المقرر — هل تضم اللجان فى هذه الحالة الى بعضها ؟

حضرة صاحب السعادة ميشيل أيوب باشا — لابأس .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — اضرب لنا مثلا .

حضرة صاحب السعادة ميشيل أيوب باشا — يحسن مثلا فى المشاريع الخاصة بزيادة الرسوم على الموانىء أن يؤخذ رأى اللجنة المالية .

حضرة المقرر — اذا كان هذا هو المقصود فان المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية تقضى بأن كل ما يحتاج فى تنفيذه الى اعتمادات مالية يحال الى اللجنة المالية .

حضرة صاحب السعادة ميشيل أيوب باشا — هذه المادة تشير الى المشاريع التى تحتاج الى اعتمادات وأنا لا أتكلم عن ذلك وانما أتكلم عن زيادة الرسوم .

حضرة المقرر — يترك الرأى فى هذا الأمر الى اللجنة المحال عليها المشروع فاذا رأت الرجوع الى لجنة أخرى فلها ذلك .

حضرة عبد الفتاح اللوزى بك — نعم يترك ذلك للجنة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرى أن يعرض على حضرات الأعضاء عند تشكيل اللجان بيانات كافية عن مؤهلات كل عضو حتى يتيسر اختيار أعضاء اللجان ممن تؤهلهم معلوماتهم للعمل فيها .

حضرة المقرر — تناولت اللائحة هذا الموضوع فى مادة أخرى لم نصل اليها بعد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح أن يشكل للنظر فى شؤون السودان لجنة خاصة أو أن تختص بذلك لجنة الأمور الداخلية لأن الأمة تعتبر السودان جزءا متمما لمصر .

حضرة المقرر — السودان تابع رسميا لوزارة الحربية وأعماله خاصة بها ، وبحكم هذا النظام اضطرت اللجنة أن تنوط بشؤونه اللجنة الخاصة بوزارة الحربية .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — هذا النظام وضع بمناسبة اتفاقية السودان .

حضرة المقرر — يجب الأخذ بهذا النظام حتى تنتهى المفاوضة .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — يجوز أن يعتبر ذلك اعترافا باتفاقية السودان .

أصوات : لا . لا .

قرر المجلس بقاء المادة على أصلها مع اضافة كلمة (النهائى) بعد عبارة (وبعد تشكيل المكتب) فأصبح نصها هكذا :

اللجان

(٥٢) عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية وبعد تشكيل المكتب النهائى ينتخب المجلس لجانا دائمة للأمور الآتية :

(١) لجنة للأمور الداخلية .
(٢) « للشؤون الخارجية .
(٣) « للمالية والتجارة والصناعة والجمارك .
(٤) « للحقانية .
(٥) « للمعارف .
(٦) « للأشغال .
(٧) « للزراعة .
(٨) « للمواصلات .
(٩) « للحربية والبحرية والطيران والسودان .
(١٠) « للصحة .
(١١) « للأوقاف والمعاهد الدينية .
(١٢) « لفحص الاقتراحات والعرائض .

تليت المادة ٥٣ من المشروع وهذا نصها :

(٥٣) تكون كل لجنة من هذه اللجان من تسعة أعضاء .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٥٤ وهذا نصها :

(٥٤) ينتخب المجلس أعضاء هذه اللجان بطريق الاقتراع بالقائمة وتكفى فيها الأغلبية النسبية .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٥٥ وهذا نصها :

(٥٥) لا يجوز انتخاب عضو لأكثر من ثلاث لجان فى وقت واحد .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أقترح أن لا ينتخب العضو فى أكثر من لجنتين .

تقرر ابقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ٥٦ وهذا نصها :

(٥٦) يجوز للمجلس أن يعين لجانا أخرى لأغراض يعينها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٥٧ وهذا نصها :

(٥٧) تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا ليقوم بأعمال سكرتارية اللجنة بمعاونة أحد موظفى المجلس . واذا غاب الرئيس أو السكرتير تنتخب اللجنة من يقوم مقامه بصفة موقتة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٥٨ وهذا نصها :

(٥٨) لوكيل المجلس حق رياسة اللجنة التى هو عضو فيها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٥٩ وهذا نصها :

(٥٩) اذا تغيب أحد أعضاء اللجان بدون عذر خمس جلسات متوالية أعلن الرئيس المجلس بخلو المركز لينتخب غيره حسب الطريقة التى سبق بيانها .

حضرة المقرر — نبهنى أحد حضرات الأعضاء الى ملاحظة ربما كانت على جانب من الأهمية . جاء بالمادة (٥٩) انه اذا تغيب أحد أعضاء اللجان خمس جلسات متوالية ينتخب غيره حسب الطريقة التى سبق بيانها . وهذه الطريقة سبق بيانها فى المادة (٥٤) وهى طريقة الانتخاب بالقائمة فكيف يتيسر اتباع هذه الطريقة ما دام العضو المراد انتخابه واحدا ؟

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ما هو وجه الحاجة الى أن يعلن الرئيس المجلس بخلو مركز العضو الذى تغيب خمس جلسات متواليات لينتخب المجلس غيره ؟ أليس من الأيسر أن يترك لرئيس اللجنة أن ينتخب العضو الذى يلى العضو المتغيب فى عدد الأصوات ؟

حضرة المقرر — السلطة للمجلس دائما وقد يجوز أن ينتخب المجلس عضوا آخر .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أنا أسحب ملاحظتى .

تقرر ابقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ٦٠ وهذا نصها :

(٦٠) جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجنة الا اذا حضر أكثر من نصف أعضائها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٦١ وهذا نصها :

(٦١) يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه الرئيس والسكرتير .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٦٢ وهذا نصها :

(٦٢) على كل لجنة أن تقدم فى مدة لا تتجاوز شهرين تقريرا للمجلس عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها والا كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس مباشرة ادراجه فى جدول أعماله .

ويجب أن يشمل التقرير آراء الأكثرية والأقلية وأن ينص على اقتراح اللجنة وأن يبين أسبابه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما العمل اذا قدّم مشروع من الحكومة وتأخرت اللجنة فى تقديم تقريرها عنه ؟

حضرة المقرر — يكون للحكومة فى هذه الحالة نفس الحق المخول لواضع المشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وماذا يكون الحال اذا تأخرت اللجنة فى تقديم تقريرها عن مشروع قدّمته الحكومة لمجلس النوّاب وأحالة هذا المجلس على مجلس الشيوخ ؟

حضرة المقرر — اذا كانت الحكومة تهتم بهذا المشروع فما عليها الا أن تطلب من المجلس ادراجه فى جدول أعماله .

حضرة على عبد الرازق بك — أرى أن ميعاد الشهرين المحدّد فى هذه المادة طويل ويمكن الاكتفاء بشهر واحد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد حضرة على عبد الرازق بك خصوصا وأن المجلس ستعرض عليه مشروعات كثيرة ويترتب على اطالة المدة تأخير النظر فى تلك المشروعات .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — الا يحسن أن يحدد المجلس زمنا لكل مشروع حسب أهميته واستعجاله ؟

حضرة المقرر — نصت المادتان ٨٥ ، ٨٦ على المشروعات المستعجلة وطريقة نظرها (وتلا المادتين) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حيث أن المادة ٨٥ نصت على طريقة الاستعجال فأرى أن يشار الى ذلك فى المادة ٦٢ بذكر نص يوجب مراعاة العمل بتلك المادة .

حضرة المقرر — واذا لم يذكر هذا النص هل يترتب على ذلك بطلان العمل بالمادة (٨٥) ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المادة ٨٥ جاءت تحت باب (تقديم المشاريع) فيجوز أن يعترض بأنها لا تسرى على عمل اللجان .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — المادتان ٨٥ و ٨٦ لاحقتان للمادة (٦٢) التى ننظر فيها الآن لا سابقتان عليها . واللاحق يؤثر على السابق ولذلك أرى ابقاء المادة على أصلها .

تقرر ابقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ٦٣ وهذا نصها :

(٦٣) تنتخب كل لجنة فى كل مشروع أو اقتراح عضوا مقررا يبين نتيجة أعمالها للمجلس .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٦٤ وهذا نصها :

(٦٤) اذا وافقت اللجنة على مشروع قانون وكان يحتاج فى تنفيذه الى اعتمادات مالية أحالته الى اللجنة المالية لابداء رأيها بشأن ذلك وعلى اللجنة المالية أن تقدّم تقريرها فى ظرف عشرة أيام .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٦٥ وهذا نصها :

(٦٥) يقدّم تقرير اللجنة الى رئيس المجلس ليخبر به المجلس فى أول جلسة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٦٦ وهذا نصها :

(٦٦) يطبع تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح ونص التعديل ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٦٧ وهذا نصها :

(٦٧) يبعث الرئيس الى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٦٨ وهذا نصها :

(٦٨) للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من أية مصلحة من مصالح الحكومة معلومات أو ايضاحات تختص بالمشاريع المعروضة عليها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما المقصود من كلمة عضو ؟ هل هو عضو المجلس أو عضو اللجنة ؟

أصوات ، تبقى المادة على أصلها .

قرر المجلس أبقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ٦٩ وهذا نصها :

(٦٩) للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو مقدم الأقتراح ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها اذا طلب ذلك من اللجنة . وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٧٠ وهذا نصها :

(٧٠) لأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق المقدمة الى اللجان بدون نقلها ، ولهم اذا شاؤا أن ينقلوا صورا من الأوراق التى يريدون الحصول عليها بحيث لا يترتب على ذلك فى الحالتين تعطيل أعمال اللجنة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح أن تستبدل كلمة "ينقلوا" الواردة فى عبارة " ولهم اذا شاؤا أن ينقلوا صورا " بكلمة " ينسخوا " حتى لا يلتبس المعنى ، خصوصا وقد وردت كلمة النقل بمعنى آخر فى الفقرة الأولى من المادة .

حضرة المقرر — لا مجال هناك للالتباس فالمعنى واضح .

تقرر ابقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ٧١ وهذا نصها :

(٧١) لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى ليس هو من أعضائها لسماع مناقشاتها بشرط أن لا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما ولكل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محوّل على لجنة لم يكن من أعضائها أن يبعث به كتابة الى رئيس تلك اللجنة لعرضه عليها وله أن يحضر فى جلسة تعينها له اللجنة ليبين غرضه بدون أن يكون له رأى معدود .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٧٢ وهذا نصها .

(٧٢) تحفظ أوراق اللجان ومحاضرها بدفترخانة المجلس متى تم النظر فى المشروعات الخاصة بها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٧٣ وهذا نصها :

تقديم المشاريع

(٧٣) تعرض المشاريع التى ترد من الحكومة الى المجلس فى أول جلسة ليقرر احالتها على اللجان المختصة ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل احالته على اللجنة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٧٤ وهذا نصها :

(٧٤) تطبع المشاريع والمذكرات الايضاحية الخاصة بها وتوزع على الأعضاء .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٧٥ وهذا نصها :

(٧٥) كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضاء يقدم الى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أول جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات .

فوافق المجلس عليها .

تليت المادة ٧٦ وهذا نصها :

(٧٦) كل اقتراح بمشروع قانون لأحد الأعضاء يجب أن يكون موقعا عليه منه ومصوغا فى مواد ومرفقا بمذكرة ايضاحية .

ولا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على اقتراح بمشروع قانون .

حضرة حافظ عابدين بك — ماهى الحكمة فيا حظرته المادة من أن يوقع على المشروع أكثر من عشرة أعضاء .

حضرة المقرر — الحكمة فى ذلك أنه لا يحق أن يتقدم أحد الأعضاء الى المجلس بمشروع تؤيده الأغلبية قبل المناقشة فيه فى المجلس أو أن يكون منضما اليه عدد من الأعضاء يمكن أن يكون لانضمامهم تأثير فى رأى المجلس .

حضرة حافظ عابدين بك — اذا كان هذا هو المقصود فلم لا يكون العدد أكثر من عشرة بحيث لا يكون الأغلبية ؟

حضرة المقرر — لأن ذلك قد يؤثر على كل حال فى تكوين الأغلبية فى المجلس . وقد جرت المجالس النيابية الأخرى على تحريم التوقيع على المشاريع من عدد يذكر من الأعضاء خشية التأثير على المجلس حتى انه فى فرنسا لا يجوز أن يزيد موقعو المشروع على خمسة أعضاء وأما هنا فقد توسعنا وأبلغنا العدد الى عشرة .

وافق المجلس على المادة كما هى .

تليت المادة ٧٧ وهذا نصها :

(٧٧) يحال المشروع الى لجنة الاقتراحات عقب تقديمه لابداء رأيها فى جواز نظر المجلس فيه وعلى اللجنة تقديم تقرير بهذا الرأى فى ظرف خمسة عشر يوما .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٧٨ وهذا نصها :

(٧٨) يقرر المجلس بعد سماع تقرير اللجنة المشار اليها استبعاد المشروع أو احالته الى اللجنة المختصة وفى هذه الحالة يطبع المشروع مع المذكرة الايضاحية ويوزع على الأعضاء .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح اضافة عبارة "وسماع أقوال صاحب المشروع" بعد عبارة "يقرر المجلس بعد سماع تقرير اللجنة المشار اليها" .

حضرة المقرر — هذا الحق نص عليه فى مادة أخرى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ألا يجوز لصاحب المشروع أن يدافع عنه ؟

حضرة المقرر — له دائما هذا الحق .

وافق المجلس على المادة كما هى .

تليت المادة ٧٩ وهذا نصها :

(٧٩) يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع اجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح فاذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٨٠ وهذا نصها :

(٨٠) التعديلات التى تقدم للرئيس قبل جلسة المناقشة تطبع وتوزع على الأعضاء .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٨١ وهذا نصها :

(٨١) اذا أراد أحد الأعضاء أثناء المناقشة أن يقترح تعديلا للنص الأصلى أو يقترح إدخال تعديل على تعديل اللجنة أو اضافة مواد جديدة وجب عليه أن يقدم اقتراحه الى الرئيس مكتوبا لتلاوته فى الجلسة ثم يشرح صاحب التعديل أسبابه واذا قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على اللجنة أو طلب ذلك صاحب المشروع أو رئيس اللجنة أو مقررها تؤجل المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنة فى الأجل الذى يعين لها .

حضرة المقرر — سقط من هذه المادة كلمات (أو تجزئة المواد أو التعديلات) بعد عبارة (أو اضافة مواد جديدة) ووضعت فيها كلمة (التعديل) بدلا من (الاقتراح) وأرى تعديلها ليكون نصها هكذا :

(٨١) اذا أراد أحد الأعضاء أثناء المناقشة أن يقترح تعديلا للنص الأصلى أو يقترح ادخال تعديل على تعديل اللجنة أو اضافة مواد جديدة أو تجزئة المواد أو التعديلات وجب عليه أن يقدم اقتراحه الى الرئيس مكتوبا لتلاوته فى الجلسة ثم يشرح صاحب الاقتراح أسبابه واذا قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على اللجنة أو طلب ذلك صاحب المشروع أو رئيس اللجنة أو مقررها تؤجل المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنة فى الأجل الذى يعين لها .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أنا لا أرى فى الاضافة شيئا جديدا يستوجب التغيير لأن التجزئة التى يراد ادخالها انما هى تجزئة مادة أو تعديل موجودين فى الأصل .

حضرة المقرر — التعديل المقترح ادخاله على المادة من المسائل الهامة وقد نص عليه الدستور صراحة فى المادة (١٠٤) ولكن فات اللجنة النص عليه فى اللائحة .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — لتتل المادة ٨١ حسب التعديل .

تليت وهذا نصها :

" اذا أراد أحد الأعضاء أثناء المناقشة أن يقترح تعديلا للنص الأصلى أو يقترح ادخال تعديل على تعديل اللجنة أو اضافة مواد جديدة أو تجزئة المواد أو التعديلات وجب عليه أن يقدم اقتراحه الى الرئيس مكتوبا لتلاوته فى الجلسة ثم يشرح صاحب الاقتراح أسبابه واذا قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على اللجنة أو طلب ذلك صاحب المشروع أو رئيس اللجنة أو مقررها تؤجل المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنة فى الأجل الذى يعين لها " .

فقرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة ٨٢ وهذا نصها :

(٨٢) يبدأ بأخذ الآراء على التعديل فان لم يقبل تؤخذ الآراء على النص الأصلى .

حضرة المقرر — أرى أن تستبدل كلمة (التعديل) بكلمة (الاقتراح) .

حضرة صاحب المعالى محمود شكرى باشا — اذا أردنا زيادة الايضاح وجب أن يعدل نص المادة هكذا :

"يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل أو الاضافة أو التجزئة فان لم يقبل تؤخذ الآراء على النص الأصلى .

حضرة صاحب الدولة يوسف وهبه باشا — يمكن أن يكتفى بالنص على أن يبدأ بأخذ الآراء على كل تغير .

حضرة المقرر — التجزئة غير التغيير .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — ألا ترون حضراتكم ارجاء النظر فى هذه المادة حتى يكون لديكم متسع من الوقت لفحصها ؟

أخذت الآراء فتقررت الموافقة على التعديل .

تليت المادة ٨٣ وهذا نصها :

(٨٣) لصاحب التعديل الحق فى حضور جلسات اللجنة وقت نظره اذا طلب ذلك بشرط أن ينسحب وقت الاقتراع على قبوله .

حضرة المقرر — أرى أن تستبدل كلمة (التعديل) الواردة بهذه المادة بكلمة (الاقتراح) .

تليت هذه المادة معدلة هكذا :

" لصاحب الاقتراح الحق فى حضور جلسات اللجنة وقت نظره اذا طلب ذلك بشرط أن ينسحب وقت الاقتراع على قبوله " .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح أن يكون لصاحب الاقتراح حق الاشتراك فى المناقشة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — المفهوم أن صاحب الاقتراح لا يحضر اللجنة الا للاشتراك فى المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أن ينص صراحة على هذا الحق .

حضرة المقرر — ما دام لصاحب الاقتراح حق الحضور فله طبعا حق المناقشة والا كان النص على جواز حضوره من العبث .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن لا يكون النص مبهما .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — حضرة المقرر يرى ابقاء المادة بالتعديل الذى اقترحه فمن لا يوافق على ذلك يقف .

وقف قليل من الأعضاء .

ثم أخذت الآراء بصورة عكسية فوقف أكثر الأعضاء .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أخذ الرأى بالنداء بالاسم .

حضرة المقرر — ولماذا ذلك مادام لا يوجد شك فى نتيجة أخذ الآراء ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — أصر على أخذ الرأى بالنداء بالاسم خصوصا وان خمسة من زملائى يؤيدوننى فى ذلك .

حضرة المقرر — أخذ الآراء بالنداء بالاسم لا يكون الا اذا وجد شك فى نتيجة أخذ الآراء بطريقة القيام والجلوس عملا بالمادة ٤٠ التى صادق عليها المجلس "وتلاها" .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — المفهوم أن الاقتراع بالنداء بالاسم لا يكون الا اذا وجد لدى رئيس المجلس شك فى نتيجة أخذ الآراء .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — لا يوجد أى شك فى ذلك .

وافق المجلس على المادة بالتعديل الذى اقترحه حضرة المقرر .

تليت المادة ٨٤ وهذا نصها :

(٨٤) لكل عضو قدم مشروعا أو رغبة أن يسترده حتى ولو أثناء المناقشة فيه الا اذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فى هذا المشروع .

وكل رغبة رفضها المجلس لا يعاد عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر " .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٨٥ وهذا نصها :

(٨٥) يجوز لمن يقدم اقتراحا أو مشروع قانون ولغيره من الأعضاء أن يطلب الاستعجال فى نظره مع بيان الأسباب التى تبرر هذا الطلب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لم تتناول هذه المادة بيان اجراءات الاستعجال الواجب اتباعها .

حضرة المقرر — سيأتى بيان ذلك فى المادة ٨٦

أقر المجلس المادة على أصلها .

تليت المادة ٨٦ وهذا نصها :

(٨٦) ينظر المجلس فى طلب الاستعجال فاذا أقره كلف اللجنة المختصة بنظر المشروع المستعجل قبل أى مشروع آخر وله أن يشكل لجنة خاصة لفحصه .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٨٧ وهذا نصها :

(٨٧) يعلن الرئيس قرار المجلس بالصيغة الآتية :

"المجلس يقرر" أو "المجلس يرفض" .

وافق المجلس عليها .

وفى الساعة الثامنة مساء رفعت الجلسة بموافقة المجلس على أن تكون الجلسة المقبلة فى يوم الاثنين ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ الساعة الخامسة بعد الظهر .



مضبطة الجلسة السادسة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٥ شعبان سنة ١٣٤٢ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ٢٥ شعبان سنة ١٣٤٢ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ فى الساعة ٥ والدقيقة ٢٠ مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا .

وبعد أن أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة ألقى كلمة يرثى بها المرحوم يوسف سابا باشا عضو مجلس الشيوخ الذى توفى فى يوم الأحد ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤ وهذا نصها :

حضرات الزملاء الأفاضل :

من دواعى أسفى الشديد أن أقف اليوم بينكم لكى أقوم بواجب الرثاء نحو زميل فاضل من زملائنا اغتالته المنية قبل أن يؤدى بيننا الخدمة التى كانت ترجى من علمه وفضله وهو المرحوم المبرور يوسف سابا باشا .

كان المرحوم سابا باشا من العصاميين الذين امتازوا بالهمة والحزم وحسن الادارة تولى أرفع المناصب فى الحكومة المصرية فأظهر فيها من الكفاءة والاقتدار ما وضعه فى طبقة أحسن رجالنا وكان فى حياته العامة وحياته الخاصة مظهرا للأخلاق الفاضلة والقدوة الصالحة التى يقتدى بها .

اقترن اسم الفقيد بصفة خاصة بمصلحة البوستة المصرية فقد كان مديرا عاما لها أكثر من عشرين سنة وبذل فى تنظيمها وحسن ادارتها كل ما وهبه الله من ذكاء وهمة حتى أصبحت تضارع أحسن ادارات البوستة الأوروبية واليه يرجع الفضل الأكبر فيما نالت تلك المصلحة من حسن السمعة وفيما نراه فيها الآن من الدقة والنظام فى العمل وستبقى ذكراه مشكورة لما ترك فيها من آثار الجد وضروب الاصلاح .

وفى عام ١٩١٠ أسندت اليه وزارة المالية فبقى فى هذا المنصب الرفيع أكثر من سنتين أدار فى أثنائهما مالية البلاد بما امتاز به من واسع الخبرة وبما عرف عنه فى جميع شؤون حياته من التدقيق وبعد النظر .

وكان ختام حياته العامة أن اختارته الحكومة ليكون عضوا فى مجلس الشيوخ اعترافا بفضله ورغبة فى الاستفادة من حكمته وسديد رأيه .

وكل من عاشر الفقيد وعرف مكارم أخلاقه يأسف كل الأسف لوفاته ويعدّ فقده خسارة كبرى على البلاد ونحن بطبيعة الحال أشدّ الناس شعورا بهذه الخسارة لأننا حرمنا صديقا ناصحا وزميلا مخلصا أمينا .

وانى لعلى يقين بأنى أعبر عن رأى المجلس كله بقولى أن هذه الهيئة الموقرة تشاطر عائلته الكريمة الأسف على فقده .

وبعد أن انتهى معالى الرئيس من القاء كلمته طلب حضرة السيد حسين القصبى ايقاف الجلسة خمس دقائق حدادا على الفقيد فوافق المجلس ، ورفعت الجلسة .

أعيدت الجلسة الساعة الخامسة والنصف .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — لمناسبة وفاة الفقيد سابا باشا الذى كان عضوا فى المجلس معينا من قبل الحكومة ألفت نظرها الى أن يكون خلفه مصريا ومن الاقاليم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان الحكومة هى صاحبة الشأن وحدها فى هذا التعيين .

فضيلة الشيخ حسين والى — أوافق حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر على ذلك .

حضرة السيد حسين القصبى — وأنا أيضا أوافق على هذا الرأى .

حضرة عبد الفتاح رجائى أفندى — ألا يحسن بحضرة زكى بك أن يسحب اقتراحه وانى أرجو ذلك منه نظرا لظروف واعتبارات كثيرة .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أؤيد زميلى حضرة رجائى افندى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — انى مع شديد احترامى لحضرات الأعضاء المعينين بالمجلس كنت أتمنى كثيرا أن لا يكون للحكومة حق فى هذا التعيين مطلقا أما والقانون بين أيدينا وهو واجب التنفيذ ولم يدخل عليه أى تعديل فأرى أن لا حق للمجلس أن يتدخل فيما هو من حق جلالة الملك وهو تعيين الأربعين فى المائة أو الخمسين من أعضاء المجلس .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — أرى أن يقفل هذا الباب اذ ليس من الملائم أن يطرح على المجلس النظر فى تعيين خلف للفقيد فى لحظة الحداد عليه فضلا من أن ذلك من حق الحكومة وحدها .

موافقة من جميع الأعضاء .

نوديت أسماء حضرات الأعضاء فوجد غائبا حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : محمد توفيق نسيم باشا والشيخ متولى عمر حجازى والشيخ ابراهيم يوسف عطاالله . والشيخ على رمضان الطوبجى . ومحمد فتح الله بركات باشا . وبيومى ذكرى بك . وحمد الباسل باشا . وشعبان السيد مؤمن بك . والمصرى السعدى باشا . وحسن رشوان حمادى بك . وعبد الرحيم صبرى باشا . وأحمد فؤاد عبد الله باشا . ومحمد طلعت حرب بك . ويوسف بشوتو بك .

وقد اعتذر من أولئك الأعضاء كل من حضرات الشيخ متولى عمر حجازى . والشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . وحسن رشوان حمادى بك . والمصرى السعدى باشا . والشيخ على رمضان الطوبجى لمرضهم وأيد الأخير منهم اعتذاره بشهادة طبية وكذلك اعتذر حضرتا شعبان مؤمن بك . ومحمد طلعت حرب بك لاسباب عائلية .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

١ — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

٢ — تلاوة الرسائل والاعتذارات .

٣ — اقتراح من حضرة مقرر لجنة اللائحة الداخلية بطلب اعادة المناقشة فى المواد الأولى والخامسة والتاسعة عشرة من تلك اللائحة .

٤ — تتمة المناقشة فى مشروع اللائحة الداخلية .

تلى محضر الجلسة السابقة فصدّق المجلس عليه .

تليت رسائل التهانى الواردة للمجلس وهى :

(١)

القاهرة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس مجلس الشيوخ .

يسرنى أن أبلغ معاليكم بأننى تلقيت من حكومتى ومن الجمعية الوطنية التى يمثلها المسيو فكلاف دونات رئيس مجلس الشيوخ والمسيو فرانتيسك توماسك رئيس مجلس النواب اذنا خاصا بالاعراب عن تهانيهم القلبية بمناسبة افتتاح أول جمعية وطنية مصرية دستورية .

وان الأمة التشيكوسلوفاكية وهى نفسها حديثة العهد بالاستقلال لتحيى الشعب المصرى بدخوله فى العائلة الدولية الكبرى للحكومات الدستورية الديموقراطية لأنها واثقة أن هذا الأساس هو الأساس الوحيد الذى يكفل التقدم والرخاء لا لشعب واحد بل للانسانية بأكملها .

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم الاحترام ؟

القائم بأعمال الوكالة السياسية
للجمهورية التشيكوسلوفاكية
الامضاء
ڤلاديمير هوريان

(٢)

القاهرة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

لى الشرف بأن أبلغ معاليكم بكل احترام قرار مجلسنا الادارى الذى اجتمع خصيصا ليقدّم لمعاليكم خالص التهنئة بمناسبة افتتاح البرلمان المصرى .

وان الاسرائيليين الذين يجدون فى مصر ملجأ أمينا وحماية مقرونة بالعطف ليتمنون بكل جوارحهم أن تتحقق الأمانى المشروعة للأمة المصرية العريقة فى العظمة والنبل وانى أؤكد لمعاليكم شدة تعلقنا بالأمة المصرية وولاءنا لها مع اخلاصنا التام لحضرة صاحب الجلالة الملك ؟

عن جمعية اشكنازى الاسرائيلية بالقاهرة
الرئيس
سلسبرمان

ثم أحيط المجلس علما بورود عدة رسائل خاصة بتهانى وبشكر المجلس على رده على خطاب العرش وهى :

١ — كتاب من أعضاء حزب العمال بالمنصورة ؛

٢ — كتاب من سكرتير جمعية التقدم والاصلاح بسمنود ؛

٣ — كتاب من مرسى محمد يونس افندى الخبير بالمحاكم الأهلية ؛

٤ — كتاب من موظفى وأهالى وأعيان قلوصنا ؛

٥ — كتاب من حسن شتيوى مندوب ثلاثينى بالدقهلية ؛

٦ — تلغراف من موظفى ومستخدمى وعمال ترام مصر ؛

معالى الرئيس — حضرات الزملاء . لقد قمنا بالمهمة التى كلفنا بها وهى الخاصة بتقديم الرد على خطاب العرش وقد حصل لنا الشرف العظيم بتقديمه لحضرة صاحب الجلالة الملك .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — هل تفضل معالى الرئيس فرد على التهانى الواردة للمجلس .

معالى الرئيس — لقد رددنا على الرسائل الماضية ولم يبق الا الرد على التهانى الواردة اليوم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — تبين لحضراتكم عند تلاوة الاعتذارات أن حضرة الزميل الشيخ على رمضان الطويجى بعث بشهادة طبية للدلالة على مرضه وأرى أن فى تكليف العضو اثبات قوله بشهادة طبية مساسا بكرامة حضرات الأعضاء .

معالى الرئيس — حضرة العضو لم يكلف تقديم هذه الشهادة وهو الذى قدمها من نفسه . وقوله مصدق .

تلى الاقتراح المقدم من حضرة محمد محمود خليل بك مقرر اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من معاليكم أن تطرحوا على المجلس طلبى إعادة المناقشة فى المواد (١) و (٥) و (١٩) من اللائحة الداخلية للأسباب التى سأبينها وتقبلوا معاليكم مزيد احترامى .

سعادة محمد السيد أبو على باشا — يرجأ النظر فى هذا الاقتراح لما بعد الانتهاء من النظر فى اللائحة .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم سعيد باشا — أؤيد هذا الرأى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — من الميسور أن نسمع ملاحظات حضرة المقرر المستوجبة اعادة النظر فى بعض المواد وقد تكون على جانب من الأهمية اذ المفهوم أنه لولا ذلك لما طلب المقرر اعادة النظر فيها ومع ذلك فلا أرى ضررا من أن يكون ذلك بعد الانتهاء من اللائحة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد اتفقنا فيما بيننا على أن يقدّم هذا الاقتراح بعد الفراغ من نظر اللائحة فلا موجب لنظر الاقتراح الآن .

حضرة المقرر — يستوى عندى نظر هذا الاقتراح الآن أو تأجيله الى ما بعد الفراغ من اللائحة .

وافق المجلس على ارجاء النظر فى الاقتراح الى مابعد الانتهاء من نظر اللائحة . استأنف المجلس بحث مشروع اللائحة الداخلية ابتداء من المادة ٨٨

تليت المادة المذكورة .

العرائض

٨٨ — تقيد العرائض المقدمة للمجلس فى جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تواريخ ورودها مع بيان اسم وسكن مقدم العريضة وملخص موضوعها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٨٩ وهذا نصها :

٨٩ — يحيل الرئيس العرائض بعد قيدها فى الجدول الى لجنة العرائض . وما كان منها متعلقا بمشروع أو اقتراح محال على لجنة يرسل الى تلك اللجنة مباشرة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٩٠ وهذا نصها :

٩٠ — لكل عضو الحق فى الاطلاع على أية عريضة بأن يطلب ذلك من رئيس لجنة العرائض .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٩١ وهذا نصها :

٩١ — تفحص اللجنة العرائض وتعيدها الى رئيس المجلس مبينة مايجب ارساله الى أحد الوزراء أو مايجب تحويله الى لجنة مختصة ومايبنغى رفضه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لى ملاحظة على هذه المادة وأقترح أن يكون نصها هكذا :

"تفحص اللجنة العرائض وتعيدها الى رئيس المجلس مبينة مايتخذ بشأنها" أو "مايجب عمله نحوها" .

حضرة الشيخ حسين والى — ان فى التفصيل بيانا وأرى رأى حضرة عز العرب بك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ان أساس اقتراحى هو أن اللجنة قد ترى بعد فحص عريضة من العرائض ارسالها الى جهة أخرى غير الجهات المنصوص عليها فى المادة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أشارت المادة الى احالة العرائض على اللجنة المختصة وهذا واف بالغرض لأن المجلس ليس له علاقة بغير لجانه والوزراء .

حضرة المقرر — ان المادة أشتملت على جميع الأحوال التى يمكن افتراضها فهل لحضرة الأستاذ أن يبين لى حالة لاتدخل تحت نص المادة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — قد يجوز أن تحول العريضة الى مجلس النواب .

حضرة المقرر — هذا محال .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يجوز أن تحال العريضة الى رئيس مجلس الوزراء لا الى أحد الوزراء ولهذا أقترح أن تضاف عبارة " أو الى أية جهة أخرى" بعد عبارة "الى لجنة مختصة" .

وهنا حضر حضرة الأنبا أغناطيوس برزى حيث كانت الساعة السادسة مساء .

قرر المجلس الموافقة على المادة بعد ادخال التعديل الذى اقترحه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك فأصبح نصها كما يأتى :

٩١ — تفحص اللجنة العرائض وتعيدها الى رئيس المجلس مبينة مايجب ارساله الى أحد الوزراء أو ما يجب تحويله الى لجنة مختصة أو الى أية جهة أخرى وما ينبغى رفضه .

تليت المادة ٩٢ وهذا نصها :

٩٢ — يعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس للفصل فيه .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٩٣ وهذا نصها :

٩٣ — يقدم الوزراء الى المجلس الايضاحات الخاصة بما تتضمنه العرائض فى مدة لا تتجاوز شهرا واحدا الا اذا قرر المجلس أجلا أقصر من ذلك . وتشير اللجان فى تقاريرها الى العرائض المحالة عليها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٩٤ وهذا نصها :

٩٤ — يرسل الرئيس الى مقدم العريضة التى لم يرفضها المجلس بيانا بما تم فى أمرها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ٩٥ وهذا نصها :

(٩٥) لا يلتفت الى العرائض الخالية من الأمضاء ومن عنوان مقدمها .

حضرة أحمد أبو سيف افندى — نصت المادة ٩٥ على عدم الالتفات الى العرائض الخالية من الامضاء، على انه قد يكون منها ما يشتمل على أشياء يهم المجلس النظر فيها فلا يجب الامتناع عن نظرها .

حضرة المقرر — المبدأ ان العرائض السرية لا يعتد بها وان الشخص الذى يقدم عريضة يجب أن يكون لديه من الشجاعة ما يحمله على ذكر اسمه . ونحن لسنا إدارة بوليس . ولماذا يمتنع مقدم العريضة عن امضائها؟

حضرة أحمد أبو سيف افندى — ربما كانت هناك ظروف تضطر مقدم العريضة الى عدم إفشاء اسمه .

حضرة المقرر — كل عريضة غير ممضاة لا قيمة لها .

حضرة حافظ عابدين بك — أوافق حضرة زميلى أحمد أبو سيف افندى على رأيه فأنه اذا رأى المجلس ان العريضة ذات أهمية فلا يصح عدم الالتفات اليها وأقترح أن يضاف الى المادة عبارة "الا اذا رأت اللجنة خلاف ذلك" .

حضرة السيد حسين القصبى — كيف يكون الحال اذا رأت اللجنة سؤال مقدم العريضة ؟

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — المستر جان فلا يسمع له قول، وهو رجل يطعن الناس فى ظهورهم فلا يجب أن يمكن من هذا

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أؤيد زميلى أبو سيف افندى. رجل يقدم عريضة ولا يوقعها حتى لا يعلن عن نفســه ويذكر فيها أن عز العرب بك حكم عليه فى جريمة ما ويثبت ذلك بأسانيــد يذكرها وقديكون ماقاله فيها صحيحا وقد يكون كاذبا . فاذا رأت اللجنة أن ما احتوت عليــه العريضة من الأمور ذات الخطر فلماذا لايجوز لها النظر فيها ؟ لذلك أوافق حضرة حافظ بك عابدين على الاضافة التى اقترحها .

فضيلة الأستاذ الشيخ ابراهيم الجبالى — قبــول العرائض السرية قد يجر الخطر على الشرفاء ويكفى كل انسان يريد النكاية بغيره أن يقدم عريضــة يذكر فيها ما يشاء وهو آمن شر المسئولية وبذلك ينال مأربه من خلف الستار وهو يضحك من المجلس ومن غير المجلس (تصفيق) .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أريد مناقشة حضرة الأستاذ عز العرب بك لكى أؤيد فضيلة الأستاذ الشيخ الجبالى . ان فى الالتفات الى العرائض غير الممضاة فتح أبواب للطعن على كرامة النــاس فلكل انسان أن يختلق واقعة ويذكرها فى عريضــته بغير امضاء فاذا حققناها تبين لنــا أن الواقعة ملفقة فى موضوعها وفى أسماء شهودها وبذلك نكون قد مكنا هذا الأثيم من مأربه وأوجدنا تشويشا بغير أصل .

حضرة حافظ عابدين بك — نحن لم نحـتم على اللجنة بل فوضنا الأمر اليهــا .

حضرة الشيخ محمد عزالعرب بك — وما الرأى اذا كانت الأمور المذكورة تستند الى واقعة رسمية

أخذت الآراء فقرر المجلس ابقاء المــادة على أصلها .

تليت المــادة ٩٦ وهذا نصها :

فى الانتخابات

٩٦ — تكون الانتخابات دائما سرية وتحصل إما فردية أو بالقائمة .

وافق المجلس عليها .

تليت المــادة ٩٧ وهذا نصها :

٩٧ — تجرى الانتخابات بالكيفية الآتية :

"يكتب كل عضو اسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين ينتخبهم فى ورقة بيضاء بغير توقيع ويضعها عند نداء اسمه فى الصندوق المخصص لذلك .

ومتى تم وضع الأوراق يحصر السكرتير العضو الأصوات بمراقبة الرئيس والوكيلين" .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — خطر على بالى تغيير كلمة (عضو) بكلمة (ناخب) وأحب أن لا أذكر الأسباب لأن حضرة المقرر يفهم غرضى من هذا .

حضرة المقرر — المفروض ان كل عضو يعرف القراءة والكتابة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — وما العمل اذا كان العضو أميا ؟

حضرة المقرر — اذا فرض ان العضو لا يعرف القراءة والكتابة فما دام ان المجلس قد قبله عضوا بهذه الصورة فمن حقه أن لا يكتب اسمه على انى لا أدرك الفرق بين (عضو) و (ناخب) .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أقترح سحب هذا الاقتراح .

قرر المجلس ابقاء المــادة على أصلها .

تليت المــادة ٩٨ وهذا نصها :

٩٨ — "فى حالة الانتخابات الفردية اذا لم تسفر عملية الانتخاب عن أغلبية مطلقة لأحد الأعضاء يعاد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات .

واذا تساوى مع أحدهما أوكليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين اشتركوا معهما فى المرة الثانية ويكتفى فى هذه المرة بالأغلبية النسبية . واذا نال اثنــان فأكثر من الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة" .

وافق المجلس عليها .

تليت المــادة ٩٩ وهذا نصها :

٩٩ — "فى حالة الانتخابات بالقائمة تتبع نفس الطريقة المبينة بالمــادة السابقة" .

وافق المجلس عليها .

تليت المــادة ١٠٠

الاجازات

١٠٠ — "لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن إحدى الجلســات بغير أن يخطر الرئيس بذلك ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة أيام بدون اجازة من الرئيس" .

حضرة الشيخ حسين والى — أهى أيام عمل أم أيام مطلقا ؟ أرى الأصوب أن يقال (ثلاث جلسات) بدل (ثلاثة أيام) .

حضرة المقرر — يحسن أن يقال (ثلاث جلسات متواليات) اذا رأيتم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أوافق حضرة المقرر على اقتراحه .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — وأنا أوافق كذلك .

حضرة سـعيد فهمى الروبى بك — أرى أن يضاف بعد عبارة "ثلاث جلسات متواليات" عبارة "بلا اخطار لمعالى الرئيس" .

حضرة السيد حسين القصبى — هل يلزم أن يكون الاخطار كتابيا بمعنى أنه اذا عرض للعضــو عذر وكلف أحد زملائه باخطار الرئيس فهل هناك ما يمنع من ذلك .

حضرة المقرر — المــادة لا تنص على أن يكون الاخطار كتابيا .

حضرة الشيخ محمد عزالعرب بك — اضافة عبارة (بدون اخطار للرئيس) كاقتراح حضرة سعيد الروبى بك يجعل عجز المــادة مناقضا لصدرها .

حضرة المقرر — وهذا رأيى .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — زيادة كلمة (متواليات) يترتب عليها ان العضو يمكنه أن يحضر فى كل أسبوع جلســة ويتغيب جلستين أى أنه لا يحضر فى الأسبوع الا مرة واحدة واذا فعل ذلك فانه لا يخالف حكم المادة.

حضرة المقرر — هل تريد حضرتك أن نقول فى المادة أن العضو لا يجوز له أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات طول دور الانعقاد .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — نعم لأن غير هذا يفتح الباب واسعا أمام العضو للتخلف عن الحضور .

حضرة المقرر — العضو له الحق فى ذلك .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — كرامة الأعضاء تأبى مثل هذا الفرض واحاطة العضو بهذا القيد الشديد يدل على أن نفسه هى أقل مما يجب أن تكون وباعتبار أن هذه اللائحة مأخوذة من لوائح المجالس النيابية الراقية فيجب أن لا تكون مشتملة على ما يمس كرامة الأعضاء ولهذا أرى ابقاء المادة على أصلها

حضرة المقرر — المجالس النيابية الأخرى تجيز للعضو أن يتغيب ست جلسات .

وافق المجلس على المادة مع ابدال كلمتى "ثلاثة أيام" بكلمات "ثلاث جلسات متواليات" فأصبح نصها كما يأتى :

"لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن احدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متواليات بدون اجازة من الرئيس" .

تليت المادة (١٠١) وهذا نصها :

"يقدم طلب الاجازة للمجلس وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يصرح بالاجازة لمدة لا تزيد على ثمانية أيام" .

حضرة عقل محمد بك — أقترح أن تكون الاجازة لمدة أسبوعين .

حضرة المقرر — اعطاء الاجازة فى الأصل من حق المجلس لا من حق الرئيس .

حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى — مجالس المديريات تسمح للعضو باجازة لمدة أسبوعين فكيف لا يكون لرئيس مجلس الشيوخ الحق فى منح مثل هذه المدة ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — المقابلة بين مجلس الشيوخ وبين مجالس المديريات مقابلة مع الفارق ، والمادة لا تبيح اعطاء الاجازة لمدة ثمانية أيام الا فى حالة الاستعجال ، ومجالس المديريات تشتغل طول العام . أما البرلمان فمدة عمله قليلة وأمامه أعمال كثيرة ولذلك أرى أن تبقى المادة على أصلها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجب أن تكون المدة خمسة عشر يوما حتى لا تتعارض هذه المادة مع المادة التى قبلها والتى وافقتم عليها .

حضرة ابراهيم فرج أبو الجدايل بك — أرى أن تكون المدة خمسة عشر يوما لأن بعضنا من بلاد بعيدة فأنا مثلا من السويس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجب أن تكون المدة خمسة عشر يوما حتى يكون لزملائى الذين من بلاد بعيدة كأسوان والسويس وبور سعيد متسع من الوقت للذهاب الى بلادهم والعودة منها (تصفيق) .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — يظهر أن الحكمة فى تحديد المدة بثمانية أيام هى أن المجلس محتم انعقاده فى كل أسبوع فلو طلب العضو اجازة أكثر من ثمانية أيام ففى امكان معالى الرئيس أن يعرض الأمر على المجلس وللمجلس الحق فى إعطاء الأجازة كما يطلب حضرة العضو فكيف تتوافر حالة الاستعجال مع انعقاد المجلس وأنا أطلب أخذ الرأى على بقاء المادة على أصلها أو تعديلها .

أخذت الآراء وقوفا وجلوسا فلم تتبين الأغلبية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم .

أخذت الآراء بالنداء بالاسم فتقرر بأغلبية ٥٤ صوتا ضد ٤٧ تعديل المادة كما يأتى :

"يقدم طلب الأجازة للمجلس وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يصرح بالأجازة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما" .

تليت المادة ١٠٢ وهذا نصها :

"اذا تغيب العضو بدون إذن أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب" .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرى حذف جملة (يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب) لأن المكافأة ليست هى السبب فى مجيئنا كما أن حرماننا منها ليس سببا يحملنا على الحضور ولهذا أقترح أن يكون للتغيب بدون إذن جزاء غير هذا الجزاء .

حضرة المقرر — ماذا يمكن للمجلس أن يعمل غير ذلك ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ان معاقبة العضو بحرمانه من المكافأة لا تتفق مع كرامته .

حضرة المقرر — وهل تعتقد أنه مما يتفق مع كرامة العضو أن يتغيب عن المجلس بدون اذن وبدون اجازة ويستهزئ بالمجلس؟ وهل فى وسع المجلس أن يعمل غير هذا ؟ أيوقفه أم يعزله أم ماذا ؟

فضيلة الشيخ حسين والى — يمكن للعضو أن يتجنب هذا كله بتقديم الاعتذار .

حضرة المقرر — انا لم نقل بحرمان العضو من المكافأة بل قلنا بتنازله عنها ومعنى التنازل أنه لا يسمح لنفسه أن يتناول مكافأة بدون عمل .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — المادة لا تتفق مع كرامة الأعضاء .

حضرة المقرر — راجع يا عبد العزيز بك اللائحة الداخلية لمجلس النواب تجد فيها مثل هذا وأكثر منه وجميع اللوائح الداخلية للمجالس النيابية فى العالم لا تخلو من مثل هذا النص .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لنا رأى خاص مستقل ومجلس الشيوخ غير مقيد بما يقرره مجلس النواب .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — ان هذه المادة لا تتفق مع كرامة الأعضاء والعضو الذى يحرم من المكافأة يكون مثله مثل الموظف الصغير الذى يقطع منه مرتبه . ويكفى أن يثبت فى المحضر تغيبه ليطلع ناخبوه على تقصيره فى أداء واجبه .

حضرة المقرر — اثبات التغيب فى المحضر حاصل دائما وهو لا يكفى مطلقا . وهل يمكنك يا سعادة الباشا أن تخبرنى كيف يستحل العضو تناول المكافأة بدون عمل . ألا تعتبره مقصرا نحو المجلس ونحو ناخبيه الذين أنابوه عنهم ليقوم بواجبه فى الوكالة التى اختير لها .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — يكفى أن يعلم زملاؤه أنه مقصر فى واجبه .

حضرة المقرر — وكيف يأخذ المكافأة بدون أن يؤدى عملا ؟

سعادة ابراهيم سعيد باشا — المكافأة ليست شيئا مهما فى نظر الأعضاء وهم أرفع شأنا من ذلك وقطع جزء من المكافأة لا يؤثر عليهم ماديا ولكنه يمس كرامتهم الشخصية .

حضرة المقرر — المادة تقول ان العضو يتنازل من نفسه وفى هذا حفظ لكرامته .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — هذا التلطف فى التعبير لا يمنع مطلقا الحط من كرامته وأرى حذف هذه الجملة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — قد حافظت اللجنة عند وضع المادة على كرامة الأعضاء وهذه المكافأة التى تعطى لحضراتهم بالرغم من عدم احتياجهم اليها هى من مال الأمة . وان من قواعد العدل وقواعد الشرف أن المرء لا يتناول أجرا بدون عمل فالعضو الذى يتغيب عن حضور جلسات المجلس والذى لم يكلف نفسه تقديم اعتذار عن غيابه لا يعتبر أنه محافظ على كرامته فلا يجوز للمجلس أن يعطيه من الكرامة أكثر مما أعطى لنفسه . والأجر على قدر المشقة والغرم بالغنم واذا أنا لم أكرم نفسى فلست جديرا بالتكريم . بماذا يعاقب العضو الذى يتغيب بدون اذن ! أيوبخ ؟ هذا شيء غير لائق . انا لم نقصد من هذه المادة اهانتكم ولا المساس بكرامتكم وانما هو نظام عام يجب احترامه ، اذا لم يعجبكم هذا فهاتوا لنا شيئا يقوم مقامه . قد رأينا فى المجالس النيابية الأخرى عقوبات مختلفة توقع على الأعضاء من قطع مكافأة وتوبيخ وإيقاف وانذار ونحن لم نصل فى عملنا الى هذا الحد لذلك أقترح أن تبقى المادة على أصلها .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أرى ابقاء المادة على أصلها مع استبدال عبارة " بدون اذن " بعبارة " بدون اجازة "

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وأنا أوافق حضرة زميلى سعيد بك الروبى .

حضرة المقرر — فى محله .

وافق المجلس على المادة كما هى مع تغيير كلمة "اذن" بكلمة "اجازة" كاقتراح حضرة سعيد الروبى بك فأصبح نصها كما يأتى :

"اذا تغيب العضو بدون اجازة أولم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب" .

ثم رفعت الجلسة للاستراحة وكانت الساعة ٦ و٥٥ ق

أعيدت الجلسة الساعة ٧ والدقيقة ٢٠ مساء .

تليت المادة ١٠٣ :

المحافظة على نظام المجلس

١٠٣ — المحافظة على نظام المجلس من اختصاصه وحده ويقوم بها الرئيس باسم المجلس وهو الذى يصدر الأوامر الى قوة الحراس التى تعين لخدمة المجلس .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١٠٤ وهذا نصها :

١٠٤ — لا يسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١٠٥ وهذا نصها :

١٠٥ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعد للجمهور أن يلازموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات وأن يظلوا جالسين وأن لا يبدوا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١٠٦ وهذا نصها :

١٠٦ — كل من يقع منه تشويش من هؤلاء الأشخاص يكلف بالخروج من قاعة الجلسة فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١٠٧ وهذا نصها :

١٠٧ — تطبع المادتان السابقتان وتلصقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح أن يطبع نص المادتين ١٠٥ و١٠٦ على ظهر كل تذكرة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — كتابة التعليمات على ظهر التذكرة فيه شيء من الامتهان لكرامة من حصل على تذكرة لحضور جلسات المجلس لأجل سماع ما يدور فيها ومن أجل ذلك أرى أن يكتفى بطبع التعليمات ووضعها على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور كنص اللائحة .

معالى الرئيس — هل هناك سابقة للنظام الذى تقترحه فى البرلمانات الأخرى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الرأى على كل حال للمجلس .

وافق المجلس على المادة كما هى .

تليت المادة — ١٠٨ — وهذا نصها :

فى حركة النقود ولجنة الحسابات

١٠٨ — يحضر المراقبان ميزانية المجلس .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة — ١٠٩ — وهذا نصها :

١٠٩ — ينتخب المجلس فى أول كل دور من أدوار الانعقاد لجنة حسابات مكونة من ستة أعضاء برآسة رئيس المجلس أو أحد الوكيلين لفحص حسابات المجلس وتحديد ميزانيته .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١١٠ — وهذا نصها :

١١٠ — يعرض تقرير اللجنة على المجلس بعد طبعه وتوزيعه على الأعضاء .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١١١ — وهذا نصها :

١١١ — يقوم المراقبان بمباشرة الشؤون المتعلقة بمهمات المجلس واحتفالاته ومصاريفه ولهما حق الأشراف على جميع موظفى المجلس ومستخدميه .

سعادة محمود فهمى باشا — ليس للمراقبين حق الاشراف على موظفى المجلس ومستخدميه .

سعادة بولس حنا باشا — أرى أن يكون لهم حق الاشراف لأنهم من أعضاء المجلس

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هذه المادة هى بيان لوظيفة المراقبين ولذلك أرى أن توضع فى باب مكتب ادارة المجلس لأننا بينا فى ذلك الباب اختصاص الرئيس والسكرتيرين ولم نذكر فيه شيئا عن اختصاص المراقبين والمحل الطبيعى للنص على هذا الاختصاص أن يكون ذلك بعد المادة ١٤

حضرة المقرر — ذكرت هذه المادة هنا لمناسبة أذونات الصرف ووجوب توقيعها من أحدهما مع الرئيس ومع ذلك يمكن وضعها اذا استحسنتم فى آخر المادة ١٤

فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى — أرى أنها أنسب هنا .

وافق المجلس على المادة كما هى وعلى ابقائها فى موضعها .

تليت المادة ١١٢ وهذا نصها :

١١٢ — يوقع على أذونات الصرف من رئيس المجلس وأحد المراقبين .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١١٣ وهذا نصها :

سكرتيرية المجلس

١١٣ — يعين المجلس سكرتيرا عاما وسكرتيرا عاما مساعدا .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١١٤ وهذا نصها :

١١٤ — يقوم السكرتير العام والسكرتير العام المساعد تحت إشراف السكرتيرين المنتخبين بمباشرة تحرير المحاضر والسجلات ومباشرة إنجاز المطبوعات وتصحيح البروفات وارسال تذاكر الدعوة وصور الأوراق ومراقبة المحفوظات والمكتبة .

فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى — أرى أن نبدل كلمة "بروفات" بكلمة "نماذج" .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — كلمة "نماذج" أيضا ليست بعربية .

فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى — نعم ليست عربية الأصل ولكنها عربت وهى مستعملة الآن فى اللغة العربية — لقد تعرضنا لكلمة "بروفات" وللمناقشة فيها وهى كلمة مستعملة ويحل محلها الآن كلمة "نماذج" وتركنا كلمات كثيرة أعجمية أو محرفة فى المواد التى تناقشنا فيها من هذه اللائحة ولم نغيرها بما يرادفها من الكلمات العربية وقد طلبت المناقشة فيها فلم أمكن ولذا أقترح تكوين لجنة لتنقيح اللغة العربية للوائح والمشاريع قبل أن يقرها المجلس .

فاللغة العربية شأن كبير الآن فى البلاد ولا يصح عدم العناية بها لأن للجمهور عيونا تبصر وآذانا تسمع وألسنة تتكلم فان سكت اليوم تكلم غدا ولذا أتمسك باقتراحى هذا وأقترح اعادة النظر فى عربية اللائحة قبل أن تكون نهائية .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — يطول بنا الشرح ان وافقنا على هذا الاقتراح ومع ذلك فالبروفات ليست هى النماذج والنماذج لا تؤدى هذا المعنى .

الدكتور أحمد عيسى بك — البروفات هى المسودات .

فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى — فليطل الشرح ولنخرج للجمهور لغة صحيحة — النموذج هو صورة الشىء .

حضرة حافظ عابدين بك — أوافق الأستاذ على رأيه فالبروفات هى النماذج .

حضرة المقرر — البروفات هى شىء خاص وهى الصور التى تستحضر من المطبعة لتصحح وهى باللغة الفرنسية (Epreuves) .

فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى — النموذج يؤدى هذا المعنى تماما فهو صورة لما يطبع .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — ان أردت أن أكتب شيئا وسودته أولا فهو مسودة فاذا بيضته سمى نموذجا وان عملت نموذجا من شىء فلك أن تعمل منه صورا عديدة .

فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى — هى نموذج وان كررتها مرة أو مرتين أو أكثر

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أن المناقشة فى هذه المسائل لفظية ويجب أن نحترم آراء الشيخ والى وأمثاله فى هذه المسائل اللغوية لانهم أخصائيون فيها ولذا أقترح أن تؤلف لجنة منهم للنظر فى اللائحة قبل طبعها .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — أن كلمة "بروفه" أعجمية ويريد المجلس أن يتحاشاها .

الدكتور أحمد عيسى بك — النموذج ترجمة كلمة "Modèle" الفرنسية أى الصورة أو الشكل .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لقد أكثرنا من الكلام ولسنا فى حاجة مطلقا للفظتى البروفات والنماذج فيمكننا أن نحذف هذه الكلمة وأن نكتفى عنها بضمير فتكون الجملة "ومباشرة انجاز المطبوعات وتصحيحها" .

حضرة على عبد الرازق بك — أوافق على رأى حضرة الشيخ عز العرب بك .

فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى — وماذا نصنع فى بقية الكلمات غير العربية التى مرت .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أوافق على تعديل الشيخ عز العرب بك ولكنى أقترح اضافة كلمة "بعد" قبل كلمة "تصحيحها" .

حضرة المقرر — هنا كلمة ناقصة أريد اضافتها بعد كلمة المحاضر وهى "والمضابط" .

سعادة ميشيل أيوب باشا — اعترض على هذه المادة لأن السكرتير العام والسكرتير العام المساعد كل منهما رئيس وهذا لا يتفق لأنه لا معنى لوجود رئيسين فى آن واحد وكيف تتعين المسئولية فى هذه الحالة .

حضرة على عبد الرازق بك — الاثنان مسئولان .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أتمسك برأيى لأننا إن قلنا "بعد تصحيحها" يخرج تصحيح البروفات من واجبات السكرتير العام والسكرتير العام المساعد .

فوافق المجلس على المادة معدلة على الوجه الآتى :

١١٤ — يقوم السكرتير العام والسكرتير العام المساعد تحت إشراف السكرتيرين المنتخبين بمباشرة تحرير المحاضر والمضابط والسجلات ومباشرة إنجاز المطبوعات وتصحيحها وارسال تذاكر الدعوة وصور الأوراق ومراقبة المحفوظات والمكتبة .

تليت المادة ١١٥ وهذا نصها :

١١٥ — يحضر السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد جلسات المجلس العلنية ولا يحضر جلساته السرية الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١١٦ وهذا نصها :

١١٦ — على السكرتير العام والسكرتير العام المساعد مراقبة العمال الملحقين بأقلام السكرتيرية والمكتب .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١١٧ وهذا نصها :

١١٧ — تعيين وترقية وعزل موظفى السكرتيرية والمكتبة من اختصاص المكتب .

حضرة أحمد أبو سيف افندى — أقترح أن يضاف فى آخر المادة "ولا يكون ذلك نهائيا إلا بعد تصديق المجلس عليها" خصوصا مسألة العزل والتعيين لأن هناك موظفين يتقاضى الواحد منهم ألف جنيه فيصح عرض ذلك على المجلس .

حضرة المقرر — تنص المادة ١١٨ على وضع لائحة للادارة الداخلية يصدق عليها المجلس فيمكن للمجلس أن يضع فى هذه اللائحة ما يراه من القيود والشروط .

وافق المجلس على المادة كما هى .

تليت المادة ١١٨ وهذا نصها :

١١٨ — يضع المكتب لائحة للادارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم واقالتهم من الخدمة وفى نظام الصرف والجرد ونحو ذلك وتعتمد هذه اللائحة بعد التصديق عليها من المجلس .

حضرة المقرر — يجب أن يضاف بعد عبارة "نظام الصرف والجرد" عبارة "والادارة وفى وضع الدفاتر اللازمة وتقرير نظام المحاضر والمضابط".

معالى محمد شفيق باشا — لم أفهم حكمة وضع المادة ١١٨ المطلوب بها وضع لائحة داخلية فى شأن تعيين الموظفين والخدمة وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم الخ. فان موظفى الحكومة عموما خاضعون لنظم مقررة صادرة بها أوامر عالية ولهم قوانين خاصة لتقاعدهم ومعاشاتهم . فماذا تكون قيمة اللائحة اذا تعارضت مع الأوامر العالية والقوانين المذكورة . وهل يجوز للمجلس مثلا أن يقرر بقاء الموظف فى الخدمة الى مابعد سن الستين خلافا لما يقضى به قانون المعاشات .

حضرة المقرر — اللائحة لن تعارض مع المبادئ العامة المقررة فى الأوامر العالية والقوانين والمراد أن يكون المجلس حرا فى تحديد درجات موظفيه ومرتباتهم فى حدود القوانين .

معالى محمد شفيق باشا — وكيف يكون العمل فيما يتعلق بتأديب الموظفين؟

حضرة المقرر — طبقا للقواعد التى تقرر فى لائحة الادارة الداخلية المشار اليها .

معالى محمد شفيق باشا — ان مجلس التاديب يجب أن يشكل بالنسبة لموظفى المجلس طبقا لما هو مقرر فى الأوامر العالية السارية على جميع مصالح الحكومة . فلماذا لا يترك الأمر للقانون العام ولماذا يستثنى موظفو المجلس من القواعد التى تجرى على موظفى الحكومة عموما ؟

حضرة المقرر — لكل مصلحة نظام داخلى وهذا نظام خاص بالمجلس والمجلس مستقل فى عمله مع مراعاة الأوامر العالية والقوانين .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — بما أنه ذكر فى المادة ١١٣ أن للمجلس حق تعيين سكرتير عام وسكرتير عام مساعد فأرى أن من يملك حق التعيين يملك حق العزل .

وافق المجلس على المادة ١١٨ مع الاضافة التى اقترحها حضرة المقرر فأصبح نصها كما يأتى :

١١٨ — يضع المكتب لائحة للادارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم واقالتهم من الخدمة وفى نظام الصرف والجرد والادارة وفى وضع الدفاتر اللازمة وتقرير نظام المحاضر والمضابط ونحو ذلك . وتعتمد هذه اللائحة بعد التصديق عليها من المجلس .

شرع فى تلاوة الفصل الخاص بالصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الصلة بين المجلسين من المسائل الدقيقة التى يجب العناية بدرسها ولذا اقترح أن نؤجل بحثها الى الجلسه المقبلة .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجب الاستمرار حتى ننتهى من اللائحة هذه الليلة وأرى أن نشتغل حتى الساعة التاسعة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — عندنا غدا اقتراح حضرة المقرر فيجب أن ننتهى من اللائحة الليلة .

معالى محمد شفيق باشا — الاستمرار فى عملنا هذا أمر محمود ولكن إن أنجزنا اللائحة الليلة فلا يكون لدينا عمل لجلسة الغد فأقترح بناء على ذلك رفع الجلسة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة الثامنة على أن يكون موعد الجلسة المقبلة يوم الثلاثاء أول أبريل سنة ١٩٢٤ الساعة الخامسة مساء .



مضبطة الجلسة السابعة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الثلاثاء ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٢٤ فى الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

بعد أن أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا حضرات : محمد توفيق نسيم باشا . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . الشيخ متولى عمر حجازى . الشيخ على رمضان الطوبجى . محمد فتح الله بركات باشا . حمد الباسل باشا . أحمد الشريعى باشا . محمد أفلاطون باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا .

واعتذر عن الحضور حضرات : على اسماعيل بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . حسن رشوان حمادى بك . المصرى السعدى باشا . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

١ — تلاوة محضر الجلسة السابقة .

٢ — تلاوة الاعتذارات والرسائل .

٣ — تتمة بحث مشروع اللائحة الداخلية .

٤ — اقتراح حضرة المقرر العودة الى المناقشة فى المواد ١ و ٥ و ١٩ من اللائحة الداخلية .

ثم تلى محضر الجلسة السابقة .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — اقترحت فى الجلسة السابقة أن توجه عبارات الشكر الى حضرات رؤساء ووكلاء الدول الذين تكرموا بارسال تهانيهم الى المجلس ولم يدون هذا الاقتراح بمحضر الجلسة الذى تلى علينا الآن .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — هذا الاقتراح مثبت بالمضبطة .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — ولكنه غير موجود بالمحضر .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — المحضر ملخص وجيز للمضبطة وهو لا يشتمل الا على القرارات واقتراح سعادتكم لم يصدر فيه قرار من المجلس فلم يكن ثمت وجه لاثباته فى المحضر .

وأمر معالى الرئيس فتلى من المضبطة ما كان خاصا بالاقتراح المشار اليه .

صدق على المحضر .

أحيط المجلس علما بتلغراف ورد من محمد شخلول ريحان بمنبال بتهنئة المجلس بمناسبة تأييده خطاب العرش .

تليت الاعتذارات الواردة من حضرات : محمد الحفنى الطرزى باشا لأشغال اقتضت وجوده بالاسكندرية اليوم وغدا . المصرى السعدى باشا لمرضه ولعدم امكانه حضور جلسات شهر رمضان . حسن رشوان حمادى بك لمرضه وعلى اسماعيل بك لعدم امكانه حضور جلسة اليوم وجلسة الغد لاشتغاله فى لجنة الشياخات بالمنيا .

حضرة عقل محمد بك — الاعتذار لحضور جلسة لجنة الشياخات غير مقبول لأنه لايصح أن يترك أحدنا جلسة مجلس الشيوخ ليحضر جلسة لجنة الشياخات .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — لايليق بأحدنا أن ينتقد عذر زميله .

شرع المجلس فى النظر فى باقى مواد اللائحة الداخلية مبتدئا بالمادة ١١٩

تليت المادة ١١٩ :

الصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ

"١١٩ — اذا تقدم لكل من مجلس النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النواب فهذا الاقتراح أو المشروع لايدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب" .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — لماذا يمنع مجلس الشيوخ المناقشة فى مشروع بدأ فيه مجلس النواب مع أن لكل مجلس من المجلسين حق مناقشة القوانين من غير أن يرتبط بقرارات المجلس الآخر .

حضرة المقرر — حقيقة أن كل مجلس من المجلسين مستقل فى عمله ولكن حسن النظام يقضى بأنه اذا بدأ أحد المجلسين المناقشة فى مسألة وجب على المجلس الآخر أن ينتظر حتى يعرف ما يتم فى المجلس الأول وبهذه الكيفية يتسنى له أن يقف على جميع الاعتراضات التى توجه الى المشروع أو الاقتراح . أما اذا نظر كل منهما المشروع أو الاقتراح فى آن واحد فقد تتضارب الآراء وتتشعب . والقاعدة المقررة فى هذه المادة موجودة فى كل المجالس النيابية ثم أن هناك ملاحظة أخرى وهى أن أغلب المشروعات تقدم من الحكومة ومن الضرورى أن يحضر الوزير المختص المناقشة فاذا عرض المشروع للمناقشة فى المجلسين فى آن واحد كيف يتسنى للوزير أن يحضرها فيهما .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هل اذا سبق مجلس الشيوخ مجلس النواب فى النظر فى مشروع يجب على مجلس النواب أن يوقف النظر فيه حتى ينتهى منه مجلس الشيوخ ؟

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر اللجنة) — نعم . وهذا منصوص عليه فى لائحة مجلس النواب التى صدق عليها وعمل بها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى بالعكس أن المناقشة فى مجلس الشيوخ فى نفس الوقت الذى يتناقش فيه مجلس النواب قد تفيد لأن آراء الشيوخ تنير آراء النواب (ضجة من الأعضاء) ونشر آراء المجلسين فى آن واحد فى الجرائد قد يوصل الى تقارب فى الآراء ...

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر اللجنة) — أو تضارب ....

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أن المناقشة فى مشروع واحد فى آن واحد فى المجلسين تقرب المسافة بين آراء المجلسين وتؤدى الى ازالة الخلف بينهما فينجز العمل بأسرع ما يمكن واننى أوافق على أن اعتراض حضرة المقرر وجيه فيما يتعلق بمشروعات الحكومة لضرورة حضور الوزير المناقشة ولهذا أقترح أن يكون النص الخاص بعدم جواز النظر فى مشروع بدأت المناقشة فيه فى مجلس النواب قاصرا على مشروعات الحكومة أما غير تلك من المشاريع فانه من الضرورى أن لا يمنع مجلس الشيوخ من نظرها ولو بدأت المناقشة فيها فى مجلس النواب .

حضرة المقرر — أرجو ملاحظة الفائدة التى تعود اذا انتظر أحد المجلسين الآخر فانه يتعرف آراءه واعتراضاته . أما اذا تركا يتناقشان فى آن واحد فى موضوع واحد أفلا تظن أنه يقع بينهما تضارب كخطيبين يخطبان فى وقت واحد ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا النص له نظير بلائحة مجلس النواب الداخلية وقد جاء به أنه اذا بدأ مجلس الشيوخ المناقشة فى اقتراح أو مشروع قانون تقدم لمجلس النواب فلا يدرج هذا الاقتراح أو المشروع فى جدول أعمال مجلس النواب الا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس الشيوخ . فهم اذن يرون وجوب الانتظار حتى يفصل مجلسنا فيجب علينا اذن أن ننتظر حتى يفصل مجلسهم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أريد أن أبدى كلمة لزيادة الايضاح . ذلك أنه من المقرر قانونا أنه فى الأمور القضائية اذا تعدد الاختصاص وكان من حق الشخص أن يرفع دعواه الى عدة محاكم ثم رفعها أمام احداها لم يعد يجوز له رفعها الى سواها فالقانون والمعقول يؤيدان نص المادة وأطلب الموافقة عليها .

أقر المجلس المادة كما هى .

تليت المادة ١٢٠ وهذا نصها :

" ١٢٠ — كل اقتراح أو مشروع قانون يقرره مجلس الشيوخ يبعث به رئيسه الى رئيس مجلس النواب وفى الوقت عينه يخطر بذلك الوزير المختص " .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١٢١ وهذا نصها :

" ١٢١ — مشاريع القوانين أو الاقتراحات التى يقررها مجلس النواب ويبعث بها الى رئيس مجلس الشيوخ يتبع فى نظرها أمام هذا المجلس نفس الاجراءات التى تتبع فى شأن مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة " .

واذا كان مجلس النواب قد قرر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فى أمر استعجالها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١٢٢ وهذا نصها :

" ١٢٢ — اذا وافق مجلس الشيوخ بلا تعديل على مشروع قانون أو اقتراح سبق لمجلس النواب تقريره فرئيس مجلس الشيوخ يرفع هذا المشروع أو الاقتراح الى حضرة صاحب الجلالة الملك بواسطة الوزير المختص " .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١٢٣ وهذا نصها :

" ١٢٣ — اذا أدخل مجلس النواب تعديلا على مشروع قانون أو اقتراح قرره مجلس الشيوخ فلهذا المجلس أن يقرر بناء على اقتراح أحد أعضائه تكليف اللجنة المختصة أو تأليف لجنة يختارها بالاجتماع مع لجنة من مجلس النواب للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان فاذا اتفقت اللجنتان على نص تعاد المناقشة فى المجلس على النص الجديد " .

سعادة السيد أبو على باشا — اقترح تعديل المادة بالكيفية الآتية :

" اذا أدخل مجلس النواب تعديلا على مشروع قانون أو اقتراح قرره مجلس الشيوخ فلهذا المجلس أن يقرر اعادة المناقشة فى المشروع من جديد أو ارساله الى اللجنة المختصة لاعادة النظر فيه أو انتخاب لجنة أخرى لفحصه وعرضه على المجلس — وللمجلس أيضا أن يقرر بناء على اقتراح أحد أعضائه تكليف اللجنة المختصة أو اللجنة المنتخبة بالاجتماع مع لجنة من مجلس النواب للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان فاذا اتفقت اللجنتان على نص تعاد المناقشة فى المجلس على النص الجديد " .

وأفسر هذا الطلب بما يأتى : تنص المادة المعروضة علينا الآن على أنه اذا أدخل مجلس النواب تعديلا على مشروع قانون أو اقتراح قرره مجلس الشيوخ فلهذا المجلس تكليف اللجنة المختصة أو تأليف لجنة يختارها للاجتماع مع لجنة من مجلس النواب للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان وعلى أنه اذا اتفقت اللجنتان على نص تعاد المناقشة فى المجلس على النص الجديد .

أما اقتراحى فمؤداه أن مجلس الشيوخ لا يكلف اللجنة المختصة أو لجنة أخرى بالنظر فى المشروع أو الاقتراح بالاتفاق مع لجنة من مجلس النواب بل يعيد المناقشة فى المشروع أو الاقتراح لانه من الجائز أن يقتنع برأى مجلس النواب ويقر التعديل فلا تكون هناك حاجة لاحالة المشروع على اللجنة وفى ذلك توفير للوقت وحفظ لكرامة الأعضاء وتفاد من ضياع الحق فى اعادة المناقشة فى المشروع اذا لم تتفق اللجنتان .

أضرب لذلك مثلا : لو فرضنا أن سعادة اللواء على فهمى باشا عرض مشروعا لاصلاح نظام الجيش وحدّد فيه عدده فى زمن السلم بستين ألف جندى واشترط الخدمة الاجبارية على كل مصرى وقدّم هذا المشروع لمجلس الشيوخ فأقره وأرسله الى مجلس النواب فأدخل هذا المجلس الأخير تعديلات على بعض موادّه لاتضره فى مجموعه وأعيد المشروع الى مجلس الشيوخ . ففى مثل هذه الحالة اذا عمل باقتراحه ينظر مجلس الشيوخ فى تعديلات مجلس النواب

وربما يقرها ولكن اذا عمل بالنص الوارد بلائحتنا الداخلية وعرض المشروع بالتعديلات على لجنتين من الشيوخ والنواب مجتمعتين ولم تتفقا سقط المشروع وضاع علينا حق الرجوع اليه الا اذا قدمتـه الوزارة ولا يخفى على حضراتكم أن مجلس النواب أكثر اتصالا بالوزارة من مجلس الشيوخ ويمكنه أن يوعز اليها بعدم تقديم المشروع .

أصوات — المـادة على أصلها .

سعادة السيد أبو على باشا — أحب أن تقنعونى فان النص الوارد بمشروع لائحتنا الداخلية مأخوذ من لائحة مجلس نواب فرنسا ولكن مجلس الشيوخ فى فرنسا قرر أنه اذا عدل مجلس النواب مشروعا قبله مجلس الشيوخ يعاد هذا المشروع ثانية الى مجلس الشيوخ للنظر فيه من جديد دون احالته على لجنة (ثم قدّم الى حضرة المقرر لائحتى مجلس النواب والشيوخ فى فرنسا) .

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر اللجنة) — النص مأخوذ حقيقة عن اللائحة الفرنسية وحقيقة أن اعتراض سعادة السيد أبو على باشا وجيه ولكننا عنـد وضـعنا النص راعينـا الاختصـار فى العمـل اذ العادة أنه اذا وافق مجلس الشيوخ على مشروع وعدّله مجلس النواب وأعيد الى مجلس الشـيوخ تمسك كل مجلس برأيه ويستمر الخلف ولكن اذا أحيل المشروع على لجنتين من الشيوخ والنواب فقد تهتديان الى حل يقبله المجلسان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المـادة ١٢٣ مرتبطة بالمـادة ١٢٤ ومبين فيهما الحـالة التى يعرض فيها قانون على مجلس النواب ويؤتى به الى مجلس الشيوخ والعكس فاذا أقر مجلس الشـيوخ مشروعا وأرسله الى مجلس النواب ولم يقره هذا المجلس فماذا تكون الحال ؟ لا يمكن بمقتضى الدسـتور أن ينفذ هـذا القانون رغم رفض مجلس النواب له لأن مجلسنا ليس مجلس استئناف لمجلس النواب اذ الحق فى اقرار القوانين مقسط على المجلسين . على أن المادة ١٢٣ لم تقض باحالة المشروع على لجنة بطريق الالزام بل جعلت ذلك أمرا اختياريا موكولا الى المجلس فله اذا شاء أن يحيل المشروع على لجنة لتتفق مع لجنـة النواب على التعديل وكيفيته ثم بعـد ذلك يعرض المشروع علينا وعلى مجلس النواب فيقره المجلسان طبعا لأن لجنتيهما أقرتاه ، هذه هى الحالة الأولى ، والحالة الثانية كهذه الحالة أيضا بمعنى أنه اذا أرسل الينا مجلس النواب قانونا ولم نقبله كما هو بل عدلنا فيه فماذا تكون الحال ؟ وضع مجلس النواب فى لائحته نصا حل ذلك كالنص المعروض الآن وهو يقضى بتأليف لجنة تتفق مع لجنة من مجلسنا على التعديل ثم يعرض المشروع المتفق عليه على المجلسين وهذا أسهل حل يوضع فى اللائحة .

حضرة يوسف بشوتو بك — اذا أدخـل مجلس النواب تعـديلا على المشروع الذى أقره مجلس الشيوخ تعاد المناقشة فى التعديل فى مجلس الشيوخ بدون إحالته على لجنة وليس فى ذلك ضرر لأن اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ مأخوذة فى مجموعها من اللوائح الدستورية فى الخارج والمـادة رقم ٢٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ فى فرنسا اتبعت هذه الطريقة عند اختلاف الرأى بين المجلسين ومن رأيى أن تبقى المـادة ١٢٣ على أصلها بعد إضافة نص يجيز للمجلس إعادة المناقشـة أمامه مباشرة لأنه من الجـائز أن يقتنع مجلس الشيوخ برأى مجلس النواب ويكون فى ذلك كسب للوقت لا ضياع له .

حضرة مقرر اللجنة — لقد بينت لحضراتكم السبب الذى بنيت عليـه المادة وهو الرغبة فى تسهيل العمل واختصار الوقت والنظريتان مطروحتان أمام حضراتكم لتقرروا احداهما .

حضرة حافظ عابدين بك — رأينا من نتائج العمل بالنظرية الفرنسية أن القوانين قد تبقى مطروحة أمام البرلمـان الفرنسى عشر سنوات أو خمس عشرة سنة قبل أن يبت فيها ولذلك احتاطت لجنتنا وقررت احالة المشروع على لجنة منا لتتفق مع لجنة من مجلس النواب على مشروع يقبله المجلسان .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — الغرض الأصلى هو حل الخلاف بين المجلسين بأقرب الطرق كما قال حضرة المقرر لأن المناقشـة فى المشروع بعـد رفضه أو تعديله تؤدى الى اصرار كل مجلس على رأيه وعدم الاتفاق مع أنه يسهل التفاهم بين لجنتين . أما اذا طرح المشروع علينا وليس بيننا أحد منهم أو طرح عليهم وليس معهم أحد منا فكيف يمكن لنا أن نقنعهم أو ندلى لهم بحججنا وكيف لهم أن يقنعونا أو يطلعونا على حججهم ؟

حضرة مقرر اللجنة — ان لائحـة مجلس نواب فرنسـا قررت النص المعروض عليكم ولائحة مجلس شيوخ فرنسا قررت النص الذى يقترحه سعادة السـيد أبو على باشـا ولائحة مجلس نواب فرنسا أحدث من لائحة مجلس شيوخها .

سـعادة السيد أبو على باشـا — ما هو الضرر من العـمل بنص مجلس شيوخ فرنسا ؟

حضرة مقرر اللجنة — يظهر أن مجلس نوابنا لاحظ عنـد وضع لائحته ما لاحظناه نحن عند وضع لائحتنا لأن نصه كنصنا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا زلت ألفت نظر سعادة السـيد أبو على باشا الى أن النص عندنا ليس الزاميا أعنى أن لنا أن لا نقرر انتداب لجنة لان انتدابها اختيارى .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — المسألة ترجع الى أن سعادة السيد أبو على باشا يريد أن المجلس يتولى المناقشة بنفسه أى أنه يريد أن يفسح له الطريق حتى يتيسر له أن ينزل عن رأيه اذا رأى ذلك أو يصر عليه دون حاجة الى تقييد المجلس فى كل حال بأن يرسل لجنة للاتفاق على رأيه مع مجلس النواب لأننا فى الواقع نتداول عملنا مخلصين فيه للحق فاذا أصررنا على أن نرسـل على أية حال لجنة لمجلس النواب كان هذا مظهرا من مظاهر التمسك بالرأى وهذا لا يليق بنا .

وأما ما يقوله زميلى الشيخ حسن عبد القادر بأن ارسال اللجنة أمر اختيارى بدليل ما جاء فى المـادة من أن للمجلس ارسالها فألاحظ عليه أن ذلك سائر فى طريق تمسك المجلس برأيه بدليل ما ورد فى آخر المـادة .

حضرة المقرر — ليس هناك ما يمنع المجلس من أن يتولى بنفسه النظر فى المشروع إذا رأى ذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الأصل أن المجلس يتناقش فى كل ما هو من اختصاصه ، وقد نصت المادة ١٢٣ على أن للمجلس أن يخرج عن هذا الأصل باختيار لجنة يحيل عليها المشروع فبقاء المـادة على أصلها محقق لجميع الأغراض التى يريدونها فلا موجب للتعديل .

أخذت الآراء فأقر المجلس بالأغلبية ابقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ١٢٤ وهذا نصها :

" ١٢٤ — اذا رفض مجلس الشيوخ اقتراح ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس النواب أو لم تتفق اللجنتان أو أصر مجلس الشيوخ على قراره الأول أو رفض مجلس النواب المشروع أو الاقتراح الذى قرره مجلس الشيوخ فلا يجوز اعادة النظر فيه الابناء على طلب الحكومة و بعد مضى شهرين على الأقل " .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندي — لا أرى موجبا لتعليق اعادة النظر فى المشروع على طلب الحكومة فقد يكون المشروع مقدما من أحد أعضاء المجلس . لذلك أقترح أن تحذف عبارة " بناء على طلب الحكومة " .

حضرة المقرر — اذن يرى حضرة الزميل الأخذ فى ذلك بالنص الذى أقره مجلس النواب والذى قصر المدة فوق ذلك على شهر واحد . وليس ما يمنعنى شخصيا من الأخذ بهذا النص و يكون مؤدى هذا التعديل اذا أقره المجلس أنه يجوز له أن يعيد النظر فى المشروع بعد مضى شهر واحد ولو لم تطلب الحكومة منه ذلك .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرى أن الأخذ بذلك يكون أحفظ لكرامة المجلس لأنه يطلق له حرية اعادة النظر فى المشروع دون حاجة الى أن تأذنه الحكومة بذلك .

وافق المجلس على المادة معدلة على الوجه الآتى :

" اذا رفض مجلس الشيوخ اقتراح ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس النواب أو لم تتفق اللجنتان أو أصر مجلس الشيوخ على قراره الأول أو رفض مجلس النواب المشروع أو الاقتراح الذى قرره مجلس الشيوخ فلا يجوز اعادة النظر فيه قبل مضى شهر على الأقل " .

تليت المادة ١٢٥ :

أحكام عامة

" ١٢٥ — لرئيس المجلس الادارة العامة لجميع الأعمال الادارية والكتابية بمساعدة أعضاء المكتب " .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١٢٦ وهذا نصها :

" ١٢٦ — ينتخب المجلس عند الحاجة من بين أعضائه وفدا يمثله " .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة ١٢٧ وهذا نصها :

" ١٢٧ — يحدد المجلس عدد أعضاء الوفد وتكون رياسته للرئيس أو لأحد الوكيلين وهو الذى يتكلم باسم المجلس " .

سعادة محمد العبانى باشا — ألاحظ أن للمجلس مكتبا مكوّنا من الرئيس والوكيلين والسكرتيرين والمراقبين ومكتب كل مجلس فى البلاد الأجنبية يمثله فما هو الموجب لتشكيل وفد يمثل مجلسنا مع وجود المكتب ؟

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — قد تختلف الأغراض التى من أجلها يحتاج المجلس الى هيئة تمثله فمنها ماهو سياسى ومنها ماهو دينى وما هو غير ذلك و يحسن أن يختلف تشكيل هذه الهيئة باختلاف تلك الأغراض — ومن جهة أخرى فان مكتب ادارة المجلس مثقل بأعمال ادارية قد لا تمكنه من القيام بتمثيل المجلس فى الشؤون الأخرى .

فضيلة الشيخ حسين والى — مهمة المكتب هى القيام بأعمال المجلس الداخلية ومهمة الوفد تمثيل المجلس فى شؤونه الخارجية .

قرر المجلس ابقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ١٢٨ وهذا نصها :

" ١٢٨ — لكل عضو من أعضاء المجلس أن يستقيل وتقدّم الاستقالة الى رئيس المجلس ومتى قرر المجلس قبولها يخطر العضو المستقيل ووزير الداخلية بذلك " .

فضيلة الشيخ حسين والى — هذه المادة تكرير للفقرة الثانية من المادة السابعة من اللائحة فهى تغنى عن هذه الفقرة وهذه الفقرة لا تغنى عنها .

حضرة المقرر — هذه المادة تتمة للفقرة المذكورة .

فضيلة الشيخ حسين والى — ما هو وجه الحاجة الى هذه التتمة مع وجود المادة السابعة؟ان هذه مغنية عن تلك وليست تلك بمغنية عن هذه.

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الفقرة الثانية من المادة السابعة خاصة بالأحكام الموجهة الى الرئيس والمادة التى تتناقش فيها خاصة بما هو مباح للأعضاء .

قرر المجلس ابقاء المادة على أصلها .

سعادة محمد السيد أبو على باشا — أقترح أن يكون للأعضاء شارات خاصة يحملونها فى الاحتفالات تمييزا لهم عن الجمهور كما هو متبع فى البلاد الأوروبية .

حضرة المقرر — وهذا معمول به أيضا فى مجلس نوّابنا بموجب لائحته الداخلية فاذا وافق المجلس على الأخذ بذلك أقترح عليكم وضع مادة جديدة بالنص الآتى :

" تعمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس فى الاحتفالات العامة وفى كل ظرف تدعو الحال فيه لاظهار صفتهم " .

معالى محمد شفيق باشا — هل يحمل الأعضاء هذه الشارة مدّة نيابتهم أو طول حياتهم ؟

حضرة المقرر — العضو لا يكون عضوا الا مدّة نيابته فمتى انتهت النيابة انحلت عنه العضوية .

وافق المجلس على النص المقترح الذى أصبح " مادة ١٢٩ " .

تليت المادة ١٢٩ من المشروع التى أصبحت المادة ١٣٠ وهذا نصها :

" ١٣٠ — لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الابناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل " .

وافق المجلس عليها .

حضرة المقرر — انتهينا من نظر اللائحة الداخلية ولم يبق الا نظر الاقتراح الذى قدمته باعادة النظر فى بعض المواد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — عرضت أمرا على اللجنة وأريد أن أعرضه الآن على المجلس . وضعنا لائحة لمجلس الشيوخ وكذلك وضع مجلس النواب لائحة له ولكن هناك مؤتمرا لم توضع له لائحة فأى هيئة تضع له لائحة يسير عليها عند اجتماعه .

حضرة المقرر — لا يملك أحد المجلسين بانفراده أن يضع لائحة للمؤتمر واذا وضع مجلس الشيوخ لائحة فقد لا يلتزم بها مجلس النواب

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الرياسة عند اجتماع المؤتمر لرئيس مجلس الشيوخ فاذا لاحظنا هذا النظام فأية هيئة تضع اللائحة ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن تترك المسألة الى أن يجتمع المؤتمر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وفى أية جلسة يتلى محضر جلسة اجتماع المؤتمر السابقة ؟

حضرة المقرر — فى الجلسة التالية . ونظير ذلك أن الجمعية العمومية للمحامين يتلى محضر اجتماعها فى الاجتماع التالى وهو لا يكون إلا بعد سنة من الاجتماع الأول .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا بقانون ولكن ليس لدينا لائحة تقضى بمثله فى حالة اجتماع المؤتمر .

حضرة المقرر — عند اجتماع المؤتمر يتلى المحضر بدون اللائحة وعندئذ يمكن النظر فى وضع اللائحة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل هناك مانع من الاتفاق مع مجلس النواب على وضع هذه اللائحة ؟

حضرة المقرر — لا مانع من ذلك ولكن هذا الأمر يخرج عن موضوع اللائحة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — اذا كان زميلى الشيخ حسن عبد القادر يرى ضرورة وضع لائحة للمؤتمر فيصح أن يقدم اقتراحا بذلك الآن وبناء عليه يمكن أن تجرى المفاوضة مع رياسة مجلس النواب للاتفاق على تحديد موعد لاجتماع المجلسين ليعرض عليهما هذا الاقتراح .

حضرة المقرر — المؤتمر لا يجتمع إلا بدعوة من جلالة الملك .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا أقصد دعوة المؤتمر للاجتماع ولكن أقصد أنه عند اجتماع المؤتمر ينظر فى هذا الاقتراح .

فضيلة الشيخ حسين والى — ألا يجوز أن يتفق على انتخاب لجنتين من المجلسين لتحضير مشروع لنظام اجتماع المؤتمر ثم ينظر المجلسان فى هذا المشروع بعد ذلك ؟

حضرة المقرر — لا يمكن المجلس بصفة رسمية أن يتعرض لوضع نظام للمؤتمر ولا أن يشكل لجنة لذلك لأن هذا خارج عن اختصاصه .

فضيلة الشيخ حسين والى — يفاوض مجلس الشيوخ مجلس النواب فى هذا الأمر فاذا وجد استئناسا تنتخب لجنتان من كل مجلس لجنة لوضع المشروع ثم يعرض هذا المشروع على كلا المجلسين على حدة فاذا وافق المجلسان عليه عمل به .

حضرة المقرر — ان هـذه رغبة يجوز لكل عضو أن يقدمها للمجلس كتابة طبقا لأحكام الباب الثامن من اللائحة الخاص بتقديم المشاريع .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المؤتمر مفروض اجتماعه فى ظروف مختلفة فمن المحتم وضع لائحة داخلية له . ولما كان رئيس مجلس الشيوخ هو رئيس المؤتمر فله أن يخابر مجلس النواب لانتخاب لجنة تجتمع مع لجنة ننتخبها من مجلسنا لوضع اللائحة وبعد تحضير المشروع يدعى المجلسان للاجتماع بصفة مؤتمر للنظر فيه .

فضيلة الشيخ حسين والى — لا يلزم فى نفاذ المشروع أن يعرض على المؤتمر بل يكفى فى ذلك أن تشكل لجنة من مجلسنا وأخرى من المجلس الآخر ثم يعرض المشروع على كل مجلس على حدة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب بعد فراغ اللجنتين من تحضير المشروع أن يدعى المؤتمر للنظر فيه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أرجو حضرات زملائى أن يسمحوا لى بكلمة . نحن الآن نتناقش فى لائحة تنظم أعمالنا الداخلية ولكن مسألة الشارات تهم حالتنا خارج المجلس وقد يجوز أن تكون الاحتفالات أمام جلالة الملك فهل من اللياقة أن أدخل على مليك البلاد بشارة لا يعرفها ؟ من أجل هذا أقترح أن يضاف الى المادة الخاصة بالشارات ما يفيد أن يكون وضع الشارة بعد أخذ رأى الحكومة أو بعد اخطارها .

(مقاطعة وضجة) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الشارة ليست من النياشين وما هى الا علامة خاصة بالأعضاء .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد تناقشنا فى وضع لائحة للمؤتمر فلم لم يصدر المجلس قراره فى ذلك ؟

حضرة المقرر — لأنه لم يقدم بهذا الاقتراح طلب كتابى .

نعيد النظر الآن فى المواد التى طلبت الى المجلس اعادة النظر فيها .

ذكر فى المادة الأولى من اللائحة "انه عند افتتاح دور الانعقاد اذا لم يكن للمجلس رئيس ولا وكيل أو غاب كلاهما تولى الرياسة أكبر الأعضاء سنا الخ." فاذا أبقينا هذا النص اعترضتنا حالة وهى حالة ما اذا انعقد المجلس انعقادا عاديا ثم دعى بعد ذلك لانعقاد غير عادى فواضح أنه لا محل فى هذه الحالة الأخيرة لتطبيق هذا النص ولذلك أقترح أن تضاف كلمة "العادى" عقب عبارة "عند افتتاح دور الانعقاد" فتصبح المادة هكذا :

"١ — عند افتتاح دور الانعقاد العادى اذا لم يكن للمجلس رئيس ولا وكيل أو غاب كلاهما تولى الرياسة أكبر الأعضاء سنا ويؤدى وظيفة السكرتيرين أربعة هم أصغر الأعضاء الحاضرين سنا من غير المطعون على انتخابهم ويتكون من هؤلاء ومن الرئيس المكتب الموقت" .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اذا افتتح المجلس افتتاحا غير عادى فلا يوصف هذا بأنه افتتاح دور انعقاده وحينئذ لاداعى الى هذه الاضافة .

حضرة المقرر — قد يفهم من المادة غير ذلك وأرى أن الاضافة التى اقترحتها لازمة لدفع اللبس .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — عند انعقاد الدور غير العادى يحتاج المجلس الى رئيس والى باقى من ذكروا فى المادة فما هو الموجب لقصر أحكام هذه المادة على دور الانعقاد العادى مع أن أحكامها يجب أن تنصب على أدوار الانعقاد عادية أو غير عادية .

حضرة المقرر — للمجلس رئيس معين .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ان تولى أكبر الأعضاء سنا للرياسة فى الحالة التى لايكون فيها للمجلس رئيس وتعيين السكرتيرية من الأصغر سنا من الأعضاء لايكونان الا فى دور الانعقاد العادى لا فى دور الانعقاد غير العادى .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — ألا يحتاج المجلس الى رئيس فى حالة الانعقاد غير العادى ؟

حضرة نور الدين بك — الرئيس معين بمرسوم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا حصل انعقاد عادى ترتب على ذلك تعيين أربعة سكرتيرين من أصغر الأعضاء سنا فهل يتصور أن يعين غيرهم حالة الانعقاد غير العادى ؟

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — ومن يتولى الرياسة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — فى غير الانعقاد العادى يستحيل أن لا يوجد رئيس ووكيل .

قرر المجلس الموافقة على الاضافة التى اقترحها حضرة المقرر .

حضرة المقرر — ذكر فى المادة الخامسة أن المجلس يفصل فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير وسماع ايضاحات المقرر وأقوال العضو المطعون فيه الخ . على انه قد يكون من المناسب ادخال تعديل على هذه المادة وذلك انه اذا كان تقرير لجنة الطعون يشير الى الغاء انتخاب عضو أو كان التقرير يشير الى صحة الانتخاب ولكن طلب أحد الأعضاء الغاء هذا الانتخاب ففى هاتين الحالتين يحسن أن لا ينظر المجلس من فوره فى الأمر بل يؤجل النظر فيه الى جلسة أخرى حتى يتمكن ذلك العضو من اعداد الدفاع عن نفسه وهذه المهلة مأخوذ بها فى اللوائح الأجنبية . وفى لائحة مجلس النواب . فاذا رأيتم الأخذ بها تضاف الى المادة الخامسة فقرة مقتضاها أنه اذا تلى التقرير فى غيبة العضو تحتم تأجيل النظر فيه واذا كان العضو حاضرا وطلب التأجيل أجيب اليه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اذا كان العضو المطعون فيه غائبا وكانت الجلسة فى اليوم التالى فماذا يكون العمل ؟

مقرر اللجنة — ليس من الممكن الزام المجلس بنظر الطعن فى الجلسة التالية لجواز أن تكون حافلة بالأعمال ومع ذلك فالغرض هو عدم النظر فى الطعن الموجه الى العضو فى نفس الجلسة التى يكون غائبا فيها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذن ما هو النص المقترح للمادة ؟

معالى الرئيس — يتلى تعديل المادة أولا .

حضرة المقرر — "واذا كان تقرير اللجنة يتضمن الغاء انتخاب عضو أو طلب أحد الأعضاء الغاء انتخاب عضو قررت اللجنة رفض الطعن المقدم ضده وجب تأجيل النظر فى ذلك الى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير أو تقدم فيها طلب الغاء الانتخاب اذا طلب العضو المطعون فيه التأجيل أو كان غائبا " .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أوافق على هذه الاضافة بشرط أن يحذف منها عبارة " أو طلب أحد الأعضاء الغاء انتخاب عضو" لأن هذا الطلب يكون طلبا جديدا لايمكن قبوله .

حضرة المقرر — ان نص اقتراحى لايؤخذ منه ان المقصود تخويل العضو حق طلب الغاء انتخاب عضو آخر . وانما له الحق أن يخالف رأى اللجنة اذا كان من رأيها ان الانتخاب صحيح . كما أن من حقه اذا رأت اللجنة قبول طعنه أن يخالفها ويقترح اقراره .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اسمحوا لى أن أوضح لحضراتكم كيف أن أساس هذا التعديل هو لمصلحتنا . تقدم مثلا طعن فى حسن عبد القادر ورأت اللجنة أنه غير مقبول شكلا وموضوعا ولم يعترض أحد أعضاء المجلس على ذلك فلحضراتكم حق الفصل فيه فى الحال . أما اذا رأت اللجنة قبول الطعن فلا يصح أن أفاجأ برأيها مفاجأة بغير أن أتأهب للدفاع عن نفسى . فالتعديل المقترح يعطينى الحق فى طلب التأجيل أسبوعا للاطلاع على قرار اللجنة . ولآخذ أهبتى فى الدفاع .

وعلى كل حال فما دام رأى اللجنة غير ملزم لكم ولكم حق مناقشته ومخالفته فأنا مثلكم لى الحق فى طلب التأجيل خصوصاً وأننى مطعون فىّ . على أننى ألفت نظر حضراتكم الى أن هذا الحق معلق على خيار حضرة العضو المطعون فيه فقد تقتضى مصلحته أن ينظر فى أمره فى نفس الجلسة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أرى أن كلمة (طلب) مخيفة فاقترح الاستعاضة عنها بكلمة (رأى) .

حضرة المقرر — لامحل للخوف لأن العضو قد يطلب الاحالة على التحقيق وتوافقه اللجنة على ذلك وليس هذا طلبا للالغاء .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ولكن ما هو المفروض فى هذه الصورة ؟ هل يكون رأى المجلس أو الاقتراع على رأى اللجنة فى أمر قبول الطعن أو رفضه علانية أو سرا ؟

حضرة المقرر — لا يمكن أن يكون سريا لأن القانون يخالف ذلك .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا يصح أن يقال " اذا طلب أحد الأعضاء" لأن الالتباس جاء فى التعبير بهذه الصورة .

حضرة المقرر — كيف يؤدى سياق المادة الى هذا الالتباس .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أن التعبير بكلمة (رأى) خير من التعبير بكلمة (طلب) .

حضرة المقرر — من الجائز أن أرى شيئا ولكنى لا أطلبه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انى أوافق حضرة المقرر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح أن يكون النص كالآتى :

"واذا خالف المجلس قرار اللجنة فى شأن أحد الأعضاء المطعون فيهم الذين قررت اللجنة صحة انتخابهم يخطر العضو بذلك ويؤجل الفصل فى شأنه أسبوعا لاعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه ويعلن بميعاد تلك الجلسة" .

حضرة المقرر — هذا شىء طويل جدا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اننى أقصد من اقتراحى أن يكون التأجيل بقرار من المجلس .

حضرة المقرر — اذا أخذ بهذا الرأى يصبح المطعون فيه تحت رحمة هذا القرار .

حضرة أحمد أبو سيف افندى — ألا يحسن أن يكون التأجيل لجلسة يحددها المجلس لأن عبارة "الى جلسة أخرى" تنصرف للجلسة التالية ؟

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — أوافق زميلى حضرة أحمد أبو سيف افندى .

حضرة المقرر — اللائحة وافية اذ نصت على اخطار العضو الغائب بجدول الأعمال .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اسمحوا لى بملاحظة على هذه المادة فانى أرى أن تستبدل عبارة "صحة انتخابهم" بعبارة "صحة نيابتهم" .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — موافق

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل معنى ذلك ان المجلس يقرر صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فيهم ؟

حضرة حافظ عابدين بك — المقصود من ملاحظة زميلى عز العرب بك أن يشمل التعبير الأعضاء المعينين والمنتخبين .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الأمر واضح لأن المطعون فيهم قد يكونون معينين أو منتخبين فعبارة "صحة انتخابهم" لا تشمل الا المنتخبين . أما عبارة "صحة نيابتهم" فتشمل الفريقين معا .

حضرة المقرر — أوافق حضرة عز العرب بك .

قرر المجلس الموافقة على المادة بعد ادخال التعديل المقترح فأصبح نصها كما يأتى :

"المادة الخامسة — يفصل المجلس فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير وسماع ايضاحات المقرر وبعد سماع أقوال العضو المطعون فيه اذا طلب ذلك ويبدى المجلس رأيه فى كل طعن فيقرر صحة الانتخاب أو يقضى ببطلانه ويعلن الرئيس أسماء الأعضاء الذين يقرر المجلس صحة نيابتهم واذا كان تقرير اللجنة يتضمن الغاء انتخاب عضو أو طلب أحد الأعضاء الغاء انتخاب عضو قررت اللجنة رفض الطعن المقدم ضده وجب تأجيل النظر فى ذلك الى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير أو تقدم فيها طلب الغاء الانتخاب اذا طلب العضو المطعون فيه التأجيل أو كان غائبا" .

حضرة المقرر — تلاحظون حضراتكم أن المادة (١٩) تكلمت عن محضر الجلسة وسكتت عن المضبطة الشاملة لتفصيل ما يجرى فى الجلسات فأقترح تعديلها بالطريقة الآتية :

"المادة التاسعة عشر — يحرر لكل جلسة مضبطة تشتمل على جميع اجراءات الجلسة وما دار فيها ومحضر يتضمن ملخص ما ذكر ويتلى محضر الجلسة السابقة عند افتتاح الجلسه . ولكل عضو الحق فى الاعتراض على صيغة المحضر بعد التلاوة مباشرة فاذا اعترض أحد الأعضاء ولم يقتنع بايضاحات السكرتير عرض الرئيس الأمر على المجلس .

واذا قرر المجلس قبول الاعتراض وجب على المكتب أثناء الجلسة أو فى الجلسة التالية على الأكثر تعديل صيغة المحضر طبقا لقرار المجلس .

أما المضبطة فتطبع وتوزع على الأعضاء فى مدة لا تزيد عن ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ الجلسة الخاصة بها . ولكل عضو حق الاعتراض على ما جاء فيها بالجلسة التاليه لتوزيعها أو التى تليها على الأكثر . ويتبع نحو ذلك أحكام هذه المادة فيما كان مختصا بمحضر الجلسة . فاذا انتهت المدة ولم يقدم عليها اعتراض اعتبرت مصدقا عليها من المجلس" .

قرر المجلس الموافقة على هذا النص الأخير .

ثم رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة السادسة والدقيقة خمسة وخمسين .

أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة ٧ والدقيقة ٢٥ مساء .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — رأى بعضنا أن يكون العمل فى شهر رمضان يومين من كل أسبوع (الاثنين والثلاثاء) وان تبتدىء الجلسة فى الساعة التاسعة مساء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يحسن ان نتكلم فى ذلك بعد الانتهاء من تلاوة اللائحة الداخلية مرة أخرى .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أرجو أن يؤخذ الرأى على ما اقترحته الآن .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أوافق حضرة عبد الفتاح رجائى افندى على اقتراحه .

حضرة عقل محمد بك — أرى أن تبتدىء الجلسة فى شهر رمضان الساعة ٩ ونصف مساء .

أصوات : موافقون .

أخذ الرأى وقوفا وجلوسا فتقرر بالأغلبية أن يكون العمل فى شهر رمضان يومى الاثنين والثلاثاء وأن تبتدىء الجلسة فى الساعة التاسعة ونصف مساء .

معالى الرئيس — أعددت اليوم كتابا لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية لكى أخبره بخلو محل عضو معين فى مجلس الشيوخ على أثر وفاة المرحوم يوسف سابا باشا للنظر فى تعيين خلف له طبقا للمادة (١١٣) من الدستور .

هذا وانى أخبر حضراتكم أيضا ان حضرة صاحب الدولة رئيس لجنة الطعون قدم الى اليوم كتابا يبلغنى به أن اللجنة انتهت من النظر فى أربعة عشر طعنا وقررت رفضها وطلب عرض قرارات اللجنة على هيئة المجلس .

تلى الكتاب المشار اليه وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ معاليكم ان لجنة الطعون المشكلة بمجلس الشيوخ قد نظرت أربعة عشر طعنا من الطعون المقدمة لها وقررت رفضها وها انى أقدمها لمعاليكم لعرضها على هيئة المجلس حسب ترتيب الكشف المرفق طيه المبين به اسم مقرر اللجنة المختص بكل طعن .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ما

رئيس لجنة الطعون بمجلس الشيوخ

(يوسف وهبه)

معالى الرئيس — ثم انى ألفت نظر حضراتكم الى أن المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية تقضى بأن تقارير اللجان يجب طبعها وتوزيعها على الأعضاء قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل وعلى ذلك فان قرارات لجنة الطعون المقدمة لنا الآن لا يمكن نظرها الا بعد طبعها وتوزيعها طبقا لتلك المادة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أن عملية طبع قرارات لجنة الطعون وتوزيعها فيه ضياع للوقت خصوصا اذا لوحظ أن هـذه الطعون بسيطة وقررت اللجنة رفضها فاذا فرض وكان الطعن المقدم ضد سعادة حمد الباسل باشا موضوعه أن عمره أقل من أربعين سنة مثلا وقررت اللجنة رفضه فهل مثل هذا الطعن يستوجب الاهتمام بطبعه وتوزيعه علينا عملا بنص اللائحة ؟

أصوات كثيرة : نوافق على طبع قرارات اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — مادام لا يوجد الآن لدى المجلس عمل فلا محل لضياع الوقت فى طبع قرارات اللجنة .

أصوات : تنفذ اللائحة الداخلية .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا يصح أن نبدأ حياتنا النيابية بمخالفة اللائحة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المجلس هو الذى وضع اللائحة وهو الذى أعرض عليه الآن النظر فى قرارات لجنة الطعون .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا نريد مخالفة اللائحة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد قرر المجلس أن يكون العمل فى شهر رمضان يومين من كل أسبوع والجلسة لا تستغرق أكثر من ساعتين وأرى أن هذا الزمن قصير بالنسبة لما يحتمل عرضه على المجلس من الأعمال خصوصا وان بعضنا يحضر من بلاد بعيدة فاذا كنتم لا ترغبون العمل أخبرونا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا يصح أن يوجه هذا اللوم لهيئة المجلس . لا يصح هذا أبدا . لا يليق بكرامة المجلس أن يسمع لوما من أحد أعضائه (تصفيق) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أوجه كلامى اليك .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — وأنا لا أقبل أن توجه كلامك الى والواجب أن توجهه الى الرئيس .

معالى الرئيس — فى الهيئات النيابية يلزم أن يخضع العضو لرأى الأغلبية ومادامت أغلبية المجلس رأت طبع قرارات لجنة الطعون وتوزيعها فيحسن أن نحترم هذا الرأى .

حضرة حافظ عابدين بك — أقترح أن تتلى على هيئة المجلس الآن أسماء حضرات الاعضاء المطعون فيهم والذين قررت اللجنة رفض الطعون المقدمة ضدهم .

وافق المجلس على ذلك .

تليت أسماء حضرات الأعضاء المذكورين وهى :

١ — اللواء حسين شريف باشا .
٢ — مصطفى الأهوانى بك .
٣ — عبد العزيز رضوان بك .
٤ — على بسيونى بك .
٥ — بيومى ذكرى بك .
٦ — حافظ عابدين بك .
٧ — مرسى وزير بك .
٨ — حمد الباسل باشا .
٩ — محمد ابراهيم والى بك .
١٠ — محمود بسيونى أفندى .
١١ — لويس أخنوخ فانوس افندى .
١٢ — مصطفى أبو رحاب باشا .
١٣ — محمود محمد حسن الشندويلى باشا .
١٤ — أحمد مصطفى بك .

(تصفيق)

ثم رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة ٧ والدقيقة ٤٠ مساء على أن يكون موعد الجلسة المقبلة يوم الاثنين ٧ أبريل سنة ١٩٢٤ فى الساعة التاسعة ونصف مساء ما



مضبطة الجلسة الثامنة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٣ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ٣ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٢٤ فى الساعة التاسعة ونصف مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

بعد أن أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا حضرات :

محمد توفيق نسيم باشا . الشيخ على رمضان الطوبجى . محمد فتح الله بركات باشا . حمد الباسل باشا . أحمد الشريعى باشا . المصرى السعدى باشا . سمعان غبريال القمص بك . حسن رشوان بك . مصطفى أبو رحاب باشا . أحمد فؤاد باشا .

واعتذر عن الحضور حضرات : ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . أحمد عبده بك . حسن فوده باشا . برهان نور باشا . شاهين الجندى افندى . أحمد حلمى باشا . عبد الفتاح رجائى افندى . فهمى حنا ويصا بك . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

أولا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثانيا — تلاوة الرسائل والاعتذارات .

ثالثا — تبليغ المجلس سؤالا طلب سعادة اللواء موسى فؤاد باشا توجيهه الى معالى وزير الحربية والبحرية وتبليغه أيضا كتابا من حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية يفيد أنه بعد استيفاء المعلومات اللازمة للاجابة يخطر رئيس المجلس لأدراج السؤال بجدول الأعمال .

رابعا — تبليغ المجلس استقالة سعادة حمد الباسل باشا من عضوية مجلس الشيوخ .

خامسا — النظر فى الطعون .

ثم تلى محضر الجلسة السابقة فوافق المجلس عليه .

وفى أثناء تلاوته حضر حضرة عقل محمد بك حيث كانت الساعة ٩ والدقيقة ٤٠

حضرة حافظ بك عابدين — لى ملاحظة على عبارة وردت فى المحضر يفهم منها أن المجلس قرر عدم التعرض لوضع لائحة للمؤتمر لأن ذلك من اختصاص المؤتمر . والحقيقة أن المجلس قرر عدم التعرض لوضع هذه اللائحة لأن ذلك ليس من اختصاصه .

فتقرر اجراء هذا التصحيح .

حضرة على اسماعيل بك — اعترض علىّ حضرة زميلى عقل بك محمد فى الجلسة الماضية لأنى اعتذرت عن الحضور هنا بسبب اشتغالى بحضور لجنة الشياخات . وقال انه ما كان ينبغى لى أن أفضل لجنة الشياخات على مجلس الشيوخ وردا على ذلك أقول ان مجلس الشيوخ لا يؤثر فيه غياب عضو أو عضوين أو ١٠ أو ١٥ بخلاف لجنة الشياخات فان تأخر عضو واحد منها عن الحضور ربما عطل أعمالها شهرا أو شهرين وقد يترتب على تأجيلها اخلال بالأمن العام . وما كنت أنتظر أن يوجه الىّ هذا الاعتراض من زميل يقدر مثل هذه الظروف .

حضرة يوسف بتشوتو بك — لمناسبة حلول شهر رمضان المبارك أقدم تهنئتى للأمة المصرية عامة ولحضرات أعضاء المجلس خاصة وأرجو من حضراتهم أن يتقبلوا منى هذه التهنئة القلبية التى أقدمها بكل اخلاص وأسأل الله أن يعيد عليهم هذا الشهر المبارك بالسعد والبركات (تصفيق) .

تلى الكتاب الوارد لمعالى رئيس المجلس من حضرة يوسف نحاس بك عن أسرة المرحوم يوسف سابا باشا وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس مجلس الشيوخ .

نتشرف بأن نقدم لمعاليكم ولحضرات زملائكم الأجلاء أعظم عبارات الشكر والامتنان لما تجلى من رقيق شعوركم وعالى تقديركم للصداقة والمزاملة فى تأبينكم لفقيدنا العزيز بتلك الكلمات البليغة المؤثرة التى فهتم بها معاليكم فى جلسة يوم الاثنين الماضى ووقفكم الجلسة حدادا على زميلكم الراحل وسعيكم لتشييع جنازته . فقد قامت جميع هذه المظاهر دليلا ساطعا على صفات النبل والفضل التى امتاز بها ممثلو أمتنا المصرية الكريمة .

وانا نضرع الى الله الذى أدمى قلوبنا بفقد ذلك العزيز أن يطيل بقاءكم جميعا ويمتعكم بالعيش الرغد وبصفاء الأيام .

ونرجو أن تتفضلوا بقبول تشكراتنا وتمنياتنا لذات معاليكم ولحضرات زملائكم الأجلاء . هذا مع فائق الاحترام »

مصر فى ٣ أبريل سنة ١٩٢٤ — عن أسرة المرحوم يوسف سابا باشا
يوسف نحاس

ثم تلى الكتاب الوارد لمعالى رئيس المجلس من رئيس الغرفة التجارية الايرانية وجمعية أنجمن الخيرية بمصر وهذا نصه :

قاهرة در الجمعة ٤ ماه أبريل سنة ١٩٢٤ موافق ٢٩ ماه شعبان معظم سنة ١٣٤٢ نمرة ١٨٧

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف باسم الغرفة التجارية الايرانية وجمعية أنجمن الخيرية بأن أرفع خالص تهنئاتى القلبية لهيئة المجلس الموقر سائلا الله سبحانه وتعالى أن يجعل من حسنات هذا العصر المبارك الدستورى الجديد خير موثق للعلاقات الأخوية بين مصر وإيران فى ظل حضرة صاحب الجلالة الملك العادل فؤاد الأول أيده الله ووفق رجال حكومته الكرام لما فيه خير العباد والبلاد .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق عبارات الاجلال والاحترام ،،

المخلص

رئيس الغرفة التجارية الايرانية

وجمعية أنجمن الخيرية بمصر

ميرزا مهدى رفيع مشكى

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أقترح أن يرسل رد على هذه التهنئة .

ثم أخطر المجلس بكتاب ورد من الشيخ محمد عبد الواحد المهدى من مركز بنها يتضمن أنه رفع دعوى جنحة مباشرة يتهم فيها حضرة الدكتور محمد هاشم افندى عضو المجلس بأنه سبه وضربه وأن محكمة بنها قررت ايقاف النظر فى الدعوى بجلسة ١٧ مارس سنة ١٩٢٤ حتى يأذن البرلمان بالسير فيها ويطلب من المجلس أن يأمر بالاستمرار فى الدعوى .

تليت الاعتذارات الواردة من حضرات : ابراهيم فرج أبو الجدايل بك يطلب أجازة لمدة خمسة عشر يوما لمرضه . وأحمد عبده بك يطلب الاذن له بالانقطاع عن حضور جلسات هذا الأسبوع لوفاة صهره . وحسن فوده باشا معتذرا عن حضور جلسات هذا الأسبوع لمرضه . وبرهان نور باشا يطلب منحه أجازة لمدة أربعين يوما تبتدئ من ٥ أبريل سنة ١٩٢٤ لمرضه . وشاهين الجندى افندى معتذرا عن حضور جلسات هذا الأسبوع لمرضه . وعبد الفتاح رجائى افندى معتذرا عن حضور جلسة اليوم لعدم ادراكه القطار . وفهمى حنا ويصا بك معتذرا عن حضور جلسات هذا الأسبوع لمرضه .

معالى الرئيس — هل حضراتكم موافقون على منح سعادة برهان نور باشا اجازة الأربعين يوما التى يطلبها .

وافق المجلس على ذلك .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — رسالة الاعتذار الواردة من حضرة عبدالفتاح رجائى افندى يطلب فيها أيضا تأجيل النظر فى بعض الطعون لجلسة الغد حتى يحضر ورأيى أن هذا الطلب ليس من اختصاصه بل من اختصاص المجلس .

حضرة محمد محمود خليل بك — حضرة رجائى افندى يطلب ذلك لأنه مقرر اللجنة فى الطعن المقدم ضد حضرة أحمد بك مصطفى .

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى — الخطاب الوارد من محمد عبد الواحد المهدى الذى يدعى فيه أنى سببته وضربته ليس له أصل بالمرة وهذا الرجل وهو من أرباب السوابق ومن اللصوص قد ادعى أننى واحد الضباط ضربناه والنيابة حققت الدعوى وحفظت الأوراق ولكن بعض الذين كانوا يزاحموننى فى الانتخاب ويتمنون لأنفسهم النجاح ففشلوا أعطوه نقودا وأوعزوا اليه برفع دعوى جنحة مباشرة وكان بودى أن يفصل فى هذه القضية لانى على ثقة من النتيجة فيها ولكن حضرة المحامى الذى حضر عنى طلب من المحكمة أرجاء النظر فيها لأننى عضو مجلس الشيوخ فأجابت المحكمة هذا الطلب ورجائى الى المجلس أن يكون على بينة مما قلته وله الرأى الأعلى بعد ذلك .

معالى الرئيس — لا محل الآن للمناقشة فى هذا الموضوع .

تلى السؤال الذى طلب سعادة اللواء موسى فؤاد باشا توجيهه الى معالى وزير الحربية والبحرية والكتاب الوارد عنه من معالى الوزير . وهذا نص كتاب سعادة اللواء موسى باشا :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أرجو توجيه السؤال الآتى الى حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية .

بناء على أى مسوغ قانونى تستند وزارة الحربية فى تجنيد الشبان المصريين ليشتغلوا فعلة فى السكة الحديدية السودانية مع أن المادة الثالثة من قانون القرعة العسكرية الصادر به الأمر العالى المؤرخ ٣ شعبان سنة ١٣٢٠ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ تقضى بأن الخدمة العسكرية الالزامية تشتمل خدمة خمس سنوات فى الجيش العامل أو فى البحرية وخمس سنوات فى الرديف أو فى البوليس أو خفر السواحل .

مصر فى أول أبريل سنة ١٩٢٤ كاتبه

امضاء (اللواء موسى فؤاد)

عضو مجلس الشيوخ عن دائرة الشهداء منوفية

وهذا نص كتاب معالى وزير الحربية والبحرية المشار اليه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ .

اشارة لكتاب معاليكم رقم ١ بتاريخ ٣ أبريل الجارى بخصوص السؤال الموجه الينا من سعادة اللواء موسى فؤاد باشا .

أفيدكم أننا جارون البحث على المعلومات اللازمة للاجابة وعند اتمام الحصول عليها نخطر معاليكم لأدراجها بجدول أعمال المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الحربية والبحرية

(امضاء) حسن حسيب

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — أطلب استعجال معالى الوزير فى الرد ليكون فى ظرف ثمانية أيام وذلك لأن التجنيد سيكون فى أواخر هذا الشهر .

تليت استقالة سعادة حمد الباسل باشا وهذا نصها :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

نرجو أن تعتبرونى مستقيلا من عضوية مجلس الشيوخ . واقبلوا احترامى واكرامى ،،

(أمضاء) حمد الباسل

٤ أبريل سنة ١٩٢٤ عضو مجلس الشيوخ عن دائرة الفيوم

معالى الرئيس — حضراتكم موافقون على هذه الاستقالة ؟

وافق المجلس على قبولها .

معالى الرئيس — لننظر الآن فى الطعون .

حضرة محمد محمود خليل بك (المقرر) — أرى أن تتلى على حضراتكم أوجه الطعن ثم يتلى بعد تلاوة كل وجه رأى اللجنة فيه ثم يؤخذ رأى المجلس بعد ذلك .

حضرة الشيخ محمد عزالعرب بك — هذا يأخذ منا زمنا طويلا . والطعون موجودة بين أيدينا فلا لزوم لتلاوتها .

معالى الرئيس — بالطبع حضراتكم اطلعتم على الطعون وعلى قرارات اللجنة فيها فهل تفضلون الايجاز أو التطويل ؟

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — لا داعى للتطويل — ويكتفى بتلاوة تقرير اللجنة عن كل طعن .

حضرة محمد محمود خليل بك — الطعن المقدّم ضد سعادة حسين شريف باشا تقدّم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا ، والوجه الأول منه يتلخص فى أن أشخاصا من غير الناخبين كانوا موجودين داخل قاعة جلسة الانتخاب . والرأى الذى اتفقت عليه اللجنة واتفق عليه جميع شراح القوانين أن وجود أشخاص من غير الناخبين داخل قاعة الانتخاب لا ينبنى عليه حتما بطلان الانتخاب الا اذا ترتب على وجودهم تأثير فى الانتخاب . وما دام وجودهم لم يؤثر فى الانتخاب فالطعن من هذه الوجهة غير مقبول .

حضرة محمد علوى الجزار بك — الأصوب أن يتلى تقرير اللجنة عن كل طعن واذا كان لأى انسان ملاحظة يبديها .

معالى الرئيس — هل حضراتكم موافقون على أن يتلى تقرير اللجنة فقط ؟

الأعضاء — موافقون .

تلى أولا تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد سعادة اللواء حسين شريف باشا من سعيد على شكشوك وهذا نصه :

تقرير اللجنة

عن الطعن المقدّم من سعيد على شكشوك .

شكلا :

هذا الطعن مقبول شكلا وذلك لأن نتيجة انتخاب اللواء حسين شريف باشا أعلنت يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ ولما كان هذا الشهر مكونا من ٢٩ يوما هذه السنة فينتهى ميعاد الطعن فى ١٤ مارس . ولكن نظرا لأن هذا اليوم يوافق الجمعة امتدّ الأجل الى يوم السبت ١٥ منه . وبما أن اليوم المذكور عطلة رسمية لمناسبة افتتاح البرلمان فيمتدّ الأجل الى يوم الأحد ١٦ منه . وعليه فيكون الطعن تقدّم فى الميعاد .

موضوعا :

ترى اللجنة بالاجماع رفض الطعن للأسباب الآتية :

الواقعة الأولى — لا يترتب عن حضور أشخاص غير ناخبين فى قاعة الانتخاب بطلان عمليته بل يجب أن يكون قد ترتب عليه تأثير فى حرية الانتخاب فعلا ولم يتقدّم من الطاعن ما يثبت ذلك وليس المجلس مكلفا باجراء تحقيق فى مثل هذه المسائل بل على الطاعن تقديم الدليل عليها . ومن الواجب أن تشتمل العريضة على ما يؤيد دعواه .

ولا يمكن الالتفات الى قول الطاعن بأن على بك اسماعيل وآخرين لم يذكر أسماءهم كانوا ملازمين لباب قاعة الانتخاب لمقابلة المندوبين قبل دخولهم فيها وايعازه لهم بانتخاب حسين شريف باشا لأن ذلك القول ولو ثبت لايمكن أن يستنتج منه حصول تأثير فى حرية الانتخاب ولا يمكن القول بأن الايعاز يفيد التأثير لأن بين الايعاز والتأثير فرقا كبيرا .

الواقعة الثانية — لايكفى أن يدعى طاعن بأن نقودا عرضت على بعض الناخبين للتأثير فيهم بل يجب عليه أن يقدّم فى طعنه مايثبت وقوع تلك المخالفة وهو مالم يفعله الطاعن . وقد توسعت اللجنة مع ذلك فاستحضرته وسألته عما يدّعيه فأجاب بما هو مدوّن فى المحضر مما أثبت عدم صحة الطعن وقد أيد ذلك دعوى الطاعن بأن مأمور قسم الوايلى أراد الانتقام منه لعدم قبوله ترشيح حسين شريف باشا فحرر ضدّه محاضر مخالفة فقدّم المطعون فيه للجنة صورتين رسميتين لهما أثبت بهما أن محضرى المخالفتين السابق ذكرهما حررا ضدّ الطاعن فى ١١ و ١٦ يناير سنة ١٩٢٤ أى قبل اجراء عملية الترشيح بمدّة .

الواقعة الثالثة — لم يقدّم الطاعن مايثبت شيئا بالنسبة لدعواه عن هذه الواقعة فلم يبين كيف كان مأمور القسم يستعمل سلطة وظيفته للتأثير فى حرية الانتخاب فلا يمكن التعويل حينئذ على هذا الطعن .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

وافق المجلس على رأى اللجنة .

ثم تلى تقرير اللجنة عن الطعن المقدّم ضد سعادته من أحمد عبد العال المصرى وهذا نصه :

عن الطعن المقدّم من أحمد عبد العال المصرى .

شكلا :

تقدّم الطعن فى الميعاد والى رئيس المجلس وتصدّق على امضاء الطاعن فهو مقبول شكلا .

موضوعا :

ترى اللجنة بالاجماع رفض هذا الطعن للأسباب الآتية :

الواقعة الأولى — لم ينص القانون على بطلان عملية الانتخاب اذ لم يذكر فى المحضر ساعة افتتاحه وعليه فلا يمكن التعويل على هذا الطعن وبالأخص لأنه لم يتقدّم من الطاعن ما يثبت مدّة تأخير افتتاح المحضر وما هى النتيجة التى ترتبت على ذلك وتأثيرها فى عملية الانتخاب . ومن المبادئ الثابتة أن حصول مخالفة لاجراءات الانتخاب لا يترتب عنها حتما بطلانه بل يجب لذلك أن يكون قد ترتب عنها فعلا تأثير فى الانتخاب كمنع الناخبين من اعطاء أصواتهم فعلا فان لم يترتب عن حصول المخالفة تأثير فى حرية الانتخاب فلا يمكن الاستناد عليها لابطاله .

الواقعة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة — الوقائع المذكورة مماثلة تماما لما جاء فى الطعن المقدّم من سعيد على شكشوك فلا يجب التعويل عليها كما سبق ان بيناه .

وعليه فترى اللجنة بالاجماع رفض هذه الطعون .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعون المقدمة ضد حضرة مصطفى الاهوانى بك وهذا نصه :

تقرير اللجنه

تقدم ضد مصطفى بك الاهوانى خمسة طعون ثلاثة منها مرفوضة شكلا بالاجماع . وهى الطعون المقدمة من عبد الحليم الربع رقم ٥ ، وعطيه رضوان رقم ٨ ، وعبد الصمد عبد الرحمن وسيد عبد الرحمن رقم ٢٢

وذلك :

أولا — لعدم التصديق على امضاء الطاعن عبد الحليم الربع الأمر الذى حتمه القانون .

ثانيا — لتقديم عطيه رضوان طعنه تلغرافيا لرئيس الوزراء . والقانون يقضى بتقديم الطعن لرئيس مجلس الشيوخ و بعريضة يحصل التصديق على امضاء مقدمها .

ثالثا — لأنه لم يتصدق على امضاء عبد الصمد عبد الرحمن ، وسيد عبد الرحمن مقدمى الطعن الثالث .

عن الطعنين المقدمين من أمين يوسف عامر رقم ٢١

وعبد الصمد عبد الرحمن (وحده) رقم ٢٣

طعن أمين يوسف عامر

شكلا :

تقدم الطعن فى الميعاد ولرئيس مجلس الشيوخ وتصدق عليه فهو مقبول شكلا .

موضوعا :

لم يقدم الطاعن ما يثبت دعواه ولا يمكن الالتفات الى قوله بأنه مستعد لاثبات ما يدعيه لأن المجلس غير مكلف باجراء تحقيق فى أمر لم يتقدم عنه ما يؤيد حصوله .

وقد ثبت زيادة على ذلك بمحضر الجلسة أن الانتخاب حصل طبقا لأحكام قانون الانتخاب وهى تقضى باعطاء الأصوات سرا فلا يتفق حينئذ مايدعيه الطاعن وسكوت أعضاء اللجنة عليه فيجب رفضه .

عن الطعن المقدم من عبد الصمد عبد الرحمن

شكلا :

تقدم الطعن فى الميعاد وتصدق عليه فهو مقبول شكلا .

موضوعا :

المعول عليه فى الانتخاب ما كان صحيحا من الأصوات . وقد بلغ مجموع الأصوات التى جردت عدد ٢٠٩ ألغى منها صوت فيكون باقى الأصوات الصحيحة عدد ٢٠٨ وهى المعول عليها وقد نال منها مصطفى بك الاهوانى عدد ١٠٥ فيكون حاز الأغلبية المطلقة وهى النصف زائدا واحدا .

واذا فرض جدلا ولم يستبعد من المجموع الصوت الذى اتضح بطلانه فلا يمكن الطعن أيضا فى انتخاب مصطفى بك الاهوانى لأن الأصوات التى نالها ومجموعها عدد ١٠٥ تعتبر أغلبية مطلقة بالنسبة للعدد ٢٠٩

وذلك لأن الأغلبية المطلقة مكونة من النصف زائدا واحدا ومن المتفق عليه لحسابها اذا كان مجموع الأصوات فرديا أن يؤخذ نصف الرقم الذى يلى العدد الفردى و يضاف اليه عدد واحد فتتكون الأغلبية المطلقة .

ففى حالتنا هذه مجموع الأصوات عدد ٢٠٩ والمجموع الذى يلى العدد الفردى هو عدد ٢٠٨ نصفه عدد ١٠٤ و باضافة عدد واحد عليه تتكون الأغلبية المطلقة وهى عدد ١٠٥

وعليه فاللجنة ترى بالاجماع رفض هذه الطعون .

حضرة محمد محمود خليل بك — الطعون الثلاثة المقدمة من كل من عبد الحليم الربع وعطيه رضوان وعبد الصمد عبد الرحمن لم تبحث فيها اللجنة لأنها غير مقبولة شكلا فأظن أن حضراتكم توافقون على رفضها . أما الطعنان المقدمان من أمين يوسف عامر وعبد الصمد عبد الرحمن فهما وان كانا مقبولين شكلا فقد قررت اللجنة رفضهما موضوعا .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد حضرة عبد العزيز رضوان بك وهذا نصه :

تقرير اللجنة

تقدم ضد عبد العزيز بك رضوان طعن واحد من محمد افندى زكى عبد المجيد لرئيس المجلس وفى الميعاد القانونى وتصدق فيه على امضاء الطاعن فهو مقبول شكلا .

موضوعا :

ذكر الطاعن فى عريضته الأوجه التى استند عليها بطلان الانتخاب وعددها أربع وكلها مرفوضة فى نظر اللجنة بالاجماع للأسباب الآتية :

الوجه الأول : لم يبين الطاعن ماهى المنفعة التى أعطاها عبدالعزيز بك رضوان الى معظم ناخبيه لحملهم على التصويت له كما يقول ، ومن هم الناخبون الذين منحوها . والمجلس غير مكلف باجراء تحقيق عن وقائع غير معينة لم يتقدم من الطاعن دليل عليها أو على الأقل على ما يرجح حصولها .

الوجه الثانى والثالث والرابع : هذه الأوجه متدخلة فى بعضها وقد حاول الطاعن اقامة الدليل عليها فى عريضته فلم يفلح فقال مثلا باستعمال المطعون فيه طرقا احتيالية لحصوله على أصوات من الناخبين ولم يبينها كما أنه لم يذكر أسماء الأشخاص الذين أعطوا أصواتهم متأثرين بتلك الطرق . فلا يمكن التعويل حينئذ على ذلك كما قال بأن عبد العزيز بك نشر أوراقا لترويج الانتخاب ينطبق عليها حكم المادة (٧٨) من القانون ولا تعاقب هذه المادة إلا من نشر أوراقا غير مستوفية للشروط الواضحة فى المادة (٦٢) التى تنص على وجوب اشتمال الأوراق على اسم الناشر والطابع فاذا فرض جدلا وصحت هذه المخالفة فلا يترتب عنها مطلق أى بطلان لعملية الانتخاب لأن عدم ذكر اسم الناشر

أو الطابع لا تأثير منه فى نفس الانتخاب ، والغرض من المادة معرفة المسئول مع الناشر للأوراق عند ارتكاب المخالفة الانتخابية وتحمل الناشر المسئولية إذا قصر فى ذكر اسم الطابع للأوراق المنشورة .

ادّعى الطاعن أن عبد العزيز بك رضوان كان يقيم حفلات يحضرها بعض الخطباء فيذيعون بين الناس أقوالا كاذبة عن سلوك المرشحين الآخرين المنافسين لعبد العزيز بك فى الانتخاب وتلك أقوال عامة ومبهمة لا تفيد طعنا لأن زكى افندى عبد المجيد لم يبين وقائعها بالضبط وما هو التأثير الذى نتج عنها فعلا فجعل الناخبين يفضلون عبد العزيز بك على غيره ولا يعقل أن ينسب الى منافسى عبد العزيز بك تهم كاذبة فيسكتون عنها مع أنهم أحق من الطاعن فى تقديم الشكوى اذا صح ما قاله كما أنه لا ينبغى الالتفات أيضا الى دعوى الطاعن بأن عبد العزيز بك رضوان كان يدّعى كذبا بأنه مرشح من قبل الوفد قاصدا بذلك التأثير فى الناخبين لأن الطاعن لم يقدم الدليل المثبت لقوله وما هو برهانه . على أن هذا الأمر بفرض صحته يترتب عنه تأثير فى رأى الناخبين . وقد كان ميسورا له اذا ما اعتقد عدم صحة ما يدّعيه المطعون فيه وخشى الطاعن أن يكون من ورائه أى تأثير فى الناخبين أن يعلن عليهم عدم صحة قول المطعون فيه فيكون بذلك قد أثبت كذبه وأسقطه فى أعين من كان يريد انتخابه منهم . واذا كان الأمر كما ذكر و باقى أقوال الطاعن لم تخرج عن هذا النوع من المطاعن فلا يمكن الالتفات اليها وترى اللجنة رفضها بالاجماع .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن المقدّم ضد حضرة أحمد مصطفى بك من عطيه شنوده افندى وهذا نصه :

تقرير عن الطعن رقم ٢

المقدّم ضد أحمد مصطفى بك عضو الشيوخ عن دائرة أسوان .

عن الطعن الأول : على أن مقدّمه وهو الطاعن حرم من الترشيح بناء على قرار لجنة الترشيح فقررت اللجنة عدم اختصاصها بنظر هذا الطعن ولأنه لا يمس المطعون فيه شخصيا .

أما الطعن الثانى : فقررت اللجنة عدم قبوله لتقديمه بعد الميعاد لأن انتخاب العضو المطعون فيه تم فى ١٧ فبراير سنة ١٩٢٤ والطعن ورد فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٤

ولذلك قررت اللجنة بالاجماع عدم قبول الطعن الثانى .

حضرة محمد محمود خليل بك — أظن هذا الطعن غير محتاج لمناقشة فهو عبارة عن تظلم الطاعن من قرار لجنة الترشيح بالمديرية لأنها أعتبرته حماية ايطالية فقررت رفض ترشيحه ونحن غير مختصين بالنظر فى هذه المسألة . أما الطعن الثانى فقد تقدم بعد الميعاد القانونى فهو مرفوض شكلا .

أصوات : موافقون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى كلمة فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — حضرتك كنت عضوا فى اللجنة وكان قرارها بالاجماع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نعم ولكن لم أكن موافقا ، وأريد أن أتكلم هنا عن المسألة من جهة المبدأ . أمامنا شخصان مرشحان فى دائرة واحدة ، الطاعن والمطعون فيه فرفضت لجنة الترشيح أحدهما لأسباب بينتها فى قرارها .

هذا القرار لا يستأنف طبقا لنص المادة (٤١) من قانون الانتخاب .

المادة (١٢) من قانون الانتخاب أعطت كل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى طلب ادراجه فيه وتقديم هذا الطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٣) فاذا رأى أن اللجنة ظلمته فمن حقه بموجب المادة ١٤ أن يستأنف قرارها الى المحكمة الابتدائية واللجنة الموكلة بأمر الترشيح هى عينها المكلفة بأمر قيد الاسم فى جداول الانتخاب . وهى أشد خطورة من القرارات الخاصة بقيد الاسم والحكمة فى ذلك أن القانون جعل لكم بموجب المادة (٦٨) الرأى الأعلى فى صحة الانتخابات فأجاز لكم بذلك اعادة النظر فى قرارات الترشيح .

تقول لجنة الطعون ان قانون الانتخاب لم ينص على استئناف فى مسائل الترشيح ولا يمكنها أن تتعدى القانون . وأنا أقول ان رأى اللجنة هذا يحرم المجلس من النظر فى مسألة هامة جدا و يترك الحرية التامة لرجال الادارة فى أن يتصرفوا كيف شاءوا فى مسائل الترشيح فيرشحون من شاءوا ويحرمون من شاءوا .

لم يمنع القانون المرشح من حق الاستئناف كما يظن بل أعطاه حقا أعظم منه وهو حق التظلم للمجلس غير أن لجنتنا لم تبح لنا النظر فى قرارات لجنة الترشيح صحيحة كانت أم فاسدة وحجتها أن المجلس غير مختص وهذا ما اعترض عليه .

معالى الرئيس : على أى شىء بنت لجنة الترشيح قرار رفضها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بنته على أن المرشح حماية ايطالية وأنا لا اعتراض لى على هذا القرار انما اعتراضى على لجنة الطعون فى قولها ان المجلس غير مختص بالنظر فيما قررته لجنة الترشيح خصوصا وأن الطاعن على كل حال لا يستفيد من طعنه شيئا . على أن هذا القول غير صحيح فقد كان فى الدائرة مرشحان حكمت اللجنة بعدم صحة ترشيح أحدهما فأصبح الثانى المرشح الوحيد وفاز بالانتخاب بالتزكية . ولو أن اللجنة حكمت بصحة ترشيح الأول أيضا لجاز أن تتحول نتيجة الانتخاب فكيف يمكن أن يقال مع هذا ان الطاعن ليس له مصلحة ؟ على أنى بقطع النظر عن المصلحة أتكلم فى المسألة من وجهة المبدأ وأرى أنكم بصفة كونكم قضاة تقررون أهم المبادئ يجب أن تقرروا أن المجلس له الحق فى اعادة النظر فى قرارات لجان الترشيح .

حضرة عبد الظاهر خليل بك } المجلس غير مختص .
« يومى مذكور بك }

سعادة ابراهيم سعيد باشا — المجلس رأى الموافقة على رأى اللجنة فلا داعى للمناقشة فى هذا الموضوع .

حضرة محمد محمود خليل بك — الأمر لا يحتاج لمناقشة طويلة. أمامنا قرار صدر من لجنة الترشيح باستبعاد أحد المرشحين . لا يوجد فى القانون نص باستئناف هذا القرار . ذلك شئ يؤسف عليه ولكن ما العمل ؟ نحن أمام الواقع .

لو كان هناك محل للتأويل لأولنا ولكن المادة (٦٨) من قانون الانتخاب مهما أولناها أو استدرجناها فلا يمكن أن نأخذ منها حق اعادة النظر فى قرارات لجنة الترشيح واختصاص المجلس لا يتناول الا الفصل فى صحة نيابة أعضائه فقط .

اما المرشح الذى يتظلم من قرار لجنة الترشيح فالقانون لا يسمح لكم بالنظر فى ظلامته خصوصا وأنه ليس عضوا فى المجلس حتى يمكن لحضراتكم أن تنظروا فى أمره .

أما من جهة قصور القانون فى هذه المسألة فأنا آسف عليه . السبيل الوحيد لتلافيه هو أنه عند ما يأتى الوقت للنظر فى تعديل قانون الانتخاب يمكن لحضراتكم أن تقترحوا وضع مادة تمكن مثل هذا الطاعن من أن ينال حقه . أما الآن فلا يمكن عمل شيء .

والخلاصة أن الطاعن هنا يطعن لمصلحة نفسه ونحن غير مختصين بالنظر فى ذلك .

وافق المجلس على رأى لجنة الطعون .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن رقم ١ وهذا نصه :

تقرير اللجنة بشأن الطعن رقم ١

الخاص بحضرة على بسيونى بك

هذا الطعن تقدّم ممن يدعى محمد مرسى ابراهيم فى عضوية حضرة صاحب العزة على بسيونى بك الى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ولم يكن توقيع الطاعن مصدقا عليه .

وحيث ان المادة (٦٨) من قانون الانتخاب نصت على أن الطعن يقدّم الى رئيس المجلس وأن يكون التوقيع مصدقا عليه وهذا الطعن ليس كذلك لأنه قدّم لوزير الحقانية وخلا من التصديق على التوقيع فيكون غير مقبول شكلا .

فلهذا :

رأت اللجنة بالاجماع رفض هذا الطعن شكلا .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن رقم ٤ المقدم ضد بيومى ذكرى بك وهذا نصه :

تقرير اللجنة بشأن الطعن رقم ٤

الخاص ببيومى ذكرى بك

تقدم هذا الطعن الى المجلس من السيد خليل فى حق بيومى ذكرى بك ورأت اللجنة عدم قبوله شكلا لأنه لم يكن مصدقا على توقيع الطاعن على ما اقتضته المادة (٦٨) من قانون الانتخاب .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن رقم ٣١ المقدّم ضدّ حافظ عابدين بك وهذا نصه :

تقرير عن الطعن رقم ٣١

المقدّم ضدّ حضرة حافظ عابدين بك

أعلنت نتيجة انتخاب حضرة حافظ عابدين بك يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤ وقضت المادة (٦٨) من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ بأن طلب ابطال الانتخاب يجب تقديمه فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر وبالاطلاع على الطلب المقدم من الطاعن ظهر أنه ورد لسكرتيرية المجلس وتسلم اليها يوم ١١ مارس سنة ١٩٢٤ .

ولما كان هذا الطلب أرسل بوصل مرتجع فلزيادة التأكيد استعلمت اللجنة من مصلحة البوستة عن تاريخ التسليم فوردت افادة البوستة بأنه تسلم للسكرتيرية فى ١١ مارس سنة ١٩٢٤ وكان يجب تقديمه لغاية يوم ٩ منه .

فلذلك رأت اللجنة بالاجماع عدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن رقم ٢٤ المقدم ضد مرسى وزير بك وهذا نصه :

تقرير عن الطعن رقم ٢٤

المقدم ضد حضرة مرسى وزير بك :

تقدم الطعن فى الميعاد بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٤ فهو مقبول شكلا وينحصر فى عدة أوجه :

أولا — اختلاط المندوبين بغيرهم وقت عملية الانتخاب .

رأت اللجنة رفض هذا الوجه لأن مجرد حضور أشخاص غير المندوبين جمعية الانتخاب لا يترتب عليه حتما بطلان عملية الانتخاب الا اذا ثبت أن ذلك كان له تأثير فى نتيجة الانتخاب وفى هذه الواقعة اعترف الطاعن فى طعنه بأن معاون البوليس نبه على الشخصين اللذين وجدا وقت الانتخاب بالخروج فخرجا مكرهين .

ثانيا — ان أغلب المندوبين الذين دخلوا قاعة الانتخاب لاعطاء أصواتهم لم يبرزوا تذاكرهم للتحقق من شخصيتهم .

رأت اللجنة ان هذا الطعن مخالف لما هو وارد فى محضر الانتخاب من أن المندوبين كانوا يقدمون تذاكرهم ومن لم توجد معه تذكرة كان يعطى صوته بعد التحقق من شخصيته .

ثالثا — ان رئيس لجنة الانتخاب انفرد بأخذ آراء بعض المصوتين شفويا بدون اشتراك أحد من أعضاء اللجنة معه فى ذلك .

قررت اللجنة رفض هذا الطعن لأن ما هو وارد فى محضر اللجنة ثبت عكسه اذ ورد فيه أن بعض المنتخبين كان يختار غير السكرتير ليسر اليه باسم من يريد انتخابه .

رابعا — ان أشخاصا حضروا بعد الساعة التاسعة صباحا وأشركوا فى انتخاب اللجنة النهائية مع أن عددا من المندوبين يزيد عن الخمسة عشر كان حاضرا قبل الساعة التاسعة ولم تقتصر عليهم عملية انتخاب اللجنة النهائية .

من الاطلاع على المحضر ظهر أن هـذا الوجه غير صحيح أيضا لأنه ثابت فيه أن عملية انتخاب اللجنة النهائية اقتصرت على من حضر من المنـدوبين قبل الساعة التاسعة .

خامسا — ان المطعون فيه وأنصاره استعملوا طرقا متنوعة للتأثير فى حرية الانتخاب منها احضار المنـدوبين بالسـيارات ومبيتهم ليلة الانتخاب بمنزله ومنزل عمه قطب باشا عبد الله الخ .

وأن من بين أعضاء لجنة الانتخاب النهائية أحد أقاربه وآخر زوج أخته وأن المطعون فى انتخابه رئيس محكمة خط بيا .

واللجنـة رأت أن هـذه الأمور كلها لا تأثير لها فى صحة الانتخاب وأن اللجنة النهائية قد تألف أعضاؤها بالانتخاب ولم يشترط القانون الا أن يكونوا من غير المرشحين ورياسـة محكمة الخط لاتعتـبر وظيفـة ذات تأثير فى الانتخاب .

سادسا — ان المنتخب لا يدفع ضريبة مائة وخمسين جنيها وأنه حصل على مصادقة صورية من بعض ورثة والده تفيد ملكيته لأكثر ممـا يستحقه بالميراث وأنه شريك مع آخرين ولم يبن نصيبه معهم الخ .

بعد الاطلاع على الأوراق المقدمة من حضرة مرسى وزير بك وجد أنه يدفع أموالا قـدرها ١٥٩ جنيهـا بمقتضى أوراد أكثرها باسمـه خاصة وقد اعتمدت صحة ترشيحه اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (١٣) من قانون الانتخاب وذلك بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٤

لذلك قررت اللجنة رفض هذا الطعن أيضا .

ملحوظة : حضرة عبدالفتاح رجائى افندى عضو اللجنة لم يبد رأيا فى هذا الطعن .

معالى أحمد على باشا مقرر اللجنة — هذا الطعن يتضمن عدة أوجه وقد سمعتموها حضراتكم .

وكلها مرفوضة ، والمهم منها هو الوجه الأخير وهو الوجه السادس فرأت اللجنة أن تطلع على قرار لجنـة الترشيح فوجـدت أنها فحصت مسـألة الملكيـة واستندت فى حكمها على الأوراد التى قدمها المطعون فيه ورأت أن الأوراد الخاصة باسمه تثبت أنه يدفع ١١٨ جنيها أموالا سنوية واطلعت على أوراد أخرى باسمه واسم آخرين تثبت أنه يدفع أموالا أخرى تجعل مجموع ما يدفعه ١٥٩ جنيها سنويا فقررت أن ترشيحه صحيح .

ويقول الطاعن ان المطعون فيـه لم يرث عن والده الا ١٣ فدانا ولكن مضى على وفاة والده زمن طويل يمكن معه أنه اشترى بعد وفاة والده أطيانا أخرى .

ويقول الطاعن أيضا ان الورثة أعطوه ورقة صورية تفيد امتلاكه أطيانا يدفع عنها النصاب القانونى ولكن اللجنة رأت التعويل على اقرار الورثة لأنه ليس لها أن تبحث فى صورية الاقرار ما دام الطاعن لم يقدم أدلة أو قرائن تؤيد دعواه .

حضرة عبد الظاهر خليل بك — اذا كان هنـاك غش لأظهره فحص المديرية للأوراق ولرفض الترشيح .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا ياحضرات الأعضاء مبدأ خطر جدا اذ يتيسر لكل من أراد أن يرشح نفسه لمجلس الشـيوخ وكان من ضمن ورثة وليس له شخصيا النصاب القانونى أن يحصل من باقى الورثة على ورقة تفيد أنه مالك لكل أطيانهم ليجعل لنفسه النصاب القانونى . فهل هـذه الورقة مستند صحيح ؟ وهل تقولون ان البحث فى صحة هذه الورقة ليس من اختصاصنا ؟ ان قلتم ذلك فكأن القانون قـد وضع عبثا . تقولون ان هـذه القيود ثقيلة فتظلموا اذن من القانون نفسه واطلبوا تعديله . أما وقد حلفنا اليمين على احترام القانون فلا بد أن ننفذه بجزئياته بكل ذمة فاذا رشحت نفسى وأنا لا أملك النصاب فهل لى أن أطلب من اخوتى وأقاربى أن يكتبوا لى ورقة بما يملكون لأقدمها للجنة كدليل على صحة ترشيحى وهل أكون مع ذلك محترما للقانون الذى يشترط أن يتوافر فى العضو شرط الضريبة فى الحال والاستقبال أى أنه يأتى بورد أو عقد مسجل يفيد أنه يملك النصاب ؟ هل نتساهل فى ورقة لا نعرف ان كانت صحيحة أو فاسدة ؟

معالى الرئيس — الى أى غرض ترمى ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرمى الى أن هـذا المبدأ خطر وأن كل شخص يقدم ورقة صورية غير مسجلة لا يلتفت اليهـا والا فيجوز لكل شخص فى القطر المصرى أن يرشح نفسه . ماذا تقولون فى شخص لا يملك شيئا ثم أخذ ورقة من أحد أصحابه بأنه باع له أطيانا ضريبتها ١٥٠ جنيها والورقة لم تسجل ؟ فما بالكم اذا كانت هـذه الورقة من أقاربه وكتبت فى الوقت الذى حصل فيه الترشيح ؟ أنا أترك هذه المسألة لحضراتكم لتروا فيها رأيكم وتدفعوا هذا الخطر بأن تحتاطوا له .

معالى المقرر — من يسمع مرافعة حضرة العضو فى هذا الموضوع يتخيل أن المطعون فيـه لا يملك شيئا مطلقا . وأنكم قررتم وجود شخص لا يملك النصاب . ويتخيل أن الطاعن أثبت أن الورثة أعطوا ورقة صورية كى يدخل قريبهم مجلس الشيوخ . ويتخيل أيضا أن الخطر أحدق بالمجلس اذ يقبل أشخـاصا لا يملكون النصاب القانونى ولا يدفعون الضريبة المقررة . ولكن المسألة ليست بهـذه الخطورة والموضوع الذى نحن بصدده هو موضوع شخص قدم أورادا تثبت أنه يدفع باسمه خاصة ضريبة سنوية ١١٨ جنيها وأورادا أخرى بالاشتراك مع آخرين ونصيبه فى هذه الأموال المشتركة يوصل ما يدفعه جميعه الى ١٥٩ جنيها . المسألة واقعية وليست خيالية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أهناك ورقة صورية أم لا ؟

معالى المقرر — لا تقاطعنى فقد تركتك تتكلم ما شئت فدعنى أتمم الكلام . فالقول لا يكون جزافا ولا يكون الموضوع فى الخيال فنحن نتكلم عن واقعة معينة وأمامنا شخص معين . هل المطعون فيه يملك النصاب حقيقة أم لا ؟ مجرد قول الطاعن أن الورقة صورية لم يقم عليه دليـل . حضرة العضو يقول أن الورقة صورية ويبنى على كلامه هذا الخطر المحدق بالمجلس

ولكن كل هذا خيال . الطاعن الذى ادعى الصورية ذكرها فقط فى طعنه ولكن مجرد الذكر ليس بدليل والبينة على من ادعى . فهو لم يثبت بالدليل كيفية الصورية .

يجب أن يقبل المجلس الأوراق التى قدمها المطعون فيه الا اذا قام دليل قاطع على أن الأوراق التى تقدمت من الطاعن تثبت أن المطعون فيه لا يملك النصاب .

لجنة الترشيح قد فحصت هذه الأوراق وهى مكونة من قاض وأحد الأعيان ويرأسها المدير . فاذا كان القاضى غريبا عن البلد ولا يعرف المرشح فلا نسلم بأن العضو الآخر وهو من الأعيان لا يعرفه وأن المدير وهو على رأس المديرية يجهله أيضا . نحن هنا نحكم على أوراق ولكن لجنة الترشيح تحكم وهى فى موضع النزاع وعلى رأسها المدير الذى لابدّ أن يعرف أعيان مديريته ومنهم المطعون فيه . ولو أمكن الطاعن أن يثبت صورية الأوراق أمام اللجنة لما تأخر . فاذا قبلتم عضوية الشخص تقبلون بناء على يقين . أما اذا قبلتم الطعن فهذا يكون مبنيا على ظن . ولا يحزنكم ان قبلتم قرار اللجنة فلن يكون حكمكم موضع خطأ لأنه مبنى على شىء واقع وعلى أوراق حقيقية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان من القرائن على الصورية عدم تسجيل العقد والقرابة وهذه أشياء معروفة أمام المحاكم .

معالى المقرر — المحاكم شىء آخر فهى يجب أن تطّلع على العقود وتسمع الشهود الخ . وحكمها يترتب عليه نقل ملكية الأطيان . ولكن هيئة المجلس ليست محكمة بالمعنى المقصود فهى تنظر فى قرار لجنة الترشيح فان رأته وجيها أيدته وإلا فلا . فليس رأى اللجنة نهائيا بل المجلس يهيمن عليها وله السلطة العليا فى تقرير قبول العضو أو عدمه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما هو المبدأ ؟

معالى المقرر — المبدأ أنه اذا قدّم شخص أدلة كافية كان بها . وقد قال الطاعن ان المطعون فيه لا يملك إلا ١٣ فدانا ولكن قدّم المطعون فيه مستندات تثبت أنه يملك ما يدفع عنه ١١٨ جنيها أموالا سنوية باسمه الخاص وليس أكثر من ذلك دلالة على كذب الطاعن .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذه المسألة أخذت دورا طويلا فى المناقشة على أنها لا تستحق هذا العناء فحضرة الشيخ حسن عبد القادر هو أحد أعضاء اللجنة التى نظرت فى الطعون وقد ورد فى قرارات اللجنة أنها صدرت بالاجماع ولم يبد من حضرة العضو أنه عارض هذا الاجماع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لم أكن موجودا وقت أن قررت اللجنة ذلك .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرجو أن لا يقاطعنى حضرة العضو حتى أنتهى وأن يرجع الى الواجب فليس من أدب المناقشة أن يقاطعنى . قد قلت قولا والدليل عليه أمامكم فى الأوراق . وقد قال حضرته انه لم يكن موجودا وقت وضع قرار اللجنة فكان أولى به أن يعلن ذلك أولا (مقاطعة من حضرة الشيخ حسن عبد القادر) هذه هى المقاطعة الثالثة أو الرابعة فأرجو من حضرة العضو أن يسمع حتى أنتهى (تصفيق من بعض الأعضاء) يقول حضرته فى باب الاعتراض على قرار اللجنة الذى صدر برفض الطعن أنه لم يكن من إصالة الرأى فى شىء . وأن المجلس أحدق به خطر من أن يوجد فيه من ليس حائزا للنصاب . على أن هذا لا دليل عليه وقد قامت الأدلة على خلافه . ولا أريد أن أعيد ما قاله معالى المقرر من أن لجنة الانتخاب بحثت هذا الأمر أولا وأثبتت أن المرشح يدفع أكثر من النصاب القانونى فما الذى أعده حضرة المعارض للرد على قرار اللجنة والمفروض أنه من القرارات المعتبرة التى يجب الأخذ بها ؟ ماالذى أعدّه ليقيم الدليل على أن القرار كان من الخطأ بحيث أن الأخذ به يكون خطرا داهما ؟ اللهم لاشىء الا مجرد الافتراض . اللهم ان الطاعن لم يستطع أن يقدّم أى دليل سوى قوله . وأنا مقتنع بأن الواجب يقضى بالموافقة على قرار اللجنة .

حضرة الشيخ ابراهيم الجبالى — جرينا على قاعدة أن حضور غير المندوبين فى قاعة الانتخاب لا يضر إلا إذا أثر فى حرية المنتخبين . القانون شرط شيئين الأول عدم التأثير فى حرية الانتخاب والثانى عدم حضور غير المندوبين فى قاعة الانتخاب .

بعض الأعضاء — ليس هذا موضوعنا .

حضرة الشيخ ابراهيم الجبالى — لا أتكلم بخصوص الأوراق الصورية بل أريد أن أتكلم فى وجه آخر من أوجه هذا الطعن لم أتمكن من المعارضة فيه لسرعة قراءة جميع الأوجه . وغرضى الكلام فى تقرير مبدأ صحة الانتخاب فى حالة وجود غير الناخبين فى محل الانتخاب اذا لم يكن من وراء ذلك تأثير فى حرية الانتخاب .

معالى المقرر — محكمة الاستئناف والمحاكم الفرنسية جرت على أن شرط عدم وجود أشخاص فى قاعة الانتخاب لا يترتب على مخالفته بطلان الانتخاب إلا إذا ترتب على حضورهم تأثير فى حرية الانتخاب .

القانون لم يذكر أن الاجراءات تكون باطلة بمجرد وجود أشخاص غير الناخبين . المرجع للمحكمة فان حدث أن أشخاصا دخلوا ورأت المحكمة أن وجودهم أثر فى حرية الانتخاب حكمت بالغائه لأنه لم يحصل بالحرية التامة التى يطلبها القانون . أما مجرد وجود أشخاص لم يحصل منهم تأثير فانه لا يبطل الانتخاب . ثم ان القانون لم ينص على أن مجرد وجود أشخاص فى ذاته يكون موجبا للبطلان واللجنة رأت اتباعا لما سبق عدم صحة الطعن .

حضرة الشيخ ابراهيم الجبالى — أنا لم أتعرض للموضوع وانما أردت معرفة المبدأ فهل يصح لأشخاص أن يدخلوا قاعة الانتخاب ؟

معالى المقرر — يجب المنع . واللجنة من نفسها تحرص على عدم دخول أحد قاعة الانتخاب ولكن اذا حصل أن دخل بعض الناس مكان الانتخاب فلا يترتب على وجودهم بطلان الانتخاب الا اذا كانوا قد أثروا فى حريته .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح اقفال باب المناقشة والموافقة على قرار اللجنة .

حضرة حافظ عابدين بك — سمعنا من معالى المقرر أن اللجنة وجدت أن حضرة العضو المطعون فيه يدفع أموالا تبلغ ١٥٩ جنيها منها ١١٨ جنيها باسمه ولم يقل لنا معاليه كيف يدفع حضرة العضو المبلغ الباقى وقدره ٤١ جنيها ؟ أيملك أطيانا أخرى مكلفة باسمه يدفع عنها أموالا توازى هذا المبلغ ؟

معالى المقرر — هو يدفع المبلغ الباقى عن أطيان يملكها بالاشتراك مع آخرين .

حضرة حافظ عابدين بك — هل يدفع مبلغ ال ٤١ جنيها باسم والده ؟

معالى المقرر — الأطيان ليست باسم والده وحده وهذا هو السبب فى اثارة هذه المناقشة .

حضرة حافظ عابدين بك — هل يدفع هذا المبلغ عما ورثه عن والده ؟

معالى المقرر — مذكور بالورد أن المال يدفع منه ومن آخرين . وقد صادق الورثة على أنه يملك هذه الأطيان . والطاعن يقول أن المصادقة صورية .

حضرة حافظ عابدين بك — هل صدق على امضاءات الورثة الموجودة على المصادقة ؟

معالى المقرر — كل هذا قدم للجنة الترشيح ونظرت فيه وقررت أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه يدفع أموالا تبلغ ١٥٩ جنيها مصريا ولم يقدّم الطاعن شيئا ينقض قرار اللجنة فهذا القرار اذن واجب احترامه .

حضرة حافظ عابدين بك — هل اللجنة هنا تحققت أن حضرة العضو يدفع هذا المبلغ أو اكتفت بعمل لجنة الترشيح ؟

معالى المقرر — اكتفينا بعمل لجنة الترشيح عملا بالمادة (٦٨) لأننا لم نجد شبهة بل بالعكس وجدنا مايجعلنا لانثق بأقوال الطاعن اذ يقول أن المطعون فيه لا يملك الا ١٣ فدانا مع أنه ثابت بالأوراق أنه يدفع ١١٨ جنيها أموالا عن أطيان مكلفة باسمه خاصة .

حضرة حافظ عابدين بك — أوافق اللجنة من جهة وأخالفها من جهة أخرى ، أوافقها فى أنه ليس من اختصاصها النظر اذا وجد الورد الدال على أن المطعون فيه يدفع النصاب القانونى ولكن لا أوافقها فى أن تكتفى بعمل لجنة الترشيح من غير بحث .

معالى المقرر — لا تبحث لجنة الطعون الا اذا قام دليل على فساد عمل لجنة الترشيح . شخص يقول أن العضو المطعون فيه لا يملك الا ١٣ فدانا ويثبت بالأوراد عدم صحة قوله هذا لأن العضو يدفع ١١٨ جنيها أموالا على أطيان مكلفة باسمه خاصة فكيف اذن تبحث اللجنة مايدعيه من أن المصادقة صورية مع عدم اقامة دليل على ذلك ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب اقفال باب المناقشة وأخذ الآراء .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

معالى المقرر — لا محل لنظر الطعن المقدم ضد سعادة حمد الباسل باشا بعد أن قدم استقالته وقرر المجلس قبولها .

وافق المجلس على ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أرد على مسألة شخصية . والمادة (٣٤) من اللائحة الداخلية تجيز لى الكلام .

حضرة زميلى ابراهيم نور الدين بك نسب الى فى هذه الجلسة اننى وأنا عضو فى لجنة الطعون حضرت جلستها التى تقرر فيها بالاجماع رفض الطعن المقدم ضد حضرة مرسى وزير بك . ولهذا اعترض علىّ فى أبدائى اليوم رأيا يخالف ماقررناه فى اللجنة فاريد أن أسأله هل تحقق من وجودى وقت النظر فى هذا الطعن ؟ واذا كان غير متحقق فكيف ينسب لى ذلك ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أنا .....

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو من حضرة زميلى أن لايقاطعنى .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — أعتقد أن كل الأعضاء يتكلمون بحسن نية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بعد ان قلت انى لم أحضر اللجنة لا يصح لحضرة زميلى وهو محام يعرف الواجب أن ينسب الى أنى نقضت رأيى الأول . على أنه لو فرض وكنت حاضرا اللجنة وأبديت فيها رأيا ثم نقضته اليوم بحسن نية فلا لوم على . لذلك أريد أن يثبت فى محضر الجلسة أنى لم أكن حاضرا باللجنة وقت نظر طعن حضرة مرسى وزير بك . وأقسم بشرفى أنى لا أعرف حضرة العضو المطعون فيه وانما غرضى تقرير مبادئ بصرف النظر عن الأشخاص .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أعارض كل المعارضة فى أن يثبت بمحضر الجلسة أن حضرة الشيخ حسن عبد القادر ما كان حاضرا باللجنة وقت نظر الطعن المقدم ضد حضرة مرسى وزير بك لأن هذا مخالف لمحضر اللجنة الذى حررته بخطى بصفة كونى سكرتيرا لها وتلا من محاضر اللجنة ما يأتى :

" الجلسة الثامنة — انعقدت الجلسة فى يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤ الساعة العاشرة صباحا برياسة دولة الرئيس وحضور حضرات أصحاب المعالى والسعادة والعزة والفضيلة : أحمد زكى أبو السعود باشا . محمود شكرى باشا أحمد على باشا . محمد شفيق باشا . محمد علوى بك الجزار . الشيخ حسن عبد القادر الخ " .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كنت فى اللجنة وتركتها لمرضى باشارة سعادة الدكتور ظيفل حسن باشا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اذن يريد حضرة العضو أن يقول أن المحضر مزوّر ! ! ومما هو ثابت فى المحضر المذكور ما يأتى :

"رابعـا — نظر فى الطعن رقم ٢٤ المقدم فى عضوية مرسى وزير بك فرؤى ما يأتى :

(أ) رفض الوجه الأول لاعترافه بازالة المخالفة على فرض تحققها وعدم حصول ضرر فى نتيجة الانتخاب .

(ب) رفض الوجه الثانى لمخالفته لما هو مدون بالمحضر .

(ج) رفض الوجه الثالث لمخالفته لما هو مدون بالمحضر .

(د) رفض الوجه الرابع لمخالفته لمـا هو مدون بالمحضر .

(هـ) رفض الوجه الخـامس لأنه على فرض صحة الفقرة الأولى لا يؤثر فى صحة الانتخاب — أما الفقرة الثانية فرفضها لأن اختيار أعضاء اللجنة بالانتخاب والقانون انمـا حظر انتخاب أشخـاص المرشحين فقط الخ" .

وجاء فى محضر الجلسة العاشرة ما يأتى :

"انعقدت الجلسة فى أول أبريل سنة ١٩٢٤ الساعة العاشرة صباحا برياسة صاحب الدولة يوسف وهبه باشا وعضوية كل من حضرات أصحاب المعالى والسعادة والعزة والفضيلة :

الشيخ حسن عبد القادر الخ. وتم النظر فى الطعن رقم ٢٤ المقدم فى حق حضرة مرسى وزير بك واطلعت اللجنة على الأوراق المقدمة بالدوسيه فدلت على أنه يدفع من الأموال ١٥٩ جنيها سنويا ؛ ولذا تقرر رفض الطعن" فاذا كان هذا صحيحا وهو صحيح لأنه ثابت فى محضر رسمى للجنة فيجب أن لا يثبت بمحضر المجلس ما يناقض محضر اللجنة الذى أنا مسـئول عنه بصـفة كونى سكرتيرا لها وكتبته بخطى .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — لدينا الآن عشرة تقارير من لجنة الطعون طبعت ووزعت على حضراتكم فيمكن نظرها بجلسة الغد وهى خاصة بالطعون المقدمة ضد حضرات مصطفى أبو رحاب باشا . محمد ابراهيم والى بك . لويس أخنوخ فانوس افندى . محمد الشندويلى باشا . محمود مهنا بك . الشيخ ابراهيم نوار . أحمد حميد أبو ستيت بك . على اسماعيل بك . أحمد الشريعى باشا . وعقل محمد بك . وهذه الطعون جميعها من رأى اللجنة رفضها .

وفى الساعة ١١ والدقيقة ٢٠ مساء رفعت الجلسة بموافقة المجلس على أن تعقد الجلسة التـالية غدا الثلاثاء الساعة ٩ ونصف مساء للنظر فى الطعون المذكورة .



مضبطة الجلسة التاسعة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٤ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الثلاثاء ٤ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٢٤ فى الساعة التاسعة والدقيقة ٣٥ مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

بعد أن أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا حضرات :

ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . أحمد عبده بك . محمد فتح الله بركات باشا . شاهين الجندى افندى . أحمد الشريعى باشا . حسن رشوان حمادى بك . مصطفى أبو رحاب باشا . أحمد فؤاد عبدالله باشا . محمد طلعت حرب بك . فهمى حنا ويصا بك . حسن فوده باشا . الشيخ على رمضان الطويجى . برهان نور باشا . المصرى السعدى باشا . سمعان غبريال القمص بك . محمد أفلاطون باشا . على فهمى باشا .

وحضر الاجتماع من الوزراء غير الأعضاء حضرات أصحاب الدولة والمعالى : محمد سعيد باشا . حسن حسيب باشا . مرقس حنا باشا . مصطفى النحاس باشا . واصف غالى باشا . محمد نجيب الغرابلى باشا .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

١ — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

٢ — تلاوة الرسائل والاعتذارات .

٣ — تبليغ المجلس سؤالا يريد حضرة الدكتور محمد هاشم افندى توجيهه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بالنيابة .

٤ — تتمة النظر فى الطعون .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — لى ملاحظة على مضبطة جلسة الأمس التى وزعت علينا اليوم وهى انه بعد تلاوة اعتذار حضرة عبد الفتاح رجائى افندى عن تخلفه عن الحضور وطلبه ارجاء نظر الطعون التى ندبته اللجنة ليكون مقررا فيها حتى يحضر . قلت ان غيابه لايمنع من نظر تلك الطعون فارجو اثبات هذه العبارة .

تليت الاعتذارات الواردة من حضرة سمعان غبريال القمص بك عن جلستى أمس واليوم ومن صاحبى السعادة محمد أفلاطون باشا واللواء على فهمى باشا عن جلسة اليوم .

تلى السؤال الذى طلب حضرة الدكتور محمد هاشم افندى توجيهه الى دولة وزير الداخلية بالنيابة وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بأن أوجه سؤالا لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بالنيابة على يدى معاليكم وهو بالاختصار :

فى ليلة ٣ أبريل الجارى سطت عصابة مسلحة على عزبة شرارة تبع ميت عاصم تبع مركز بنها قليوبية وأطلقت العيارات النارية على أهالى تلك العزبة وأصابت منهم أربعة اصابات شديدة توفى منهم واحد والثلاثة الآخرون فى حالة خطرة جدا مع أنه فى العام الفائت سطت عصابة مسلحة على كفر العرب التابع لمركز بنها أيضا وأصاب رصاص العصابة من أصاب وسلبت اللصوص ما سلبوه من حلى ونقود وكان ذلك فى الغروب تماما . فما هى الوسائل التى تنوى الحكومة أن تتخذها لمنع ما عساه أن يحصل فى المستقبل من هذا القبيل . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

٧ أبريل سنة ١٩٢٤ (الدكتور محمد هاشم)

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — أتشرف بأن أقدم لحضراتكم بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء طبقا للمادة ١٦٩ من الدستور الأعمال التشريعية التى يمكن اعتبارها من القوانين وكان من الواجب عرضها على الجمعية التشريعية عملا بأحكام المادة ٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ والمادة ٩ من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وهذه الأعمال مبينة ومسطورة فى المجموعات الرسمية من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩٢٤ وهى تحتوى على القوانين المشار اليها .

وتشمل هذه المجموعات أيضا أعمالا تشريعية أخرى لا تنطبق عليها النصوص السالفة أو يشك فى انطباقها عليها .

غير أن الحكومة رأت من المناسب بالنظر الى غموض تلك النصوص أن لا تتولى اختيار القوانين التى يجب عرضها بدون أن تشرك البرلمان فى هذا العمل تجنبا للوقوع فى الخطأ . فضلا عن أن للبرلمان الحق المطلق على أى حال فى أن يعدل أو يلغى الأعمال التشريعية السابق صدورها بالكيفية المبينة فى الدستور .

فالعرض بهذه الطريقة قد أملاه علينا روح الاحترام لهيئة البرلمان .

أنتقل الآن الى السؤال الذى وجهه حضرة الدكتور محمد هاشم افندى ولا حاجة لاعادته . والجواب عليه هو كالجواب على كل حادثة من الحوادث العديدة التى تقع فى أنحاء القطر كل يوم . فالحادثة الأولى التى وقعت فى العام الماضى قامت فيها النيابة ورجال الادارة بكل ما يجب عليهم فحققوا وضبطوا الفاعلين الذين قدموا لقاضى الاحالة ثم لمحكمة الجنايات وهذه حكمت ببراءتهم .

والحادثة الثانية وقعت فى ليلة ٣ أبريل سنة ١٩٢٤ حيث كان صاحب العزبة ورجاله بعزبتهم فدهمهم أشخاص أطلقوا عليهم عيارات نارية فقابلهم صاحب العزبة بالمثل وكانت النتيجة أن أصيب رجال من العزبة باصابات أودت بحياة أحدهم ولم يعلم الفاعل وتبين أنه لم تحصل سرقة ولا شروع فى سرقة وأن صاحب العزبة كان قد ورد اليه كتاب تهديد من شخص معروف وعلم هذا لرجال التحقيق فسألوه عنه فقدمه اليهم وكان الواجب عليه أن يقدمه من قبل الى الادارة لا أن يهمل ذلك ثلاثة أشهر لأنه ربما كان لهذا الكتاب علاقة بالحادثة .

وقبل الحادثة بأيام هدد شفها على لسان شخص آخر ولما علم المحققون بذلك قبضوا على المتهمين وقد أرسلت ادارة الأمن العام بعض رجالها لمعاونة رجال البوليس فى تلك الجهة والتحقيق لا يزال مستمرا .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — لم يحدد بالمضبطة يوم للاجابة على السؤال الذى وجهته لمعالى وزير الحربية .

معالى الرئيس — ألا توافقون سعادتكم على أن تكون الاجابة بعد خمسة عشر يوما .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — يكفى أسبوع واحد .

معالى وزير الحربية — الاجابة تستدعى مباحث لم تتم بعد وهى تستغرق وقتا لأنه يحسن أن تبنى الاجابة على أساس متين .

معالى الرئيس — أيكفى خمسة عشر يوما ؟

معالى وزير الحربية — نعم .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — لا بأس .

انصرف حضرات الوزراء حيث كانت الساعة ٩ والدقيقة ٥٥ مساء .

ثم أخذ فى نظر الطعون وانتقل الى منصة الخطابة حضرة صاحب المعالى محمود شكرى باشا مقرر اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن رقم ٧ المقدم ضد حضرة محمد ابراهيم والى بك وهذا نصه :

تقرير اللجنة

عن الطعن رقم (٧) المقدم من الشيخ عبد الحكيم أحمد عبد الفتاح ضد محمد ابراهيم بك والى

هذا الطعن تقدم فى الميعاد القانونى وبالشكل الذى يتطلبه القانون وبنى على سبب واحد هو ان حضرة العضو المطعون فى انتخابه لا يدرى القراءة والكتابة ورأى اللجنة بالاجماع عدم الأخذ بهذا السبب لأن الدستور وقانون الانتخاب لم يشترطا وجوب ذلك لصحة الانتخاب وأن لا محل لتحقيق السبب الذى بنى عليه الطعن لأنه يجب التقيد بما ورد فى الدستور وقانون الانتخاب وأنه لا يمكن مطلقا زيادة أى شرط على الشروط التى نص القانونان المذكوران على وجوب تحقيقها لصحة الانتخاب وانه يجب الوقوف عند الشروط المنصوص عليها صراحة فيهما .

معالى المقرر — سمعتم ماجاء بالتقرير . . . . .

أصوات : موافقون .

معالى الرئيس — أرجوكم أن تسمعوا بيانات معالى المقرر قبل ابداء الرأى .

معالى المقرر — قرار اللجنة بنى على نصوص الدستور الصريحة التى لم تشترط القراءة والكتابة . ذهب بعضهم الى أنه يجب الالتفات الى ما ورد بمحضر اللجنة التى حضرت الدستور ولكن هذه المحاضر والمذكرات لا يمكن أن تؤثر على ما ورد فى القانون خصوصا وأن المشرّع يعلم أن التعليم فى القطر المصرى ليس اجباريا وأن نسبة المتعلمين كما تعلمون محدودة ولذلك لا يمكن الأخذ مطلقا بما جاء بمحاضر ومذكرات تلك اللجنة كما ارتأى بعضهم .

أصوات : موافقون على قرار اللجنة .

معالى الرئيس — من يوافق على تقرير اللجنة يقف ؟

وقف البعض .

نيافة الأنبا لوكاس — أنا لا أوافق على رأى اللجنة لأن هذا المجلس الموقر يجب أن يكون أعضاؤه ممن يجيدون القراءة والكتابة . ويجب على كل عضو يريد الجلوس على كرسى هذا المجلس أن يجرد نفسه من غرض الظهور بمظهر المجد الباطل والفخر الزائل . ويجب أن يكون ملما إلماما تاما بالقراءة والكتابة حتى يكون عارفا باليمين التى أقسمها فقد أقسم بالله العلى العظيم أن يكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدى أعماله بالذمة والصدق . فاذا كان أميا لا يدرى شيئا من الكتابة والقراءة فكيف يستطيع أن يحافظ على هذا القسم وكيف يستطيع تأدية أعماله بالذمة والصدق؟ نعم ان العضو الأمى قد اختارته دائرة مؤلفة من مائة وثمانين ألفا من السكان وقد يكون ناخبوه حسنى النية فى انتخابه لاعتقادهم أنه يحسن تمثيلهم ولكن الواقع بموجب الدستور أن العضو لا يمثل ناخبيه فقط وانما يمثل الأمة بأسرها والأمة لم تنتخب نوابها ألا ليدافعوا عن حقوقها كاملة ولا يستطيع أمى الدفاع عن هذه الحقوق ولذلك اقترح على المجلس الغاء انتخاب كل عضو لا يجيد القراءة والكتابة .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — كنا نود أن يكون كل عضو من أعضاء هذا المجلس مستكملا لكل ما يمكن أن يتصور من الشروط الواجبة ولكن القانون اشترط فى صحة نيابة الأعضاء شروطا معينة وقد افتتحنا أعمالنا بالقسم على تنفيذ القانون وما دام القانون قائما فمن الواجب علينا تطبيقه حتى يعدّل وهو لا يشترط عدم الأمية . على أننى أستسمحكم أن أقول لكم بصراحة أنه لا يمكن أن تعتبر الأمية مانعة من العضوية وأذكركم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أميا (مقاطعة وضجة) ومع ذلك قام بالرسالة خير قيام (ضجة شديدة) .

على كل حال نحن أمام قانون . ومركزنا منه مركز هيئة ملزمة بتطبيقه كهيئة محكمة الجنايات بالنسبة للقوانين التى تعمل بها فلا يمكننا أن نوقع عقوبة قاسية بقبول الطعن لوجه لم ينص عليه القانون ولهذا أطلب الموافقة على تقرير اللجنة .

حضرة حافظ عابدين بك — أوافق اللجنة على قرارها وحضرة المقرر على ما أبداه من الأسباب وأوافق الأستاذ عز العرب بك أيضا . يقولون لو رجعنا الى محاضر جلسات لجنة الدستور لوجدنا أن عدم اشتراط القراءة والكتابة كان لأسباب أدبية . ويقول آخرون أن القانون لم ينص على اشتراط الكتابة والقراءة . وانه يجب أن نتبع القانون . كنا نود أن يستكمل الأعضاء جميع الصفات المؤهلة للنيابة ولكن التعلم للأسف ناقص فى هذه البلاد والأكثرية أمية وهذا خطأ الجيل الماضى . فلو أننا أبعدنا الأميين عن النيابة لما كان للأكثرية الأمية من الأمة من يمثلها . ومن جهة أخرى فلا ضرر من أن يكون فى صفوفنا أناس من هؤلاء يكونون أقل مسارعة الى الفهم فيكون ذلك أضمن فى تفهم ما يعرض على المجلس وأخيرا فقد أقسمنا على العمل بنصوص الدستور وهو لم يرد فيه نص صريح بحرمان الأميين من حق النيابة . ولو رجعنا الى قانون الجمعية التشريعية لوجدناه يشترط بنص صريح فى صحة النيابة اجادة القراءة والكتابة فسكوت الدستور مع سابقة النص مما يدل صراحة على أنه تعمد اغفال هذا الشرط .

فضيلة الشيخ حسين والى — ان القانون أطلق الكلام اطلاقا فلم يتعرض لاشتراط القراءة والكتابة . وقد يفهم من عدم تعرضه لذلك أنه اعتبر هذا الأمر ضروريا والضرورى لا يتعرض له ولا ينص عليه . وقد يكون من المستبعد فى الواقع أن يرشح لمجلس الشيوخ أو لمجلس النواب شخص لا يحسن القراءة والكتابة لأن الذى يرشح نفسه لهذا المركز يفترض فيه أنه حائز للشروط الضرورية التى لا بد منها فى الأوساط الاجتماعية . نحن لا ندرى كيف يكون بين ظهرانينا من لا يستطيع أن يقرأ قانونا أو أن يكتب اسما فى حالات الانتخابات السرية .

كيف يكون هذا وكيف نرضى بتقرير هذا المبدأ . اذا كان القانون لم يشترط الكتابة والقراءة فلماذا لا نضع لأنفسنا مبدأ نجرى عليه ؟ أن الاحتجاج بانتشار الأمية فى البلاد أشبه شئ بالمغالطة فلا تخلو دائرة انتخابية من طائفة تعرف القراءة والكتابة وتكون بذلك أصلح للنيابة ولو أن احدى الدوائر خلت من رجل يصلح للنيابة ممن يعرفون القراءة والكتابة لاغتفر فى مثل هذه الحالة انتخاب الأميين لأننا نكون ازاء ضرورة قصوى فهل وصلنا الى الضرورة القصوى التى تلجئنا الى انتخاب الأميين حتى يغتفر لنا ذلك ؟ لا أظن أن الضرورة وصلت بنا الى هذا الحد . ومع ذلك فاذا أحرجتنا الضرورة وكان لا بد من انتخاب أمى فلنتنزل على حكمها ولكن الضرورة يجب أن تقاس بقدرها ولا يقاس عليها .

ضرب الأستاذ عز العرب بك مثلا بالنبى محمد . النبى الأمى . فأنا أرجوه أن يسحب قوله هذا سحبا . فان محمدا خاتم النبيين كانت معجزته الأمية ولا يجوز القياس عليها لأنه قياس مع الفارق .

فأين الثريا وأين الثرى وأين معاوية من على

(تصفيق) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أنا أسحب قولى وما قصدت القياس .

فضيلة الشيخ حسين والى — كيف تقيس رجلا أميا على محمد صلى الله عليه وسلم (تصفيق) هل يجوز أن يقاس رجل لا يحسن القراءة والكتابة فى هذا الزمن التمدين بمحمد الذى نشر دينه فى المعمورة وكانت معجزته الأمية ؟ أوصلنا الى هذا الحد ؟

(تصفيق) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اننى بعد أن سحبت كلامى أعتبر هذا تبكيتا لى ما كان يجوز لزميلى .

فضيلة الشيخ حسين والى — ان زميلى هو الذى أثارنى الى ذلك . واذا كانت الضرورة قد وصلت بهذه الأمة فى هذا العصر الى الجائها الى انتخاب الأميين فالضرورة شأنها . وأما ما يتعلق بالقانون فانه لم يترك اشتراط احسان القراءة والكتابة الا لأن ذلك مفترض من نفسه .

حضرة عثمان محمد بك — أنى أوافق فضيلة الشيخ حسين والى وأقول أن تقرير مبدأ الأمية فى مجلس الشيوخ عار على البلد . عار أراد واضعو الدستور أن لا يعلنوه وقد لاحظوا فى تقاريرهم ومذكراتهم المرفقة بمشروع الدستور انهم لم يغفلوا هذا الشرط الا أكبارا للأمة لأنه غير متصور أن يجرأ أمى على ترشيح نفسه والتصدى لنيابة الأمة فى هذا المجلس بعد أن كان لها من ثلاثين سنة مضت جمعية تشريعية اشترطت للعضوية فيها معرفة القراءة والكتابة . فاقرارنا اليوم مبدأ الأمية اعتراف بالتأخر . اعتراف بالرجوع الى الوراء . ماذا يعمل الأمى اذا ما أردنا الاقتراع على تأليف لجنة وطلبنا اليه أن يشترك معنا فى الانتخاب ؟ أيتقدم الى الرئيس ويقول له أكتب لى !

ان العضو الذى يطمع فى التربع فى هذا المجلس يجب أن يكون مطلعا ، وقادرا على فهم قوانين البلاد حتى يمكنه أن يشترك فيما يعود بالاصلاح عليها .

واذا كان مجلس النواب مع غموض القانون قرر رفض هذا المبدأ فمجلسنا أولى بذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — انى أعترض على ما يصدر من حضرات الزائرين من اشارات الاستحسان أو الاستهجان .

حضرة محمد الشريف بك — حقيقة أن من دواعى الأسف أن القانون الذى نص على أن عضو مجلس الشيوخ يجب أن لا يقل عمره عن أربعين سنة وأن يدفع ضريبة محدودة يغفل أمر النص على معرفة القراءة والكتابة أو احسانهما وهذا نقص فيه ولكنى أعترض على حضرة عثمان بك فيما ذهب اليه من أن الأمية عار على الأمة لأن هذا العار فى نظرى يجب أن تقع تبعته على الذين تولوا أمورها من اثنتين وأربعين سنة مضت .

معالى الرئيس : تذكر أن الذين تولوا أمورها هم حكامها وملوكها فلا محل لمثل هذا الكلام .

حضرة محمد الشريف بك — انما غرضى انه لو استمر المجلس النيابى الذى سبق تشكيله فى سنة ١٨٨١ الى الآن لوصلت نسبة المتعلمين من بيننا الى نحو ٨٠ فى المائة ومع ذلك فهذا أمر مستدرك ان شاء الله عند تقرير التعليم الاجبارى فيما بعد فأنا مع الأسف الشديد لا أخرج عن رأى اللجنة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يجب علينا أن لانغلب العواطف على الواجب . وقد يكون من أمانينا أن لايخرج من بيننا عضو من المنتخبين لهذا المجلس بناء على حكم أرى أن فيه من القسوة عليه ما قد يبلغ فى الشدة الحد الذى لا يطاق . غير أنى مع ذلك أرى اننا فى هذا الموقف الرهيب سنسجل على أنفسنا عملا قاسيا اذا نحن قررنا مبدأ الأمية فى مجلسنا ورحم الله امرأ عرف قدره ولم يتعد طوره .

ان على كل واحد منا من الواجب نحو بلده ما ينبغى معه أن يضحى كثيرا . وقد جئنا هنا لنضحى فى سبيل خدمة البلد لأن الأمة فى حاجة شديدة الى الأوفياء الأكفاء من أبنائها لرعاية مصالحها لا الى من لاقدرة لهم على العمل لتبوء كراسى هذا المجلس بغير استحقاق .

ان الأمية لا يصح أن يتصف بها عضو فى هذا المجلس لأنها فى نظرى عيب لا يمكن أن يغتفر . ولقد قالوا أن الدستور بالنسبة للأمية غامض ومع ذلك فقد كان فى مجلس النواب الدرس الكافى حتى أن الرأى الأكبر فيه كان فى جانب اقرار العلم والمتعلم .

انى أرى رأى حضرة زميلى عثمان بك لأنه لا يصح مطلقا أن نغتفر قبول عضو أمى بيننا ارتكانا على خلو القانون من النص على ذلك خصوصا اذا لاحظنا أن هذه المسألة كانت موضع نظر عند وضع الدستور فقد ورد فى محاضر لجنته ما يفيد أنه غير ممكن أن يتقدم للانتخاب رجل لا يعرف القراءة والكتابة ولذلك فانى مع الرأى الذى يذهب الى ان مجلس الشيوخ أرقى من أن يشغله من الأعضاء من لا يعرف القراءة والكتابة .

(تصفيق) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو من حضراتكم أن تتريثوا فى هذا الموضوع قبل البت فيه لأن المسألة ليست مسألة تقرير مبدأ الأمية وتحبيذها أو استنكارها بل العمل المطروح الآن أمامنا هو عمل قضائى محض وهو تطبيق القانون والنظر فى حقوق بعض النواب الذين تم انتخابهم على صورة قانونية وبغير أن يواجهوا الا بطعن واحد هو الأمية التى لم ينص عليها القانون . وقد أقسمنا أن نكون أمناء على تنفيذه ولسنا الآن فى موقف تغيير القانون فعلينا أن ننفذه كما هو الى أن يحين الوقت الذى يصح فيه تعديله . أما الآن فاننا أمام حكم مطلوب منا عن مسألة محددة لم يشترط القانون لها عرفان العضو للقراءة والكتابة فأرجو أن تذكروا هذا القسم المقدس حتى لانخرج عن الحد الذى رسمه القانون لنا . ولو أنه أراد منع الأميين فلمَ وجدوا معنا الآن ؟ وكيف وصلوا الى هذا المجلس بعد أن مروا أمام لجان الترشيح وغيرها .

على ان القول بأن الأمى لايكون كفؤا للتشريع قول لا يتمشى مع تاريخ الأمم من عهد نشأتها للآن لأن الكتابة والقراءة ما وجدت من عهد خلق الانسان بل وجدت بعد وجود الشرائع . ومع ذلك فعدم معرفة الكتابة والقراءة لايمنع العضو من أن يكون سديد الرأى نافعا . ثم أليست نسبة الأمية تقرب من ٩٠ فى المائة من مجموع الأمة فهلا يستدعى ذلك تمثيل آرائها .... (مقاطعة وأصوات احتجاج) .

لاتقاطعونى من فضلكم لأن هذه النسبة مع الأسف ملموسة لكم فيجب أن نراعى عقلية الأميين فى التشريع والا كان تشريعنا سقيما ولذلك أرى رأى اللجنة لأننا لو قررنا غير ما جاء فى القانون نقضنا ذلك القسم .

حضرة الأنبا أغناطيوس برزى — حقا ان الدستور لم يشترط صراحة معرفة القراءة والكتابة ولكن هنالك وُجداننا الذى هو الناموس الطبيعى القائل بأن كل مصلحة لا يمكن لأى انسان أن يحسن القيام بها الا اذا كان كفوا لها واذن فما هى كفاية انسان لا يعرف القراءة والكتابة وما هى مهمته بيننا؟

هل جاء ليمثل الجهلاء ؟ نحن فى غنى عن ذلك .

ان الدستور لم ينص نصا صريحا على حرمان المصاب فى عقله من دخول المجلس ومع ذلك فلا يوجد من يقول بجواز انتخابه اذ يستحيل عليه أداء الخدمة الواجبة . كذلك الجاهل لا يمكنه أن يؤدى المصلحة المطلوبة منه .

وأخيرا فانى ألفت نظركم الى كرامة المجلس حتى لا يقال ان أول برلمان دستورى فى مصر دخله أميون يجهلون مبادئ القراءة والكتابة .

حضرة محمد محمود خليل بك — أقترح على المجلس تأجيل المناقشة فى هذا الموضوع لجلسة أخرى طبقا لنص المادة الخامسة من اللائحة .

معالى الرئيس — ألا يحسن استيفاء المناقشة فى هذا البحث ومع ذلك فما هو رأى المجلس ؟

أصوات : الاستمرار فى المناقشة .

محمود بسيونى بك — انى أشارك حضرات القائلين بأن من الواجب على الناخبين أن لاينتخبوا جاهلا بل علما من الأعلام . هذا مانحبه جميعا ، ولكن المسألة ليست مسألة عواطف وجدانية وأميال قلبية بل المسألة أن مهمتنا هى الفصل فى نزاع متعلق بصحة نيابة أعضاء فنحن لسنا فى موقف تشريع بل فى موقف تطبيق القانون . وحينئذ فهل القيود التى اشترطها القانون جاء من بينها هذا القيد حتى يجب الأخذ به ؟ ان الأصل فى الأشياء الاباحة ، فكل ما يرد على خلاف هذا الأصل هو حظر والحظر قيد لا بد له من نص فنحن لا يمكن أن نقيد أنفسنا بغير قيد وعلى كل حال فهذه مسألة شرعية أعرف بها منا فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى .

يقولون كيف يتسنى لأمى أن يكون مخلصا للملك وكيف يكون مخلصا للقانون وهو لايستطيع تفهمه .

ولكن ما هى القوانين ؟ أليست هى عادات مطبوعة فى الناس يعرفونها بوجدانهم وبما اكتسبوا فى الحياة من التجاريب .

ان العضو المطعون فيه هنا انتخبه مائة وثمانون ألفا من الأشخاص مع أن من بينهم من يعرفون القراءة والكتابة لثقتهم باخلاصه ولأنه كان يحمل بين جنبيه حب مصر والمصريين ، كان يحمل علم الحرية . أما أولئك الذين قاتلوه ونافسوه فقد كانوا حربا على الأمة .

ان من أشهى أمنياتنا أن نصل الى درجة الكمال فى كل شىء ولكننا فى موقف محكمة يجب علينا أن لا تنظر الا فى تطبيق القانون ولذلك ترون أن قرار اللجنة فى محله .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا من اللجنة وأخشى اذا تكلمت أن يعترضنى حضرة زميلى الشيخ عز العرب بك (ضحك) فأنا متنازل عن دورى فى الكلام .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — حقيقة أن مركزنا الليلة مركز محفوف بالصعوبة ولكن لم ؟ لا يمكن مصريا كائنا من كان أن يدافع عن الأمية . على أنه من الجهة الأخرى لا يمكننا أن نقول أن بعض حضرات الأميين يعجزون عن القيام بواجبهم فقد يكون الأمى على ذكاء فطرى عظيم .

ومن الأسف أن تبكت الأمة الليلة فيقال عنها أن من بينها ٩٠ فى المائة لا يعرفون القراءة والكتابة وانه يجب تمثيلهم فى المجلس . هذا لا يصح أن يقال أبدا ولا يسمح لأى انسان له ضمير أن يقوله .

وانكم لتعلمون ان الحكم على من ارتكب مخالفة يجب أن يكون بناء على نص فكيف تريدون أن تحرموا رجالا من حق العضوية معكم بغير نص فى الدستور .

وانى بصفة كونى عضوا فى اللجنة أقول لحضراتكم انها عند نظر الطعون لم تشأ أن تحقق مسألة الأمية حرصا على كرامة المجلس ولأنها رأت أن الأمية لا يصح أن تكون سببا لاسقاط العضوية ما دام ان القانون لم ينص على ذلك .

ان واضعى الدستور اذا كانوا فرضوا عند وضعه ان الأمى لا يتقدم للانتخاب فقد أخطأوا ومع ذلك فقد كانوا يعرفون أيضا أن الأمة لم تكن وصلت الى عرفان كبير . وحينئذ فليس الذنب ذنب العضو .

واذا كان الدستور لم ينص على شرط القراءة والكتابة وقد تعلقت الأمة بشخص اعتقدت كفاءته فانتخبته فكيف ترضى ضمائركم بحرمانه بعد أن كدّ وتعب حتى وصل الى الجلوس بيننا .

أئتونى بنص يعطيكم حق هذا الحرمان وأنا معكم . أما والقانون خال من النص فانكم لا تستطيعون ذلك . وأنا على رأى اللجنة . فأرجو اقفال هذا الباب (تصفيق . أصوات . لا . لا) أنتم أحرار فيما ترون .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — حقيقة كان الواجب أن ينص فى الدستور صراحة على اشتراط القراءة والكتابة ولكنى أرى أن هذا الشرط مستفاد ضمنا من المادة ٦٦ من قانون الانتخاب .

أوجبت هذه المادة أن يكون أعضاء مجلس الشيوخ من طبقات خاصة وهى : "وتلا المادة المذكورة" فكان من العار أن يشترط القانون معرفة القراءة والكتابة فى هذه الطبقات . ذلك شرط تشمئز منه النفس وينفر منه الوجدان .

لو كنت متشرعا لوجدت مما ينبو عنه الذوق أن أقول انه ينبغى أن يكون عضو مجلس الشيوخ وزيرا أو ممثلا سياسيا أو مستشارا ويشترط فيه أن يكون عارفا القراءة والكتابة .

فاذا استعرضنا الطبقات التى اشترط القانون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ منها وجدنا أن معرفة القراءة والكتابة مفترضة فيها جميعا . وقد يقوم بعض الشك فيما يتعلق بطبقة كبار الملاك على أن هؤلاء اما أن يكونوا عريقين فى الثروة وقد ورثوها أبا عن جد فلا بد أن يكونوا قد تعلموا فى صغرهم . واما أن يكونوا قد أحرزوا الثروة بجدهم وكدهم فهم من أهل العزيمة والاقدام ومن المستبعد أن يكونوا أميين أو يبقوا على الأمية . فلم يكن منتظرا من المشرع أن يضع نصا يخص به هذه الطائفة .

ثم ان الدستور قد قرر أن يكون مجلس الشيوخ مؤلفا من أعضاء طبقات راقية فاذا كان مجلس النواب قد اشترط لصحة نيابة أعضائه معرفة القراءة والكتابة فمجلسنا هذا أولى بذلك .

وقد كان قيد القراءة والكتابة مشروطا فى نظمنا النيابية منذ أربعين سنة فهل معنى سكوت القانون الحالى عن هذا الشرط ونحن اليوم أرقى مما كنا عليه بالأمس اننا أهملنا القراءة والكتابة واننا تقهقرنا حتى أصبحنا فى حاجة الى الاستعانة بالأميين ؟ ذلك ما لا يقول به أحد ورأيى أن المادة ٦٦ أوجبت هذا الشرط ضمنا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لقد أطلنا البحث مع جلاء القانون وصراحته وهو عدم حرمان العضو ولو كان أميا . وأرى الموافقة على قرار اللجنة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الذى يسمع مناقشة هذه الليلة يظن أن الخلاف راجع الى ما يأتى : هل تباح الأمية فى المجلس أو لا تباح؟ وأنا لا أظن أن هنالك من يقول باباحتها ولكن الحقيقة هى أن موضوع الخلاف هو : هل يحرم شخص من العضوية لأنه أمى أم لا ؟ فى حين أن القانون الذى نطبقه الآن لم يشترط عدم الأمية .

أما اذا تقدم أحدنا واقترح تعديل القانون فانه لا يجد منا مخالفا فى وجوب اشتراط عدم الأمية فأقترح أن يؤخذ الرأى على ما يأتى :

"هل يحرم الأمى من النيابة عمن أنابوه عنهم فى حين أن القانون لم يشترط القراءة والكتابة" ؟

معالى الرئيس — ألفت نظر حضرتك الى الأعمال التحضيرية فهل يجب الرجوع اليها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أنا لا أعتبر الا المذكرة المرفقة بالمشروع .

معالى الرئيس — حينئذ حضرتك موافق على رأى اللجنة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — نعم أنا مصمم على رأى اللجنة حتى يعدّل القانون .

حضرة عثمان محمد بك — الموضوع بسيط جدا ويظهر أن حضرات زملائى فهموا من كلامى أنى أطعن فى حضرة العضو المطعون فيه . مع أنى لا أعرفه ولا شأن لى به . وانما كلامى خاص بالمبدأ .

القوانين عند وضعها تعمل لها محاضر كمحاضر الجلسات . وهذه المحاضر تحفظ . وفائدة حفظها أنها الروح التى يهتدى بها عند وقوع النزاع فى فهم مادة من مواد تلك القوانين فاذا قيل ان واضعى الدستور لم ينصوا على اشتراط القراءة والكتابة فى عضو البرلمان وجب الرجوع الى تلك المحاضر ليفهم منها غرضهم من اهمال هذا الشرط وقد رجعنا الى محاضرهم فوجدنا أنهم قالوا انهم انما تركوه اكبارا للأمة واجلالا لها لأنهم لا يتصورون أن شخصا أميا يتقدم لترشيح نفسه عضوا فى البرلمان ولا يتصورون أن الأمة تنتخب نوابها من الأميين .

والخلاصة أن محاضر الجلسات هى الروح التى يرجع اليها فى فهم القانون .

أما القول بوجوب التمسك بنص الدستور وانه ليس من اللائق أن يحكم المجلس باسقاط عضو من أعضائه سعى وجد وأنفق حتى وصل الى هذا المركز فهو كلام لا يصح النظر اليه ولا قيمة له بجانب التشريع ووضع المبادئ العامة .

أنا لا أفهم كيف أن عضوا أميا لا يستطيع أن يفهم حتى مطالعة مضابط الجلسات وغيرها من الأوراق التى توزع عليه يرضى لنفسه البقاء فى المجلس بصفة كونه عضوا فيه .

انه فى هذه الحالة لا يمكنه أن يفيد ولا يستفيد بل ان العضوية تكون عبئا ثقيلا عليه لأنه يتضايق من كثرة الأوراق التى توزع عليه فاشتراط القراءة والكتابة فى العضو أمر من البداهة بحيث لا يصح الجدال فيه .

أما قولهم ان الأمية يجب أن تشخص فى المجلس فهو كلام لا معنى له ولا يصح الالتفات اليه .

سعادة محمد مغازى باشا — المجلس تنور وأرى أن يؤخذ الرأى .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أظن أننا اكتفينا .

حضرة الشيخ حسين والى — تكلموا طويلا فى أن القانون لم يشترط القراءة والكتابة ... ...

سعادة محمد المغازى باشا — قد فهمنا الموضوع فلا داعى للكلام .

حضرة الشيخ حسين والى — أرجو أن لا تقاطعنى فلكل منا الحق فى أن يتكلم وأنا لا أقاطع أحدا فأرجو ألا يقاطعنى أحد .

كل ما قالوه ان القانون سكت عن اشتراط القراءة والكتابة فاذا كان الأمر كذلك فأى الأمرين أقرب الى روح التشريع والى المعقول ؟ الأمية أو القراءة والكتابة ؟ وأى الجانبين نأخذ ؟ الجانب الأخس أو الجانب الراقى ؟ أظن أن الأقرب لروح التشريع هو معرفة القراءة والكتابة .

لا يتمارى اثنان أن فاقد الشىء لا يعطيه وان العضو الأمى فى المجلس لا يمكن أن يكون له رأى صواب عند عرض القوانين عليه .

أصوات : لا . لا .

حضرة الشيخ حسين والى — أنا لا أنكر أن فى الأميين رجالا فضلاء يعقلون ويفهمون ، ولكن المسألة مسألة مبدأ ومن الخطر العظيم أن نقرر جواز دخول الأميين فى المجلس اذ ربما يترتب على ذلك أن يدخل فيه من لا يحسن الفهم ولا يستطيع القيام بواجبه .

الدكتور أحمد عيسى بك — الذين دافعوا عن اشتراط القراءة والكتابة لهم الحق . ولكن المسألة التى أمامنا مسألة استثنائية وليس من الضرورى أن يكون جميع أعضاء المجلس أكفاء للنظر فى القوانين . ففينا المتشرعون ورجال القانون وهذا العضو المطعون فيه من كبار المزارعين الذين ينتفع بمعلوماتهم الزراعية وعلى ذلك أرى الموافقة على قرار اللجنة .

حضرة الشيخ حسين والى — نحن لا نتكلم فى أشخاص انما نتكلم فى تقرير مبدأ ولا شأن لنا بالشخصيات .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — نحن الآن لسنا فى مقام التشريع بل فى مقام تطبيق القانون .

أصوات : يؤخذ الرأى .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أظن أن الموضوع استوفى المناقشة ونحن الآن لسنا فى مقام تعديل مادة من مواد الدستور بل نحن أمام مادة موجودة يجب علينا احترامها . لذلك أرى الموافقة على رأى اللجنة .

حضرة حافظ عابدين بك — لى كلمة ردا على ما قاله حضرة الشيخ حسين والى .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — لى دفع فرعى هنا . المادة ٣٣ من اللائحة الداخلية للمجلس لا تجوز للعضو أن يتكلم مرتين فى موضوع واحد الا بأذن من المجلس ، لذلك لا حق لعابدين بك فى الكلام مرة أخرى .

معالى الرئيس — هل يأذن المجلس لحضرة حافظ بك أن يتكلم الآن ؟

موافقة

حضرة حافظ عابدين بك — يقول حضرة الشيخ حسين والى أن القانون سكت عن اشتراط القراءة والكتابة فيجب الأخذ بالأفضل من الحالتين وهو معرفة القراءة والكتابة . وردا على ذلك أقول أنه مادام القانون لم ينص على اشتراط القراءة والكتابة فيجب أن يصرف ذلك لمصلحة العضو وهو اعفاؤه من هذا الشرط .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فكلنا يأسف على خلو القانون من هذا الشرط ويجب أن ينظر فى تعديله فى المستقبل .

أما الآن فاننا أمام أمر واقع وبما أننا قد أقسمنا اليمين على احترام الدستور فيجب أن نبرّ بهذا القسم .

حضرة صاحب المعالى محمود شكرى باشا (المقرر) — استند بعض الذين يعارضون فى قرار اللجنة الى الأعمال التحضيرية للجنة الثلاثين التى وضعت مشروع الدستور باعتبار أنها مفسرة للدستور والواقع أنه لم ترفق بمشروع الدستور مذكرة تفسيرية كما حصل مثلا فى قانون العقوبات عند نشره سنة ١٩٠٤ وحينئذ لا يمكن الرجوع الى تلك الأعمال التحضيرية والاستناد اليها خصوصا وأن الحكومة قد عدلت فى مشروع الدستور وقانون الانتخاب اللذين وضعتهما لجنة الثلاثين . ولو أن الحكومة أرادت الأخذ بتلك الأعمال لوضعت عنها مذكرة تفسيرية ألحقتها بالدستور عند نشره .

وأريد أن ألفت نظر حضراتكم الى شيء آخر وهو أن أحد الطعون التي نظرت أمس وهو الطعن الخاص بحضرة يومى ذكرى بك قد قرر المجلس رفضه شكلا مع أن الوجه المطعون به عليه مماثل للوجه المطعون به على حضرة محمد والى بك . وما دام المجلس قد رفضه شكلا فقد رفضه موضوعا وقضى بصحة نيابة حضرته فعلى فرض أنكم الآن ترفضون الأخذ برأى اللجنة فانكم لاتطهرون المجلس من الأمية كما ترغبون .

على أن عدد الأميين فى المجلس قليل جدا لا يتجاوز الخمسة فى المائة وهو عدد لا يؤثر فى حالة المجلس ولا فى نظامه وكلكم تعلمون أن المجالس النيابية تسير دائما بأغلبية أعضائها لابهم جميعا .

والواقع أن حالة التعليم عندنا لم تتحسن كثيرا منذ سنة ١٩١٤ فالقول بأن ترك اشتراط القراءة والكتابة فى الدستور بعد أن كان موجودا فى قانون الجمعية التشريعية سببه تقدم حالة التعليم فى البلاد غير وجيه. على أن اللجنة تعترف بأن الدستور ناقص من هذه الوجهة وتأسف لذلك كل الأسف ولكن ما الحيلة وليس فى استطاعتنا مخالفته والتصرف فيه .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى .

أصوات : يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم .

معالى الرئيس — لا يمكن أخذ الرأى بالنداء بالاسم الا اذا طلب ذلك خمسة أعضاء حسب نص اللائحة الداخلية .

وهنا طلب خمسة من الأعضاء أن يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم وهم حضرات عبد الفتاح رجائى افندى ومحمد فهمى باشا وموسى فؤاد باشا والشيخ على مروان ومحمد حشيش بك .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم فتقرر بأغلبية ٦٠ صوتا ضد ٣٨ الموافقة على رأى اللجنة .

ثم رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة ١١ و ٢٠ دقيقة مساء .

أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة ١١ والدقيقة ٤٥

تلى تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى وهذا نصه :

تقرير اللجنة

عن الطعن رقم (٣٤) المقدم من تمام حسن ضد حضرة لويس افندى أخنوخ فانوس .

هذا الطعن تقدم فى الميعاد القانونى وبالشكل الذى حتمه القانون وبنى على سبب واحد وهو أن حضرة العضو المطعون على انتخابه لم يبلغ من العمر أربعين سنة كاملة .

وقد فحصت اللجنة :

(أولا) المستندات التى قدمها الطاعن تأييدا لطعنه .

(ثانيا) ما تمسك به حضرة العضو المطعون فى انتخابه من عدم اختصاص المجلس ببحث مسألة السن ارتكانا على أن قرار لجنة الترشيح نهائى فى هذا الصدد وأنه يتعين على المجلس الأخذ بما ورد فيه بدون بحث .

(ثالثا) المستندات التى قدمها حضرة العضو المومى اليه للدلالة على أن عمره يزيد عن الأربعين سنة .

فرأت باتفاق الآراء :

(أولا) عدم الالتفات الى الدفع المتقدم ذكره اعتمادا على ما هو ظاهر من المادة (٦٨) من قانون الانتخاب من أن المجلس هو المرجع الأعلى فى أمر فحص صحة نيابة أعضائه .

(ثانيا) رفض هذا الطعن لأن المستندات التى قدمها لا تثبت صحة طعنه ولأنه ثابت من المستندات التى قدمها حضرة العضو المطعون فى انتخابه التى منها حكم بقيد اسمه أن سنه يتجاوز الأربعين سنة .

حضرة حافظ عابدين بك — أريد أن أستفهم من معالى المقرر عن كيفية تحديد المحكمة لسن حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى بموجب حكم صادر منها كما هو مذكور بالفقرة التالية من تقرير اللجنة :

(ثالثا) "المستندات التى قدمها حضرة العضو المومى اليه للدلالة على أن عمره يزيد عن الأربعين سنة" .

معالى محمود شكرى باشا (المقرر) — نظرا لأن حضرة العضو المطعون فيه كان من سواقط قيد المواليد فقد استصدر حكما أنه ولد سنة كذا وبالرجوع الى هذه السنة اتضح أنه عمره أكثر من أربعين سنة — وكيفية استصدار حكم بتعيين سنة الميلاد هى أن يقدم الطالب بلاغا الى النيابة بأنه من سواقط القيد ويطلب قيد اسمه فى دفتر المواليد فترفع النيابة الأمر الى القضاء وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية المتبعة تقضى المحكمة باعتباره من مواليد سنة كذا فيقيد اسمه فى دفتر مواليد تلك السنة .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد سعادة مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . وهذا نصه :

تقرير اللجنة

عن الطعن رقم (٦) المقدم من الشيخ محمد ابراهيم الجبالى ضد سعادة مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا .

هذا الطعن تقدم فى الميعاد القانونى وبالشكل الذى حتمه القانون وبنى على ستة أوجه ذكرت مطولة فى عريضة الطعن وقد فحصتها اللجنة وجها وجها وقررت بالاجماع رفض الطعن للأسباب الآتية :

(أولا) أن ما ذكر بالأوجه : الأول والثالث والرابع ينفيه ماورد صراحة بمحضر لجنة الانتخاب خاصا بها .

(ثانيا) ان ماورد فى الوجهين : الثانى والخامس لا يؤثر على صحة الانتخاب لتحقق الأغلبية المطلقة حتى مع استبعاد الصوتين الوارد ذكرهما فى الوجهين المذكورين اذ أن الأغلبية المطلقة تتحقق بنوال ١٣٥ صوتا وقد نال المطعون على انتخابه ١٤٨ صوتا ولأن الجريمة المقول بالحكم من أجلها على الناخب الوارد ذكره فى الوجه الخامس ليست هى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الانتخاب .

(ثالثا) لأن القانون لم ينص على معرفة العضو المنتخب للقراءة والكتابة وقد تبين ذلك تفصيلا فى التقرير الخاص بالطعن المقدم ضد حضرة محمد ابراهيم والى بك .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد سعادة محمود محمد حسن الشندويلى باشا وهذا نصه :

تقرير اللجنة

عن الطعن رقم (١٣) المقدم من محمود محمد حمادى الناظر بك ضد سعادة محمود محمد حسن الشندويلى باشا .

تقدم هذا الطعن فى الميعاد القانونى و بالشكل الذى حتمه القانون وبنى على أربعة أوجه ذكرت بالتطويل فى عريضة الطعن وقد فحصتها اللجنة وجها وجها وقررت باجماع الآراء رفض هذا الطعن للأسباب الآتية :

(أولا) فيما يختص بما ذكر فى الشقين الأولين من الوجه الأول فانه على فرض صحته فلا ترى اللجنة فيه سببا مانعا لأن القانون لم يحرم ذلك ولأنه لم يثبت أنه حصل تأثير على الانتخاب بسبب ذلك .

(ثانيا) فيما يختص بما ذكر فى الشق الثالث من الوجه الأول فترى اللجنة ترجيح عدم صحته بناء على ما جاء بمحضر لجنة الانتخاب .

(ثالثا) لأنه على فرض صحة ما ورد فى الوجه الثانى فانه لم يثبت أنه لحق عملية الانتخاب أى ضرر أو تأثير من ذلك .

(رابعا) لأن اللجنة ترجح عدم صحة ما ورد فى الوجه الثالث .

(خامسا) لأن الشهادة الطبية التى قدمها حضرة العضو المطعون فى انتخابه تثبت عكس ما ورد فى الوجه الرابع وترى اللجنة الاكتفاء بتلك الشهادة .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك وهذا نصه :

تقرير اللجنة

عن الطعن رقم (١٠) المقدم من الشيخ على حسن محمود ضد حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك .

تقدم هذا الطعن فى الميعاد القانونى و بالشكل الذى حتمه القانون وبنى على ثلاثة أوجه : يتلخص أولها — فى أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه رئيس محكمة خط أولاد عليو التى مقرها بدائرة الانتخاب — وثانيها — فى أن حضرته أيضا عضو بلجنة الشياخات عن مركز البلينا بدائرة ترشيحه وأن هذه العضوية وظيفة لها تأثير فى العمد الذين منهم كثيرون من مندوبى المندوبين — وثالثها — أن حضرة العضو المشار اليه لا يحسن الكتابة وأنه ضعيف النظر ولا يرى القراءة .

وقد رأت اللجنة باجماع الآراء رفض هذا الطعن للأسباب الآتية :

(أولا) لأن رياسة محكمة الخط لا تعتبر فى نظر اللجنة وظيفة تمنع من الترشيح للانتخاب ولأن عضوية لجنة الشياخات لم تكن وظيفة مطلقا .

(ثانيا) لأن الطاعن لم ينكر على حضرة العضو المطعون فى انتخابه معرفة القراءة والكتابة بل اقتصر على القول بأن حضرته لا يحسن الكتابة ولا يرى القراءة بسبب ضعف فى النظر ولا ترى اللجنة محلا لتحقيق ذلك لما هو ظاهر من أن المقصود بهذا القول هو مجرد النكاية .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

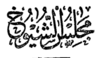
معالى الرئيس — هل ترون الاستمرار فى العمل .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — بما أن الساعة ١٢ فأرى أن ترفع الجلسة .

بعض الأعضاء — نرى الاستمرار .

بعض الأعضاء — نرى رفع الجلسة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثانية عشرة تماما على أن تعقد الجلسة التالية فى يوم الاثنين ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤ الساعة ٩ ونصف مساء للنظر فى باقى الطعون .



مضبطة الجلسة العاشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٠ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤ .

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ١٠ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤ فى الساعة ٩ والدقيقة ٤٠ مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

بعد أن أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا حضرات :

ابراهيم فرج أبوالجدايل بك . برهان نور باشا . محمد فتح الله بركات باشا . المصرى السعدى باشا . لويس أخنوخ فانوس افندى . أحمد فؤاد عبد الله باشا .

واعتذر عن الحضور كل من حضرات : الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . أحمد الشريعى باشا . مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . أحمد تيمور باشا . الشيخ حسين والى . محمد ابراهيم حشيش بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

أولا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثانيا — تلاوة الاعتذارات .

ثالثا — تلاوة الرسائل وهى :

(١) رسالة من جناب سفير الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) رسالة من جناب السنيور موسولينى رئيس وزراء ايطاليا .

(٣) رسالة من سفارة ايران .

(٤) رسالة من حضرة مدير بنك مصر .

رابعا — تبليغ المجلس الأسئلة الآتية وهى :

(١) لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

سؤال من حضرة عبدالعزيز رضوان بك فى شأن تجارة القطن السودانى .

(٢) لحضرة صاحب الدولة وزير المالية .

(أ) سؤال من حضرة السيد حسين القصبى فى شأن الستين فى المائة الباقية للموظفين من تعديل الدرجات من سنة ١٩٢١

(ب) سؤال من حضرة ألفريد شماس افندى عن طريقة توظيف المال الاحتياطى .

(٣) لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية .

(أ) سؤال من حضرة الشيخ على محمد مروان عن الترخيص بزراعة الأرز فى جزء من منطقة رى زفتى وعدم الترخيص بها فى باقى المنطقة .

(ب) سؤال من حضرة ألفريد شماس افندى خاص باصلاح الأراضى البور .

خامسا — تتمة النظر فى الطعون .

تلى محضر الجلسة الماضية .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — لى ملاحظة على محضر الجلسة الذى تلى علينا الآن . انى مع احترامى الشديد للأغلبية التى وافقت على مبدأ الأمية أناشد المجلس الرجوع الى الحق فان فى الرجوع اليه فضيلة .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — هل تريد اضافة شىء الى محضر الجلسة ؟

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — نعم أريد اضافة ملاحظة الى محضر الجلسة .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — اذا أردت فتح باب المناقشة من جديد فى موضوع فصل فيه يجب أن تقرك الهيئة على ذلك .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — أريد أن أضيف جملة واحدة الى محضر الجلسة .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — على أى جزء من المحضر ؟

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — أريد أن يثبت فى محضر الجلسة أسماء حضرات الأعضاء الذين قرروا مبدأ الأمية .

حضرة حافظ عابدين بك — لى اعتراض على قول زميلى حضرة محمد زكى عبد الرازق بك وهو أن المجلس لم يقرر مبدأ الأمية وانما نفذ الدستور الذى أقسمنا باحترامه ونحن نأسف شديد الأسف أن الدستور لم ينص على منع دخول الأميين هذا المجلس .

هنا حضر حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى حيث كانت الساعة ٩ والدقيقه ٥٥

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أرجو أن يبين لى حضرة الزميل الحكمة فى طلب اثبات الأسماء فى المحضر .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — نحن لم نقرر مبدأ الأمية وانما نفذنا القانون . وهل يريد حضرة العضو اثبات الأسماء فى المحضر فى كل مرة تؤخذ فيها الآراء بالنداء بالاسم ؟

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أنى أعترض على اثبات الأسماء وانما لكن معلوما لديكم أن ذلك ليس هروبا من المسؤلية .

حضرة الشيخ ابراهيم الجبالى — اقترحت فى الجلسة الماضية أن يكون أخذ الآراء منصبا على مبدأ الأمية فأجابنى حضرة المقرر أننا لسنا أمام تقرير مبدأ الأمية أوعدم تقريره وانما نحن أمام نص وارد بالدستور نريد تطبيقه. وقد رأى المجلس أن قرار اللجنة موافق لنص الدستور فأقره . هذا هو ماحصل فى الجلسة الماضية ولم يقل واحد منا أننا نقر مبدأ الأمية .

أصوات : موافقون على المحضر .

صدق على محضر الجلسة الماضية .

ثم تليت الاعتذارات الواردة من حضرات :

فضيلة الشيخ حسين والى، سعادة أحمد الشريعى باشا، سعادة مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا، حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى، حضرة محمد ابراهيم حشيش بك . حضرة حسن رشوان حمادى بك . حضرة الشيخ لى رمضان الطوبجى . سعادة أحمد تيمور باشا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — جاء باللائحة الداخلية أن من أراد من حضرات الأعضاء أن يتغيب عن احدى الجلسات عليه أن يخطر الرئيس وللرئيس فى حالة الاستعجال أيضا أن يصرح باجازة لمدة لاتزيد على ١٥ يوما . اذن فهذا العمل من اختصاص الرئيس ولا داعى لعرضه علينا.

حضرة صاحب المعالى الرئيس — الاعتذارات تتلى على حضراتكم لاحاطتكم علما بها .

تليت الرسائل وهى :

خطاب وارد من حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية المصرية هذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مع هذا صور الافادات الواردة لنا من بعض الحكومات الأجنبية بمناسبة افتتاح المجلس النيابى المصرى .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريرا فى ٥ رمضان سنة ١٣٤٢ (٩ أبريل سنة ١٩٢٤)

وزير الخارجية

ختم : (واصف بطرس غالى)

وهذه صور الافادات المشار اليها فى كتاب معالى وزير الخارجية :

ترجمة رسالة واردة من جناب رئيس وزارة ايطاليا :

حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية بالقاهرة

فى هذا اليوم الذى يفتتح فيه البرلمان المصرى أعماله لأول مرة . يسرنى أن أبعث الى معاليكم بأخلص التحيات من قبل حكومة جلالة ملك ايطاليا مشفوعة بأصدق التهانى الشخصية لهذا الحادث التاريخى الذى يؤدى الى استكمال وتوطيد النظم السياسية الجديدة وانى لأعدوجودها فألا سعيدا لتوثيق الروابط القديمة التى تربط الدولتين ؟ موسولينى

ترجمة رسالة واردة من سفارة ايران :

حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية بالقاهرة

أتشرف باحاطة معاليكم علما بأننى قد تلقيت من طهران رسالة برقية كلفت فيها بتقديم صادق تهانى الحكومة الامبراطورية الايرانية الى الحكومة الملكية المصرية بمناسبة افتتاح البرلمان المصرى .

وانني لمغتبط كل الاغتباط بالقيام بهذا الواجب السار وأعرب عن أخلص الأمانى بنجاح هذا البرلمان الحديث فى طريق الرقى .

وتفضلوا يامعالى الوزير بقبول عظيم احترامى ؟

القائم بأعمال السفارة

حسن مقدم

ترجمة رسالة واردة من جناب سفير الولايات المتحدة الأمريكية :

حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية بالقاهرة

كلفتنى حكومتى أن أبلغ معاليكم وأن أبلغ بواسطتكم حضرات أصحاب الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزراء الحكومة الملكية المصرية أخلص التهانى القلبية بمناسبة افتتاح البرلمان فى ظل نظام حكومى دستورى وأن أتمنى للأمة فى عهدها الجديد دوام الرفاهية والسعادة .

وانني من صميم الفؤاد أشارك حكومتى فى تلك التهانى .

وأنتهز هذه الفرصة لكى أجدد الاعراب لمعاليكم عن عظيم الاجلال وأحسن العواطف ؟ وزير أمريكا

مورتن هويل

ثم تلى خطاب من بنك مصر وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

مصر

نتشرف بافادة معاليكم أننا استلمنا من عميلنا حضرة صاحب السعادة ابراهيم باشا حليم المقيم الآن بالاستانة خطابا هذا نصه :

"من الاستانة بريدك اطه فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤" .

" حضرة مدير بنك مصر"

" حررت فى تاريخه تلغرافا لحضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ"
" وتلغرافا لحضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب بالتهانى ولهذه المناسبة"
" قد تبرعت للملاجىء الخيرية تحت أمر كل منهما بألف قرش تحويلا "
" الى بنك مصر فأرجو صرف المبلغين على حسابنا ولكم الفضل. وتفضلوا"
" بقبول احترامى " .

وعليه نفيد معاليكم بأن مبلغ العشرة الجنيهات موجود تحت تصرفكم طرفنا. وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

بنك مصر

عضو مجلس الادارة المنتدب

امضاء : محمد طلعت حرب

ثم اعتلى حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير المالية منبر الخطابة وتلا سؤالا موجها لدولته من حضرة السيد حسين القصبى وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم صورة السؤال الموجه منى لحضرة صاحب الدولة وزير المالية وهو :

"للموظفين بمقتضى قانون تعديل الدرجات ٦٠ فى المائة من سنة ١٩٢١ لم تصرف لهم فهل لدى الحكومة ما يمنع من صرفها لهم الآن".

وتفضلوا بقبول احترامى ،، امضاء : عضو مجلس الشيوخ
حسين القصبى

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — ان الجزء الأول لهذا السؤال غير صحيح وهو أن للموظفين بمقتضى قانون تعديل الدرجات ٦٠ فى المائة من سنة ١٩٢١ لم تصرف لهم والحقيقة أن مذكرة اللجنة المالية المرفقة مع مشروع ميزانية سنة ١٩٢٢ قد أشارت الى وجود مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج . تقريبا الناتج من وفورات متوسط مهايا الدرجات القديمة يؤخذ من فرق الماهيات المعدلة الخاصة بسنة ١٩٢١ وأدرج هذا المبلغ فعلا فى ميزانية سنة ١٩٢٢ لهذا الغرض .

ثم فى الجلسة المنعقدة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ قرر مجلس الوزراء ما هو آت :

أولا — عدم صرف الفرق بين الماهيات القديمة والماهيات الجديدة سنة ١٩٢١ بأكمله بل اعطاء كل موظف أو مستخدم ما يخصه من تلك المتأخرات بالنسبة التى لا يتجاوز بها الاعتماد المدرج فى الميزانية وهو ٥٠٠,٠٠٠ ج .

ثانيا — الاكتفاء فى أول دفعة بنسبة ٤٠ فى المائة لحين اتمام التعديل فى جميع مصالح الحكومة ومعرفة مجموع متأخرات سنة ١٩٢١

ثالثا — توزيع نسبة أخرى بعد اتمام التعديل حسبما تسمح به حالة الاعتماد .

وأما الجزء الثانى من السؤال وهو هل لدى الحكومة ما يمنع من صرفها (أى الـ ٦٠ فى المائة) لهم الآن فمن جهة لم يحصل للآن تعديل جميع درجات المستخدمين فى جميع المصالح لكى نعرف قيمة مجموع ما صرف لحساب الأربعين فى المائة بأكمله . ومن جهة أخرى ترى الحكومة أن الماهيات التى يستولى عليها المستخدمون والموظفون بعد تعديل درجاتهم هى أقصى ما يمكن أن تتحمله الخزينة العمومية بالنسبة لمجموع ميزانية الدولة وليس فى نية الوزارة أن تزيد هذا العبء بالكيفية المشار اليها فى السؤال أعنى أن مبلغ الـ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه يوزع منه بنسبة ٤٠ فى المائة للموظفين الذين لم يتم تعديل درجاتهم قبل سنة ١٩٢١ هذا هو الجواب على الجزء الأول — أما الجواب على الجزء الثانى من السؤال فانه من جهة لم يتم تعديل درجات جميع الموظفين حتى نعلم مقدار الباقى من المبلغ المذكور — وبعد أن علم الناس جميعا وفرة المرتبات التى يتناولها الموظفون فلا أظن أن فى نية الحكومة أن تزيد العبء على عاتق الخزينة أكثر مما تتحمله الآن .

أما سؤال حضرة العضو المحترم الفريد شماس افندى فقد ورد الىّ بعد ظهر اليوم فلا يسعنى الاجابة عليه الا غدا ان شاء الله .

ثم تليت الأسئلة الآتية وهى :

لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

١ — سؤال من حضرة عبد العزيز رضوان بك وهذا نصه :

اسكندرية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ الأفخم .

التمس أن تبلغوا حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء الأسئلة الاتية لعرضها على أول جلسة لمجلس الشيوخ الموقر — الآن وقد أصبحنا فى موسم تجارة القطن السودانى التى تبدأ فى شهر مارس وتنتهى فى شهر يونيه .

(١) فهل تعلم الحكومة أن تجارة القطن هناك محتكرة الآن على البريطانيين فقط مع أن هذه الحالة جديدة ولم تنشأ الا بعد سنة ١٩١٥ أى حينما كثرت المزاحمة التجارية على القطن فى جميع العالم وخصوصا عند ما رأت انكلترا أن البلاد الأمريكية أخذت تحتفظ لنفسها بمعظم محصولاتها لغزلها ونسجها فى داخلية بلادها

(٢) وهل هذه الحالة تتفق وحرية التجارة فى بلد واحد كوادى النيل ؟

(٣) وهل لا تنوى الحكومة (فض) هذا الاحتكار مع العلم أن القطن السودانى وعلى الأخص محصول (طوكر) فان الجنية الأولى منه تساوى فى جودتها رتبة قطن مديرية المنوفية ذات التيلة الطويلة ومتى أطلقت حرية التجارة هناك واستورد القطن الى مينا البصل كما كان حاصلا فلا شك أن البلاد تستفيد فائدة عظيمة بسبب المزاحمة الموجودة بسوق مينا البصل والتى يوجد بها وكلاء معظم فابريقات العالم ،، (امضاء)

وأرجو أن تتفضلوا بقبول الاحترام عبد العزيز رضوان

لحضرة صاحب الدولة وزير المالية .

سؤال من حضرة الفريد شماس افندى وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة وزير المالية الأفخم ؟

أتسمح دولتكم فتفيد المجلس عن طريقة توظيف الاثنى عشر مليون جنيه الموفرة لدى الحكومة لغاية نهاية السنة المالية (٢٢ و ٢٣) الماضية والتى ستبلغ نحو الثمانية عشر مليون جنيه فى نهاية السنة المالية الحاضرة ؟

ثانيا — هل تجنى الحكومة من هذا المبلغ الوافر ربحا أم لا ؟

ثالثا — هل يعادل هذا الربح "اذا كان هنالك أرباح" لما تحصله البلاد من الفوائد العظيمة اذا استعمل جانب من هذه الأموال فى تحسين الرى والصرف فى الأطيان الزراعية الموجودة ؟

رابعا — هل تعلم الحكومة أنها اذا أصلحت المليونى فدان التى لاتزال بورا وموجودة لديها وأعدتها للزراعة ونظمت طرق ريها وصرفها عن كمية الأرباح التى تجنيها البلاد من وراء هذا الاصلاح ؟ وهل هو منظور هذا الاصلاح لهذه الأطيان فى القريب العاجل أم لا ؟

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،، امضاء
الفريد شماس

١٢ أبريل سنة ١٩٢٤

٣ — لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية .

(١) سؤال من حضرة الشيخ على محمد مروان وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ .

يتشرف على محمد مروان عضو المجلس بعرض السؤال الآتى بعد لعرضه على حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال للاجابة عليه أمام هيئة المجلس بأقرب ما يمكن .

"السؤال"

"لأى سبب مصلحة الرى صرّحت بزراعة أرز هذا العام لترعة الأحمدية وترعة أم شتيوى وترعة الرملة من أعمال تفتيش رى زفتى ولم تصرح لباقى المنطقة . حالة كون معدن الأطيان واحدا وجميعها منحصرة ما بين سكة حديد البرارى وقنطرة بسنديلة وهذه الاستثناءات أوجدت عند الأهالى بعض الشك فى التوزيع لأن ما تصرح له بالزراعة يخص مصلحة الأملاك (الحكومة) وأحد كبار الموظفين وما حرم عليهم الزراعة معظمهم من صغار الملاك وفى احتياج شديد لزراعة الأرز . وهل فى النية التصريح لباقى المنطقة بالزراعة أسوة بمجاوريهم أم المنع بات هذا العام".

هذا ما أرجو الاجابة عليه .

وتفضلوا يا معالى الرئيس بقبول فائق الاحترام ،، العضو

١١ أبريل سنة ١٩٢٤ على محمد مروان

(٢) سؤال من حضرة ألفريد شماس افندى وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى وزير وزارة الأشغال الأفخم

أتسمح معاليكم وتتكرم بافادة المجلس عما وصلت اليه المباحث بشأن اصلاح الرى والصرف فى الأراضى المتروعة ؟

(ثانيا) عما وصلت اليه المباحث فى اصلاح المليونى فدان البور وريها وصرفها التى من السهل اصلاحها ثم تقسيمها وبيعها لاستثمارها وتترخيراتها على البلاد ؟

(ثالثا) هل الاتفاق الذى تمّ لتوزيع المياه بين مصر والسودان لوحظ فيه مقدار المياه اللازمة لرى المليونى فدان البور التى تنظر اليها البلاد بعين الشغف والجشع ؟

هذا وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،، امضاء

١٢ أبريل سنة ١٩٢٤ الفريد شماس

حضرة عبد العزيز رضوان بك — متى يجيب حضرة صاحب المعالى الوزير على سؤالى ؟

حضرة صاحب المعالى الرئيس — تحدد الجلسة التى يجيب فيها الوزير على السؤال بالاتفاق بين الوزير وبين هيئة المجلس .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — نصت المادة (٤٦) من اللائحة الداخلية على أن الأسئلة تدرج بجدول أعمال اليوم الذى تحصل فيه الاجابة عليها فما الداعى اذن لادراجها بجدول أعمال اليوم وقراءتها اذا كان حضرات الوزراء لايجيبون عليها اليوم ؟

حضرة صاحب المعالى الرئيس — الأسئلة تتلى على حضراتكم اليوم لاحاطتكم علما بها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المادة (٤٦) من اللائحة الداخلية قررت ادراج السؤال فى جدول أعمال اليوم الذى تحصل فيه الاجابة فكان اللازم اذن أن لاتدرج الأسئلة التى تليت علينا فى جدول أعمال اليوم وانما تدرج فى جدول أعمال اليوم الذى يحدد للاجابة .

حضرة حافظ عابدين بك — وهل هناك ضرر من العلم بهذه الأسئلة مقدما ؟

ثم أخذ المجلس فى النظر فى باقى الطعون .

اعتلى حضرة صاحب المعالى محمود شكرى باشا مقرر اللجنة عن الطعن رقم ٣٠ منصة الخطابة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن رقم ٣٠ الخاص بحضرة محمود بسيونى افندى نائب دائرة أبو تيج وهذا نصه :

تقرير اللجنة

عن الطعن رقم ٣٠ المقدم من محمد على حسن ضد حضرة محمود بسيونى بك .

هذا الطعن تقدم بعد الميعاد القانونى اذ أن المظروف الذى يحوى ورقة الطعن وضع فى صندوق البوستة بأسيوط يوم ٩ مارس سنة ١٩٢٤ (كما هو ظاهر من ختم البوستة المبصوم على الغلاف) ووصل الى المجلس فى ١١ مارس أى بعد الميعاد القانونى بيومين اذ أنه ينتهى فى يوم ٩ مارس .

وقد رأت اللجنة باتفاق الآراء عدم قبول هذا الطعن لتقديمه بعد الميعاد .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

ثم اعتلى منصة الخطابة حضرة الشيخ محمد عز العرب بك مقرر اللجنة عن الطعون رقم ٣٥ و ٢٩ و ١٨

تلى تقرير اللجنة عن الطعن رقم ٣٥ الخاص بحضرة محمود على مهنا بك نائب الدائرة الثانية بمديرية البحيرة وهذا نصه :

تقرير اللجنة

بشأن الطعن رقم ٣٥ الخاص بحضرة محمود بك مهنا

تقدّم هذا الطعن من محمود بدوى شاهين يطعن به على عضوية حضرة محمود بك مهنا الذى انتخب يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ وقد ورد هذا الطعن للمجلس فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٤ ومصدقا على توقيع الطاعن فحاز الشكل القانونى ولذلك بحثت اللجنة فى موضوعه فكانت نتيجة بحثها ما يأتى :

أما السبب الأول وهو بطلان اجتماع مندوبى المندوبين فقد رأت اللجنة ترجيح عدم صحته لأن ما قاله الطاعن لو كان له حقيقة لبلغ الى أولى الشأن فى حينه ولذا رأت اللجنة رفضه .

وأما الأسباب الثانى وهو بطلان تشكيل اللجنة النهائية والثالث وهو بطلان طريقة اعطاء الأصوات الشفوية والرابع وهو تدخل الادارة فى عملية

الانتخاب فرأت اللجنة رفضها جميعها نظرا لأن الثابت فى المحضر يخالف ما هو مدوّن بتلك الأسباب .

ولما تضمن كلام الطاعن أخيرا الاتهام بعرض رشوة وان ذلك بلغ للنيابة وأن التحقيق آخذ مجراه رأت اللجنة الاستعلام من النيابة العمومية عن ذلك فوردت افادتها ناطقة بأن الشكوى حفظت اداريا فقررت اللجنة بالاجماع رفض الطعن .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

تلى الطعن نمرة ٢٩ الخاص بحضرة الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار نائب الدائرة الرابعة بمديرية البحيرة وهذا نصه :

تقرير اللجنة

بشأن الطعن رقم ٢٩ المقدم ضد الشيخ ابراهيم نوار

هذا الطعن تقدم من محمد سالم ملوخية فى عضوية حضرة الشيخ ابراهيم نوار وحاز شكله القانونى ولذلك بحثت اللجنة فى أسباب الطعن فكانت نتيجة بحثها ما يأتى :

أما السبب الأول المتضمن أن حضرة العضو استعمل طرقا احتيالية وأنه عمل لذلك محضر وأرسل للنيابة تحت رقم ٢٤٥ لتقديمه لمحكمة الجنح .

والسبب الثالث المتضمن أنه استعمل طرقا تهديدية وأن ذلك ثبت بالبوليس وأرسل الى النيابة تحت رقم ١٣٩ جنح .

فقد رأت اللجنة بالنسبة الى هذين السببين الرجوع الى النيابة العمومية والاستعلام منها عما اذا كان لذلك صحة أولا فوردت افادتها مثبتة عدم صحة ماقاله الطاعن وجاءت صريحة فى أنه لاتوجد قضايا ضد حضرة العضو المذكور — وبناء عليه — رأت اللجنة رفض الطعن بهذين السببين .

وأما السبب الثانى المتضمن عرض نقود من العضو بنفسه وبواسطة أقاربه ومن ينتمون اليه فقد رأت اللجنة استدعاء الطاعن والمطعون فيه فحضرا وبالمناقشة مع الطاعن تبين عدم صحة ماقال فقد قرر أنه لايعرف المعروض عليهم ولا العارضين وتناقض كثيرا فى أقواله ولهذا رأت اللجنة رفض الطعن بهذا السبب أيضا وأما الوجه الرابع المتضمن أنه استعمل طرق التأثير بحيازة المندوبين فى الفنادق وعمل الولائم لهم فرأت اللجنة رفضه لعدم الأهمية وعدم تأثيره فى حرية الانتخاب .

اذا علم هذا تبين أن اللجنة قد رأت بالاجماع رفض كل أسباب الطعن فيكون هذا الطعن مرفوضا موضوعا .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

تلى الطعن رقم ١٨ الخاص بحضرة الشيخ على رمضان الطويجى نائب الدائرة الرابعة بمديرية الدقهلية وهذا نصه :

تقرير اللجنة

بشأن الطعن رقم ١٨ المقدم فى حق حضرة الشيخ على رمضان .

عن الشكل

هذا الطعن حاز الشكل القانونى فهو مقبول شكلا .

عن الموضوع

بين الطاعن أسبابا خمسة لطعنه وهى تتلخص فيما يأتى :

أولا — عدم سرية الانتخاب .

ثانيا — استعمال طرق الاكراه على انتخاب هذا العضو وان ذلك ثبت من تحقيق تولاه وكيل المديرية ضد مأمور مركز فارسكور .

ثالثا — اختلاط غير مندوبى المندوبين بهم فى قاعة الانتخاب .

رابعا — اشتراك من حضروا بعد الساعة التاسعة فى انتخاب أعضاء اللجنة النهائية .

خامسا — عدم ابداء أعضاء اللجنة رأيهم أولا .

وقد رجعت اللجنة الى محضر الانتخاب فتبين لها أن ما هو مدوّن به يخالف ما جاء فى الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس ولذا قررت من أول الأمر رفض الطعن بهذه الأسباب .

ولما رأت أن الطاعن يرجع فى اثبات السبب الثانى الى تحقيق باشره وكيل المديرية ضد مأمور مركز فارسكور طلبت أوراق ذلك التحقيق فوردت اليها وعند الاطلاع عليها تبين أن المأمور انما كان متهما بأنه يعمل ضد الشيخ على رمضان لا لصالحه واذن يكون ما قاله الطاعن فى هذا الوجه غير صحيح .

فلذلك :

رأت اللجنة بأجماع الآراء رفض الطعن .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

ثم اعتلى منصة الخطابة حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا مقرر اللجنة عن الطعون رقم ٣٢ و ٣٨ و ١١ و ١٤ و ٢٦

انصرف حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا حيث كانت الساعة ١٠ والدقيقة ٢٠

تلى تقرير اللجنة عن الطعن رقم ٣٢ المقدم ضد سعادة أحمد الشريعى باشا نائب دائرة معصرة سمالوط وهذا نصه :

تقرير عن الطعن رقم ٣٢

المقدم ضد سعادة أحمد الشريعى باشا .

تقدم الطعن فى الميعاد لأن نتيجة الانتخاب أعلنت فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ والطعن ورد فى ١١ مارس سنة ١٩٢٤ وأسبابه .

الوجه الأول — ان المنتخب لا يدفع الضريبة المقررة قانونا لأنه أسرف وبدد ما ورثه عن المرحوم والده .

اللجنة رأت بعد الاطلاع على الأوراق الخاصة بترشيح المنتخب أن اللجنة التى نظرت فى ترشيحه قررت فى يوم ١٤ يناير سنة ١٩٢٤ قبول ترشيحه لأنه يدفع ٢٠٤ جنيهات و٢٨٢ مليما قيمة نصيبه فى الأموال التى تدفع باسم جميع الورثة وقدرها ١٣٤٣ جنيها وذلك خلاف ١٤ جنيها و٢٩٢ مليما باسمه خاصة وثابت فى محضر اللجنة المذكورة أنه قدم اقرارا من الورثة وصورة اعلام

شرعى ببيان الورثة المذكورين . وبين الأوراق قرار من اللجنة فى الطعن المقدم ضد ترشيحه . وهذا القرار مسبب وثابت فيه أن رئيس اللجنة اطلع على المكلفة وسمع أقوال المطعون فيه .

الوجه الثانى — التأثير فى حرية الانتخاب :

(١) بأن أثار المنتخب ومحمد باشا الشريعى حقد المسلمين على المسيحيين . واستعانا برجال الدين وأرباب الطرق .

(٢) وبأن حرض المنتخب عمدة البرجاية على منع وفد من دخول بلده . وكان هذا الوفد أرسل لشكر المندوبين من حزب فرنسيس بك القطشه مزاحمه فى الانتخاب .

واللجنة رأت أن هذا على فرض حصوله لا تأثير له فى حرية الانتخاب .

(٣) جمع المنتخب وابن عمه محمد باشا الشريعى المندوبين فى يوتهم ليلة الانتخاب وأطعموهم وحلفوهم واتفقوا معهم على أن يكون اعطاء الأصوات شفاها حتى ممن يعرفون الكتابة الخ .

واللجنة رأت أن كل ناخب حر فى اعطاء صوته بالكيفية التى يراها والثابت فى المحضر مراعاة القانون وقد احتج على ذلك فرنسيس بك القطشة بتلغراف وأثبت احتجاجه فى المحضر .

(٤) استعمال الجاه والتخويف بأن سمح لأفراد عائلة الشريعى بالجلوس فى غرف الضباط والكتبة بالقرب من غرفة الانتخاب .

واللجنة رأت عدم تأثير ذلك فى حرية الانتخاب خصوصا وأن فرنسيس بك قد نال ١٢٢ صوتا من ٢٥٨ صوتا صحيحا .

(٥) وجود غير المندوبين فى يوم الانتخاب .

واللجنة رفضت هذا الوجه لأنه لا تأثير له بفرض صحته .

الوجه الثالث — ان انتخاب اللجنة النهائية اشترك فيه أشخاص حضروا بعد الساعة التاسعة .

واللجنة قررت رفض هذا الوجه لأن ما ورد فى المحضر يخالفه اذ ثبت فيه أن الذين أخذت أصواتهم لتأليف اللجنة النهائية هم الذين حضروا لغاية الساعه التاسعة .

الوجه الرابع — مد أجل الانتخاب الى ما بعد الساعة الرابعة .

واللجنة قررت رفض هذا الوجه أيضا لأن ذلك لا يبطل عملية الانتخاب حيث أن لجنة الانتخاب لم تأخذ صوت أحد ممن حضر بعد الساعة الرابعة وكانت أعمالها بعد الساعة الرابعة قاصرة على أخذ أصوات المندوبين الذين حضروا لغاية الساعة المذكورة .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — لى ملاحظة أريد أن أبديها وهى أنى خالفت اخوانى فى مسألة نصاب سعادة أحمد الشريعى باشا وبعد ذلك تحققت من صحة النصاب ولذلك أنضم اليهم وأطلب اثبات ذلك فى المحضر .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن رقم ٣٨ المقدم ضد سعادة أحمد الشريعى باشا نائب دائرة معصرة سمالوط وهذا نصه :

تقرير عن الطعن رقم ٣٨

المقدم ضد سعادة أحمد الشريعى باشا :

الطعن تقدم فى الميعاد بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٢٤

وينحصر فى أن المنتخب وأنصاره اتخذوا الدين وسيلة للتأثير فى المندوبين واستعانوا بأرباب الطرق وبشخص مجذوب وجد بالمركز وأخرجه المكلفون بحفظ النظام .

واللجنة قررت رفض هذا الطعن لأنه على فرض حصول ما يدعيه الطاعن فلا تأثير له فى صحة الانتخاب .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعون رقم ١١ و١٤ و٢٦ المقدمة ضد حضرة على اسماعيل بك نائب دائرة المنيا وهذا نصه :

تقرير عن الطعن رقم ١١ ورقم ١٤

المقدمين ضد حضرة على بك اسماعيل

تقدم الطعن رقم ١١ فى الميعاد بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٢٤

ويتلخص فيما يلى :

أولا — ان شرط سرية الانتخاب لم يتوافر بسبب أن القاعة التى حصل فيها الانتخاب كان بابها ونوافذها مفتحة وكان من بخارجها يرى المندوب وهو ينتخب وكذلك كان يصرح لأكثر من أربعة من مندوبى المندوبين بالدخول قاعة الانتخاب ؛

ثانيا — ان من أعطوا أصواتهم شفويا كانوا ينطقون بها بصوت عال يسمعه أعضاء اللجنة وغيرهم .

واللجنة رأت رفض الطعن لأنه مع التسليم بفتح الباب والنوافذ فهذا لا يمنع من سرية الانتخاب وكذلك الوجه الثانى لا يمنع من صحة عملية الانتخاب .

الطعن رقم ١٤ صورة طبق الأصل من الطعن رقم ١١ غير أن الثانى باسم محمد افندى مسعود والأول باسم سعد ابراهيم وآخرين .

ولذلك تقرر رفض الطعن رقم ١٤

ملحوظة — فى الصفحة الرابعة من أوراق الطعن رقم ١١

شهادة من أشخاص بأن محمد ابراهيم منصور أخذ بعض المندوبين من الأوتوموبيل لينتخبوا على بك اسماعيل .

وتلغراف من آخرين بالشكوى من محكمة المنيا لعدم التصديق على الامضاء .

ورأت اللجنة عدم الالتفات اليها خصوصا وأن الطعن رقم ٢٦ مقدم من الشاكين فى التلغراف .

تقرير عن الطعن رقم ٢٦

المقدم ضد حضرة على بك اسماعيل

تقدم الطعن فى ٨ مارس سنة ١٩٢٤ فهو مقبول شكلا لأنه فى الميعاد .

يقول الطاعن ان عبد المولى طنطاوى أحد مندوبى المندوبين من ناحية دمشاو هاشم مركز المنيا كان مريضا يوم الانتخاب ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤ فحضرله شخصان أحدهما محمد ابراهيم وأخذ منه تذكرة الانتخاب وسلمها لأخيه يوسف ابراهيم وهذا دخل بها قاعة الانتخاب أعنى المديرية .

لاحظت اللجنة ان مقدم الطعن لم يجزم بأن يوسف ابراهيم اشترك فعلا فى عملية الانتخاب لكنها قالت انه بفرض صحة هذه الواقعة واشتراك هذا الشخص فى الانتخاب فانه مع استبعاد صوته كان ذلك لا يؤثر فى الأغلبية المطلقة للعضو المنتخب إذ أنه نال ١٤٠ صوتا من مجموع الأصوات التى أعطيت وقدرها ٢٧٥ صوتا بعد استبعاد أربعة أصوات وكان يكفى لفوزه أن ينال ١٣٨ صوتا فقط .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

ثم اعتلى منصة الخطابة حضرة عبد الفتاح رجائى افندى مقرر اللجنة عن الطعون رقم ٣ و١٩ و٢٠ و٢٨

تلى تقرير اللجنة عن الطعنين رقم ٢٠ و٢٨ المقدمين ضد حضرة عقل محمد بك نائب دائرة كفر الشيخ وهذا نصه :

تقرير اللجنة

عقل بك محمد

تقدم ضد عقل بك محمد طعنان من الشيخ ابراهيم طه

الطعن الأول

شكلا :

الطعن مقبول شكلا لتقديمه فى الميعاد وحصول التصديق على امضائه .

موضوعا :

رأت اللجنة رفض هذا الطعن بالاجماع للأسباب الآتية :

الواقعة الأولى — ثبت من المحضر أن عمليات الانتخاب تمت طبق القانون الذى بين كيفية اعطاء الرأى فلا يمكن حينئذ قبول قول الطاعن بهذا الخصوص ما دام أن المحضر يفيد العكس . ومع كل فما نسبه الطاعن لابراهيم بك بهجت أحد أعضاء اللجنة من ارغامه المندوبين الأميين على اعطائهم أصواتهم كتابة لا قيمة له لأنه لو فرض ووقع هذا فعلا بالجلسة لما سمح به الرئيس وباقى الأعضاء أو كان على الأقل موضع اعتراض من أحدهم .

ولا يوجد فى القانون على كل حال ما يمنع الناخب ولو كان أميا من اعطاء صوته بطريق تسويد الدائرة البيضاء أمام الاسم لجواز أنه يكون قد درس موضع اسم من يريد انتخابه فى ورقة الانتخاب لمعرفته تماما .

الواقعة الثانية — الاختلاف فى المبدأ السياسى ليس بسبب لبطلان الانتخاب فلا داعى حينئذ للالتفات الى ما قيل ضد عقل بك بهذا الخصوص .

الواقعة الثالثة — اتضح بالاستعلام من النيابة أن التهمة التى نسبت الى عقل محمد بك من تقديمه رشاوى للناخبين حققت بمعرفتها وثبت عدم صحتها وحفظت أوراقها قطعيا فلا داعى للبحث فيها .

الطعن الثانى

شكلا :

تقدم الطعن فى الميعاد ولرئيس المجلس وتصدق عليه فهو مقبول شكلا .

موضوعا :

ترى اللجنة بالاجماع رفض هذا الطعن للأسباب الآتية :

الوجه الأول — سبق ذكرنا أن النيابة حققت ما نسب الى عقل بك فى اعطاء رشاوى للمندوبين واتضح عدم صحتها فحفظت أوراقها قطعيا فلا داعى حينئذ للبحث فيها .

الوجه الثانى — سبق للشيخ ابراهيم طه أن طعن بمثل هذا فى طعنه الأول وقررت اللجنة رفضه ويزاد عليه الآن أن ما وضحه الشيخ ابراهيم طه فى طعنه الثانى لا يؤخذ منه بفرض صحته حصول أى تأثير فى حرية الانتخاب لأنه معترف بأن الأعضاء منعوا الشيخ ابراهيم طه من عمله ولا يكفى القول بأن من المحتمل أن يكون المندوبون أخطأوا فى اثبات أصواتهم بل يجب اثبات هذا الخطأ فعلا وأنه قد نتج منه تأثير فى حريتهم الأمر الذى لم يتقدم عنه دليل .

أما بالنسبة لباقى الأوجه التى يستند عليها الطاعن فلا يصح الالتفات اليها لأنها تدور كلها حول المبدأ السياسى لعقل محمد بك وتتناول أمورا خارجة عن مسائل الانتخاب .

وعليه فترى اللجنة بالاجماع رفض هذه الطعون .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن رقم ٣ المقدم ضد حضرة عمر أحمد خلف الله بك نائب دائرة نجع حمادى وهذا نصه :

تقرير اللجنة

عن الطعن رقم ٣

ضد حضرة عمر أحمد خلف الله بك .

المقدم من :

اسماعيل على يونس .

قد تقرر عدم قبول الطعن المذكور شكلا لأنه غير مصدق عليه .

أما الطعن الثانى وهو رقم (٣٣)

المقدم من اسماعيل على يونس والذى ورد فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٤ فهو غير مقبول شكلا لوروده بعد الميعاد لأن حضرة العضو انتخب بالتزكية فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٤ والطعن تقدم بعد مضى الخمسة عشر يوما . ولذلك فهو غير مقبول شكلا .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن رقم (١٩) المقدم ضد حضرة محمد محمود بك نائب دائرة دشنا وهذا نصه :

تقرير اللجنة

عن الطعن رقم ١٩

ضـد :

صاحب العزة محمد بك محمود نائب دائرة دشنا مديرية قنا

المقدم من حضرة أحمد رشوان بك

قررت اللجنة

أولا — قبول الطعن شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني لوروده في ٧ مارس ولأنه استوفى الشروط القانونية للتصديق عليه .

ثانيا — رفضه موضوعا لأن كل ما ذكر فيه سبق أن رفضته اللجنة في الطعون المماثلة التي سبق رفضها لنفس الأسباب .

وملخص الطعون الموجهة الى حضرة عضو الشيوخ أنه لا يحسن القراءة والكتابة وأنه أقام سرادقا دعا فيه المندوبين الناخبين وكذلك استعان بأعراب ساعدته في الانتخاب وأن بعض أقاربه كان عضوا في اللجنة النهائية .

هذا ملخص وقائع الطعن .

واللجنة رأت في الطعون السابقة أن كل هذه الأوجه لا تعتبر سببا لالغاء الانتخاب للأسباب التي سبق أن بينت فيما قرره حضرات من سبق من المقررين ولأنها لا تنتج التأثير في حرية الانتخاب حيث أن كل عضو حر في اعطاء صوته عند دخوله قاعة الانتخاب والخلو بنفسه عند التصويت .

أما الطعن الآخر المقدمه ابراهيم محمد رشوان (رقم ٢٥) ، فقد قبل شكلا ورفض موضوعا وهو تكرار للطعن السابق .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — بقي ثلاثة طعون انتهت لجنة فحص الطعون منها الليلة ووضعت تقاريرها عنها ولا يمكن أن تطبع هذه التقارير وتوزع على حضراتكم قبل ٢٤ ساعة من جلسة الغد كنص اللائحة الداخلية فلو أردتم حضراتكم أن تنظروها غدا عليكم أن تقرروا ذلك الآن والأمر موكل لكم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نوافق على نظرها الليلة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ننظرها الليلة وننتهي منها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ما دام المجلس موافقا على نظرها الليلة فيمكن تلاوة المسودات .

حضرة صاحب المعالي الرئيس — هل توافق الهيئة على ذلك ؟

موافقة .

هنا حضر حضرات أصحاب الدولة والمعالي الوزراء : محمد سعيد باشا ، حسن حسيب باشا ، محمد نجيب الغرابلي باشا .

اعتلى منصة الخطابة حضرة صاحب المعالي محمود شكري باشا مقرر اللجنة عن الطعنين المقدمين ضد حضرة سمعان غبريال القمص بك وتلا تقرير اللجنة عن هذا الطعن وهذا نصه :

" تقدم ضد انتخاب حضرة سمعان غبريال القمص بك طعنان وهما المقيدان تحت رقم ١٥ ورقم ١٦ ، وقد قدما في الميعاد القانوني وبالشكل الذي يحتمه القانون .

والأسباب التي بني عليها الطعنان متحدة ومنحصرة في ادعاء حصول تأثير في الانتخاب من قبل حضرة سمعان غبريال القمص بك . وفي أنه أعطى رشوة لأحد مندوبي المندوبين المدعو عبد الوهاب سليم من بيلاو .

وقد رأت اللجنة باجماع الآراء رفض الطعنين للأسباب الآتية :

أولا — لأن ما ورد بمحضري لجنة الانتخاب يثبت بصفة جلية عكس ما ورد ذكره بالأوجه الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الطعن الأول وبالأوجه الأربعة الأولى من الطعن الثاني خاصا بمسألة التأثير المدعى به .

ثانيا — لأنه تبين من التحقيقات التي أجرتها النيابة في مادة الرشوة المدعى بها والواردة في الوجه الخامس من كل من الطعنين بأن أوراق هذه المادة حفظتها النيابة موقتا لعدم كفاية الأدلة ومن ذلك ترجح اللجنة عدم صحة هذه الدعوى .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

اعتلى منصة الخطابة حضرة محمد محمود خليل بك مقرر اللجنة عن الطعنين المقدمين ضد حضرة حسن أحمد العديسي بك نائب دائرة كيمان المطاعنة وتلا تقرير اللجنة عن ذينك الطعنين وهذا نصه :

تقدم ضد حسن أحمد بك العديسي طعنان أحدهما من أحمد محمود أحمد ترى اللجنة بالاجماع عدم قبوله شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانوني .

والثاني من عبد الرحيم خليل وترى اللجنة بالاجماع قبول هذا الطعن شكلا وموضوعا برفض الوجه الأول والثاني والثالث والخامس للأسباب الآتية :

الوجه الأول : محضر الجلسة حجة بما جاء فيه وقد ثبت منه عكس ما يدعيه الطاعن ولا يمكن الاثبات ضد ما تضمنه المحضر بغير طريق الطعن بالتزوير الأمر الذي لم يفعله الطالب فلا يمكن التعويل حينئذ على ماجاء في طعنه بهذا الخصوص .

الوجه الثاني : وجود أشخاص غير ناخبين في قاعة الانتخابات لا يترتب عليه حتما بطلانه للأسباب التي شرحت في الطعون السابقة فلا حاجة لتكرارها هنا .

الوجه الثالث : لا يتعلق هذا الطعن بشخص المطعون فيه ولو فرضنا صحته جدلا فلا تأثير له مطلقا في عملية الانتخاب . ومبلغ الأمر فيه اسقاط صوت من الأصوات المعطاة الى المطعون فيه وهو ما لا يضره في شيء ولا يترتب عليه تأثير في الأغلبية التي حازها .

الوجه الخامس : عدم تقديم مندوبي المندوبين تذاكرهم بفرض صحته ليس سببا مبطلا للانتخاب ولذا لا يمكن الالتفات لهذا الوجه وبالأخص اذا لاحظنا أن الطاعن لم يثبت بأن أشخاصا غير ناخبين أعطوا أصواتهم وكل

ما قاله هو أن بعض مندوبى المندوبين لم يقدم تذاكره فلا يترتب على ذلك البطلان كما قدمنا ، كما أنه لا يجب الالتفات لدعواه غياب سكرتير اللجنة ورئيسها فى وقت من الأوقات لأن المادة (٤٩) أجازت ذلك وقررت الاكتفاء بثلاثة أعضاء ليكون تشكيل اللجنة صحيحا .

الوجه الرابع — طلبت اللجنة أوراق تحقيق هذه التهمة ومن الاطلاع عليها اتضح أن النيابة لم تتم تحقيقها ولم تبد رأيا فيها للآن وقد اتضح للجنة من مراجعة الأوراق وبالأخص من الاطلاع على أقوال المدعى والحكمدار والمأمور وكون المتهمين الاثنين من مستخدمى المطعون فيه مما يرجح لدينا عدم صحة الدعوى . ولما كان المجلس هو المرجع الأعلى للفصل فى صحة نيابة أعضائه فله ان اقتنع بعدم صحة التهمة ألا ينتظر الفصل فيها من النيابة ويقضى برفض الطعن من الآن .

" ولذا فاللجنة تعرض الأمر على المجلس ليبدى فى ذلك رأيه ".

حضرة المقرر — ولما كانت التهمة موجهة الى الكاتب لا الى حسن أحمد العديسى بك فالمجلس يمكنه أن يقرر عدم قبول الطعن ولو أن النيابة لم تبد رأيها فى التهمة — وقد أطلعت اللجنة على التحقيقات ويمكنى أن ألخصها لحضراتكم فيما يأتى : قرر الحكمدار أنه فى يوم الانتخاب وعلى بعد ثلاثين مترا من قاعة الانتخاب سمع أصواتا عالية فاتجه نحوها ووجد شخصين فى وسط أشخاص كثيرين وسمع كلمة (فلوس — رشوة) وسمع من يقول أن الشخص الذى أعطى الرشوة هو سوريال كاتب العديسى بك وأنه أعطاها لشخص آخر يقال أنه بمجرد ما ضبط ألقاها على الأرض ولكن لم يعثر أحد على نقود ملقاة على الأرض — ففحص الحكمدار المسألة فوجد أنها عديمة الأهمية ولتفاهتها أحالها على المأمور — وبعد هذه الواقعة بأيام تقدم بلاغ الى النيابة من مقدم الطعن وذكر فى بلاغه الطعن المطروح أمام حضراتكم . فحققت النيابة الموضوع وسمعت أقوال المبلغ الذى قرر أنه رأى سوريال كاتب العديسى بك يأخذ نقودا من العديسى بك وسط الناس ويعطيها للناخبين وقرر المبلغ أيضا أنه رأى سوريال أخذ نقودا من العديسى بك وذهب بها الى المتهم الثانى (فى القضية) ولا أتذكر اسمه الآن وأعطاها له فنادى المبلغ زميله وقبض على يد المتهم الذى أخذ النقود فسقطت النقود على الأرض وضاعت .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألم يبين الطاعن نوع النقود هل هى ورقة أم ذهب ؟

حضرة المقرر — قال انها ورق وفضة وقيل فى رواية انها عشرون قرشا . على أننى ألفت نظركم بصفة خاصة الى ان الرجل الذى يقال انه أخذ الرشوة هو خفير عند العديسى بك . فهل يعقل أن خفير العديسى بك عندما يطلب منه أن يعطى صوته لسيده يأخذ على ذلك أجرا قدره عشرون قرشا ويتناول هذا الأجر أمام الناس ؟

أصوات : نوافق على رفض الطعن .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ما هى عدد الأصوات التى نالها حضرة المطعون فيه ؟

حضرة المقرر — لا يمكننى الاجابة الآن لأنه كان محددا لنظر هذه الطعون الغد والأوراق غير موجودة معى الآن فأرجوكم المعذرة .

حضرة عبد الظاهر خليل بك — الأحسن أن ننتظر قرار النيابة .

حضرة الشيخ حسن عبد لقادر — رأت اللجنة أن الواقعة غير معقولة فلماذا التأجيل ؟ أنا موافق على رأى اللجنة .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — لو رفضنا هذا الطعن الآن وحكم بعد ذلك بصحة الواقعة فماذا يكون العمل ؟

حضرة المقرر — هذا كلام معقول ولكن المجلس سلطة مستقلة عن المحاكم فلكل من السلطتين أن تحكم على الوجه الذى تراه . على أننى ألفت النظر الى أنه اذا صدر حكم قضائى فسيكون على خادم العديسى بك لا على العديسى بك نفسه فلا يكون هناك على أية حال تناقض بين الحكمين .

حضرة الشيخ حسين عبدالقادر — التهمة موجهة قبل خادم العديسى بك أما العديسى بك فهو غير متهم .

قرر المجلس الموافقة على قرار اللجنة .

هنا خرج حضرة حبيب بك خياط حيث كانت الساعة ١٠ والدقيقة ٥٥ مساء .

تلا حضرة المقرر تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد حضرة عبد الرحيم مهنا افندى وهذا نصه :

تقرير لجنة الطعون

عبد الرحيم افندى مهنا

شكلا

تقدم الطعن فى الميعاد والى رئيس مجلس الشيوخ وتصدق عليه فهو مقبول شكلا .

الموضوع :

ترى اللجنة بالاجماع رفض الطعن للأسباب الآتية :

أولا — يفيد محضر جلسة الانتخاب عكس ما يقول الطاعن ولا يمكن فى كل حال ، وبفرض صحة مايدعيه اعتبار ماذكره من اخراج البوليس للناخبين من قاعة الانتخاب عند حضور الرئيس مبطلا لعملية الانتخاب لأنه يشترط للبطلان فى مثل هذه الحالة حصول أمر يترتب عليه تأثير فى حرية الناخبين أو حرمانهم من اعطاء أصواتهم الأمر الذى لم يقم عليه دليل كما أنه لا يصح استنتاج حصول تأثير فى حرية الناخبين من وجود بعض أقارب ومريدى المطعون فيه بلجنة الانتخاب لعدم قيام الدليل على اثبات حصول أى تأثير منهم فى حرية اعطاء الآراء ، والمطلع على عدد مرشحى المطعون فيه لعضوية مجلس الشيوخ وقد بلغوا ١٣٨ مزكيا يرى أنه ليس من البعيد على من حاز هذا العدد العظيم منهم أن يكون بين أعضاء اللجنة بعض من جماعته .

وعليه فترى اللجنة رفض هذا الطعن .

(*) —

ثانيا — سبق أن قرر المجلس فى عدة طعون أخرى أن وجود أشخاص غير ناخبين بقاعة الانتخاب لا يترتب عليه بطلان الا اذا نشأ عن ذلك تأثير فعلا فى حرية الناخبين الأمر الذى لم يقدم عنه الطاعن دليلا فلا يجب حينئذ الالتفات الى هذا الوجه من الطعن .

ثالثا — يؤخذ من محضر الجلسة ان الانتخاب تم طبقا للقانون فلا يمكن حينئذ الالتفات الى ما ذكره الطاعن ومن الواجب ملاحظته أيضا أن الطاعن لم يقدم دليلا على أن ما حصل بقاعة الانتخاب بفرض صحته ترتب عليه فعلا تأثير فى حرية الناخبين .

رابعا — لا يكفى القول بأن مرشحا للانتخاب استعمل نفوذه للتأثير فى حرية الناخبين وانه استعان فى ذلك بولائم وركائب وسيارات لأن كل ذلك أقوال مبهمة وأعمال بفرض صحتها لا تفيد التأثير فى حرية اعطاء الآراء فى شىء سواء كان لحصولها خارجا عن وقت اعطاء الآراء أو لأنه لا يؤخذ منها سلب حرية الناخبين ولأنه فى كل حال من الأحوال لم يقم دليل ما على حصول أى تأثير منها فى حرية الانتخاب فلا يمكن التعويل حينئذ على ماقيل بهذا الخصوص .

خامسا — ثبت من المستندات المقدمة من المطعون فيه أنه يدفع أموالا قدرها ١٧٢ جنيها و ٨٨٥ مليا . وقد حققت المديرية الطعون التى وجهها الطاعن بهذا الخصوص واتضح لها عدم صحتها، والتحقيقات المذكورة تامة مستوفاة ثابت منها أن المطعون فيه يدفع المبالغ السابق ذكرها وهى أكثر من النصاب القانونى؛ وعليه فترى اللجنة بالاجماع رفض الطعون السابق ذكرها .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الى هنا انتهينا من الطعون والحمد لله . و بقيت مسألة وهى العقدة الواردة فى المادتين (٦٩ و ٧٢) من قانون الانتخاب الخاصة بحضرات الأعضاء الموظفين وحضرات الأعضاء المنتخبين عن دائرتين فى مجلس الشيوخ وحضرات الأعضاء المنتخبين أعضاء فى مجلس الشيوخ وأعضاء فى مجلس النواب .

طلبت قبل البدء فى النظر فى الطعون أن ينظر فى صحة نيابة جميع الأعضاء سواء فى ذلك المطعون فى انتخابهم وغير المطعون فى انتخابهم فقرر المجلس أن يكون النظر قاصرا على الطعون المقدمة . والآن يجب على المجلس أن يقضى بصحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فى انتخابهم حتى يعرف اليوم الذى يكون مبدأ الثمانية الأيام التى أعطيت لحضرات الأعضاء الموظفين فى الحكومة والمنتخبين عن دائرتين أو فى المجلسين للاختيار بين وظائفهم وعضوية المجلس أو احدى الدائرتين أو أحد المجلسين لأن حضرات الموظفين ما زالوا يتقاضون مرتباتهم من الحكومة . نصت المادة (٦٩) على أنه اذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر فى المجلس أية الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . ونصت المادة (٧٠) على أن كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس . اذن يجب أن تقرروا الآن من أى تاريخ تبدأ الثمانية الأيام لحضرات الموظفين ولحضرات الأعضاء المنتخبين عن دائرتين أو فى المجلسين . أيكون مبدأ الثمانية الأيام من يوم الانتخاب أو من يوم افتتاح البرلمان ؟ أتقطع مرتبات حضرات الموظفين من يوم ١٥ مارس وهو يوم افتتاح البرلمان أو من يوم تقرير صحة انتخابهم ؟ ان اخواننا أعضاء مجلس النواب من الموظفين كانوا يتقاضون مرتباتهم الى أن فصل فى صحة انتخابهم . قرروا ما تشاؤون وانهوا الأمر على أى وجه تريدون . فالأمر الجوهرى على كل حال هو أن تصدروا قرارا فى هذا . قرروا مبدأ . أما أنا فانى أقترح على حضراتكم أن تقرروا اليوم صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فى صحة نيابتهم .

حضرة حافظ عابدين بك — هذه المسألة فصل فيها واعادة النظر فى ذلك تعتبر تكرارا .

الشيخ حسن عبد القادر — أرجوك أن لا تقاطعنى . نحن انتهينا من أمر المطعون فى انتخابهم وبقى لدينا غير المطعون فى انتخابهم فلماذا لا يقرر المجلس اليوم صحة نيابتهم ؟ هذا رأيى وان رأيتم غير ذلك فقولوا رأيكم وانما يجب أن تحددوا مبدأ الثمانية الأيام .

حضرة حافظ عابدين بك — القانون صريح فى أن كل عضو كان موظفا أو انتخب فى دائرتين أو فى المجلسين ولم يطعن فى انتخابه له ثمانية أيام يختار فيها بين وظيفته وعضوية المجلس أو بين احدى الدائرتين أو أحد المجلسين وهذه الثمانية الأيام تبدأ من تاريخ اليوم الذى قرر المجلس فيه عدم النظر فى صحة انتخاب من لم يطعن فيهم .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أنا موظف وتشرفت بأن عينت عضوا بمجلس الشيوخ ولكن بقيت فى وظيفتى من يوم ٢٨ فبراير الى يوم ١٥ مارس وهو يوم افتتاح البرلمان وأنا أعتبر أن لى ثمانية أيام أختار فيها بين وظيفتى وبين عضوية المجلس تبدأ من ١٥ مارس لأننى من هذا اليوم انقطعت عن أعمال وظيفتى فى الحكومة و بدأت عملى بالمجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بناء على أى نص يريد حضرة زميلى سعيد بك الروبى أن يجعل يوم ١٥ مارس مبدأ الثمانية الأيام ؟ انى أرى أن الحكومة منحت حضرات الأعضاء الموظفين اجازات فكانوا يؤدون واجباتهم فى البرلمان و يقبضون مرتباتهم من الحكومة مثل حضرتى السيد فوده بك وشوقى الخطيب بك . انى أترك لحضراتكم حرية الرأى فقرروا مبدأ تسيرون عليه لأنه يوجد بيننا زملاء يجمعون بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب فاذا قلنا ان الثمانية الأيام تبدأ من ١٥ مارس فيكون قد ضاع عليهم حق الاختيار و بناء على ذلك فالعضو المنتخب فى دائرتين ولم يقرر بعد مضى الثمانية الأيام فى أية الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها يتولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد — وكل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر ولم يصرح فى الثمانية الأيام فى أى المجلسين يريد الجلوس اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ . أضرب لذلك مثلا حضرة محمد علوى الجزار بك فانه انتخب

عضوا فى مجلس الشيوخ وعضـوا فى مجلس النواب وله بمقتضى القانون أن يختار بينهما فى ظرف ثمـانية أيام تبدأ من تاريخ الفصـل فى صحـة انتخابه وحضراتكم تتقيدون بالنصوص والقانون يقول " فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة الانتخاب" فما معنى هذا ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — فاجأنا حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر بهـذا الموضوع دون أن يكون مدونا بجدول الأعمال ومع هـذه المفاجأة فانه لم يأتنا بشىء جديد لم يسبق للمجلس البحث فيه فقد سبق أن طرح الأمر على المجلس فرأى أنه لا محل للنظر فى صحة نيابة من لم يطعن فى انتخابهم لأن القانون وضع للطعن شروطا ومواعيد اذا لم تتوافر كان الطعن مرفوضا شكلا. يحتج علينا حضرته بالمـادتين(٦٩و٧٢)من قانون الانتخاب وكذلك بالمـادة(٧٠)التى تنص على أنه يجب على كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر أن يصرح فى الثمـانية الأيام التاليـة ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس . الفصل لا يكون الا فى منازعة فمن ذا الذى ينازعنى وأنا غير مطعون فىَّ ؟ يريد زميلى أن يفهم متى تبتدئ الثمـانية الأيام ؟ فأقول أنها تبتدئ من اليوم الذى لا يقبل فيه الطعن بحال من الأحوال فاذا اكتسبت العضوية بالتزكية ابتدأت الثمـانية الأيام بعد انتهاء الخمسة عشر يوما المحددة قانونا للطعن فى صحة التزكيـة وأما اذا اكتسبت العضوية بالانتخاب فيكون مبدأ الثمانية الأيام بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب. وهذا اذا لم يكن العضومطعونا فى انتخابه فاذا كان مطعونا فى انتخابه فمن تاريخ فصل المجلس فى الطعن . وان كان العضو معينا فتبتـدئ مدة الثمانية الأيام فى اليوم السادس عشر من يوم اعلان هـذا التعيين . والواقع أنه بمضى هذه المواعيد تكون عضـوية المجلس صحيحة بقوة القانون . ولا محـل للرجوع الى البحث فى صحة نيـابة الأعضاء الذين لم يطعن فيهـم بعد أن قرر المجلس ألا ينظر فى صحة نيابة غير المطعون فيهم . أننا اذا فعلنا ذلك نقضنا ما قررناه من قبل .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — المسألة ليست سهلة وصعوبتها ناشئة من ابهام فى القانون ولسنا الآن بصدد تفسير القانون . أما ما يقوله حضرة الشيخ محمد عز العرب بك من أن النيابة تكون صحيحة بعد مرور مواعيد الطعن فهذا هوما أخذ به المجلس فى جلسة ماضية حيث قرر أنه لا ينظر فى صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فيهم . وبهذا يهدم أقوى ركن يستند اليه الشيخ حسن عبد القادر لأن المجلس لم يأخذ بنظريته التى ترمى الى تحقيق صحة نيابة جميع الأعضاء .

وأما ما يقول به زميلى الشـيخ عز العرب بك من أن مدة الثمـانية الأيام تبتدئ بعد انتهاء المدة التى يجوز فيها الطعن فى انتخاب العضو أو فى تزكيته فهذا يؤدّى الى تصحيح انتخاب الأعضاء قبل أن يكونوا أعضاء فعلا بالمجلس لأن المجلس لم يعقد إلا بعد مضى هذه المواعيـد . والذى أراه أن تبتدئ الثمـانية الأيام من ليلتنا هذه حيث فرغنا من النظر فى الطعون فأصـبحت بذلك نيابة جميع الأعضاء صحيحة المعينين منهم والمنتخبين. لقد سبق أن قرر المجلس أن لا ينظر إلا فى صحة نيـابة من طعن فيهم من الأعضاء ولكن ذلك لا يمنع المجلس من أن يعلن الليلة صحة نيابة جميع أعضائه سواء فى ذلك من طعن فى انتخابهم أم لم يطعن. واذا رجعنا الى المادة (٧٢) وجدنا فيها ما يؤيد هذا الرأى حيث نصت على أن يكون تنازل الموظف عن وظيفته فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته وهو ما يستفاد منه أن القانون يريد الأخذ بنظرية النظر فى صحة نيابة جميع الأعضاء فأرجو الموافقة على أن تبتدئ الثمـانية الأيام من هذه الليلة — يقول حضرة سعيد بك الروبى أن الثمـانية الأيام تبتدئ من يوم انعقاد المجلس ويظهر من ذلك أن المدة المخول له فيها الخيـار قد انتهت .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — نعم ابتدأت هذه المدّة من يوم انعقاد المجلس .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ألم تأخذ اجازة ؟

حضرة سـعيد فهمى الروبى بك — لا . ومع ذلك فانى أنضم الآن الى رأى حضرة رجائى افندى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — طرح المسألة على المجلس اليوم استشكال فى غير مشكل . اذ لا أشكال ولا محل للاستشكال . علينا قبل أن ننظر الى المواد(٦٩ و ٧٠ و ٧٢) أن نرجع النظر الى الباب الرابع من قانون الانتخاب الذى ابتدأ بالمادة (٦٨) وعنوان هذا الباب " الفصل فى صحة نيابة أعضـاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية" وجاءت المادة (٦٨) بعد ذلك فبينت الطريقة التى تتبع فى الطعن فى انتخاب الأعضاء وحددت المواعيد والظروف التى يصح الطعن فيها . وبعد ذلك جاءت المادة (٦٩) مسلطا عليها حكم المادة التى قبلها بمعنى أن مدة الثمانية الأيام الواردة فيها تبتدئ من يوم الفصل فى صحة الانتخاب اذا كان قد طعن فيه طبقا للشرائط والظروف المبينة فى المـادة (٦٨) .

سبق أن طرحت هذه المسألة على المجلس واقترح حضرة الشـيخ حسن عبد القادر أن ينظر المجلس فى صحة نيابة جميع أعضائه فرفض المجلس الأخذ بهذا الرأى وقرر أن يقتصر البحث على المطعون فيهم دون غيرهم . وفحوى هذا القرار أن من لم يطعن فيه تعتبر عضويته صحيحة . ذلك هو قرار المجلس وله مفعوله من يوم صدوره أى أن من لم يطعن فيه من الأعضاء أصبح انتخابه صحيحا من تاريخ ذلك القرار . أما من طعن فيهم فتثبت صحة نيابة كل منهم من اليوم الذى أصدر فيه المجلس قراره بذلك . وبذلك تبتدىء مدة الثمانية الأيام بالنسبة لغير المطعون فيهم من اليوم الذى أصدر فيه المجلس قراره المشار اليه بعدم النظر فى صحة نيابتهم . وأما بالنسبة لمن طعن فيه فتبتدىء مدة الثمانية الأيام من اليوم الذى قرر المجلس فيه صحة نيابته .

فلذلك أرى أن الأمر لا وجه فيه للاسـتشكال ولا موجب لاستصدار قرار جديد من المجلس بصحة نيابة من لم يطعن فيهم من الأعضاء .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — أمام المجلس المواد من (٦٨ الى ٧٢) وأمامه أيضا القرار الذى أصدره بأن من لم يطعن فيه تعتبر نيابته صحيحة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أين ذلك القرار فأوافقك عليه ؟ حقيقة طرحت هذه المسألة ولكن المجلس لم يصدر قرارا بهذا المعنى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — اذن يؤجل النظر فى هـذه المسألة حتى يطلع المجلس على القرار .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قضت المادة (٧٢) بأن الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يتناول المعينين والمنتخبين واذا رجعنا الى مواد القانون نجد أن تواريخ اعلان النيابة وسريان مدد تقديم الطعون محددة فى القانون فان المادة (٤١) تنص على حالة الانتخاب بالتزكية فاللجنة المنصوص عنها فى المادة (١٣) تعلن انتخاب العضو الذى لم يرشح سواه ترشيحا صحيحا وفى هذه الحالة تبدأ الخمسة عشر يوما المعينة للطعن فى الانتخاب من يوم اعلان اللجنة لانتخاب العضو بالتزكية. والثمانية الأيام التى يجب فيها على العضو أن يختار بين وظيفته أو النيابة تتلو مدة الخمسة عشر يوما المذكورة . وأما بالنسبة للأعضاء المنتخبين فيبتدئ ميعاد الخمسة عشر يوما من تاريخ اعلان رئيس لجنة الانتخاب اسم العضو المنتخب طبقا للمادة (٥٩) من قانون الانتخاب وتتلوها مدة الثمانية الأيام . أما المعينون فتبتدئ المواعيد بالنسبة لهم من تاريخ اعلان انتخابهم بالجريدة الرسمية . وبناء على ذلك فانى أوافق زميلى عز العرب بك على أن تبدأ المواعيد من تاريخ اعلان الانتخاب بالكيفية التى أوضحتها فاذا انقضت الخمسة عشر يوما ولم يقدم طعن فى صحة نيابة العضو اعتبرت نيابته صحيحة وفى الثمانية الأيام التالية يكون الاختيار .

حضرة أحمد أبوسيف افندى راضى — أنا أعترض على بعض الزملاء الذين يطلبون أن يقرر المجلس فى هذه الليلة صحة نيابة من لم يطعن فى انتخابهم لأن المجلس لم يبحث موضوع نيابتهم ولم يطلع على الأوراق الخاصة بها فكيف يحكم بصحتها . وقد سبق أن قرر المجلس أن يقتصر النظر على المطعون فى انتخابهم ولاموجب لنقض هذا القرار . ومن لم يطعن فيهم من الأعضاء تعتبر نيابتهم صحيحة من تاريخ ١١ مارس أى بعد مضى الخمسة عشر يوما التالية لانتخابهم . وعلى ذلك تبتدئ مدة الثمانية الأيام من هذا التاريخ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أريد البحث فى صحة نيابة الأعضاء فلا حاجة للاطلاع على أوراق الانتخابات . وكل ما أريده أن يحدد مبدأ لسريان مدة الثمانية الأيام . ومع ذلك فأين هو قرار المجلس السابق ؟

تلى من مضبطة جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ ما يأتى :

"معالى الرئيس — تؤخذ الآراء بطريقة القيام والجلوس فيما اذا كان للمجلس حق النظر فى صحة نيابة جميع الأعضاء أو المطعون فيهم فقط .

وهنا تقرر الموافقة على أن اختصاص المجلس بالنظر فى صحة النيابة قاصر على الأعضاء المطعون فيهم" .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يريد المجلس أن يقرر صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فيهم من تاريخ هذا القرار أم من اليوم ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يقول زميلى نور الدين بك أن مدة الثمانية الأيام تبتدئ من اليوم الذى قرر المجلس فيه عدم النظر فى صحة نيابة غير المطعون فيهم . على أن هـذا القرار ليس فى الواقع فصلا فى الموضوع وما هو الا قرار بعدم اختصاص المجلس بالنظر فى صحة النيابة بالنسبة لهؤلاء الأعضاء . فهو بذلك ليس فصلا فى صحة نيابتهم لأن المحكمة اذا حكمت بعدم الاختصاص فلا يكون حكمها هذا مؤثرا فى الموضوع . على أننا لو اعتبرنا هـذا القرار فاصلا فى الموضوع لترتب على ذلك اختلاف فى المدة التى يجوز فيها الخيار لمن لم يطعن فى نيابتهم و بين من طعن فى نيابتهم بطعن مرفوض شكلا ففى الحالة الأولى تصح النيابة بانقضاء مدة الطعن القانونية . وأما فى الحالة الثانية فيظل الموظف متمتعا بوظيفته و يتقاضى مرتبها الى وقت صدور القرار برفض الطعن الموجه له شكلا . مع أن الرفض لأسباب شكلية مبطل للطعن من حيث اعتباره قائما فكأنه لم يكن وكأن العضو لم يطعن فيه أصلا و يجب اعتبار صحة نيابته من تاريخ انقضاء المدة القانونية للطعن و بناء على هذا فانى ما زلت على رأيى من أن تبتدئ مدة الثمانية الأيام من اليوم الذى صار العضو فيه نائبا بحكم القانون .

معالى الرئيس — تريد أن يكون ابتداء الثمانية الأيام بعد انقضاء الخمسة عشر يوما المحددة للطعن ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — تبتدئ الثمانية الأيام من اليوم الذى يعتبر فيه النائب نائبا بحكم القانون بمضى مواعيد الطعن فى انتخابه . وهو يعتبر نائبا بحكم القانون بمضى خمسة عشر يوما من يوم ظهور نتيجة الانتخاب سواء كان ظهورها فى يوم ٢٣ أو ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لى كلمة أرد بها على زميلى حضرة الأستاذ عز العرب بك فيما يتعلق بما ذكره عن الحكم بعدم الاختصاص . ان الحقوق التى تكتسب يجب أن يقرها المجلس بقرار يصدر منه ولا تعتبر الحقوق مكتسبة الا من وقت صدور القرار المكسب لها لأن هـذا القرار هو الحكم الذى يصدر باعطاء الحق الى صاحبه فاذا فرضنا أنى ادعيت دعوى والقانون يقرنى عليها فلا يمكن أن أحصل على حقى الا باستصدار حكم من محكمة مختصة يفيد أننى أصبحت به صاحب الحق الذى أدعيه . لكن توفر الحق بتوفر النص الذى يقوم عليه قانونا لا يكسبنى ذلك الحق بكيفية كاملة الا اذا استصدرت به حكما من الجهة المختصة . أما ما استشكل به زميلى عز العرب بك من أن المجلس قرر عدم اختصاصه بالفصل فى صحة نيابة من لم يطعن فيهم من الأعضاء وأن القرار بعدم الاختصاص لا يفيد صحة الانتخاب فذلك استشكال فى غير مشكل لأن النظر فى صحة النيابة لا محل له الا أمام هذا المجلس بصريح نص القانون فليس لهيئة أخرى حق النظر فى ذلك . فاذا كان المجلس قد أصدر قرارا بعدم اختصاصه . فانما أراد بذلك التسليم بصحة الاجراءات التى أدت الى انتخاب الأعضاء الذين لم يطعن فيهم فليس له بعد ذلك حق اعادة النظر فيها وتقرير ما يخالفها . هـذا هو ما أراده المجلس من القرار الذى أصدره بعدم الاختصاص . أراد اعتبار الانتخاب صحيحا لا محل لاعادة النظر فيه . والعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — من أى يوم تعتبر النيابة صحيحة؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — من يوم صدور ذلك القرار .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أؤيد زميلى نور الدين بك وأرد على زميلى الشيخ عز العرب بك بأن عضوية المجلس لا تكتسب بالانتخاب وانما يعتبر المنتخب أو المعين عضوا من يوم جلوسه فى هذا المجلس . وحيث اننا

فى يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ بدأنا النظر فى صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم وغير المطعون فيهم وتقرر أن لا ينظر الا فى صحة نيابة من طعن فيهم فمعنى هذا أننا اعتبرنا نيابة من لم يطعن فيهم صحيحة وهذا التاريخ هو فى الواقع مبدأ صحة عضويتهم .

معالى الرئيس — المسألة المعروضة على حضراتكم هى ما يأتى : ماهو التاريخ الذى يعد مبدأ لمدة الاختيار المقررة فى المواد (٦٩) وما بعدها .

توجد أربعة آراء :

الرأى الأول — رأى حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر . وهو أن يحكم المجلس بصحة نيابة جميع أعضائه الذين لم يطعن فيهم .

الرأى الثانى — رأى حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك . وهو أن مدة الثمانية الأيام تبدأ من تاريخ انقضاء الخمسة عشر يوما المخصصة للطعن .

الرأى الثالث — رأى حضرة عبد الفتاح رجائى افندى . وهو أن تعتبر النيابات كلها صحيحة ابتداء من هذه الجلسة .

الرأى الرابع — رأى حضرتى ابراهيم نور الدين بك وحافظ عابدين بك وهو أن تبدأ المدة بالنسبة لمن لم يطعن فيهم من تاريخ قرار المجلس بعدم النظر فى انتخابهم أى من تاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ . وبالنسبة لكل واحد من الباقين من تاريخ رفض الطعن .

عبد الفتاح رجائى افندى — اننى متنازل عن رأيى . وأنضم الى رأى حضرة زميلى نور الدين بك لأن الرجوع الى الحق فضيلة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى رأى خامس لم يعرض على المجلس وهو فى الواقع يوافق رأى زميلى عز العرب بك مع تعديل فيه . أرى اعتبار الخمسة عشر يوما التى بمضيها تعتبر النيابة صحيحة من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب طبقا للمادتين (٤١ و ٥٩) فيما يختص بالأعضاء المنتخبين ومن تاريخ نشر الأسماء بالجريدة الرسمية بالنسبة للأعضاء المعينين .

معالى الرئيس — من يوافق على رأى حضرات ابراهيم نور الدين بك وحافظ عابدين بك وعبد الفتاح رجائى افندى يقف ؟

وقفت الأغلبية العظمى .

قرر المجلس الموافقة على الرأى الرابع .

معالى الرئيس — قد فرغنا من النظر فى الطعون فهل توافقون على أن ننظر فى الجلسة المقبلة فى انتخاب مكتب ادارة المجلس طبقا للمادة الثامنة من اللائحة ثم فى انتخاب اللجان ؟

موافقة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة ١١ والدقيقة ٤٥ مساء على أن تعقد غدا «الثلاثاء» ١٥ أبريل سنة ١٩٢٤ الساعة ٩ والدقيقة ٣٠ مساء .



مضبطة الجلسة الحادية عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١١ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الثلاثاء ١١ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٢٤ فى الساعة التاسعة والدقيقة ٣٥ مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

بعد أن أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا حضرات :

ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . الدكتور سوريال جرجس افندى . الشيخ على رمضان الطويجى . برهان نور باشا . محمد فتح الله بركات باشا . أحمد الشريعى باشا . المصرى السعدى باشا . حسن رشوان حمادى بك . مصطفى أبو رحاب باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . الأنبا لوكاس .

وحضر من حضرات الوزراء غير الأعضاء أصحاب الدولة والمعالى :

محمد سعيد باشا . حسن حسيب باشا . محمد نجيب الغرابلى باشا .

حبيب المصرى بك : سكرتير عام .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

أولا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثانيا — تبليغ المجلس ما قد يكون واردا من الاعتذارات والرسائل .

ثالثا — الأسئلة :

(١) تبليغ المجلس سؤالا موجها من حضرة على بسيونى بك عضو المجلس عن دائرة كفر الدوار الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية فى شأن مياه الرى بمنطقة كفر الدوار .

(٢) ردّ حضرة صاحب الدولة وزير المالية على سؤال حضرة ألفريد شماس افندى عن توظيف المال الاحتياطى .

رابعا — الاقتراحات :

(١) تبليغ المجلس اقتراحين من سعادة محمد المغازى باشا عضو المجلس عن دائرة العطف وهما .

(أ) اقتراح خاص بتطهير الترع والمصارف .

(ب) اقتراح خاص باصلاح جزء من الطريق بين القاهرة والاسكندرية .

خامسا — انتخابات مكتب ادارة المجلس واللجان .

ملحق بجدول الأعمال

(١) تبليغ المجلس سؤالا يريد حضرة شاهين الجندى افندى توجيهه لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات عما اذا كان فى عزم الوزارة مد خط السكة الحديدية من منوف الى بنها .

سيبلغ هذا السؤال لمعالى الوزير ثم يدرج فى الجلسة التى تحدد للاجابة .

(٢) تبليغ المجلس اقتراحا من حضرة راغب عطيه بك يطلب به أن تكون مكافأة أعضاء البرلمان ٣٠٠ جنيه فى السنة .

سيحال هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات بعد تأليفها .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — تلقيت السؤال الذى وجهه الىّ حضرة العضو المحترم ألفريد شماس افندى الخاص بالمال الاحتياطى . وجوابا على القسم الأول من السؤال أقول ان المال الاحتياطى بلغ فى أول سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ نحو ١٣ مليون جنيه وينتظر أن يصل فى نهاية السنة المالية الى نحو ١٧ مليونا ونصف مليون من الجنيهات . ويتكون هذا المبلغ من احتياطى عمومى يقدر بمبلغ ١١,٧٥٠,٠٠٠ جنيه ومن احتياطى خصوصى يقدر بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه .

أما الاحتياطى الخصوصى فقد سمى خصوصيا لأنه خصص لغرض معين وهو تعديل الدرجات إذ كان المفهوم أن ميزانية الحكومة العادية لا تفى بالمطلوب لهذه الغاية ولكن الدرجات عدلت ووفت الايرادات بهذا الغرض فلم يبق هنالك محل الى مس هذا الاحتياطى ولذلك ضم الى الاحتياطى العمومى فأصبح مجموعهما ثلاثة عشر مليونا كما كان . وأما القسم الثانى من السؤال الخاص بما تجنيه الحكومة من الأرباح من هذا المبلغ فيظهر أن حضرة العضو المحترم لديه بعض الشك فى أن الحكومة تربح من المال الاحتياطى . على أن الواقع أن الحكومة تربح من أموالها الاحتياطية فان الأموال المذكورة مكونة من سندات ومن أموال مودعة بالمصارف فالأولى بعضها على الحكومة المصرية كالدين الموحد والممتاز والمضمون الذى ضمنته فرنسا وانكلترا وألمانيا والنمسا . وبعضها على الحكومة البريطانية والهندية وبعضها أيضا على الحكومة العثمانية كما أن هنالك سندات أخرى متنوعة .

وكل هذه السندات بلغت قيمتها نحو ٩,٤٤٩,٠٠٠ جنيه بفائدة تختلف باختلاف أنواعها وهى تتراوح بين ٣ فى المائة و٣½ فى المائة و٥ فى المائة على قيمتها الاسمية والحكومة المصرية تربح من مجموع هذه المبالغ أكثر من ٥ فى المائة أعنى نحو ٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

أما المال المودع بالمصارف فان فائدته تختلف باختلاف معدل القطع فى الأسواق المالية وهى الآن ٣ فى المائة وتربح الحكومة من هذا المال نحو ٢٤١,٠٠٠ جنيه فمجموع ربحها من المبلغين بلغ ٧٤١,٠٠٠ جنيه هذا هو بيان الأرباح وطريقة توظيف المال الاحتياطى .

أما القسمان الثالث والرابع من السؤال فمن اختصاص وزارة الأشغال .

حضرة ألفريد شماس افندى — أقدم مزيد الشكر لحضرة صاحب الدولة الوزير على تلك الايضاحات والذى حملنى على توجيه هذا السؤال هو ما تحققته عند سفرى الى مانشستر باسم النقابة المصرية للتحقق من حالة القطن وأسعاره . ولقد كانوا هناك يتحدثون ويتهامسون فى أمر احتمال حدوث مجاعة فى الأقطان . وانتشرت الفكرة الآن فى العالم بسبب عجز محصول القطن الأمريكى الذى بلغ فى السنين الأخيرة أكثر من ٢٥ مليون قنطار لأنه بعد أن كان يتراوح محصوله بين ٧٥ و ٨٠ مليون قنطار قبل سنى الحرب انحط الى نحو الخمسين مليونا ولذلك نرى الأسعار الآن تتراوح بين ٤٠ و ٥٠ ريالا ويحتمل أن تبقى كذلك سنين عديدة ولكن من المحقق أن هنالك مجهودا عظيما يبذل فى العالم وخصوصا فى بريطانيا العظمى لزيادة محصول الأقطان خوفا من أن يأتى يوم لا تجد مغازلها فيه ما يقوم بتشغيلها فيجب على مصر أن تقوم بنصيبها من هذا الاهتمام أولا لتزيد فى مقدار أقطانها النادرة المثال ولتتبوأ المركز اللائق بها وثانيا لتستفيد ماليا بهذه الأسعار التى ما كان يُحلم بها لأنى من الذين باعوا أقطانهم بسعر عشرة ريالات فى وقت من الأوقات .

ولقد تفضل صاحب الدولة الوزير وذكر أن الأموال الاحتياطية تأتى بربح يقدر بنحو ٧٤١,٠٠٠ جنيه ولكن هذه الفائدة لا تذكر بجانب ما يعود على الخزينة المصرية من استثمار أموالها فى تحسين طرق الرى والصرف واحياء الأراضى البور التى تبلغ نحو المليونين من الأفدنة . فهذه لو أصلحت وبيعت بسعر عشرة جنيهات للفدان لربحت الحكومة من ذلك نحو العشرين مليون جنيه فضلا عما يعود على البلاد بسبب ذلك من التقدم والرخاء .

أما الجزء الأخير من سؤالى وهو الخاص بتلك الأراضى البور واصلاحها فانى أنحنى باحترام أمام رأى دولة الوزير بأنه مختص بوزارة الأشغال ولكنه فى الواقع مشترك بينها وبين وزارة المالية لأن وزارة الأشغال لا يمكنها أن تعمل عملا ما بغير مال فلو أعطتها المالية المال المطلوب فانها تستطيع أن تعمل ما يعود على البلاد بالفائدة المرجوة ووزارة المالية تستطيع تقديم ذلك المال لوزارة الأشغال ولو على سبيل السلفة لحين اصلاح تلك الأراضى والاستفادة منها .

دولة محمد توفيق نسيم باشا — لا شك أن إصلاح الأراضى أمر محمود يعود على البلاد بالفائدة العظمى خصوصا وأن عدد السكان يزداد زيادة مطردة تقدر بنحو مائتى ألف نفس سنويا ففى عشر سنوات تبلغ الزيادة نحو المليونين والسكان يحتاجون الى مؤونة والمؤونة تحتاج الى أرض تنتجها فإذا لم يزد مقدار ما يزرع من الأرض فكيف السبيل للوفاء بالحاجة التى تقتضيها زيادة السكان ؟ أما بخصوص المال فان المالية تعطى الأشغال أموالا وافرة كما هو مبين فى الميزانية فهى تعطيها ما يلزم للأعمال الجديدة وللرى والصرف وتحصين الجسور وتقويتها . بل انه كثيرا ما يحصل أن الأشغال لا تنفق كل ما يعطى لها فيبقى منه جزء كبير فى آخر السنة . أما مسألة إصلاح الأراضى البور وهى التى تبلغ مليونى فدان فانه لا يمكن معرفة ما تحتاجه من النفقات الا بعد درس المسألة بمعرفة الفنيين من وزارة الأشغال . على أن للاصلاحات اعتمادات سنوية تعطى لوزارة الأشغال وغيرها من الوزارات . وأما المال الاحتياطى فيجعل عادة للطوارئ .

حضرة الفريد شماس افندى — لا يوجد فى العالم حكومة لديها مبالغ احتياطية متوفرة كمصر وهى ليست بحاجة لاستبقاء مثل هذا الاحتياطى لأن الحكومة للأمة والأمة للحكومة .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — حقيقة ان بعض الحكومات الأوربية ليست لديها أموال احتياطية وهى ليست فى حاجة الى تلك الأموال اذ يسهل عليها اذا طرأ طارئ واحتاجت الى المال أن تفرض على الأمة فى الحال بموافقة البرلمان ما تقتضيه الظروف من الضرائب الجديدة . ولكن الحال فى مصر غير ذلك فان الحكومة المصرية تعترضها عقبات فى سبيل فرض الضرائب بسبب الامتيازات الأجنبية فلا بد من وجود مال احتياطى لديها تستند اليه عند الطوارئ .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هل يسمح دولة الوزير ببيان مقدار الأسهم وأنواعها ؟

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — فى استطاعتى اعطاء البيان المطلوب الآن .

بيان سندات احتياطى الحكومة العمومى لغاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٣

	القيمة الاسمية	القيمة التى صار الشراء بها	
	جنيـه انجليزى	مليم	جنيه مصرى
سندات على الحكومة المصرية			
سندات الدين الموحد ٤٪	٤٢٥٩٣٨٠	٤٦	٢٨٥٥٢٢٢
« الممتاز ٣½٪	٢٠٩٤٠٨٠	٤٧١	١٢٧٦٠٧٩
« المضمون ٣٪ ضمنته انكلترا وفرنسا والنمسا وألمانيا أى تعهدوا بأنها اذا عجزت الحكومة المصرية عن دفع فوائده تقوم هذه الدول بالدفع .	٣٦٢٢٦٠٠	٨٠	٢٥٨٠٣٩
خسارة فى بيع سندات ممتازة	—	٩٨٨	٢٢٩٩
	٦٧١٦٠٦٠	٥٨٥	٤٣٩١٦٤٠
سندات على الحكومة البريطانية والهندية			
سلفة الهند ٣٪	٢٢٥٠٠٠	١٤٢	١٠٦٤٠٤
« الحرب الجديدة ٥٪ سنة ١٩٢٩ — ١٩٤٧	٢٣٢٠٣٨١	٦٥٣	٢٢٤٥٤٠٣
« « الأهلية ٥٪ استحقاق أكتوبر سنة ١٩٢٧ مجموعة رقم ١	٧٢٠٠٠٠	٣٧٤	٧٤٥٧٢٥
« « ٥٪ استحقاق أبريل سنة ١٩٢٨ مجموعة رقم ٢	٦٩٥٧٠٠	٣٢٣	٧٢٠٥٣٥
« « ٥٪ « سبتمبر سنة ١٩٢٨ « ٣	٢٠٠٠٠٠	٣٥٦	٢٠٧٧٦٨
« « ٥٪ « فبراير سنة ١٩٢٩ « ٤	٦٥٠٠٠٠	٥٩١	٦٦٩٣٢٨
أرباح فى بيع سندات الترنسيفال	—	٣٠٢	١٥٥٨٤
	٤٨١١٠٨١	١٣٧	٤٦٧٩٥٨١
سندات على الحكومة العثمانية			
سندات الدفاع العثمانى ٤٪ سنة ١٨٩١	١٢٩٣٤٠	١٣١	٩٥٩٨١
« القرض « ٣¼٪ سنة ١٨٩٤	٨٢٠٠	٤٨٦	٥٤٠٥
	١٣٧٥٤٠	٦١٧	١٠١٣٨٦
سندات متنوعة			
أسهم البنك الزراعى المصرى ٣½٪ المضمونة بالحكومة المصرية	٣٢٠٠٠٠	٦٩	١٨٥٦٤٠
سندات متنوعة	—	٢٥٣	٩٠٥٠٦
	—	٣٢٢	٢٧٦١٤٦
الجملة	—	٦٦١	٩٤٤٨٧٥٤

الموحد } كانت الحكومة ممنوعة من استهلاكهما وفى سنة ١٩٠٤ لما حصل الاتفاق الفرنساوى الانجليزى صارت الحكومة حرة من سنة ١٩١٢ فى استهلاكهما،
الممتاز } أما المضمون فيستهلك أولا فأولا وله قسط سنوى معين .

معالى الرئيس — أمامنا الآن مسألة انتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين طبقا لنص المادة (٨) من اللائحة الداخلية .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ننتخب الوكيلين أولا .

معالى الرئيس — انتخبوا اذن اثنين من بين حضراتكم للاشراف على عملية الانتخاب .

قرر المجلس بالاجماع انتخاب كل من حضرتى الشيخ حسن عبد القادر وسعيد فهمى الروبى بك للاشراف على العملية المذكورة .

هنا انصرف حضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء حيث كانت الساعة ١٠ والدقيقة ٣٠

شرع المجلس فى انتخاب الوكيلين بطريق الاقتراع بالقائمة وبعد فرز الأوراق تلا معالى الرئيس نتيجة الانتخاب وهى كما يأتى :

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا ...	٥٢ صوتا
« صاحب العزة محمد علوى الجزار بك	٤٢ «
« « الدولة يوسف وهبه باشا	٤١ «
« « العزة محمد محمود خليل بك	٣٦ «
« محمود بسيونى افندى	١٦ «
« صاحب المعالى أحمد على باشا	٧ أصوات
« « السعادة ابراهيم سعيد باشا	٦ «
« « المعالى محمد العبانى باشا	٣ «
« « المعالى محمد شفيق باشا	صوتان
« « السعادة أمين سامى باشا	«
« « المعالى محمود شكرى باشا	صوت واحد
« « المعالى اسماعيل سرى باشا	«
« « السعادة محمد السيد أبو على باشا... ...	«
« « العزة راغب عطيه بك	«
« « الفضيلة السيد محمد على الببلاوى... ...	«

معالى الرئيس — لم ينل أحد الأغلبية المطلقة نظرا لأن مجموع الأصوات التى أعطيت هو ١٠٦ والأغلبية المطلقة ٥٤ وعلى ذلك يجب اعادة الانتخاب طبقا لنص المادة العاشرة من اللائحة الداخلية وفى هذه الحالة تكفى الأغلبية النسبية .

تليت المادة المذكورة بناء على أمر معالى الرئيس .

أعيدت عملية الانتخاب و بعد فرز الأوراق تلا معالى الرئيس نتيجتها وهى كما يأتى :

حضرة صاحب المعالى زكى أبو السعود باشا	٥٥ صوتا
« « العزة محمد علوى الجزار بك	٥١ «
« « الدولة يوسف وهبه باشا	٤١ «
« « العزة محمد محمود خليل بك	٣٥ «
« محمود بسيونى افندى...	١٥ «
حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا	٤ أصوات
« « السعادة ابراهيم سعيد باشا	٤ «
« « المعالى محمد العبانى باشا	صوتان
« « السعادة أمين سامى باشا	«
« « المعالى محمود شكرى باشا	«
« « المعالى محمد شفيق باشا	صوت واحد
« « العزة راغب عطية بك	«
« « الفضيلة السيد محمد على الببلاوى ...	«
« « السعادة السيد أبو على باشا	«
« « « محمود الاتربى باشا	«
« « المعالى اسماعيل سرى باشا	«

معالى الرئيس — بناء على هذه النتيجة قد أصبح كل من حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وحضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيلا للمجلس (تصفيق حاد) .

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا :

سادتى :

فاجأتمونا بهذه النتيجة وشرفتمونا بثقتكم وكان من حقكم أن تنتظروا منا أن نضاعف مجهوداتنا فى خدمة هذا المجلس لنقوم بواجبنا نحو الوطن العزيز فلحضراتكم الشكر منا ونعدكم أن نكون عند حسن ظنكم بنا ولنا وطيد الأمل (اسمحوا لى أن أتكلم عن نفسى وعن حضرة زميلى) أن نرى روح الوئام سائدة فى هذا المجلس بين حضرات الاعضاء جميعا وأن نرى حضراتكم تحرصون على استبقاء الثقة المتبادلة بينكم وحسن التفاهم فان فى ذلك تحقيقا لمبدأ التضامن ذلك المبدأ الذى يضمن لحضراتكم أن يكون بعضكم لبعض ظهيرا فبالتضامن وبالاخلاص فى العمل نستطيع أن نقوم لأمتنا العزيزة بأحسن الخدمات فى سبيل تحقيق رغباتها ونسأل الله أن يسدد خطانا وأن يوفقنا الى سبيل الحكمة والرشاد (تصفيق حاد) .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك — يا معالى الرئيس و يا حضرات الأعضاء :

يعجز لسانى عن ايفائكم حقكم من الشكر ويقصر تعبيرى عن رفع آيات الحمد لكم لتفضلكم باختيارى وكيلا لمجلسكم الموقر . نعم أرى نفسى عاجزا عن تقديم الشكر فأرجو المعذرة وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا لما فيه مصلحة البلاد فى ظل جلالة ملكنا المعظم وفى عهد زعيمنا المحبوب سعد زغلول باشا . (تصفيق حاد)

معالى الرئيس — هل تريدون الاستمرار ؟

أصوات : نستمر .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هل يسمح معالى الرئيس أن أقترح على حضرات الأعضاء أن ينعقد المجلس فى الليلة المقبلة ؟

الشيخ حسن عبد القادر — أوافق حضرة زميلى عز العرب بك على رأيه حتى ننتهى من انتخاب السكرتيرين والمراقبين واللجان لأننا من جهات مختلفة و يصعب علينا السفر فى رمضان .

معالى الرئيس — لا يمكن الاجتماع غدا بسبب الاحتفال بذكرى المغفور له محمد على باشا .

معالى الرئيس — من يريد أن يتفضل فيراقب عملية الانتخاب ؟

أصوات : يكفى الوكيلان يا معالى الرئيس .

الشيخ محمد عز العرب بك — العملية الثانية فى اللائحة هى انتخاب السكرتيرين فلنشرع فيها .

جرت عملية انتخاب السكرتيرين بطريق الاقتراع بالقائمة وبعد فرز الأوراق أعلن معالى الرئيس النتيجة الآتية :

حضرة صاحب العزة سعيد فهمى الروبى بك ... ... ٥٥ صوتا
« عبد الفتاح رجائى افندى ... ... ٥٤ «
« محمود بسيونى افندى ... ... ٥٠ «
« صاحب العزة على عبد الرازق بك ... ... ٤٥ «
« « « محمد عز العرب بك ... ... ٣٨ «
« « « محمد محمود خليل بك ... ... ٣١ «
« « السعادة محمد فهمى باشا ... ... ٣٠ «
« « العزة الدكتور احمد عيسى بك ... ... ١٨ «
« « « حافظ عابدين بك ... ... ١٧ «
« الشيخ حسن عبد القادر... ... ... ١٥ «
« صاحب العزة ابراهيم نور الدين بك ... ... ٨ أصوات
« لويس أخنوخ فانوس افندى ... ... ٨ «
« الفريد شماس افندى ... ... ٧ «
« صاحب العزة محمد طلعت حرب بك... ... ... ٥ «
« عبد الرحيم مهنا افندى ... ... ٥ «
« الشيخ حسين والى ... ... ٣ أصوات

حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد على الببلاوى ... ... صوتان
« الشيخ ابراهيم الجبالى ... ... «
« صاحب السعادة ميشيل أيوب باشا ... ... صوت واحد
« « « صليب اقلاديوس باشا ... ... «
« « « محمود فهمى باشا ... ... «
« « « أمين سامى باشا ... ... «
« « « محمد أفلاطون باشا ... ... «
« « العزة محمد محمود بك ... ... «
« « « مصطفى رشيد بك ... ... «
« « « محمد لطفى طنطاوى افندى ... ... «
« « المعالى أحمد على باشا ... ... «
« « السعادة ابراهيم سعيد باشا ... ... «
« « العزة محمد علوى الجزار بك ... ... «
« « السعادة أحمد تيمور باشا ... ... «
« « العزة عثمان محمد بك ... ... «
« « السعادة اللواء على فهمى باشا ... ... «

معالى الرئيس — لقد حاز الأغلبية المطلقة كل من حضرة صاحب العزة سعيد فهمى الروبى بك حيث نال ٥٥ صوتا وحضرة عبد الفتاح رجائى افندى حيث نال ٥٤ صوتا من مجموع الأصوات البالغ قدرها ١٠٤ وعلى ذلك فقد أصبحا سكرتيرين ووجب اعادة عملية الانتخاب لاختيار السكرتيرين الباقين .

أصوات : يؤجل ذلك الى جلسة يوم الاثنين المقبل .

وافق المجلس على ذلك .

رفعت الجلسة حيث كانت الساعة ١٢ والدقيقة ٢٠ صباحا على أن تعود للانعقاد يوم الاثنين الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٢٤ الساعة ٩ والدقيقة ٣٠ مساء .





مضبطة الجلسة الثانية عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٧ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ١٧ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٢٤ الساعة التاسعة والنصف مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

بعد أن أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة قال ما يأتى :

حضرات السادة :

قبل أن نبدأ أعمالنا فى هذه الليلة أرى من الواجب أن أجاهر من أعلى هذا المنبر بعظيم سخطى وسخطكم على الجريمة التى وقعت أخيرا وأودت بحياة أحد رجال الجيش البريطانى وقد ألقت العدالة يدها على الآثمين وستقتص منهما ولا شك القصاص الذى يستحقانه على تلك الجناية التى تنكرها الأمة المصرية قاطبة وتأسف شديد الأسف لوقوعها .

ثم نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة :

يوسف وهبه باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . مصطفى الاهوانى بك . الشيخ على رمضان الطويجى . برهان نور باشا . بيومى ذكرى بك . المصرى السعدى باشا . سمعان غبريال القمص بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . حسن رشوان حمادى بك . مصطفى اسماعيل أبورحاب باشا . عمر أحمد خلف الله بك . أحمد مصطفى بك . عبد الرحيم صبرى باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . محمد أفلاطون باشا . محمد طلعت حرب بك . الانبا لوكاس . الانبا أغناطيوس برزى .

وحضر من حضرات الوزراء غير الأعضاء حضرة صاحب المعالى حسن حسيب باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا سعيد فهمى الروبى بك وعبد الفتاح رجائى افندى .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

أولا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثانيا — تلاوة الاعتذارات والرسائل وطلبات الاجازات .

ثالثا — الأسئلة :

(١) تبليغ المجلس الأسئلة الآتية وهى :

(أ) سؤال موجه الى معالى وزير الحربية والبحرية من سعادة اللواء موسى فؤاد باشا عن طريقة استعمال المبالغ المتوفرة من جزاءات صف الضباط والعساكر بالجيش أو من وفورات أخرى بالميزانية وكذلك عن استعمال اللغة الانجليزية فى احدى وحدات الجيش .

(ب) سؤالان موجهان الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية أحدهما من حضرة عبد الظاهر بك خليل خاص بمياه الرى فى المنطقة الواقعة بين الواسطى والعياط والآخر من حضرة بيومى مذكور بك خاص بالمناوبات الصيفية شرق وغرب الجيزة .

(ج) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة عبدالرحيم مهنا افندى عن توسيع خط السكة الحديدية بين الأقصر وأسوان وانشاء خط جديد بين قنا والقصير .

(٢) اجابة حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية على السؤال الذى سبق توجيهه الى معاليه من سعادة اللواء موسى فؤاد باشا فى موضوع تجنيد الشبان المصريين للاشتغال فعلة فى السكة الحديدية السودانية .

رابعا — الاقتراحات :

اقتراح من سعادة اللواء موسى فؤاد باشا فى موضوع مرتبات الموظفين .
(سيحال الاقتراح على لجنة الاقتراحات عند تأليفها) .

خامسا — تبليغ المجلس عريضة مقدمة من بعض أصحاب المعاشات ألحقوا بها صورة عريضة قدموها الى دولة وزير المالية وعليها ١٢٠٠ توقيع يلتمسون بها عطف الحكومة عليهم وزيادة المعاشات التى لاتتجاوز ٢٠ جنيها فى الشهر ٢٠ فى المائة كما حدث بالنسبة للمرتبات بوجه عام .

(ستحال هذه العريضة على لجنة العرائض عند تأليفها) .

سادسا — تتمة انتخاب أعضاء المكتب والشروع فى انتخاب أعضاء اللجان .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدّق المجلس عليه .

ثم أخطر المجلس بالاعتذارات الآتية :

اعتذر نيافة الانبالوكاس عن حضور الجلسة الماضية بكتاب ورد فى اليوم التالى لها .

واعتــذر حضرات أصحاب الدولة والسعادة والعزة يوسف وهبه باشا . مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . محمد طلعت حرب بك . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى سمعان غبريال . القمص بك وعمر أحمد خلف الله بك عن حضورهم جلستى اليوم وغد .

واعتــذر حضرات مصطفى الاهوانى بك . أحمد مصطفى بك ومحمد أفلاطون باشا عن جلسة اليوم .

وطلب كل من حضرات نيافة الانبا لوكاس ونيافة الانبا اغناطيوس برزى وسعادة محمود محمد حسن الشنديلى باشا وحضرة بيومى ذكرى بك اجازة لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم وقد رخص لهم معالى الرئيس بها .

ثم أخطر المجلس بكتاب ورد من سعادة أحمد فؤاد عبد الله باشا يطلب اجازة مرضية لأنه يعالج الآن فى باريس وقــد أرفق بطلبه شهادة طبية من الدكتور شوفلو بباريس تثبت أنه مصاب بالروماتزم وأن علاجه يقتضى زمنا ما وأنه ينبغى له بعد ذلك أن يتوجه الى احدى مدن الحمامات .

وبالنظر لأن هذه الاجازة مطلوبة لمدة تزيد على خمسة عشر يوما فالطلب معروض على المجلس .

وافق المجلس على اعطائه الاجازة المطلوبة .

ثم تليت الرسالة الواردة من برلمــان ايران وهذا نصها :

رئيس البرلمــان المصرى بالقاهرة

كلفنى برلمــان ايران بأن أقدم لمعــاليكم أخلص الأمانى لعظمة بلادكم وعهدها الجديد الذى بدأ بافتتاح البرلمان المصرى .

طهران فى ١٧ أبريل ١٩٢٤ الامضاء (مؤتمن الملك)

سعادة ابراهيم سعيد باشا — يرسل له كتاب شكر .

حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية — اجابة على الســؤال الموجه من حضرة صاحب السعادة اللواء موسى فؤاد باشــا عضو مجلس الشيوخ أقول :

ان المادة الثالثة من قانون القرعة العسكرية وضعت لتقرير تجنيد الشبان المصريين للخدمة العسكرية الالزامية برية كانت أو بحرية ولتحديد مــدة هذه الخدمة ولم ينص فيها ولا فى غيرها من مواد هذا القانون على بيان أنواع الأعمال العسكرية التى يجب استخدام الجنود فيها .

والواقع أن أعمال الجنود فى جميع الجيوش لا تقتصر على التمرينات والقتال فقط بل أنها تشمل أيضا أمورا كثيرة أخرى مــن مستلزمات الأعمال العسكرية كاقامة الســدود والكبارى والاستحكامات وحفر الخنادق ومد الأسلاك التليفونية والتلغرافية وتمهيد الطرق وانشاء السكك الحديدية وغير ذلك مــن الأعمال العسكرية العديدة التى يقوم بها الجنود كلما دعت الضرورة اليها .

ولذلك فانه حينما بدأ الجيش المصرى فى القيام بالعمليات الحربية لاعادة فتح السودان فى ســنة ١٨٩٦ شرع فى الوقت نفسه فى مد سكة حديدية حربية وأنشئت أورطة لذلك سميت بأورطة السكة الحديدية السودانية .

وعند ما تشكلت حكومة السودان فى سنة ١٨٩٩ تسلمت السكة الحديدية المذكورة التى لا تزال حائزة الصبغة العسكرية لأهميتها فى الدفاع عن السودان . ومن ذلك الوقت الى الآن وحكومة الســودان تقوم بجميع نفقات هــذه الأورطة وبتاريخ ١٢ يونيه ســنة ١٩٠٩ قدمت وزارة المــالية الى مجلس الوزراء مذكرة بناء على طلب وزارة الحربية طلبت فيها اعتماد جعل مدة الخدمة العسكرية بأورطة السكة الحديدية السودانية بواقع أربع سنوات ونصف سنة فى غرب السودان وبواقع أربع سنوات فى الجهة الشرقية منه واعتبار هاتين المدتين موازيتين لخدمة الخمس السنوات الالزامية . وبعد قضاء هذه المدة فى الخدمة يحال الأنفار المذكورون على الاجازة الحرة الى أن يتموا الخمس السنوات الالزامية وتصرف لهم مكافأة الرديف البالغ قدرها عشرين جنيها .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٩ على ذلك فيستنتج من هذا أن مجلس الوزراء كان على بينة تامة من الظروف التى استخدمت فيها الجنود بالسكة الحديدية السودانية .

غير أن وزارة الحربية عازمة على عدم استخدام الجنود المصرية فى السكة الحديدية السودانية الا أنها فى الوقت نفسه ترى أن ذلك يحتاج الى درس دقيق حتى لا يترتب عليــه أى ضرر بأعمال الســكة الحديدية المذكورة التى يستعملها الجيش المصرى فى تحركاته وانتقالاته .

ســعادة موسى فؤاد باشا — المــادة الثالثة من قانون القرعة تقضى بأن الخدمة العسكرية الالزامية تشمل خمس سنوات فى الجيش العامل فأنا أسأل معالى وزير الحربية هل أعمال السكة الحديدية السودانية داخلة ضمن أعمال الجيش العامل .

معالى وزير الحربية والبحرية — أظن أن اجابتى كانت صريحة وأننى قلت ما فيه الكفاية . هناك أورطة تسمى أورطة السكة الحديدية السودانية وقد بينت ما عزمت عليه وزارة الحربية بشأنها .

سعادة موسى فؤاد باشا — أرى أن رد معاليكم خارج عن موضوع السؤال فأنا أسأل أى قانون يسمح بتشــغيل العسكرى المصرى فى السكة الحديدية السودانية مع أن السكة الحديدية المذكورة غير عسكرية بدليل أنها تتقاضى من الضباط أجرة ذهابهم وايابهم عليها ولو كانت عسكرية حقيقة لأعفت رجال العسكرية من أجور السفر .

السكة الحديدية السودانية الآن هى مدنية وتجارية ومثلها كمثل السكة الحديدية المصرية سواء بسواء ومادام لا يجوز تشغيل العساكر فى السكة الحديدية المصرية فكذلك لا يجوز تشغيلهم فى السكة الحديدية السودانية وعلى ذلك أرى أن رد معالى الوزير غير مقنع وأنه خارج عن موضوع السؤال .

معالى الرئيس — معالى وزير الحربية قد قام بالرد على السؤال الموجه اليه ولا تجوز المناقشة فى الرد .

معالى وزير الحربية والبحرية — أريد أن أعرف ما هى الغاية التى يرمى اليها حضرة العضو المحترم وماذا بقى بعد البيان الذى قدمته ؟ هل يريد منى أكثر من تصريحى بأنى عازم على ابطال تشغيل العساكر المصرية فى السكة الحديدية السودانية ؟ أليس هذا كل ما يريده ؟ أظنه لا يستطيع أن يطلب منى أكثر من ذلك .

سعادة موسى فؤاد باشا — أريد أن يسجل هذا التصريح فى المضبطة ولست أطلب أكثر من ذلك .

معالى وزير الحربية والبحرية — طبعا سيسجل ذلك فى المضبطة ، ومع ذلك أنت تعلم بصفة كونك ضابطا قديما أن المادة الثالثة من قانون القرعة لم تعين أعمالا خاصة للجيش العامل كما تعلم أن من ضمن أقسام الجيش قسما يسمى قسم الأشغال وهذا القسم يشتغل فى أعمال المبانى والسدود والاستحكامات وغيرها .

سعادة موسى فؤاد باشا — هذه الأعمال تابعة لقسم المهندسين لا لقسم الأشغال ومع ذلك فانا مقتنع بوعد معالى الوزير .

وهنا خرج معالى وزير الحربية والبحرية حيث كانت الساعة ٩ والدقيقة ٥٥

معالى الرئيس — تم فى الجلسة الماضية انتخاب اثنين من السكرتيرين الأربعة فلنشرع الآن فى انتخاب الاثنين الآخرين .

شرع المجلس فى انتخاب السكرتيرين المذكورين بطريقة القائمة وبعد فرز الأوراق تلا معالى الرئيس نتيجة الانتخاب وهى كما يأتى :

حضرة محمود بسيونى افندى ... ... ٦٦ صوتا
سعادة محمد فهمى باشا... ... ... ٣٧ «
حضرة على عبد الرازق بك ... ... ٣٧ «
« محمد محمود خليل بك ... ... ١١ «
« حافظ عابدين بك ... ... ٩ أصوات
« محمد عز العرب بك ... ... ٨ «
« الدكتور أحمد عيسى بك... ... ... ٦ «
« الفريد شماس افندى... ... ... ٤ «
« الشيخ حسين والى... ... ... صوتان
سعادة محمود فهمى باشا ... ... «
حضرة ابراهيم نور الدين بك ... ... «
معالى محمود شكرى باشا ... ... «
اللواء موسى فؤاد باشا ... ... صوت واحد
« محمود فؤاد باشا ... ... «
سعادة أمين سامى باشا ... ... «
حضرة محمد طلعت حرب بك ... ... «

معالى الرئيس — بناء على هذه النتيجة أصبح حضرة محمود بسيونى افندى سكرتيرا حيث نال ٦٦ صوتا . ويجب عمل قرعة بين كل من سعادة محمد فهمى باشا وعلى عبد الرازق بك .

وعند ذلك أناب الأول عنه سعادة موسى فؤاد باشا وأناب الثانى حضرة أحمد عبده بك فى عمل القرعة بينهما .

أقترع بينهما فأحرز القرعة حضرة على عبد الرازق بك .

معالى الرئيس — نشرع الآن فى انتخاب المراقبين بطريقة القائمة .

أجرى المجلس الانتخاب بهذه الطريقة وفرزت الأصوات فكانت النتيجة كما يأتى :

معالى محمود شكرى باشا ... ... ٥٦ صوتا
حضرة محمد محمود خليل بك... ... ... ٥٦ «
سعادة محمد فهمى باشا ... ... ٣٩ «
سعادة على فهمى باشا ... ... ٢٢ «
« موسى فؤاد باشا ... ... ٥ أصوات
معالى أحمد على باشا ... ... ٤ أصوات
سعادة محمود فهمى باشا ... ... صوت واحد
حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى ... ... «
« الفريد شماس افندى ... ... «
« لويس أخنوخ فانوس افندى ... ... «
معالى محمد شفيق باشا... ... ... «
حضرة مصطفى رشيد بك ... ... «
سعادة أحمد تيمور باشا ... ... «
حضرة الشيخ محمد عز العرب بك ... ... «

وعلى ذلك أعلن معالى الرئيس انتخاب حضرة صاحب المعالى محمود شكرى باشا وحضرة محمد محمود خليل بك مراقبين للمجلس .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — الآن وقد شكل المكتب فالمطلوب من حضراتكم أن تنتخبوا اللجان وعددها اثنتا عشرة لجنة .

وهى مبينة فى المادة (٥٢) من اللائحة الداخلية .

وقد نصت المادة (٥٣) على أن تتكون كل لجنة من تسعة أعضاء ينتخبون بطريقة القائمة وهى الطريقة التى اتبعت فى انتخاب أعضاء المكتب وأظنكم لاحظتم أن الانتخاب بهذه الطريقة يستلزم وقتا طويلا وصعوبة كبيرة . وفى مجلس النواب اتبعوا طريقة أخرى وهى أن يرشح الأعضاء أنفسهم فى اللجنة التى يريدون أن ينتخبوا فيها فاذا كان الترشيح قاصرا على الأعضاء التسعة أصبحوا أعضاء لهذه اللجنة واذا زاد عددهم على ذلك تنازل الباقون فان لم يتنازلوا شرع المجلس فى عملية الانتخاب .

والآن إما أن تتسامحوا فى تطبيق اللائحة فتتبعوا الطريقة التى اتبعت فى مجلس النواب وإما أن تصروا على اتباع اللائحة فيكون الانتخاب بالقائمة وعلى كل حال فنحن فى خدمتكم .

أصوات : نفضل طريقة مجلس النواب .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اقترح اقتراحا يجمع بين الطريقتين الطريقة التى اتبعها مجلس النواب والطريقة التى تنص عليها اللائحة الداخلية . ذلك الاقتراح أن يرشح الأعضاء أنفسهم بشرط أن يكون العدد أكثر من تسعة ثم ينتخب المجلس العدد اللازم منهم .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — النتيجة العملية واحدة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نحن نفضل الطريقة التى أشار اليها معالى أحمد زكى أبو السعود باشا فاذا كان العدد يزيد على تسعة تنازل الباقون .

حضرة محمد محمود خليل بك — الطريقة التى عرضها معالى أحمد زكى أبو السعود باشا لا تتعارض مع اللائحة مادام الأعضاء الذين لا يرشحون أنفسهم يعدون كأنهم غير راغبين فى أن ينتخبوا .

معالى الرئيس — من يريد أن يرشح نفسه للجنة الأمور الداخلية فليتفضل بالوقوف .

فوقف كل من حضرات :

محمد علوى الجزار بك . ابراهيم سعيد باشا . حافظ عابدين بك . يومى مدكور بك . عبد الظاهر خليل بك . معالى أحمد حلمى باشا . أحمد أبو سيف راضى أفندى . محمود الاتربى باشا . عفيفى حسين البربرى أفندى . فهمى ويصا بك . حسنين عبد الغفار بك . على اسماعيل بك . بولس حنا باشا . أحمد أبو ستيت بك . محمد أحمد الشريف بك . معالى أحمد على باشا . حسن العديسى بك . مصطفى رشيد بك . اللواء على فهمى باشا .

معالى الرئيس — العدد أكثر من المطلوب فهل يريد أحد أن يتنازل ؟

تنازل كل من حضرات : مصطفى رشيد بك . محمد علوى الجزار بك . فهمى ويصا بك . بولس حنا باشا .

معالى الرئيس — بما أن عدد المرشحين لا يزال زائدا على تسعة فيعمل الانتخاب .

أجرى المجلس عملية الانتخاب بالقائمة وشرع المكتب فى فرز الأصوات .

ودام الفرز الى ما بعد الساعة الثانية عشرة وحينئذ أبدى معالى أحمد زكى أبو السعود باشا الملاحظة الآتية :

رأيتم حضراتكم أن عملية الفرز لم تتم الى الآن واذا استمررنا فى العمل حتى ظهور النتيجة قضينا ساعات طويلة وقد وجدت فكرة هى أن يتم فرز الأصوات غدا صباحا تحت مراقبة المكتب . وتعلن النتيجة فى جلسة الغد . ثم يشرع المجلس فى انتخاب باقى اللجان .

وافق المجلس على ذلك .

ورفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة ١٢ والدقيقة العاشرة صباحا على أن تعود للانعقاد غدا فى الساعة التاسعة ونصف مساء لاعلان نتيجة انتخاب أعضاء لجنة الأمور الداخلية ولانتخاب أعضاء اللجان الأخرى .



مضبطة الجلسة الثالثة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٨ رمضان سنة ١٣٤٢ (الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٤)

اجتمع المجلس علنا فى يوم الثلاثاء ١٨ رمضان سنة ١٣٤٢ (الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٤) فى الساعة التاسعة والنصف مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا حضرات أصحاب الدولة والمعالى والعزة :

يوسف وهبه باشا . ابراهيم أبو الجدايل فرج بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . الشيخ على الطوبجى . برهان نور باشا . راغب عطيه بك . بيومى ذكرى بك . المصرى السعدى باشا . سمعان غبريال القمص بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . حسن رشوان بك . مصطفى أبو رحاب باشا . عمر خلف الله بك . بولس حنا باشا . أحمد مصطفى بك . أحمد حلمى باشا . الدكتور ظيفل حسن باشا . أحمد فؤاد عبدالله باشا . محمد طلعت حرب بك . الانبا لوكاس والأنبا أغناطيوس برزى .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى وعلى عبد الرازق بك وسعيد فهمى الروبى بك ومحمود بسيونى افندى .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

وحضر من حضرات الوزراء حضرة صاحب المعالى مرقس حنا باشا وزير الأشغال العمومية .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

أولا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثانيا — تلاوة ما قد يرد من الاعتذارات والرسائل .

ثالثا — الأسئلة :

(١) تبليغ المجلس الأسئلة الآتية وهى :

(أ) أسئلة موجهة الى حضرة صاحب الدولة وزير المعارف العمومية :

(١) سؤال من حضرة الدكتور سعد الخادم بك خاص بالتدريس باللغة العربية فى مدرسة الطب .

(٢) سؤالان من فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى . الأول عن حفظ القرآن فى المدارس التابعة للوزارة والتى تحت اشرافها . والثانى عما اذا كان لدى الوزارة ما يمنعها من الانتفاع بخريجى الأزهر والمعاهد الدينية الحائزين لشهادة العالمية فى تعميم التعليم الابتدائى .

(ب) سؤالان موجهان الى حضرة صاحب المعالى وزير الاشغال العمومية :

(١) سؤال من حضرة سعد الخادم بك عما اذا كان قد وقع خلل فى المجرى الرئيسى لمجارى العاصمة .

(٢) سؤال من حضرة محمد السيد أبو على باشا خاص بعمل مشروعات رى خصوصية لمركز أشمون .

(٢) اجابة حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية على الأسئلة التى سبق توجيهها الى معاليه من حضرات :

(أ) الشيخ على محمد مروان الخاص بالتصريح بزراعة الأرز فى بعض منطقة بحر بسنديلة وعدم التصريح بذلك فى باقى المنطقة .

(ب) ألفريد شماس افندى الخاص باصلاح المليونى فدان البور وريها وصرفها .

(ج) على بسيونى بك الخاص بمياه الرى بمنطقة كفر الدوار .

رابعا — تبليغ المجلس الاقتراحين الآتيين وهما :

(١) اقتراح من حضرة عبدالرحيم مهنا افندى باباحة زرع الدخان .

(٢) اقتراح من حضرة شاهين الجندى افندى بانشاء حوض على فم بحر الفرعونية .

(وسيحال الاقتراحان المذكوران على لجنة الاقتراحات عند تأليفها) .

خامسا — تبليغ المجلس نتيجة انتخاب لجنة الأمور الداخلية .

سادسا — تتمة انتخاب أعضاء اللجان .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدّق المجلس عليه .

ثم أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة من حضرات : راغب عطيه بك . بولس حنا باشا . أحمد حلمى باشا . وظيفل حسن باشا عن حضور جلسة اليوم . وقد ذكر بولس حنا باشا فى اعتذاره أنه يرشح نفسه للجنة الزراعة واعتذر معالى اسماعيل سرى باشا عن حضور جلستى الاثنين والثلاثاء ٢٨ و ٢٩ الجارى .

وجه حضرة العضو المحترم الشيخ على محمد مروان السؤال الآتى الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية مرقس حنا باشا :

"لأى سبب مصلحة الرى صرحت بزراعة أرز هذا العام لترعة الأحمدية وترعة أم شتيوى وترعة الرملة من أعمال تفتيش رى زفتى ولم تصرح لباقى

المنطقة ، حالة كون معدن الأطيان واحدا وجميعها منحصرة مابين سكة حديد البارى وقنطرة بسنديلة . وهذه الاستثناءات أوجدت عند الأهالى بعض الشك فى التوزيع لأن ماتصرح له بالزراعة يخص مصلحة الأملاك "الحكومة" وأحد كبار الموظفين وما حرم عليهم الزراعة معظمهم من صغار الملاك وفى احتياج شديد لزراعة الأرز . وهل فى النية التصريح لباقى المنطقة بالزراعة أسوة بمجاوريهم أم المنع بات هذا العام "

واجابة عليه أقول :

لما كانت كمية المياه المنظور ورودها وقت تحديد المناطق التى تصرح بزراعتها أرزا لا تسمح بزراعة أكثر من ١٥٠,٠٠٠ فدان وكان من المستحيل التصريح بزراعة الأرز فى كل الأراضى التى يحتاج معدنها لذلك تشكلت لجنة من موظفى الأشغال والزراعة لاختيار المناطق وقد اتفقت اللجنة على التصريح بالأراضى التى تصرح لها دون مراعاة أية اعتبارات شخصية .

وقد حدث أخيرا تحسين فى ايراد المياه بأعالى النيل فى الفرعين الأبيض والأزرق مما يدعو لزيادة الأراضى التى تزرع أرزا وبناء عليه ستقوم وزارتا الأشغال والزراعة بتحديد المناطق الاضافية بمشيئة الله كما حدث أولا .

ووزارة الأشغال بالاتفاق مع وزارة الزراعة مهتمة بوضع قاعدة ثابتة تمشى عليها فى المستقبل وذلك بوضع خرط وجداول ببيان الأراضى الضعيفة ومعدنها وترتيب درجات أولويتها فى زراعة الأرز حتى تزول كل شكوى فى هذا الشأن .

حضرة الشيخ على محمد مروان — يامعالى الوزير هل كان التصريح بزراعة الأرز فى هذه المنطقة عاما شمل صغار المزارعين أم اقتصر فقط على أطيان الحكومة وكبار المزارعين . وان لم يكن قد تصرح لهم فعلا فهل من المنتظر أن يصرح لهم ؟

معالى وزير الأشغال — السؤال الذى أبلغ الى هو: لماذا صرح بزراعة بعض الأطيان دون البعض الآخر فى هذه المنطقة وقد أجيب بأن كمية المياه المخصصة لزراعة الأرز تكفى لرى جميع الأطيان التى يحتاج معدنها لهذه الزراعة ولذلك كان من المتعين أن يصرح بزراعة الأرز فى بعض المناطق دون البعض الآخر . وهذا مافعلته الوزارة بصرف النظر عن أشخاص الملاك . أما الذين لم يصرح لهم بهذه الزراعة فستنظر اللجنة المشكلة من بعض موظفى وزارتى الأشغال والزراعة فى شكايتهم وستصرح الى من يتضح لها أن له الحق فى ذلك ملاحظة أن يكون التفضيل بينهم مبنيا على درجة حاجة أراضيهم لهذه الزراعة ولا يمكننى قبل أن تنتهى اللجنة من عملها أن أعرف من سيصرح له منهم .

حضرة الشيخ على محمد مروان — أنا لا أقصد أناسا معينين ولكن لاحظ أن توزيع المياه فى هذه السنة جاء مخالفا لما كان متبعا فى السنين الماضية . فقد كانت المياه توزع على جميع الترع والأراضى بدون تمييز ولكن هذا العام أعطيت المياه لأراض معينة وحرمت منها أراض أخرى فى نفس المنطقة اذ قد صرح لأراض واقعة على شاطىء احدى الترع ولم يصرح للأراضى المقابلة الواقعة على الشاطىء الآخر مع اتحادهما فى المعدن فالذى أقصده من سؤالى أن أعلم السبب الذى بنيت عليه هذه التفرقة .

معالى وزير الأشغال العمومية — لا تفى المياه بجميع حاجات المزارعين فلا يمكن اذن أن تعطى لجميع من يطلبها ولم يكن الى الآن ثمت قاعدة ثابتة فى توزيع المياه ولذلك ناطت الوزارة اللجنة المشكلة من مندوبيها ومندوبى وزارة الزراعة بوضع قاعدة توزع المياه بموجبها بعد فحص حالة الأراضى وبترتيبها حسب درجات حاجاتها وأرجو أن يكون العمل بهذه القاعدة بعد وضعها أنفى للشك وأدعى الى اطمئنان جميع الملاك . أما من يشير اليهم حضرة العضو المحترم فان شكايتهم معروضة على اللجنة .

أنتقل الآن الى السؤال بل الأسئلة الموجهة الى من حضرة العضو المحترم ألفريد شماس افندى وهذا نصها :

أولا — أتسمح معاليكم وتتكرم بافادة المجلس عما وصلت اليه المباحث بشأن اصلاح الرى والصرف فى الأراضى المتزرعة ؟

ثانيا — عما وصلت اليه المباحث فى اصلاح المليونى فدان البور وريها وصرفها ، التى من السهل اصلاحها ثم تقسيمها وبيعها لاستثمارها ونثر خيراتها على البلاد ؟

ثالثا — هل الاتفاق الذى تم لتوزيع المياه بين مصر والسودان لوحظ فيه مقدار المياه اللازمة لرى المليونى فدان البور التى تنظر اليها البلاد بعين الشغف والجشع ؟

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — أنا أطلب تأجيل الرد على هذا السؤال .

معالى الرئيس — لا تجوز لك المقاطعة ولا حق لك فى طلب التأجيل لأنك لست السائل .

معالى وزير الأشغال العمومية — جوابى على سؤال حضرة العضو المحترم هو ما يأتى :

(١) ان مباحث تحسين الرى والصرف أجرتها وزارة الأشغال فى سنتى ١٩٢١ و ١٩٢٢ وعمل عنها تقرير اشتمل على اقتراحات عدة وقد بدأت فعلا فى تنفيذ مايتعلق منها بتخفيض مياه الصرف وذلك بتوسيع وتعميق المصارف الرئيسية ولا تزال الاقتراحات الباقية تحت البحث .

(٢) ان التقرير السابق ذكره يشمل هذه المباحث ولكن الفنيين يرون أنه لايمكن تنفيذها الا بعد الانتهاء من اصلاح طرق الرى والصرف للأراضى المتزرعة الآن .

(٣) لم يحصل اتفاق من هذا القبيل وانما يوجد قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٠ جاء فيه أنه " قد أعطيت التأكيدات لكى يطمئن الجمهور المصرى على أن المقدار المقرر ريه فى جزيرة السودان المندرج فى تلك المشروعات وقدره ٣٠٠,٠٠٠ فدان لايحصل تجاوزه بدون مراجعة الحكومة المصرية" .

أما بخصوص ملاحظة رى المليونى فدان البائرة بالقطر فقد جاء فى كتاب ضبط النيـل (صحيفة ١) " ومع أن مساحة الأراضى المكونة من النيـل والصالحة للزراعة تبلغ نحو ٧,٣٠٠,٠٠٠ فدان فالمنتظر أن لا يخصص منها للزراعة سوى ٧,١٠٠,٠٠٠ فدان لانه يجب أن يخصص لتربية الأسمـاك مساحات معينة (نحو ٢٠٠,٠٠٠ فدان) فى منطقة البحيرات بالوجه البحرى وبذلك يكون أقصى ما يمكن اضافته الى المساحة المنزرعة بمصر نحو ١,٩٠٠,٠٠٠ فدان مع اعتبار أنه سيحول فوق ذلك ١,٢٠٠,٠٠٠ فدان من نظام رى الحياض الى نظام الرى الصيفى" الى أن جاء فى (صحيفة ٣) .

"وقد قدر أن الحـاجة العامة تتطلب اصـلاح ٦٠,٠٠٠ فـدان سنويا من الأراضى البائرة مع تحويل ٤٠,٠٠٠ فدان سنويا من نظام رى الحياض الى نظام الرى الصيفى فاذا أمكن استمرار التوسع على هذين المعدلين تيسر لمصر ادراك غاية نموها الزراعى فى ظرف ٣٥ سنة من اليوم" .

وانى أتلو على حضراتكم كشـفا جاء بالصحيفة الرابعة من كتاب ضبط النيل ببيان التوسع الزراعى المنتظر حصوله بالقطر .

المساحة المزروعة

	رى صيفى	رى حياض
فى الوقت الحاضر	٤٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
فى سنة ١٩٣٥	٥٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
« ١٩٤٥	٦٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
« ١٩٥٥	٧١٠٠٠٠٠	—

بقى على أن أجيب على السؤال الموجه من حضرة العضو المحترم على بسيونى بك ونص السؤال :

(١) لايخفى على معاليكم أن مركز كفر الدوار من الجهات التى تتأخر فيها عادة زراعة القطن كغيرها من مراكز مديرية البحيرة "القسم البحرى" مثل رشيد وأبو حمص وذلك بسبب رطوبة الجو وتأخر سقوط الأمطار ففى هذه السنة عند حلول الوقت المناسب لزراعة القطن وتجهيز الأطيان ووضع البذرة فى أكثرها انقطعت المياه بتاتا وجفت الترعة الآخذة من ترعة المحمودية حتى أصبح الخطر محدقا بالمزارعين بالنسبة لتلف البذرة وتأخير الترعة عن مواعيدها .

فهل لمعالى الوزير أن يخبرنا عن الأسباب الموجبة لذلك وعما ينوى عمله لمنع الضرر المحدق بالمزارعين ؟

(٢) هل وابورات العطف صالحة للعمل واذا كانت كذلك فما الفائدة منها اذا لم تمنع مثل هذا الضرر ؟

(٣) هل يعدنا معالى الوزير بتدبير المياه الكافية للرى فى مدة لاتتجاوز الأسبوع منعا لتفاقم الضرر ؟

وجوابى على ذلك هو ما يأتى :

(١)

مركز كفر الدوار من أقصى المراكز البحرية التى تتأخر فيها زراعة القطن وقد أعطيت المياه الكافية لهذه الزراعة وسنستمر فى اعطائها لحين تمام الزرع .

غير أنه توجـد أراض كثيرة تروى من نهايات مساق خصوصيـة كبيرة الطول آخذة من نهايات الترع العمومية وهـذه غير مطهرة رغم التنبيه على المنتفعين بها . ومن جهة أخرى فان الفتحات الآخذة مباشرة من المحمودية لا يمكن ضبطها مدة المناوبات الربيعية حسب النظامات الحالية مما يسبب الاسراف فى أخذ المياه عند هذه الفتحات وصعوبة توصيل المياه الكافيـة لنهاية المساقى وستتخذ الوزارة الاحتياطات اللازمة فى المستقبل متى تعدلت لائحة الترع والجسور .

وتوجد ثمانية وعشرون ترعة عموميـة آخذة من ترعة المحمودية لم تقفل منها منـذ أول الشهر الجارى سوى خمس ترع فقط لمدة قصيرة لا تتجاوز الخمسة الأيام وذلك لاحكام التوزيع وضمان توصيل مياه الشرب اللازمة لمدينة الاسكندرية . ذلك الضمان الواجب القيام به قبل كل شىء .

والخمس الترع التى أقفلت هى :

(١) ترعة التوفيقى أقفلت من ١١ الى ١٥ أبريل .
(٢) ترعة الرئيسية الشرقية أقفلت من ١٠ الى ١٣ أبريل .
(٣) ترعة الوسطانى أقفلت من ١٠ الى ١٣ أبريل .
(٤) ترعة السعرانية أقفلت من ٦ الى ٩ أبريل .
(٥) ترعة قبيس أقفلت من ١ الى ٣ أبريل .

وما عدا ذلك من الترع لم يقفل بعد .

(٢)

أما عن ادارة طلمبات العطف فالمعتاد أنها تدور فى شهر يوليه ولاتحصل ادارتها فى أبريل الا فى السنين الشحيحة الايراد . ويتبين من الاطلاع على الكشف الذى أقدمه لحضراتكم أن مجموع تصرف مديرية البحيرة فى المدة بين أول أبريل لغاية ٢٠ منه فى هـذا العام بدون ادارة الطلمبات أكثر من تصرف العام الماضى مع ادارة الطلمبات بمقدار ١١,٦٠٠,٠٠٠ متر مكعب .

مصلحة الرى أعطت الى الآن كل ما يمكن اعطاؤه من الميـاه وستستمر فى ذلك الى أن تتم الزراعة القطنية ووزارة الأشـغال ترجو حضرات الملاك أن يراعوا تطهير مساقيهم الخصوصية وبذلك يتحقق أمران مهمان :

الأول — حصولهم على رى أطيانهم بسهولة .

الثانى — توفير المياه .

ثم قدم معاليه كشفا ألحقت صورته بالمضبطة .

أعلن معالى الرئيس نتيجة انتخاب أعضاء لجنة الأمور الداخلية وهى كما يأتى :

حافظ عابدين بك ... ... ٨٩ صوتا
أحمد على باشا ... ... ٨٨ «

محمود الأتربى باشا ... ... ٨٦ صوتا
أحمد حلمى باشا ... ... ٨٠ «
حسنين عبد الغفار بك... ... ... ٧٤ «
محمد أحمد الشريف بك ... ... ٧٢ «
اللواء على فهمى باشا ... ... ٦٢ «
ابراهيم سعيد باشا ... ... ٦٠ «
على اسماعيل بك ... ... ٥٠ «

معالى الرئيس — سنشرع الآن فى انتخاب أعضاء اللجان الأخرى فهل ترون أن نبدأ بانتخاب أعضاء اللجان الصغيرة مثل لجنة الصحة أم نسير فى ذلك حسب ترتيبها فى اللائحة الداخلية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أى أن نتبع الترتيب الوارد باللائحة.

حضرة الشيخ حسين والى — ما وجه العدول عن الترتيب الوارد باللائحة.

معالى الرئيس — الغرض من تقديم انتخاب اللجان الصغيرة هو تسهيل العمل ليس الا .

حضرة الشيخ حسين والى — إن العمل لا يتأثر باختلاف الترتيب وأرى أن نتبع طريقة الترشيح التى اتبعناها أمس على أن لا نغفل الغائبين من حضرات الأعضاء بل نرشحهم فى اللجان التى يصلحون لها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا موجب للعدول عن الطريقة التى اتبعناها أمس (أصوات : نتبع طريقة الأمس) اذن فليتقدم من حضرات الاخوان من يريدون ترشيح أنفسهم للجنة الأمور الخارجية . وأرى أن يمر علينا اثنان من موظفى السكرتيرية بصندوقين لأخذ الأوراق تسهيلا للعمل .

حضرة الشيخ حسين والى — افى كل ليلة طريقة تتبع ! فلنجر على نمط واحد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الطريقة التى أقترحها تسهل العمل .

حضرة حافظ بك السيد — فلنتبع الليلة ما اتبعناه بالأمس .

حضرة الشيخ ابراهيم عطا الله — ويكون انتخاب اللجان حسب ترتيبها فى اللائحة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — الطريقة التى اتبعناها أحسن الطرق وأسرعها فى تشكيل اللجان وما جرينا عليه فى وضع الأوراق فى الصندوق أحكم وأضبط .

أعضاء — موافقون . نتبع طريقة البارحة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — توفيرا للوقت أقترح أن يبدأ بانتخاب اللجان الصغيرة مثل الصحة .

أعضاء — لا لا . نجرى حسب ترتيب اللائحة .

خرج معالى وزير الأشغال حيث كانت الساعة العاشرة والدقيقة ٢٠

معالى الرئيس — اذن من يريد من حضراتكم أن يرشح نفسه أو غيره من الزملاء الغائبين للجنة الأمور الخارجية فليفعل .

رشح كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة :

(١) يوسف وهبه باشا .
(٢) ابراهيم نور الدين بك .
(٣) محمد السيد أبو على باشا .
(٤) لويس أخنوخ فانوس افندى .
(٥) صليب اقلاديوس باشا .
(٦) الفريد شماس افندى .
(٧) محمد محمود خليل بك .
(٨) عبد الفتاح رجائى افندى .
(٩) على عبد الرازق بك .

معالى الرئيس — بما أن المرشحين لهذه اللجنة تسعة فقط وهو العدد اللازم لتكوين اللجنة فلا حاجة لاجراء عملية الانتخاب، ويعتبر تشكيل اللجنة من حضرات من سبق ذكرهم .

ولننتقل الى الترشيح للجنة المالية والتجارة والصناعة والجمارك .

رشح كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة :

يوسف وهبه باشا . محمد طلعت حرب بك . يوسف بتشوتو بك . محمد محمود خليل بك . الفريد شماس افندى . ميشيل أيوب باشا . لويس أخنوخ فانوس افندى . محمود شكرى باشا . محمد مغازى باشا . عبد العزيز رضوان بك . عبد الفتاح اللوزى بك . حافظ السيد بك . عقل محمد بك . اللواء موسى فؤاد باشا . محمد فهمى باشا . ابراهيم سعيد باشا . صليب أقلاديوس باشا . حفنى الطرزى باشا . بسيونى الخطيب بك . محمد زكى عبد الرازق بك . محمد جعفر افندى . على بسيونى بك .

ثم تنازل كل من حضرات محمد الحفنى الطرزى باشا و بسيونى الخطيب بك ومحمد زكى عبد الرازق بك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — المادة (٥٦) من اللائحة الداخلية تجيز للمجلس أن يعين لجانا أخرى لأغراض يعينها . وتلاحظون حضراتكم أن اللجنة المالية تشمل المالية والتجارة والصناعة والجمارك — وهو اختصاص واسع يتناول شؤونا على جانب كبير من الأهمية ربما كان من المستحسن أن لا تحصر كلها فى لجنة واحدة لأنها تحتاج فى معالجتها الى كفايات مختلفة فهى فى حاجة الى الفنيين والاقتصاديين والمتشرعين . ومن جهة أخرى فاننا ننتظر من وقت لآخر قانون ربط الميزانية . ولذلك أرى أن تشكل للنظر فى هذه الشؤون لجنتان : واحدة للمالية والأخرى للتجارة والصناعة والجمارك فيتمكن بذلك حضرات الأعضاء من تأدية واجبهم على الوجه الأكمل .

معالى الرئيس — هل يرى حضرة العضو أن تشكل لجنة للمالية وأخرى للتجارة والصناعة والجمارك ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هذا تعديل فى اللائحة لم ننبه اليه ولم نعلن به من قبل . والمادة المشار اليها تقول "لجانا أخرى" أى لجانا غير اللجان المذكورة باللائحة .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن تسعة أعضاء قليلون جدا فى كل الأمور المنوطة بلجنة المالية كما هى مذكورة باللائحة . واقترح أن تكون للمالية لجنة خاصة مكونة من تسعة أعضاء وللامور الباقية لجنة أخرى مثلها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اللائحة صريحة فالمادة (١٣٠) تنص على أنه لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة الا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل فهل قررنا بالأمس شيئا لننقضه اليوم ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا مندهش جدا اننا ونحن الواضعون للائحة نجيء اليوم ونطلب تعديلها ولم يمض على اعتمادها خمسة عشر يوما . ولا يمكن أن يقال أننا عند ما وضعنا المادة (٥٢) وقررنا فيها أن يكون للأمور المالية والتجارة والصناعة والجمارك لجنة واحدة كنا نجهل أهمية الأعمال التى ستكلف تلك اللجنة النظر فيها . على أنه اذا كان عشرة من حضرات الأعضاء يريدون اقتراح التعديل فليقدموه ثم ينظر أمام لجنة الاقتراحات .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ان ما أقترحه ليس تعديلا وانما هو عمل للمجلس الحق فيه بموجب المادة (٥٦)

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ان المادة (٥٦) لا تعطى هذا الحق للمجلس الا اذا أراد تأليف لجان أخرى لأغراض معينة .

معالى الرئيس — ما رأى المجلس ؟ هل يعد اقتراح حضرة عبد العزيز رضوان بك تعديلا فى اللائحة أم لا ؟

رأى المجلس اعتبار الاقتراح تعديلا .

معالى الرئيس — اذن يجب تقديم الطلب بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (١٣٠) . وبما أن من رشحوا للجنة زاد عددهم على تسعة فلنجر الانتخاب بطريقة القائمة .

أجريت عملية الانتخاب بالقائمة وأعلن معالى الرئيس نتيجتها وهى كما يأتى :

(١) محمد طلعت حرب بك ... ... ٩٢ صوتا
(٢) يوسف وهبه باشا ... ... ٨٩ «
(٣) يوسف بتشوتو بك ... ... ٨٤ «
(٤) ألفريد شماس افندى ... ... ٧٥ «
(٥) ميشيل أيوب باشا ... ... ٧٣ «
(٦) محمود شكرى باشا ... ... ٦٨ «
(٧) عبد الفتاح اللوزى بك ... ... ٥٣ «
(٨) محمد محمود خليل بك ... ... ٥١ «
(٩) صليب أقلاديوس باشا ... ... ٤٩ «

وأعلن معاليه أن حضراتهم أصبحوا أعضاء للجنة المالية والتجارة والصناعة والجمارك .

معالى الرئيس — فلنشرع فى انتخاب لجنة الحقانية بطريقة الترشيح أولا

رشح كل من حضرات أصحاب المعالى والسعادة والعزة : ابراهيم نور الدين بك . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد محمود خليل بك . عثمان محمد بك . محمود بسيونى بك . أحمد زكى أبو السعود باشا . محمد السيد أبو على باشا . محمود مهنا بك . عبد الرحيم مهنا افندى . محمود شكرى باشا . الشيخ حسن عبد القادر . أحمد على باشا . أحمد حلمى باشا .

ثم تنازل كل من حضرات : محمود مهنا بك . الشيخ حسن عبد القادر وأحمد على باشا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أنا متنازل أيضا .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أنا أعارض فى تنازل حضرة العضو لأنه كما يظهر تأثر من كلمة سمعها من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وأنا أرجوه ان لا يتنازل .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — تعلمون حضراتكم أن لجنة الحقانية ستشتغل بقوانين تختص بالمحاكم الأهلية والشرعية وألاحظ أن بعض حضرات الذين تقدموا للترشيح ليس لهم اشتغال بمسائل المحاكم الشرعية . وعلى ذلك أرى ان استحسنتم أن ينضم الى المرشحين اثنان من حضرات العلماء مثل الشيخ أحمد نصر والشيخ حسين والى والشيخ ابراهيم الجبالى .

الأعضاء : موافقون .

رشح كل من حضرتى الشيخ حسين والى والشيخ ابراهيم الجبالى نفسه .

شرع المجلس فى تأليف لجنة الحقانية بطريقة الانتخاب بالقائمة وبعد جمع القوائم فى الصناديق تقرر عمل الفرز تحت مراقبة المكتب واعلان النتيجة فى الجلسة القادمة .

معالى الرئيس — تقدم لنا الآن اقتراح من أكثر من عشرة من أعضاء المجلس بطلب ادخال تعديل على اللائحة الداخلية وسلم هذا الاقتراح لحضرة على عبد الرازق بك .

حضرة على عبد الرازق بك — هذا نص الاقتراح المشار اليه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

عملا بالمادتين (٥٦) و (١٣٠) من اللائحة الداخلية نتشرف بأن نعرض على هيئة المجلس الموقر اقتراحا بتعديل اللائحة الداخلية فى اللجنة الثالثة من المادة ٥٢ يجعلها لجنة الصناعة والتجارة والجمارك فقط . وتزاد لجنة جديدة تسمى لجنة المالية والميزانية ويكون عدد أعضائها واحدا وعشرين عضوا ما

٢٢ أبريل سنة ١٩٢٤

الامضاءات :

حافظ عابدين . بسيونى الخطيب . محمد زكى عبد الرازق . موسى فؤاد . حافظ السيد . على محمد مروان . محمد فهمى . مرسى وزير . على سليمان . حسن فوده . حسنين عبد الغفار . عبد العزيز رضوان . ابراهيم عطا الله . لويس فانوس . أحمد عبده . شعبان السيد . حسن العديسى . حسين شريف . أحمد أبو يوسف راضى . محمد مغازى . أحمد نصر . ابراهيم نور الدين . مصطفى الاهوانى . عبد الظاهر خليل . محمود الأتربى . بيومى مذكور . ابراهيم نوار . محمد الببلاوى . حسين خيرى . أحمد تيمور .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أعارض فى تلاوة هذا الاقتراح فى هذه الجلسة لأنه ليس فى جدول الأعمال .

حضرة الشيخ حسين والى — أرى أن يحال هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات بعد تكوينها .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟ هل ينظر الاقتراح الآن أم يحال على لجنة الاقتراحات ؟

أعضاء — يحال على لجنة الاقتراحات .

لويس أخنوخ فانوس افندى — جعلت لجنة الاقتراحات للاقتراحات التى تأتى من الخارج أما اقتراحات الأعضاء بخصوص اللائحة فينظرها المجلس.

حضرة علوى الجزار بك — لا يصح تلاوة هذا الاقتراح الآن لأنه لم يرد فى جدول أعمال هذه الجلسة ويجب ادراجه فى جدول أعمال الجلسة المقبلة حتى يمكن النظر فيه وتقرير احالته على لجنة الاقتراحات .

وافق المجلس على ذلك .

معالى الرئيس — هل تريدون العمل غدا أو يومى الثلاثاء أو الأربعاء من الأسبوع المقبل ؟

الأعضاء — الأسبوع المقبل .

معالى الرئيس — اذن يكون العمل فى يومى الثلاثاء والأربعاء من الأسبوع المقبل وفى يوم الخميس أيضا اذا اقتضى الحال لأجل تكملة انتخاب أعضاء اللجان .

وافق المجلس على ذلك .

ثم رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة ١٢ والدقيقة العاشرة صباحا على أن تعود للانعقاد يوم الثلاثاء ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٤ الساعة التاسعة والنصف مساء لاعلان نتيجة انتخاب لجنة الحقانية ولانتخاب أعضاء اللجان الأخرى .

جدول تصرفات مديرية البحيرة

سنة ١٩٢٣				سنة ١٩٢٤			
من رياح البحيرة (متر مكعب بالمليون)	من طلمبات العطف (متر مكعب بالمليون)	المجموع	شهر أبريل	من رياح البحيرة (متر مكعب بالمليون)	من طلمبات العطف (متر مكعب بالمليون)	المجموع	شهر أبريل
٨,٥	—	٨,٥	١	٩,٣	—	٩,٣	١
٨,٤	—	٨,٤	٢	٩,٣	—	٩,٣	٢
٨,٤	—	٨,٤	٣	٩,٣	—	٩,٣	٣
٨,٣	—	٨,٣	٤	٩,٣	—	٩,٣	٤
٨,٠	—	٨,٠	٥	٨,٨	—	٨,٨	٥
٨,٢	—	٨,٢	٦	٩,٠	—	٩,٠	٦
٨,٠	١,٣	٩,٣	٧	٩,١	—	٩,١	٧
٨,٠	١,٣	٩,٣	٨	٩,١	—	٩,١	٨
٨,٠	١,٣	٩,٣	٩	٩,٨	—	٩,٨	٩
٧,٤	١,٣	٨,٧	١٠	٩,٨	—	٩,٨	١٠
٧,٥	١,٤	٨,٩	١١	٩,٦	—	٩,٦	١١
٧,٥	١,٣	٨,٨	١٢	٩,٨	—	٩,٨	١٢
٧,٢	١,٤	٨,٦	١٣	٩,٧	—	٩,٧	١٣
٧,٢	١,٤	٨,٦	١٤	٩,٤	—	٩,٤	١٤
٨,٢	١,٤	٨,٦	١٥	٩,٠	—	٩,٠	١٥
٨,٠	١,٤	٩,٤	١٦	٨,٧	—	٨,٧	١٦
٨,٠	١,٣	٩,٣	١٧	٩,٥	—	٩,٥	١٧
٨,٠	١,٤	٩,٤	١٨	١٠,٠	—	١٠,٠	١٨
٧,٧	١,٤	٩,١	١٩	١٠,٤	—	١٠,٤	١٩
٧,٨	١,٤	٩,٢	٢٠	١٠,٠	—	١٠,٠	٢٠
		١٧٧,٣٠				١٨٨,٩٠	



مضبطة الجلسة الرابعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٢ (الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٤)

اجتمع المجلس علنا فى يوم الثلاثاء ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٢ (الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٤) فى الساعة التاسعة والدقيقة ٣٧ مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا حضرات أصحاب السعادة والعزة : محمد العبانى باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . الشيخ متولى عمر حجازى . محمود الاتربى باشا . حسن فوده باشا . برهان نور باشا . السيد حسين القصبى . عقل محمد بك . بيومى ذكرى بك . أحمد الشريعى باشا . المصرى السعدى باشا . محمود محمد الشندويلى باشا . عبد الرحيم مهنا بك . بولس حنا باشا . حسن أحمد العديسى بك . اسماعيل سرى باشا . أحمد حلمى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب أقلاديوس باشا . ابراهيم سعيد باشا . الأنبا لوكاس . الأنبا أغناطيوس برزى ومحمد جعفر افندى .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . سعيد فهمى الزوبى بك ومحمود بسيونى افندى .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

أولا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثانيا — تلاوة الاعتذارات والرسائل وطلبات الاجازة .

ثالثا — تبليغ المجلس الأسئلة الآتية وهى :

(١) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضره الشيخ على محمد مروان عضو مجلس الشيوخ عن دائرة بيلا بطلب بيان الأعمال التى قامت بها الكراكات التى اشترتها الوزارة لاستعمالها فى أعمال التطهير والسبب فى أعطاء مقاولات التطهير الى شركات أجنبية مع وجود هذه الكراكات .

(٢) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة عبد العزيز رضوان بك لمعرفة ما اذا كانت الوزارة قد عملت احصاء دقيقا عن مساحة الأراضى المنزرعة قطنا هذا العام وهل فى نية الوزارة اذاعته أم لا ؟

وقد ورد كتاب من حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الزراعة بطلب ارجاء الجواب على هذا السؤال حتى يتم شفاء معالى وزير الزراعة .

(٣) أسئلة موجهة الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ عن دائرة المحلة الكبرى وهى :

(أ) سؤال بطلب بيان عن جميع ما باعته الحكومة من أطيانها وأراضيها بطريق الممارسة من سنة ١٩١٤ الى الآن . وعما اذا كانت تحققت أن الثمن المبيعة به يوازى قيمتها الحقيقية .

(ب) سؤال بطلب بيان عما تم فى القضية التى كانت مرفوعة من الحكومة ضد المرحوم عبد السلام بك شتا وأوقفت بسبب اشهار افلاسه .

(ج) سؤال بطلب بيان صافى ايراد أطيان تفتيش القرشية وسخا ودمرو وعما اذا كانت الخزينة تجنى فائدة من ادارتها بالحالة التى هى عليها الآن .

(د) سؤال عما اذا كانت وزارة المالية تعلم بوجود سيدة أجنبية بتفتيش دمرو وبسنديلة بصفة حكيمة تتقاضى مرتبا شهريا علاوة على سكناها فى منزل يكلف المصلحة نحو ألفى جنيه . وهل لدى السيدة شهادة تؤهلها لأداء هذه الوظيفة ؟ وما هى الأعمال التى تقوم بها ؟ وهل مصلحة الصحة تفتش على أعمالها ؟

(هـ) هل فى نية الحكومة ضم مصلحة الأملاك وجميع أملاك الميرى الحرة الى وزارة الزراعة لادارتها وبذلك تتوفر مصاريف تلك المصلحة ؟

(٤) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة صاحب السعادة محمد مغازى باشا عضو مجلس الشيوخ عن دائرة العطف بحيرة بطلب بيان ما اذا كان هناك مانع من الاكتفاء باستراحة واحدة بدلا من الثمانية الموجودة ببندر دمنهور لمصالح الحكومة خصوصا وأن موظف الحكومة يصرف له بدل سفرية فيمكنه أن يدفع أجرة مبيته باللوكاندة فيتوفر بذلك على الحكومة مبلغ ١٤٠٠ جنيه فضلا عن ثمن الأثاثات ومرتبات الخدم . واذا كان هذا الرأى موافقا فهل يسمح دولة الوزير بتعميمه فى جميع بنادر القطر المصرى ؟

رابعا — كتاب من سعادة اللواء موسى فؤاد باشا يبدى به رغبته فى استجواب حضرة صاحب الدولة وزير المالية عن عدة أمور متعلقة بما صرفته الحكومة المصرية فى السودان .

خامسا — الاقتراحات :

(١) اقتراح مقدم من حضرة شاهين الجندى افندى يطلب فيه ان تستأنف الحكومة الأعمال التى كانت بدأت فيها قبل الحرب لمد الخط الحديدى بين منوف وبنها .

(٢) اقتراح موقع عليه من ثلاثين عضوا بطلب تعديل اللائحة الداخلية بجعل اللجنة الثالثة المنصوص عليها فى المادة (٥٢) خاصة بالصناعة والتجارة والجمارك وانشاء لجنة جديدة للمالية والميزانية تؤلف من ٢١ عضوا .

(وسيحال هذان الاقتراحان على لجنة الاقتراحات عند تأليفها) .

سادسا — اعلان نتيجة انتخاب لجنة الحقانية .

سابعا — تتمة انتخاب أعضاء باقى اللجان .

دعا حضرة صاحب المعالى الرئيس حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة (٩٤) من الدستور لأنه لم يحضر المجلس قبل اليوم . فحلفها حضرته بصيغتها القانونية وهى " أحلف بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — قد وجهت فيما مضى الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية سؤالا خاصا بالقطن السودانى وقد مضى زمن ولم تحصل الاجابة عليه .

معالى الرئيس — سنستعلم من حضرة صاحب الدولة وزير المالية عن الموعد الذى يحدده للاجابة على سؤال حضرة العضو المحترم .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

أبلغ المجلس الاعتذارات الواردة من حضرات حسن فوده باشا والشيخ متولى عمر حجازى عن حضور جلسات هذا الأسبوع . ومحمود الاتربى باشا ومحمد العبانى باشا وأحمد تيمور باشا ومحمد جعفر افندى عن حضور جلستى اليوم وغد وابراهيم سعيد باشا وأحمد حلمى باشا عن حضور جلسة اليوم . وأن سعادة أحمد تيمور باشا يرشح نفسه للجنة المعارف .

تلى كتابان واردان من حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب وهذا نصهما :

(١)

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

علمنا ما جاء بمكاتبة معاليكم بشأن تأليف مكتب ادارة المجلس . وبالنيابة عنى وعن حضرات أعضاء مجلس النواب أقدم لحضراتهم خالص التهنئة لانتخابهم لادارة مكتب المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ٫٫

مصر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٤ رئيس مجلس النواب
أحمد مظلوم

(٢)

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أخبر معاليكم أنه قد تم تشكيل مكتب المجلس النهائى بالكيفية المبينة بالكشف المرسل مع هذا فأرجو التفضل بعرضه على هيئة المجلس الموقرة وذلك طبقا للمادة الخامسة من لائحة المجلس الداخلية .

وختاما تفضلوا يا حضرة صاحب المعالى بقبول فائق الاحترام ٫٫

مصر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٤ رئيس مجلس النواب
أحمد مظلوم

وهذا نص الكشف المرسل مع هذا الكتاب :

كشف بتشكيل مكتب المجلس النهائى:

الاسم	الدائرة	الوظيفة
حضرة صاحب المعالى أحمد مظلوم باشا	محرم بك (محافظة الاسكندرية)	رئيس المجلس
« « العزة أحمد محمد خشبه بك	منفلوط (مديرية أسيوط)	وكيل المجلس
« « السعادة حمد الباسل باشا	الغرق السلطانى (مديرية الفيوم)	«
حضرة محمد توفيق خليل افندى ...	تمى الامديد (مديرية الدقهلية)	سكرتير
« على الشمسى افندى	القنايات (مديرية الشرقية)	«
« ويصا مكرم عبيد افندى... ...	قنا (مديرية قنا)	«
« أحمد ماهر أفندى	الدرب الأحمر (محافظة مصر)	«
« الدكتور فؤاد سلطان	مركز المنيا (مديرية المنيا)	مراقب
« صاحب العزة أحمد حمدى سيف النصر بك...	سنهور القبلية (مديرية الفيوم)	«
حضرة صاحب العزة عطا عفيفى بك	البوها (مديرية الدقهلية)	«

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — ان دولة وزير المالية مستعد للاجابة على الاستجواب المقدم من سعادة اللواء موسى فؤاد باشا فى الميعاد القانونى طبقا للمادة (٤٩) من اللائحة الداخلية . ونظرا لأن هذا الميعاد يقع فى عطلة العيد فهل يوافق المجلس على أن تكون الاجابة فى أول جلسة تعقد بعد هذه العطلة وهى جلسة ٨ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٢٤

قرر المجلس الموافقة على ذلك .

أعلن معالى الرئيس نتيجة فرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة الحقانية وهى كما يأتى :

أحمد زكى أبو السعود باشا ... ... ٩٢ صوتا
الشيخ ابراهيم الجبالى ... ... ٨٨ «
محمود شكرى باشا ... ... ٨٤ «
أحمد على باشا ... ... ٨٢ «
الشيخ حسين والى ... ... ٧٧ «
محمود بسيونى افندى ... ... ٧٦ «
الشيخ محمد عز العرب بك ... ... ٧٠ «
ابراهيم نور الدين بك... ... ... ٦٧ «
محمد محمود خليل بك ... ... ٦٠ «

شرع المجلس بعد ذلك فى تأليف لجنة المعارف بطريقة الترشيح فرشح كل من حضرات : أحمد زكى أبو السعود باشا . أحمد تيمور باشا . محمود بسيونى أفندى . الشيخ أحمد نصر . الشيخ على سليمان . أمين سامى باشا . سعيد فهمى الروبى بك . الدكتور أحمد عيسى بك . الشيخ ابراهيم الجبالى . اللواء محمود فؤاد باشا . يوسف بتشوتو بك . اللواء محمد كامل باشا . الدكتور سعد الخادم بك . السيد محمد على البيلاوى . الشيخ حسين والى . لويس أخنوخ فانوس افندى . الأنبا لوكاس ومحمود فهمى باشا .

ونظرا لأن عدد من رشحوا أكثر من العدد المطلوب شرع المجلس فى تأليف هذه اللجنة بطريقة الانتخاب بالقائمة فكانت النتيجة أن انتخب لهذه اللجنة كل من حضرات :

أحمد تيمور باشا ... ... ٨٧ صوتا
أحمد زكى أبو السعود باشا ... ... ٨٥ «
أمين سامى باشا ... ... ٨٣ «
سعيد فهمى الروبى بك ... ... ٧٦ «
السيد محمد على البيلاوى... ... ... ٦٥ «
محمود فهمى باشا ... ... ٦١ «
الشيخ ابراهيم الجبالى... ... ... ٤٥ «
الدكتور أحمد عيسى بك... ... ... ٤٣ «
محمود بسيونى افندى ... ... ٤١ «

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أن ينتخب المجلس جميع اللجان هذه الليلة وتوضع قوائم كل لجنة فى صندوق خاص على أن ترجأ عملية الفرز الى الغد .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — اننى أوافق على هذا الاقتراح مع بعض التعديل وهو أن يكتفى الليلة بانتخاب ثلاث لجان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا مانع من ذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اننا جرينا على طريقة الترشيح أولا وفائدة هذه الطريقة أنها تمكننا من أن لا نرشح من سبق انتخابه عضوا فى ثلاث لجان أخرى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ولكن ألا يلاحظ حضرة زميلى أن الانتخاب قاصر على تسعة أشخاص وأما الترشيح فقد تناول فى الواقع عددا أكبر فيبلغ أحيانا سبعة عشر أو ثمانية عشر وبذلك تكون طريقة الترشيح أكثر تعرضا لما يخشاه حضرة الزميل من انتخاب عضو واحد لأكثر من ثلاث لجان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — من الممكن اذا انتخب شخص لأكثر من ثلاث لجان أن نقصر انتخابه على ثلاث منها .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — أقترح أن يبدأ بانتخاب أعضاء اللجان الفنية مثل الصحة والحربية .

أصوات : نتبع الترتيب الوارد باللائحة .

ونظرا لأن عدد المرشحين أزيد من العدد المطلوب شرع المجلس فى الانتخاب بطريقة القائمة . وجمعت الأوراق ووضعت فى مظروف وتقرر أن يرجأ فرزها الى صباح الغد بواسطة المكتب وأن تعلن النتيجة فى جلسة الغد .

ثم شرع المجلس فى تأليف لجنة الزراعة بطريقة الترشيح فرشح كل من حضرات : محمد علوى الجزار بك . مصطفى الأهوانى بك . محمد ابراهيم حشيش بك . حسن فوده باشا . يومى مذكور بك . عبد الظاهر خليل بك . رزق شعبان شعيره بك . محمد فهمى باشا . محمد عوض جبريل افندى . عفيفى حسين البربرى افندى . محمد الحفنى الطرزى باشا . بسيونى الخطيب بك . راغب عطيه بك . مرسى وزير بك . عوض عريان المهدى بك . شاهين الجندى افندى . حسنين عبد الغفار بك . الشيخ ابراهيم نوار . محمود مهنا بك . محمد السيد أبو على باشا . أحمد عبده بك . مصطفى أبو رحاب باشا . حسن رشوان حمادى بك . شعبان مؤمن بك . محمد والى بك . أحمد مصطفى بك . بولس حنا باشا . السيد حسين القصبى . عبد الرحيم صبرى باشا . ألفريد شماس افندى والشيخ حسن عبد القادر .

ثم تنازل الفريد شماس افندى والشيخ حسن عبد القادر . ونظرا لأن باقى المرشحين لا يزال عددهم أكثر من العدد المطلوب فقد شرع المجلس فى تأليف اللجنة بطريقة الانتخاب بالقائمة وجمعت الأوراق ووضعت فى مظروف وتقرر أن يرجأ فرزها الى صباح الغد بواسطة المكتب وأن تعلن النتيجة فى جلسة الغد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قدم فى الجلسة الماضية ثلاثون من الأعضاء اقتراحا بطلب قصر اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٥٢) على الأمور المالية وانشاء لجنة أخرى تكون مختصة بباقى الامور المذكورة فى هذه الفقرة وهى التجارة والصناعة والجمارك والى الآن لم ينظر المجلس فى هذا الاقتراح مع أنه متقدم فى جدول الأعمال على انتخاب اللجان .

معالى الرئيس — ينظر فى هذا بعد الفراغ من انتخاب اللجان .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لما عرض هذا الاقتراح على المجلس فى الجلسة الماضية لاحظ حضرة علوى بك الجزار كما هو ثابت بالمضبطة أنه لا يصح تلاوة هذا الاقتراح لأنه لم يرد فى جدول أعمال الجلسة وأنه يجب ادراجه فى جدول أعمال الجلسة المقبلة حتى يمكن النظر فيه وتقرير احالته على لجنة الاقتراحات فوافق المجلس على ذلك . هذا يستفاد منه أن المجلس قرر فى الجلسة الماضية أن يعرض هذا الاقتراح فى جلستنا هذه لنرى رأيه فيه اما بالنظر فيه أو باحالته على لجنة الاقتراحات .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يحسن أن يرجأ النظر فى هذا الاقتراح حتى نفرغ من انتخاب لجنة المواصلات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل هناك ضرر من ارجاء النظر فى ذلك حتى نتهى من انتخاب جميع اللجان ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا لا أعارض فى ذلك .

ثم رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة ١٢ والدقيقة ١٥ صباحا على أن تعود للانعقاد يوم الأربعاء ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٤ الساعة العاشرة مساء لاعلان نتيجة انتخاب لجان الأشغال والزراعة والمواصلات ولانتخاب أعضاء اللجان الأخرى الباقية ولنظر الاقتراح الخاص بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٥٢) من اللائحة الداخلية .



مضبطة الجلسة الخامسة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٦ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الأربعاء ٢٦ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٤ فى الساعة ١٠ والدقيقة ٧ مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : محمد العبانى باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . الشيخ متولى عمر حجازى . محمود الأتربى باشا . حسن فوده باشا . برهان نور باشا . السيد حسين القصبى . محمد أحمد الشريف بك . عقل محمد بك . بيومى ذكرى بك . بيومى مذكور بك . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . محمود بسيونى افندى . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . محمد محمود بك . عبد الرحيم محمد مهنا افندى . بولس حنا باشا . حسن أحمد العديسى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . أحمد حلمى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب اقلاديوس باشا . ابراهيم سعيد باشا . الانبا لوكاس . الانبا اغناطيوس برزى ومحمد جعفر افندى .

وقد حضر حضرة محمد أحمد الشريف بك فى الساعة العاشرة والدقيقة ٥٥

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات سعيد فهمى الروبى بك وعبد الفتاح رجائى افندى وعلى عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

أولا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثانيا — تلاوة الاعتذارات والرسائل وطلبات الاجازة .

ثالثا — تبليغ المجلس سؤالا موجها لحضرة صاحب الدولة وزير المعارف من حضرة صاحب السعادة أمين سامى باشا عضو مجلس الشيوخ خاصا بتنفيذ المادة ١٨ من قانون الدستور عن تنظيم أمور التعليم العام .

رابعا — الاقتراحات :

(١) اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا بطلب تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية .

(٢) اقتراح من حضرة صاحب السعادة اللواء حسين خيرى باشا العضو بمجلس الشيوخ بأعطاء كل عضو مكافأة قدرها أربعمائة جنيه قابلة للحجز عليها وجواز سفر على جميع الخطوط الموصلة لدائرته الانتخابية مدة دور الإنعقاد .

(٣) اقتراح من حضرة شاهين الجندى افندى العضو بمجلس الشيوخ بانشاء مصلحة خاصة للفنون الجميلة مع بناء جامعة لها .

خامسا — اعلان نتيجة انتخاب حضرات أعضاء لجان الأشغال والزراعة والمواصلات .

سادسا — انتخاب أعضاء باقى اللجان .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

أعلن معالى الرئيس نتيجة فرز الأوراق الخاصة بانتخاب لجان الأشغال والمواصلات والزراعة كما يأتى :

لجنة الأشغال

١	محمد شفيق باشا ... ... وقد نال	٧٩ صوتا
٢	اسماعيل سرى باشا ... ... «	٧٧ «
٣	محمود فهمى باشا ... ... «	٧٢ «
٤	محمد أفلاطون باشا ... ... «	٦٣ «
٥	أمين سامى باشا ... ... «	٥٩ «
٦	محمد مغازى باشا ... ... «	٥٣ «
٧	محمد الحفنى الطرزى باشا ... ... «	٥٠ «
٨	بسيونى الخطيب بك ... ... «	٤٩ «
٩	أحمد عبده بك ... ... «	٣٣ «

لجنة المواصلات

١	اسماعيل سرى باشا ... ... وقد نال	٦٩ صوتا
٢	محمد أفلاطون باشا .. .. «	٦٢ «
٣	محمود شكرى باشا ... ... «	٦٠ «
٤	محمد شفيق باشا ... ... «	٦٠ «
٥	اللواء محمد كامل باشا ... ... «	٥١ «
٦	صليب اقلاديوس باشا ... ... «	٤٩ «
٧	محمد أحمد الشريف بك ... ... «	٤٥ «
٨	محمد فهمى باشا ... ... «	٤٠ «
٩	عبد الرحيم صبرى باشا ... ... «	٣٩ «

لجنة الزراعة

١	محمد علوى الجزار بك ... ... وقد نال	٧١	صوتا
٢	بسيونى الخطيب بك ... ... »	٦٠	»
٣	حسنين عبد الغفار بك ... ... »	٥٢	»
٤	أحمد مصطفى بك ... ... »	٤٩	»
٥	عبد الرحيم صبرى باشا ... ... »	٤٦	»
٦	محمد المغازى باشا ... ... »	٤٢	»
٧	محمد الحفنى الطرزى باشا ... ... »	٤٢	»
٨	رزق شعبان شعيره بك ... ... »	٣٦	»
٩	حسن فوده باشا ... ... »	٣٠	»
١٠	راغب عطية بك ... ... »	٣٠	»

ونظرا لأن سعادة حسن فوده باشا وحضرة راغب عطية بك قد احرزا أصواتا متساوية فى الانتخاب للجنة الزراعة طلب معالى الرئيس الى المجلس الاقتراع بينهما فتنازل حضرة راغب عطية بك عن انتخابه وعلى ذلك أعلن معالى الرئيس انتخاب سعادة حسن فوده باشا لعضوية هذه اللجنة .

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة من حضرات بولس حنا باشا وصليب اقلاديوس باشا وعبد الرحيم محمد مهنا افندى عن عدم حضور جلسات هذا الأسبوع . ومن حضرات حسن احمد العديسى بك وعقل محمدبك عن عدم حضورهما جلستى أمس واليوم . ومن معالى اسماعيل سرى باشا وسعادة ابراهيم سعيد باشا عن عدم حضورهما جلستى اليوم وغد . ومن حضرات محمود بسيونى افندى ومحمد محمود بك وبيومى مدكور بك عن عدم حضورهم جلسة اليوم .

وأخطر المجلس ايضا أن معالى الرئيس رخص لحضرة السيد حسين القصبى باجازة لمدة ثلاثة أيام ابتداء من ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٤ وأن حضرة عبد الرحيم محمد مهنا افندى يرشح نفسه للعمل فى أية لجنة . وأن سعادة صليب اقلاديوس باشا لا يرشح نفسه لأية لجنة من اللجان الباقية اكتفاء بانتخابه فى لجنتى الخارجية والمالية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — سبق أن وجهت سؤالا لحضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء خاصا بالقطن السودانى وأدرج بجدول أعمال جلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤ ولم تحصل الاجابة عليه للآن مع أهميته فأطلب الى المجلس أن يحدد يوما للرد .

معالى الرئيس — قد كتبت لدولة الرئيس مستعلما عن موعد الاجابة وقد بلغت الليلة أن دولة محمد توفيق نسيم باشا وزير المالية سيتولى الاجابة بالنيابة عن دولة الرئيس فى جلسة ١٢ مايو سنة ١٩٢٤ .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — أرجو النظر فى الاقتراح المقدم بشأن تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية لأن هذا الاقتراح مدرج بجدول أعمال جلسة اليوم .

مقاطعة : بعد تشكيل اللجان .

معالى الرئيس — ها أنت ترى أن تيار الرأى فى المجلس ضدك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن يسمع قولى أولا ثم ينظر بعد ذلك فيما اذا كان التيار معى أو ضدى (مقاطعة) . قرر المجلس فى الجلسة الثالثة عشرة أن يرجىء الى الجلسة التالية وهى جلسة الأمس تقرير النظر فى الاقتراح مباشرة أو تحويله على لجنة الاقتراحات ، ثم تأجل الى جلسة اليوم مع أنه مستعجل ووجه استعجاله أنه خاص بتشكيل لجنة للميزانية واللائحة الداخلية تمنع اشتراك العضو فى أكثر من ثلاث لجان . وقد تم للآن تشكيل تسع لجان وباق أربع لجان سينظر المجلس فى تشكيلها فيجوز أن ينتخب أحد الأعضاء فى ثلاث لجان فاذا وافق المجلس على تشكيل لجنة خاصة بالميزانية بعد الفراغ من تشكيل باقى اللجان ربما ترتب على ذلك حرمان أحد الأعضاء من ترشيح نفسه لها بالرغم من أنه يريد ذلك تفضيلا لها على غيرها ، لذلك أرى أن يبدأ بتقرير مبدأ تكوين لجنة خاصة بالميزانية قبل انتخاب باقى اللجان .

معالى الرئيس — ولكن أمامنا الآن انتخاب باقى اللجان .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الاقتراح مقدم بحسب ترتيب جدول الأعمال على انتخاب باقى اللجان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ننظر فى الاقتراح بعد تشكيل اللجان .

معالى الرئيس — ما رأى المجلس ؟ هل ننظر فى الاقتراح أو نستمر فى تأليف اللجان ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ننتخب اللجان أولا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح أن يكون أخذ الرأى على ما اذا كان المجلس يرى تشكيل لجنة خاصة بالميزانية أم لا .

حضرة سعيد فهمى الزوبى بك — أرى أن يؤخذ الرأى على النظر فى اقتراح حضرة العضو الآن أو ارجاء ذلك الى ما بعد تشكيل اللجان .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أن يؤخذ الرأى أولا عن المبدأ فى ذاته وهل تشكل لجنة خاصة بالميزانية أم لا .

حضرة على عبد الرازق بك — المطلوب أخذ الرأى عليه هو هل ينظر فى الاقتراح أو يؤجل النظر فيه الى ما بعد تشكيل اللجان .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد على كل حال قبل أخذ الرأى أن أبدى الأسباب التى أبنى عليها اقتراحى فربما اقتنع المجلس . قدمت أن اللائحة الداخلية تحرم اختيار عضو واحد لأكثر من ثلاث لجان وربما أدى تشكيل باقى اللجان قبل النظر فى اقتراحى الى أن يحرم بعض الأعضاء لهذا السبب من أن يرشح للجنة الميزانية أو الى اعادة عملية الانتخاب اذا تنازل بعضهم عن ترشيحه فى لجان أخرى بسبب تفضيله لجنة الميزانية فتفاديا من ذلك أطلب أن ينظر المجلس الآن فى تقرير مبدأ تشكيل لجنة خاصة بالميزانية حتى يكون كل عضو على بينة من الأمر عند ترشيح نفسه .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أرى منعا لتعطيل الأعمال أن نشرع فى انتخاب اللجان حتى توزع الأعمال عليها . أما اقتراح حضرة العضو فسيحال على لجنة الاقتراحات . وانى لا أوافق مطلقا على تعديل اللائحة

الداخلية فاننا لم نتعرف بعد مواضع عيوبها فان كان ثمت عيوب فان العمل كفيل باظهارها . وأرى أن يؤخذ الرأى على نظر الاقتراح الآن أو ارجائه الى ما بعد تأليف اللجان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أوافق حضرة علوى الجزار بك وأرى أن ننتهى أولا من تشكيل اللجان خصوصا وأن ذلك قد قررناه بالأمس .

حضرة محمد محمود خليل بك — هناك مسألة فرعية ، نحن أمام موضوع سبق الفصل فيه فقد قرر المجلس بالأمس أن يكون انتخاب اللجان أولا وأنا لا أفهم كيف يقرر ذلك بالأمس ثم نعدل عنه اليوم فهل تريدوننا على أن نحترم قرار المجلس أم نضرب به عرض الحائط ؟ لقد قرر المجلس أن لا ننظر فى هذه المسألة الا بعد تشكيل اللجان فيلزم أن يحترم قراره بقطع النظر عما اذا كان هناك وجه استعجال أم لا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — فى اعتقادى أن الضرورة ماسة لتشكيل لجنة خاصة للميزانية .

حضرة محمد محمود خليل بك — ورد فى مضبطة جلسة الأمس عن هذا الاقتراح ما يأتى :

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل هناك ضرر من ارجاء النظر فى ذلك حتى ننتهى من انتخاب باقى اللجان ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا لا أعارض فى ذلك" .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — وقع خطأ فى المضبطة فالمسألة لم تطرح على المجلس حتى يبدى رأيه فيها وقد عارضت فى الجلسة الماضية فى احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات لأنه لا يليق بكرامة المجلس أن تحال اقتراحات أعضائه بتعديل اللائحة الداخلية على لجنة الاقتراحات ، ودليلى على ذلك أن المادة ١٣٠ من اللائحة الداخلية نصت على عدم جواز البحث فى تعديل اللائحة الا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل . اما الاقتراحات التى تحتم اللائحة احالتها على لجنة الاقتراحات فقد ورد ذكرها فى المادتين ٧٥ و ٧٦ وقد نص صراحة فى المادة الأخيرة على أن تلك الاقتراحات لا يجوز أن يوقع عليها أكثر من عشرة أعضاء . اذن فطلب تعديل اللائحة نوع من الاقتراحات يختلف تمام الاختلاف عن الاقتراحات التى يجب تقديمها للجنة .

حضرة محمد محمود خليل بك — يجب احترام قرار المجلس وأمر ذلك بيد معالى الرئيس .

حضرة شعبان السيد مؤمن بك — أطلب اقفال باب المناقشة لأن هذه المسألة فصل فيها فى الجلسة الماضية .

تقرر ارجاء النظر فى الاقتراح الى ما بعد انتخاب اللجان .

معالى الرئيس — هل ترون أن نبدأ الآن بانتخاب أعضاء لجنة الصحة ؟

حضرة الشيخ حسين والى — يكون انتخاب اللجان بحسب ترتيبها فى اللائحة الداخلية .

معالى الرئيس — اذن يبدأ بانتخاب أعضاء لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان .

طلب الى كل من يريد ترشيح نفسه من حضرات الأعضاء لتلك اللجنة أن يذكر اسمه . فرشح حضرات :

١ اللواء موسى فؤاد باشا .
٢ محمد فهمى باشا .
٣ اللواء حسين شريف باشا .
٤ اللواء حسين خيرى باشا .
٥ ابراهيم نور الدين بك .
٦ عبد الفتاح رجائى افندى .
٧ اللواء محمود فؤاد باشا .
٨ اللواء محمد كامل باشا .
٩ اللواء على فهمى باشا .
١٠ على عبد الرازق بك .
١١ الشيخ حسن عبد القادر .
١٢ لويس أخنوخ فانوس افندى .
١٣ محمود فهمى باشا .
١٤ محمد شفيق باشا .

ثم تنازل حضرات ابراهيم نور الدين بك وعبد الفتاح رجائى افندى والشيخ حسن عبد القادر ومحمد شفيق باشا .

ونظرا لأن عدد المرشحين ما زال أزيد من العدد المطلوب فقد شرع المجلس فى الانتخاب بطريقة القائمة وجمعت الأوراق ووضعت فى مظروف وتقرر ارجاء فرزها الى صباح الغد بواسطة المكتب واعلان النتيجة فى الجلسة المقبلة .

انتقل المجلس الى تأليف لجنة الصحة فرشح لها حضرات الأعضاء الآتية أسماؤهم :

١ أحمد زكى أبو السعود باشا
٢ الدكتور ظيفل حسن باشا
٣ الدكتور حبيب خياط بك
٤ محمود بسيونى افندى
٥ محمود فهمى باشا
٦ الدكتور محمد هاشم افندى
٧ الدكتور سعد الخادم بك
٨ الدكتور أحمد عيسى بك
٩ محمد عبد اللطيف افندى

وافق المجلس على انتخابهم أعضاء للجنة المذكورة وعلى ذلك أعلن معالى الرئيس تأليفها على الوجه المتقدم .

شرع المجلس بعد ذلك فى عملية ترشيح أعضاء للجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فرشح كل من حضرات أصحاب السعادة والفضيلة والعزة :

١ الشيخ حسين والى .
٢ الشيخ محمد عز العرب بك .
٣ السيد محمد على الببلاوى .
٤ الشيخ أحمد نصر .
٥ الشيخ على سليمان .
٦ « ابراهيم الجبالى .
٧ محمود بسيونى افندى .
٨ محمد فهمى باشا .
٩ الشيخ ابراهيم نوار .
١٠ محمد الحفنى الطرزى باشا .
١١ بسيونى الخطيب بك .
١٢ محمود مهنا بك .
١٣ راغب عطيه بك .
١٤ عثمان محمد بك .
١٥ الشيخ حسن عبد القادر .
١٦ محمد ابراهيم والى بك .
١٧ الدكتور ظيفل حسن باشا .
١٨ سعيد فهمى الروبى بك .
١٩ الشيخ ابراهيم عطا الله .

ونظرا لأن عدد المرشحين أكثر من العدد المطلوب شرع المجلس فى الانتخاب بطريقة القائمة . وجمعت الأوراق ووضعت فى مظروف وتقرر أن يرجأ فرزها الى صباح الغد بواسطة المكتب على أن تعلن النتيجة فى الجلسة المقبلة .

ثم شرع المجلس فى تأليف لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أرجو ان سمحتم أن تلاحظوا عند الترشيح أن هذه اللجنة ستشتغل بأعمال متنوعة ومواضيع مختلفة اذ مهمتها النظر فى جميع الاقتراحات على اختلاف مواضيعها لجعلها صالحة للعرض على حضراتكم فيحسن أن يكون فيها من كل فئة كالمهندس والقانونى والعالم والطبيب والرؤساء الروحانيين كالأنبا لوكاس والمــاليين والضباط وهكذا .

رشح كل من حضرات أصحاب الدولة والسعادة والعزة :

١	محمدعلوى الجزار بك .	١٥	الدكتور سعد الخادم بك .
٢	الشيخ حسن عبد القادر .	١٦	ابراهيم حليم مهنا افندى .
٣	الانبالوكاس .	١٧	اللواء على فهمى باشا .
٤	اللواء موسى فؤاد باشا .	١٨	سمعان غبريال القمص بك .
٥	حافظ عابدين بك .	١٩	أحمد حميد أبوستيت بك .
٦	عبد الظاهر خليل بك .	٢٠	مصطفى أبو رحاب باشا .
٧	مصطفى الاهوانى بك .	٢١	عمر احمد خلف الله بك .
٨	عبد العزيز رضوان بك .	٢٢	السيد عبد الرحمن بك .
٩	دولة يوسف وهبه باشا .	٢٣	حسنين عبد الغفار بك .
١٠	اللواء حسين شريف باشا .	٢٤	مرسى وزير بك .
١١	الدكتور محمد هاشم افندى .	٢٥	عوض عريان بك .
١٢	محمد لطفى طنطاوى افندى .	٢٦	محمود فهمى باشا .
١٣	اللواء محمود فؤاد باشا .	٢٧	راغب عطيه بك .
١٤	محمد السيد أبو على باشا .	٢٨	الشيخ حسين والى .

وقد تنازل صاحب الدولة يوسف وهبه باشا وفضيلة الشيخ حسين والى .

ونظراً لأن عدد المرشحين لايزال أكثر من العدد المطلوب فقد شرع المجلس فى تأليف اللجنــة بطريقة الانتخاب بالقائمة فجمعت الأوراق ووضعت فى مظروف وتقرر ارجاء فرزها الى صباح الغد بواسطة المكتب على أن تعلن النتيجة فى الجلسة المقبلة .

معالى الرئيس — بما أن اللجان قد تم تأليفها فاذا وافقتم حضراتكم ننتظر حتى يتم فى هذه الليلة تشكيل لجنة الحسابات سيما وأن عدد أعضائها لا يزيد على ستة فاذا وافقتم عليهم بطريق الترشيح لانكون فى حاجة الى الانتخاب .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — ان المــادة ١٠٩ من اللائحة الداخلية نصت على أن يتخب المجلس فى أول كل دور من أدوار انعقاده لجنــة حسابات مكونة من ســتة أعضاء . فأقترح أن تشكل هــذه اللجنة من كل من حضرات :

١	محمد شفيق باشا .	٤	الفريد شماس افندى .
٢	أحمد على باشا .	٥	يوسف بتشوتو بك .
٣	محمد فهمى باشا .	٦	محمد طلعت حرب بك .

اللواء موسى فؤاد باشا — يجب أن يكون تأليف اللجنة بالانتخاب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انما غرضى الخدمة العامة ومع ذلك هل تريد سعادتك أن تكون من بين هؤلاء الستة ؟

اللواء موسى فؤاد باشا — ولم لا أكون من بينهم ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — فليكن اسم سعادتك ضمن المرشحين .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — هل توافقون حضراتكم على تأليف اللجنة من حضرات الأعضاء الذين ذكر أسماءهم حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر .

أصوات : لا . لا .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — اذن نعتبرهم مرشحين ونضم اليهم غيرهم ممن يرشحون .

رشح كل من حضرات أصحاب المعالى والسعادة والعزة :

محمد شفيق باشا . أحمد على باشا . موسى فؤاد باشا . حافظ عابدين بك محمد طلعت حرب بك . يوسف بتشوتو بك . الفريد شمــاس افندى ومحمد فهمى باشا .

تنازل كل من حضرتى محمد شفيق باشا وحافظ عابدين بك .

وافق المجلس على انتخاب الباقين أعضاء فى اللجنة المذكورة وأعلن معالى الرئيس انتخابهم لها .

حضرة أحمد أبو سيف افندى — أرجو من المجلس أن يقرر نظر الطلب المقدم من الثلاثين عضوا الخاص بتعديل الفقرة الثالثة من المــادة ٥٢ من اللائحة الداخلية لأنه حسب نصوصها لا يصح احالته على لجنة الاقتراحات فأطلب أن يقرر المجلس اختصاصه بالنظر فيه مباشرة سواء أكان ذلك فى هذه الليلة أم فى غيرها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنــدى — أوافق حضرة الزميل أحمــد أبو سيف افندى وأطلب أن يقرر المجلس مبدأ التعديل المقترح . أما تنفيذه فيصح أن يكون فى جلسة أخرى .

معالى الرئيس — هل يوافق المجلس على الاستمرار فى المناقشة الليلة ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الأمر لا يستدعى مناقشة لأن المــادة ٥٦ من اللائحــة نصت على أنه يجوز للمجلس أن يعين لجانا أخرى لأغراض معينة كما أن المــادة ١٣٠ نصت أيضا على جواز تعديل اللائحــة الداخلية بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء والطلب المقدم منا موقع عليه من ثلاثين عضواً فهو مستوف للشروط المنصوص عنها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — مما لا يحتاج الى بيان أن الطلب المقدم هو اقتراح وكل اقتراح يجب أن يأخذ سيره القانونى وقد تشكلت لجنة الاقتراحات لهذا الغرض فيجب احالته عليها .

معالى الرئيس — ماهى المــادة التى تستند اليها ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — استند الى المــادة ٧٥ من اللائحة وهذا نصها (كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضاء يقدم الى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أول جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات) .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى انه مادام الاقتراح قد تقدم بالصيغة القانونية فيجب على هيئة المجلس النظر فيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس هـذا الاقتراح مما تنطبق عليه المـادة ٧٥ من اللائحة لأن هذه المادة تشير الى الاقتراحات التى تقدم من عضو واحد لامن ثلاثين عضوا وحيث ان هذا الطلب يتضمن التعديل فهو واقع تحت نص المادة ١٣٠ من اللائحة ومع ذلك فقد اجازت المادة ٥٦ للمجلس تعيين لجان أخرى ولو كان الغرض الاحالة على لجنة الاقتراحات لكانت المادة ١٣٠ نصت صراحة على ذلك . ثم انه ليس من المعقول أن طلبا يقدم من ثلاثين عضوا يحال على لجنة مشكلة من تسعة أعضاء لأن فى ذلك مساسا بكرامة الأعضاء خصوصا وأن عدد الموقعين على الطلب يعادل تقريبا ثلث عدد أعضـاء المجلس ولذا أوافق على رأى حضرة الزميل أحمـد أبو سيف افندى .

حضرة حافظ عابدين بك — ان المـادة ١٣٠ هى التى تنطبق على هذا الموضوع ولو قلنا بجواز احالة هذا الطلب على لجنة الاقتراحات لاستلزم ذلك فوات زمن طويل لأن أمامنا أعمال كثيرة هامة كالميزانية وغيرها فأنا أوافق على رأى حضرة لويس افندى .

حضرة عثمان محمد بك — يظهر أن حضرة العضـو يريد اكراه المجلس على أن يرجع فى أمر سبق تقريره فلقد طرح هذا الاقتراح عليكم عدة مرات وكان المجلس يقرر فى كل مرة أن يأخذ سـيره القانونى باحالتـه على لجنـة الاقتراحات وكان آخر قرار له بذلك بجلسة أمس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — (مقاطعا) المجلس لم يقـرر شيأ من ذلك .

حضرة عثمان محمد بك — ان اللائحة الداخلية وضعت لنا نظاما يجب اتباعه ولست أرى وجه الحكمة فى الخروج عنه وقد نصت اللائحة على أن كل طلب من هذا القبيل يجب احالته على لجنة الاقتراحات ومسئلة تأليف لجنة للميزانية مسألة يجب تأجيلها حتى تجتمع اللجنة المـالية التى شكلت فاذا وجدت أنها لا تستطيع فحص الميزانية مع ما هو محال عليها من الأعمال الأخرى فحينئذ نشكل لجنة خاصة للميزانية . أما حكمنا من الآن وقبل أن تبدأ اللجنة المـالية عملها بوجوب تأليف لجنة خاصة للميزانية فانه بمثابة حكم على مجهول .

وعلى ذلك فانى لا أوافق على هذا التعديل ولا أرى موجبا له .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ان هذا الاقتراح الذى وقعه ثلاثون عضوا لم تعرف ضرورته الا عند ماشرعنا فى تأليف اللجان فقد وجدنا الأعمال الداخلة فى اختصـاص لجنـة المـالية عديدة جدا وفى غاية الأهمية وليس من ميسور لجنة واحدة أن تقوم بها . وجدنا أن من اختصاصها النظر فى الشؤون المـالية وفى التجارة وفى الصناعة وفى الجمـارك وليس من المعقول أن تسعة أعضاء يقدرون على فحص الميزانية وعلى تحمل هذا العبء كله . لهذا رأى حضرات الأعضاء أصحاب اقتراح التعديل وجوب النظر فى تعديل اللائحة على وجه السرعة لأن الميزانية ستعرض قريبا على المجلس خصوصا وأن المادة ٥٠ لم تحرم هذا وحتى على فرض أن تلك المـادة مانعـة من التعـديل فما كانت تلك المـادة قرآنا ولا انجيلا لايصح تعديله .

ومع ذلك فقد قرر المجلس بالاجمـاع النظر فى الاقتراح بعـد الفراغ من تأليف اللجان وقد فرغنا من تأليفها .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لى كلمة .

حضرة بسيونى الخطيب بك — أقترح اقفال باب المناقشة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — اذا رأى زملائى اقفال باب المناقشة فانى معهم لأنى خاضع لرأى اخوانى ولكن المسألة أخذت دوراطويلا فيا بيننا وقد أجهدت نفسى لأعرف سر هذه الحملة الشديدة والغرض منها فلم أوفق الى شىء من ذلك . ان اللائحة الداخلية من عملنا وقد تليت علينا مادة فمادة ووافقنا على ما جاء بها بغير أن يستشكل أمر أو يستعصى علينا وقد كنا على علم يوم صدقنا على المادة ٥٢ بما سيحال على اللجنة المالية من مختلف الأعمال وما سيلقى عليها من الأعباء ولم نر وقتئذ أن لجنة واحدة أعجز من أن تقوم بهذا كله . فلست أدرى ما الحكمة فى طلب التعديل الآن ولم تبدأ اللجان أعمالها حتى يقال أنها أرهقت بها (مقاطعة) هذا غريب جدا . اننى أرى حولى اضطرابا غريبا وحركات مختلفة بين قيام وجلوس . فهل هى الرغبة — بل التشدد — فى اجراء هذا التعديل ؟ قد تجاوزت الساعة الثانية عشرة فهل يستطيع أحد أن ينبئنى بوجه الحاجة الى التسرع فى البت فى هذا الموضوع على ما فيه من الظهور بمظهر التحول فى الرأى ؟ سيحقق لكم العمل انه لن يعرض عليكم فى هذا الدور من أدوار الاجتماع الا الميزانية ولن يكون لدى اللجنة التى ألفناها ما يشغلها عن التفرغ لدرسها ثم ان لكل عضو منا حق الحضور فى اللجنة والاشراف على عملها وابداء ما يعن له من الآراء . فلهـذا كله أرى أن لا داعى الى التعجل فى تعديل اللائحة وأن الواجب يقضى باحالة الطلب على لجنة الاقتراحات .

حضرة بسيونى الخطيب بك — انى أوافق حضرات زملائى لويس أخنوخ فانوس افندى والشيخ محمد عز العرب بك وعبد العزيز رضوان بك .

حضرة حافظ عابدين بك — لى كلمة أرد بها على زميلى المحترم حضرة عثمان بك محمد . فأقول له انه ما خطر لأحدنا أن يكره المجلس على أمر ما أو أن يحصل منه على قرار لا يرضاه . والأمر بسيط لا يتعدى اقتراحا بتعديل اللائحة ومن حق المجلس النظر فى مثل هذا الاقتراح طبقا للمادة ١٣٠ من اللائحة على شرط واحد هو أن يقدم الاقتراح موقعا عليه من عشرة أعضاء وقد قدمنا طلبا مستوفيا هذا الشرط فلست أدرى معنى قول حضرة العضو اننا نريد اكراه المجلس أو اننا متعجلون لغرض فى أنفسنا فلا غرض لنا الا أن يعرض الأمر على المجلس وهو حر فى قبوله أو رفضه .

حضرة محمد محمود خليل بك — حسن جدا أن نطلب تعديل اللائحة كلما بدا لنا نقص فيها . وأحسن منه أن نحترم اللائحة ونسير على أحكامها الى أن تعدل . الطلب الذى قدم لكم يدخل تحت نص المـادة ١٣٠ من اللائحة وقد عبرت تلك المـادة عن مثل هذا الطلب بأنه اقتراح . ونصت المـادة ٧٥ على وجوب احالة كل اقتراح على لجنة الاقتراحات (وتلا حضرته المـادة ١٣٠ ثم المـادة ٧٥) فلا بد اذن من احالة طلب التعديل على لجنة الاقتراحات اذا

أردنا احترام أحكام اللائحة . وقد يقال ما الفائدة من مثل هذه الاحالة ؟ فأجيب بأن الفائدة هى اعفاؤنا من مثل المناقشة التى حصلت الآن لأنها ستحصل فى اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — من لا قانون لهم خير ممن لهم قانون لا يعملون به . نحن لم نعارض فى الاقتراح لذاته وانما عارضنا فى الشكل الذى يراد أن يجرى عليه البحث فيه ولا غرض لنا الا المحافظة على نفس القانون . فالمادة ١٣٠ قد سمت طلب التعديل اقتراحا والمادة ٧٥ أوجبت احالة كل اقتراح على لجنة الاقتراحات . اننا لا ننظر الآن فى الموضوع وصحته بل ننظر فى المسألة من حيث المبدأ ومع هذا فاذا جاز لى أن أقول كلمة فى الموضوع نفسه قلت ان الميزانية لن تصلكم الا بعد زمن طويل بسبب ما أوجبه الدستور من عرضها أولا على مجلس النواب فلهذا لا أرى معنى لأن نشرع الآن فى تأليف لجنة جديدة للميزانية مع وجود اللجنة المالية وقد خبرنا ما لاقينا من الصعاب فى الانتخاب .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — بأمر معالى الرئيس يقفل باب المناقشة ويؤخذ الرأى فالموافق على اقتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى يقف .

وقف ثمانية أعضاء (تصفيق) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعترض أولا على صيغة السؤال فان البحث الذى دار كان قائما على ما اذا كان طلب التعديل ينظر فى المجلس مباشرة بغير احالة على لجنة الاقتراحات أو يحال على تلك اللجنة — وأعترض ثانيا على طريقة أخذ الرأى ذاتها فالواجب أن يطلب أولا وقوف من يعارضوننى فى الاقتراح ثم يطلب وقوف من يوافقوننى عليه وذلك لأننا اقترحنا النظر فى طلب التعديل فى المجلس مباشرة واقترح غيرنا احالته على اللجنة واقتراحهم هذا يعد تعديلا يجب أن يؤخذ عليه الرأى أولا .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ان طلب احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات لا يعد تعديلا للاقتراح .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بل يعد تعديلا له .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — الموافق على أن طلب التعديل ينظر فى المجلس مباشرة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى (مقاطعا) — أكرر احتجاجى على طريقة أخذ الرأى فالواجب أن يبدأ بالسؤال عمن يعارضون فى الاقتراح طبقا للائحة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ان وضع السؤال وطريقة أخذ الرأى عنه من اختصاص السكرتيرين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انك بصفة كونك سكرتيرا مكلف بتنفيذ اللائحة لا بالخروج عنها .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — الموافق على أن طلب تعديل اللائحة ينظر فى المجلس مباشرة بغير أن يحال على لجنة الاقتراحات يقف .

لم يقف أحد .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة ١٢ والدقيقة ٢٠ صباحا على أن يكون موعد الجلسة التالية يوم الاثنين ٨ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٢٤ الساعة الخامسة مساء .

مجلس الشيوخ

مضبطة الجلسة السادسة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٨ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ٨ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٢٤ فى الساعة الخامسة وخمس دقائق بعد الظهر برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة ثم وقف وقال :

باسم المجلس أبدى شديد الأسف على فقد زميلنا المرحوم بيومى ذكرى بك العضو بالمجلس عن دائرة منشاة صبرى وأعرب لعائلته عن مشاطرتنا اياها الحزن على هذا المصاب وأطلب من حضراتكم رفع الجلسة خمس دقائق حدادا على الفقيد .

وافق المجلس على ذلك ورفعت الجلسة .

أعيدت الجلسة الساعة ٥ وعشر دقائق .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا حضرات : حسن فوده باشا . محمود على مهنا بك . محمد مغازى باشا . مرسى وزير بك . أحمد الشريعى باشا . المصرى السعدى باشا . محمد محمود بك . حسن أحمد العديسى بك . محمد شفيق باشا . أحمد حلمى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبدالله باشا . السيد محمد على البيلاوى . محمد ابراهيم حشيش بك . الدكتور حبيب خياط بك . محمد جعفر افندى . فهمى حنا ويصا بك .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك . عبدالفتاح رجائى افندى . محمود بسيونى افندى . على عبد الرازق بك . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

وحضر من حضرات الوزراء حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير المالية .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازات والرسائل .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — اعلان نتيجة انتخاب أعضاء :

(أ) لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان .

(ب) لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

(ج) لجنة الاقتراحات .

رابعا — أسئلة :

(١) تبليغ المجلس سؤالا موجها لحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ على مروان عضو مجلس الشيوخ عن سبب منع زراعة القطن العقر بمركزى فوه ورشيد .

(٢) اجابة حضرة صاحب الدولة وزير المالية على الأسئلة الموجهة من :

(أ) حضرة عبدالعزيز رضوان بك بشأن قطن السودان .

(ب) حضرة الشيخ حسن عبد القادر بشأن الأطيان المبيعة من الحكومة بطريق الممارسة وغيرها .

(ج) سعادة محمد مغازى باشا بشأن استراحات الحكومة ببندر دمنهور .

خامسا — استجوابات :

استجواب اللواء موسى فؤاد باشا لحضرة صاحب الدولة وزير المالية عن عدة أمور خاصة بما صرفته الحكومة المصرية فى السودان .

سادسا — اقتراحات :

(أ) اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة راغب عطيه بك عضو مجلس الشيوخ عن مركز زفتى باعطاء كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة قدرها ثلثمائة جنيه سنويا .

(ب) اقتراح مقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك باعطاء جنيهين بصفة مكافأه لكل عضو من أعضاء البرلمان عن كل يوم يشتغل فيه .

(ج) اقتراح من الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى بالتجاوز عن المكافأة البرلمانية والاكتفاء بجواز سفر من الدرجة الأولى على خطوط السكة الحديدية المصرية مابين القاهرة والدائرة الانتخابية .

(د) اقتراح من سعادة اللواء حسين خيرى باشا بطلب تحديد مكافأة أعضاء البرلمان بمبلغ ٤٠٠ جنيه .

(هـ) اقتراح من حضرة عبد العزيز رضوان بك بالطريقة التى يجب أن تتبعها الحكومة لبيع القطن الخاص بها .

(و) اقتراح من حضرة شاهين الجندى افندى بانشاء مصلحة خاصة للفنون الجميلة .

(ز) اقتراح من سعادة محمد مغازى باشا خاص بتطهير الترع والمصارف .

(ح) اقتراح من سعادة محمد مغازى باشا خاص باصلاح جزء من الطريق بين القاهرة والاسكندرية .

سابعا — طلبات برفع الحصانة البرلمانية :

(أ) طلب مقدم من محمد عبد الواحد المهدى بطلب الاذن بالسير فى دعوى الجنحة المرفوعة ضد الدكتور محمد هاشم افندى العضو بالمجلس .

(ب) طلب مقدم من وكيل محمد الههياوى افندى بطلب الاذن برفع الدعوى العمومية ضد حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا بصفته وزيرا للداخلية .

ثامنا — مشاريع القوانين :

(أ) مشروع قانون خاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان وامتيازاتهم .

(ب) مشاريع القوانين الصادرة فى الفترة الواقعة بين عطلة الجمعية التشريعية وبين اجتماع البرلمان .

(ورد كتاب من مجلس النواب بأنه بناء على الاتفاق الشفهى بين مكتبي الشيوخ والنواب وافق مجلس النواب بجلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٤ على أن يبدأ مجلس النواب بنظر القوانين التى صدرت فى سنتى ١٩١٤ و١٩١٥ ثم بنظر القوانين الصادرة فى سنوات ١٩٢٠ و ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ الى الآن . كما وأن مجلس الشيوخ يبدأ بنظر القوانين التى صدرت فى سنوات ١٩١٦ و١٩١٧ و ١٩١٨ و ١٩١٩)

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة من حضرات :

محمد زكى عبد الرازق بك عن حضور الجلسة الماضية بكتاب ورد فى اليوم التالى للجلسة . محمود على مهنا بك عن حضور جلسة اليوم . مرسى وزير بك عن حضور جلستى اليوم وغد . أحمد الشريعى باشا . محمد جعفر افندى . الدكتور حبيب خياط بك . فهمى حنا ويصا بك عن حضور جلسات هذا الأسبوع لمرضهم . محمد مغازى باشا عن حضور جلسات هذا الأسبوع لأسباب عائلية .

ثم أخطر المجلس بأن معالى أحمد حلمى باشا طلب اجازة لمدة عشرة أيام لمرضه . وبأن معالى محمد شفيق باشا طلب أجازة عن هذا الأسبوع بسبب وفاة ابن عمه . وبأن سعادة المصرى السعدى باشا لا يزال مريضا .

وافق المجلس على منح حضراتهم الأجازات المطلوبة .

ثم تليت رسائل التهنئة بعيد الفطر الواردة من :

(١) حضرة صاحب السعادة عبد العزيز عزت باشا وزير مصر المفوض بلندن

(٢) حضرة صاحب المعالى محمود فخرى باشا وزير مصر المفوض بباريس

(٣) مستخدمى وزارة الحربية بواو

(٤) رئيس نقابة كتبة وموظفى المصالح الأهلية بالقاهرة .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

أعلن معالى الرئيس نتيجة فرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء اللجان الآتية وهى : (أ) لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان (ب) لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية (ج) لجنة الاقتراحات والعرائض :

لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان

١	اللواء حسين شريف باشا	وقد نال ٨٣ صوتا
٢	اللواء حسين خيرى باشا	« ٨٣ «
٣	اللواء موسى فؤاد باشا	« ٨١ «
٤	اللواء محمود فؤاد باشا	« ٧٩ «
٥	سعادة محمد فهمى باشا	« ٧٨ «
٦	اللواء على فهمى باشا	« ٧٨ «
٧	اللواء محمد كامل باشا	« ٧٥ «
٨	حضرة عبد الفتاح رجائى افندى	« ٦٢ «
٩	سعادة محمود فهمى باشا	« ٥٨ «

لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

١	فضيلة السيد محمد على الببلاوى	« ٧٦ «
٢	فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى	« ٧٦ «
٣	فضيلة الشيخ أحمد نصر	« ٦٧ «
٤	فضيلة الشيخ حسين والى	« ٦٥ «
٥	حضرة محمد عز العرب بك	« ٥٤ «
٦	فضيلة الشيخ على سليمان	« ٥٣ «
٧	سعادة محمد فهمى باشا	« ٤٨ «
٨	سعادة الدكتور ظيفل حسن باشا	« ٤٦ «
٩	حضرة الشيخ حسن عبد القادر...	« ٣٩ «

لجنة الاقتراحات والعرائض

١	حضرة الشيخ حسن عبد القادر	« ٦٥ «
٢	حضرة محمد علوى الجزار بك	« ٥٩ «
٣	حضرة الانبا لوكاس	« ٥٣ «
٤	حضرة حافظ عابدين بك	« ٤٦ «
٥	سعادة محمود فهمى باشا	« ٤٠ «
٦	الدكتور محمد هاشم افندى...	« ٣٧ «
٧	الدكتور سعد الخادم بك	« ٣٧ «
٨	اللواء محمود فؤاد باشا	« ٣٦ «
٩	اللواء موسى فؤاد باشا	« ٣٦ «

اعتلى حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير المالية منبر الخطابة وتلا نص السؤال الموجه لحضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء من حضرة عبد العزيز رضوان بك الخاص بقطن السودان وهذا نصه :

"الآن وقد أصبحنا فى موسم تجارة القطن السودانى التى تبدأ فى شهر مارس وتنتهى فى شهر يونيه .

١ — فهل تعلم الحكومة أن تجارة القطن هناك محتكرة الآن على البريطانيين فقط مع أن هذه الحالة جديدة ولم تنشأ الا بعد سنة ١٩١٥ أى حينما كثرت المزاحمة التجارية على القطن فى جميع العالم وخصوصا عند ما رأت انكلترا أن البلاد الأمريكية أخذت تحتفظ لنفسها بمعظم محصولاتها لغزلها ونسجها فى داخلية بلادها .

٢ — وهل هذه الحالة تتفق وحرية التجارة فى بلد واحد كوادى النيل .

٣ — وهل لا تنوى الحكومة (فض) هذا الاحتكار مع العلم أن القطن السودانى وعلى الأخص محصول (طوكر) فأن الجنية الأولى منه تساوى فى جودتها رتبة قطن مديرية المنوفيـة ذات التيلة الطويلة ومتى أطلقت حرية التجارة هناك واستورد القطن الى مينا البصل كما كان حاصلا فلا شك أن البلاد تستفيد فائدة عظيمة بسبب المزاحمة الموجودة بسوق مينا البصل التى يوجد بها وكلاء معظم فابريقات العالم "

ثم أجاب دولته بمـا يأتى :

ليس لدى الحكومة المصرية علم مطلقا بأن هناك احتكارا لتجارة القطن فى السودان وكل الذى تعرفه الحكومة هو أن التجارة حرة هناك وأن لكل انسان أن يشترى ما يشاء وأن الشراء غير مقيد بقيد ما بل ان الكميات التى يراد بيعها يعلن عنها فى الجريدة الرسمية المصرية التى يطلع عليها كل مصرى ليعلم ما هو معروض وما هو غير معروض .

والمتبع الآن فى السودان أن الحكومة السودانية تشترى القطن من الأهالى وتبيعه لمن يقـدم لها أقصى عطاء فاذا ما ربحت اقتسمت الربح مع البائع واذا خسرت لا تلزم البائع بشىء واذا انتفى الاحتكار بالكيفية التى ذكرتها فلا محل للاجابة على القسمين الثانى والثالث من السؤال .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أشكر دولة الوزير على اجابتـه وأرجو أن يسمح لى بأن أقول ان هذا الرد غير كاف للأسباب التى سأبديها :

القطن السودانى لا يرد لمصر من سنة ١٩١٥ الى الآن ولو كان امر كما يقول دولة الوزير من أنه لا احتكار للقطن فى السودان لمـا كان هناك معنى لأن يحرم القطر المصرى من ورود القطن السودانى من ذلك التاريخ للآن .

كنا نتجر قبل ذلك التاريخ بقطن واد مدنى وكسـلا وطوكر والزيداب والخرطوم وكانت التجارة مباحة وكنا نستورد القطن الســودانى غير محلوج فنحلجه هنا فى وابوراتنا . ولمـا استحضرت وابورات الحليج الى الســودان منعتنا الحكومة البريطانية من استيراد القطن الا محلوجا بدعوى أن به حشرة يخشى منها على القطن فقبلنا أن نسـتورده محلوجا لكى نخلطه بقطننا نظـرا لجودته خصوصا قطن طوكر فانه أجود من قطن المنوفيـة الذى هو أجود أنواع القطن عندنا .

بعد ذلك منعنا من استيراده محلوجا بحجة أن به حشرة قطنية والحقيقـة أن الأمر ليس كذلك اذ المعلوم أن القطن الشعر لا يمكن أن يكون به حشرة وانمـا الحشرة تكون فى البـذرة . وها قطننا يصدر محلوجا الى جميع بلاد العالم بغير اعتراض . ووزارة الزراعة هنا تمنع نقل القطن غير محلوج ولكنها تسمح بنقله محلوجا اذ الخوف ليس من القطن نفسه ولكن من البذرة التى يجوز وجود الحشرات فيها .

فاذا كان لا يوجد احتكار كما يقول دولة الوزير فهناك ما هو شر من الاحتكار . يوجد امتناع .

واذا كان فى استطاعتنا أن نشترى القطن هناك فلا فائدة لنا من شرائه اذ لا يمكننا أن نستحضره هنا وأسمح لنفسى بلفت نظر دولة الوزير الى أن الحالة فى غاية الأهمية ولهذا أرجو من دولته اعادة النظر فى الموضوع فان فى استيراد القطن من الســودان فائدة عظيمة للحكومة من جهـة الضرائب والرسوم ونفعا عظيما للأهالى من جهة الحركة التجارية اذ تصبح سوقنا المصرية كما كانت فى الماضى سوقا عامة (Central) لكل الأسواق ولا يخفى ما فى ذلك من الفوائد .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — حضرة العضو يسأل عما اذا كان هناك احتكار للقطن السودانى أم لا وقد أجبته أن ليس هناك احتكار وان لكل انسان أن يبتاع ما يشاء وان التجارة هنالك حرة وان الكميات التى تعرض للبيع يعلن عنها فى الجريدة الرسمية . وهـذا الذى قلته تصريح واضح يمكنك ياحضرة العضو أن تعتمد عليه وتذهب الى السودان فتبتاع ما تشـاء من القطن فاذا أعترضتك صـعوبة ما لسبب من الأسباب فهذا لا يتعلق بالاحتكار .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — نعم يمكننى أن أشترى ولكن لا يمكننى أن أستورد ما أشتريه الى مصر فالواقع أن القطن السودانى محتكر فى يد البريطانيين

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — هذا خارج عن موضوع السؤال لأن السؤال قاصر على مسألة الاحتكار . أما ما تقوله حضرتك فهذا شئ جديد لم يرد فى سؤالك حتى كنت أطلب البيانات اللازمة وأجيبك عليه .

حضرة عبد العزيز راضوان بك — الحقيقة يادولة الوزير أن ورود القطن السودانى الى مصر مستحيل .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — يمكن لحضرتك أن تقدم بمـا تريد اقتراحا أو سـؤالا جديدا ونحن نقوم بالتحريات اللازمة . أما ما أذكره الآن فهو الرد على سؤالك والجواب على قدر السؤال .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — أنتقل الى الأسئلة الموجهة الىّ من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نص السؤال الأول :

"هل يتفضل صاحب الدولة وزير المـالية أن يبين للمجلس جميع الصفقات المبيعة بطريق الممارسة من الأطيان والأرض الفضاء من أملاك الحكومة من سنة ١٩١٤ لغاية الآن . وهل حصل عن تلك الصفقات تحقيق لمعرفة ما اذا كان الثمن المبيعة به يوازى القيمة الحقيقية أم لا "

ليس من المتعذر أن تقدم لحضرة العضو بيـانا شافيا وافيا عن جميع الصفقات التى بيعت من مصلحة الأملاك سواء كانت من الأراضى الزراعية أو من الأراضى المعدة للبناء من سنة ١٩١٤ الى الآن ولكن هذه الصفقات عديدة يستغرق حصرها ثلاثة شهور على الأقل فقد بلغت الصفقات فى مديرية الفيوم وحدها نحو ثمـانية آلاف صفقة وفى غيرها من الجهات نحو ٣٢٠٠٠ صفقة ومنها ٦٨٪ أقل من فدان واحد . وقد تستغربون كثرة هذه الصفقات ولكن الواقع أن كل قطعة تقل مساحتها عن مائة فدان يجوز بيعها بالممارسة .

هناك شكوك حول بعض الصفقات وكانت هذه الشكوك حائمة حول ابتغاء فائدة الحكومة من البيع فيحسن تقديم بيان واضح عنها . ونحن نشرع فى الحال فى تحقيقها .

أما اذا كان حضرة العضو يصر على بيان عدد الصفقات فليعطنا الوقت الكافى لتقديم هذا البيان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل بيع كل هذا العدد بطريق الممارسة ؟ هذا شىء كثير .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — كل ما كان أقل من مائة فدان يباع بطريق الممارسة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يظهر أنه لم يكن هناك بيع بطريق الاعلان .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — حدثت بيوع كثيرة بطريق الاعلان أيضا . وهل لا يزال حضرة العضو مصرا على الاجابة التفصيلية على سؤاله ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نعم .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — نص السؤال الثانى من أسئلة حضرة الشيخ حسن عبد القادر :

"ما الذى تم فى القضية التى كانت مرفوعة من الحكومة ضد المرحوم عبد السلام شتابك التى صار ايقافها بسبب اشهار افلاسه"

فى سنة ١٩١١ رفعت الحكومة دعوى على "عبد السلام شتا بيك" أمام المحكمة الأهلية لاغتصابه ١١٢٥ فدانا من أراضى الحكومة بجهة المندورة وأراضى أخرى كان بعض أفراد عائلته وضع اليد عليها بغير حق . ثم أشهر افلاسه لأنه كان تاجرا فتحولت القضية من المحكمة الأهلية الى المحكمة المختلطة فى سنة ١٩١٣ ولا تزال منظورة بها الى الآن .

وفى سنة ١٩١٩ قدر ثمن الـ ١١٢٥ فدانا بواحد وعشرين ألف جنيه لأن أصحاب الشأن أرادوا الصلح وشراء الأطيان .

وفى سنة ١٩٢٠ أى وقت ارتفاع الأسعار أعيد تقدير ثمن الأطيان المذكورة فقومت بمبلغ ٣٩٠٠٠ جنيه وبعد مفاوضات أراد السنديك شراء الأرض بطريق الصلح بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه أى بنصف متوسط التقديرين السابقين وقبل اعتماد البيع اليه هبطت الأسعار فامتنع السنديك عن الشراء وفى سنة ١٩٢١ تقدم شخص اسمه نجيب العم قال أنه وكيل دائنى التفليسة وطلب شراء الأطيان بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه فرفضت مصلحة الأملاك طلبه . وبعد ذلك طلبت وزارة المالية أوراق الحالة من مصلحة الأملاك وأشرعليها وزير المالية وقتئذ أى فى أكتوبر سنة ١٩٢١ ببيعها الى نجيب العم بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه بالتقسيط فدفع المشترى القسط الأول وقدره ألف جنيه والظاهر أنه كان لنجيب العم شركاء فوقع الخلاف بينه وبينهم فتأخر فى دفع قسط سنة ١٩٢٢ وعلى ذلك اتخذت ضده الاجراءات القانونية وهى مستمرة الى الآن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل بيعت هذه الصفقة بدون مزاد؟

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — نعم بدون مزاد ولعلها من الصفقات التى يشير اليها حضرة العضو المحترم فى القسم الأول من سؤاله .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل تمت الصفقة ؟

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — لا لأن القضية لا تزال موجودة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل لم تتخذ الوزارة أى اجراء فى هذا الشأن ؟

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — هذا هو ما نريد فحصه الآن .

نص السؤال الثالث من أسئلة حضرة الشيخ حسن عبد القادر :

"هل يتفضل دولة وزير المالية بأن يبين للمجلس صافى ايراد أطيان تفتيش القرشية وسخا ودمرو؟ وهل تأجير تلك الأطيان فيه فائدة للخزينة أم ادارتها بالحالة التى هى عليها الآن ؟"

اذا استبعدنا كافة المصاريف الخاصة بالادارة واستهلاك المواشى والمبانى والآلات الزراعية والضرائب وغير ذلك نجد أن صافى ايراد القرشية للفدان نحو ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم وصافى ايراد سخا ١٠ جنيهات و ١٩٢ مليما وصافى ايراد دمرو ٥ جنيهات و ٦٤٥ مليما والفرق بين هذه البلاد أن بذرة القطن فى بعضها أجود منها فى الأخرى ولو أجرت تلك الأراضى فمن المحتمل أن يكون ايراد الفدان أكثر من ذلك ولكن الغرض من زراعة هذه الأطيان ايجاد بذرة نقية جيدة فيستفيد الزارعون بذلك فائدة عظيمة فاذا كان فى الزراعة بعض الخسارة للحكومة فانه يقابلها فائدة عامة للأهالى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يرى دولة الوزير أن هذه هى العلة الوحيدة ؟

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — لم أحقق كل شىء يتعلق بهذا الموضوع حتى يمكننى أن أعرف ان كانت هذه هى العلة الوحيدة أو هناك علل أخرى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن الخسارة ظاهرة فى تولى مصلحة الأملاك زراعة هذه الأراضى .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — لقد استفهمت عن قيمة الايجار فى الأطيان المجاورة فوجدت أنها تبلغ ١٣ جنيها أو ١٤ جنيها أو ١٥ جنيها على الأكثر للفدان الواحد فالفرق ليس كبيرا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا فرق كبير .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — ولكن لاحظ حضرتك أنه يبقى أن يستنزل من ذلك مصاريف الاستهلاك والضرائب الأميرية وغيرها وهذا الاستنزال يستنفد جزءا من الايراد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل هناك مانع عند الحكومة من التأجير ؟

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — مصلحة الأملاك تزرع فى الأراضى الجيدة للحصول على بذرة جيدة وهذا هو المانع من التأجير على ماأعلم . أما اذا كان الغرض أن يقال ان هناك تبذيرا فى الادارة فان ذلك يستدعى تحقيقا و بحثا .

نص السؤال الرابع من أسئلة حضرة الشيخ حسن عبد القادر :

"هل يعلم دولة وزير المالية بأنه يوجد بتفتيش دمرو وتفتيش بسنديله سيدة أجنبية بصفة حكيمة تتقاضى مرتبا شهريا علاوة على سكناها فى منزل يكلف المصلحة نحو الألفى جنيه مع اعطائها نحو ثلاثة أفدنة تزرع على حساب المصلحة بصفة جنينة فهل تلك السيدة عندها شهادة حكيمة؟ وماهى أعمالها ؟ وهل مصلحة الصحة تفتش على أعمال تلك السيدة أم لا ؟ "

ثم أجاب دولته بما يأتى :

لما كان تفتيش بشبيش الكائن مركزه بدمرو بعيدا عن الجهات التى يمكن الحصول منها على اسعافات ضرورية وعلاجات سهلة لموظفيه وعماله وهم كثيرون مع أفراد عائلاتهم رأت مصلحة قومسيون الأراضى الملغاة أن تنشئ مستوصفا فى هذا التفتيش مساعدة لعماله وعائلاتهم فافتتح هذا المستوصف وانتخبت له ممرضة انجليزية لا حكيمة ولها خبرة تامة بالاسعافات وعندها شهادة قابلة وكانت تشتغل بمجلس القورنتينات . فلما حلت مصلحة الأملاك محل مصلحة قومسيون الأراضى أبقت هذه الممرضة فى المستوصف كما هى وقدتبين فى الاحصاء أن الحالات التى تقوم بها هذه الممرضة تبلغ ثلاثين ألف حالة فى السنة وهذه السيدة تتقاضى راتبا شهريا قدره ٣٢ جنيها وتسكن فى منزل لا يزيد ايجاره عن ستين جنيها فى السنة ولهذا المنزل حديقة صغيرة مساحتها أربعة عشر قيراطا والنفقات التى تنفق على المستوصف فى السنة ٣٠٠ جنيه فاذا أضفنا اليها مرتب هذه السيدة نجد أن الحالة الواحدة تكلف عشرين مليما فضلا عن الفائدة الحاصلة للموظفين والعمال من توفير نفقات السفر عليهم . وكذلك أنشئ فى تفتيش بلقاس مستوصف آخر وفيه ممرضة تتناول مرتبا قدره ٢٧ جنيها شهريا وعدد المترددين عليه أكثر من المترددين على مستوصف دمرو ومصلحة الصحة حرة فى أن تفتش على هذه المستوصفات كما تشاء ولكنها لم تطلب ذلك — والأعمال التى يقوم بها هذان المستوصفان مماثلة للأعمال التى تؤدى فى مستوصفات المجالس المحلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أقول لدولة الوزير أن الجفاء قبل الدستور كان مستحكما بين الأمة وبين الحكومة ولم يكن ذلك عفوا بل كان سببه ما يراه الفلاح من ظلم الحكومة له وعدم اهتمامها بشؤونه . أما الآن فأشعر أن البغضاء قد زالت من نفوس الناس لأنهم شعروا أن الحكومة الدستورية التى تتولى شأنهم حكومة عادلة . لذلك اذا رأينا شيئا من الظلم ولو طفيفا نرفع شكوانا للحكومة ونحن مطمئنون من أنها تصغى لشكوانا .

اتفق وجودى بتلك الجهة فى وقت من الأوقات لأنى كنت مستأجرا أطيانا بها فأصبت بمغص كلوى فقيل لى ان هناك مستوصفا بدمرو فتوجهت اليه بنفسى وعرضت نفسى على الممرضة فأمرت الخادم بأن تضع لى قطرة فى عينى

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — ولكن المغص الكلوى حالة دقيقة ياشيخ حسن . (ضحك) .

الشيخ حسن عبدالقادر — ظننت أن الممرضة لم تفهم كلامى فأفهمتها الحقيقة فأمرت لى بشربة وقالت أنه لا يوجد عندنا هنا غير القطرة والشربة .

أليس من المستغرب أن ممرضة هذا شأنها تتناول هذا المرتب الباهظ ويكون لها أربع خادمات وتوضع تحت تصرفها بقرة حلوب كلما جف لبنها استبدلت بأخرى . ولها فوق ذلك منزل وحديقة مع أن عندنا من الأطباء الأكفاء من يقبل أن يؤدى هذه الوظيفة بأقل من هذا المرتب .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — قد أجبت حضرة العضو المحترم على سؤاله فاذا كان لديه شىء يطلبه فليقدم به اقتراحا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليس الغرض من سؤالى مجرد السؤال بل أريد طبعا ازالة حالة سيئة — أعتقد أن فى ازالتها منفعة عامة

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — قدمت أننى أجبت على السؤال فاذا كان حضرة العضو يريد استبدال الممرضة بطبيب فله أن يقترح ذلك .

حضرة الشيخ عبد القادر — أرجو أن يعدنا دولة الوزير بازالة هذا الظلم لأن فى ازالته منفعة عامة .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — عرفت الآن أن السؤال يرمى الى طلب وسأنظر فيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لو كانت طبيبة ولديها شهادة لما تناقشت فى أمرها .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — لو كانت كما أراد حضرة العضو لما قبلت أن تقيم فى جهة بعيدة منقطعة كتلك التى تقيم بها الآن .

والآن أنتقل الى الاجابة على سؤال صاحب السعادة محمد مغازى باشا وهذا نصه :

"يوجد ببندر دمنهور استراحات لمصالح الحكومة المختلفة وهى كالآتى :

عدد		عدد	
٢	لمصلحة الرى .	١	لوزارة المعارف .
١	لمصلحة المبانى .	١	لوزارة الحقانية .
١	لمصلحة الصحة .	١	لوزارة الداخلية .
١	لوزارة المالية .		

بينما أن بعض المصالح الأخرى مستأجرة محلات بالايجار كوزارة الزراعة والمحكمة الشرعية ومصلحة الطرق الرئيسية والقسم الميكانيكى يدفع عن ذلك شهريا نحو المائة والعشرين جنيها مصريا فهل لدى دولة وزير المالية مانع من الاكتفاء باستراحة واحدة من الثمانية ونقل هذه المصالح الى الاستراحات الباقية التى لا فائدة لها الآن لعدم استعمالها فتكفى واحدة فقط لأننا ما رأينا قط اجتماع أكثر من أربعة مندوبى وزارات فى وقت واحد . هذا فضلا عن أن مندوب الحكومة دائما يصرف له بدل سفرية فيمكنه أن يدفع منها أجرة مبيته باحدى فنادق النوم وفى نظير ذلك يوفر على الحكومة نحو ألف وأربعمائة جنيه مصرى وكسور سنويا (عدا ثمن الأثاث ومهايا الخدم) وعلى ما أعتقد أنه

يوجد ما يماثل ذلك فى جميع بنادر القطر المصرى فهل يسمح دولة الوزير بتعميم هذا الرأى حيث تتوفر بذلك مبالغ عظيمة جدا تبلغ نحو العشرين ألفا من الجنيهات المصرية .

وجوابى على ذلك أنه لا يتبع وزارة المالية من هذه الاستراحات غير واحدة وهى مخصصة لنزول مفتشيها على اختلاف أعمالهم . فمنهم مفتشو الحسابات ومفتشو الأموال المقررة ومفتشو أملاك الميرى وغير هؤلاء من موظفيها الذين تستدعى أعمالهم انتقالهم . وهذه الاستراحة عادية وهى عبارة عن ثلاث غرف مقامة فوق المركز .

أما فيما يتعلق بالوزارات الأخرى فانه وان لم يكن لى أن أتعرض للدفاع عنها فانى أرى أن وجود محال للاستراحة لموظفيها أمر ضرورى فى الجهات التى لا توجد فيها فنادق مستكملة وسائل الراحة .

ومما يلاحظ أن حضرة العضو لم يعن فى سؤاله الا بالاستراحات بمدينة دمنهور مع أنها على ما أذكر وتعلمون حضراتكم أقل عواصم المديريات شأنا بالنسبة للفنادق فلا يوجد بها من الفنادق غير واحد فوق بوفيه المحطة هو لا يكفى الأفراد ومن يفد الى تلك المدينة من الموظفين بسبب أعمالهم .

وقد وصلنى كتاب من موظفين لم يذكروا أسماءهم فيه أسباب وعلل أخرى تساعدنى على الدفاع عن ضرورة وجود الاستراحات وهذا نصه :

" طنطا فى ٢ مايو سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب الدولة المحترم .

اطلعنا على نص السؤال الموجه لدولتكم من حضرة محمد باشا المغازى الخاص بالاكتفاء باستراحة واحدة بدلا من الثمانية الموجودة ببندر دمنهور الى آخر ما جاء بهذا السؤال وعليه نعرض لدولتكم الملاحظات التى يهمكم الوقوف عليها .

(أولا) أن هناك مانعا قويا من عدم كفاية استراحة واحدة حيث يتفق ان يوجد عدة موظفين من عدة مصالح مختلفة فى ليلة واحدة فلا تكفيهم استراحة واحدة .

ثانيا — ان هذه الاستراحات معدة لنزول كبار الموظفين من مصالح الحكومة الذين يحتاجون لمحل تتوفر فيه شروط الراحة والعزلة عن الجمهور لحفظ الكرامة ولامكان تأدية مأموريته على الوجه الأكمل ويهم أعضاء البرلمان حفظ كرامة الموظف وراحته فى مأموريته .

ثالثا — لا يصح أن يكون بدل سفرية الموظف محلا للحسد فالمصاريف التى يصرفها فى أكله مع طباخه الملازم له فى مأمورياته لا تزيد عن احتياجاته .

رابعا — لم يكن لهذه الاستراحات خدم مخصصون بل انها محالة على خدم لهم وظائف خاصة بهم .

خامسا — ليس بمضمون الربح للحكومة من وراء إلغاء بعض هذه الاستراحات واذا فرض وكان هناك ربح مادى فانه لا يوازى الخسارة الأدبية التى تخسرها الحكومة بنزول كبار موظفيها فى محلات غير مضمون حالتها الأدبية أو الصحية .

سادسا — اذا قبل هذا الاقتراح كطلب حضرة الباشا النائب فى مجلس الشيوخ يصبح المستشارون ورؤساء وأعضاء المحاكم وغيرهم من كبار موظفى الحكومة الادارية والفنية كل ليلة فى لوكاندة ذات صفة مخالفة لصفة أخرى .

سابعا — هل يصح أن يقال إن هذه الاستراحات ما كانت إلا لأجل السادة الانجليز وهل يضمن حضرة السائل المحترم وجود محلات بالبنادر يليق بكرامة الموظف النزول فيها من الوجهتين الصحية والأدبية .

ان ما يعهده الموظفون فى ثاقب نظركم السامى هو الردّ على هذا السؤال بما يقنع السائل بما فيه الكفاية وتفضلوا بقبول فائق احترامات

الموظفين

على انه يمكن القول بأن بعض الوزارات بالغت فى بناء بعض استراحاتها فجاءت كالقصور تحيط بها الحدائق الواسعة ولكن ذلك شيء آخر غير حاجة الموظفين الى الاستراحات تلك الحاجة التى لا يمكن انكارها .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — أنتقل الآن الى الرد على استجواب سعادة اللواء موسى فؤاد باشا وهذا هو نص الاستجواب :

" (١) من المعلوم أن حكومة السودان أنشئت فى سنة ١٨٩١ ومن هذا التاريخ والخزانة المصرية تدفع لها عجز ميزانيتها سنويا . فهل لحضرة صاحب الدولة وزير المالية أن يفيدنا عن مقدار المبالغ التى دفعت لهذه الغاية من تاريخ أنشاء هذه الحكومة لغاية تاريخ قطع هذه الاعانة .

(٢) هل لحضرة صاحب الدولة وزير المالية أن يفيدنا بناء على أى أمر عال أو قرار وزارى أو بأية كيفية تنازلت الحكومة المصرية لحكومة السودان عن السكة الحديدية السودانية التى أنشأها الجيش المصرى خال استرداد السودان برجاله وأموال الخزانة المصرية وكذلك مصلحة الوابورات النيلية بمحتوياتها من ورش وابورات وصنادل ومراكب شراعية وهل قدّر لمحتويات هاتين المصلحتين ثمن عند التنازل .

(٣) ما هو مقدار المبالغ التى صرفت من الخزانة المصرية على أنشاء ميناء بورت سودان ومبانيها .

(٤) ما هو مبلغ دين الحكومة المصرية على حكومة السودان . وهل هذه الحكومة تدفع فائدة سنوية عن هذا الدين . وهل للحكومة المصرية حق الرقابة على مالية الحكومة السودانية .

(٥) ما هو مقدار المبالغ التى صرفت على التجريدات بالسودان من ابتداء انشاء الحكومة السودانية للآن مع بيان مقدار مصاريف كل تجريدة على حدتها .

(٦) قامت الحكومة المصرية برجالها وأموالها بعمارة مدينة الخرطوم بعد اعادة فتحها مباشرة وجددت فيها مبانى كثيرة منها ما هو ثكنات للجنود ومنها ما هو مخصص للمكاتب وسكن للموظفين وخلافهم ومعظم هذه المبانى على شاطئ النهر تؤجرها الآن حكومة السودان لساكنيها وتستولى على ايرادها لخزانتها وبما أن هذه المبانى تعتبر من أملاك الحكومة فهل لحضرة صاحب الدولة وزير المالية أن يفيدنا عن مقدار المبالغ التى صرفت على هذه العمارات، وما السبب فى وضع يد حكومة السودان عليها . وهل تنازلت لها الحكومة المصرية عن هذه المبانى أيضا ".

فأما الجواب على السؤال الأول فهو أن المبالغ التى دفعتها الخزانة المصرية لسد عجز ميزانية حكومة السودان مبينة سنويا فى حساب الحكومة المصرية الختامى فى جدول خاص وقد استمر صرف هذه الاعانة ابتداء من سنة ١٨٩٩ لغاية سنة ١٩١٢ وبلغ مجموع المنصرف ٥٫٣٥٣٫٢١٥ جنيها مصريا على وجه التقريب ثم أبطلت الاعانة .

وأما عن السؤال الثانى فليس هناك تنازل من الحكومة المصرية عن السكك الحديدية ولا عن غيرها من وابورات نيلية أو ورش أو صنادل أو مراكب شراعية أو خلاف ذلك من مبان ولا يوجد أمر عال ولا قرار وزارى يقضى بذلك .

وكل ما فى الأمر أن المبالغ التى دفعتها الخزانة المصرية الى حكومة السودان نظير انشاء سكك حديدية أو ايجاد وابورات نيلية أو انشاء موان أو لأعمال أخرى معتبرة كدين على حكومة السودان .

وكل ما حصل هو أن هذه السكك وتلك الوابورات بعد أن كانت فى يد السلطة العسكرية انتقلت الى السلطة المدنية عندما انتقلت الادارة من الأولى الى الثانية .

وأما عن السؤال الثالث فيؤخذ من حسابات الحكومة المصرية أن المبالغ التى صرفت لانشاء ميناء بورت سودان كانت كما يأتى :

السنة		المبلغ
سنة ١٩٠٥	... ...	٧٧٠٦٨ جنيها مصريا
« ١٩٠٦	... ...	٢٦٠٤٦١ « «
« ١٩٠٧	... ...	٢٩١٥٧١ « «
« ١٩٠٨	... ...	١٠٢٨١١ « «
« ١٩٠٩	... ...	١٣٨٥٦٥ « «
« ١٩١٠	... ...	٣٦٢١٥ « «
« ١٩١١	... ...	٧٠٧٨ « «
« ١٩١٢	... ...	٤٩٣ « «
« ١٩١٣	... ...	٥٦ « «
المجموع	... ...	٩١٤٣١٨ « «

أما عن السؤال الرابع فقد طلبنا البيانات اللازمة فى هذا الصدد وسيكون الجواب على هذا السؤال عند ورودها .

أما عن السؤال الخامس فليس لدى وزارة المالية حساب التجريدات وان حسابها وعلمها عند وزارة الحربية فيطلب منها .

على أن هـذا السؤال غير واضح فلم يذكر به ان كان الغرض التجريدة العامة التى أرسلت لفتح السودان أو التجريدات التى أرسلت بعد ذلك لقمع الثورات .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — السؤال واضح وهو خاص بالتجريدات التى عملت بعد فتح السودان وهذه كان يعمل لها اعتمادات دائما فى المالية.

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — اذا كان المقصود التجريدات التى جهزت بعد فتح السودان فهذه لم تكن ترسل من مصر بل كانت ترسل من السودان مباشرة وبيانها ليس فى المالية بل موجود فى وزارة الحربية فليطلب منها .

أما عن السؤال السادس فان الرد على السؤال الثانى يشمل الرد على هذا السؤال أيضا على أن أهم ما فيه هو الجزء الأخير منه الخاص بما اذا كانت الحكومة المصرية تنازلت لحكومة السودان عن هـذه المبانى فأقول أنه لم يحصل تنازل عنها مطلقا ولا عن ملحقاتها . أما المبالغ التى صرفت لانشائها فهذه حق من حقوق مصر وهى دين على حكومة السودان .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — أشكر دولة الوزير على رده على أسئلتى وأذكره بمسألة الفوائد التى يلزم تقديرها ووضعها فى ميزانية الحكومة المصرية.

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — يكون النظر فى ذلك عند تسوية الدين .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — ولماذا لم يسو الى الآن ؟

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — ليس الذنب فى ذلك ذنبى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نرجو من دولة الوزير أن يبين تفصيلا المبالغ التى قدمتها الحكومة المصرية لحكومة السودان لأنها ذكرت اجمالا .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — أرجو تقديم هذا السؤال كتابة حتى يمكننا الرد عليه .

وهنا حضر حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة حيث كانت الساعة ٦ والدقيقة ١٥

معالى الرئيس — أهنىء حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة بشفائه

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أقترح على المجلس تهنئة معالى وزير الزراعة بشفائه من المرض الذى ألم به وأن نعلن اغتباطنا بعودته الى الصف لأداء الواجب العظيم الذى عرفناه جديرا بالقيام به لصالح الأمة والوطن .

معالى الرئيس — كلنا مشتركون فى ذلك .

معالى وزير الزراعة — معالى الرئيس — حضرات الزملاء :

أما وقد منّ الله على بالشفاء من ذلك المرض الذى ألمّ بى وكان الفضل فى شفائى لحضرات الأطباء المصريين فقد شعرت بدافع نفسى أن أول واجب على أن أحضر الى الهيئة التى أنا واحد منها لأقدم لحضرات أعضائها الشكر على ما تفضلوا به على من السؤال عنى والسعى لزيارتى فى مرضى حتى لقد ملأنى تفضلهم بهذا سرورا وغبطة وانى لأعد نفسى عاجزا عن أن أؤدى بعض ما يجب على من شكرهم وعن بيان ما تكنه نفسى من الشعور بفضلهم ومع عجزى هـذا فقد أولونى فضلا جديدا باظهار هـذا العطف الرسمى . فكم أنا عاجز عن ايفائهم حقهم من الشكر . أنى كلما شكرت على أمر تفضلوا بآخر أوجب للشكر .

وفى الختام أتقدم لكم بكل شكر وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يقيكم الأمراض وأن يحفظ عليكم صحتكم لتؤدوا للبلاد أجل خدمة فى أحرج المواقف (تصفيق حاد) .

وإنى بهذه المناسبة أدعو الله سبحانه وتعالى أن يديم جلالة مليكنا الذى شملنى بأنواع تعطفاته السامية أثناء مرضى. وفى النهاية أقول ليحى جلالة الملك ليحى دولة سعد باشا زغلول ليحى مجلس الشيوخ .

ردد المجلس هذا النداء بين التصفيق الحاد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بالاصالة عن نفسى وبالنيابة عن اخوانى أقدم واجب التهنئة لمعالى زميلنا وأخينا فتح الله بركات باشا حيث من الله عليه بالشفاء وقد حضر الليلة وشرفنا بسماع صوته بعد مدة رأيناها طويلة وهى فى الواقع قصيرة وكنا أثناءها ننتظر هذا الشفاء بفارغ الصبر وانى لا أعتبر نفسى مبالغا اذا قلت أنكم تشعرون مثلى بأن جميع طبقات الأمة المصرية حزنت لهذا الحادث كما أنها استبشرت وفرحت لما عرفت بشفائه وأنى أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتم له الشفاء وأن يجعل له فى كل حزن سهلا حتى يبلغ الغاية التى يرمى اليها كل مصرى .

(تصفيق حاد) .

معالى الرئيس — تتلى الآن الاقتراحات الخاصة بالمكافأة البرلمانية .

تليت الاقتراحات الآتية :

(١) اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة راغب عطية بك عضو مجلس الشيوخ عن مركز زفتى باعطاء كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة قدرها ثلثمائة جنيه سنويا .

(ب) اقتراح مقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك باعطاء جنيهين بصفة مكافأة لكل عضو من أعضاء البرلمان عن كل يوم يشتغل فيه .

(ج) اقتراح من الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى بالتجاوز عن المكافأة البرلمانية والاكتفاء بجواز سفر من الدرجة الأولى على خطوط السكة الحديدية المصرية ما بين القاهرة والدائرة الانتخابية .

(د) اقتراح من سعادة اللواء حسين خيرى باشا بطلب تحديد مكافأة أعضاء البرلمان بمبلغ ٤٠٠ جنيه .

معالى الرئيس — يتلى أيضا مشروع القانون الخاص بتحديد مكافأة وامتيازات أعضاء البرلمان .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مشروع القانون الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان وامتيازاتهم الذى بحثه مجلس النواب فى جلستى ٢٦ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٤ واقره فى ثانية الجلستين رجاء عرضه على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
(الامضاء)
(أحمد مظلوم)

وهذا نص المشروع :

مشروع قانون

لتحديد مكافأة وامتيازات أعضاء البرلمان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ستمائة جنيه مصرى ويستثنى من ذلك الوزراء .

مادة ٢ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير يخصم منها المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة وما يكون لأى منهما من حق فى معاش .

مادة ٣ — تستحق هذه المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

مادة ٤ — لايجوز توقيع الحجز على هذه المكافأة إلا بحكم نهائى أوسند واجب التنفيذ .

مادة ٥ — يعطى لكل عضو من أعضاء البرلمان جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى من مركز دائرته الانتخابية الى القاهرة على جميع خطوط سكك حديد الدولة المصرية الموصلة لهاتين الجهتين ويعطى لنائب الدرعدا ذلك جواز بالسفر بالدرجة الأولى على البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

مادة ٦ — على وزير مالية ومواصلات حكومتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وتسرى أحكامه على الماضى بالنسبة للمادتين الأولى والثانية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر فى ... ...

معالى الرئيس — هذا المشروع سيحال طبعا على اللجنة المالية فهل توافقون على أن تحال معه الاقتراحات الخاصة بهذا الموضوع .

أصوات : موافقون .

معالى الرئيس — وردت على المجلس عدة تلغرافات وعرائض خاصة بموضوع المكافأة البرلمانية فهل توافقون على احالتها أيضا على اللجنة المالية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذه اقتراحات ومن بينها اقتراح بمشروع قانون مقدم من أحد الأعضاء ويجب احالتها طبقا لنص اللائحة الداخلية على لجنة الاقتراحات .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا يوجد فى القانون ما يمنع المجلس من أن يحولها على اللجنة المختصة وهى لجنة المالية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان ما يقدم للمجلس من الاقتراحات أو المشاريع التى يعدها الأعضاء يجب أن يحال على لجنة الاقتراحات وهذه تحيلها على اللجنة المختصة بها .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — كلها تختص بلجنة المالية فتحول عليها .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أرى أن جميع الاقتراحات الخاصة بالمكافأة البرلمانية تحال على اللجنة المالية .

سعادة محمد فهمى باشا — الاقتراحات قدمت قبل المشروع الوارد من مجلس النوّاب فلتحوّل على لجنة الاقتراحات حسب المادة ٧٧

حضرة حافظ عابدين بك — أرى احالة المشروع على لجنة المالية أما الاقتراحات المقدّمة من الأعضاء والعرائض الواردة للمجلس فتحال على لجنة الاقتراحات .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا يخالف المادة ٨٩ من اللائحة وهذا نصها :

"يحيل الرئيس العرائض بعد قيدها فى الجدول الى لجنة العرائض وما كان منها متعلقا بمشروع أو اقتراح محال على لجنة يرسل الى تلك اللجنة مباشرة" .

وحيث أن مشروع القانون محال على اللجنة المالية فيجب أن تحال الاقتراحات الخاصة به على اللجنة المالية أيضا .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — المادة الخاصة بالاقتراحات فى اللائحة تعنى الاقتراحات التى تقدّم للمجلس ولا ارتباط لها بمشروع قانون معروض للبحث ولكن اذا كان هناك مشروع قانون محال على احدى اللجان وتقدّمت بخصوصه اقتراحات أو عرائض فلا تحال هذه على لجنة الاقتراحات حتى لا يكون هناك تعارض فى العمل بل يحيلها المجلس على اللجنة المختصة بالنظر فى المشروع .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — المادة ٧٧ لا تتمشى مع تفسير معاليكم .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — اذا لم يكن مشروع القانون قد ورد الى اليوم لكان من الجائز احالة الاقتراحات على لجنة العرائض والاقتراحات أما وقد قدم القانون فيجب أن تحال هذه الاقتراحات على اللجنة المالية .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

قرر المجلس احالة مشروع القانون والاقتراحات والعرائض الخاصة به على اللجنة المالية .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس للاستراحة حيث كانت الساعة ٦ والدقيقة ٣٧ مساء .

أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة والدقيقة خمس عشرة مساء .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — انتخب سعادة محمود فهمى باشا عضوا فى خمس لجان وهى لجنة المعارف ولجنة الأشغال ولجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان ولجنة الصحة ولجنة الاقتراحات والعرائض وبما أن المادة ٥٥ من اللائحة الداخلية قضت بأنه "لا يجوز انتخاب عضو لأكثر من ثلاث لجان فى وقت واحد" فقد تنازل سعادته عن العضوية فى لجنتى الحربية والاقتراحات . وبمراجعة أوراق الانتخاب تبين أن العضو الذى يلى سعادته فى عديد الأصوات فى لجنة الحربية هو حضرة على عبد الرازق بك حيث نال ٢٦ صوتا وفى لجنة الاقتراحات هو حضرة عبد العزيز رضوان بك حيث نال ٣٥ صوتا . فهل يوافق المجلس على انتخاب حضرة على عبد الرازق بك عضوا فى لجنة الحربية وحضرة عبد العزيز رضوان بك عضوا فى لجنة الاقتراحات ؟

وافق المجلس على ذلك .

ثم تلى اقتراح حضرة شاهين الجندى افندى الخاص بانشاء مصلحة للفنون الجميلة فقرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أطلب نظر اقتراحى الخاص ببيع أقطان الحكومة بصفة مستعجلة لأن الحكومة تبيع الآن تلك الأقطان مع أن الأسعار أخذت فى التدهور وقد عرضت فى اقتراحى طريقة تحفظ السوق من ذلك .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — على أية لجنة يريد حضرة العضو احالة الاقتراح .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — كل ما أطلبه هو أن ينظر الاقتراح بطريق الاستعجال .

حضرة على عبد الرازق بك — نصت المادة ٨٥ من اللائحة الداخلية على أنه اذا طلب صاحب الاقتراح الاستعجال وجب عليه أن يبين الأسباب التى تبرر هذا الطلب .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — الأسباب ظاهرة فى الطلب المشتمل على اقتراحى .

وافق المجلس على اعتبار الاقتراح مستعجلا .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ولكن على كل حال يجب أن يحال الاقتراح أولا على لجنة الاقتراحات .

حضرة محمد محمود خليل بك — المادة ٨٦ من اللائحة الداخلية تقضى بأنه فى حالة اقرار طلب الاستعجال يحال المشروع المستعجل مباشرة على اللجنة المختصة بنظره وما دام المجلس قد وافق الآن على الاستعجال فله أن يحيل الاقتراح مباشرة على اللجنة المالية وهى اللجنة المختصة .

قرر المجلس احالة الاقتراح على لجنة المالية على أن تنظر فيه بصفة مستعجلة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اذن فستنظر لجنة المالية فى الاقتراح فى أول جلسة لها وهى جلسة الغد .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — لا يمكن عرض اقتراح حضرة العضو غدا وانما يمكن عرضه فى جلسة بعد غد .

تلى اقتراح سعادة محمد مغازى باشا الخاص بتطهير الترع والمصارف .

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

تلى اقتراح سعادة محمد مغازى باشا الخاص باصلاح جزء من الطريق بين القاهرة والاسكندرية .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — يحال على لجنة الأشغال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا كان كل اقتراح سيحول على اللجنة المختصة به فقد سلبنا اختصاص لجنة الاقتراحات على أنه من الجائز اذا أحيل الاقتراح على لجنة الاقتراحات أن لا ترى تلك اللجنة احالته على اللجنة المختصة .

قرر المجلس احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

تلى الطلب المقدم من محمد عبد الواحد المهدى الخاص برفع الحصانة البرلمانية عن الدكتور محمد هاشم افندى للسير فى دعوى الجنحة المرفوعة منه على حضرة العضو المذكور .

قرر المجلس احالة هذا الطلب على لجنة الحقانية .

تلى الطلب المقدم من وكيل محمد الهيهاوى افندى الخاص برفع الحصانة البرلمانية من حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا لرفع دعوى عمومية على دولته بصفته وزيرا للداخلية .

قرر المجلس احالة الطلب على لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — مذكور فى الطلب أن الدعوى العمومية يراد رفعها على دولته بصفته وزيرا للداخلية لا بصفته الشخصية فلا شأن لمجلس الشيوخ فى الاذن برفعها كما لا شأن له اذا أراد أحد الناس رفع الدعوى على بصفة كونى ناظر وقف لا بصفتى الشخصية .

حضرة على عبد الرازق بك — لا ضرر من احالة الطلب على لجنة الحقانية لترى رأيها فيه ولعله لا يختلف عن رأى حضرة الزميل .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب بخصوص توزيع القوانين التى صدرت بعد تعطيل الجمعية التشريعية وهذا نصه :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

بناء على الاتفاق الشفهى الذى حصل بين مكتبى الشيوخ والنواب بشأن توزيع القوانين التى صدرت من سنة ١٩١٤ الى الآن والتى قدمتها الحكومة للمجلسين

أتشرف باخبار معاليكم أن مجلس النواب وافق فى جلسته المنعقدة فى يوم الاثنين الموافق ٢٨ أبريل الجارى على ما رآه مكتب الشيوخ وقرر أن يبدأ مجلس النواب بنظر القوانين التى صدرت فى سنتى ١٩١٤ و ١٩١٥ ثم ينظر القوانين الصادرة فى سنوات ١٩٢٠ و ١٩٢١ و١٩٢٢ و١٩٢٣ الى الآن . كما وأن مجلس الشيوخ يبدأ بنظر القوانين التى صدرت فى سنوات ١٩١٦ و١٩١٧ و١٩١٨ و ١٩١٩ فأحيط علم معاليكم بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام — رئيس مجلس النواب
أحمد مظلوم

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا اعتراض عندى على أن نتوزع نحن ومجلس النواب هذه القوانين ولكنى أريد أن أقف على الأساس الذى ارتضاه مكتبنا فى التوزيع حتى اختص مجلس النوّاب بالنظر فى القوانين الصادرة فى السنوات ١٩١٤ و ١٩١٥ و ١٩٢٠ و ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ واختص مجلس الشيوخ بالنظر فى القوانين الصادرة فى السنوات ١٩١٦ و ١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ والذى حملنى على طلب هذا البيان من المكتب هو ما قرأته فى الجرائد ولابد أن تكونوا حضراتكم قد قرأتموه أيضا من أن أحد حضرات النوّاب اعترض فى المجلس على هذا التوزيع فأجيب بأنه لم يرسل من القوانين الى مجلس الشيوخ الا ما كان قليل الأهمية . قيل هذا فى مجلس النوّاب وأخشى أن يكون صحيحا وأن يكون مجلس النوّاب قد راعى فى التوزيع أهمية القوانين والا فخبرونى ما الداعى الى أن يختص مجلس النواب بالنظر فى قوانين سنتى ١٩١٤ و ١٩١٥ وقوانين سنوات ١٩٢٠ و ١٩٢١ و١٩٢٢ و ١٩٢٣ ويختص مجلس الشيوخ بالنظر فى قوانين سنوات ١٩١٦ و ١٩١٧ و ١٩١٨ و١٩١٩ ولا يراعى ترتيب السنين فى التوزيع .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أؤيد حضرة زميلى الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أعترض على الرأى الذى أبداه حضرة الشيخ حسن عبد القادر . اتفق المكتبان على هذا التوزيع وقد كان مجلس الشيوخ ممثلا فى أشخاص أعضاء مكتبه ولا يمكن مطلقا أن يتحول مكتبنا عن مراعاة ما يجب نحو المجلس على أنه لا معنى للقول بأنه روعى فى التقسيم أهمية القوانين طالما أن القوانين التى اختص بها مجلس النواب ستعرض علينا لنبدى رأينا فيها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لو صح ماذكره حضرة الشيخ حسن عبد القادر لكان الأمر جديرا بالأهمية ولذلك نريد أن يذكر لنا المكتب أولا الأساس الذى بنى عليه هذا التقسيم حتى يمكننا أن نبدى رأينا وأنا ألاحظ أنه صدر فى سنة ١٩١٤ السنة الأولى للحرب قوانين مهمة أما السنوات التى اختصصنا بها فقد كان التشريع فيها قليلا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — وما رأى حضرة العضو فى أن كل القوانين ستعرض علينا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أؤيد حضرة زميلى الشيخ حسن عبد القادر فى وجوب أن يبين لنا المكتب أساس التوزيع وذلك لأن حضرة الزميل يقول انه ذكر فى مجلس النواب عبارات مهينة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — الواقع أن القوانين قدمت للمجلسين وكان يجب عليهما أن ينظرا فيها . ولكن اللائحة الداخلية فى كلا المجلسين قررت أنه اذا بدأ أحدهما فى بحث مشروع وجب على المجلس الآخر أن ينتظر حتى يفرغ منه ذلك المجلس . فاتجهت الفكرة الى أن يختص كل مجلس بجزء منها وابتدأنا نتكلم وعرضنا أن يأخذ مجلس الشيوخ الجزء الأول . ولكن وجدنا أن مجلس النواب بحث قوانين سنتى ١٩١٤ و ١٩١٥ فقلنا نطرح السنتين المذكورتين ويأخذ مجلس الشيوخ الأربع السنوات التالية ويأخذ مجلس النواب السنوات الباقية فاذا كان قد ظهر لأحد أعضاء مجلس النواب أن نصيبهم يشمل القوانين الهامة . فهذا نصيبهم . وهذا الاعتراض لا أهمية له إذ أن القوانين جميعها ستعرض علينا . والعبرة فى العمل بمقدار ما يبدى من الآراء أثناء نظر القوانين لا بترتيب تقديمها .

ولنا كلمة فيما يختص بطبع القوانين فقد رأى المكتب من باب الاقتصاد فى النفقة ألا يطبع الا القوانين الجارى العمل بها الآن ومع ذلك فبين أيدى حضراتكم قائمة بالقوانين جميعها فاذا رأيتم أن قانونا لم يطبع ويجب النظر فيه فيمكنكم أن تلفتوا النظر لطبعه وتوزيعه والمطلوب الآن من حضراتكم هو توزيع القوانين على اللجان .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن يكون توزيع القوانين بمعرفة المكتب .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — التوزيع من حق المجلس ولكن اذا كان المجلس يوكل المكتب فى ذلك فلا بأس .

سعادة محمد فهمى باشا — ان بعض القوانين المطروحة أمامنا يجب حفظها والمكتب لا يملك حق الحفظ .

تلى بيان القوانين الآتية فقرر المجلس بشأنها ما هو مبين أمام كل منها :

الرقم	التاريخ	الموضـــوع	قرار المجلس
		القوانين التى صدرت فى سنة ١٩١٦	
٢٧ لسنة ١٩١٥	٣١ ديسمبر	تعديل نظام مدرسة المعلمات السنية	أحاله على لجنة المعارف
١ لسنة ١٩١٦	٥ يناير	وقاية المزروعات من الآفات المتنقلة من الخارج	« « الزراعة
٢	٢١ «	امتداد سلطة المحاكم المختلطة الى أول فبراير سنة ١٩١٧...	حفظ لانتهاء العمل به
مرسوم	أول فبراير	منح معاونى مصلحة المكاييل والموازين اختصاص مأمورى الضبطية القضائية	أحاله على لجنة الحقانية
٣	٨ «	استمرار العمل مدة سنة ١٩١٧ بتعداد النخيل الذى تقرر العمل به سنة ١٩٠٧	حفظ لانتهاء العمل به
٤	٢٢ «	تعديل حدود بندر طهطا الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها	... ...

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هـذا القانون صادر بتعديل حدود لا بفرض ضرائب لذلك أقترح حفظه .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أرى احالة هذا القانون على لجنة المـالية .

فضيلة الشيخ حسين والى — اذا كان العمل به مستمرا فيحول على لجنة المـالية .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هذا قانون خاص بتعديل حدود.

سعادة ابراهيم سعيد باشا — معنى تعديل الحدود هو اخراج أطيان من زمام جهة لضمها الى زمام جهة أخرى والأطيان يدفع عنها ضرائب .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — القانون غير خاص بالضرائب انمـا هو خاص بتعديل حدود بندر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا مرسوم لا قانون فهل اذا صدر مرسوم بتعيين قاض يعرض أيضا عليكم ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — تعديل الحدود يكون بضم منـاطق على زمام البلد فتحصل عليها ضرائب لذلك يجب احالة القانون على لجنة المالية .

قرر المجلس احالته على لجنة المـالية

ثم استؤنفت تلاوة بيان القوانين فقرر المجلس بشأنها ما هو مبين أمام كل منها :

الرقم	التـاريخ	الموضـــوع	قرار المجلس
		القوانين التى صدرت فى سنة ١٩١٦	
٥	٢٩ فبراير	الحاق مدرسة القضاء الشرعى بوزارة الحقانية	حفظ لأنه ألغى بموجب القـانون نمرة ٣٤ لسنة ١٩٢٣
٦	٢٩ «	زيادة عدد أعضاء مجلس الأزهر الأعلى...	أحاله على لجنـة الأوقاف والمعاهد الدينية
مرسوم	٦ مارس	اعطاء الروبية الهندية سعرا قانونيا مؤقتا...	حفظ لأنه ألغى بمرسـوم صـدر فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٠
«	٧ «	تعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة	أحاله على لجنة المـالية
٧	٢٠ «	امتداد سلطة المحاكم المختلطة الى أول فبراير سنة ١٩١٧ فيما يتعلق بالرعايا الطليانيين ...	حفظ لانتهاء العمل به
٨	٢١ «	ربط الميزانية العمومية لسنة ١٩١٦...	« « «
مرسوم	٢٣ «	اعتماد ميزانية وزارة الأوقاف عن سنتها المـالية لسنة ١٩١٦	« « «
٩	٢٨ «	جواز انتداب موظف لرياسة مجلس حسبى مصر عدا المحافظ والوكيل...	أحاله على لجنة الحقانية
مرسوم	٢٨ «	اعطاء صفة مأمورى الضبطية القضائية لبعض الموظفين بالمجلس البلدى بالاسكندرية...	« « «
١٠	٤ أبريل	تعديل المادة الثانية من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٣ الصادر بعدم جواز الحجز على الأملاك	

الرقم	التاريخ	الموضـــوع	قرار المجلس
		(تابع) القوانين التى صدرت فى سنة ١٩١٦	
١١	٤ أبريل	تعديل المادة الثانية من القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٣	أحاله على لجنة الحقانية
١٢	١١ «	تقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الفيوم	حفظ لانتهاء العمل به
مرسوم	٩ مايو	نظام رى الأراضى المنتفعة بترعة ابى المنجا وفروعها بمديرية القليوبية	احاله على لجنة الأشغال
١٣	١٤ يونيه	انشاء المدارس الأولية الراقية للبنين	احاله على لجنة المعارف
١٤	١٤ «	انشاء المدارس الأولية الراقية للبنات	« « «
١٥	٢٠ يونيه	لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية	أحاله على لجنة الحقانية
١٦	٢٧ «	الأمراض الضارة بأشجار الفاكهة	« « الزراعة
مرسوم	٢٧ «	تعديل تشكيل مجلس ادارة الأوقاف	أحاله على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية
«	٤ يوليه	تعديل لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة	أحاله على لجنة الحقانية
١٧	١٢ «	الاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة لوز القطن	« « الزراعة
مرسوم	٢٥ «	رسم التحصيل المقرر على طرود البوستة والمراسلات ذات القيمة المعلن عنها المتبادلة داخل القطر المصرى	« « المواصلات
«	٢٥ «	ابلاغ الأجر المقرر الذى تحصله مصلحة البوستة عن كل ورقة متحصلة الى عشرة مليمات...	« « «
«	٢٥ «	فرض رسم دمغة على العمليات المعقودة لأجل يومية البضائع	« « المالية
١٨	٨ أغسطس	ردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) أو تجفيفها	« « الصحة
١٩	٨ «	دمغة المصوغات	« « المالية
٢٠	٢٢ «	تعداد القطر المصرى	حفظ لانتهاء العمل به
مرسوم	٢٧ «	تعديل لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة	أحاله على لجنة الحقانية
٢١	٣٠ «	تعديل القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٧ الصادر بانشاء مدرسة القضاء الشرعى	حفظ لأنه ألغى بالقانون نمرة ٣٤ لسنة ١٩٢٣
٢٢	٧ سبتمبر	تعديل المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢	أحاله على لجنة الزراعة
٢٣	١١ «	تعديل نظام مدرسة الهندسة السلطانية	« « المعارف
٢٤	٤ أكتوبر	معاش الضباط العاملين بقانون سنة ١٨٧٦ الذين يقبلون فى الخدمة الملكية...	« « المالية
٢٥	١٨ أكتوبر	نظام النقود فى البلاد المصرية	احاله على لجنة المالية
مرسوم	١٨ «	تعديل حدود بندر شبين القناطر الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها	« « «
«	١٨ «	تعديل حدود بندر بلبيس الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها	« « «
٢٦	٢٢ «	التدابير التى تتخذ لابادة دودة بذرة القطن القرنفلية	« « الزراعة
مرسوم	٢٤ «	ابطال حوالات البوستة الصادرة بداخل القطر التى تكون قيمته جنيها مصريا واحدا فأقل	« « المواصلات
٢٧	٣١ «	تقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية أسوان	« « المالية
مرسوم	٧ نوفمبر	منع تصدير الذهب	« « «
٢٨	٥ ديسمبر	استمرار تحصيل عشور النخيل فى سنة ١٩١٨ على موجب تعداد النخيل المعمول به فى سنة ١٩٠٧	حفظ لانتهاء العمل به
٢٩	١٢ «	التدابير التى تتخذ لأبادة دودة بذرة القطن القرنفلية	احاله على لجنة الزراعة
٣٠	١٥ «	تعديل القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٧ الصادر بتقدير أجور الأطباء والبياطرة ومصاريف انتقالاتهم فى المسائل الجنائية	احاله على لجنة الحقانية

الرقم	التاريخ	الموضوع	قرار المجلس
		القوانين التى صدرت فى سنة ١٩١٧	
١	أول يناير	تحليف الموظفين الذين يندبون بصفة خبراء أمام المحاكم الأهلية	أحاله على لجنة الحقانية
٢	١١ «	تقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزة	« « « المالية
مرسوم	١١ «	تحصيل رسم اضافى عن اعادة تصدير المراسلات المؤمن عليها وتحصيل رسم أرضية عليها .	« « « المواصلات
٣	٣٠ «	امتداد سلطة المحاكم المختلطة الى أول فبراير سنة ١٩١٨	حفظ لانتهاء العمل به
٤	١١ فبراير	تعديل والغاء بعض أحكام من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ١٩ يونيه سنة ١٩١٠	احاله على لجنة المالية
مرسوم	١١ «	تحديد مدة اعضاء مجلس الأقباط الارثوذكس والمجالس الفرعية التابعة له (لمدة سنة واحدة)	حفظ لانتهاء العمل به
«	٢٠ «	اعتبار الدبلومات المعطاة من لجنة الامتحان التى ترسلها الى مصر كلية الحقوق بباريس...	احاله على لجنة المعارف
٥	٢٨ «	اختصاص المحاكم المختلطة فى مواد المخالفات...	« « « الحقانية
٦	٢٢ مارس	ربط الميزانية العمومية لسنة ١٩١٧...	حفظ لانتهاء العمل به
٧	٣١ «	تقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية المنيا (لمدة ثلاث سنوات)	« « «
مرسوم	٧ ابريل	تحديد رسم متماثل قدره ١٠ مليمات عن كل ورقة ذات قيمة تكلف البوستة تحصيلها ...	أحاله على لجنة المواصلات
«	١٩ «	انشاء مجلس محلى مختلط ببندر بنها	« « « الداخلية
«	١١ مايو	اعتبار بعض موظفى لجنة حفظ الآثار العربية من مأمورى الضبطيات القضائية...	« « « الحقانية
٨	١٧ «	احراز وحمل السلاح	« « « الداخلية
مرسوم	١٧ «	تخويل صفة مامورى الضبطية القضائية لباشمفتشى الصيدليات ومفتشيها...	« « « الحقانية
«	٣٠ «	تعديل رسم ارسال طرود البوستة الداخلية الصادرة من والى الواحات الداخلة	« « « المواصلات
٩	٢٦ يونيه	تعديل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تطعيم الجدرى	« « « الصحة
١٠	٢٦ «	الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا	« « « «
١١	٤ أغسطس	تعديل بعض مواد من قانون تحقيق الجنايات المختلط بشأن طرق الطعن بالنقض والابرام	« « « الحقانية
١٢	٤ «	تعديل المادة الثانية من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة لوز القطن	« « « المالية
مرسوم	١١ أغسطس	اعتماد انتخاب عضو بمجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى للمدة الباقية من السنة	حفظ لانتهاء العمل به
«	١١ «	« القانون النظامى الجديد للجمعية الجغرافية السلطانية	احاله على لجنة المعارف
«	١١ «	القانون النظامى الجديد للجمعية الجغرافية السلطانية	«
«	٨ سبتمبر	انقاص زراعة القطن فى سنة ١٩١٨	حفظ لانتهاء العمل به
١٣	١٤ «	تسجيل المراكب	أحاله على لجنة المواصلات
مرسوم	٢٦ «	انشاء مصلحة للتموين لمدة الحرب...	حفظ لانتهاء العمل به
«	٢٦ «	تقرير رسم على السكر المصنوع أو المكرر فى القطر المصرى	احاله على لجنة المالية
«	١٠ أكتوبر	تشكيل الوزارة الجديدة	حفظ لانتهاء العمل به
«	٢٠ «	تعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بالقرعة العسكرية	أحاله على لجنة الحربية
«	٢٥ «	منع تصدير الفضة...	« « « المالية
١٤	٢٦ نوفمبر	استمرار تحصيل عشور النخيل فى سنة ١٩١٩ على موجب تعداد النخيل المعمول به من سنة ١٩٠٧	حفظ لانتهاء العمل به
مرسوم	٢٦ «	مدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية	أحاله على لجنة الحربية
١٥	٢٩ «	تعديل القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٦ المعدل بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ بشأن الاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة لوز القطن.	« « « الزراعة
مرسوم	٣ ديسمبر	تقدير رسوم ارسال طرود البوستة الصادرة من القطر المصرى الى السودان...	« « « المواصلات
١٦	١٠ «	تعديل المادة الحادية عشرة بعد المائة من لائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط	« « « الحقانية
مرسوم	١٠ «	تعديل حدود بندر طنطا الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها	« « « المالية

ثم رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة السابعة والدقيقة خمسا وخمسين مساء على أن تعود للانعقاد يوم الثلاثاء ٩ شوال سنة ١٣٤٢



مضبطة الجلسة السابعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٩ شوّال سنة ١٣٤٢ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الثلاثاء ٩ شوّال سنة ١٣٤٢ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٢٤ فى الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : الشيخ محمد عز العرب بك . حسن فوده باشا . الشيخ حسن عبد القادر . محمود على مهنا بك . محمد مغازى باشا . مرسى وزير بك . أحمد الشريعى باشا . المصرى السعدى باشا . لويس أخنوخ فانوس افندى . محمد محمود بك . حسن أحمد العديسى بك . محمد شفيق باشا . أحمد حلمى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . محمد أفلاطون باشا . مصطفى رشيد بك . محمد ابراهيم حشيش بك . حبيب خياط بك . محمد جعفر افندى . فهمى حنا ويصا بك .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى مصطفى النحاس باشا تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك . عبد الفتاح رجائى افندى محمود بسيونى افندى . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه .

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازات والرسائل .

ثانيا — محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — الأسئلة :

(أ) تبليغ المجلس سؤالا موجها الى حضرة صاحب الدولة وزير الحقانية من سعادة الدكتور ظيفل حسن باشا بطلب بيان الأسباب التى استندت عليها الوزارة فى ترقية حضرة وكيل محكمة بنى سويف الى وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية وتخطيه غيره ممن هم أقدم منه بين رجال القضاء .

(ب) اجابة حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات على السؤالين الموجهين من :

(١) حضرة شاهين الجندى افندى بشأن مدّ خط حديدى بين منوف وبنها .

(٢) حضرة عبد الرحيم مهنا افندى بشأن توسيع الخط الحديدى بين الأقصر وأسوان وانشاء خط جديد بين قنا والقصير .

رابعا — الاقتراحات :

(١) اقتراح من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى بطلب العودة الى المناقشة فى تأليف لجنة للميزانية .

(٢) اقتراح من سعادة اللواء محمود فؤاد باشا باستخدام ضباط الجيش الحاليين على المعاش فى الوظائف الملكية .

(٣) اقتراح من حضرة بسيونى الخطيب بك بانشاء نفق يوصل جسر بحر شبين بالطريق الموصلة الى السنطه وزفتى .

(٤) اقتراح من حضرة بسيونى الخطيب بك بانشاء كوبرى على بحر شبين أمام كفر ششتا .

خامسا — تتمة النظر فى القوانين التى صدرت فى الفترة الواقعة بين تعطيل الجمعية التشريعية وبين افتتاح البرلمان .

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة من حضرات السيد محمد على البيلاوى عن جلسة أمس . ومحمد أفلاطون باشا والشيخ محمد عز العرب بك والشيخ حسن عبد القادر ومصطفى رشيد بك عن جلسة اليوم . وحسن فوده باشا وحسن أحمد العديسى بك ومحمد محمود بك عن جلسات هذا الأسبوع .

ثم أخطر المجلس بأن حضرة صاحب السعادة أحمد تيمور باشا طلب اجازة لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من أمس لمرضه فرخص له المجلس بهذه الاجازة .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات — ورد من حضرة العضو المحترم شاهين افندى الجندى سؤال هذا نصه :

"فى سنة ١٩١٣ شرعت مصلحة السكك الحديدية فى الاستعداد لمدّ خطين بمديرية المنوفية أوّلهما من منوف الى كفر الزيات والثانى من منوف الى بنها وقد أنجزت الأوّل تقريبا وأما الثانى فقد أهمل بعد أن وضعت له الرسومات وأصلحت أرصفة محطة منوف مع أن طوله خمسة وعشرون كيلو مترا فقط ونفقاته قليلة بجانب فوائده العظيمة وأن مديرية المنوفية فى أشد الحاجة اليه لما له من الأهمية فى تسهيل طرق المواصلات فلذلك نرجو معاليكم التكرم بالاجابة هل فى عزم الوزارة أن تمد هذا الخط قريبا لشدة الحاجة اليه واذا كان الأمر بالعكس فلماذا "

وجوابي على ذلك :

حقيقة فكرت مصلحة السكة الحديدية في سنة ١٩١٣ في مد خطين أحدهما من منوف لكفر الزيات والآخر من منوف لبنها . وشرعت فعلا في تنفيذ الخط الأول وكانت تنوى بعد اتمامه أن تمد الخط الثاني . وبسبب الحرب الأوروبية العامة وايقاف معظم الأعمال المستجدة تأخر اتمام الخط الأول للآن على أنه قد أعيد العمل فيه وفتح طرفاه البحرى والقبلى وسيتم باقيه في شهر نوفمبر القادم .

أما الخط الثاني الذي لم يبدأ فيه فليس في الامكان البدء في انشائه الا بعد النظر في كل الأعمال الجديدة اللازمة ومقارنتها ببعضها وتقرير السير فيها مقدمين الأهم على المهم مع ملاحظة ضرورة التجديدات للخطوط الحالية . تلك التجديدات التي تراكمت أعمالها بسبب فترة الحرب وايقاف الأعمال فيها وهذا جميعه مرتبط بما تسمح به حالة ميزانية المصلحة .

حضرة شاهين الجندى افندى — ان طول هذا الخط لا يزيد على خمسة وعشرين كيلو مترا ونفقاته قليلة فيما علمت من مصلحة السكك الحديدية لا تتجاوز ثمانين ألف جنيه وهو يجتاز منطقة محرومة من السكك الحديدية وينتفع منه نحو ستين بلدة من بلاد مديرية المنوفية المحرومة من طرق المواصلات فهل تتفضلون معاليكم فتجعلوا هذه المسألة من المشاريع الهامة ليتم مد هذا الخط ولو في السنة القادمة ؟

معالى وزير المواصلات — ستعرض هذه المسألة من غير شك مع أمثالها من الأعمال الجديدة لتحصل المقارنة بينها جميعا وبطبيعة الحال سيقدم الأهم منها على المهم . وأما تقديرات النفقة فقد زادت قيمتها الآن عما كانت عليه في سنة ١٩١٣ فما كان مقدرا له في تلك السنة مبلغ ثمانين ألف جنيه قد لا يكفيه في الوقت الحاضر مائة ألف جنيه ونحن قبل النظر في المسألة المالية سننظر في جميع الأعمال من جهة ترتيبها حسب أهميتها وبطبيعة الحال ستكون كل الاعتبارات التي أبداها حضرة العضو المحترم محل بحث ونظر وستعطى درجتها من العناية .

حضرة شاهين الجندى افندى — أشكر معاليكم على ذلك .

معالى وزير المواصلات — ورد لى من حضرة العضو المحترم عبد الرحيم مهنا افندى السؤالان الآتيان :

"(ا) هل يسمح معالى وزير المواصلات بافادة المجلس عما اذا كان في نية الحكومة توسيع خط السكة الحديدية بين مدينتي الأقصر وأسوان لما في ذلك من المزايا العظيمة التي يترتب عليها تحسين الحركة التجارية على هذا الخط وتوفير الزمن وتخفيف المشقات التي يكابدها المسافرون بسبب الانتقال من قطار الى آخر وزيادة الايراد بما يعود بالمنفعة على الخزينة العامة بأكثر مما لو بقيت الحالة على ما هي عليه الآن . وهل يمكن الافادة عن الوقت الذي تشرع فيه الحكومة بالبدء في هذا العمل ؟

(ب) واذا نفذ هذا المشروع الا ترى الحكومة من النافع للبلاد أن تفكر في الوقت نفسه في عمل خط حديدى جديد بين قنا والقصير يستعمل في انشائه ما يستغنى عنه من الأدوات والمهمات التي تتوفر من الغاء الخط الضيق بين الأقصر وأسوان ولانشاء هذا الخط أسباب مهمة تدعو اليه — منها تسهيل السفر للحجاج اذ يقصر المسافة البحرية من أربعة أيام بين السويس وجده الى يوم واحد بين القصير وجده ومنها أن قنا تسترد ما كان لها من المجد التجارى في سالف الأيام حيث تعود الحركة التجارية بينها وبين الممالك الشرقية في مواد الصناعة والزراعة على اختلاف أنواعها وفوق ذلك فيمكن أن تصير القصير مصيفا عظيما صحيا لا يقل في ميزاته الهوائية عن كثير من مختلف المصايف الموجودة على سواحل البحار المصرية .

ان الأقاليم البحرية نالت قسطا وافرا من العمران فلعل الوقت قد حان الآن وسمحت الظروف بأن توجه الحكومة عنايتها لأن تأخذ مصر العليا نصيبها من الأصلاح والتعمير ."

وجوابي على السؤال الأول أن ذلك المشروع — مشروع ابدال الخط الضيق بخط واسع — درس مبدئيا في سنة ١٩٠٧ وعمل عنه تصميم تفصيلي وقدرت النفقات وقتئذ بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه .

ثم درس في الوقت ذاته من وجهة الاستثمار فوجد أن هذا التغيير يستوجب خسارة قدرت بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى سنويا ولهذا السبب صرف النظر عن هذا المشروع .

وقد أعيد النظر في هذه المقايسة في سنة ١٩٢٣ فاتضح ان النفقات تبلغ في الوقت الحاضر نحو ٧٠٧,٠٠٠ جنيه . وقد تقرر تأجيل البت في أمر هذا التوسيع حتى ننظر في كل الأعمال الجديدة اللازمة وتقرر السير فيها مقدمين الأهم على المهم مع ملاحظة ضرورة التجديدات للخطوط الحالية كما ذكرت في جوابي على السؤال السابق .

أما من جهة مشروع الخط من قنا الى القصير فانه لم يبحث قبل الآن ومتى سنحت فرصة سنعمل عنه مباحث ابتدائية ويعطى نصيبه من العناية بمقدار ما يرتب له من الأهمية بين الأعمال الجديدة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — بيان الأعمال المعروضة على جلسة اليوم يتضمن بعد اجوبة معالى الوزير النظر في الاقتراح المقدم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى وبما أن حضرته متغيب فأرى تأجيل النظر في اقتراحه الى أن يحضر .

وافق المجلس على ذلك .

ثم تقرر احالة الاقتراح المقدم من اللواء محمود فؤاد باشا والاقتراحين المقدمين من حضرة بسيونى الخطيب بك على لجنة الاقتراحات .

تلى بيان القوانين والمراسيم الآتية الصادرة في سنتى ١٩١٨ و ١٩١٩ فقرر المجلس بشأنها ما هو مبين أمام كل منها :

القوانين التي صدرت سنة ١٩١٨

الرقم	التاريخ	الموضوع	قرار المجلس
١	٢٦ يناير	اضافة بعض نصوص على القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤	حفظ لانتهاء العمل به
٢	٢٨ »	امتداد سلطة المحاكم المختلطة الى أول فبراير سنة ١٩١٩	» » » »
٣	٩ فبراير	احتياطات جديدة للوقاية من الكولرا	احالته على لجنة الصحة
٤	١٦ »	منع ذبح عجول البقر وأناثها، تعديل المادتين الأولى والثالثة من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٢	احالته « « الزراعة
مرسوم	١٦ »	تعديل حدود بندر الزقازيق الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المباني الداخلة فيها	» » » المالية
٥	٩ مارس	تخويل لجنة مراقبة التموين الاختصاصات التي للجان التسعير ولجنة التموين ومصلحة التموين	حفظ لانتهاء العمل به
٦	٢٣ »	ربط الميزانية العمومية لسنة ١٩١٨	» » » »
مرسوم	٣١ »	تعديل اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين المدنيين في مصالح الحكومة	احالته على لجنة المالية
٧	٦ أبريل	الغاء محكمة الجيزة الابتدائية الشرعية	—

أصوات : حفظ .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هـذا القانون يصـح احالته على لجنة الحقانية لأنها ربما تستحسن اعادة المحكمة الملغاة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — طلب حضرة العضو يعتبر اقتراحا جديدا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — انني لا أقترح اعادة محكمة الجيزة الشرعية وانما أقول ان القانون الذى صدر بالغائها يصح أن يحال على اللجنة لتبحث أسباب الالغاء وتقدم ملاحظاتها عليه .

تقرر احالته على لجنة الحقانية .

ثم استؤنفت تلاوة بيان باقى القوانين فتقرر احالة المرسوم الصادر في ٦ أبريل سنة ١٩١٨ بالغاء مرسوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ بشأن التجنيد على لجنة الحربية .

ثم عرض القانون نمرة ٨ الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربى .

سعادة محمود فهمى باشا — أرى أن تنظر هذا القانون لجان الحقانية والاشغال والاوقاف .

حضرة محمد محمود خليل بك — الأصوب أن يحال هـذا القانون على الوزارة المختصة به وهى وزارة الأوقاف كما هو ظاهر من مقدمة القانون .

تقرر احالة هذا القانون على لجنة الأوقاف .

ثم عرض القانون نمرة ٩ الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٨ بتقرير رسوم موقتة على ضرائب الأطيان بمديرية القليوبية لغاية سنة ١٩٢١ فتقرر حفظه لانتهاء العمل به .

وعرض المرسوم الصـادر فى ١٣ أبريل سـنة ١٩١٨ بتعديل لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة والقانون نمرة ١٠ الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩١٨ بتعديل الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بترتيب المجالس الحسبية فتقرر احالتهما على لجنة الحقانية .

وعرض المرسوم الصادر فى ٤ مايو سـنة ١٩١٨ باعتماد القانون النظامى للجمعية السلطانية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع .

أصوات : بلجنة المالية .

معالى محمود شكرى باشا — المقصود بهذا القانون هو اعطاء الجمعية الشخصية المعنوية فهو خاص بلجنة الحقانية .

تقرر احالته على لجنة الحقانية .

عرض باقى القوانين فتقرر فيها ما هو مبين أمام كل منها :

الرقم	التاريخ	الموضوع	قرار المجلس
مرسوم	١١ مايو	استخراج افراد من الأهالى للعمل مؤقتا وبأجر محدود فى تقوية جسور النيل	احالته على لجنة الأشغال
١١	٦ يونيه	التدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن	» » » الزراعة
١٢	١٢ »	تعديل القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمحاماه أمام المحاكم الأهلية	» » » الحقانية
مرسوم	١٢ »	تعديل حدود بندر شبين الكوم الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها	» » » المالية
»	١٢ »	تعديل حدود بندر دسوق الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها... ...	» » » »
١٣	١٥ يونيه	الترخيص باصدار ورق نقدى من فئة عشرة قروش صاغ...	» » » »
مرسوم	١٦ يوليه	اقفال بورصة البضايع بالاسكندرية مؤقتا	حفظ لانتهاء العمل به

الرقم	التاريخ	الموضوع	قرار المجلس
		القوانين التى صدرت سنة ١٩١٨	
١٤	١٨ يوليه	اصدار ورق نقدى من فئة خمسة قروش صاغ	احالته على لجنة المالية
١٥	» ٣١	تعديل المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعدى الصيادلة فى أعمال الصيدليات	» » » الصحة
مرسوم	٢١ أغسطس	تعديل لنظام مجلس المنصورة البلدى	» » » الداخلية
١٦	١٦ سبتمبر	تعديل لائحة مدرسة المعلمين السلطانية	» » » المعارف
١٧	٢ اكتوبر	عدم جواز التنازل أو توقيع الحجز الا فى أحوال مخصوصة على المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا	» » » الداخلية
١٨	» ١٢	منع زراعة الخشخاش (ابو النوم)	» » » الزراعة
١٩	» ١٢	تعديل القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لأبادة دودة لوز القطن	» » » »
		القوانين التى صدرت سنة ١٩١٩	
	—	امتداد سلطة المحاكم المختلطة الى أول نوفمبر سنة ١٩١٩	حفظ لانتهاء العمل به
اعلان القائد العام	٣١ مارس	ربط الميزانية للسنة المالية ١٩١٩ — ١٩٢٠	» » » »
مرسوم	٩ أبريل	تشكيل الوزارة	» » » »
»	٢١ مايو	» »	» » » »
٢	—	استمرار تحصيل عشور النخيل فى سنتى ١٩٢٠ و ١٩٢١ على موجب تعداد النخيل المعمول به فى سنة ١٩٠٧	» » » »
٣	—	تقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الشرقية	احالته على لجنة المالية
٤	—	» » » » » » » بنى سويف (لغاية مارس سنة ١٩٢٢)	» » » »
٥	—	» » » » » » » جرجا (» » » ١٩٢٢)	» » » »
٦	—	» » » » » » » قنا (» » » ١٩٢٤)	» » » »
٧	—	انشاء وزارة المواصلات	احالته على لجنة المواصلات
٨	—	تأليف مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات	» » » الداخلية
٩	—	إلغاء مجلس ادارة السكك الحديدية ووضع القواعد الخاصة لسير تلك المصلحة وسير مجالس التأديب بوزارة المواصلات	» » » المواصلات
مرسوم	١٠ يونيه	اعتماد ميزانية وزارة الأوقاف لسنتها المالية ١٩١٩	حفظ لانتهاء العمل به
»	١١ أغسطس	تعديل المرسوم الخاص بانشاء نشان محمد على	حفظه لعدم اختصاص المجلس
»	١١ أغسطس	» » » » الكمال	» » » »
١٠	—	تقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الدقهلية	احالته على لجنة المالية
مرسوم	٢٣ سبتمبر	تعلية رسوم الدخول على الدخان والسجاير والسيجار	» » » »
»	٨ أكتوبر	مرسوم يقضى بأن المحاكم الأهلية غير مختصة بالنظر فى طلبات التعويض المرتبطة بالفتن والقلاقل السياسية التى وقعت فى القطر المصرى ابتداء من ١٠ مارس سنة ١٩١٩ ويقضى بتأليف لجنة لقبول تلك الطلبات والنظر فيها	» » » الحقانية
١١	—	امتداد سلطة المحاكم المختلطة الى أول نوفمبر سنة ١٩٢٠	حفظ لانتهاء العمل به
مرسوم	٢٥ أغسطس	تعيين وكيل وزارة الأوقاف رئيسا لمجلسها المخصوص	احالته على لجنة الأوقاف
»	٢١ نوفمبر	تشكيل الوزارة	حفظ لانتهاء العمل به
»	٦ ديسمبر	انشاء بشأن نجمة السلطان فؤاد العسكرية	حفظه لعدم اختصاص المجلس

أثناء تلاوة القوانين حضر حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى .

حضرة عبد الفتاح رجائى أفندى — انتهت القوانين وبقى اقتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى .

انصرف حضرة صاحب المعالى الرئيس فى الساعة الخامسة والدقيقة ٥٥ وتولى الرياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — رأى ثلاثون عضوا أن نشكل لجنة خاصة لفحص الميزانية غير لجنة المالية وقدموا بذلك اقتراحا فى جلسة سابقة فعرض هذا الاقتراح على المجلس عملا بالمادة ٥٦ ثم تأجل النظر فيه من جلسة لأخرى الى الجلسة السابقة للأخيرة حيث عرض فى آخرها اقتراح بأخذ رأى المجلس فيما اذا كان المجلس ينظر مباشرة فى اقتراح تعديل اللائحة الداخلية أو يحال على لجنة الاقتراحات وحصلت مناقشة وشىء من الضجيج فلم ندر ان كانت الأصوات أخذت فعلا على هذا الاقتراح أو لم تؤخذ وبصرف النظر عن هذا الأمر الشكلى فان الموضوع فى ذاته هام جدا اذ أن الميزانية هى خلاصة سياسة الحكومة فهى ليست عملية فنية فقط قاصرة على مراجعة الأرقام والبحث فيها بل تتناول فى الواقع تقرير سياسة كل وزارة من وزارات الحكومة، لذلك يجب أن يشترك فى فحصها وابداء الملاحظات عليها عدد وافر من أعضاء المجلس يمثلون جميع المصالح لكى تكون النتيجة وافية مفيدة .

قد رأينا أن الأعمال التى أحيلت على لجنة المالية المكونة فى الوقت الحاضر كثيرة والميزانية ستعرض على المجلس قريبا فيجب أن نسرع فى تكوين لجنة خاصة لنظرها اذ أن تكوين لجان جديدة مصرح به فى المادة ٥٦ ولهذا أطلب أن يقرر المجلس تأليف لجنة خاصة بالميزانية يكون عدد أعضائها ٢١ عضوا .

أصوات : موافقون .

معالى الرئيس — ليتل الاقتراح .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

”عملا بالمادة ٥٦ والمادة ١٣٠ من اللائحة الداخلية نتشرف بأن نعرض على هيئة المجلس الموقر اقتراحا بتعديل اللائحه الداخليه فى اللجنة الثالثه من المادة ٥٢ بجعلها لجنة الصناعه والتجارة والجمارك فقط — وتزاد لجنة جديده تسمى لجنة الماليه والميزانيه ويكون عدد اعضائها واحدا وعشرين عضوا فى ٢٢ ابريل سنة ٩٢٤“

معالى الرئيس — ما غرض حضرة العضو هل يقصد ايجاد لجنة أخرى أو اكثار عدد الأعضاء فى لجنة المالية ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقصد تأليف لجنة جديدة للميزانية تمثل فيها المصالح المختلفة للبلاد .

معالى الرئيس — أليست الميزانية جزءا من أعمال لجنة المالية ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نعم ولكنه جزء له أهمية خاصة لأن الميزانية فى الواقع هى سياسة الحكومة .

معالى الرئيس — المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية خصصت للمالية التجارة والصناعة والجمارك لجنة فهل يريد حضرة العضو أن يزيد عدد أعضاء اللجنة فيجعله ١٥ أو ٢١ ويختص بعضهم بنظر الميزانية أم يريد حضرته تشكيل لجنة خاصة بالميزانية ؟

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — أريد تشكيل لجنة خاصة يكون اختصاصها فحص الميزانية فى كل سنة .

معالى الرئيس — اذن يطلب حضرة العضو تعديل المادة ٥٢ بزيادة لجنة جديدة فأرجوه أن يراجع المادة ٥٦ التى يرتكن عليها .

تلا حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى المادة ٥٦ من اللائحة الداخلية

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — أنا أطلب تعديل المادة ٥٢ وأرتكن على المادة ٥٦ لاجازة تشكيل اللجنة .

فضيلة السيد محمد على الببلاوى — وقت النظر فى تشكيل اللجان رؤى أن أعمال لجنة المالية كثيرة ولهذا قدم كثير من حضرات الأعضاء اقتراحا بطلب تشكيل لجنة خاصة بالميزانية لأن الأعمال المحالة على لجنة المالية كثيرة فأقترح الآن أن تكون لجنة المالية هى التى تختص بنظر الميزانية وأن يزاد عدد أعضائها الى ٢١ أو أقل .

معالى الرئيس — هل يريد حضرة العضو تعديل اقتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى .

فضيلة السيد محمد على الببلاوى — حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى يقترح تشكيل لجنة خاصة بنظر الميزانية وأنا أوافقه على هذا الاقتراح ولكن على أن تكون هذه اللجنة نفس اللجنة المنتخبة من قبل لأننا راعينا فى انتخاب أعضائها الكفاءة فى الأمور المالية ولنا الثقة التامة بهم فيصح أن نزيد عددهم .

معالى الرئيس — أيريد حضرة العضو أن يزاد عدد أعضاء لجنة المالية الى ٢١ ويكون من اختصاصها نظر الميزانية ؟

فضيلة السيد محمد على الببلاوى — أنا لا أعين العدد وانما حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى اقترح اختيار ٢١ عضوا غير الأعضاء التسعة المنتخبين للجنة المالية .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — أتمسك بتأليف لجنة خاصة تشترك اللجنة المالية معها فى نظر الميزانية .

حضرة يوسف بتشوتو بك — من المعلوم أنه كلما قل عدد أعضاء اللجان سهل العمل عليها ففى مجلس النواب تشكلت اللجنة المالية من ٢١ عضوا فلوحظ أنه وجدت صعوبة فى سبيل اجتماعهم فى الوقت المناسب ولذلك قرر أعضاؤها ندب تسعة من بينهم لفحص الميزانية خصوصا وأن لكل عضو من حضرات أعضاء المجلس الحق فى فحصها ومناقشتها وابداء ملاحظاته عليها لأعضاء اللجنة ولو أنه كانت هناك ضرورة لتخصيص لجنة من عدد وافر لنظر الميزانية لكان المجلس قرر ذلك عند ما أقر اللائحة الداخلية ولقد اجتمعت اللجنة المالية فى صباح اليوم فمع قلة عدد أعضائها اضطرت الى الانتظار وقتا ما حتى تكامل عدد أعضائها ولكنها انجزت عملها على وجه السرعة والنظام فأرى أنه ليس من المناسب زيادة عدد أعضاء لجنة المالية أو تشكيل لجنة خاصة للميزانية وبذلك تنجز الأعمال مع الاقتصاد فى الزمن .

حضرة محمد محمود خليل بك — يجب علينا لكى ينتظم سير العمل فى المجلس أن ننفذ اللائحة الداخلية كما هى و بذلك لا يكون هناك محل لمثل هذه المناقشات . فيجب أولا أن ينظر الى الاقتراح من وجهة أنه مستعجل أو غير مستعجل . فاذا تقرر أنه مستعجل يحال على اللجنة المختصة لنظره وهذه تدرسه بحذافيره وتبدى رأيها فيه بعد سماع ملاحظات صاحب الاقتراح ومناقشاته اذا شاء . ذلك هو المستفاد صراحة من المادة ٨٥ من اللائحة الداخلية التى نصها :

"يجوز لمن يقدم اقتراحا أو مشروع قانون ولغيره من الأعضاء أن يطلب الاستعجال فى نظره مع بيان الأسباب التى تبرر هذا الطلب" .

فهى تحتم احالة المشروع المستعجل على اللجنة المختصة لفحصه قبل عرضه على المجلس ومتى انتهت هذه اللجنة من عملها عرض مقررها نتيجة بحثها عليه . تلك هى القاعدة التى رسمتها اللائحة الداخلية لحالات الاستعجال والواجب اتباعها لأنها لم توضع عبثا اذ باتباعها يسهل العمل فى المجلس بطريقة منتجة .

معالى الرئيس — هل تريد حضرتك أن يحال هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — اذا رأيتم أنه غير مستعجل فيحال عليها والا فيرسل الى اللجنة المختصة .

معالى الرئيس — ولكن ألا ترى أن فى مناقشته بالمجلس مباشرة توفيرا للوقت ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — اننى اطلب على كل حال المحافظة على اللائحة الداخلية فاذا كان هذا الاقتراح مستعجلا فليرسل أولا الى اللجنة المختصة لدرسه .

معالى الرئيس — هل يريد أحد من حضراتكم التكلم فى الاقتراح الأخير قبل المناقشة فى الموضوع ؟

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — انى أؤيد حضرة زميلى محمد محمود خليل بك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد أبدى حضرة الزميل محمد محمود خليل بك نظريات وآراء طيبه وهى رغبته الاقتصاد فى الوقت ولكن طريقته على العكس تطيله لأننا لو اتبعنا طريقته لترتب على ذلك احالة الاقتراح على اللجنة أولا ثم عرضه على المجلس لنظره ثانية وفى هذا مضيعة للوقت مع أن الأمر مستعجل كما سلم حضرته بذلك .

حضرة محمد محمود خليل بك — اننى لا أطلب غير احترام اللائحة فليس لأحد أن يخالف نصا من نصوصها حتى يعدل وهذه المادة ٨٦ قائمة وواجب اتباعها فاذا أردتم مخالفتها فعدلوها أولا .

حضرة أحمد أبو سيف افندى — ليس من السهل الأخذ بأن اللائحة الداخلية عقبة فى سبيل المصلحة العامة . تقدمت الميزانية فى وقت ضيق . وللميزانية أهمية لا تنكر والأمة متلهفة الى معرفة مايقرره المجلس بشأنها ولا يتفق مع مصلحة العمل فى هذه الظروف أن نكلف لجنة المالية بفحصها مع ماهو موكول اليها من بحث المسائل المالية الأخرى علاوة على المسائل الخاصة بالصناعة والتجارة والجمارك . وليس من المقبول أن نتجاوز عن جميع هذه الاعتبارات احتجاجا بالتمسك باللائحة الداخلية فان تلك اللائحة من وضعنا نحن فكيف لا نملك تعديلها خصوصا وقد تقدم اقتراح بالتعديل وفقا لما اشترطته المادة ١٣٠ من اللائحة .

لذلك فانى أوافق على الأقل فضيلة الأستاذ السيد محمد على البيلاوى على رأيه بزيادة عدد أعضاء اللجنة المالية الى واحد وعشرين عضوا من بينهم التسعة الذين انتخبوا فيختص فريق منهم بنظر الميزانية والمسائل المالية، أما التجارة والصناعة والجمارك فيختص بها الفريق الثانى .

حضرة حافظ السيد بك — أقترح أن تشكل لجنة أخرى لمساعدة اللجنة المالية .

معالى الرئيس — نحن لا نتكلم الآن فى الموضوع بل فى اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك . هل يعرض هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات أم ينظر فيه المجلس مباشرة ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك — إن اقتراح حضرة الزميل لويس أخنوخ فانوس افندى سبق أن قدم للمجلس ورفض بالاجماع .

أصوات : لم يرفض .

حضرة محمد علوى الجزار بك — الواقع أنه رفض وحيث أنه تقدم فى هذه الجلسة فيجب أن يأخذ سيره القانونى ويحال على لجنة الاقتراحات .

سعادة محمد فهمى باشا — حضرة زميلنا محمد محمود خليل بك يطلب منا المحافظة على اللائحة الداخلية مع أننا محافظون عليها ولم نخرج عن نصوصها وقد شرعنا فى المناقشة فعلا فيتعين الاستمرار فيها طبقا للمادة ٣٦

حضرة محمد محمود خليل بك — اننى مازلت أطلب احترام نصوص اللائحة ولا يمكن القول الآن اننا نحن الذين وضعناها فنملك حق تعديلها . "صحيح ذلك" ولكن يجب أولا أن يكون هذا التعديل طبقا لنصوص اللائحة .

حضرة الفريد شماس افندى — لامحل مطلقا للتغيير والتعديل لأنه عند تشكيل اللجان تقرر أن يكون أعضاؤها من الفنيين الاخصائيين الذين لهم المام تام بشؤونها و بذلك أختير لكل لجنة خيرة أعضاء المجلس ممن لهم دراية تامة بالشئون التى من اختصاصها فاذا رأى الآن زميلى حضرة لويس افندى أن اللجنة المالية ليست على جانب من الكفاية يمكنها من فحص الميزانية فيمكن لكل لجنة أن تفحص مايختص بها منها ثم تعرض الآراء بعد ذلك على اللجنة المالية .

معالى الرئيس — نريد أن نوضح لحضراتكم أن ما تبحثون فيه يتناول أمرين : الشكل والموضوع . فالشكل المطلوب الفصل فيه الآن هو هل يحال اقتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى على لجنة الاقتراحات أم لا ؟

حضرة عثمان محمد بك — فيما يختص بالشكل أوافق حضرة زميلى محمد محمود خليل بك وأعارض فى أن ينظر هذا الاقتراح على وجه الاستعجال .

لقد وضعنا نصوص اللائحة الداخلية فيجب أن نحرص على تنفيذها وليس من الملائم أنه كلما بدرت فكرة حورنا فيها من طريق غير الذى نصت عليه . اننا حين وضعنا اللائحة قدرنا ذلك واحتطنا له .

وقد أوضحت المادتان ٨٥ و ٨٦ السبيل الى ذلك . فاذا عرض هناك ما يستدعى شيئا من التغيير أو الزيادة أو النقصان فيكون من شأن اللجنة المختصة النظر فيا اذا كان الأمر مهما أو غير مهم ثم تعرض نتيجة بحثها على المجلس .

ليس لنا أن نغير اللائحة الداخلية بطريق غير نظامى ولكن لنا هذا الحق بالطريق الذى أقررناه باللائحة فاذا عنّ لنا شيء من التغيير وجب علينا سلوك السبيل القانونى الموصل الى هذا الغرض دون أن نضرب بنصوص اللائحة عرض الحائط .

طرحت هذه المسألة على المجلس لثالث مرة وها هى مطروحة الآن عليكم ولست أفهم ما هو وجه الاستعجال وأمامنا شهران حتى ينتهى مجلس النواب من نظر الميزانية . فاذا أحيل الاقتراح على لجنة الاقتراحات فانه لا يستغرق أمامها أكثر من خمسة أيام . على أننى أرى أن مسألة الشكوى من العمل لا يصح أن تصدر من غير العاملين أنفسهم اذ ليس فى وسع غيرهم أن يحكم على صعوبة العمل وهم بعيدون عنه .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا محل لمثل هذه المناقشات لأن مراقبة تنفيذ نصوص اللائحة الداخلية من اختصاص معالى الرئيس كنص المادة ١٣ منها .

(تلاها)

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو حضرات اخوانى وخصوصا حضرة عثمان محمد بك أن يعاملونى برفق وأن يتفضلوا بالاستماع لى لأننى ما قصدت مطلقا الخروج على اللائحة . ومن حسن الحظ اننى عند اطلاعى على المذكرة الايضاحية المرسلة من حضرة رئيس لجنة اللائحة الداخلية لمعالى رئيس المجلس تبين لى أن باب تقديم المشروعات من المادة (٧٣ الى ٨٧) تناول المسائل الواجب احالتها على لجنة الاقتراحات بغير أن يرد تحت هذا الباب ذكر شيء معين عن طلبات تعديل اللائحة الداخلية التى توفر فيها شروط المادة ١٣٠ فكأن اللجنة عند وضع نصوص هذا الباب لم تفكر فى سريان أحكامها على مثل الأحوال الواردة فى المادة ١٣٠ من اللائحة . واذن فللمجلس الحق فى تعديلها .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ الواقعة تحت الباب المذكور على أنه لا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على اقتراح بمشروع قانون . أما المادة ١٣٠ الخاصة بتعديل اللائحة فقد نصت على أن يوقع على طلب التعديل عشرة على الأقل فهناك فرق كبير بين المادتين . ولو أن واضعى اللائحة أرادوا حقيقة أن تكون طلبات التعديل تابعة للنصوص التى ذكرها حضرة الزميل لذكروا ذلك تحت باب تقديم المشروعات على أن وجه الاستعجال قائم ومسلم به من حضرة زميلى محمد محمود خليل بك خصوصا وأن الميزانية قد وزعت علينا فعلا وأهميتها لا تخفى فلا أرى محلا لاحالة طلبى هذا على لجنة الاقتراحات لأنه طريق طويل على أن اللجنة لا بدّ من أن تقدم تقريرها للمجلس واذ ذاك أقف للرد عليه (ضحك) فما الفائدة اذن من هذه الاطالة . أنا أؤكد وأقسم لحضرة الزميل أننى لا أقصد المساس مطلقا بكفاية حضرات أعضاء اللجنة المالية اذ نحن الذين انتخبناهم واخترناهم وهذا دليل على ثقتنا بكفايتهم وانما غرضى هو المصلحة العامة .

حضرة محمد محمود خليل بك — ان المادة ١٣٠ من اللائحة عبرت عن الطلب المقدم من حضرة الزميل بأنه اقتراح فاذا سمته اللائحة اقتراحا (وما هو الا اقتراح) وجب النظر فيما اذا كان مما يدخل تحت حكم المادة ٨٦ أم لا .

ان هذه المادة فى نظر حضرة الزميل لا تنطبق الا على مشروعات القوانين مع أن الفصل جميعه يتناول أيضا الاقتراحات والرغبات وقد فصلت المادة ٨٥ بين الاقتراحات ومشروعات القوانين (ثم تلاها) وطلب تعديل اللائحة يسمى اقتراحا فالباب كله قد تناول المشروعات والاقتراحات والرغبات كما تقدم ولذلك فانى محق فى تمسكى بنصوص اللائحة .

فضيلة السيد محمد على البيلاوى — المسألة أهون من ذلك . أصل الموضوع اننا اشفقنا على اللجنة المالية أن تقوم بكل هذه الأعمال ولكن عضوى اللجنة وهما حضرتا الفريد شماس افندى ويوسف بتشوتو بك قالا ان اللجنة المالية تستطيع القيام بالأعمال التى وكلت اليها فاذا كان هما القائلين بذلك فقد انتهت المسالة .

معالى الرئيس — أظن أن المناقشة استوفت حقها من حيث الشكل والآن يجب أن أوجه لحضراتكم خلاصة ما دارت عليه المناقشة فهناك فريقان أحدهما يوافق حضرة لويس افندى صاحب الاقتراح على نظر المجلس فيه مباشرة ويستند على نص المادة ١٣٠ من اللائحة وهذه المادة تجعل هذا الاقتراح استثنائيا والثانى يطلب احالته على لجنة الاقتراحات مستندا على نص المادة ٧٥ من اللائحة المذكورة فالمطلوب من حضراتكم الآن الفصل فى ذلك ولكننى ألفت نظر حضراتكم الى أنكم بقبولكم النظر فى الاقتراح مباشرة تقررون مبدأ جديدا يجرى عليه المجلس فى المستقبل وهو أن كل اقتراح بتعديل اللائحة يقدم طبقا للمادة ١٣٠ يفصل فيه المجلس مباشرة والأمر معروض عليكم للاقتراع عليه فمن يوافق على اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك وهو أن الطلب يحال على لجنة الاقتراحات يتفضل بالوقوف .

وقفت الأغلبية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — الاستاذ عبد الفتاح رجائى افندى يلفت بعض حضرات الاعضاء الى القيام والقعود وذلك مما لا يحق له .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — الحقيقة أن بعض حضرات الأعضاء قام ثم قعد لأنهم ظنوا أن المسألة انتهت ثم وقفوا بعد ذلك . وهذا هو الذى حدا بالاستاذ رجائى وبنا أيضا الى أن نلفت نظر حضراتهم فليس هناك أى تأثير من جانب الاستاذ رجائى افندى ومع ذلك فلا مانع من الاقتراع بالاسم .

معالى الرئيس — هل تشكون حضراتكم فى نتيجة الاقتراع ؟

أصوات : لا . لا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا لا أشك فى هذه الأغلبية وأسلم باحالة الاقتراح ولو أن ذلك على غير رأيى وأطلب تقرير الاستعجال .

معالى الرئيس — من يوافق على الاستعجال يتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

معالى الرئيس — اذن يحال الاقتراح على لجنة اللائحة الداخلية ثم أحيط علم حضراتكم أنه لا يوجد شيء من الأعمال محضر للجلسة المقبلة فهل تريدون أن نجتمع غدا ؟

أصوات : لا داعى .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة ٦ والدقيقة ٤٥ على أن يجتمع المجلس يوم الاثنين المقبل ١٥ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٢٤ الساعة ٥ مساء .



مضبطة الجلسة الثامنة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٥ شوّال سنة ١٣٤٢ (الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ١٥ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٢٤ فى الساعة الخامسة والدقيقة ١٥ بعد الظهر برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات :

محمد عز العرب بك . محمد العبانى باشا . الشيخ ابراهيم عطا الله . أمين سامى باشا . مصطفى الاهوانى بك . حسن فوده باشا . السيد حسين القصبى . أحمد الشريعى باشا . المصرى السعدى باشا . سمعان القمص بك . محمود بسيونى افندى . أحمد مصطفى بك . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . اللواء حسين خيرى باشا . اللواء محمد كامل باشا . رزق شعبان بك . عفيفى حسين البربرى افندى . محمد جعفر أفندى .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك وسعيد فهمى الروبى بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

وحضر من حضرات الوزراء : حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا وزير المعارف والحقانية وحضرة صاحب المعالى مرقص حنا باشا وزير الأشغال .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازات .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — تبليغ المجلس المرسوم الصادر بتعيين حضرة الشيخ طه حسنين عضوا بمجلس الشيوخ .

رابعا — تحليف حضرة العضو المشار اليه اليمين المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من الدستور .

خامسا — أسئلة :

(١) تبليغ المجلس بأن حضرة الشيخ على محمد مروان سحب سؤاله الموجه لمعالى وزير الزراعة بخصوص منع زراعة القطن العقر بمركزى فوه ورشيد .

(٢) اجابة حضرة صاحب الدولة وزير المعارف على الأسئلة الموجهة من :

(ا) فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى عن حفظ القرآن فى المدارس التابعة لوزارة المعارف والتى تحت اشرافها .

(ب) فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى عما اذا كان لدى وزارة المعارف ما يمنعها من الانتفاع بخريجى الأزهر والمعاهد الدينية الحائزين لشهادة العالمية فى تعميم التعليم الابتدائى .

(ج) الدكتور سعد الخادم بك عن التدريس باللغة العربية فى مدرسة الطب .

(د) سعادة أمين سامى باشا عن تنفيذ المادة ١٨ من قانون الدستور لتنظيم أمور التعليم العام .

(٣) اجابة حضرة صاحب الدولة وزير الحقانية على السؤال الموجه من :

سعادة الدكتور ظيفل حسن باشا عن الأسباب التى استندت عليها وزارة الحقانية فى ترقية حضرة وكيل محكمة بنى سويف الى وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية وتخطية غيره ممن هم أقدم منه بين رجال القضاء .

سادسا — تبليغ المجلس بأن لجنة المالية انتخبت حضرة صاحب الدولة يوسف وهبه باشا رئيسا وحضرة الفريد شماس افندى سكرتيرا لها .

سابعا — مشاريع القوانين :

(١) تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان وامتيازاتهم .

معالى الرئيس — لقد حضر معالى وزير الأشغال وهو مستعد للاجابة على الأسئلة الموجهة من حضرات : عبدالظاهر خليل بك . ويومى مدكور بك . والدكتور سعد الخادم بك . وسعادة محمد السيد أبو على باشا . وحضرة الشيخ على محمد مروان .

وافق المجلس على ذلك .

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة من حضرات : الشيخ محمد عز العرب بك . واللواء محمد كامل باشا عن حضور جلسة اليوم . ومحمد العبانى باشا . وأحمد الشريعى باشا . ورزق شعبان شعيره بك . والسيد حسين القصبى . وأحمد مصطفى بك . والشيخ ابراهيم يوسف عطاالله عن حضور جلسات هذا الأسبوع .

ثم أخطر المجلس بأن سعادة حسن فوده باشا يطلب أجازة لمدة ثلاثين يوما لمرضه فوافق المجلس على اعطائه الأجازة المطلوبة .

تليت الرسالة الواردة من ورثة المرحوم بيومى ذكرى بك وهذا نصها :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ المحترم

مما خفف عنا وطأة المصاب قيام معالى الرئيس وطلبه من هيئة مجلس الشيوخ الموقر ايقاف الجلسة خمس دقائق حدادا على المرحوم والدنا بيومى بك ذكرى عضو مجلس الشيوخ فلحضرة معالى الرئيس ولحضرات أعضاء المجلس المبجلين منا جزيل الشكر . وفى الوقت نفسه ندعو الله أن يمدّ فى أجل الجميع ليخدموا الأمة فى ظل مليكها الدستورى وحياة رئيسها المفدى "

أنجال المرحوم بيومى ذكرى بك

عنهم : محمد بيومى ذكرى

تلى محضر الجلسة الماضية فصدّق المجلس عليه

تلى المرسوم الصادر بتعيين حضرة الشيخ طه حسنين عضوا بمجلس الشيوخ وهذا نصه :

مرسوم بتعيين عضو لمجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و٧٧ و٧٨ من الدستور وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ رجب سنة ١٣٤٢ (٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤) بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى — عين الشيخ طه حسنين من أعيان الدقهلية عضوا فى المحل الخالى بمجلس الشيوخ .

المادة الثانية — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هــذا .

صدر بسراى عابدين فى ١٣ شوال سنة ١٣٤٢ (١٧ مايو سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
سعد زغلول

وزير الداخلية (بالنيابة)
محمد توفيق نسيم

معالى الرئيس — أرجو حضرة الشيخ طه حسنين أن يحلف اليمين .

فقام حضرته وحلف اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق "

ثم أخطر المجلس بالكتاب الذى ورد من حضرة الشيخ على محمد مروان بسحب سؤاله الموجه لحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة الخاص بمنع زراعة القطن العقر بمركزى فوّه ورشيد .

اعتلى حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا وزير المعارف والحقانية منصة الخطابة للاجابة على الأسئلة الموجهة لدولته .

تلى السؤال المقدم من حضرة الشيخ ابراهيم الجبالى وهذا نصه :

" نصت المادة التاسعة عشرة من الدستور على أن التعليم الأولى إلزامى وقد سبق لوزارة المعارف أن فكرت قبل ذلك فى مشروع تعميم التعليم الأولى .

ومعلوم أن هذا المشروع يستدعى مجهودات عظمى عملية ومالية ويستدعى وقتا طويلا وأن من أهم الصعوبات التى تقوم فى طريقه عدم وجود العدد الكافى من المدرسين للتعليم الأولى أو لمدارس المعلمين الأولية

والآن يوجد من خريجى الأزهر والمعاهد الدينية الحائزين لشهادة العالمية عدد يناهز الألفين وليسوا بموظفين منهم قريب من الألف من حائزى شهادة العالمية النظامية الذين أخذوا بحظ من فن التربية العلمية والعملية والجميع يستطيعون أن يفيدوا وزارة المعارف فى هــذا الباب فائدة كبرى واذا كانت الوزارة ترى أنهم بحاجة الى المزيد من التربية وطرق التدريس الحديثة وأنها عنيت بذلك أكثر من المعاهد فهذا أمر سهل يتيسر لهم تحصيله فى الزمن الوجيز . ولقد اشتغل كثير منهم فى مدارس بعض الجمعيات كالجمعية الخيرية الاسلامية . وكمدارس الأمريكان فأظهروا كفاية جعلتهم يحرزون دروسهم فى المدارس الثانوية لديها .

فهل لدى الوزارة مانع من الانتفاع بهذه المجموعة الكبيرة التى تسهل عليها مهمة هذا المشروع العظيم فتستفيد الوزارة ويستفيد أولئك العلماء وتستفيد الأمة من نتيجة أعمال فئة كبرى من أبنائها ؟ "

حضرة صاحب الدولة وزير المعارف — من المسلم به فى جميع أقطار العالم أن تعليم صغار الأطفال صناعة خاصة يكتسبها المعلم بدخوله فى مدارس المعلمين وبالتمرن عليها وان من حذق هذه الصناعة يمكنه أن يعلم فى نصف الزمن ضعف ما يعلمه غيره فى الزمن كله وباتقان أكثر وان تربية المعلمين من المسائل الدقيقة المحتاجة لكفايات خاصة . لذلك أنشأت وزارة المعارف ومجالس المديريات عددا من مدارس المعلمين الأولية للبنين والبنات واختارت لها المربين الأكفاء فأخرجت المعلمين المدربين الذين تستخدمهم الوزارة والمجالس فى المدارس الأولية ومنهم الآن عدد كبير لم يستخدم بعد .

ولا شك انه عند تنفيذ مشروع التعليم الالزامى سيستخدم هؤلاء جميعا فى تنفيذه . وسيختار الأكفاء من غيرهم للمساعدة فى هــذا العمل الجليل ولا شك أن العلماء أوّل من تفكر الوزارة فى شأنهم عند الحاجة .

تلى السؤال المقدّم من الشيخ ابراهيم الجبالى وهذا نصه :

" كان قانون الأزهر والمعاهد الدينية يشترط لقبول انتساب الطلاب حفظ نصف القرآن الكريم (قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١) ثم صدر قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢١ باشتراط حفظ القرآن كله لقبول انتساب الطلاب للأزهر والمعاهد الدينية .

ومعلوم أن طلبة الأزهر والمعاهد هم فى الأصل من المتعلمين فى المكاتب الأوّلية وقد دارت مخابرات بين رياسة المعاهد ووزارة المعارف بشأن العناية بتحفيظ القرآن كله فى تلك المكاتب .

وعنيت الوزارة بذلك لكن الى درجة التوصية به والتشجيع عليه ولم تغير فى مناهج الدراسة تغييرا ينتج النتيجة المطلوبة .

فهل لدولة الوزير أن يفيدنا عما تنوى الوزارة اتباعه فى هذا الموضوع بالنسبة الى مدارسها وتشير به فى المدارس التى تحت اشرافها خصوصا وأن حفظ القرآن الكريم جميعه شرط أيضا فى الالتحاق بمدارس المعلمين الأولية وهى المدارس التى ستكون الحاجة اليها شديدة بمناسبة جعل التعليم الأولى إلزاميا"

حضرة صاحب الدولة وزير المعارف — توجه وزارة المعارف عناية عظيمة الى تعليم القرآن الكريم بالمدارس الأولية ولذلك جعلت له ستة دروس فى الأسبوع بالسنة الأولى وتسعة دروس بكل من السنوات الدراسية الأخرى وهذا بخلاف درسين فى الأسبوع لتعليم الدين الحنيف ولم تكتف بذلك بل وضعت فى ميزانيتها مبلغا من المال تصرف منه مكافأة لا تتجاوز خمسة جنيهات لكل تلميذ أتم الدراسة بالمدارس الأولية وحفظ القرآن بأكمله حفظا جيدا بشروط مخصوصة . وقد كانت نتيجة ذلك فى العام الماضى أن وصل عدد تلاميذ المدارس الأولية الذين يحفظون القرآن كله ٤٧٣٣ ومن يحفظون ثلاثة أرباعه أكثر من ٥٠٠٠ بعد أن كان الحفاظ سنة ١٩٢٠ : ٣٤٧٩ فقط .

والوزارة تبحث الآن باهتمام فيما اذا كان من الممكن ايجاد فرق خاصة لاتمام تعليم القرآن الكريم بعد انتهاء التلاميذ من المدارس الأولية حتى يزيد الحفاظ زيادة مطردة ويتوافر العدد اللازم منهم للمعاهد الدينية ولحاجات البلاد كلها .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — أتقدم بجميل الشكر لحضرة صاحب الدولة وزير المعارف على ما تضمنته اجابته على هذين السؤالين من العناية التى تبذلها الوزارة وأعتبر أنها عناية فى الواقع بشأن الدين وليسمح لى دولته بأن أقول انى أوافق وزارة المعارف على أن التعليم صناعة تحتاج الى رفق وأناة يستطيعهما قليل العلم اذا حذق هذه الصناعة أكثر من غزير المادة واسع العلم اذا لم يحسنها والذى أرمى اليه هو أن التعليم الأولى أصبح الزاميا ونحن فى حاجة كبرى لانشاء مدارس معلمين كافية لايجاد أساتذة أكفاء قادرين على القيام بهذه المهمة . ومدارس المعلمين تحتاج الى أساتذة قادرين على التعليم فى فنون كثيرة خصوصا فى اللغة العربية فليكن تعليم اللغة العربية موكولا الى هذه الفئة التى لا شك فى أنها قادرة على أداء هذه الوظيفة لأنها تصرف فى تعلم اللغة العربية مدة عشر سنوات على الأقل وتتلقى علوم الصرف والنحو والبلاغة وغيرها فاذا عنى دولة وزير المعارف بالانتفاع بهذه الفئة واستخدامها فى تعليم اللغة فى مدارس المعلمين الأولية كان ذلك مفيدا جدا فى تعميم التعليم الأولى الذى وضعت له وزارة المعارف مشروعا قدرت لتمام نفاذه عشرين سنة على أنها اذا استخدمت خريجى الأزهر للقيام بالتدريس فى مدارس المعلمين أتمته فى ثمانى سنوات أو عشر على أنى فى النهاية أكرر الشكر لدولة الوزير وأرجو أن يكون عدد مدارس المعلمين أكثر مما عليه الآن .

حضرة صاحب الدولة وزير المعارف — هل تريد حضرتك أن يقوم علماء الأزهر بالتدريس فى مدارس المعلمين العليا ؟

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — الذى أريده هو أن يكونوا أساتذة للغة العربية والديانة فى مدارس المعلمين الأولية .

حضرة صاحب الدولة وزير المعارف — الحقيقة أن هذه مسألة فنية وانى أعدك بفحصها واذا لم يكن هناك مانع فنى فالوزارة مستعدة لاجابة رغبتك .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — أما ما ورد فى الاجابة الثانية من أن عدد الذين يحفظون القرآن سنويا بالمكاتب الأولية يبلغ نحو أربعة آلاف فهو أمر يسرنا جدا ونشكر عليه وزارة المعارف وأملنا أن تكون حركة حفظ القرآن فى ازدياد دائما حتى يصل عدد الحافظين سنويا الى عشرة آلاف لأن مصر فى الحقيقة هى البلد الاسلامى الذى اشتهر بتعلم الدين وحفظ القرآن فى العالم الاسلامى كله وصار يضرب به المثل فى ذلك وأملنا أن تستبقى وزارة المعارف لمصر هذه المزية دائما .

حضرة صاحب الدولة وزير المعارف — ان شاء الله .

تلى السؤال المقدم من حضرة الدكتور سعد الخادم بك وهذا نصه :

"(أ) هل فى نية الحكومة أن تجعل التعليم باللغة العربية فى مدرسة الطب؟ واذا كان الجواب بالايجاب فمتى تبدأ الوزارة فى تنفيذ ذلك ؟

(ب) ما هى المعدات التى تعدها أو ستعدها لهذا التعليم ."

حضرة صاحب الدولة وزير المعارف — ابتدأت وزارة المعارف ومجلس المعارف الأعلى فى بحث موضوع التعليم باللغة العربية فى مدرسة الطب منذ أكثر من أربعة أعوام وأصدر المجلس فى ذلك عدة قرارات تمهيدية وعين لجانا الواحدة بعد الأخرى لبحث الموضوع والنظر فى وسائل تنفيذه ولكنه مع الأسف لم يصل الى نتيجة وآخر تلك اللجان ألفت سنة ١٩٢٣ تحت رياسة المرحوم الدكتور محمد طلعت باشا وكيل الداخلية لمصلحة الصحة اذ ذاك لبحث الموضوع وموافاة الوزارة بنتيجة بحثها ولم تقدم اللجنة شيئا الى الآن .

والوزارة عازمة على أن تجعل التعليم فى مدرسة الطب بل وفى جميع المدارس الأخرى باللغة العربية بمجرد أن تنتهى من بحث الموضوع وتتوافر المعدات اللازمة لذلك وهى الآن عاملة على احلال الوطنيين محل الأجانب كلما وجدت الفرصة وسترسل هذا العام عددا كبيرا من المصريين الى أوروبا للتخصص فى العلوم والفنون المختلفة حتى اذا رجعوا كانوا قادرين على تدريسها بلغتنا الشريفة .

والوزارة تنوى أيضا العمل على ترجمة الكتب اللازمة والتشجيع على تأليفها كما أشرت الى ذلك فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤ بمجلس النواب عند الجواب على السؤال الموجه من حضرة نائب كفر الزيات .

حضرة الدكتور سعد الخادم بك — أشكر دولة الوزير على هذه الاجابة .

حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا — وجه سعادة أمين سامى باشا سؤالا لوزارة المعارف وهو عبارة عن كراسة كبيرة وانى مع اجلالى واحترامى لسعادته أؤكد لحضراتكم أنى لم أفهم شيئا منها وكنت أود أن يكون حاضرا اليوم لأسأله عن غرضه فهل توافقون حضراتكم على تأجيل الجواب الى يوم آخر ؟

وافق المجلس على تأجيل الاجابة الى جلسة يوم الاثنين المقبل .

تلى السؤال المقدم من سعادة الدكتور ظيفل حسن باشا وهذا نصه :

"جرت الحكومة على أن ترقى الموظفين بتتبع قواعد معروفة ومعينة تستند فى الغالب على حساب الأقدمية ولم يحصل شذوذ عن هذه القاعدة الا فى أحوال خاصة يكون فى الغالب سببها نبوغا ظاهرا معترفا به فى الشخص الذى يرقى بهذه الحالة الاستثنائية .

فهل ما حصل فى ترقية حضرة وكيل محكمة بنى سويف الى وظيفة مستشار فى محكمة الاستئناف يستند على مثل هذا الأساس بأنه تخطى أربع درجات حتى وصل اليها وتخطى كذلك كثيرين من رجال القضاء الذين لايقلون عنه على الأقل فى أية صفة من صفات الكفاية القضائية ؟ فاذا أجيب بأنه كان مغبونا فى الماضى فهل قامت وزارة الحقانية بتحقيق دقيق فى حالات الموظفين الذين يشكون الغبن فى الماضى واتضح لها أن هذا الغبن لم يكن صحيحا الا فى حالة هذا الشخص وأن الظلم الذى وقع عليه كان أشد مما وقع على غيره حتى يعامل هذه المعاملة المخالفة للنظام العام ؟

وهل تنوى الوزارة الشعبية عمل تحقيق عام فى حالات جميع من يشكون الغبن لترد اليهم حقوقهم وتعوضهم ما فاتهم حتى تعامل جميع الموظفين بمقياس واحد "

حضرة صاحب الدولة وزير الحقانية — لقد راعت الحكومة الصالح العام فى التعيينات القضائية الأخيرة ولم تخالف القوانين ولا اللوائح المعمول بها فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الدكريتو الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بخصوص الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الأهلية على جواز تعيين مستشارى محكمة الاستئناف من بين رؤساء النيابات وقضاة الدرجة الأولى والمعين وكيل محكمة وفضلا عن ذلك فان المادتين ٤٤ و٤٨ من قانون الدستور تجعلان للحكومة وحدها حق تعيين الموظفين وترقيتهم .

اعتلى حضرة صاحب المعالى مرقص حنا باشا وزير الأشغال العمومية منصة الخطابة وتلا السؤال الموجه من حضرة عبد الظاهر خليل بك وهذا نصه :

"ان المياه بالمنطقة الواقعة من الواسطى الى العياط لوحظ فيها أن منسوب المياه بها منحط انحطاطا يضر بحالة الزراعة الصيفية و يكلف المزارعين مشقات فى ادارة الآلات الرافعة وأحيانا لا توجد مياه لرفعها بالآلات وقد ظهر ذلك جليا فى الدور السابق فهل لمعالى الوزير أن يخبرنا عن الأسباب الوجيهة لذلك وعما ينوى عمله لمنع الضرر المحدق بالمزارعين" .

معالى وزير الأشغال — الجواب على هذا السؤال ان ايراد ترعة الابراهيمية المخصص لرى مركز العياط لم ينقص عما كان عليه فى العام الماضى وهو يوزع توزيعا محكما على الترع المقسمة الى ثلاثة أقسام حسب جداول المناوبات .

ولما كان توزيع المياه فى القطر على الترع حاصلا بنسبة أن الزمام المتروع قطنا لايتجاوز ٤٠ فى المائة فقط فكل زيادة على هذه المساحة تزيد فى صعوبة التوزيع وقد زاد زمام القطن فى هذا العام زيادة عظيمة نظرا لعدم تحديده ولذا وجدت بعض الصعوبات والشكاوى بالوجه القبلى و بناء عليه فقد زيدت حصته فى المياه بمقدار مليونى متر مكعب عن المعتاد .

ثم انتقل معاليه الى السؤال الموجه من حضرة العضو المحترم بيومى مدكور بك وهذا نصه :

"(١) لا يخفى أن مركز الجيزة بل المديرية بأسرها تقوم أكثر زراعتها على القطن والخضر مما يحتاج الى وفرة المياه ولقد كان من أمرنا أيام زراعة المحصول الجديد أن غمرنا بالمياه الكثيرة فعد الفلاحون هذا منة من منن وزارة الشعب قابلوها بالثناء والحمد فزرعوا ما شاءوا من قطن وخضر و بالغوا فى الزرع ، ولكن جاء توزيع المناوبات الصيفيه بشرق وغرب الجيزة متناقضا كل التناقض مع ما كنا نؤمله ونرجوه . وذلك أن كل حوض لا يأخذ دوره فى الأربعة والعشرين يوما الا أربعة أيام فقط ، و ياليت المياه فى هذه الأيام القلائل تكون بمنسوب مرتفع لكنها للأسف تجىء منخفضة جدا . فكم تكون الخسارة اذا مر الدور على الفلاح دون أن يتم رى أرضه . و بلا شك تكون الخسارة عظيمة اذا لوحظ أن الزرع سيمكث ٤٤ يوما بدون ماء .

(٢) فهل لمعالى وزير الأشغال أن يتفضل فيخبرنا عن الأسباب التى دعت الى هذا التوزيع الضار بالزرع والمزارعين ؟

(٣) والا يرى أن يكون نظام المناوبات الصيفية فى هذا العام بشرق وغرب الجيزة كما كان متبعا من قبل فى صيف العام الفائت (١٩٢٣) و بذلك يطمئن الفلاح على زرعه وحياته .

وكل الذى نرجوه أن يعدنا معالى الوزير بتدبير المياه الكافية للرى فى مدة لاتتجاوز أسبوعا منعا لتفاقم الضرر" .

معالى وزير الأشغال — الجواب على هذا السؤال هو أن المناوبة الربيعية التى حصل فى غضونها زراعة القطن و بكمية أكثر من المعتاد كما يقول حضرة العضو المحترم لا تختلف عن مناوبة العام الماضى فى المدة ولا فى المناسيب الا بزيادة قليلة جدا و بدرجة غير محسوسة وحسب الحاجة .

أما المناوبة فى الجيزة فلا تختلف عن سنتى ٢٢ — ٢٣ الا فى الشرق لمناسبة أن تربته رملية فلم توافقها المدة المذكورة كما أثبتت التجارب ذلك فى السنة الماضية ولذلك رجع فى هذه السنة الى نظامها القديم وهو جعل المدة ٦ و١٥ و ٢١ بدلا من ٦ و ١٨ أى أنها صارت أحسن من العام الماضى .

حضرة عبد الظاهر خليل بك — أشكر معالى وزير الأشغال على بيانه غير أنى أقول مع الأسف أن المعلومات التى وصلت اليه من المهندسين من أن المياه فى هذا العام مثلها فى العام الماضى وأن زراعة القطن زادت غير صحيحة ولو أرسلت الوزارة مندو با من قبلها ليحقق هذه المسألة لوجد أن نسبة المتروع قطنا لم تزد عن العام الماضى وأن هناك عجزا فى المياه يبلغ ٤٠ سنتيمترا ولما سئل حضرة باشمهندس الرى أمام حضرة وكيل مديرية الجيزة عن هذا الموضوع أجاب بما يفيد حصول تلاعب فى المياه بمديريتى بنى سويف والفيوم وأنه سيحقق ذلك .

وقد تقدمت شكاوى كثيرة لتفتيش الرى من الأهالى لما أصابهم من الضرر بسبب العجز فى المياه وقد تخلف نحو ثلاثة آلاف فدان بدون زراعة

فى المنطقة الواقعة بين الواسطى والعياط فكيف يقال بعد ذلك ان المياه كانت على حالها مع أن الفلاحين كانوا يعملون بالشواديف حتى جفت المياه من الترع ومع ذلك لم يتم الرى ، فنرجو من معاليكم الاهتمام بالنظر فى هذا الأمر .

معالى وزير الأشغال — أما مسألة كون مساحة الأراضى المنزرعة قطنا كانت فى هذا العام أكثر منها فى العام الماضى فقد أخذته من نص السؤال المقدم من حضرة بيومى مدكور بك فقد وردت فيه العبارة الآتية :

"فزرعوا ما شاؤا من قطن وخضر و بالغوا فى الزرع" .

وأما ما يتعلق بالتلاعب فى المياه الذى يشير اليه حضرة العضو فيظهر أن حضرته يعلم عن هذا الموضوع أكثر مما أعلم ولا اذكر أنه وصل الى علمى شىء فى هذا الموضوع ورجائى الى حضرة العضو أن يزورنى فى وزارة الأشغال و يوضح لى معلوماته بعد التأكد من صحتها لأقوم بتحقيقها بل أنا ألح على حضرته فى ذلك وقد حصل مرة أن أحد الأعضاء وجه الى أسئلة خاصة بتوزيع المياه وشكا فيها من تصرفات بعض الموظفين فرجوته أن يحضر الى فى الوزارة ليذكر لى أسماء الأشخاص المسئولين فبدلا من أن يساعدنى على تحقيق ذلك رجانى عند ما حضر الى ألا أسير فى التحقيق وأمتنع عن اظهار البيانات التى طلبتها وكان يهمنى جدا أن أعرف المسئول لينال الجزاء الذى يستحقه و بذلك تسير الأعمال سيرا حسنا .

حضرة بيومى مدكور بك — فى العام الماضى كانت المياه ترد فى الترع وافية وكانت المناوبة ٦ و ١٢ و ١٨ ولكنها فى هذه السنة ٦ و ١٨ و ٢٤ ومع ذلك فان المياه كانت تأتى قليلة فى يومين من الأيام الستة فلا يستطيع الأهالى أن يأخذوا مايكفيهم وقد قدمت شكاوى كثيرة لحضرة الباشمهندس فكان جوابه دائما أنه لا توجد مياه كافية .

معالى وزير الأشغال — اذن هو لا يمكنه أن يعطى مياها أكثر من الموجود ومع ذلك فأنا أكرر ماقلته الآن من أننى مستعد لسماع أية شكوى تقدم الى وتحقيقها .

أنتقل الآن الى السؤال الموجه من حضرة الدكتور سعد الخادم بك وهذا نصه :

"(١) هل حصل خلل فى المجرى الرئيسى لمجارى العاصمة ؟

(٢) ما سبب هذا الخلل وهل نشأ عن خطأ فى التصميم ومن المسئول عن ذلك ؟

(٣) ما هى المبالغ التى صرفتها الحكومة فى انشاء هذا المجرى الرئيسى وما هى المبالغ التى تلزم لاصلاحه ؟ "

والجواب على هذا السؤال هو أنه لم يحصل خلل بالمجمع الرئيسى لمجارى العاصمة بل حدث تآكل فى بعض مبانيه . والمجمع الرئيسى المذكور هو مجرى بنائى مستدير الشكل قطره ١,٦٠ متر يبتدئ عند غمره حيث تنصب فيه جميع مياه القاهرة المنطلقة من محطات الرفع وتنحدر من هذه المنطقة داخل المجرى الى محطة الطلمبات الرئيسية بكفر الجاموس .

وقد أنشىء المجمع الرئيسى كله من خرسانة الأسمنت وهو مبطن من الداخل بطبقة من الأسمنت .

ونظرا لتأثير الهيدروجين المكبرت على مادة الخرسانة عملت عدة تجارب لمكافحته . ولكن فى سنة ١٩١٩ ظهرت آثار التآكل فى بعض أجزاء من المجمع الرئيسى .

وقد شكلت الوزارة لجنة فى ديسمبر سنة ١٩٢٠ لدرس المسألة من جميع وجوهها وتقديم التوصيات اللازمة . وقد قدمت اللجنة تقريرها بشأن الاصلاحات اللازمة .

وبلغت النفقات التى صرفتها الحكومة فى انشاء هذا المجمع الرئيسى ٢٧٧٠٠٠ جنيه ، أما الاعتمادات اللازمة للاصلاح فقد أدرج من أجلها فى الميزانية مبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه وهو مبلغ تقريبى .

حضرة الدكتور سعد الخادم بك — أشكر معالى الوزير على هذه الاجابة ولكن الذى أريد أن أعرفه هو هل لم يحسب المهندس حسابا لتأثير الهيدروچين المكبرت على الخرسانة وعن التآكل الذى حصل ومن هو المسئول عن هذا الضرر .

معالى وزير الأشغال — لم يحصل ضرر فى المبانى ولم تكن الخرسانة بحالة أقل من الصفة المطلوبة والتآكل الذى حصل كان لابد من حصوله . وغاية مافى الأمر أنه تبين أن المجمع العام لا يكفى لمدينة كبيرة مثل مدينة القاهرة والواجب انشاء مجمع آخر أو عمل مواسير أخرى تخفف عن المجمع الحالى وقد شرعت الوزارة فى فحص هذا المشروع وليس هناك تقصير يسند الى أى موظف .

حضرة الدكتور سعد الخادم بك — وهل سيحتاط للمجمع الجديد حتى لايكون معرضا للضرر مثل المجمع الحالى .

معالى وزير الأشغال العمومية — لم يقرر انشاء مجمع الى الآن وربما عدلنا عنه الى عمل مواسير .

ثم تلا معالى وزير الأشغال السؤال الموجه من سعادة محمد السيد أبو على باشا وهذا نصه :

"يتشرف مقدمه بأن يحيط معاليكم علماً بأن مركز أشمون هو من أعلى المراكز فى الوجه البحرى ومعروف عند رجال الرى بأنه لا تروى أطيانه الا بالآلات الرافعة حتى فى مدة الفيضان العالى لأنه يوجد فيه جزء من أطيانه سواحل وجزر ولا يخفى على معاليكم كثرة المصاريف التى تصرف على الآلات وخصوصا اذا كانت مركبة على البحر الأعظم والآلات المذكورة تأخذ من مياه النشع المارة من سدود القناطر الخيرية وهذه الآلات ترفع أكثر من ٢٧ قدما .

ولهذه الأسباب المبينة لمعاليكم وكثرة الشكاوى المقدمة من الأهالى فى المدة الماضية فكرت الوزارة فى عمل مشروعات رى مخصوصة لمركز أشمون بوضع طلمبات رافعة أمام القناطر الخيرية لتغذية الترع المعدة لرى الاطيان العالية وتحسين الرى بباقى المركز .

وفى سنة ١٩١٧ علمنا من المغفور له السلطان حسين أن وزارة الأشغال قد عرضت الرسومات المختصة بذلك المشروع عليه وأوصى بتنفيذها بأقرب وقت ولا ندرى ماتم فى هذا المشروع لأنه لم يعمل منه شىء .

فنرجو معاليكم التفضل بالمعلومات التى تمت فى ذلك المشروع وهل فى نية الوزارة تنفيذه أم عدلت عن تنفيذه وهل فى نيتها عمل مشروع آخر لتحسين حالة الرى بالمركز المذكور خصوصا وأن طرق الرى فيه صعبة جدا مع العلم بأن الفدان الواحد يتحمل من الضرائب مالا يقل عن ٢٠٠ غرش فى بعض السنين " .

معالى وزير الأشغال — الجواب على هذا السؤال ان مصلحة الرى فكرت من مدة فى إيجاد آلات رافعة لرى صدر الدلتا وأراضيه عالية كما لا يخفى وفعلا ابتدأت تدريجيا فى تنفيذ هذه المشروعات بإيجاد طلمبات أبو المنجه والأميرية وجار النظر الآن فى أمر اقامة طلمبات لترعة البولاقية البحرية وطلمبات لترعة الساحل وزيادة المساحة المترعة على طلمبات أبو المنجة والأميرية وستستمر الوزارة بعد ذلك فى تنفيذ بروجرام المشروعات حتى تصل بها الى مركز أشمون وما بعده .

وقد بدئ بالعمل من الجهة الشرقية من صدر الدلتا بسبب ارتفاع أراضى القليوبية القبلية من متر الى متر ونصف عن أراضى أشمون أى أن ريها أصعب ولا يمكن تنفيذ المشروع بأجمعه دفعة واحدة حتى لا تتحمل الميزانية ما لا تطيقه .

ثم تلا معالى وزير الأشغال السؤال الموجه من حضرة الشيخ على مروان وهذا نصه :

"فى حوالى سنة ١٩١٦ اشترت وزارة الأشغال كراكات من شركة "ويلز" الانجليزية بثمن يبلغ نحو ستين ألفا من الجنيهات لاستعمالها فى أعمال التطهيرات بقصد توفير النفقات التى تتكلفها الحكومة بسبب اعطاء مقاولات التطهير للشركات الأجنبية . وعينت الوزارة لهذه الكراكات موظفين يكلفون الحكومة سنويا مبالغ لا يستهان بها .

فهل لمعالى وزير الأشغال المحترم أن يخبرنا عن الأعمال التى استعملت فيها هذه الكراكات من عهد مشتراها للآن ؟

واذا كانت لهذه الكراكات فائدة تذكر فى أعمال التطهير وكان الغرض من مشتراها جر الغنم على الخزينة فلماذا تعطى مقاولات التطهير لغاية الآن للشركات الأجنبية ؟

وهل لمعالى الوزير المحترم أن يخبرنا عن السبب فى وجود اثنتين من هذه الكراكات بمصرف نمره ٦ بالخاشعة من يوم شرائهما لغاية الآن دون أن تستعملا فى أى عمل من الأعمال ؟

وهل لمعالى الوزير المحترم أن يعد بالبدء فى استعمال هذه الكراكات فى أعمال التطهير الكثيرة والضرورية التى ضجت الأهالى بالشكوى من ايقافها " ؟

معالى وزير الأشغال — الجواب على هذا السؤال أن الحكومة اشترت فى سنة ١٩٢١ جميع مقتنيات شركة "ويلز" المكونة من كراكتين احداهما شافطة والأخرى ذات قواديس ومشتملاتهما بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وقيل ان ذلك واجب لتعويض الشركة عما لحقها من الخسائر من جراء نشوب الحرب ووقف الأعمال الجديدة وان هاتين الكراكتين قد أنشئتا خصيصا للعمل بالمصارف الرئيسية الكبرى فى شمال الغربية ولا يمكن استعمالهما فى غير ذلك .

ونظرا لضخامة حجم الكراكتين وفداحة مصاريف نقلهما من مكانهما الحالى لم تتمكن الوزارة من استعمالهما فى تطهيرات الصيانة العادية .

ونظرا لأن الأعمال الجسيمة فى توسيع وتعميق المصارف الرئيسية التى تصلح الكراكة ذات القواديس لها لم يحن وقتها بعد فقد تركت بدون عمل وحدث أن طلبت وزارة المواصلات استعمالها بميناء السويس ووافقت وزارة الأشغال غير أنه استغنى الحال عن ذلك .

وأما الكراكة الثانية الشافطة فقد وجد أنها تحتاج لبعض تصليحات وتغييرات لتكون أوفق لنوع العمل المزمع اجراؤه لتشغيلها وهذه الاصلاحات على وشك الانتهاء ومن ثم يشرع فى تشغيلها بمعرفة الحكومة أو بمعرفة شركة كراكات أجنبية أو وطنية حسب ما يرى فيه مصلحة العمل .

والوزارة تجرى الآن تحقيقا دقيقا عن هذا الموضوع والذى علمته لحسن الحظ أن وزير الأشغال فى ذلك الوقت عند توقيع هذه الصفقة كان متغيبا عن مصر وسأستمر فى التحقيق لمعرفة من المسئول عن ذلك .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة يوسف وهبه باشا رئيس اللجنة المالية وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف باحاطة علم المجلس أن اللجنة المالية قد انتخبتنا رئيسا لها وحضرة ألفريد شماس افندى سكرتيرا لها .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

١٤ مايو سنة ١٩٢٤ — رئيس اللجنة المالية
يوسف وهبه

حضرة عبد العزيز رضوان بك — سبق أن وجهت سؤالا لمعالى وزير الزراعة خاصا بتحديد مساحة زراعة القطن وقد أرجأ معاليه الرد عليه بسبب مرضه والآن وقد من الله عليه بالشفاء أطلب تحديد جلسة للرد على سؤالى .

معالى الرئيس — سأتفق مع معالى الوزير على ذلك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرجو أن تكون الاجابة فى جلسة قريبة لأن مسألة القطن من أهم المسائل .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس للاستراحة حيث كانت الساعة ٦ والدقيقة ٢٠ مساء .

أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة مساء .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس اللجنة المالية الى حضرة صاحب المعالى رئيس المجلس وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ .

اجتمعت اللجنة المالية وفحصت مشروع القانون الخاص بتحديد مكافأة وامتيازات أعضاء البرلمان ووضعت عن ذلك تقريرا بالتعديلات التى أقرتها وانتخبت حضرة صاحب المعالى محمود شكرى باشا مقررا لها فى هذا المشروع أمام المجلس . فنتشرف بأن نرسل لمعاليكم التقرير السابق ذكره وصورة المشروع المعدل وكذلك جميع الاقتراحات والعرائض الخاصة به والواردة مع كتاب معاليكم نمرة ٩٤ المؤرخ فى مايو سنة ١٩٢٤ م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام م

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

معالى الرئيس — يتلى تقرير اللجنة المالية .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أطلب تأجيل النظر فى هذا المشروع الى الغد .

معالى الرئيس — يقرأ التقرير أولا ثم يؤخذ الرأى هل ينظر اليوم أو غدا ؟

وافق المجلس على ذلك .

اعتلى حضرة صاحب المعالى محمود شكرى باشا مقرر اللجنة منصة الخطابة .

تلى تقرير اللجنة المالية وهذا نصه :

اللجنة المالية

تقرير مرفوع للمجلس من اللجنة المالية برأيها فى مشروع قانون المكافأة وجواز السفر وما يتعلق به من الاقتراحات

عقدت اللجنة عقب وصول المشروع اليها اجتماعين بحثت فيهما أولا موضوع المشروع المذكور وثانيا الاقتراحات التى أحيلت عليها من المجلس وهى المقدّمة من حضرات الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى وعبد العزيز رضوان بك وراغب عطيه بك وحسين خيرى باشا وثالثا تعديلين قدمهما الى اللجنة حين انعقادها حضرتا سعيد فهمى الروبى بك وموسى فؤاد باشا الأول خاص بمقدار المكافأة والثانى خاص بجواز السفر وكانت نتيجة بحثها ما يأتى :

(١)

عن الاقتراح المقدم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى

يتلخص هذا الاقتراح فى أن يتجاوز أعضاء مجلس الشيوخ دون أعضاء مجلس النواب عن المكافأة وأن يكتفوا بجواز سفر فى الدرجة الأولى على خطوط السكك الحديدية الأميرية بين القاهرة ودوائرهم الانتخابية — وبنى حضرته اقتراحه على ما اشترط الدستور توفره من الدخل السنوى بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ وعلى أن البلاد فى حاجة الى المبلغ الذى يصرف لهم بصفة مكافأة حتى يتيسر نشر التعليم وانشاء جيش وأسطول قويين واقامة القلاع والحصون وعلى أن فى هذا التجاوز مثلا قويا لامكان الاقتصاد فى الميزانية العامة .

وقد رأت اللجنة بالاجماع عدم امكان الأخذ بهذا الاقتراح للأسباب الآتية :

(١) ان الدستور وان اشترط توفر دخل مخصوص لدى أعضاء مجلس الشيوخ الا أنه قرر من جهة أخرى مبدأ المكافأة لأعضاء المجلسين وقد جرى العمل فى فرنسا على تحتيم تحديد مكافأة لأعضاء المجلسين وصرفها لهم وهم بعد قبضها أحرار فى التصرف فيها على الوجه الذى يرونه .

(٢) انه يجب عدلا أن يعوض على عضو مجلس الشيوخ بعض ما يصرفه فى سبيل تأديته واجب النيابة خصوصا وأن الأغلبية الكبرى من أعضاء المجلس يتكبدون مصاريف لا يستهان بها لحضورهم جلسات المجلس واللجان (وهى ليست قليلة) وذلك بقطع النظر عما تتأثر به أعمالهم الخاصة بسبب غيابهم عن مقر أعمالهم لحضور الجلسات المذكورة .

(٣) ان البلاد ذات مالية ثابتة تحسدها عليها البلاد الأخرى وميزانيتها تمكن مع الزمن اذا حصل اتباع سياسة مالية قويمة حازمة من السماح باجراء الأعمال العامة التى يشير اليها حضرة العضو فى اقتراحه .

وعليه ترى اللجنة رفض هذا الاقتراح .

(٢)

عن الاقتراح المقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك

يتلخص هذا الاقتراح فى عدم تقرير مكافأة شهرية لأعضاء مجلس الشيوخ والاكتفاء بتقرير مبلغ جنيهين مصريين لكل عضو عن كل يوم يشتغله أثناء انعقاد المجلس وأن يمنح تذكرة بالدرجة الأولى على السكة الحديدية من موطنه ودائرة انتخابه الى القاهرة وبنى حضرته اقتراحه هذا على شرط الدخل الذى حتم القانون توفره بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ .

ورأت اللجنة بالاجماع عدم امكان الأخذ بهذا الاقتراح : أولا لما أوردته آنفا فى أسباب رأيها بخصوص الاقتراح الأول تحت عبارة (٢) ، وثانيا لأن الطريقة المقترحة فى تقدير المكافأة مع عدم ملاءمتها للكرامة لم تتبعها غالبية الأمم الدستورية فى تقدير مكافأة أعضاء مجالسها النيابية .

وعليه ترى اللجنة رفض هذا الاقتراح أيضا .

(٣)

عن الاقتراح المقدّم من حضرة راغب عطيه بك

يتلخص هذا الاقتراح فى طلب تقرير مبلغ ثلثمائة جنيه سنويا بصفة مكافأة لكل عضو من أعضاء المجلسين (ما عدا الوزراء) تصرف على أقساط شهرية وانه لا يجوز الحجز على هذه المكافأة واستند حضرته فى تأييد اقتراحه

على ماورد من الأسباب فى الاقتراح الأول وعلى أنه يمكن للأعضاء أصحاب المهن الحرة أن يوفقوا بين عملهم الخاص وبين عملهم بالمجلسين توفيقا لا يضر بعملهم الخاص نظرا لأن مدة العمل بالمجلسين هى ستة أشهر فى كل سنة ولا يشتغل المجلسان الا بعد الظهر فى ثلاثة أو أربعة أيام من الأسبوع .

وقد رأت اللجنة بالاجماع عدم امكان الأخذ بهذا الاقتراح فيما يختص بالمكافأة : أولا للأسباب التى أوردتها اللجنة تحت نمرة ٢ و ٣ بخصوص الاقتراح الأول، وثانيا لأن مبلغ الثلثمائة جنيه فى السنة مع قيمة النقد الحالية لا يقوم بسداد جزء يذكر مما يتكبده العضو من المصاريف فى سبيل حضور جلسات المجلسين وحضور جلسات اللجنة أو اللجان التى انتخب للعمل فيها وهى كثيرة كما هو مشاهد فى اللجان التى ابتدأ العمل فيها من وقت مباشرة المجلسين عملهما ؛ وثالثا لأنه من المؤكد أن الأعمال الخاصة بالأعضاء أصحاب المهن الحرة والأشغال الخصوصية تتأثر بسبب حضور العضو جلسات المجلسين مدة ثلاثة أو أربعة أيام أسبوعيا وحضور جلسات اللجان المتعددة مدة ستة شهور هى موسم العمل فى كل القطر وبالنسبة لأغلب الأعمال الحرة ورابعا لأنه من المنظور أن يشتغل البرلمان فى أدواره المقبلة مدة تزيد عن الستة الشهور بسبب الأعمال الكثيرة المتراكمة التى أحيلت عليه والأعمال التى ينتظر احالتها عليه نظرا للظروف غير العادية الموجودة فيها البلاد وسيظل الأمر على هذا النحو حتى تسير مياه الأحوال فى مجراها الطبيعى — وخامسا لأنه قد يكون فى تقدير هذا المبلغ الضئيل بسبب قلة قيمة النقد الحالية ابعاد لذوى الكفاية من الطبقة المتعلمة العاملة التى تحتاج البلاد الى وجودها بالبرلمان فى المرحلة الحالية من حياتنا العامة .

وعليه ترى اللجنة رفض هذا الاقتراح .

(٤)

عن الاقتراح المقدم من سعادة حسين خيرى باشا

يتلخص هذا الاقتراح فى طلب تقرير مبلغ أربعمائة جنيه سنويا بصفة مكافأة لكل عضو من أعضاء البرلمان ويمكن الحجز عليها مع منحه جوازا للسفر على كل الخطوط الموصلة لدائرته الانتخابية مدة دور الانعقاد العادى فقط وتعويضه عن أجرة السفر فى أدوار الانعقاد غير العادية .

وقد رأت اللجنة بالاجماع عدم الأخذ بهذا الاقتراح فيما يختص بقيمة المكافأة فقط للأسباب التى أوردتها بخصوص الاقتراح الثالث — أما فيما يختص بجواز السفر فستبدى اللجنة رأيها فى موضوعه عند ابداء رأيها فى مشروع القانون الوارد من مجلس النواب .

وعليه ترى اللجنة رفض الاقتراح فيما يختص بمقدار المكافأة وارجاء النظر فيما يختص بجواز السفر الى حين التكلم فى موضوع مشروع القانون الوارد من مجلس النواب .

(٥)

عن اقتراح التعديل المقدم من حضرة سعيد فهمى الروبى بك

ينحصر هذا التعديل فى طلب جعل قيمة المكافأة المنصوص عليها فى المادة الأولى من المشروع أربعمائة وثمانين جنيها بدلا من ستمائة جنيه .

ورأت اللجنة بالاجماع أن هذا الاقتراح يقرب جدا من رأيها الذى أبدته فى موضوع المادة الأولى من مشروع القانون الوارد من مجلس النواب وستبديه عند التكلم على هذه المادة .

وبما أن الفرق بين التقديرين طفيف جدا فاللجنة تقترح عدم قبول الاقتراح .

(٦)

عن اقتراح التعديل المقدم من سعادة موسى فؤاد باشا

ينحصر هذا التعديل فى اعطاء كل عضو دفتر استمارات لاستعماله عند سفره على جميع خطوط السكك الحديدية المصرية حتى اذا ما انتهى الدفتر المذكور يعطى اليه دفتر آخر .

ورأت اللجنة بالاجماع عدم الأخذ بهذا الاقتراح للأسباب التى ستذكر فى موضوع جواز السفر عند نظر المشروع المقدم من مجلس النواب .

(٧)

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب

عن المادة الأولى — نص فى المادة المذكورة على أن يكون مقدار المكافأة ستمائة جنيه مصرى ويستثنى من ذلك الوزراء .

وقد رأت اللجنة بالاجماع تخفيض مقدار المكافأة الى خمسمائة جنيه مصرى للأسباب الآتية :

(١) ان فى هذا التقدير مراعاة لمبدأ الاقتصاد الذى هو من أهم ما ترمى اليه البلاد فى حياتها الجديدة .

(٢) انه ليس فى هذا التقدير اجحاف بالنسبة للأعضاء لانه بمثل هذا المبلغ يمكن لكثير منهم أن يعوضوا عن أنفسهم مايصرفونه فى سبيل حضور جلسات المجلس وجلسات اللجنة أو اللجان المنتخبين للعمل فيها بل وفيه بعض التعويض لبعض من تتأثر أعمالهم الخاصة من أصحاب المهن الحرة بسبب مواظبتهم على العمل بالمجلسين ولجانهما — وترى اللجنة لما تقدم أن هذا التقدير لايحول دون الاستفادة بمواهب الطبقة المتعلمة العاملة فى المهن الحرة والوظائف .

(٣) ان اللجنة ترى أن مبلغ الخمسمائة جنيه يوازى تقريبا فى الظروف الحاضرة على حسب الأرقام القياسية للمعيشة مبلغ الثلثمائة جنيه الذى كان مرتبا لأعضاء الجمعية التشريعية بصفة مكافأة .

(٤) انه اذا روعى مايعطى فى بلاد كثيرة من بلاد أوروبا كايطاليا وبلجيكا والنرويج واليونان من المكافأة القليلة لأعضاء مجالسها النيابية وما يعطى لهم فى بلاد أوستراليا والولايات المتحدة من المكافأة الباهظة — لوجد أن تقدير اللجنة معتدل فلا هو بمرهق للخزينة ولا بمجحف بحق الأعضاء .

أما استثناء الوزراء من المكافأة ففى محله لأنه لا يمكن التسليم بالجمع بين راتب الوزارة ومكافأة العضوية .

عن المادة الثانية — وافقت اللجنة بالاجماع على هذه المادة من المشروع لما هو معلوم من أن للرئيسين المكان الأول بعد رئيس مجلس الوزراء ومن أنهما يقومان بأعباء الحفلات والمقابلات وقد جرى بذلك العرف فى الممالك الدستورية اذ لا تقل مكافأة رئيس المجلس عن مرتب رئيس الوزراء بل أنها تفوقه فى كثير منها نظرا لما يتحمله من المصروفات السالف ذكرها .

وقد أجرت اللجنة تعديلا فى نهاية هذه المادة فى عبارة " وما يكون لأى منهما من حق فى معاش " فقد استبدلتها بعبارة " وما يكون قد استحقه من معاش " لمنع ما عساه أن يقع من اللبس فى حالة ما اذا استبدل أحد منهما كل أو بعض المعاش الذى استحقه حين تركه خدمة الحكومة .

عن المادة الثالثة — وافقت اللجنة بالاجماع على المادة المذكورة كما هى .

عن المادة الرابعة — وافقت اللجنة بالاجماع على هذه المادة أيضا كما هى لما فى ذلك من منع الاجراءات الكيدية عن الأعضاء .

عن المادة الخامسة — وافقت اللجنة على المبدأ الوارد بهذه المادة لأنه معمول به فى أغلب البلاد الدستورية الا أنها أدخلت عليها ثلاثة تعديلات — أولها جعل جواز السفر من النقطة التى يختارها العضو فى دائرته الانتخابية الى القاهرة بدلا من مركز دائرته الانتخابية — وثانيها يختص بالأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ وغير مقيمين بالقاهرة — وثالثها قصر الحق الوارد بالمادة المذكورة على مدة العمل بالمجلسين سواء فى الأدوار الاعتيادية أو التى فوق العادة .

عن التعديل الأول — رأت اللجنة أن يكون من الملائم جدا أن يختار العضو المحطة التى يبتدىء منها جواز السفر شرطا أن تكون تلك المحطة داخلة فى دائرته الانتخابية .

عن التعديل الثانى — ان ما حدا باللجنة الى ادخال هذا التعديل هو المساواة بين الأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ وغير مقيمين بالقاهرة وبين زملائهم المنتخبين عن دوائر غير دوائر القاهرة وهى مساواة تقضى العدالة بها .

عن التعديل الثالث — ظاهر مما جاء بالمادة الخامسة المذكورة ومن المناقشة التى دارت بمجلس النواب فى صددها أن المقصود بوجه عام من منح جواز السفر مجانا فى الدرجة الأولى للعضو من مركز دائرته الانتخابية الى القاهرة لم يكن امتيازا بل هو لمجرد تسهيل السفر للأعضاء المنتخبين عن دوائر غير دوائر مدينة القاهرة وتمكينهم من القيام باعباء المهمة الملقاة على عاتقهم على أحسن وجه وذلك بحضور جلسات المجلسين واللجان واشتراكهم فى أعمالها وهو مبدأ وافقت عليه اللجنة بالاجماع وترى تطبيقا له قصر مدة جواز السفر على مدة العمل فقط سواء فى أدوار الانعقاد العادية أو غير العادية كما ترى أيضا أن فى هذا التضييق تطبيقا للعدالة بين الأعضاء لأنه ليس من العدل أن يأخذ النواب عن الدوائر الخارجة عن دائرة مدينة القاهرة جوازا للسفر مجانا فى غير وقت دور الانعقاد بينا أن زملاءهم المنتخبين عن دوائر القاهرة والمعينين بمجلس الشيوخ ويقطنون القاهرة لا يعطون مثل هذا الحق — مع أن الحكمة فى اعطاء الجواز المذكور كما تقدم هى مجرد تسهيل العمل على العضو المنتخب عن دائرة خارجة عن دوائر مدينة القاهرة أو المعين بمجلس الشيوخ ولا يقطن بها .

وجعلت اللجنة مبدأ مدة جواز السفر آنف الذكر أول شهر نوفمبر من كل سنة بالنسبة للأدوار العادية وهو الشهر المحدد لبدء أعمال البرلمان فيه طبقا للمادة ٩٦ من الدستور — أما بالنسبة للأدوار غير العادية فحددت اليوم التالى لصدور المرسوم الملكى القاضى بانعقاد المجلسين — وجعلت اللجنة نهاية مدة الجواز المذكور فى كلتا الحالتين اليوم العاشر بعد فض البرلمان فى كلا الانعقادين .

عن المادة السادسة — وافقت اللجنة بالاجماع على نص هذه المادة.

(٨)

مشروع القانون الذى ترى اللجنة تقديمه للمجلس بعد ادخال التعديلات التى سلف ذكرها

وبناء على جميع ما تقدم ذكره تتشرف اللجنة أن ترفع للمجلس المشروع الآتى نصه لنظره وتقرير ما يراه :

مشروع قانون لتحديد مكافأة وامتيازات أعضاء البرلمان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها خمسمائة جنيه مصرى ويستثنى من ذلك الوزراء .

مادة ٢ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير يخصم منها المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة وما يكون قد استحقه من معاش .

مادة ٣ — تستحق هذه المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

مادة ٤ — لا يجوز توقيع الحجز على هذه المكافأة الا بحكم نهائى أو سند واجب التنفيذ .

مادة ٥ — يعطى لكل عضو من أعضاء البرلمان جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة على جميع خطوط سكك حديد الدولة المصرية الموصلة لهاتين الجهتين ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز بالسفر بالدرجة الأولى على البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

وان كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل اقامته الى القاهرة .

وتبتدىء مدة هذا الجواز من شهر نوفمبر من كل سنة بالنسبة للأدوار الاعتيادية ومن اليوم التالى لصدور المرسوم الملكى القاضى بانعقاد المجلس بصفة غير اعتيادية وتنتهى مدة الجواز المذكور فى كلتا الحالتين بعد مضى عشرة أيام من تاريخ انتهاء الدور .

مادة ٦ — على وزير مالية ومواصلات حكومتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، وتسرى أحكامه على الماضى بالنسبة للمادتين الأولى والثانية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى

وفى أثناء تلاوة المشروع حضر حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة حيث كانت الساعة السابعة والدقيقة خمسة مساء .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أعيد طلب تأجيل البحث فى هذا الموضوع للغد .

معالى الرئيس — نسمع أولا أقوال معالى المقرر .

وافق المجلس على ذلك ؟

معالى محمود شكرى باشا مقرر اللجنة المالية — تقضى المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية بأن يشرع المجلس فى مناقشة المشروع اجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح فاذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الأراء على مجموعه .

والمطلوب الآن من حضراتكم الاقتراع على المشروع من حيث مبدأ المكافأة أعنى هل توافقون حضراتكم على مبدأ تقرير المكافأة أو لاتوافقون وسنتبع فى مناقشتنا ماقضت به المادة ٣٨ من اللائحة الداخلية ثم قرأ معالى المقرر نصها وهو كما يأتى :

"يكون الاقتراع على القوانين فى مجموعها بالنداء بالاسم وبصوت عال وفيما عدا ذلك تعطى الآراء بالقيام والجلوس مالم يطلب خمسة من الأعضاء أخذ الآراء بالنداء بالاسم ".

وهذه المادة مأخوذة عن المادة ١٠١ من الدستور .

وعملا بهذه المادة سننادى على حضراتكم بالاسم ليبدى كل رأيه فى المشروع اجمالا .

حضرة محمد محمود خليل بك — المقصود من المادة ٣٨ هو أن الاقتراع على القوانين فى مجموعها لايكون الا بعد المناقشة فى المشروع تفصيلا وبعد تأجيله ليوم آخر أى لايكون الاقتراع على القوانين فى مجموعها الا فى الدور الأخير من المناقشة وفى هذه الحالة يكون الاقتراع بالمناداة بالاسم . أما الآن ونحن نقترع على المبدأ فلا حاجة الى المناداة بالأسماء ويكتفى بأخذ الآراء بطريقة القيام والجلوس .

معالى المقرر — أننا نريد أخذ الآراء على المبدأ أولا ولا ضرر من المناداة بالاسم .

نصت المادة ٣٨ — على أن الاقتراع على القوانين فى مجموعها يكون بالنداء بالاسم وهذا ما نريد فعله الآن لاننا سنأخذ الرأى على مبدأ القانون المعروض اجمالا ومع ذلك فلا ضرر من استعمال هذه الطريقة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اريد أن أتكلم فى الاقتراح المقدم منى

معالى الرئيس — بعد أن نقترع على المبدأ لأن المراد الآن معرفة هل يقبل المجلس مبدأ المكافأة أم لا .

حضرة محمد علوى الجزار بك — مبدأ المكافأة منصوص عليه فى الدستور فلا داعى اذن لأخذ الآراء عليه .

معالى المقرر — هذا لا يمنع تطبيق اللائحة لأنه يجوز أن بعض حضرات الأعضاء لايريد أخذ مكافأة .

معالى الرئيس — هل توافقون على أخذ الآراء على المبدأ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قرر الدستور مبدأ المكافأة حقيقة ولكن هل أوجب ذلك عليكم ؟ أبدا . كل مافعله الدستور أنه أباح ذلك . فالأمر معروض على حضراتكم لتقرروا قبوله أو رفضه فاذا كان هناك فريق منكم يرفض بعض المكافأة أو كلها فليجاهر برأيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولكن مبدأ المكافأة مقرر فى الدستور فلا محل لتطبيق المادة ٣٨ فيما يختص بالاقتراع على المبدأ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انه وان كان المبدأ مقررا فى الدستور ولكن يجب أخذ رأى المجلس فى قبوله أو رفضه .

قرر المجلس الاقتراع على مبدأ المكافأة .

معالى المقرر — الاقتراع يكون على مايأتى : (هل هذا المشروع من حيث المبدأ وهو تقرير المكافأة وجواز السفر مقبول أم لا ؟) فليبد كل واحد من حضراتكم رأيه . واللائحة والدستور يقرران اعطاء الرأى بالمناداة بالاسم فلنشرع فى أخذ الآراء .

عملت القرعة لتعيين الاسم الذى يبدأ به فى النداء على الأعضاء حسب الترتيب الهجائى فصادفت القرعة اسم حضرة فهمى حنا ويصا بك فنودى على الأسماء ابتداء من هذا الاسم وقد أسفر الاقتراع عن قبول مبدأ المكافأة بأغلبية ٩٠ صوتا ضد ثلاثة أصوات .

معالى المقرر — أمامنا الآن المشروع والاقتراحات الخاصة به فنبدأ بالاقتراحات المقدمة ويجب البدء بالأقل فالأكثر الى أن نصل الى مشروع القانون . واقتراح الدكتور سوريال هو أقل الاقتراحات لأنه يقضى بالتجاوز عن المكافأة بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ ويقررها بالنسبة لأعضاء مجلس النواب فقط ويكتفى باعطاء أعضاء مجلس الشيوخ جوازا بالسفر فى الدرجة الأولى على خطوط السكك الحديدية الأميرية بين القاهرة ودوائرهم الانتخابية وقد أبدت اللجنة رأيها فى هذا الاقتراح فى التقرير الذى تلى على حضراتكم .

معالى الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة الدكتور سوريال افندى يتفضل بالقوف .

لم يقف أحد سوى صاحب الاقتراح .

معالى المقرر — الاقتراح الثانى مقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك وهو يقضى باعطاء العضو مبلغ جنيهين مصريين عن كل يوم يشتغله أثناء

انعقاد المجلس و بمنحه تذكرة بالدرجة الأولى على السكك الحديدية من دائرة انتخابه الى القاهرة وقد رأت اللجنة عدم الأخذ به .

حضرة محمد علوى الجزار بك — قد تنازل حضرة عبدالعزيز رضوان بك عن اقتراحه لأنه أبدى رأيه برفض مبدأ المكافأة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — يامعالى الرئيس أريد أن أتكلم بخصوص اقتراحى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أعارض فى أخذ الرأى على اقتراح حضرة عبد العزيز رضوان بك هذا الاقتراح الذى جعل المكافأة شبيهة بيومية العامل لأن عدم قبول صاحب الاقتراح مبدأ المكافأة يعتبر تنازلا منه عن اقتراحه .

معالى المقرر — صاحب الاقتراح موجود . فهل هو متنازل عن اقتراحه؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى الحق قانونا أن أطلب عدم أخذ الرأى على اقتراح حضرة عبد العزيز رضوان بك لأننا أقترعنا على مشروع القانون فى مجموعه أعنى على تقرير مبدأ المكافأة وقد كان حضرة عبد العزيز رضوان بك من غير الموافقين عليه .

معالى الرئيس — حقيقة لقد رفض المبدأ الا أنه فى الوقت ذاته يقترح اعطاء جنيهين اثنين .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — عندما اقترحت اقتراحى هذا فكرت كثيرا وأمعنت النظر كثيرا واستعرضت أمورا خطيرة وخصوصا المالية منها اذ المال قوام الأفراد كما أنه قوام الدولة .

معالى الرئيس — الدولة غنية ياعبد العزيز بك (تصفيق حاد) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — استعرضت الميزانيـة وقد وزعت على حضرات الأعضاء وظاهر منها كما تعلمون أن المبلغ المخصص للبرلمان لايتفق وهذه الأرقام الضخمة التى يقترحونها ، استعرضت اليسر الذى ينعم به الأعضاء أيضا وشروط عضوية المجلس وأن القانون يحتم أن لا يدخله الا من كان غنيا . ملأت الأرض صياحا وقت الانتخابات وفعل غيرى من الأعضاء مثلى وقلت انى اذا تشرفت بالنيابة عن الأمة لا آخذ على عملى أجرا لذلك قدمت اقتراحى هذا وكان ظنى أن يوافقنى حضرات الأعضاء عليه وهو يقضى باعطاء كل عضو اثنين جنيه عن كل يوم من أيام العمل تعويضا عما يتكبده من المصاريف . خذوا مثلا اذا انتقل معالى الرئيس من مصر الى الاسكندرية فلا يكلفه ذلك أكثر من جنيهين اثنين وكذلك اذا انتقلت أنا من الزقازيق لمصر ومعى تذكرة فى الدرجة الأولى ونزلت بأكبر فنـدق فلا أتكبد أكثر من الجنيهين المقترحين فأرجوكم ملحًا أن تأخذوا باقتراحى هذا فكرسى النيابة ليس مصدرا للرزق .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لم أفهم مايريده حضرة العضو المحترم ، هل يريد أن لا يأخذ العضو مكافأة أم يريد أن يتناقش فى اقتراحه . ان كان يريد الأول فقد أخذ الرأى وتقرر قبول مبـدأ المكافأة وعملا بالمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية التى تنص على أنه اذا تقدم لنا قانون من مجلس النواب أو من الحكومة فيؤخذ عليه الرأى اجمالا فان قبل من حيث المبدأ ينظر فيه تفصيلا وقد أخذنا الرأى على هذه المسألة اجمالا وهى تقرير المكافأة فلماذا لا يخضع حضرة العضو لهذا الرأى احتراما للمجلس ؟

سمعت كثيرا وقرأت فى الصحف أن أعضاء المجلس أغنياء بحكم القانون . أين هـذا وأين القانون الذى يحتوى ذلك . حرام الافتراء على القـانون . القانون جعـل أعضاء المجلس من طبقات معينة منها طبقة واحدة غنية هى التى تدفع ضريبة سنوية قدرها ١٥٠ جنيها . هذه فئة واحدة .

فالوزراء مثـلا يقول القانون بتعيينهم فهل هم أغنياء ؟ وهل قال القانون أنه يجب أن يكون المنتخبون منهم فى مجلس الشيوخ أغنياء ؟ وكذلك الحال بالنسبة الى الممثلين السياسيين ووكلاء الوزارات ورؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف ونقباء المحامين فهـل هم كلهم أغنياء ؟ وكبار العلماء — فهل هم أيضا أغنياء؟ مع ما هو معلوم لحضراتكم أن العلم يتنافى مع المـال — والرؤساء الروحانيون وكبار الضبـاط المتقاعدين وأعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة فهل هؤلاء كلهم أغنياء ؟

ولم يذكر الشارع الا طائفة واحدة "الملاك الذين يدفعون ضريبة سنوية مقدارها ١٥٠ جنيها" فهل يقال بعد هـذا البيان أن جميع الأعضاء المكونين منهم مجلس الشيوخ أغنياء بحكم القانون ؟ لاحظوا أنكم لا تشرّعون لأنفسكم فقط بل لغيركم والقـانون ليس خاصا بكم بل يشمل النواب أيضا والعضو هنـاك قد ينتخب وهو لا يملك شيئا وهـذا القانون معروض عليكم بالنسبة للنواب والشيوخ ولذا أقول لحضراتكم أن الاقتراح فى غير محله فهو غير مقبول شكلا ولا موضوعا (تصفيق) .

حضرة عبـد العزيز رضـوان بك — أرد على حضرة الزميل المحترم أن الدستور على ما أفهم قد نص صراحة على أن عضو مجلس الشيوخ يجب أن يكون من الأغنياء ونص على أن أرباب المهن الحرة يجب أن لايقل دخلهم عن ١٥٠٠ جنيه فى السنة أو أن يدفعوا للحكومة مالاقدره ١٥٠ جنيها فى السنة كل هذا دليل ساطع على أن غرض الشارع أن يكون الأعضاء هنا من الأغنياء ومن جهة أخرى فمكافأة حضرات العلماء لا تتنافى مع مرتباتهم التى يتقاضونها أما ما يختص بوكلاء الوزارات فانى لا أعتقـد أن هناك وكيل وزارة فقير لدرجة أنه يتطلع للمكافأة (ضجة من الأعضاء) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يوجد وكلاء وزارات ليس لهم معاش

حضرة الشيخ على محمد مروان — أقترح اقفال باب المناقشة .

حضرة محمد عوض جبريل افندى — هذا الاقتراح ماس بكرامة الأعضاء .

معالى المقرر — ان المطلوب الآن هو أخذ الرأى على اقتراح حضرة العضو فالموافق عليه يتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

معالى المقرر — الاقتراح الثالث هو اقتراح حضرة راغب عطيه بك وهو يتلخص فى أن تكون المكافأة ٣٠٠ جنيه سنويا وقد درسته اللجنة وأبدت الأسباب التى سمعتموها فى عدم قبوله فأرجو ابداء الرأى فيه فمن يوافق عليه فليتفضل بالوقوف .

وقف أربعة أعضاء وهم حضرات : راغب عطيه بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . بسيونى الخطيب بك . الشيخ على محمد مروان .

حضرة راغب عطيه بك — أريد أن أبدى الأسباب التى حملتنى على ابداء اقتراحى هذا .

معالى المقرر — قد لخصت اللجنة فى تقريرها اقتراح حضرتكم وأسبابه .

حضرة راغب عطيه بك — لازلت مصمما على اقتراحى وأطلب أن يؤخذ الرأى عليه بنداء الأسماء ومعى خمسة أعضاء يوافقوننى على ذلك .

معالى المقرر — من هم الخمسة الأعضاء الموافقون على رأى حضرة العضو ؟

وقف حضرات بسيونى الخطيب بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الشيخ على محمد مروان . على اسماعيل بك . الدكتور حبيب خياط بك .

نوديت الأسماء ابتداء من اسم حضرة برهان نور باشا الذى صادفته القرعة فكانت النتيجة رفض الاقتراح بأغلبية ٨٠ صوتا ضد أحد عشر صوتا .

معالى المقرر — أما عن الاقتراح الرابع المقدم من سعادة حسين خيرى باشا الذى يقضى بأن تكون المكافأة أربعمائة جنيه مصرى سنويا لكل عضو من أعضاء البرلمان ويجواز الحجز عليها مع منح العضو جوازا للسفر على كل الخطوط الموصلة لدائرته الانتخابية مدة دور الانعقاد العادى فقط وتعويضه عن أجرة السفر فى أدوار الانعقاد غير العادية . فقد بحثت اللجنة هذا الاقتراح ورأت بالاجماع عدم الأخذ به فيما يختص بقيمة المكافأة للأسباب التى أوردتها فى تقريرها بخصوص الاقتراح الثالث وهو اقتراح حضرة راغب عطية بك أما فيما يختص بجواز السفر فستبدى اللجنة رأيها فى ذلك عند الكلام فى مشروع القانون الوارد من مجلس النواب ومطلوب من حضراتكم الآن ابداء الرأى فى مقدار المكافأة المقترحة من سعادة حسين خيرى باشا .

فمن كان من حضراتكم غير موافق عليه فليتفضل بالوقوف . لم يقف أحد .

معالى الرئيس — حيث انه لم يقف أحد فيكون اقتراح سعادة حسين خيرى باشا مرفوضا .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أنا متنازل عن اقتراحى وأنضم فى الرأى الى اللجنة .

معالى المقرر — اذن لا محل للنظر فيه وننتقل الآن الى مشروع اللجنة .

رأت اللجنة بالاجماع تخفيض مقدار المكافأة الى خمسمائة جنيه مصرى للأسباب التى ذكرتها فى تقريرها وهى تتلخص :

أولا — ان فى هذا التقدير مراعاة لمبدأ الاقتصاد .

ثانيا — انه ليس فى هذا التقدير اجحاف بالنسبة للأعضاء لأنه يمثل هذا المبلغ يمكن لهم أن يعوضوا على أنفسهم بعض ما يصرفونه فى سبيل قيامهم بالواجب .

ثالثا — ان هذا المبلغ يوازى فى الظروف الحاضرة على حسب الأرقام القياسية للمعيشة مبلغ الثلثمائة جنيه الذى كان يتقاضاه عضو الجمعية التشريعية أما فيما يختص بجواز السفر فقد رأت اللجنة تقرير المبدأ الذى ورد فى مشروع مجلس النواب الا أنها أدخلت عليه ثلاثة تعديلات :

التعديل الأول : أن يختار العضو المحطة التى يبتدئ منها جواز السفر شرطا أن تكون تلك المحطة داخلة فى دائرته الانتخابية .

التعديل الثانى : أن يعطى الى العضو المعين وغير المقيم بالقاهرة جواز للسفر من محل اقامته للقاهرة .

التعديل الثالث : أن تكون مدة هذا الجواز من شهر نوفمبر من كل سنة بالنسبة للأدوار الاعتيادية ومن اليوم التالى لصدور المرسوم الملكى القاضى بانعقاد المجلس بصفة غير اعتيادية وتنتهى مدة الجواز المذكور فى كلتا الحالتين بعد مضى عشرة أيام من انتهاء الدور .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — أرى أن يؤخذ الرأى أولا على مبلغ المكافأة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يحسن أن يكون الاقتراع على مشروع مجلس النواب مادة مادة .

معالى المقرر — أدخلت اللجنة على مشروع مجلس النواب تعديلات ويجوز أن يقرها المجلس فقد فات على مجلس النواب أشياء : منها مثلا جواز السفر لأعضاء مجلس الشيوخ المعينين غير المقيمين بالقاهرة .

وعملا بلائحتنا الداخلية يجب أن يؤخذ الرأى على مشروع اللجنة أولا مادة مادة . ولذلك أطلب من حضراتكم أن تبدوا رأيكم هل توافقون على مبلغ الخمسمائة جنيه مكافأة أم لا ؟

تليت المادة الأولى من مشروع اللجنة وهذا نصها :

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها خمسمائة جنيه مصرى ويستثنى من ذلك الوزراء .

معالى المقرر — الموافق على هذه المادة يقف .

هنا حضر حضرة صاحب السعادة المصرى السعدى باشا حيث كانت الساعة الثامنة وخمس دقائق .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لماذا لا يتلى مشروع مجلس النواب؟

معالى المقرر — مشروع اللجنة يعتبر اقتراحا مقدما من اللجنة كالاقتراحات الأخرى المقدمة من حضرات الأعضاء كاقتراح حضرة سعيد فهمى الروبى بك وسعادة موسى فؤاد باشا فيجب أن ينظر اقتراح اللجنة أولا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان فى ذلك اطالة وضياعا للوقت .

معالى المقرر — نحن مقيدون باللائحة وقد نصت المادة ٨٢ منها على أنه يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل فأن لم يقبل تؤخذ الآراء على النص الأصلى . واقتراح اللجنة يعتبر تعديلا للمشروع الأصلى ولذلك يجب أن يؤخذ الرأى عليه أولا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يقرأ أيضا نص المادة الأولى من مشروع مجلس النواب .

تليت المادة من مشروع اللجنة وهذا نصها :

"يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها خمسمائة جنيه مصرى ويستثنى من ذلك الوزراء"

معالى الرئيس — الموافق على رأى اللجنة يقف .

وقف خمسة عشر عضوا .

معالى الرئيس — اذن تقرر رفض المادة الأولى من مشروع اللجنة .

تليت المادة الأولى من مشروع مجلس النواب وهذا نصها :

"يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ستمائة جنيه مصرى ويستثنى من ذلك الوزراء" .

وافق المجلس عليها .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — حضرات الأعضاء الذين طلبوا أن تكون المكافأة ثمانمائة جنيه ثابتون على رأيهم ولم يغيروه .

معالى المقرر — هذه مسألة بديهية .

حضرة بسيونى الخطيب بك — أطلب أخذ الآراء بالنداء بالاسم .

معالى المقرر — هل هناك شك فى الأغلبية ؟

سعادة موسى فؤاد باشا — لا شك فى أن الأغلبية تؤيد المادة الأولى من مشروع مجلس النواب .

تليت المادة الثانية من مشروع اللجنة وهذا نصها :

" يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير يخصم منها المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة وما يكون قد استحقه من معاش . "

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثالثة من مشروع اللجنة وهذا نصها :

" تستحق هذه المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر . "

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — جاء بهذه المادة أن المكافأة تستحق من يوم حلف اليمين فهل يعامل الموظفون بهذا النص وقد استمروا يتناولون مرتبات وظائفهم بعد حلف اليمين الى أن فصل فى صحة نيابتهم ؟

معالى المقرر — المسألة ظاهرة . قضى الدستور بعدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة . فمن اليوم الذى يستحق العضو فيه المكافأة لا يتقاضى مرتب وظيفته .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا أكتفى بهذا البيان وأطلب اثباته بمحضر الجلسة .

معالى المقرر — هذا هو رأى اللجنة ورأى المجلس أيضا على ما أظن .

وافق المجلس على المادة الثالثة من المشروع .

تليت المادة الرابعة من مشروع اللجنة وهذا نصها :

" لا يجوز توقيع الحجز على هذه المكافأة الا بحكم نهائى أو سند واجب التنفيذ" .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الخامسة من مشروع اللجنة وهذا نصها :

"يعطى كل عضو من أعضاء البرلمان جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة على جميع خطوط سكك حديد الدولة المصرية الموصلة لهاتين الجهتين ويعطى لنائب الدنز عدا ذلك جواز بالسفر بالدرجة الأولى على البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

وان كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل اقامته الى القاهرة" .

وتبتدئ مدة هذا الجواز من شهر نوفمبر من كل سنة بالنسبة للأدوار الاعتيادية ومن اليوم التالى لصدور المرسوم الملكى القاضى بانعقاد المجلس بصفة غير اعتيادية وتنتهى مدة الجواز المذكور فى كلتا الحالتين بعد مضى عشرة أيام من تاريخ انتهاء الدور .

معالى المقرر — أدخلت اللجنة على هذا النص ثلاث تعديلات :

التعديل الأول خاص بأن يختار العضو المحطة التى يبتدئ منها جواز سفره فى دائرته الانتخابية .

والوارد بمشروع مجلس النواب أن يكون جواز السفر من مركز دائرة العضو الانتخابيه ومن الجائز أن تكون المحطة الموجودة فى مركز دائرته الانتخابية بعيدة عن محل سكنه فيحسن اذن أن يترك له اختيار المحطة ما دامت داخلة فى دائرته الانتخابية . وهذه الفكرة ليست جديدة بل ذكرت أثناء مناقشة المشروع بمجلس النواب فقد طلب بعض حضرات النواب أن يترك للعضو اختيار المحطة .

التعديل الثانى : لم يراع مشروع مجلس النواب وجود أعضاء فى مجلس الشيوخ معينين ومحلات اقامتهم خارج القاهرة لذلك أدخلت اللجنة هذا التعديل لتسوى بين الأعضاء المعينين غير المقيمين بالقاهرة وبين زملائهم المنتخبين عن دوائر بعيدة من القاهرة .

التعديل الثالث : أما التعديل الثالث فالذى أملاه على اللجنة هو الاقتصاد . فان المقصود من منح جواز السفر مجانا هو تسهيل السفر للأعضاء وتمكينهم من القيام بأعباء المهام الملقاة على عواتقهم لا منحهم امتيازا فاذا تقرر هذا وجب اذن قصر مدة جواز السفر على مدة العمل فقط فى أدوار الانعقاد العادية أو غير العادية . كما وأن فى هذا التعديل تطبيقا لمبدأ المساواة فى المعاملة بين الأعضاء لأنه ليس من العدل أن يأخذ النواب عن الدوائر الخارجة عن دائرة مدينة القاهرة جوازا للسفر مجانا فى غير وقت دور الانعقاد بينما أن زملاءهم المنتخبين عن دوائر القاهرة والذين يقيمون فيها لا يعطون هذا الجواز .

وفى هذا الصدد قدم سعادة موسى فؤاد باشا اقتراحا هذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ :

أتشرف بأن أرجو عرض التعديلات الآتية على هيئة المجلس خاصا بمشروع مكافأة حضرات أعضاء البرلمان .

المادة ١٨ من الدستور قررت أن يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية ولم تتكلم هذه المادة عن تذكرة السفر بالسكة الحديد . فاذا أريد اعطاء عضو هذه التذكرة كان ذلك امتيازا .

وأول شخص يستحق الامتياز هو العضو النائب عن الأمة فى البرلمان ولا يفهم أن يكون اعطاء التذكرة امتيازا الا اذا اشتملت هذه التذكرة على حق السفر بكافة طرق سكة حديد الدولة . ولا يحتاج الأمر لأدلة كثيرة

لاثبات ضرورة منح العضو هذا الامتياز ويكفى أن نذكر أن الحكومة تصرف مئات التذاكر المجانية على كافة خطوطها فى الدرجات الثلاث وتعامل أكثرهم بأخذ نصف قيمة التذكرة ليس الا وترى أن الضرورة تقضى بمنح هؤلاء ذلك الامتياز فلا يعقل حينئذ أن يحرم منه عضو البرلمان وهو ليس بأقل منزلة ممن يمنحون الامتياز السابق ذكره .

أضف الى ذلك أن عضو البرلمان فى حاجة لأن يتنقل حيث يدعو الحال لأن يقوم بمأموريته من فحص أمور أو مراجعة مسائل داخلة ضمن مأموريته وأعماله .

ولما كان نائبا عن الأمة بأسرها فله الحق أن يمر بكافة أنحاء القطر ولا يجوز الاعتراض بأن تلك التذكرة تكلف الحكومة مبالغ كثيرة لأن الواقع يفيد عكس ذلك وهى تصرف مجانيا ولا يعقل أن العضو النائب بالبرلمان يتهافت على ركوب السكة الحديدية بدون داع لمجرد الرغبة فى ذلك . يؤيد طلبنا أن أغلب البلاد البرلمانية خوّلت هذا الامتياز لأعضاء البرلمان مع زيادة عددهم هناك عن عددهم عندنا واتساع بلادهم أكثر من بلادنا .

وعليه أقترح تعديل المادة الخاصة بتذاكر السكة الحديدية الواردة فى مشروع مجلس النوّاب وتعديل تلك الصيغة الواردة فى مشروع اللجنة المالية لمجلس الشيوخ على أن يعطى لعضو البرلمان تذكرة مجانية عامة على كافة خطوط السكة الحديد المصرية .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق احتراماتى ،،، كاتبه

اللواء موسى فؤاد

١٩ مايو سنة ١٩٢٤ عضو مجلس الشيوخ

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أنا أوافق على مشروع مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أما عن اقتراح سعادة موسى فؤاد باشا فمن رأيى أنه غير مقبول .

قد لهجت الناس والصحف بأن كل جواز من هذا الجوازات يكلف الحكومة ٨٠٠ أو ٩٠٠ جنيه . وسواء أكان هذا صحيحا أم مبالغا فيه فلا يمكننا على أية حال أن نقبل هذا الاقتراح اذ لاداعى لأن يأخذ العضو جوازا على جميع خطوط السكة الحديدية فاذا كلفه المجلس بمأمورية مثلا وجب على المجلس أن يعطيه جوازا بالسفر واذا أراد العضو أن يتنقل تطوعا الى جهة ليتحقق من أمر فليكن هذا على حسابه الخاص ولا غبن عليه فى ذلك لأنه يأخذ مكافأة شهرية خمسين جنيها ومن يريد منا أن يخدم أمته يجب عليه أن يتكبد فى سبيلها ماتقتضيه هذه الخدمة من المتاعب والمصاريف وانكم لتجدوننى اذا احتجت فى بحث مسألة طبية أو هندسية الى رأى أحد الفنيين غير مقصر فى أن أدفع أجر ذلك من مالى الخاص . لذلك أرجو حضراتكم أن ترفضوا هذا الاقتراح .

أما عن المادة الخامسة من مشروع اللجنة فانى أوافق على الفقرتين الأولى والثانية منها وأما الفقرة الثالثة فلا أوافق عليها .

قالوا بصدد هذه الفقرة أن جواز السفر ليس امتيازا . سموه امتيازا . سموه تسهيلا . سموه كما شئتم . ان الذى أثار المسألة هو أن حضرات نواب القاهرة المقيمين فيها سيحرمون من هذا الامتياز . هذا هو الذى دفع اللجنة الى ادخال هذا التعديل — لا شىء غير ذلك .

معالى المقرر — لا . لا . انما لما كان الغرض من الجواز هو تسهيل السفر وقت العمل فلا موجب لوجوده بعد ذلك . هذه هى فكرة اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — تقولون لماذا يمتاز الأعضاء المقيمون فى الأرياف عن الأعضاء المقيمين فى القاهرة ؟ حينئذ هذا هو السبب الحقيقى الذى دفع اللجنة الى وضع هذا التعديل ولكن غاب عن حضراتكم أننا متضامنون فى العمل فلا ينظر أحدنا الى عمل زميله . خذوا مثلا . الوكيلان والسكرتيرون والمراقبان أكثرنا عملا . وبعض حضرات الأعضاء منتخب فى لجنتين وبعضهم فى ثلاث لجان وبعضهم غير منتخب فى لجان أصلا وكلنا متساوون فى المكافأة فيجب التضامن اذن فى غيرها وهل مثل المقيم فى أسوان كمثل المقيم فى القاهرة ؟ كلا ياسادتى فان الأول يصرف من ماله ويضيع من وقته والثانى مقيم وسط عائلته ولا ينفق من ماله شيئا فكيف يجوز للثانى أن يقول للأول انك تتمتع بجواز السفر ستة أشهر فى غير أيام العمل . نعم أتمتع لأنى كنت أحضر أيام العمل قبل انعقاد الجلسة بيوم وأعود لبلدى بعدها بيوم وأنت فى بيتك كل يوم فحينئذ ترون حضراتكم أن هذا الاقتراح فى غير محله وأطلب حذف الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة ابتداء من لفظة "يبتدئ" .

سعادة موسى فؤاد باشا — بنيت اقتراحى على أن مصلحة السكة الحديدية تعطى تذاكر مجانية فى الدرجات الثلاث لمئات وآلاف من الناس حتى لقواصى القناصل فهل عضو مجلس الشيوخ لا يساوى قواص قنصل ؟ الجواز لا يكلف الحكومة شيئا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد رأى زميلى موسى فؤاد باشا .

إن النائب منا ليس نائبا عن دائرته الانتخابية فقط بل هو نائب عن القطر كله وعمله هو الاشراف على الادارة العامة . يقولون فى بعض الجرائد أنه اذا أعطى للأعضاء جواز سفر على جميع الخطوط أساءوا استعماله وأكثروا من الأسفار . هذا غير لائق . فالأمة أولتنا ثقتها وتركت بين أيدينا التصرف فى شؤونها المادية والادبية والاقتصادية فاذا كان هذا شأنها معنا فلا يصح أن يظن فينا أننا سنسىء استعمال الجوازات بل يجب أن يترك لنا الحكم فيما اذا كان الانتقال من بلدة الى أخرى فى مصلحة الأمة أم لا . الوزراء السابقون الذين كفوا عن خدمة الأمة وقد تكون الأمة غير راضية عنهم يتمتعون بجوازات سفر لهم ولعائلاتهم مدى الحياة فهل يجوز أن يحرم منها نوّاب الأمة ! أطلب أن نتمتع بهذه الامتيازات ولا ضرر مطلقا أن يتمتع نوّاب الأمة بالسكة الحديدية المملوكة للأمة .

أنا لا أعرف شيئا عن امتيازات القناصل فى البلاد الأجنبية وأرى حرصا على كرامة الأعضاء ألا يحرموا من امتياز السفر على جميع الخطوط بالسكك الحديدية مجانا ولهذا فانى أوافق على اقتراح سعادة اللواء موسى فؤاد باشا .

معالى المقرر — ورد فى أقوال حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى عبارة تشير الى أن للوزراء امتياز السفر بالسكك الحديدية مجانا مدة الحياة ولكنى

أصحح هذه العبارة اذ الواقع أن الذين لهم هذا الامتياز هم رؤساء الوزارات ووزراء المواصلات ، ومديرو السكك الحديدية . ولننتقل الآن الى أخذ الرأى على اقتراح سعادة اللواء موسى فؤاد باشا وهو يقضى باعطاء جواز سفر على جميع خطوط السكك الحديدية لكافة الأعضاء المعين منهم والمنتخب طول مدة النيابة .

أخذت الآراء بطريق القيام والجلوس ونظرا لوجود شك فى النتيجة أخذت الآراء بطريق النداء بالاسم فكانت النتيجة رفض هذا الاقتراح بأغلبية ٦٤ صوتا ضد ٢٣ صوتا .

تليت الفقرة الأولى من المادة ٥ من مشروع اللجنة وهذا نصها :

مادة ٥ — يعطى لكل عضو من أعضاء البرلمان جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة على جميع خطوط سكك حديد الدولة المصرية الموصلة لهاتين الجهتين ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز بالسفر بالدرجة الأولى على البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

وافق المجلس عليها .

تليت الفقرة الثانية من المادة المذكورة وهذا نصها :

” وان كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل اقامته الى القاهرة “

وافق المجلس عليها .

تليت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة وهذا نصها :

” وتبتدئ مدة هذا الجواز من شهر نوفمبر من كل سنة بالنسبة للأدوار الاعتيادية ومن اليوم التالى لصدور المرسوم الملكى القاضى بانعقاد المجلس بصفة غير اعتيادية وتنتهى مدة الجواز المذكور فى كلتا الحالتين بعد مضى عشرة أيام من تاريخ انتهاء الدور . “

قرر المجلس عدم الموافقة عليها .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

” مادة ٦ — على وزير مالية ومواصلات حكومتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وتسرى أحكامه على الماضى بالنسبة للمادتين الأولى والثانية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدرف

وافق المجلس عليها .

معالى المقرر — قضت المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية بقراءة المشروع مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الرأى على مجموعه فهل توافقون على أن يكون ذلك فى جلسة الغد ؟

موافقة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة ٨ والدقيقة ٥٥ مساء على أن يجتمع المجلس غدا الثلاثاء ١٦ شوال سنة ١٣٤٢ (الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤) الساعة ٥ مساء .

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على قبول مبدأ المكافأة البرلمانية

١ فهمى حنا ويصا بك .
٢ لويس أخنوخ فانوس افندى .
٣ الشيخ متولى عمر حجازى .
٤ محمد ابراهيم حشيش بك .
٥ محمد أحمد الشريف بك .
٦ محمد أفلاطون باشا .
٧ محمد الحفنى الطرزى باشا .
٨ محمد السيد أبو على باشا .
٩ محمد زكى عبد الرازق بك .
١٠ محمد شفيق باشا .
١١ محمد طلعت حرب بك .
١٢ محمد عبد اللطيف افندى .
١٣ محمد علوى الجزار بك .
١٤ السيد محمد على البيلاوى .
١٥ محمد عوض جبريل افندى .
١٦ محمد فهمى باشا .
١٧ محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
١٨ محمد محمود بك .
١٩ محمد محمود خليل بك .
٢٠ محمد مغازى باشا .
٢١ الدكتور محمد هاشم افندى .
٢٢ محمد والى بك .
٢٣ محمد الأتربى باشا .
٢٤ محمود شكرى باشا .
٢٥ محمود على مهنا بك .
٢٦ محمود فهمى باشا .
٢٧ محمود فؤاد باشا .
٢٨ محمود محمد حسن الشندويلى باشا .
٢٩ مرسى وزير بك .
٣٠ مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا .
٣١ مصطفى رشيد بك .
٣٢ موسى فؤاد باشا .
٢٣ ميشيل أيوب باشا .
٣٤ يوسف بتشوتو بك .
٣٥ يوسف وهبه باشا .
٣٦ الشيخ ابراهيم الجبالى .
٣٧ ابراهيم حليم مهنا افندى .
٣٨ ابراهيم سعيد باشا .
٣٩ ابراهيم سيد أحمد بك .
٤٠ الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار .
٤١ ابراهيم فرج أبو الجدايل بك .
٤٢ ابراهيم نور الدين بك .
٤٣ أحمد أبو سيف افندى .
٤٤ أحمد حميد أبو ستيت بك .
٤٥ أحمد زكى أبو السعود باشا .
٤٦ أحمد زيور باشا .
٤٧ أحمد عبده بك .
٤٨ أحمد على باشا .
٤٩ الدكتور أحمد عيسى بك .
٥٠ الشيخ أحمد نصر .
٥١ اسماعيل سرى باشا .
٥٢ الانبا أغناطيوس برزى .
٥٣ السيد عبد الرحمن بك .
٥٤ الفريد شماس افندى .
٥٥ برهان نور باشا .
٥٦ بسيونى الخطيب بك .
٥٧ بولس حنا باشا .
٥٨ بيومى مدكور بك .
٥٩ حافظ السيد بك .
٦٠ الدكتور حبيب خياط بك .
٦١ حسن احمد العديسى بك .
٦٢ حسن رشوان حمادى بك .
٦٣ الشيخ حسن عبد القادر .
٦٤ حسنين عبد الغفار بك .
٦٥ اللواء حسين شريف باشا .
٦٦ الشيخ حسين والى .
٦٧ راغب عطيه بك .
٦٨ سعد الخادم بك .
٦٩ سعيد فهمى الروبى بك .
٧٠ شاهين الجندى افندى .
٧١ شعبان مؤمن بك .
٧٢ صليب اقلاديوس باشا .
٧٣ الشيخ طه حسنين .
٧٤ الدكتور ظيفل حسن باشا .

(تابع) أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على قبول مبدأ المكافأة البرلمانية

٧٥ عبد الرحيم صبرى باشا .
٧٦ عبد الرحيم محمد مهنا افندى .
٧٧ عبد الظاهر خليل بك .
٧٨ عبد الفتاح اللوزى بك .
٧٩ عبد الفتاح رجائى افندى .
٨٠ عثمان محمد بك .
٨١ عقل محمد بك .
٨٢ على اسماعيل بك .
٨٣ على بسيونى بك .
٨٤ الشيخ على رمضان الطويجى .
٨٥ الشيخ على سليمان .
٨٦ على عبد الرازق بك .
٨٧ اللواء على فهمى باشا .
٨٨ الشيخ على محمد مروان .
٨٩ عمر أحمد خلف الله بك .
٩٠ عوض عريان المهدى بك .

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على قبول مبدأ المكافأة البرلمانية

١ الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .
٢ عبد العزيز رضوان بك .

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على اقتراح حضرة راغب عطيه بك الخاص باعطاء مبلغ ٣٠٠ جنيه سنويا بصفة مكافأة لكل عضو من أعضاء المجلسين (ماعدا الوزراء)

١ برهان نور باشا .
٢ بولس حنا باشا .
٣ بيومى مدكور بك .
٤ حافظ السيد بك .
٥ حسن أحمد العديسى بك .
٦ حسن رشوان حمادى بك .
٧ الشيخ حسن عبد القادر .
٨ حسنين عبد الغفار بك .
٩ حسين شريف باشا .
١٠ الشيخ حسين والى .
١١ الدكتور سعد الخادم بك .
١٢ سعيد فهمى الروبى بك .
١٣ شاهين الجندى افندى .
١٤ شعبان مؤمن بك .
١٥ صليب اقلاديوس باشا .
١٦ الشيخ طه حسنين .
١٧ ظيفل حسن باشا .
١٨ عبد الرحيم صبرى باشا .
١٩ عبد الرحيم محمد مهنا افندى .
٢٠ عبد الظاهر خليل بك .
٢١ عبد الفتاح اللوزى بك .
٢٢ عبد الفتاح رجائى افندى .
٢٣ عثمان محمد بك .
٢٤ عقل محمد بك .
٢٥ على بسيونى بك .
٢٦ الشيخ على رمضان الطويجى .
٢٧ الشيخ على سليمان .
٢٨ على عبد الرازق بك .
٢٩ على فهمى باشا .
٣٠ عمر أحمد خلف الله بك .
٣١ عوض عريان المهدى بك .
٣٢ فهمى حنا ويصا بك .
٣٣ لويس أخنوخ فانوس افندى .
٣٤ الشيخ متولى عمر حجازى .
٣٥ محمد ابراهيم حشيش بك .
٣٦ محمد أحمد الشريف بك .
٣٧ محمد أفلاطون باشا .
٣٨ محمد السيد أبو على باشا .

(تابع) أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على اقتراح حضرة راغب عطيه بك الخاص باعطاء مبلغ ٣٠٠ جنيه سنويا بصفة مكافأة لكل عضو من أعضاء المجلسين (ماعدا الوزراء)

٣٩ محمد زكى عبد الرازق بك .
٤٠ محمد شفيق باشا .
٤١ محمد طلعت حرب بك .
٤٢ محمد عبد اللطيف افندى .
٤٣ محمد علوى الجزار بك .
٤٤ السيد محمد على البيلاوى .
٤٥ محمد فهمى باشا .
٤٦ محمد لطفى طنطاوى افندى .
٤٧ محمد محمود خليل بك .
٤٨ محمد مغازى باشا .
٤٩ الدكتور محمد هاشم افندى .
٥٠ محمد والى بك .
٥١ محمود الأتربى باشا .
٥٢ محمود شكرى باشا .
٥٣ محمود على مهنا بك .
٥٤ محمود فهمى باشا .
٥٥ محمود فؤاد باشا .
٥٦ محمود محمد الشندويلى باشا .
٥٧ مرسى وزير بك .
٥٨ مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا
٥٩ مصطفى رشيد بك
٦٠ موسى فؤاد باشا .
٦١ ميشيل أيوب باشا .
٦٢ يوسف بتشوتو بك .
٦٣ يوسف وهبه باشا .
٦٤ الشيخ ابراهيم الجبالى .
٦٥ ابراهيم حليم مهنا افندى .
٦٦ ابراهيم سيد احمد بك
٦٧ الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
٦٨ ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
٦٩ ابراهيم نور الدين بك
٧٠ أحمد أبو سيف افندى
٧١ أحمد حميد أبو ستيت بك
٧٢ أحمد زيور باشا
٧٣ أحمد عبده بك
٧٤ أحمد على باشا
٧٥ الدكتور أحمد عيسى بك
٧٦ الشيخ أحمد نصر
٧٧ اسماعيل سرى باشا
٧٨ الأنبا أغناطيوس برزى
٧٩ السيد عبد الرحمن بك
٨٠ ألفريد شماس افندى

اسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على اقتراح حضرة راغب عطيه بك الخاص باعطاء مبلغ ٣٠٠ جنيه سنويا بصفة مكافأة لكل عضو من أعضاء المجلسين (عدا الوزراء)

١ بسيونى الخطيب بك .
٢ الدكتور حبيب خياط بك .
٣ راغب عطيه بك .
٤ الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .
٥ على اسماعيل بك .
٦ الشيخ على محمد مروان .
٧ محمد الحفنى الطرزى باشا .
٨ محمد عوض جبريل افندى .
٩ محمد محمود بك .
١٠ أحمد زكى أبو السعود باشا
١١ ابراهيم سعيد باشا .

امتنع حضرة عبد العزيز رضوان بك عن ابداء رأيه .

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على اقتراح سعادة اللواء موسى فؤاد باشا الخاص باعطاء جواز سفر لحضرات الأعضاء على جميع الخطوط مجانا

١ سعيد فهمى الروبى بك .
٢ شاهين الجندى افندى .
٣ شعبان مؤمن بك .
٤ صليب اقلاديوس باشا .
٥ الشيخ طه حسنين .
٦ الدكتور ظيفل حسن باشا .
٧ عبد الرحيم محمد مهنا افندى .
٨ عبد الظاهر خليل بك .
٩ عبد العزيز رضوان بك .
١٠ عبد الفتاح اللوزى بك .
١١ عبد الفتاح رجائى افندى .
١٢ على اسماعيل بك .
١٣ الشيخ على محمد مروان .
١٤ عمر أحمد خلف الله بك .
١٥ عوض عريان المهدى بك .
١٦ الشيخ متولى عمر حجازى .
١٧ محمد أحمد الشريف بك .
١٨ محمد أفلاطون باشا .
١٩ محمد الحفنى الطرزى باشا .
٢٠ محمد السيد أبو على باشا .
٢١ محمد زكى عبد الرازق بك .
٢٢ محمد شفيق باشا .
٢٣ محمد عبد اللطيف افندى .
٢٤ محمد علوى الجزار بك .
٢٥ السيد محمد على البيلاوى .
٢٦ محمد عوض جبريل افندى .
٢٧ محمد محمود بك .
٢٨ محمد محمود خليل بك .
٢٩ محمد مغازى باشا .
٣٠ الدكتور محمد هاشم افندى .
٣١ محمد والى بك .
٣٢ محمود الأتربى باشا .
٣٣ محمود شكرى باشا .
٣٤ محمود فهمى باشا .
٣٥ محمود محمد حسن الشندويلى باشا .
٣٦ مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا
٣٧ مصطفى رشيد بك .
٣٨ ميشيل أيوب باشا .
٣٩ يوسف بتشوتو بك .
٤٠ يوسف وهبه باشا .
٤١ ابراهيم حليم مهنا افندى .
٤٢ ابراهيم سعيد باشا .
٤٣ الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار .
٤٤ ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
٤٥ ابراهيم نور الدين بك .
٤٦ الشيخ ابراهيم يوسف عطاالله .
٤٧ أحمد أبو سيف افندى .
٤٨ أحمد حلمى باشا .
٤٩ أحمد حميد أبو ستيت بك .
٥٠ أحمد زكى أبو السعود باشا .
٥١ أحمد زيور باشا .
٥٢ أحمد عبده بك .
٥٣ أحمد على باشا .
٥٤ الدكتور أحمد عيسى بك .
٥٥ الشيخ أحمد نصر .
٥٦ اسماعيل سرى باشا .
٥٧ الانبا اغناطيوس برزى .
٥٨ السيد عبد الرحمن بك .
٥٩ الفريد شماس افندى .
٦٠ المصرى السعدى باشا .
٦١ حافظ عابدين بك .
٦٢ الشيخ حسن عبد القادر .
٦٣ الشيخ حسين والى .
٦٤ راغب عطيه بك .

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على اقتراح سعادة اللواء موسى فؤاد باشا الخاص باعطاء جواز سفر لحضرات الأعضاء على جميع الخطوط مجانا

١ سعد الخادم بك .
٢ عثمان محمد بك .
٣ عقل محمد بك .
٤ على بسيونى بك .
٥ الشيخ على رمضان الطوبجى .
٦ الشيخ على سليمان .
٧ على عبد الرازق بك .
٨ على فهمى باشا .
٩ فهمى حنا ويصا بك .
١٠ الأنبا لوكاس .
١١ لويس أخنوخ فانوس افندى .
١٢ محمد ابراهيم حشيش بك .
١٣ محمد فهمى باشا .
١٤ محمود على مهنا بك .
١٥ محمود فؤاد باشا .
١٦ موسى فؤاد باشا .
١٧ الشيخ ابراهيم الجبالى .
١٨ برهان نور باشا .
١٩ بولس حنا باشا .
٢٠ حافظ السيد بك .
٢١ حبيب خياط بك .
٢٢ حسن أحمد العديسى بك .
٢٣ حسين شريف باشا .



مضبطة الجلسة التاسعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٦ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الثلاثاء ١٦ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤ فى الساعة ٥ والدقيقة ٥ بعد الظهر برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : محمد العبانى باشا . الشيخ ابراهيم عطا الله . محمود الأتربى باشا . حسن فوده باشا . السيد حسين القصبى . الشيخ حسن عبد القادر . شاهين الجندى افندى . مرسى وزير بك . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . سمعان غبريال القمص بك . محمود بسيونى افندى . أحمد مصطفى بك . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . ابراهيم سعيد باشا . اللواء حسين خيرى باشا . رزق شعبان شعيرة بك . حافظ السيد بك . محمد جعفر افندى .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك وسعيد فهمى الروبى بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — الدعوة الى حضور المؤتمر النيابى الدولى للتجارة الذى سينعقد فى مدينة بروكسل فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤

رابعا — تبليغ المجلس تنازل حضرة بسيونى الخطيب بك عن عضوية لجنة الزراعة . وتنازل حضرة الشيخ حسن عبد القادر عن عضوية لجنة الاقتراحات .

خامسا — أسئلة :

تبليغ المجلس سؤالا موجها من حضرة سمعان غبريال القمص بك الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات عن مشروع نقل محطة ديروط من مكانها الحالى .

سادسا — اقتراحات :

(١) اقتراح من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بشأن انشاء مدرسة ابتدائية للبنات فى عاصمة كل محافظة ومديرية ومركز .

(٢) اقتراح من سعادة اللواء موسى فؤاد باشا بمنع تصدير الفول البلدى الى خارج القطر .

(٣) اقتراح من حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى بانشاء فرع من السكة الحديدية الاضافية الممتدة من بنى سويف الى اللاهون يمر على المصرف العمومى وجسر الفاصل الى أن يلتقى بخط السكة الحديدية العمومى على كوبرى قشيشه بسبب بعد المسافات بين الجزء الغربى من مركز الواسطى وبعض بلاد مركز بنى سويف وبين السكة الحديدية ونهر النيل ولأن الحكومة وعدت بانفاذه منذ سنة ١٩١٠

(٤) اقتراح من حضرة سمعان غبريال القمص بك بالترخيص بزراعة الدخان .

سابعا — أعمال اللجان :

تقرير اللجنة المالية عن اقتراح حضرة عبد العزيز رضوان بك الخاص ببيع قطن الحكومة ومعه الجواب المرسل .

ثامنا — قراءة مشروع قانون المكافأة البرلمانية للمرة الثالثة طبقا للمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية .

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة من حضرات : أمين سامى باشا وعفيفى حسين البربرى افندى عن الجلسة الماضية .

ومحمد زكى عبد الرازق بك ومحمود الاتربى باشا عن جلسة اليوم .

ومحمود بسيونى افندى وابراهيم سعيد باشا وشاهين الجندى افندى عن جلستى اليوم وغد . واللواء حسين خيرى باشا وسمعان غبريال القمص بك عن جلسات الأسبوع .

ثم أخطر المجلس بأن حضرة محمد جعفر افندى طلب اجازة لمدة أسبوع لمرضه . فوافق المجلس على اعطائه الاجازة المطلوبة .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

تلى كتاب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء لمعالى رئيس مجلس الشيوخ وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بان نبلغ معاليكم الدعوة المرسلة الى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية من السكرتير العام للمؤتمر النيابى الدولى للتجارة الذى سينعقد بمدينة بروكسل فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤ والتى يطلب فيها اشتراك مصر فى هذا المؤتمر بارسال ممثلين عنها من اعضاء البرلمان المصرى

فالمرجو بعد الاطلاع على هذه الدعوة وصور الأوراق الأخرى الموفقة بهذا الكتاب أن يقرر المجلس ما يراه مناسبا فى هذا الشأن .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،، رئيس مجلس الوزراء
سعد زغلول

٢٠ مايو سنة ١٩٢٤

ثم تليت الدعوة المذكورة وهذا نصها :

المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة

المكتب الدائم ببروكسل

السكرتيرية العامة بروكسل فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب المعالى رئيس الجمعية الوطنية بالقاهرة

أتشرف بأن أدعو جمعيتكم الى أن توفد من يمثلها فى الجمعية العمومية العاشرة للمؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة الذى سيعقد تحت رعاية حضرة صاحب الجلالة ملك البلجيك والحكومة البلجيكية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٤ والأيام التالية .

وسيوافق هذا الاجتماع موعد انقضاء عشر سنوات على تأسيس هذه الهيئة فيكون له فى هذا العام أهمية خاصة وأن الهيئة المذكورة بما قامت به من الخدم التى لهج بها رؤساء الحكومات وأكبر رجال الهيئات النيابية وبما أنشأت من الأعمال كالمعهد الدولى للتجارة قد أصبحت عاملا أساسيا فى السياسة الاقتصادية .

وإننا لعلى يقين بأنكم منذ الآن ستجيبون دعوتنا وتتخذون التدابير اللازمة لكى تشترك بلادكم بصفة خاصة فى الاحتفال بيوبيلنا ونرجو أن يجتمع لدينا لهذه المناسبة ممثلو ثلاثين برلمانا .

وقد قرر المجلس العام للمؤتمر فى دور انعقاد أكتوبر سنة ١٩٢٣ برنامج الجمعية العمومية العاشرة على الوجه الآتى :

(١) الاتحاد التجارى الدولى .
(٢) تنظيم التحكيم الدولى وإنماؤه .
(٣) التبادل والقطع والحواجز الجمركية .
(٤) انتاج المواد الغذائية وتبادلها .
(٥) وضع قوانين دولية عامة للشركات .
(٦) العلاقات مع جمعية الأمم .
(٧) وسائل المهاجرة والوثائق الخاصة بها .
(٨) تنظيم الملاحة الجوية على قواعد دولية عامة .
(٩) تنفيذ أحكام المحاكم التجارية فى غير البلاد التى صدرت فيها .
(١٠) أولوية الايداع فيما يتعلق بماركات البضاعة .
(١١) الاتفاقات الدولية الخاصة بتعويضات الحرب التى يطالب بها أفراد من غير المحاربين بلادا لا ينتمون اليها .

وسنبعث اليكم فى شهر مارس بالمجلد الحاوى للأعمال التمهيدية وهى تتضمن التقادير التى ستدور عليها المناقشة .

ويهمنا جدا أن يصلنا قبل ١٥ مايو سنة ١٩٢٤ كشف بأسماء مندوبى بلادكم وأن نعرف أسماء ممثليكم فى المجلس العام .

وتفضلوا ياحضرة صاحب المعالى بقبول فائق الاحترام ،،

عن المجلس العام
للمؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة
السكرتير العام

حاشية — نرسل لكم مع هذا نسخة من مضبطة المؤتمر الذى عقد فى مدينة براج وفيها تجدون جميع الاستعلامات اللازمة عن المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة .

معالى الرئيس — اذا وافقتم على قبول هذه الدعوة فأرجو أن تتفقوا فيما بينكم على من تختارونه لتمثيلكم .

سعادة محمد فهمى باشا — يحسن أن يفوض فى الاختيار معالى الرئيس بالاشتراك مع معالى رئيس مجلس النواب .

معالى الرئيس — نحن أحرار فلا شأن لمجلس النواب معنا فى ذلك .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — وكم عدد من يراد انتخابهم .

معالى الرئيس — أظن أنه يكفى انتخاب اثنين أحدهما من رجال القانون والآخر من الاقتصاديين وأرجو أن تلاحظوا ان الأمر مستعجل فيحسن النظر فيه اليوم .

حضرة حافظ عابدين بك — الذى فهمته من نص الدعوة انه يجب اخطار المؤتمر بمن سيوفد قبل يوم ١٥ مايو سنة ١٩٢٤

معالى الرئيس — نعم . ولكن المؤتمر لن يعقد قبل يوم ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤ فاذا أسرعتم فى انتخاب المندوبين أمكن تبليغ المؤتمر فى وقت مناسب .

حضرة حافظ عابدين بك — إذن فليرشح نفسه من حضرات الأعضاء من كان عنده متسع من الوقت واستعداد للقيام بهذه المهمة .

سعادة محمد فهمى باشا — يحسن أن يؤجل ذلك الى آخر الجلسة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — يجب أن تتفق اليوم على مبدأ الاشتراك فى المؤتمر ولا بأس بعد ذلك من ارجاء انتخاب حضرات المندوبين لجلسة أخرى بالطريقة التى ذكرها حضرة حافظ عابدين بك .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — أنا أعلم أن حضرة طلعت حرب بك وسعادة محمود شكرى باشا مسافران لأوروبا وكلاهما كفء للقيام بتلك المهمة فلا بأس من اختيارهما .

عبد الفتاح رجائى افندى — أرى أن يؤجل ذلك لجلسة الاثنين المقبل فربما كان غيرهما من حضرات الأعضاء سيسافر أيضا .

سعادة محمود فهمى باشا — اذا كان أحد حضرات الأعضاء من المطلعين على القوانين يتكرم بزمالتى فى هذه المهمة فأنا أقدم نفسى .

معالى الرئيس — هذه مسألة اقتصادية محضة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — اننا لا نجد اقتصاديا خيرا من حضرة محمد طلعت حرب بك فاذا قبل النيابة عن المجلس فلا يبقى بعد ذلك الا انتخاب عضو آخر من رجال القانون .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — اذا قبل ذلك حضرة طلعت حرب بك فاقترح أن يكون الموفد الآخر أحد اثنين اما معالى محمود شكرى باشا أو حضرة محمد محمود خليل بك .

معالى الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد طلعت حرب بك — أعتذر عن انتخابى لأن لدى أشغالا تمنعنى من السفر .

معالى الرئيس — المجلس يكون ممتنا جدا لو تفضلت بالقبول .

حضرة محمد طلعت حرب بك — ولكننى مضطر للبقاء للقيام بأمر البنك فى غيبة حضرة فؤاد سلطان بك .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — اذن يؤجل الانتخاب الى يوم الاثنين الآتى .

حضرة محمد محمود خليل بك — بدون أن أرشح نفسى أخطر حضراتكم أننى سأسافر فى أواسط يونيه المقبل وسيسافر فيما أعلم معالى شكرى باشا أيضا فى الوقت المذكور فاذا وافقتم فانى مستعد للقيام مع معاليه بهذه المهمة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وأنا أيضا أرشح نفسى للسفر .

حضرة عبدالعزيز رضوان بك — أوافق على التأجيل الى يوم الاثنين المقبل

معالى الرئيس — هل يوافق المجلس على التأجيل الى يوم الاثنين ؟

وافق المجلس على ذلك .

تلى الكتاب الوارد من من حضرة بسيونى الخطيب بك وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

حيث انى لاأستطيع الاشتراك فى لجنتين لكثرة أعمالى فأرجو قبول استقالتى من لجنة الزراعة واقبلوا فائق احتراماتى ,,

١٩ مايو سنة ١٩٢٤ — بسيونى الخطيب

ثم تلى الكتاب الوارد من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

لكثرة أعمالى أرجو قبول استقالتى من لجنة الاقتراحات واقبلوا فائق احترامى ,,

١٩ مايو سنة ١٩٢٤ — حسن عبد القادر

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم فى هذين الطلبين ؟ وهل ترون انتخاب عضوين جديدين بدلا منهما أو توافقون على تعيين من يليهما فى عدد الأصوات .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يحسن أن يعين بدلاهما ممن يليهما فى الأصوات .

وافق المجلس على ذلك .

حضرة محمد علوى الجزار بك — الأوفق اجراء انتخاب جديد للعضوية التى خلت باستقالة حضرة بسيونى الخطيب بك من لجنة الزراعة وأرجو أن يلاحظ فى الانتخاب أن يكون العضو المنتخب من بين حضرات المحامين ليكون سكرتيرا ومقررا للجنة لأن كل أعضائها من المزارعين وأغلب الموضوعات المعروضة قانونية . أما لجنة الاقتراحات فيمكن أن ينتخب لها عضو جديد أو يعين فيها من يلى العضو المستقيل فى عدد الأصوات . على أننى ألاحظ انه يحسن فى كلتا الحالتين أن يعاد الانتخاب لأن عضوا جديدا قد تعين أخيرا بالمجلس .

سعادة محمد المغازى باشا — وأنا أيضا أرجو اقالتى من لجنة الزراعة لكثرة أعمالى وعدم استطاعتى العمل فى لجنتين .

معالى الرئيس — هل توافقون على اعادة الانتخاب .

وافق المجلس على ذلك وأن تكون اعادة الانتخاب فى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أرجو من حضرات اخوانى أن لا يفسحوا مجالا للتنازل لأن فى ذلك مضيعة للوقت فأقترح أن لا يقبل أى تنازل الا اذا كان قائما على أعذار قوية طرأت عقب الانتخاب .

معالى الرئيس — نحن لا يمكننا الضغط على حرية حضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ان ترك باب التنازل مفتوحا لكل من أراده سيضطرنا الى كثرة اعادة الانتخاب على ما فى اجراءاتها من التطويل فيكون ذلك مضيعة للوقت كما قدمت .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هل يريد حضرة الزميل عز العرب بك أن نضغط على حرية العضو المستقيل ونلزمه بالبقاء الزاما . وهل لا يكون فى هذا مساس بكرامته ؟ ان هذا غير لائق .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ليس فى ذلك أى ضغط على الحرية وانما القصد هو أن حضرة العضو قد التزم بالعمل فلا يصح له أن يتنحى عنه فى خلاله ومثله كمثل المحامى الذى لا يقبل تنازله عن توكيله فى أثناء عمله الا لعذر مقبول . فما الحال فى شخص تطوع للعمل فانتخبناه حتى اذا جاء وقت العمل قال اننى مستقيل . واذا استمر الحال على هذا المنوال بالنسبة لكل عضو فاننا لا ننتهى . ولذلك فانى معارض فى قبول تنازل حضرة العضو لمجرد اعتذاره وللمجلس الرأى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا يعد الزاما بالعمل بعد الاستقالة وهو مما لم يقل به أحد فضلا عن مساسه بكرامة العضو فمن أراد أن يستقيل فله ذلك ويكون منا من يحل محله فنحن جميعا على استعداد للعمل .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أوافق حضرة ابراهيم نور الدين بك.
حضرة بسيونى الخطيب بك — لقد سحبت طلب الاقالة المقدم منى .

أخطر المجلس بالاقتراحات الآتية :

(١) اقتراح من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بشأن انشاء مدرسة ابتدائية للبنات فى عاصمة كل محافظة ومديرية ومركز .

(٢) اقتراح من سعادة اللواء موسى فؤاد باشا بمنع تصدير الفول البلدى الى خارج القطر .

(٣) اقتراح من حضرة أحمد أبو سيف راضى بانشاء فرع من السكة الحديدية الاضافية الممتدة من بنى سويف الى اللاهون يمر على المصرف العمومى وجسر الفاصل الى أن يلتقى بخط السكة الحديدية العمومى على كوبرى قشيشه بسبب بعد المسافات بين الجزء الغربى من مركز الواسطى وبعض بلاد مركز بنى سويف وبين السكة الحديدية ونهر النيل ولأن الحكومة وعدت بانفاذه منذ سنة ١٩١٠

(٤) اقتراح من حضرة سمعان غبريال القمص بك بالترخيص بزراعة الدخان.

فقرر المجلس احالتها على لجنة الاقتراحات .

تلى تقرير اللجنة المالية عن اقتراح حضرة عبد العزيز رضوان بك الخاص ببيع قطن الحكومة وهذا نصه :

تقرير عن الاقتراح المقدم من حضرة العضو عبد العزيز رضوان بك بخصوص بيع أقطان الحكومة بالمزاد العلنى

فى يوم ٩ مايو سنة ١٩٢٤ قدم حضرة العضو عبد العزيز رضوان بك اقتراحا لحضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ لعرضه فى أول جلسات المجلس بصفة مستعجلة . وهذا بعض ماجاء فيه :

ان الكوارث التى كانت تنتاب أسواق القطر المصرى أكثر من مرة والتى كانت مدبرة من أصحاب المطامع جعلت صاحب الجلالة مليك البلاد يأمر الحكومة لتدخل أسواق القطن وتشترى ما يزيد عن المعروض أول بأول حتى تزول الكارثة وترجع الأسعار الى المستوى اللائق وقد وفقت الحكومة (ولله الحمد) فى كل مرة دخلت فيها شارية فأفادت المزارعين واستفادت .

وقد شرعت الحكومة الآن فى بيع أقطانها بل باعت فعلا فى يوم ٩ مايو الحالى خمسمائة بالة قطن . وطريقة بيعها بطريق الممارسة بين السماسرة والمشترين فقط . وهذه الطريقة ليست فى مصلحة البلاد لما يأتى :

أولا — تفضيل بعض المشترين وحرمان البعض الآخر .

ثانيا — حرمان الحكومة من ميزة المنافسة التجارية التى هى سر النجاح .

ثالثا — ان التاجر الذى يشترى بضاعة بأقل من ثمنها بدون منافس له يمكنه أن يضغط على السوق ولا يخفى ما فى ذلك من الضرر .

ولذلك يقترح حضرته أن تجرى الحكومة فى بيع أقطانها على الطريقة الآتية :

(١) عرض ما لديها من القطن فى السوق تدريجيا فى الأوقات المناسبة التى ينفد فيها المحصول من يد الفلاح والطلب على الصنف موفور والأسعار لا بأس بها .

(٢) يباع القطن بالمزاد على الطريقة المتبعة فى بيع أقطان الدومين حتى يمكن تصريف البضاعة بأقصى ما تساويه من الأسعار بفضل التنافس التجارى وهى الطريقة المثلى .

وزاد حضرته أن أرسل تلغرافا الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية هذا نصه :

حيث ان الحكومة شرعت فى بيع الأقطان الموجودة لديها الآن فأقترح أن تتخذ الحكومة الطريقة المتبعة فى بيع أقطان الدومين وهى طريقة عرض القطن تدريجيا للبيع بشرط اعلان المزاد للجميع حتى يمكن تصريف البضاعة بأقصى ما تساويه من الأسعار بفضل التنافس التجارى وهى الطريقة المثلى.

وبعد اطلاع اللجنة على الاقتراح المذكور والمناقشة فيه قررت ما يأتى :

ان الاقتراح بمطالبة الحكومة ببيع أقطانها بالمزاد العلنى ليس من خصائص المجلس بحثه لأنه ليس بعمل تشريعى اذ أن أعمال المجلس مقتصرة على أعمال التشريع والمراقبة كما هو وارد فى نصوص الدستور وهو لم يكن الا رغبة متعلقة بعمل ادارى من اختصاص السلطة التنفيذية وما تراه اللجنة هو اعادة هذا الاقتراح الى المجلس لاحالته على وزارة المالية اذا شاء .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لقد لاحظت عند تلاوة الاقتراح نقصا فى بعض فقراته .

حضرة الفريد شماس افندى (مقرر اللجنة المالية) — ان ما تلى الآن انما هو ملخص الاقتراح وقد بحثته اللجنة فرأت أنه ليس من اختصاصها النظر فيه لأنه على الشكل المقدم به يعد أمنية أو رغبة من اختصاص السلطة التنفيذية دون سواها وكل ما أمكن اللجنة عمله هو عرض الاقتراح على المجلس ابرى رأيه فى احالته على وزارة المالية لبحثه .

وافق المجلس على احالته مع الرجاء بقبوله .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — من رأيى تأجيل المناقشة فى هذا الأمر للجلسة القادمة حتى يتسنى درسه لأن هذه أول مرة نبحث فيها مثل هذا الاقتراح .

معالى الرئيس — الغرض معرفة ما اذا كانت هذه المسئلة ادارية ام لا؟ ومعالى الوكيل يرى تأجيل النظر فى ذلك حتى يطلع حضرات الاعضاء على التقرير أولا ثم يبدون رأيهم بعد ذلك . فهل توافقون على رأى معاليه؟

وافق المجلس على ذلك .

تلى مشروع قانون تحديد مكافأة وامتيازات اعضاء البرلمان للمرة الثالثة عملا بالمادة ٧٩ من اللائحة وهذا نصه :

مشروع قانون لتحديد مكافأة وامتيازات أعضاء البرلمان

نص المشروع كما ورد من مجلس النواب	نص المشروع الذى وافق عليه مجلس الشيوخ
نحن فؤاد الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	المقدمة كما هى .
المادة الأولى	المادة الأولى
يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ستمائة جنيه مصرى و يستثنى من ذلك الوزراء	على أصلها .
المادة الثانية	المادة الثانية
يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير يخصم منها المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة وما يكون لأى منهما من حق فى معاش .	يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير يخصم منها المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة وما يكون قد استحقه من معاش .
المادة الثالثة	المادة الثالثة
تستحق هذه المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .	على أصلها .
المادة الرابعة	المادة الرابعة
لا يجوز توقيع الحجز على هذه المكافأة الا بحكم نهائى أو سند واجب التنفيذ .	على أصلها .
المادة الخامسة	المادة الخامسة
يعطى لكل عضو من أعضاء البرلمان جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى من مركز دائرته الانتخابية الى القاهرة على جميع خطوط سكك حديد الدولة المصرية الموصلة لهاتين الجهتين و يعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز بالسفر بالدرجة الأولى على البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .	يعطى لكل عضو من أعضاء البرلمان جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة على جميع خطوط سكة حديد الدولة المصرية الموصلة لهاتين الجهتين و يعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز بالسفر بالدرجة الأولى على البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته . وان كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل اقامته الى القاهرة .

(تابع) مشروع قانون لتحديد مكافأة وامتيازات أعضاء البرلمان

نص المشروع كما ورد من مجلس النواب	نص المشروع الذى وافق عليه مجلس الشيوخ
المادة السادسة	المادة السادسة
على وزير مالية ومواصلات حكومتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وتسرى أحكامه على الماضى بالنسبة للمادتين الأولى والثانية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة . صدر فى	على أصلها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لى كلمة بالنسبة للاعضاء المعينين .

معالى محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المناقشة لا تصح فى ذلك الآن .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا لا أناقش ولكن أقول أن العضو المعين المقيم فى مصر فى أوقات العمل له الحق فى استعمال امتياز السفر فى خطوط السكة الحديدية وأما فى غير وقت العمل فلا .

معالى محمود شكرى باشا — الحالة واحدة بالنسبة للعضو المعين المقيم بعيدا عن القاهرة والمقيم بها فكلاهما متساويان .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — قد يكون للعضو المقيم بالقاهرة من المصلحة والدواعى ما يجعله فى حاجة الى استعمال هذا الحق .

معالى محمود شكرى باشا — هذا رجوع الى المناقشة من جديد مع أنها تمت بالأمس .

وقد نصت المادة ٧٩ على مناقشة المشروع أولا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح فاذا قرر المجلس قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى بعد ذلك مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه وكذلك نصت المادة ٣٨ على أن يكون اعطاء الرأى على القوانين فى مجموعها بالنداء بالاسم فالمرجو أن يكون ابداء الرأى بكلمة نعم فى حالة الموافقة على المشروع وبكلمة لا فى حالة عدم الموافقة عليه .

أخذت الآراء بطريقة النداء بالاسم ابتداء بحرف الظاء الذى اسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة كما يأتى : ٧٣ موافقون و١٨ غير موافقين .

معالى الرئيس — بما أن الأغلبية فى جانب اعتماد المشروع كما تلى فالمجلس يقرر الموافقة عليه وبما أن المجلس ليس لديه من الأعمال ما يستدعى اجتماعه غدا فاذا وافقتم يكون انعقاده يوم الاثنين المقبل .

وافق المجلس على ذلك .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة ٦ والدقيقة ١٥ مساء على أن يجتمع المجلس فى يوم الاثنين ٢٢ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٢٤ الساعة ٥ مساء .

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على قبول مشروع قانون المكافأة البرلمانية بعد قراءته للمرة الثالثة

١ الدكتور ظيفل حسن باشا
٢ عبد الرحيم صبرى باشا
٣ عبد الرحيم محمد مهنا افندى
٤ عبد الظاهر خليل بك
٥ عبد الفتاح رجائى افندى
٦ عثمان محمد بك
٧ عقل محمد بك
٨ على بسيونى بك
٩ الشيخ على رمضان الطويجى
١٠ على عبد الرازق بك
١١ على فهمى باشا
١٢ عمر أحمد خلف الله بك
١٣ عوض عريان المهدى بك
١٤ فهمى حنا ويصا بك
١٥ لويس أخنوخ فانوس افندى
١٦ الشيخ متولى عمر حجازى
١٧ محمد ابراهيم حشيش بك
١٨ محمد احمد الشريف بك
١٩ محمد أفلاطون باشا
٢٠ محمد السيد أبو على باشا
٢١ محمد شفيق باشا
٢٢ محمد طلعت حرب بك
٢٣ محمد عبد اللطيف افندى
٢٤ الشيخ محمد عز العرب بك
٢٥ محمد علوى الجزار بك
٢٦ محمد فهمى باشا
٢٧ محمد كامل باشا
٢٨ محمد محمود بك
٢٩ محمد محمود خليل بك
٣٠ محمد مغازى باشا
٣١ الدكتور محمد هاشم افندى
٣٢ محمد والى بك
٣٣ محمود شكرى باشا
٣٤ محمود على مهنا بك
٣٥ محمود فهمى باشا
٣٦ محمود فؤاد باشا
٣٧ محمود محمد الشندويلى باشا
٣٨ مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا
٣٩ مصطفى الاهوانى بك
٤٠ ميشيل أيوب باشا
٤١ يوسف بتشوتو باشا
٤٢ يوسف وهبه باشا
٤٣ الشيخ طه حسنين
٤٤ الشيخ ابراهيم الجبالى
٤٥ ابراهيم حليم مهنا افندى
٤٦ ابراهيم سيد احمد بك
٤٧ الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
٤٨ ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
٤٩ ابراهيم نور الدين بك
٥٠ أحمد أبو سيف افندى

(تابع) أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على قبول مشروع قانون المكافأة البرلمانية بعد قراءته للمرة الثالثة

٥١ أحمد حلمى باشا
٥٢ أحمد حميد أبو ستيت بك
٥٣ أحمد زيور باشا
٥٤ أحمد عبده بك
٥٥ أحمد على باشا
٥٦ الدكتور أحمد عيسى بك
٥٧ الشيخ أحمد نصر
٥٨ اسماعيل سرى باشا
٥٩ الانبا اغناطيوس برزى
٦٠ السيد عبد الرحمن بك
٦١ الفريد شماس افندى
٦٢ برهان نور باشا
٦٣ بولس حنا باشا
٦٤ بيومى مدكور بك
٦٥ حسن أحمد العديسى بك
٦٦ حسن رشوان حمادى بك
٦٧ حسنين عبد الغفار بك
٦٨ حسين شريف باشا
٦٩ الشيخ حسين والى
٧٠ الدكتور سعد الخادم بك
٧١ سعيد فهمى الوويى بك
٧٢ شعبان مؤمن بك
٧٣ صليب اقلاديوس باشا

اسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على قبول مشروع قانون المكافأة البرلمانية بعد قراءته للمرة الثالثة

١ عبد العزيز رضوان بك
٢ عبد الفتاح اللوزى بك
٣ عفيفى حسين البربرى افندى
٤ على اسماعيل بك
٥ الشيخ على سليمان
٦ الشيخ على محمد مروان
٧ محمد الحفنى الطرزى باشا
٨ السيد محمد على البيلاوى
٩ محمد عوض جبريل أفندى
١٠ مصطفى رشيد بك
١١ موسى فؤاد باشا
١٢ أحمد زكى أبو السعود باشا
١٣ أمين سامى باشا
١٤ بسيونى الخطيب بك
١٥ حافظ عابدين بك
١٦ الدكتور حبيب خياط بك
١٧ راغب عطيه بك
١٨ الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى



مضبطة الجلسة العشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٢ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ٢٢ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٢٤ فى الساعة الخامسة والدقيقة ٥ مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . مصطفى الاهوانى بك . محمود الأتربى باشا . حسن فوده باشا . الشيخ على رمضان الطوبجى . راغب عطيه بك . جاهين الجندى افندى . احمد الشريعى باشا . المصرى السعدى باشا . محمد حفنى الطرزى باشا . احمد حلمى باشا . احمد تيمور باشا . احمد فؤاد عبد الله باشا . محمد أفلاطون باشا . ابراهيم سعيد باشا . محمد ابراهيم حشيش بك .

وحضر من حضرات الوزراء حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك . عبد الفتاح رجائى افندى . محمود بسيونى افندى . على عبد الرازق بك . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — مسائل مؤجلة من الجلسة الماضية :

(أ) انتخاب عضوين من المجلس لحضور المؤتمر النيابى الدولى للتجارة الذى سينعقد فى مدينة بروكسل فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤

(ب) انتخاب عضو فى لجنة الاقتراحات بدلا من حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

(ج) ابلاغ المجلس بأن الاستقالة التى كان قدمها سعادة محمد المغازى باشا من لجنة الزراعة فى الجلسة الماضية قد سحبت .

(د) المناقشة فى تقرير اللجنة المالية عن الاقتراح المقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك عن بيع قطن الحكومة .

رابعا — أسئلة :

تبليغ المجلس :

(أ) سؤالا موجها لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى عن المفاوضات التى جرت بين الحكومة وشركة سكة حديد الوجه البحرى لمد خط حديدى من كفرصقر الى صان الحجر عن طريق فاقوس .

(ب) سؤالا موجها لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى بطلب بيان ما اذا كان المبلغ الوارد بميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ صحيفة ٩١ لمشروع توليد الكهرباء بالفيوم يشمل سنورس أيضا .

(ج) اجابة حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة على السؤال الموجه من حضرة عبد العزيز رضوان بك عما اذا كانت الوزارة قد عملت احصاء دقيقا عن مساحة الأراضى المزروعة قطنا هذا العام وهل فى نية الوزارة اذاعته أم لا .

خامسا — استجوابات :

كتاب من سعادة اللواء موسى فؤاد باشا يبدى به رغبته فى استجواب حضرة صاحب المعالى وزير الاشغال العمومية عن زيادة الأجور فى خطوط ترام القاهرة ومصر الجديدة .

سادسا — تبليغ المجلس ورود الطعن من الحسينى حسن عبد الرحمن ضد تعيين الشيخ طه حسنين عضوا فى مجلس الشيوخ لعدم توفر شرط النصاب القانونى فيه .

سابعا — اقتراحات :

(أ) اقتراح من حضرة ابراهيم فرج ابو الجدايل بك بطلب مد خط حديدى من مدينة السويس للقاهرة مباشرة .

(ب) اقتراح من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بطلب عمل مشروعات للرى والصرف لاصلاح الأطيان البور بمركزى فاقوس وكفر صقر .

ثامنا — أعمال اللجان :

تبليغ المجلس نتيجة انتخاب حضرات رؤساء وسكرتيرى اللجان :

(١) لجنة الخارجية : حضرة صاحب الدولة يوسف وهبه باشا (رئيس) ، وحضرة على عبد الرازق بك (سكرتير) .

(٢) لجنة الحربية : سعادة اللواء محمد كامل باشا (رئيس)، وحضرة عبد الفتاح رجائى افندى (سكرتير) .

(٣) لجنة الأشغال : حضرة صاحب المعالى اسماعيل سرى باشا (رئيس)، سعادة أمين سامى باشا (سكرتير) .

(٤) لجنة الداخلية حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (رئيس) ، حضرة حافظ عابدين بك (سكرتير) .

(٥) لجنة المواصلات حضرة صاحب المعالى اسماعيل سرى باشا (رئيس)، سعادة محمد فهمى باشا (سكرتير) .

(٦) لجنة الاوقاف : صاحب الفضيلة السيد محمد على الببلاوى (رئيس)، حضرة محمد عز العرب بك (سكرتير) .

(٧) لجنة المعارف : حضرة الدكتور أحمد عيسى بك (سكرتير) .

(٨) لجنة الصحة : حضرة الدكتور أحمد عيسى بك (سكرتير) .

(٩) لجنة الاقتراحات : حضرة حافظ عابدين بك (سكرتير) .

(١٠) لجنة الحقانية : حضرة محمد عز العرب بك (سكرتير) .

أخطر المجلس بأن حضرة الشيخ حسن عبد القادر اعتذر عن الجلسة الماضية بتلغراف وصل الى السكرتيرية بعد انفضاض الجلسة .

ثم أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة عن جلسة اليوم من معالى أحمد حلمى باشا وسعادة محمد الحفنى الطرزى باشا . والاعتذارات الواردة عن جلسات هذا الأسبوع من حضرات : ابراهيم سعيد باشا . راغب عطيه بك . محمد ابراهيم حشيش بك . مصطفى الاهوانى بك . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . محمود الاتربى باشا . الشيخ على رمضان الطويجى .

ثم أخطر المجلس بأن حضرة شاهين الجندى افندى يطلب اجازة لمدة خمسة عشرة يوما لمرضه فوافق المجلس على اعطائه الاجازة المطلوبة .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

حضرة على عبد الرازق بك — يعرض مكتب الرآسة على المجلس تأجيل البت فى انتخاب عضوى المؤتمر التجارى الى يوم الأربعاء ٢٨ مايو سنة ١٩٢٤ حتى تبحث هذه المسألة .

وافق المجلس على ذلك .

معالى الرئيس — هل يوافق المجلس على أن معالى وزير الزراعة يجيب الآن على السؤال الموجه اليه من حضرة عبد العزيز رضوان بك ؟

وافق المجلس .

اعتلى حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة منبر الخطابة وتلا السؤال الموجه من حضرة عبد العزيز رضوان بك وهذا نصه :

(١) الآن وقد انتهت زراعة الصيفى هل عملت وزارة الزراعة احصاء دقيقا صحيحا عن مساحة الأراضى المصرية المنزرعة قطنا هذا العام بعد أن ألغى قرار تحديد مساحة الأراضى التى تزرع منه وترك شأن ذلك للفلاح ؟

(٢) وهل تنوى وزارة الزراعة اذاعة هذا الاحصاء فى نشرة رسمية لتحول دون الخطر الذى أصاب ويصيب الأسواق القطنية المصرية من الاشاعات التى يروجها أصحاب المطامع هنا وفى الأسواق الخارجية عن مقدار الأراضى المزروعة قطنا للموسم الجديد وتغاليها فى تقديرها لدرجة أثرت فى سعر محصول القطن المصرى حتى أصبح سعر القطن الجديد ينقص عن سعر القطن الحاضر عشرة ريالات عن كل قنطار للصنف الأشمونى وستة ريالات عن صنف السكلاريدس ولا يخفى أن هذا الفرق يقدر بملايين الجنيهات وليس لهذا مثيل نعرفه من سنوات فقد كانت الحالة الطبيعية من قديم تجعل مركز سعر القطن الجديد مساويا لسعر القطن الحاضر ان لم يزد عليه .

معالى وزير الزراعة — الجواب على هذا السؤال أن وزارة الزراعة اهتمت اهتماما عظيما بهذا الموضوع ورأت أن ضبط المساحة ضبطا صحيحا يقتضى وضع قانون يعرض على البرلمان فيقره وينفذ على الناس جميعا . ولما كان وضع هذا القانون يحتاج الى اجراءات ليس فى الوقت الآن متسع لاستيفائها رأت وزارة الزراعة أن تتخذ طريقة وقتية لتقدير زراعة هذا العام تقديرا صحيحا فاتفقت مع وزارة الداخلية على أن يجتمع المديرون فى وزارة الداخلية وتلقى عليهم التعليمات اللازمة لحصر مساحة الزراعة فى هذا الموسم بطريقة تفصيلية تتخذ فيها كل الوسائل اللازمة للوصول الى تقدير صحيح يمنع كل تلاعب وكل ضرر يصيب البلاد بقدر الامكان .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اشكر معالى الوزير على هذه البيانات العظيمة والايضاحات الطيبة خصوصا من جهة وعد معاليكم بسن قانون لتقدير مساحة الأطيان تقديرا صحيحا ولا غرابة فى ذلك فان الأمة قد استقبلت تولى معاليكم منصب وزارة الزراعة بالسرور والابتهاج لانه ليس منصبا سياسيا فقط بل هو منصب اقتصادى أيضا واذا كانت البلاد لحياتها السياسية ظمأى فهى لحياتها الاقتصادية أشد ظمأ . لهذا أكرر التعبير عن اغتباطى وسرورى باسناد هذا المنصب الى معاليكم وادعو الله تعالى أن يحقق لنا آمالنا على يديكم وأن يمتعكم بالصحة والعافية .

معالى وزير الزراعة — اشكر حضرتكم .

ثم انصرف معاليه من الجلسة حيث كانت الساعة ٥ ونصف مساء .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم فى استقالة حضرة الشيخ حسن عبد القادر من لجنة الاقتراحات ؟

حضرة علوى بك الجزار — سبق أن المجلس تناقش فى استقالة بعض أعضاء اللجان فلم يستصوب ذلك وبما أن لجنة الاقتراحات لديها أعمال كثيرة ويبلغ عدد العرائض المحالة عليها نحو مائتى عريضة عدا الاقتراحات فانا أرجو الشيخ حسن عبد القادر أن يسحب استقالته وارجو المجلس أن يرفض قبول هذه الاستقالة .

أصوات : موافقون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سحبت استقالتى .

أخطر المجلس بأن سعادة محمد المغازى باشا سحب استقالته من لجنة الزراعة .

ثم اعتلى حضرة الفريد شماس افندى مقرر لجنة المالية منبر الخطابة وتلا تقرير اللجنة عن اقتراح حضرة عبدالعزيز رضوان بك بشأن بيع قطن الحكومة وهذا نص التقرير :

"فى يوم ٩ مايو سنة ١٩٢٤ قدّم حضرة العضو عبد العزيز بك رضوان اقتراحا لحضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ لعرضه فى أول جلسات المجلس بصفة مستعجلة . وهذا بعض ما جاء فيه :

ان الكوارث التى كانت تنتاب أسواق القطن المصرى أكثر من مرة والتى كانت مدبرة من أصحاب المطامع جعلت صاحب الجلالة مليك البلاد يأمر الحكومة لتدخل أسواق القطن وتشترى ما يزيد عن المعروض أول بأول حتى تزول الكارثة وترجع الأسعار الى المستوى اللائق . وقد وفقت الحكومة "ولله الحمد" فى كل مرة دخلت فيها شارية فأفادت المزارعين واستفادت

وقد شرعت الحكومة الآن فى بيع أقطانها بل باعت فعلا فى يوم ٩ مايو الحالى خمسمائة بالة قطن وطريقة بيعها بطريق الممارسة بين السماسرة والمشترين فقط . وهذه الطريقة ليست فى مصلحة البلاد لما يأتى :

أولا — تفضيل بعض المشترين وحرمان البعض الآخر .

ثانيا — حرمان الحكومة من ميزة المنافسة التجارية التى هى سر النجاح .

ثالثا — أن التاجر الذى يشترى بضاعة بأقل من ثمنها بدون منافس يمكنه أن يضغط على السوق ولا يخفى مافى ذلك من الضرر .

ولذلك يقترح حضرته أن تجرى الحكومة فى بيع أقطانها على الطريقة الآتية :

(١) عرض ما لديها من القطن فى السوق تدريجيا فى الأوقات المناسبة التى ينفد فيها المحصول من يد الفلاح والطلب على الصنف موفور والأسعار لا بأس بها .

(٢) يباع القطن بالمزاد على الطريقة المتبعة فى بيع أقطان الدومين حتى يمكن تصريف البضاعة بأقصى ماتساويه من الأسعار بفضل التنافس التجارى وهى الطريقة المثلى .

وزاد حضرته أن أرسل تلغرافا الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية هذا نصه :

حيث ان الحكومة شرعت فى بيع الأقطان الموجودة لديها الآن فاقترح أن تتخذ الحكومة الطريقة المتبعة فى بيع أقطان الدومين وهى طريقة عرض القطن تدريجيا للبيع بشرط اعلان المزاد للجميع حتى يمكن تصريف البضاعة بأقصى ماتساويه من الأسعار بفضل التنافس التجارى وهى الطريقة المثلى .

وبعد اطلاع اللجنة على الاقتراح المذكور والمناقشة فيه قررت ما يأتى :

ان الاقتراح بمطالبة الحكومة ببيع أقطانها بالمزاد العلنى ليس من خصائص المجلس بحثه لأنه ليس بعمل تشريعى اذ أن أعمال المجلس مقتصرة على أعمال التشريع والمراقبة كما هو وارد فى نصوص الدستور وهو لم يكن الا رغبة متعلقة بعمل ادارى من اختصاص السلطة التنفيذية وما تراه اللجنة هو اعادة هذا الاقتراح الى المجلس لاحالته على وزارة المالية اذا شاء" .

حضرة الفريد شماس افندى — كان يصح أن أكتفى بهذا الايضاح وأنتظر ما يقرره المجلس الموقر ولكن الرغبة التى أظهرها معالى نائب الرئيس المحترم فى التوسع فى البحث جعلتنى مضطرا الى أن أطمع فى قليل من وقت حضراتكم الثمين كى أشرح تفصيلا الأسباب التى حملت لجنة المالية على اصدار قرارها القاضى بعدم اختصاصها بالنظر فى الاقتراح المطروح أمامنا لأنه ليس بعمل تشريعى وهو باعتباره كذلك لا يدخل ضمن الأعمال التى للمجلس حق النظر فيها لأن هذه الأعمال منحصرة فى التشريع والمراقبة .

جاء فى مقدمة الأمر الملكى رقم ٤٢ بالصفحة الأولى السطر الثامن "ويكفل (أى الدستور) لها (أى الأمة) الاشتراك العملى فى ادارة شؤون البلاد والاشراف على قوانينها ومراقبة تنفيذها" .

وقد جاء بالمادة ٢٤ من الأمر الملكى المذكور أن السلطة التشريعية يتولاها جلالة الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب وبالمادة ٢٩ ان السلطة التنفيذية يتولاها جلالة الملك فى حدود هذا الدستور .

وبالمادة ٤٨ أن الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

وبالمادة ٥٧ أن مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

وبالمادة ٦١ أن الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

فترون حضراتكم مما جاء فى مقدمة الأمر الملكى والمواد التى أشرت اليها أن عمل المجلس مقتصر على المراقبة والتشريع وأن السلطة التنفيذية يتولاها صاحب الجلالة الملك بواسطة وزرائه المهيمنين على أعمال الدولة وأن الوزراء كل منهم مسئول عن أعمال وزارته لدى مجلس النواب .

كذلك ترون حضراتكم أن المادة ١٠٧ من الدستور خولت لكل عضو من أعضاء هذا المجلس أن يوجه الى الوزراء الأسئلة والاستجوابات على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية . وقد تناولت لائحتنا الداخلية بيان ذلك فى المادة ٤٦ منها .

هذا وقد جاءت المادة ١٠٩ مؤيدة لما ورد فى مقدمة الأمر الملكى نمرة ٤٢ من روح العطف والحنان حيث قررت أنه لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدونه من الأفكار والآراء فى المجلسين .

هذا هو ما أدى باللجنة المالية التى يرأسها حضرة صاحب الدولة الوزير الحكيم يوسف وهبه باشا الى أن ترجع اليكم الاقتراح لاحالته على وزارة المالية اذا شئتم عملا بالمادة ١١٦ التى تجيز لكل مجلس أن يحيل على الوزراء ما يقدم اليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الايضاحات الخاصة بتلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك .

سعادة محمد فهمى باشا — ما كيفية هذه الاحالة ؟

حضرة الفريد شماس افندى — اللجنة اعتبرت الاقتراح رغبة وبناء على المادة ١١٦ من الدستور تحال على الوزارة المختصة وعلى وزير تلك الوزارة أن يقدم الايضاحات الخاصة بذلك .

سعادة محمد فهمى باشا — المادة ١١٦ من الدستور خاصة بالعرائض فهل تعتبر اللجنة الاقتراح المقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك عريضة؟

حضرة الفريد شماس افندى — نحن اعتبرنا الاقتراح رغبة .

قال حضرة حافظ عابدين بك بالجلسة الماضية انه لا بأس من احالة الاقتراح على وزارة المالية مع التوصية عليه فلتسمحوا لى بلفت نظر حضراتكم الى جملة وردت بالاقتراح المذكور الذى تلى على حضراتكم الآن وهذا نصها :

"وقد شرعت الحكومة الآن فى بيع أقطانها بل باعت فعلا يوم ٩ مايو الحالى خمسمائة بالة قطن وطريقة بيعها بطريق الممارسة بين السماسرة و بعض المشترين فقط وهذه الطريقة ليست فى مصلحة البلاد :

أولا — لأن فيها تفضيل بعض المشترين وحرمان البعض الآخر .

ثانيا — حرمان الحكومة من المنافسة التجارية التى هى سر النجاح" .

لا أريد أن أقف موقف الدفاع عن الحكومة لأن هذا ليس من شؤونى ولكن هل تصح التوصية على اقتراح ينسب للحكومة فيه بيع أقطانها بطريق الممارسة وتفضيل بعض المشترين وحرمان البعض الآخر ؟

و بما أن حضرة الزميل المحترم ذكر باقتراحه أنه قد سبق فأرسل تلغرافا الى صاحب الدولة وزير المالية بهذا الخصوص فلحضرات أعضاء المجلس الموقر أن ينظروا اذا كان لهم بعد ذلك من عمل يعملونه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — الاقتراح الذى قدمته هو فى الحقيقة معمول به فى نظام الحكومة لأن الحكومة تتبع هذه الطريقة نفسها فى بيع محصولات الدومين وهى الطريقة المثلى والمفيدة .

عند ما تشرع مصلحة الدومين فى بيع قطنها تعلن تجار الصادرات وعددهم نحو ٦٩ وتحدد يوما للبيع وتسمح لكل منهم أن يعاين البضاعة فى المخازن فاذا جاء يوم البيع حضر المشترون أو وكلاؤهم وفتح المزاد فيتنافس الكل فى الشراء وتكون نتيجة ذلك تحسن الأسعار وهو أمر طبيعى فى كل مزاد وفضلا عن ذلك فان كثرة عدد المشترين تكون نتيجته توزيع البضاعة عليهم وفى هذا التوزيع تخفيف على السوق .

فاذا جرت الحكومة على هذه الطريقة وعدلت عن طريقة الممارسة التى تقع بين سمسار البنك الأهلى و بعض المشترين مع حرمان البعض الآخر كانت الفائدة عظيمة جدا ، أما الطريقة التى تتبعها الحكومة الآن فهى طريقة عقيمة ويجب تركها ونبذها وأنا لم أقدم اقتراحى هذا لأطلب من الحكومة شيئا جديدا بل لم أطلب الا الطريقة التى تتبعها هى فى بيع قطن الدومين .

أما اعتبار الاقتراح رغبة فهذه مسألة تشريعية تتعلق بتفسير الدستور ولا أتعرض لها الآن وقد يسمح الدستور باعتبار الاقتراح رغبة فان كان الأمر كذلك فأنا أحترمه وأذعن له ، إنما الذى أتعرض للكلام عنه الآن هو مسألة بيع القطن بالممارسة وهى مسألة اقتصادية تتوقف عليها ثروة البلاد .

ان قطن الحكومة الآن يبلغ نحو ستين أو سبعين ألف قنطار فاذا بيع بالطريقة التى تسير عليها الحكومة كان الضرر عظيما جدا كما حصل يوم ٩ مايو سنة ١٩٢٤ حصل فى ذلك اليوم ان عرضت الحكومة جزءا من قطنها فباعته لبعض التجار فعرضه هذا البعض فى البورصة بكميات وافرة فتدهور السعر ثلاثة ر يالات ومنشأ هذا الضرر ان صارت هذه الكمية الوفيرة فى يد اثنين من التجار أمكنهما أن يضغطا على السوق فضج الأهالى وأرسلوا عدة تلغرافات بالشكوى من هذه الحالة لأن البيع بالممارسة ليس هو الطريق المنتج فى التجارة .

وأ كرر هنا ما قلته الآن من أننى أتكلم فى موضوع اقتصادى لا دخل له فى السياسة وأنا أول من يحترم الدستور .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حضرة عبد العزيز رضوان بك يطلب من حضراتكم أن تقرروا الزام الحكومة بأن تبيع القطن بالمزاد العلنى بدلا من البيع بالممارسة وقبل أن أتكلم فى الموضوع يجب أولا أن أبين الطريقة التى تجرى عليها الحكومة فى بيع القطن وهل كلمة الممارسة التى ردّدها حضرة العضو هى بالمعنى الذى يريد أن يفهمه هو أو بالمعنى التجارى الذى نفهمه كلنا .

الذى أفهمه أن الحكومة تشترى القطن فى حالة وجود ضائقة مالية ثم تضع هذا القطن الذى تشتريه فى بنك من البنوك الموثوق بها . ولا يقال فى مثل هذه الحالة أنها تبيعه بطريق الممارسة بمعنى أن يأتى تاجر من التجار الى وزير المالية مثلا و يمارسه فى الشراء بل المتبع أن الحكومة تنتهز فرصة ارتفاع الأسعار وتأمر البنك بالبيع وأظن أن البنك الذى توضع فيه الأقطان هو البنك الأهلى ولا يخفى حضراتكم ما لهذا البنك من الثقة .

والذى يريده حضرة العضو أن تحدد الحكومة يوما لبيع القطن بالمزاد العلنى سواء نزل السعر أو ارتفع أو بقى على حاله شأن المفلسين الذين يبيعون أقطانهم دون أن يتحروا الظروف المناسبة للبيع ووجه الاعتراض على ذلك اننا لو فرضنا أن الحكومة حددت يوما لبيع القطن وأعلنت ذلك للتجار ثم حصل أن هبط السعر فى هذا اليوم المحدد فما الذى تفعله الحكومة ؟ هل تلغى المزاد أم تبيع بالخسارة؟ الا ترون أن الخطة المثلى هى أن ترقب الحكومة حالة السوق وتنتهز الفرصة للبيع . اننا اذا قيدناها بأى قيد عاد عليها ذلك بالضرر الكبير لأن الفرصة انما تأتى فجأة واذا ضاعت فقلما تعود . والحكومة وان كانت لا تدخل السوق بقصد الربح بل لحفظ التوازن ولكن باتباع طريقتها فى البيع تتمكن دائما من البيع بثمن أعلى مما اشترت به .

هذا من جهة تقدير المسألة فنيا .

حضرة أبو سيف راضى افندى — "مقاطعا" هذا خروج عن الموضوع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجوز أن أكون مخطئا ولكنى أقول ما أعلمه بصفتى مزارعا و بائع قطن والذى أريد أن أقوله أن الزام الحكومة ببيع القطن بالمزاد العلنى أمر لا يمكن تنفيذه مطلقا لأننا اذا كلفنا الحكومة بتحديد يوم للبيع ربما أضاع عليها ذلك فرصة كانت تنتهزها فى السوق لولا هذا القيد وفى ذلك خسارة كبرى عليها . وهذا فضلا عن أن لجنة المالية رأت أن هذه المسألة مسألة ادارية لا تشريعية والمجلس من شأنه النظر فى المسائل التشريعية بمعنى أن يعرض على أحد المجلسين قانون فيوافق عليه

ثم يوافق عليه المجلس الآخر ويأخذ مجراه الطبيعي وبعد ذلك تصبح الحكومة ملزمة به فأنا أوافق اللجنة على اعتبار الاقتراح رغبة وعلى أنه من اختصاص الحكومة لا من اختصاص المجلس لأنه من الشؤون الادارية .

ومن الغريب أنهم يريدون الزام الحكومة ببيع أقطانها بالمزاد العلنى ولا يفكرون فى الزامها ببيع عقاراتها بالمزاد العلنى كذلك مع أنه لا فارق بين الاثنين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قدم حضرة العضو المحترم عبد العزيز رضوان بك اقتراحا يصح أن يسمى اقتراحا فنيا لأنه خاص بموضوع مهم جدا وهو موضوع بيع الأقطان فأحاله المجلس على لجنة المالية وهى اللجنة المختصة بالمسائل الاقتصادية وكنا ننتظر من اللجنة ابداء رأى فنى فى هذا الموضوع لنعرف ما لهذا الاقتراح من الشأن من الوجهة الاقتصادية ولكن للأسف لم تفعل اللجنة ذلك واكتفت بأن طلبت من المجلس تحويل الاقتراح الى وزارة المالية ولم يكن هذا منتظرا منها لأن المجالس النيابية فى جميع انحاء العالم وظيفتها تنوير الرأى العام فى المسائل التى تمس مصالحها لأن المفروض فيها أنها تجمع نخبة الاقتصاديين والفنيين وأن آراءها التى تبديها فى المسائل الفنية هى أصح الآراء وأصوبها .

آسف شديد الأسف لأن اللجنة المالية غضت النظر عن القيام بمهمتها الفنية التى هى من اختصاصها كما تنص على ذلك اللائحة الداخلية وخرجت عن اختصاصها الى مسئلة أخرى ليست من شأنها وأرادت أن تعطى نفسها الحق فى أن تحدد للمجلس اختصاصه وذلك واضح من نص قرارها الذى تقول فيه " ان الاقتراح بمطالبة الحكومة ببيع أقطانها بالمزاد العلنى ليس من خصائص المجلس بحثه لأنه ليس بعمل تشريعى اذ أن أعمال المجلس مقتصرة على أعمال التشريع والمراقبة كما هو وارد فى نصوص الدستور "

فاللجنة بهذا تريد تحديد اختصاص المجلس وجعله قاصرا على بعض الشؤون دون الشؤون الأخرى وهذا فى ذاته مناقض لنصوص الدستور مناقضة كلية لأننا اذا رجعنا الى الدستور وجدنا ان حضرة صاحب الجلالة الملكية قد منح الأمة فيه سلطة واسعة جدا فقد وردت فى مقدمته العبارة الآتية :

"ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح الا اذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها " واذا رجعنا الى أحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وجدنا انها تمنح الهيئات النيابية حق النظر فى كل ما يتعلق بالجمهور والبت فيه لأننا لا نشرع كل يوم والأعمال العادية التى لها مساس بصالح الجمهور لها ظروف خاصة والجمهور ينتظر من المجلس أن يبدى رأيه فيها . ومن يقول أن بيع أقطان الحكومة البالغة قيمتها نصف مليون جنيه أمر لا يهم المصلحة العامة ؟

وقد ورد فى مقدمة الدستور أيضا العبارة الآتية :

"ويكفل لها الاشتراك العملى فى ادارة شؤون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها "

فبيع قطن الحكومة هو من الأمور الأدارية التى يجوز للمجلس الاشتراك فيها ومراقبتها ولهذا أرى أنه من الخطأ أن تطالب لجنة المالية من المجلس أن يقتصر فى أعماله على الأمور التشريعية دون غيرها .

أما فيما يختص بموضوع الاقتراح فأرى أن يعاد الى لجنة المالية لتبدى رأيها فيه من الوجهة الفنية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — المسألة التى يجب أن تناقش فيها الآن هى هل للمجلس أن يلزم الحكومة بأن تجرى فى بيع أقطانها على خطة معينة كما يطلب حضرة العضو المقترح أو ليس للمجلس ذلك كما تقول لجنة المالية ؟ مما لا يحتاج الى بيان مطلقا أن مسألة بيع الأقطان ليست من المسائل التشريعية فهى بذلك تخرج عن اختصاص المجلس . ثم انى بعد ذلك اذا أردت البحث فى المسألة باعتبار أنها مسألة ادارية أسأل حضرة العضو المقترح، هل وقف على بيعة بيعت بأقل من ثمن المثل حتى يصح اعتراضه ؟ لذلك أطلب الاقتراع على رأى اللجنة .

حضرة عقل محمد بك — الموضوع الذى نحن بصدده الآن خاص بطريقة بيع أقطان الحكومة التى اشترتها واحتفظت بها للوقت المناسب ثم عرضتها للبيع فى وقت كان فيه لدى التجار كميات كبيرة من القطن فضلا عما كان معروضا منه فى ميناء البصل وقد فاجأتنا الحكومة بهذا البيع الذى ربحت منه ربحا عظيما لأنها اشترت القطن بسعر ٣٢ ريالا وباعته بسعر ٤٦ ريالا ونحن نعلم أن عرض الحكومة أقطانها للبيع يؤدى الى نزول السعر .

يقول حضرة الشيخ حسن عبد القادر فى رده أن وزير المالية لا يبيع لمن يحضر اليه من السماسرة ونحن أيضا لا نقول ذلك وكل غرضنا أن تبيع الحكومة أقطانها بالمزاد العلنى لتحصل على أسعار مرتفعة وتتبع فى بيعها الطريقة التى تتبعها مصلحة الدومين فان هذه المصلحة تعرض أقطانها للبيع بالمزاد فى يوم معين فاذا رأت أن الأسعار مناسبة باعت والا أجلت البيع .

وأنى أكرر هنا ان البيع بطريقة المزاد أحسن وأفضل من البيع بطريقة الممارسة .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — يطلب عبد العزيز بك رضوان من الحكومة أن تبيع قطنها بنفس الطريقة التى تباع بها أقطان الدومين ولكن فات حضرته أن قطن الدومين من رتب عالية ولذلك يباع بأسعار أعلى من السوق بعشرة ريالات تقريبا . فالحكومة التى تبيع قطن الدومين بالمزاد هى التى تبيع بالممارسة قطنها الذى اشترته وعلى ذلك أرى أنها ان وجدت فائدة فى بيعه أيضا بالمزاد لفعلت ذلك وكما ان الحكومة لا تبيع أقطانها بالمزايدة فانها لا تشتريها بالمناقصة . انها تشترى القطن من رتب معينة بأسعار معينة مثلا . رتبة فولى جودفير بسعر كذا . ورتبة فولى فير بسعر كذا وأسعار هذه الرتب معروفة عند التجار والمزارعين فاذا باعت الحكومة قطنا من رتبة بأقل من سعرها فلحضرة العضو الحق أن يسأل وزير المالية لماذا باع المفوض عن الحكومة فى البيع بسعر أقل من سعر السوق .

وهناك احتياط آخر وهو ألا تقتصر الحكومة على معاملة بنك واحد ففى القطر بنوك أخرى كبنك مصر الذى نرى أن تعضده الحكومة واذا عاملت الحكومة أكثر من بنك واحد لأجتهد كل بنك أن يبيع لها بأحسن الأسعار .

حضرة محمد محمود خليل بك — خرجنا عن الموضوع كلية فالموضوع رغبة مقدمة من حضرة عبد العزيز رضوان بك يقول فيها أن الحكومة تسير فى طريقة بيع أقطانها بطريقة غير حسنة ويقول أن هناك طريقة أخرى أحسن يجب اتباعها . هذه هى المسألة المطروحة أمامكم .

ليس المطروح أمامكم استجوابا لوزير لأنه اتبع طريقة فاسدة ترتب عليها ضياع مال الحكومة وأنه لو كان اتبع طريقة أخرى لكسبت الحكومة . انما الموضوع رغبة يجب أن تحال على وزارة المالية فليس لنا أن نقول ان الطريقة التى اتبعتها الحكومة غير سديدة وأن طريقة حضرة عبد العزيز رضوان بك أصلح فهذا لايمكن الا اذا قدم استجواب لوزير المالية وتناقش المجلس فيه بحضور الوزير وأكرر أن هذه هى رغبة فقط يجب احالتها على وزارة المالية فان هى رأت انها صالحة عملت بها والا قلنا أن نستجوب الحكومة ولا يمكن أن نخرج عن هذا اذ لانملك تقرير الطريقة التى تسير عليها الحكومة .

وبما ان هذه الرغبة تستحق العناية فأرى أن نحيلها على وزارة المالية للنظر فيها .

حضرة حافظ عابدين بك — أمامنا الآن طريقتان . طريقة الحكومة وقد عابها حضرة العضو وأخرى أقترحها حضرته يقول أنها تفضلها لأنها تعود بالربح على الحكومة وفيها محافظة على مصالح الأهالى . لم تبحث اللجنة الطريقتين وأظنها فهمت أن هذا الاقتراح يراد به الزام الحكومة بتنفيذه ولذلك تقول الآن بأن هذه الرغبة أو الاقتراح غير ملزم ولكننا نقول حيث أن اللجنة المالية نظرت فى الاقتراح من هذه الوجهة فقط فاقترح أن يرد الى اللجنة المالية لتعيد البحث فيه بدقة لتبين أية الطريقتين أحسن ثم تبدى رأيها لنا فى ذلك وهناك متى أقرت اللجنة رأى عبد العزيز بك ووافقها المجلس أحاله على وزارة المالية كرغبة فقط فان أتبعتها الحكومة كان بها والا فيصح أن يكون الاقتراح موضوع سؤال للوزير المختص فيسأل لماذا لم تأخذ الوزارة بهذه الطريقة مع أنها أحسن طريقة كما قرر الاخصائيون .

حضرة عثمان محمد بك — معلوم فى كل القوانين أن هناك بحثا يختص بالشكل وآخر يختص بالموضوع فيقدم دائما الأول على الثانى فلا يبحث الموضوع الا بعد الفصل فى الشكل .

فاللجنة المالية التى يأسف على عملها زملاؤنا رأت أن الموضوع المطروح هو عمل ادارى ليس من اختصاص المجلس ولذلك لم تبحث فى الموضوع فهل هذا القرار فى محله أم لا ؟ ان كان فى محله انتهى الموضوع والا فيعاد للجنة المالية لبحث الموضوع وهذا هو النظام الواجب اتباعه فلا يمكن الفصل فى أمور يختلط بعضها بالبعض من حيث الشكل والموضوع .

فالبحث الآن هو أن اللجنة المالية قالت أن هذا الموضوع ادارى ليس من اختصاص المجلس البحث فيه فهل هذا صحيح أم لا . قالت اللجنة ان مجلسى الشيوخ والنواب مختصان بتقرير القوانين والمراقبة العامة للسلطة التنفيذية فهل يدخل هذا الاقتراح فى اختصاص المجلس وهل هو قانون مطلوب استصداره لحالة عامة أو لواقعة معينة حدثت بصفة استثنائية . .

الحكومة فى سنة ١٩٢٠ أو سنة ١٩٢١ نظرا لتدهور سعر القطن أخذت على عاتقها شراء كميات كبيرة لحفظ أسعاره فهل كان هناك قانون يسمح لها أن تتجر فى السوق . لا . أنها فعلت ذلك لتحفظ به السعر . والآن عند ما تريد تصريف القطن يجب فقط أن تلاحظ أن لا يؤدى ذلك الى هبوط الأسعار فلذلك لا تطرح للبيع ألفى بالة مثلا فى يوم واحد .

الحكومة التى أخذت على مسئوليتها الشراء هى بالضرورة المسئولة عن طريقة البيع سواء باعت بطريق المزاد أو بالممارسة .

الحكومة سلطة تنفيذية لها الحق أن تختار من الطرق ما تراه كفيلا بتنفيذ غرضها على أحسن وجه فليس لمجلس النواب أو الشيوخ التدخل فى المسائل التنفيذية .

الحكومة التى اشترت على مسئوليتها بنصف مليون جنيه لكى تحفظ السوق وكان من الجائز أن تخسر لها الحق وحدها دون المجلسين أن تتبع فى البيع الطريقة التى تراها أصلح لها وليس لأى كان أن يلزمها البيع بطريقة مخصوصة اذ ربما كان فى اتباعها هذه الطريقة ضرر للبلاد .

والنتيجة أن المسألة المطروحة أمامكم هى هل قرار اللجنة المالية بأن المجلس غير مختص مقبول أم لا ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أكرر ما قلته وهو أنى لا أتعرض لتقرير مبدأ الرغبة وكونها ملزمة للحكومة أو غير ملزمة وانما أقول باقتراح كنت أظن أن لا يشك أحد فى صحته وهو الاقتراح ببيع قطن الحكومة على طريقة بيعها قطن الدومين لأننى ما زلت أعتقد أنه لا فرق بين قطن الدومين وقطن الحكومة ومن المعلوم أن البيع بالمزاد يقطع كل شك وانى أشكر حضرة شريف بك الذى أراد أن يخطئنى فانضم الىّ وقال ان الدومين يبيع قطنه بعشرة ريالات فوق سعر السوق واذا قلت ان الطريقة المثلى هى الطريقة المتبعة فى بيع أقطان الدومين انما أقول ذلك عن تجربة واختبار .

انى لا أدعى العصمة وانما أقول انى قضيت الشطر الأول من حياتى فى التجارة وما زلت تاجرا واذا تعرضت لهذا الأمر فانما أتعرض لمسئلة أفنيت فيها حياتى فلى خمس وعشرون سنة فى التجارة وأنا عضو فى شركة المحاصيل ومن أعضاء تجار الصادرات ولى اتصال بالخارج وأنا عميل بالبنك الأهلى ولا أريد أن أقترع على الثقة به وانما أقول ان البيع بالمزاد بعد اعلان التجار وهم حوالى ٦٩ تاجرا لو حضر نصفهم وكان المعروض ألف بالة أو ألفين لتوزعوها بينهم فيأخذ كل جزءا صغيرا وبذا لا يمكن من التأثير فى السوق بخلاف الممارسة فانى لو اشتريت بها كمية كبيرة لمكننى ذلك من العملية المسماة بالتحكم (Arbitrage) فاشترى ألفى بالة حاضرا وأذهب لأجنسية من الأجنسيات وأعرض ذلك للبيع بالبورصة فلا شك أن السعر يهبط وقد شعرنا بذلك عند ما باعت الحكومة قطنها فنزلت الأسعار ثلاثة ريالات فى يوم واحد فاستغاث الناس وطلبوا من الحكومة أن تبيع قطنها شيئا فشيئا . اننى لا أتعرض لمبدأ الرغبة بل أتكلم كتاجر يشير بطريقة يعتقد صحتها وأما أن الحكومة اشترت بلا قانون فأقول ان ذلك لم يحصل الا بعد أن استغاث الناس بمليكهم فأمر حفظه الله أن تشترى الحكومة فكان ذلك انجع دواء .

أما طريقة البيع بالممارسة فيتجنبها حتى أصحاب الدوائر . ومن توفيق الله أنه موجود بالمجلس من يديرون دوائر واسعة ويعرفون أن طريقة المزاد هى الطريقة المثلى .

أما الزامى بأن أشتغل كمفتش أو جاسوس فى ميناء البصل لأعلم ما اذا كانت الحكومة تبيع بأقل من ثمن المثل فليس هذا من شأنى . على أننى أقرر علنا بأن وزير المالية لم يبع بيعة فيها غبن وانما أقول أن الطريقة الحاليه تمكن السمسار من بيع كمية كبيرة لعميل واحد فيؤثر هذا الأخير فى السوق بعرض تلك الكمية التى اشتراها بالممارسة والممارسة فى عرف التجار هى البيع بسعر أقل من سعر السوق ، الممارسة معناها التفاهم الطيب بين المشترى والبائع ، أما المزاد فهو التنافس والنضال .

اذا كان حضرات الأعضاء يرون أن هذا الاقتراح فى مصلحة البلاد فاننا نرجو الحكومه ونلتمس منها وهى حكومة الشعب التى لنا فيها كل الآمال ان تعير هذا الاقتراح العناية التى يستحقها . وهى لاشك فاعلة .

حضرة المقرر — يجب على المجلس أن يبحث أولا فيما اذا كان الاقتراح اقتراحا أو رغبة لأن الفرق جسيم بين الاثنين .

أقف أمامكم الآن ممثلا على هذا المنبر للجنة المالية لأبين لحضراتكم أن الاقتراح المطروح أمامكم هو رغبة وهو باعتباره كذلك ليس للمجلس أن ينظر فيه . بل المختص به هو وزير المالية ولحضرة العضو بناء على المادة ١٠٧ من الدستور أن يوجه لدولته ما يبدو له من الأسئلة أو الاستجواب فيجيبه بما حمل الحكومة على البيع بطريق الممارسة لا بطريق المزاد .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — يامعالى الرئيس أريد أن ألفت نظر حضرة المقرر الى نقطة وأنا صاحب الاقتراح .

حضرة محمد محمود خليل بك — أطلب ومعى خمسة من الأعضاء اقفال باب المناقشة وأريد أن يوخذ الرأى على ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى اقفال باب المناقشة لأن الموضوع يتناول اختصاص المجلس .

معالى الرئيس — من يوافق على اقفال باب المناقشة فليتفضل بالوقوف .

فوقفت الأغلبية .

معالى الرئيس — من يوافق على تقرير اللجنة فليتفضل بالوقوف ؟

فوقفت الأغلبية .

وهنا رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة ٦ والدقية ٤٠ .

أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة وعشر دقائق مساء .

أبلغ المجلس أنه ورد كتاب من اللواء موسى فؤاد باشا يبدى به رغبته فى استجواب حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية عن زيادة الأجور فى خط ترام القاهرة ومصر الجديدة .

معالى الرئيس — يجب تحديد جلسة للمناقشة فى هذا الاستجواب فهل توافقون حضراتكم على تحديد يوم الاثنين المقبل الموافق ٢ يونيه سنة ١٩٢٤ ؟

وافق المجلس على ذلك .

أبلغ المجلس بورود طعن من الحسينى حسن عبد الرحمن ضد تعيين حضرة الشيخ طه حسنين عضوا فى مجلس الشيوخ لعدم توفر شرط النصاب القانونى .

قرر المجلس احالته على لجنة الطعون .

أبلغ المجلس بورود اقتراح من حضرة ابراهيم فرج أبو الجدايل بك بطلب مد خط حديدى من مدينة السويس الى القاهرة مباشرة .

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

أبلغ المجلس بورود اقتراح من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بطلب عمل مشروعات للرى والصرف لاصلاح الأطيان البور بمركزى فاقوس وكفر صقر .

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

معالى الرئيس — لا يمكن لدولة وزير المعارف أن يجيب على سؤال سعادة أمين سامى باشا غدا وسيجيب عليه بجلسة يوم الأربعاء ٢٨ مايو الجارى .

ورفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة السابعة والدقيقة ١٥ مساء على أن يجتمع المجلس فى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٢٤ الساعة الخامسة مساء .



مضبطة الجلسة الحادية والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٤ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الأربعاء ٢٤ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٢٤ فى الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات :

ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . مصطفى الاهوانى بك . محمود الاتربى باشا . حسن فوده باشا . الشيخ على رمضان الطوبجى . راغب عطيه بك . عقل محمد بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ حسن عبد القادر . شاهين الجندى افندى . محمد مغازى باشا . الشيخ ابراهيم عبدالحميد نوار . على بسيونى بك . أحمد الشريعى باشا . المصرى السعدى باشا . محمود بسيونى افندى . عمر احمد خلف الله بك . اسماعيل سرى باشا . محمود شكرى باشا . أحمد تيمور باشا . الدكتور ظيفل حسن باشا . أحمد فؤاد عبدالله باشا . محمد أفلاطون باشا . ابراهيم سعيد باشا . الشيخ أحمد نصر . الشيخ على سليمان . محمد طلعت حرب بك . يوسف بتشوتو بك . محمد ابراهيم حشيش بك . الدكتور أحمد عيسى بك . على عبد الرازق بك .
وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا سعيد فهمى الروبى بك وعبد الفتاح رجائى افندى .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

أولا — (ا) تلاوة الاعتذارات وطلبات الأجازة .

(ب) تبليغ المجلس كتابا واردا من مجلس النواب بأنه صدق على مشروع القانون الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان وامتيازاتهم وأبلغه الى وزيرى المالية والمواصلات لأجل رفعه الى جلالة الملك .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — مسائل مؤجلة من الجلسة الماضية .

(١) انتخاب عضوين من المجلس لحضور المؤتمر النيابى الدولى للتجارة الذى سينعقد بمدينة بروكسل فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤

رابعا — أسئلة :

(١) تبليغ المجلس :

(ا) سؤالا موجها الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى عما اذا كان يوجد ما يمنع من انشاء معامل للغزل والنسيج فى القطر المصرى ومن حماية المنسوجات الوطنية برفع الرسوم الجمركية .

(ب) أن سعادة اللواء موسى فؤاد باشا سحب سؤاله الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية الخاص بطريقة استعمال المبالغ المتوفرة من جزاءات صف الضباط والعساكر بالجيش .

(٢) اجابة حضرة صاحب الدولة وزير المعارف العمومية على السؤال الموجه من سعادة أمين سامى باشا عن تنفيذ المادة ١٨ من الدستور لتنظيم أمور التعليم العام .

خامسا — أعمال اللجان :

تقرير لجنة اللائحة الداخلية عن اقتراح بعض حضرات أعضاء المجلس الخاص بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية .

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة عن جلسة اليوم من حضرات اسماعيل سرى باشا . محمد أفلاطون باشا . على عبد الرازق بك . الشيخ على محمد مروان . عمر أحمد خلف الله بك . الشيخ أحمد نصر . الشيخ على سليمان . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . الدكتور أحمد عيسى بك . و يوسف بتشوتو بك .

وقد جاء باعتذار حضرة يوسف بتشوتو بك أنه يرشح نفسه للحضور بالنيابة عن المجلس فى المؤتمر النيابى الدولى للتجارة الذى سيعقد بمدينة بروكسل .

وأخطر المجلس بأن حضرة صاحب السعادة أحمد تيمور باشا طلب اجازة لمدة خمسة عشر يوما لمرضه . فوافق المجلس على الترخيص له بالمدة المذكورة .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب بشأن مشروع القانون الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان وامتيازاتهم وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بأخبار معاليكم ان مشروع القانون الخاص بتحديد مكافأة وامتيازات أعضاء البرلمان الوارد لنا مع مكاتبتكم المؤرخة فى ٢١ مايو الجارى قد عرض على مجلس النواب فى جلسته المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ فأقر المجلس ما أدخله مجلس الشيوخ من التعديل على المادتين الثانية والخامسة منه .

وعملا بالمادة ١٤١ من اللائحة الداخلية قد أرسلنا فى تاريخه لكل من دولة وزير المالية ومعالى وزير المواصلات (الوزيرين المختصين) صورة من مشروع القانون المشار اليه لاجراء ما يلزم نحو رفعه لحضرة صاحب الجلالة الملك .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

عن رئيس مجلس النواب
امضاء : أحمد محمد خشبه

٢١ شوال سنة ١٣٤٢ (٢٥ مايو سنة ١٩٢٤)

تلى محضر الجلسة الماضية فصدّق المجلس عليه .

حضرة محمد محمود خليل بك — جاء بجدول الأعمال أن المطلوب هو انتخاب عضوين لحضور المؤتمر النيابى الدولى للتجارة . وأنى أرى أن الأصوب الاقتصار على انتخاب عضو واحد لأن الدعوة لم توجه الى كل مجلس من المجلسين على انفراد بل وجهت للمجلسين باعتبار أنهما جمعية وطنية (Assemblée nationale)

ومجلس النواب قد انتخب عضوين وتطوع عضوان آخران منه فيكفى أن ينتخب مجلس الشيوخ عضوا واحدا اقتصادا فى المصاريف .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا لا أرى ضررا من انتخاب عضوين بل لا ضرر أيضا من أن ينتخب أكثر من اثنين لأن هذه أول دعوة وجهت الى مصر لحضور مثل هذا المؤتمر .

أصوات : يكفى واحد .

حضرة حافظ عابدين بك — أنى أوافق على انتخاب عضو واحد ينضم الى الأعضاء الأربعة الذين سيمثلون مجلس النواب وذلك توفيرا للمصاريف .

وافق المجلس على انتخاب عضو واحد .

حضرة محمد محمود خليل بك — أقترح انتخاب زميلنا حضرة الفريد شماس افندى ليمثل المجلس فى هذا المؤتمر .

وافق المجلس على ذلك .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — قدمت اقتراحا خاصا بالقرارات الصادرة من مجالس المديريات طلبت فيه أن ترجع هذه المجالس فى أمورها الى البرلمان بدلا من وزارة الداخلية ولم يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال جلسة اليوم .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك (السكرتير البرلمانى) — متى قدمت هذا الاقتراح ؟

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — قدّمته منذ ثلاثة أيام .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك (السكرتير البرلمانى) سنبحث عن هذا الاقتراح .

أبلغ المجلس أن سعادة اللواء موسى فؤاد باشا سحب سؤاله الخاص باستعمال المبالغ المتوفرة من جزاءات الصف ضباط والعساكر بخطاب هذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ .

بما أنى قدمت سؤالا وجهته لحضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية خاصا بالمبالغ المتوفرة من جزاءات صف الضباط والعساكر بالسودان .

وبما أنى تفاهمت مع معالى الوزير بخصوصه . لهذا أسحب سؤالى المذكور .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام" .

كاتبه
اللواء موسى فؤاد
عضو مجلس الشيوخ

اعتلى صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير المالية منصة الخطابة .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — وجه الى حضرة العضو المحترم محمد لطفى طنطاوى افندى سؤالا نصه :

"هل لدى الحكومة المصرية موانع أو قيود تتعلق بانشاء معامل للغزل والنسيج فى القطر المصرى عند قيام شركة أو افراد لهذه الغاية ؟ واذا كان لديها فما هى هذه الموانع أو القيود ؟ وهل الحكومة المصرية مرتبطة بعهود تمنعها عند الحاجة من حماية المنسوجات الوطنية برفع الرسوم الجمركية على الوارد من أمثالها من الخارج أو بغير ذلك ؟ وما هو مدى هذه العهود ونوعها ومدتها ؟ "

والجواب عن الشطر الأول من السؤال :

ليس هناك ما يمنع من انشاء معامل للغزل والنسج وفعلا توجد مثل هذه المعامل فى البلاد .

والجواب على الشطرين الثانى والثالث :

الحكومة المصرية مرتبطة بالاتفاقات التجارية المعقودة بينها وبين الدول وهى التى تحدّد الرسوم الجمركية على الواردات بمقدار ٨٪ من قيمتها وأبعد الاتفاقات أجلا الاتفاق مع الحكومة الايطالية الذى تنتهى مدّته سنة ١٩٣٠

ومع ذلك فأزيد على ما تقدّم :

قضت أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٠١ بأن يحصل على الخيوط والمنسوجات والأقمشة وسائر المصنوعات القطنية المشغولة فى القطر المصرى رسم بحسب قيمتها يعادل رسم الجمرك الجارى تحصيله على المصنوعات المماثلة لها الواردة من الخارج . وقد أعفى الأمر العالى المشار اليه من الرسم المذكور "المصنوعات الصادرة من المعامل المحلية الصغيرة التى تشتغل فقط على أنوال تدار باليد" ولم تطبق الأحكام الخاصة بتحصيل الرسم المفروض الا على شركة النسيج الأهلية بالاسكندرية لأنها كانت دون سواها تستعمل آلات تدار بالبخار . غير أن مجلس الوزراء قرر بتاريخ ٤ يونيه

سنة ١٩٢٢ تخفيض قيمة الرسم بالنسبة الى الشركة المذكورة الى النصف أى ٤٪ مراعيا فى ذلك أن الشركة تدفع رسم الوارد على ما تستجلبه من الخارج من الآلات والفحم الخ .

وقد لفتت مصلحة الجمارك النظر أخيرا الى أن فى مدرسة النسيج بالمحلة الكبرى آلات تدار بالبخار وسألت هل ينبغى تحصيل الرسم على المصنوعات التى تنتجها تلك الآلات تطبيقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٠١

وبعد التحريات التى أجرتها وزارة المالية قررت الحكومة رغبة فى تنشيط الصناعة الوطنية أعفاء مدرسة النسيج فى المحلة الكبرى من الرسم المفروض بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٠١ . وقد طلبت شركة النسيج الأهلية اعفاءها كذلك من هذا الرسم الا أن الحكومة رأت ألا تجيب هذا الطلب لأن حالة الشركة المالية تسمح لها بدفع الرسم .

على أن هذا لا يمنع من النظر فى مجموع المسألة عند تقرير السياسة المالية التى ستسير الحكومة عليها وأن الحكومة المصرية آخذة فى التفاوض مع الدول الأجنبية لرفع الرسوم الجمركية وزيادتها قبل انتهاء الزمن المقرر لها فى الاتفاقات المذكورة .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك (السكرتير البرلمانى) — حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا وزير المعارف العمومية سيجيب على سؤال سعادة أمين سامى باشا فى جلسة يوم الاثنين المقبل الموافق ٢ يونيه سنة ١٩٢٤

وافق المجلس على ذلك .

شرع فى تلاوة تقرير لجنة اللائحة الداخلية عن الاقتراح الخاص بطلب تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية .

حضرة محمد محمود خليل بك — حضرة المقرر لم يحضر اليوم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة أرجو سماعها الا اذا رأى المجلس تأجيل النظر فى هذا الموضوع وهذه الملاحظة هى أنى لا أسلم بوجود لجنة يطلق عليها اسم لجنة اللائحة الداخلية .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يحسن تأجيل النظر فى هذا الموضوع لجلسة يوم الاثنين ٢ يونيه سنة ١٩٢٤ حتى يحضر حضرة المقرر .

أصوات : يؤجل الى يوم الثلاثاء .

وافق المجلس على تأجيل النظر فى هذا التقرير الى جلسة يوم الثلاثاء ٣ يونيه سنة ١٩٢٤ .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة الخامسة ونصف مساء على أن يجتمع المجلس فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ٢ يونيه سنة ١٩٢٤ الساعة ٥ مساء .

مجلس الشيوخ

مضبطة الجلسة الثانية والعشرين

يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٣٤٢ (٢ يونيه سنة ١٩٢٤)

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ٢ يونيه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات: ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . الشيخ متولى عمر حجازى . أحمد عبده بك . محمود الأتربى باشا . حسن فوده باشا . الشيخ على محمد مروان . شاهين الجندى افندى . المصرى السعدى باشا . حسن رشوان حمادى بك . أحمد مصطفى بك . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . محمد طلعت حرب بك . عبد الفتاح رجائى افندى .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك ومحمود بسيونى افندى وعلى عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا بيانه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — أسئلة :

(أ) تبليغ المجلس سؤالا موجها لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من سعادة محمد مغازى باشا بطلب معرفة مقدار الأطيان المتزرعة فى كل مديرية من مديريات الوجه البحرى والتصرف المعطى لكل منها فى الوقت الحاضر وعن الايراد المعطى لمديرية البحيرة .

(ب) اجابة حضرة صاحب الدولة وزير المعارف العمومية على سؤال سعادة أمين سامى باشا الخاص بتنفيذ المادة ١٨ من الدستور لتنظيم أمور التعليم العام .

رابعا — استجوابات :

استجواب اللواء موسى فؤاد باشا لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية عن زيادة أجور ترام القاهرة ومصر الجديدة .

خامسا — اقتراحات :

(١) اقتراح من سعادة اللواء محمود فؤاد باشا بطلب تأليف لجنة بوزارة الحقانية لوضع طريقة توصل لازالة الشكوى من كثرة تأجيل القضايا بالمحاكم .

(٢) اقتراحان من حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء وصلة من ترعة سحيم النيلية الآخذة من بحر شبين الى ترعة عمر بك أو الى ترعة الحادة .

(٣) اقتراح من حضرة بسيونى الخطيب بك بأن تتبع الحكومة فى بيع أطيان مصلحة الأملاك الأميرية الطريقة التى جرت عليها الدائرة السنية فى بيع أطيانها لأهالى البلاد بالممارسة وبأثمان معتدلة .

(٤) اقتراح من حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء خط حديدى من طنطا للسنطة مباشرة .

(٥) اقتراح من حضرة عقل محمد بك بطلب الغاء قانون الخمسة أفدنة .

(٦) اقتراح من حضرة محمد عوض جبريل افندى بطلب تركيب كوبرى امبابه القديم بين المنصورة وطلخا .

(٧) اقتراح من حضرة محمود على مهنا بك بطلب ادارة طلمبات العطف فى أوائل شهر يونيه لتغذية ترعة المحمودية لرى الأراضى المتزرعة قطنا وأرزا .

سادسا — أعمال اللجان :

(أ) تبليغ المجلس أن لجنة الزراعة انتخبت حضرة أحمد مصطفى بك سكرتيرا لها .

(ب) تقرير لجنة الأشغال عن المرسوم الصادر فى ٧ رجب ١٣٣٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩١٦ الخاص بنظام رى الأراضى المنتفعة بترعة أبى المنجا وفروعها بمديرية القليوبية .

(ج) تقرير لجنة الأشغال عن المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩١٨ الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتا وبأجر محدود فى تقوية جسور النيل .

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة من حضرات الشيخ حسن عبد القادر ومحمود بسيونى افندى عن الجلسة الماضية والشيخ على محمد مروان وأحمد عبده بك عن جلسة اليوم وحسن رشوان حمادى بك ومحمود الأتربى باشا وأحمد مصطفى بك عن جلسات هذا الاسبوع .

وأبلغ أيضا أن حضرة شاهين الجندى افندى طلب اجازة لمدة أربعة أسابيع وان سعادة المصرى السعدى باشا طلب اجازة لمدة شهر لمرضهما فوافق المجلس على الترخيص لكل منهما بالاجازة التى طلبها .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدّق المجلس عليه .

تلى كتاب وارد للمجلس من حضرة صاحب الدولة وزير المعارف وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ معاليكم أننا أنبنا عنا حضرة صاحب العزة محمد عاطف بركات بك وكيل الوزارة للرد على السؤال الموجه الينا من حضرة صاحب السعادة أمين سامى باشا فى جلسة الاثنين ٢ الجارى .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٢ يونيه سنة ١٩٢٤ ختم وزير المعارف

معالى الرئيس — معالى وزير الأشغال طلب تأجيل المناقشة فى الاستجواب المقدّم من سعادة اللواء موسى فؤاد باشا الى جلسة يوم الأربعاء المقبل .

وأفق المجلس على ذلك .

اعتلى حضرة صاحب العزة محمد عاطف بركات بك وكيل وزارة المعارف منصة الخطابة للاجابة على السؤال المقدّم من سعادة أمين سامى باشا الذى عقبه بخطاب شرح فيه غرضه منه وهذا نصهما :

السؤال

حضرة صاحب الدولة وزير المعارف

قضت المادة ١٨ من الدستور أن يكون (تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون) .

وقضت المادة ١٩ من الدستور أن يكون (التعليم الأولى الزامى للمصريين من بنين وبنات وهو مجانى فى المكاتب العامة) .

ولقد علمت من اجابة دولتكم على سؤال وجهه حضرة النائب المحترم الدكتور محمد توفيق الجارحى بمجلس النواب عن تنفيذ المادة ١٩ بأن الوزارة مشتغلة الآن بوضع مشروع قانون لتنفيذها وأنه سيعرض بعد الفراغ من وضعه على المجلس لتقرير ما يراه .

فلعل الوزارة تكون فكرت فى سن قانون لتنفيذ المادة ١٨ ومع العلم بأن أهمية مشروع التعليم الأولى لا يعادلها درجة أهمية أى مشروع آخر لأنه كم حاول راغبو الخير للبلد بين حاكم ومحكوم الوصول الى هذه الغاية وبذلوا جهد المقل وغاية المستطيع فلم يذللوا صعوباته ولم يصلوا الى القليل مما تمنوه فان من بعد مجهوداتهم ما زال المحرومون من التعليم من البنين من بالغى سن التعليم هو ٩٦٤٩٥٠ ومن البنات ٩٨٤١٨٣ من بعد استبعاد المتمتعين بالتعليم الأولى بالكتاتيب واستبعاد التلامذة المصريين بالمدارس الابتدائية المصرية والأجنبية من بالغى سن التعليم من بنين وبنات .

أفهل بعد القيود المرتبطة بها الحكومة بخصوص ديونها يمكن لها أن تمد البلاد بعشر ميزانيتها كما هو جار فى كل الممالك وأن يقوم كل مصرى بمساعدة نشر التعليم كما يقوم به كل ساكن من سكان الممالك الأخرى لأن ما يدفعه الساكن بمصر الآن هو ١٤ مليما سنويا وما ينفق على التلميذ المتعلم ٣٧٨ مليما سنويا .

وهاك جدولا يوضح ما بالممالك الأخرى :

أسماء الممالك	ما يخص الساكن الواحد من النفقات بالمليم (مليم)	ما يخص التلميذ الواحد من النفقات بالعملة المصرية (مليم)	(جنيه)	أسماء الممالك	ما يخص الساكن الواحد من النفقات بالمليم (مليم)	ما يخص التلميذ الواحد من النفقات بالعملة المصرية (مليم)	(جنيه)
سويسرا	٤١٠	٩٥٥	١	اسكتلنده	٣٧٤	٢٩٧	٢
الولايات المتحدة	٤٧٩	٣٥٧	٢	النمسا والمجر ...	١٢٢	٨١٤	—
انجلترا وويلز ...	٢٤٤	٣٥٦	١	فرنسا	٢٤٠	٦٨٠	١
بروسيا	٢٦٠	٤٢٣	١	البلجيك	٢١٩	٨٠٦	١
كندا	٣٧٨	٦٩	٢	الروسيا	٣٢٥	٨١	١
أستراليا	٥٦٥	٧٥	٣	اليابان	٤٥	٥٨٢	—
ارلنده	٢٦٤	٤٨٥	١	الهند الانجليزية .	٣٤	٢٣٨	—

فاذا توفر لدى وزارة المعارف نيل الأمرين يسهل عليها القيام بنشر التعليم على الوجه المطلوب وان ذكرت شيئا من الماضى المتعلق بمعالجة هذا الموضوع فيكون من باب الذكرى :

الذكرى الأولى

قرر مجلس شورى التعليم فى سنة ١٨٣٧ فتح ٥٠ مدرسة ابتدائية منها أربع بالمحروسة وواحدة بالأقاليم والباقى بأنحاء القطر لنشر التعليم بين طبقات الأمة وأن يكون بكل مدرسة منها ١٠٠ تلميذ الا ما كان بالاسكندرية والقاهرة فيكون بكل منها ٢٠٠ تلميذ وقد فتح منها ٤٩ مكتبا وكان ما يصرف على التعليم ٣٪ من الميزانية .

الذكرى الثانية

فى سنة ١٢٨٣ هجرية (١٨٦٦ ميلادية) ألقى عزتلو أتربى أبو العز بك رئيس مندوبى الروضة (الغربية) بمجلس شورى النواب الخطاب الآتى :

لما أراد الله لمصر السعادة والخير ألقى مقاليد حكومتها بين يدى سمو خديوينا الذى جعل همته اعادة فتح المدارس التى أقفلت وتنظيمها خير نظام ،

وبما أن المادة ٦١ من القانون الأساسى لمجلس شورى النواب تقضى بأنه بعد مضى ثمانى عشرة سنة ينبغى أن يكون الأعضاء المرشحون للانتخاب عارفين القراءة والكتابة وأنه بعد مضى ثلاثين عاما يجب أن يكون الناخبون أنفسهم عارفين القراءة والكتابة وبما لذلك من الأهمية فى تنظيم البلاد ورقيها فان الطريقة الوحيدة الموصلة الى هذه النتائج العظيمة هى زيادة عدد المدارس (المكاتب) فى جميع مدن المديريات .

ولقد أراد مولانا الخديوى زيادة ايرادات الأوقاف فتفضل حفظه الله بمنحها ايرادات عشرة آلاف فدان مفكرا فى انشاء مدرسة فى كل مديرية لتعليم الأحداث القراءة والكتابة وجميع العلوم .

وبعد موافقة سمو الخديوى فالحكومة مستعدة لمنح المدارس مبلغا من المال على سبيل المعونة واضافة المبالغ التى تزيد عن نفقات الأعمال الخيرية عليها بعد فحص ايراداتها كما وأنه يجوز لكل امرئ أن يتبرع لأية مدرسة بمساعدة سنوية ثم رجا أتربى بك أبو العز المجلس فى أن يدرس هذه المسألة ان رآها موافقة . فأرسلت صورة من التقرير لنظارة الداخلية فى ٢٦ رجب سنة١٢٨٣ (٤ ديسمبرسنة ١٨٦٦) وفى الوقت نفسه قرر المجلس تأليف لجنة لبحث هذه المسألة وطلبت نظارة الداخلية بخطاب نمرة ٢ بتاريخ ٢٨ رجب سنة١٢٨٣ (٦ ديسمبر سنة ١٨٦٦) حضور أحد كبار موظفى الحكومة مداولات هذه اللجنة وفى ١٦ شعبان سنة ١٢٨٣ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٦٦) حضر صاحب الدولة شريف باشا مدير المدارس أمام المجلس وبعد سماعه التقرير طلب منه نسخة ليدرسها وفى١٩ شعبان سنة١٢٨٣ (٢٧ ديسمبرسنة١٨٦٦) تلا شريف باشا على المجلس خطابا ملخصه :

أتشرف بأن أبلغ المجلس عواطف الامتنان والانشراح السامية التى أظهرها سمو الخديوى المعظم وحكومته باطلاعهم على مناقشات المجلس بما رأوا فيها من سمو المدارك ورروح اصالة الرأى التى ظهرت أثناء اشتغال المجلس وقال ان التعليم يرقى المرء ويجلب له السعادة وعرض على المجلس الملاحظات التى رآها فى المشروع وبعد المناقشة قرر المجلس نظاما لنشر التعليم فى أنحاء القطر وكان من مقتضاه بحسب المادة السادسة أن تتولى المديريات والمحافظات شؤون المدارس التى توجدبها ويفتح لها حساب خاص فى هذه المديريات والمحافظات .

وتقضى المادة السابعة بأن تكون نفقات المدارس المذكورة من الأوقاف التى بمقتضى شرط الواقف تكون تحت نظر ديوان الأوقاف ثم من الأوقاف التى يقتضى شرط الواقف فيها أن تكون تحت نظر أجانب بناء على قرار القضاة الشرعيين .

ومقتضى المادة التاسعة أن تقيد تبرعات أهالى المدن والثغور والمديريات بأسمائهم فى المديرية والمحافظة .

وفى المادة العاشرة قالوا اذا اتضح أن النفقات تزيد عن التبرعات وما صرف من الأوقاف يعرض الأمر على سمو ولى النعم الذى يتفضل بتداركه فقال دولة الوزير شريف باشا عن ذلك بأن سمو الخديوى تفضل فوهب جميع أراضى جفلك الوادى الذى تبلغ مساحته ٢٢ ألف فدان لهذه الغاية وستوقف هذه الأطيان الى ماشاء الله للقيام بسد نفقات المدارس التى ستفتح .

والمجلس العالى المنعقد بديوان المدارس للنظر فى قرار شورى النواب فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ المشكل من مفتى الأوقاف والشيخ الابيارى ووكيل الأزهر وجملة من أعيان الوجه البحرى وتجار القاهرة وبعض أعضاء الاستئناف وناظر المهندسخانة وباشمهندس الأوقاف ورفاعه بك ناظر قلم الترجمة برياسة حضرة على بك مبارك وكيل ديوان المدارس وقرر نظاما خاصا جامعا مانعا من جهة سير التعليم ومنابع مصروفاته وأضاف الى ماهو منظور حصوله من الأطيان الموقوفة على التعليم ما يمكن الحصول عليه من المواد الآتية المدرجة فى مشروع التنظيم .

(بند ٨) ان الأوقاف الأهلية والخيرية التى انقرض مستحقوها وتعذر الصرف لجهة مالها المعين فى كتاب ايقافها فيكون مصروف ريعها على الفقراء والمساكين فحينئذ لا مانع من صرف ذلك الريع على أولاد المكاتب أوغيرهم بهذا الوصف .

(بند ٩) وأما ايراد الأوقاف الذى ماله وجوه خيرات غير معينة بعد انقراض الموقوف عليهم وانقراض المستحقين له فانه يصرف فى وجوه خيراته بمعرفة المتولى على هذه الأوقاف واحياء المدارس والمكاتب لتعليم القرآن الكريم وغيره من أنواع المعارف الشرعية لايخرج عن كونه أحد وجوه خيرية وحينئذ فلا بأس بصرف ما يتحصل من ذلك فيما ذكر .

(بند ١٠) اذا استحسن صدور الأوامر الكريمة الى محل الاقتضاء بالبحث والتفتيش على الأوقاف المذكورة بالبندين (٨ و ٩) سواء كانت فى المحروسة أو غيرها من المدن والقرى والبنادر فما كان منها عليها ناظر شرعى أمين فيبقى ويؤمر بصرف الايراد حسبما ذكر وما كان منها عليها ناظر لكنه غير أمين فيصير عزله ويتعين ناظر عليها خلافه ويؤمر بالاجراء على وجه ماذكر أيضا .

والمجلس الخصوصى صدّق فى ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ على قرار القومسيون العالى وفى ٤ صفرسنة ١٢٨٥ صدر الأمر العالى لناظر ديوان الداخلية باعتماد قرار المجلس المذكور .

وبلغ الأمر العالى من الداخلية لديوان المدارس فى ١٠ صفر سنة ١٢٨٥ بنمرة ٦٥ وفى الوقت ذاته أوقف المرحوم اسماعيل باشا أطيان الوادى البالغ قدرها ٢٢ ألف فدان (*) على ذمة المكاتب الأهلية خلاف ١٠ آلاف فدان كانت موقوفة على ذمة المساجد والمدارس مناصفة وأنعم بمقدار ١٥٠٠ فدان للمدارس القبطية .

ومن تلك الخيرات أنشئت المدارس الآتية : الجبانية، قلاوون، أبوالعلا ببولاق، النحاسين، العقادين، قايدباى، السلطان مصطفى فى سنة ١٨٧٢ من ايرادات الأوقاف الخيرية وأنشئ من ايراد جفلك الوادى مدرسة طنطا بنها سنة ١٨٦٨ ومدرسة أسيوط والقرية وبنى سويف فى سنة ١٨٧٢ وتوالى انشاء بعض مدارس بالمديريات ومصر .

الذكرى الثالثة

طلب المرحوم على باشا ابراهيم فى مايو سنة ١٨٨٠ بتقرير قدمه لمجلس النظار اتساع دائرة التعليم بين جميع أهالى الديار المصرية وسريانها بالتدريج حتى تصل الى أهالى الأرياف لكى توجد عند ذرياتهم المستجدة احتياجا للتعلم واحساسا بما لهم من الحقوق الوطنية وما عليهم من الواجبات الانسانية فى حق أنفسهم وحق عائلاتهم وحق الحكومة وأشار بوجود مدرسة فى كل قرية مهمة تكون من الدرجة الثالثة وفى كل بندر أو قسم أو مدينة صغيرة أو قرية كبيرة مدرسة من الدرجة الثانية وفى كل قاعدة مديرية أو مركز مهم عدد من المدارس الابتدائية اللازمة من الدرجة الأولى وطلب لتنظيم هذه

(*) كان هذا المقدار صالحا للزراعة لما كان جاريا ريه من ترعة الوادى القديمة التى كانت تصل الى السويس ولما حفرت ترعة الاسماعيلية وجرت المياه فيها لترى أرض الوادى وغيره ومدينة الاسماعيلية وبورسعيد والسويس وكان مجراها بمجرى أرض الوادى مباشرة صار الجارى زراعته الآن حوالى ستة آلاف فدان فقط علا قاعها عن أرض الوادى وابتدأ وجود الرشح فى المنطقة سنة ١٨٦٩

المدارس مساعدة محدودة من الأهالى ومساعدة من الحكومة أيضا وألتمس من جميع أرباب الوظائف الأميرية على اختلاف طوائفهم ورتبهم ومصالح كل منهم أن يعظوا الناس ويحثوهم على ضرورة انتشار المعارف بينهم ومساعدة تلك المدارس بالرغبة فيها والميل الكلى اليها ولا يمكن تحقيق هذا المشروع الا بواسطة اجتماع جميع القوى المتعددة مهما كانت ضعيفة بانفرادها .

وأنه بناء على هذا الالتماس والخطاب المتقدم من المرحوم رياض باشا رئيس مجلس النظار فى ٢٦ مايو سنة ١٨٨٠ للسدة الخديوية صدر أمر عال فى ٢٧ منه بتشكيل قومسيون للنظر فى تنظيم المعارف ونشر التعليم وكان قرار القومسيون لنشر التعليم ما يأتى :

ان كل قرية أو جملة كفور يبلغ عدد أهاليها من ٢٠٠٠ الى ٥٠٠٠ نفس يكون لها مكتب ابتدائى من الدرجة الثالثة وكل قسم أو مدينة يبلغ عدد أهاليها من ٥٠٠٠ الى عشرة آلاف نفس يكون لكل منها مكتب فى الدرجة الثانية وفى كل من المحروسة والاسكندرية وبنادر المحافظات والمدن المهمة يفتح مكتب بالأقل من الدرجة الأولى لكل ١٠٠٠٠ نفس من الأهالى وتفتح هذه المكاتب المستجدة بالتدريج عند تواجد النقود والاستحصال على العدد الكافى من المدرسين .

وقال القومسيون انه من أشد الضروريات ترتيب مساعدة حقيقية من الأهالى لتأسيس مكاتب ابتدائية فى كل جهة من الجهات حيث ان منافع هذه المكاتب عائدة مباشرة على الجهة الموجودة فيها وأشار أخيرا بفرض ضريبة التعليم الجارى فرضها الآن بواسطة مجالس المديريات على الأطيان وفتح بناء على ذلك مدرسة الجيزة من الدرجة الأولى فى سنة ١٨٨١ ومدرسة قليوب من الدرجة الثانية فى سنة ١٨٨١ ومدرسة طوخ من الدرجة الثالثة فى سنة ١٨٨٢ وأنشئت مدارس شبين الكوم والزقازيق ودمنهور فى سنة ١٨٨٣ والفيوم والسويس فى سنة ١٨٨٨ وباقى المدارس المركزية فى المديريات والمحافظات التى لم يكن فيها مدارس .

الذكرى الرابعة

درج فى الجرنال الرسمى فى ٧ مارس سنة ١٨٨٢ اقتراح من المرحوم عبد السلام المويلحى بك (باشا) قدمه لمجلس الشورى بتعميم التعليم فى أنحاء القطر المصرى وهذا نصه :

قد من بالناس ألوف من السنين وأهل الفضل والأدب وذوو الرياسة والسياسة يخطبون ويكتبون فى وجوب التعليم ونشر المعارف بين أفراد الأمم على اختلاف مراتبهم فالتصدى لبيان هذا الأمر لابد له من نقل ماتكرر لتحصيل ما تحصل فقد صار من المعلومات البديهية عند الخاصة والعامة أن العلم من ضروريات الوجود المعنوى فى الانسان كما أن الغذاء والماء من ضروريات وجوده الحسى فان لم يحصل من العلم شيئا مات الوجود العاقل منه وبقى الحيوان الذى هو كالآلة الصماء بيد الأهواء وختم اقتراحه بطلب بيان من نظارة المعارف قدمته وقتها والتمست النظارة فى بيانها مساعدة الأهالى فى انشاء أمكنة على مصاريفها طبقا لرسوم قدمتها .

ونصحت بأنها لا تهتم أن يكون على رونق مدارس طوخ وقليوب والجيزة وأباحت بأن يكون البناء حتى باللبن هذا ما يتعلق بالمكان وأما ما يتعلق بالمكين فانها فكرت فى اعداد فريق من طلبة الأزهر بعد ترشيحه ترشيحا مناسبا أن يوكل اليهم القيام بأمر التعليم فى تلك المكاتب التى تنشأ .

الذكرى الخامسة

قدم المرحوم على باشا مبارك مذكرة ايضاحية عن التعليم فى مصر فى ١٥ فبراير سنة ١٨٩٠ لرياسة مجلس النظار التمس فيها تغيير التعليم فى الكتاتيب العادية بكتاتيب أرقى منها والتمس مساعدة الحكومة حتى يصل الى الترتيبات الآتية :

أولا — ايجاد مكتب ابتدائى من الدرجة الثالثة فى البلد الذى لا يزيد سكانه عن ١٠٠٠ نفس ومكتب من الدرجة الثانية فى البلد الذى سكانه فوق ١٠٠٠ نفس الى ٥٠٠٠ نفس ومكتب من الدرجة الأولى فى البلد الذى سكانه فوق ذلك .

ثانيا — انشاء ٥٠٠ مكتب فى مدة ١٠ سنوات يفتح منها فى كل سنة ٥٠ مكتبا أربعة من الدرجة الأولى و ١٠ من الدرجة الثانية و ٣٠ من الدرجة الثالثة ويكون مصروفها السنوى ١٥٠٠ جنيه وبعد ١٠ سنوات يكون قد تم انشاء ٥٠٠ مكتب ويصل مصروفها السنوى ١٥٠٠٠ جنيه .

ثالثا — قيام مجالس المديريات بالنظر فى تقدير الطرق التى يمكن بها الحصول على بناء تلك المكاتب وما يلزمها من مصاريف الحفظ والصيانة وغيرها .

رابعا — تقرير اعانة من قبل الحكومة يكون ايرادها السنوى ١٥٠٠٠ جنيه على الأقل لصرف رواتب المعلمين .

خامسا — يزاد فى مربوط ميزانية المعارف مبلغ قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا على ذمة تشكيل الفرقة الابتدائية التى تلحق بمدرسة دار العلوم والغرض منها تخريج معلمين لهذه المكاتب .

وفى ١٣ محرم سنة ١٣٠٨ و ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ قرر مجلس النظار الموافقة على قاعدة هذا المشروع نظرا لأهمية التعليم الابتدائى والفائدة التى تترتب على توسيع نطاقه وانتشاره بين الأهالى وأن يشرع فى انشاء المكاتب المذكورة أولا فأولا بمجرد وجود النقود لهذا الغرض وعلى قدر ما تسمح به هذه النقود من أى جهة كانت بناء عليه كتب فى تاريخه لنظارة المالية بما لزم عن ذلك .

أما الأمر العالى المطلوب استصداره بانشاء المكاتب المذكورة فسيصدر عند وجود نقود .

الخلاصة

يظهر مما تقدم أنه مع كل ما بذل من العناية فى المدة مابين سنة ١٨٣٧ و ١٩٢٤ كانت النتيجة بقاء ٩٦٤٩٥٠ من البنين المحرومين من التعليم أى بنسبة ٧١ ٪ من بالغى سن التعليم و ٩٨٤١٨٣ من البنات المحرومات من التعليم أى بنسبة ٩٤ ٪ من بالغات سن التعليم .

وفى سبيل تعليم ٢٩ ٪ من البنين البالغين سن التعليم و ٦ ٪ من البنات البالغات سن التعليم تصرف الحكومة من الـ ٢ ٪ من ميزانيتها مبلغ ١٣٩٥١

جنيه على هؤلاء والباقى على باقى درجات التعليم وتصرف مجالس المديريات ١٣٤٠٠٠ جنيه خلاف ما تصرفه على التعليم الزراعى والصناعى والثانوى. والمنافع العمومية وادارة التعليم .

فاذا أريد ازالة هذا الحرمان مع ملاحظة ضرورة مزاولة الذرارى لما هم قائمون بمزاولته الآن من الأعمال التى لا يمكن الاستغناء عنهم فى تأديتها لمشاركة البيت الأبوى فى الشؤون الزراعية ورعاية الماشية أن يكون التعليم لنصفهم من الصباح الى منتصف النهار والفريق الآخر من بعد الظهر الى قبيل المساء .

لذلك تكفى ٩٦٤٩ مكتبا لتعليم البنين بواسطة ١٩٢٩٨ مدرسا لتلك المكاتب وتحضير ٩٨٤٢ مكتبا للبنات واعداد ١٩٦٨٤ من المدرسات .

ولا مندوحة من أن هذا يحتاج الى بلوغ ماتصرفه الحكومة الى ١٠ ./· من الميزانية أسوة بباقى الممالك وأن يزاد مايدفعه كل ساكن حتى يصل الى مايدفعه سكان الممالك الأخرى كما يعلم من البيان السابق بحسب ماتمس اليه الحاجة ويقتضيه الحال وهو فى الحقيقة يرتبط بما يفرض على الضرائب أو مايعادلها فى المدن حسب عدد الأهالى والثروات المحلية .

ان الغرض الذى يقصده وكلاء القوة الاجتماعية عند نظرهم فى أمر تربية زرارى فريق الزراع وباقى الشغالة وأرباب الصنائع أن يكون هذا التعليم ممزوجا بشغلهم اليدوى لأنه يلزم أن يكون التعليم والتربية فى أى جمعية شوروية مؤسسا على هذه القواعد وهى أن الصنائع المختلفة أو الطرق المتنوعة لا تكون الا تطبيقات لقانون عام وهو قانون الشغل الذى يعلى قدرها .

وهـذه الصنائع مع اختلاف أنواعها وظـائف متعددة ولكنها متساوية وكلها وظائف شرف على حد سواء تستحق فيها الشغالة والعساكر لقبا واحدا .

لا يوجد الا ارتقاء ثابت للمشتغل وباقى الناس وهو علو النفس فيها يحكم ويسود وبها يكون عضوا للشرف الأعلى مهما كان موضعه على سلم الاجتماع الانسانى. قد تدفع الطائر قوة أجنبية الى طبقة عالية نحو السماء لكنه لا يرتفع حقيقة الا اذا بسط جناحيه وأخذ فى الطيران بالقوة الموجودة فيه كذلك قد تدفع الحوادث رجلا الى موضع جليل لكنه لا يعلو الا اذا أظهر ما عنده من القوى وبهمته يرتفع الى مكان أشرف بالفكر والعمل هذا هو الارتقاء الذى نتمناه للعامل .

فهذا الارتقاء هو الموصـل لما عداه وهو يكتسب بالجمع بين الشـغل اليدوى والشغل العقلى .

ولندخل فى فكرتهم حب الوطن والواجبات التى يسـتلزمها وما يلزم بذله من أجله وادخال جراثيم الفضـيلة والشرف فى قلوبهم الحديثة مع تقديس الواجب والطاعة للسلطة الأبوية واحترام القوانين وحقوق العالم هـذه هى الحاثيات التى يجب الاجتهاد فى توليـدها ويجب عند تربية عقولهم تربية الأرواح معها فى آن واحد أى بث التربية واعلاء النفوس .

وتفضلوا دولتكم بقبول كل الاحترام والاجلال " ا ه

القاهرة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٤٢ (٢٢ أبريل سنة ١٩٢٤)

امضاء : أمين سامى

وألتمس التكرم باجابتى عمـا تضمنه سؤالى هذا ولدولتكم الفضل ا ه

(تاريخه) امضاء : أمين سامى

الخطاب

حضرة صاحب الدولة المفضال وزير المعارف العمومية

بتاريخ ٢٢ أبريل الماضى رجوت الاجابة من دولتكم عما أعدته وزارة المعارف من الوسائل لتنفيذ المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الدستور . وقد قضت الأولى منهما بأن يكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون والثانيـة بأن يكون التعليم الأولى الزاميا للمصريين من بنين وبنات وأنه مجانى فى المكاتب العامة .

وقلت أن عـدد المحرومين من التعليم من البنين ٩٦٤٩٥٠ من بالغى سن التعليم أى بنسبة ٧١ ./· من بالغى سن التعليم الابتدائى والأولى ومن البنات ٩٨٤١٨٣ من بالغات سـن التعليم أى بنسبة ٩٤ ./· من بالغات سن التعليم الابتدائى والأولى .

وغير خاف على دولتكم أن التعليم من أول الأشياء التى يجب صرف الهمم اليها والعناية بها. ولما كان هذا العدد عظيما جدا لا يمكن نظم أفراده فى سلك التعليم دفعة واحدة رأيت أن أقترح البدء بالعمل تنفيذا لنص دستور البلاد وأن يتعاون على ذلك الحكومة والأهالى جميعا لما يستدعيه تعميم التعليم من النفقات العظيمة — وان اجتماع القوى المتعـددة من الحكومة والأهـالى وتوجيههما جميعا الى هذه الغاية الشريفة لكفيل بالوصول اليها — والعوامل الضعيفة متى اجتمعت كان لها فى اجتماعها من القوة ما ليس لها اذا انفردت.

ولما كنتم دولتكم وزير المعارف العموميـة وبيدكم زمام التعليم العام رأيت أن أوجه الخطاب اليكم للقيام بهذا العمل الجليل وحل هذه المسألة التى هى من أمهات المسائل والشغل الشـاغل للجميع . وهذا لا ينـافى أن لوزارة المـالية والبرلمـان رأيا واشتراكا فيها . ولا غرابة أن تكون مسألة واحـدة مرتبطة بأكثر من جهة واحدة غير أن بعض الجهات أولى بها من بعض .

فاذا بدا لوزارة المعارف العموميـة أن تعنى بزيادة اعتماد لانشاء مدارس ثانوية وابتدائيـة وغير ذلك من معاهـد التعليم التى تشكر عليها الوزارة أفلا يكون الأجدر بها أن تعنى بطريق الأولى بوضع اعتماد للتعليم الأولى الاجبارى ولا تكتفى بأن تعد باعداد مشروع عنه. واذا لم يكن فى الوقت سعة لاعداده الآن فلترجع الى ما ورد فى تقرير لجنة التعليم الأولى المطبوع بالمطبعة الأميرية سـنة ١٩١٩ فتعتمده أو تنقحه والبرلمـان ينظر فى أمره حتى تتمتع البـلاد فى هـذه السنة بثمرة هذا العمل وتستمر فيه بالتدريج حتى يتم وتزول الأمية من البلاد . وكان من أهم البواعث لى على كتابة ما كتبت وطلب ما طلبت هو خلو الميزانية من اعتماد أى مبلغ لهذا الغرض (أنظر صحيفة ١٢ من مشروع قانون ربط الميزانية العمومية لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥) تجد ما يأتى :

(أما التعليم الأولى الاجبارى فلم يخصص له شئ فى هـذه الميزانية انتظارا لاعداد مشروع واف عنه يقدم على حدة الى البرلمان مشفوعا بدرس الموارد التى يمكن الاعتماد عليها لتحقيقه) .

ولما كنت ممن خدموا التعليم برغبة شـديدة زمنـا طويلا جدا ومرت على فيه أدوار متعددة مختلفة وأحطت علما بما لم يحط به كثير غيرى لسبب تفرغى لهذه الصناعة الشريفة وطول عهدى بها وحرصى الشديد على ترقية التعليم وتعميمه وتكميله حتى بعد اعتزالى وظائف الحكومة . وكنت لا أنسى تلك النهضات المتوالية من الحكومة وأولياء الأمر ومجالس الشورى والأهالى

بأمر التعليم وكانت ذكراها لا تغيب عنى — رأيت أن أسوق بالاجمال ذكريات بما أعدته الحكومة والأهالى فى الزمن الماضى للنهضة بالتعليم ليكون ذلك نبراسا نهتدى به فى الزمن الحاضر مع مافى ذلك من حث الهمم فى اقتدائنا بسلفنا الصالح .

والأمل وطيد أنه فى هذا العصر الزاهر عصر صاحب الجلالة ملك البلاد حفظه الله وعهد وزارة دولتكم السعيدة تكون كل الأمور مسهلة وأعناق المصاعب مذللة . والله سبحانه وتعالى هو المسئول لتحسين الحال ويسهل لنا الوصول الى غاية الكمال .

هذا ماأردت أن أتشرف بتقديمه لدولتكم حتى يمكن المناقشة فيما يحتاج الى المناقشة فيه فى جلسة يوم الاثنين ٢٦ الجارى كما تقرر بالمجلس .

وتفضلوا بقبول جليل احترامى ما

أمين سامى

حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف — وصل الى حضرة صاحب الدولة وزير المعارف من سعادة العضو المحترم أمين سامى باشا خطاب يشرح فيه غرضه من السؤال الذى وجهه لدولة الوزير بتاريخ ٢٢ أبريل الماضى وقد فهم دولته من الخطاب أن سعادته يسأل عما أعدته الوزارة من الوسائل لتنفيذ المادتين ١٨ و ١٩ من الدستور وجوابا على ذلك أقول :

ان المادة ١٨ من الدستور تقضى بأن يكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون وليس هناك وسائل تتخذ لتنفيذ هذه المادة . والوزارة تعمل بمقتضى هذه المادة فهى لا تغير فى نظام التعليم العام الا بقانون ولذلك وعد دولة الوزير فى جلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٢٤ بمجلس النواب اجابة على السؤال الموجه من حضرة الدكتور محمد توفيق الجارحى افندى بعرض مشروع التعليم الأولى على المجلس قبل العمل به .

أما الوسائل التى تتخذها الوزارة لتنفيذ المادة ١٩ من الدستور الخاصة بأن يكون التعليم الأولى الزاميا للمصريين من بنين وبنات وأنه مجانى فى المكاتب العامة فقد سبق أن أجاب دولته عليها فى مجلس النواب فى جلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٢٤ كما ذكرت آنفا ولكن يظهر من خلال عبارة سعادة العضو المحترم أنه يرى فى درس المشروع الذى نوه دولته عنه فى ذلك الجواب ضياعا للوقت وتأجيلا غير مقبول لتنفيذ المادة المذكورة وهو لذلك يشير بالرجوع الى تقرير لجنة التعليم الأولى المطبوع فى سنة ١٩١٩ ولكن سعادة العضو المحترم لم يلاحظ أن هذا التقرير لم يوضع للتعليم الاجبارى وانما كان الغرض منه نشر التعليم بمقدار ما تسمح به الظروف فكان يرمى الى أنه بعد عشرين سنة من الشروع فى تنفيذه يمكن تعليم ٨٠٪ من الذكور و ٥٠٪ فقط من البنات . ولا يخفى على سعادته أن هذا التقرير وضع فى سنتى ١٩١٧ و ١٩١٨ وأن حالة البلاد تغيرت تغيرا عظيما منذ ذلك الوقت .

واذا كان سعادته يريد توجيهنا الى مراجعة المجهودات التى بذلت فى هذا السبيل فاننا نؤكد أننا لا نألو جهدا فى الانتفاع بكل المباحث السابقة والتجارب الصحيحة التى قام بها الباحثون .

أما اذا كان يرى أن فى البحث ضياعا للزمن فاننا نؤكد أن وزارة المعارف لا تجرأ على أن تقدم للبرلمان مشروعا عظيم الأهمية جليل الشأن كمشروع التعليم الأولى يحتاج تنفيذه الى عدة ملايين من الجنيهات الا بعد بذل كل مجهود فى وضعه على أساس متين من الوجهة الفنية والمالية .

وان أصعب نقطة فى هذا المشروع هى تدبير المال اللازم لتنفيذه وأؤكد للمجلس أن فروع الحكومة المختصة مشتغلة الآن بالبحث فى هذه المسألة .

اقترح سعادة العضو المحترم تعاون الحكومة والأهالى جميعا فى هذا السبيل وهذا التعاون ابتدأ من زمن بعيد وهو حاصل الآن وسيستمر الى ما شاء الله فمجالس المديريات ووزارة الأوقاف والجمعيات الخيرية والأفراد تتعاون مع الحكومة فى نشر التعليم الأولى وتقليل الأمية فى البلاد ولا يمكن أن تستغنى الحكومة عن مساعدة الأمة لها فى تنفيذ المادة ١٩ الخاصة بجعل التعليم الأولى الزاميا .

سعادة أمين سامى باشا — نحن لا نتأخر عن تقديم الشكر لوزارة المعارف لاهتمامها بهذا الموضوع فان البلاد فى أشد الحاجة الى تعميم التعليم فى البلاد .

نعم ان مجالس المديريات والجمعيات الخيرية تتعاون مع الحكومة فى نشر التعليم وهذا فى بلاد الأرياف ولكن المدن لم تأخذ حظها منه فيجب أن يتعاون أصحاب الثروات مع الحكومة فى نشر التعليم .

أشرت فى مكتوبى بأن الأوقاف الخيرية التى انقرض مستحقوها تحول ايراداتها الى التعليم وكذلك التركات التى لا وارث لها وقد سبق أن الحكومة فى سنة ١٢٨٣ هجرية أضافت الى الأوقاف ايراد عشرة آلاف فدان لتوسيع نطاق التعليم وآل الى الأوقاف الخيرية مما يصرف ريعه فى التعليم معاصر وطواحين وعقارات شتى ولو حصرنا هذه الايرادات وما هو من نوعها لوجد لدينا من المال ما يساعدنا على نشر التعليم خصوصا وأن مجالس المديريات بعد أن كانت تستولى على ضريبة توازى ٥٪ من الأموال أصبحت الآن تستولى على ضريبة تساوى ١٢٪ فيجب أن ينتفع بهذه المبالغ بانشاء مدارس ومكاتب زراعية وصناعية وهذا كله لا يكون الا بقانون يسن لتنظيم التعليم وجعله اجباريا . وأنى لا أكتفى بوعد الوزارة بالعمل لتحقيق هذه الغاية بل أطلب أن تشرع حالا فى العمل .

حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف — أشكر العضو المحترم حضرة صاحب السعادة أمين سامى باشا على ثقته بوزارة المعارف وشكره لها وأقرر أن التعاون الحاصل بين الأهالى والحكومة ليس قاصرا على بلاد الأرياف وحده بل يشمل المدن أيضا . نعم انه بعد انشاء مجالس المديريات صار التعاون بين بلاد القطر أى بين المديريات والحكومة أشد منه بين الحكومة والمدن . وعلى ذكر التعاون بين وزارة المعارف والمدن أذكر ما هو حاصل بالاسكندرية من التعاون بين المجلس البلدى ووزارة المعارف فانهما يشتركان فى انشاء مدارس أولية ويشتركان فى الصرف عليها أما ما أشار اليه سعادة العضو المحترم من أن التعاون يجب أن يكون بين الحكومة والجهات المختلفة فهذا موضع بحث الحكومة . وعند انتهائها منه ستقدم مشروعا به للمجلس وعندئذ يمكن لسعادة الباشا أن يبدى ما لديه من الملاحظات .

أما قول سعادته انه لا يكتفى بالوعد فلا أدرى ما يقصده بهذا القول . ان كان لا يصدق أن وزارة المعارف ووزارات الحكومة تعمل لهذه الغاية

فليتفضل بالحضور للوزارة وأنا مستعد أن أطلع سعادته على ما هو جار الآن لا فى وزارة المعارف وحدها بل فى بعض الوزارات الأخرى تحقيقا لهذه الغاية والوزارة لا يمكنها أن تجرأ على أن تقدم للمجلس مشروعا بالتعليم الاجبارى الذى يحتاج فى تنفيذه عدة ملايين من الجنيهات من غير أن تبحثه من جميع الوجوه وذلك يستغرق وقتا فاذا كان سعادة الباشا لا يكتفى بوعدنا ولا ينتظر دور الانعقاد الآتى فلا أدرى ماذا أقول. اذا اكتفى الباشا بهذا الوعد فبها والا ما باليد حيلة .

سعادة أمين سامى باشا — نشكركم ونسأل لكم التوفيق .

تلى الاقتراح المقدم من سعادة اللواء محمود فؤاد باشا بطلب تأليف لجنة بوزارة الحقانية لوضع طريقة توصل لازالة الشكوى من كثرة تأجيل القضايا بالمحاكم وهذا نصه :

"يتألم الجمهور المصرى ويشكو مر الشكوى من الطريقة المتبعة الآن فى المحاكم الأهلية والشرعية بالنسبة الى القضايا المدنية حيث يلاقى المتقاضون من المتاعب والمشقات والمصاريف ومشغولية الفكر وطول المدة مالا يدخل تحت حصر حتى ان كثيرا من الناس يميلون أن يتركوا حقوقهم على أن يدخلوا باب المقاضاة. والذى أعلمه أن سبب هذه راجع الى كثرة القضايا وقلة عدد القضاة وتكرار التأجيلات سواء من المحكمة نفسها أو من الخصوم وايجاد اشكالات وقضايا الاسترداد وعدم التشديد على الخبراء فى تقديم تقاريرهم فى مدة مناسبة وصعوبة التنفيذ وما أشبه ذلك .

ولست مبالغا أن أقول أن القضية البسيطة تستغرق أكثر من سنتين والقضايا الكبيرة أكثر من عشر سنين وبذلك يجتهد كل انسان بأن يأكل حق الآخر أو يماطل فى الدفع حتى يمل صاحب الحق ويترك بعضا من حقوقه وهذا مما يؤدى الى قلة الثقة المالية بين الناس وأنا أعتقد أن ذلك ربما يكون من الأسباب فى تأخرنا عن الأمم الأخرى فى كثير من الأمور الاقتصادية .

وبما أن حكومتنا الرشيدة مهتمة بمراعاة صالح الأمة وراحتها .

لذلك أقترح بأن تؤلف فى وزارة الحقانية لجنة من رجال القانون للبحث عن طريقة توصل الى ازالة هذه الشكوى وذلك ليس بعزيز على رجال القانون فى العصر الحاضر عصر المدنية والعرفان حتى يرتاح المتقاضون ويطمئن كل انسان على حقوقه وتزاد الثقة المالية فى المعاملة بين الناس ويكون للحكومة الفضل الكبير فى ذلك ."

مصر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤

محمود فؤاد
عضو مجلس الشيوخ

فقرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

تلى اقتراح مقدم من حضرة بسيونى بك الخطيب بشأن انشاء وصلة من ترعة سحيم النيلية الى ترعة عمر بك أو الى ترعة الجميدة وهذا نصه :

"أقترح على هيئة المجلس الموقرة النظر فى وجوب انشاء توصيلة من ترعة سحيم النيلية بمركز السنطة غربية اما الى ترعة عمر بك أو الى ترعة الحمادة حتى يوجد لترعة سحيم المذكورة مصب تصرف فيه مياهها لأنه بسبب عدم وجود هذا المصب تخزن فيها المياه بكميات وافرة حتى نشأ عن خزن المياه وعدم تصريفها ضرر جسيم للأراضى المجاورة للترعة المذكورة بسبب رشح المياه المخزونة وغرق الأراضى فى غالب الأحيان بالنسبة لكثرة المياه وعدم تصريفها وطالما تظلم أصحاب تلك الأراضى من وقوع هذا الضرر على أطيانهم الى تفتيش رى القسم الثانى ولكنه لم يفعل شيئا"

لهــذا

أقترح انشاء التوصيلة السالفة الذكر "

٢٣ مايو سنة ١٩٢٤

امضاء : بسيونى الخطيب
عضو مجلس الشيوخ عن دائرة السنطة

فقرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

"تلى اقتراح حضرة بسيونى الخطيب بك بشأن عمل وصلة من ترعة سحيم النيلية الى ترعة عمر بك وهذا نصه :

« يوجد بالجهة الغربية من أقليم مركز السنطة ترعة تسمى ترعة عمر بك تأخذ مياهها من ترعة جعفرية سبطاس الآخذة من بحر شبين ثم تمر بعدة قرى من بلاد مركز السنطة فتروى ما تبلغ قيمته عشرة آلاف فدان تقريبا غير أن كمية المياه لرى هذا المقدار الجسيم بواسطة ترعة عمر بك قد قلت بحيث أصبحت غير كافية لرى نصف ما كانت ترويه فى الماضى وذلك بسبب ازالة القناطر التى كانت قائمة على ترعة جعفرية سبطاس وكانت تعمل عليها الموازنات وتحجز بها المياه اللازمة لتغذية ترعة عمر بك . فتلافيا للخطر الذى يلحق بالمنطقة التى تروى من ترعة عمر بك لانخفاض منسوبها فى بعض الأحيان وجفافها فى البعض الآخر يجب عمل وصلة من ترعة سحيم النيلية الآخذة من بحر شبين الى ترعة عمر بك حتى يمكن تغذية هذه الترعة الأخيرة بما تحتاجه الأراضى الواقعة عليها من المياه الكافية لديها .

ولقد سبق لتفتيش رى القسم الثانى أن بحث هذا المشروع وأقره ولكنه أراد أن يلزم أصحاب الأطيان الواقعة على هذه الترعة بثمن الأربعة الأفدنة اللازمة لانشاء الوصلة ولما كان تحصيل هذا الثمن الذى يقرب من الستمائة جنيه متعذرا فقد أوقف نفاذ ذلك المشروع مع ظهور نفعه ووجوبه" .

لهذا :

اقترح انشاء الوصلة السالف ذكرها .

حضرة بسيونى الخطيب بك — أنى أسحب اقتراحى هذا اكتفاء بالاقتراح السابق .

تلى اقتراح من حضرة بسيونى الخطيب بك بشأن بيع أطيان مصلحة الأملاك الأميرية هذا نصه :

"أقترح على هيئة المجلس الموقرة أن تتبع الحكومة فى بيع الأطيان التابعة لمصلحة الأملاك الأميرية ما جرت عليه الدائرة السنية من قبل فى بيع أطيانها من اعطائها الى أهالى البلاد الكائنة فيها بالممارسة وبأثمان معتدلة وأن تكون الأولوية لهم وأن لا يباع شئ منها لغير أهلها الا عند انعدام رغبتهم فى شرائها"

١٩ شوال سنة ١٣٤٢ (٢٣ مايو سنة ١٩٢٤)

عضو مجلس الشيوخ عن دائرة السنطة
الامضاء :

فقرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

تلى اقتراح من حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء خط حديدى من طنطا الى السنطة هذا نصه :

"فيما مضى كانت مصلحة السكك الحديدية المصرية قد فكرت فى انشاء خط حديدى من طنطا الى السنطة رأسا ثم خططته فعلا ووضعت له العلامات التى تدل عليه ولكنها سكتت عن تنفيذ هذا المشروع مع ما فيه من جزيل النفع وعظيم الفائدة لأنه يوفر جزءا غير يسير من الزمن على المسافر من الاسكندرية الى بور سعيد ويسهل طرق المواصلات للجمهور وتجنى الحكومة من ورائه ايرادا لا يستهان بقيمته" .

فاقترح انفاذ انشاء هذا الخط للأسباب المبينة آنفا ؟

١٩ شوال سنة ١٣٤٢ (٢٣ مايو سنة ١٩٢٤)

بسيونى الخطيب

عضو مجلس الشيوخ عن دائرة السنطة

فقرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

تلى اقتراح من حضرة عقل محمد بك بطلب الغاء قانون الخمسة الأفدنة وهذا نصه :

"سنت الحكومة المصرية فى سنة ١٩١٣ قانون الخمسة أفدنة وهو يقضى بمنع الرهن أو الحجز على أطيان من يملك خمسة أفدنة أو أقل . وكانت الغاية اذ ذاك حماية صغار الفلاحين من أن يحملوا أنفسهم أثقال الديون ويرهنوا أطيانهم ضمانا لذلك الدين فجاءت النتيجة عكس ذلك بل جاءت وبالا وخسرانا عليهم .

لقد كان الواحد منهم اذا أعوزته النقدية لسد حاجة من حاجاته وهى كثيرة لا تنقطع سيما اذا أصيبت زراعته بنكبة الآفات التى تحصل كثيرا عمد الى رهن جزء من أطيانه " أو الى اقتراض المبلغ " أو لمشترى ما يحتاجه على أن يدفع ثمنه فى أوان المحصول .

أما بعد صدور ذلك القانون فقد سدت جميع هذه الأبواب فى وجه الفلاح الصغير وفقد ثقة الناس بمعاملته وأصبح لا يؤتمن على شىء وذلك القانون سلاح مشهر فى وجه كل من يعامله أو يأتمنه على أى مبلغ كان حتى صار لا يستطيع تفريج ضائقته الا ببيع جزء من أطيانه وهناك الدمار والخراب . وقد استمرت الحال حتى أضاع كثير منهم تلك البقية التى كانوا يحرصون عليها .

لهذا :

أرى وجوب لغو هذا القانون حرصا على مصلحة صغار الملاك الذين يكونون السواد الأعظم من الأمة المصرية" .

٢٦ مايو سنة ١٩٢٤

امضاء : محمد عقل

عضو المجلس

فقرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

تلى اقتراح من حضرة محمد عوض جبريل افندى بطلب تركيب كوبرى امبابه القديم بين المنصورة وطلخا فقرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات وهذا نصه :

"نهر النيل الشرقى يفصل بين الجزء الشمالى من كل من مديريتى الدقهلية والغربية . ولما كان هذا الجزء على طوله وأهميته محروما من الاتصال ببعضه بطرق الاتصال الحديثة الا بالمراكب كما كانت الحال منذ آلاف السنين .

ومعلوم أن مدينة المنصورة هى العاصمة الثالثة للقطر المصرى وهى أهم بلد تقع على هذا النهر بعد مدينة القاهرة وهى مرتبطة بالنسبة لأهميتها التجارية ارتباطا كليا مع الجزء الشمالى من مديرية الغربية وسنة التقدم والعمران تقضى بأن تتصل هذه المدينة الكبيرة مع باقى البلاد التى تتعامل معها فى كل الأمور الحيوية بكوبرى للمارة يوضع على النهر بين طلخا والمنصورة ووجوده ضرورى ومفيد جدا لترقية وتنشيط التجارة والزراعة والصناعة ونقل الحاصلات ولما كان كوبرى امبابه القديم موجودا بمخازن مصلحة السكة الحديد بدون فائدة .

ولما قدمناه من البيانات الدالة على ضرورة وجود كوبرى بالمنصورة أقترح نقل هذا الكوبرى ووضعه فى المكان المتقدم ذكره مع العلم بأن هذا لا يتكلف كثيرا وأنه لا توجد منطقة فى القطر المصرى تحتاج لهذا الكوبرى أكثر من هذه المنطقة" .

وتفضلوا يامعالى الرئيس بقبول فائق احتراماتى ؟

تلى اقتراح من حضرة محمود على مهنا بك بطلب ادارة طلمبات العطف فى أوائل شهر يونيه فقرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات وهذا نصه :

"أتشرف بأن أقدم اقتراحا بضرورة ادارة طلومبات العطف فى أوائل شهر يونيه لتغذية المحمودية والمتبع ادارتها فى أوائل يوليه وبمناسبة أن المياه الواردة للبحيرة غير كافية للرى من الآن ووجود شكاوى كثيرة لتفتيش قسم ثالث لعدم وصول المياه كفاية للرى فى أيام الادارة ويتطلبون تعويضا للرى فى أيام البطالة هذا حالة الرى فى شهر مايو والزراعة القطنية لا تأخذ مياها مثلما تحتاج اليه فى شهر يونيه فنرجو من معاليكم صدور الأمر بتنفيذ هذا الاقتراح خوفا من حصول تلف للزراعة القطنية فى شهر يونيه وتقديم ادارة الطلومبات شهرا لا يكلف المصلحة شيئا يذكر مما ينجم منه التلف لا قدر الله اذا لم تكن المياه كافية للرى فى شهر يونيه وبذلك تتوفر المياه الواردة للبحيرة لاستعمالها للرى خاصة للزراعة القطنية والأرز وأما تغذية المحمودية تكون بواسطة ادارة الطلومبات"

محمود على مهنا

معالى الرئيس : هل توافقون حضراتكم على ايقاف الجلسة للاستراحة .

موافقة .

رفعت الجلسة فى الساعة ٦ و ٥٤ دقيقة

أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة ٨ والدقيقة ١٥ مساء وقد حضرمن حضرات الوزراء كل من أصحاب الدولة والمعالى : سعد زغلول باشا . محمد سعيد باشا . محمد توفيق نسيم باشا . حسن حسيب باشا . محمد فتح الله بركات باشا . مرقص حنا باشا . واصف بطرس غالى باشا . محمد نجيب الغرابلى باشا .

اعتلى منصة الخطابة حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — أيها السادة :

عقب تصريح ألقيته فى مجلس النواب بخصوص موعد المفاوضات كثر الشك وتسرب القلق الى النفوس بالنسبة لما أشرت اليه فى ذلك التصريح من أن هناك كرامة مست وأن حقوقا لم تصن فتوجه اليوم الى سؤال أو استجواب بطلب بيان ما أشرت اليه من العقبات التى قامت فى طريق المفاوضات وما اعتبر مسا للكرامة واخلالا بالحقوق . فأبديت تصريحا علنا فى مجلس النواب ولكن يظهر أن هذا التصريح لم يكن وافيا بالغرض ولذلك طلب منى زيادة فى البيان فزدت هذا البيان فى جلسة سرية . أما التصريح الذى ألقيته فى مجلس النواب ورأيت أن أتشرف بالقائه على حضراتكم أيضا فهو :

ان تلك العقبات التى أشرت الى قيامها أخيرا فى طريق المفاوضات قد ذللت بما يصون الكرامة القومية ويحفظ حقوق البلاد .

واذا كنتم تريدون كما أراد حضرات النواب أن أطلعكم على تفصيلات أتم فانى عند اشارتكم على شرط أن يكون الأمر سرا بيننا .

(تصفيق حاد) .

قرر المجلس أن تكون الجلسة سرية فأخليت شرفات الزائرين وخرج الموظفون من قاعة الجلسة حيث كانت الساعة ٨ والدقيقة ١٠

أعيدت الجلسة العلنية فى الساعة الثامنة والدقيقة ٥٠ مساء وأعلن معالى الرئيس القرار الآتى الذى صدر فى الجلسة السرية بناء على اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك وهو :

"بعد سماع التصريحات التى فاه بها حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء يبدى المجلس تمام ارتياحه الى طريقة الحزم التى جرى عليها فى صيانة كرامة الأمة وحفظ حقوق البلاد ويؤيد ثقته بوزارته واعتماده عليها فى الوصول بالأمة الى غايتها المنشودة ويرجع الى الجلسة العلنية لاعلان هذا القرار والسير فيما بقى لديه من الأعمال ."

وكذلك أعلن أن المجلس قرر عدم وضع محضر لجلسته السرية .

ثم وقف حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء وألقى الكلمة الآتية :

أيها السادة :

أقدم شكرى لحضرات خطبائكم ولحضراتكم أيضا على تلك العبارات الجميلة التى خصونى بها وعلى تلك الثقة الغالية التى أبديتموها لشخصى ولأشخاص زملائى وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا بتناصرنا وتعاضدنا الى أن نصل الى ما تتمناه البلاد من تحقيق الاستقلال التام لمصر والسودان .

(تصفيق حاد) .

ثم انصرف دولته وحضرات زملائه الوزراء من الجلسة حيث الساعة ٨ والدقيقة ٥٥

أخطر المجلس بأن لجنة الزراعة انتخبت حضرة أحمد مصطفى بك سكرتيـ

تلى الكتاب الوارد من لجنة الاشغال وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بأن أقدم مع هذا تقريرى لجنة الاشغال عن المرسومين المـ عليها من المجلس بجلستى ١٢ و ١٣ مايو سنة ١٩٢٤ . الخاص أولهما رى الاراضى المنتفعة بترعة أبى المنجا وفروعها بمديرية القليوبية . و باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتا وبأجر محدود فى تقوية جسو وأرجو رفعهما للمجلس فى أول جلسة تعقد مع الاحاطة بأن اللجنة أن يكون مقررها لدى المجلس عن هذين المرسومين سعادة أمين سامى

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

٣١ مايو سنة ١٩٢٤ امضاء : اسماعيل سرى

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا — أرى تأجيل فى هذين المرسومين لجلسة الاربعاء ٤ يونيه الجارى .

معالى الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التأجيل لجلسة ٤ سنة ١٩٢٤ وأن تبتدئ الجلسة فى الساعة الخامسة كالمعتاد .

أصوات : الساعة السادسة .

أصوات : الساعة الخامسة .

معالى الرئيس — من يرغب أن تبتدئ الجلسات المقبلة فى الساعة الـ بعد الظهر فليتفضل بالوقوف .

وقف بعض الأعضاء .

معالى الرئيس — من يرغب أن تبتدئ الجلسات فى الساعة السا فليتفضل بالوقوف .

وقفت الأغلبية ..

معالى الرئيس — اذن تبتدئ الجلسات المقبلة فى الساعة السادسة مـ

ثم رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة التاسعة مسا. أن يجتمع المجلس فى يوم الأربعاء غرة ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٤ سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة مساء ،،



مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء غرة ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٤ يونيه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الأربعاء غرة ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٤ يونيه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات :

اللواء حسين شريف باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . الشيخ متولى عمر حجازى . حسن فوده باشا . عقل محمد بك . الشيخ حسن عبد القادر . شاهين الجندى افندى . أحمد أبو سيف لفندى . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . محمود بسيونى افندى . حسن رشوان بك . أحمد مصطفى بك . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . محمود فهمى باشا . ابراهيم سعيد باشا . الشيخ على سليمان . محمد طلعت حرب بك . رزق شعبان شعيره بك . الفريد شماس افندى .

وحضر من حضرات الوزراء حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير المالية وحضرة صاحب المعالى مرقس حنا باشا وزير الأشغال العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك . عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — مسائل مؤجلة من الجلسات السابقة :

(ا) استجواب اللواء موسى فؤاد باشا لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية عن زيادة أجور ترام القاهرة ومصر الجديدة .

(ب) تقرير لجنة اللائحة الداخلية عن اقتراح بعض حضرات أعضاء المجلس الخاص بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية .

(ج) تقرير لجنة الأشغال عن المرسوم الصادر فى ٧ رجب سنة ١٣٣٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩١٦ الخاص بنظام رى الأراضى المنتفعة بترعة أبى المنجا وفروعها بمديرية

(د) تقرير لجنة الأشغال عن المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩١٨ الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتا وبأجر محدود فى تقوية جسور النيل .

رابعا — أسئلة :

تبلغ المجلس الأسئلة الآتية :

(١) سؤال موجه لحضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة حافظ عابدين بك عن السبب فى عدم الغاء وظيفة سكرتير عام وزارة المواصلات .

(٢) سؤال موجه لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة حافظ عابدين بك عن سبب اعطاء بدل سفرية لموظفى مصلحة السكة الحديدية .

(٣) سؤال موجه لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة حافظ عابدين بك عن سبب عدم اعطاء أعمال الصيانة وتجديد المبانى للقاولين بمظاريف أسوة بالوزارات الأخرى .

(٤) سؤال موجه لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة حافظ عابدين بك عن السبب فى عدم ايقاف بعض موظفى السكة الحديدية المتهمين باختلاس أموال من شركة التعاون الخاصة بهم .

(٥) سؤال موجه لحضرة صاحب الدولة وزير الحقانية من حضرة الدكتور أحمد عيسى بك عن الطريقة المتبعة فى تعيين القضاة الوطنيين بالمحاكم المختلطة وعن السبب فى عدم تعيين رئيس مصرى .

خامسا — اقتراحات :

(١) اقتراح مقدّم من حضرة محمود على مهنا بك بانشاء محطة للسكة الحديدية بين محطتى التوفيقية وايتاى البارود .

(٢) اقتراح مقدّم من حضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح لشركة سكة حديد الدلتا بانشاء خط للسكة الحديدية [illegible]

(٣) اقتراح من حضرة محمود على مهنا بك بانشاء كوبرى على رياح البحيرة بكيلو ٨٩ تسهيلا للمواصلات بمركز كوم حماده .

(٤) رغبة مقدمة من حضرة الدكتور أحمد عيسى بك بطلب عدم تلقيب التلاميذ بالمدارس بغير ألقاب عائلاتهم .

سادسا — مشاريع قوانين :

تبليغ المجلس الكتابين الواردين من رياسة مجلس النواب :

الأول : عن مشروع قانون بالغاء مجلس المعارف الأعلى .

الثانى : عن مشروع قانون بتعديل المادة الخامسة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢١

أخطر المجلس بأن حضرة عبد الفتاح رجائى افندى اعتذر عن حضور الجلسة الماضية بكتاب ورد فى اليوم التالى للجلسة . ثم بالاعتذارات الواردة من حضرات اللواء حسين شريف باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . محمود بسيونى افندى . عقل محمد بك . رزق شعبان شعيره بك . ابراهيم سعيد باشا عن جلسة اليوم . وحضرة محمد طلعت حرب بك عن جلسة اليوم وجلسات الأسبوع المقبل . وحضرة الشيخ متولى عمر حجازى عن جلسات هذا الأسبوع .

وأبلغ المجلس بأن سعادة محمد السيد أبو على باشا يطلب التصريح له باجازة لمدة شهرين ابتداء من ١٠ يونيه سنة ١٩٢٤ فوافق المجلس على اعطائه الاجازة المطلوبة .

تلى محضر الجلسة الماضية .

حضرة محمد محمود خليل بك — أرجو أن يثبت فى المحضر والمضبطة أن المجلس قرر عدم تحرير محضر لجلسته السرية .

وافق المجلس على ذلك .

أبلغ معالى الرئيس المجلس بأن حضرة صاحب الدولة وزير المالية مستعد للاجابة على السؤال الموجه اليوم لدولته من حضرة حافظ عابدين بك فاعتلى دولته منبر الخطابة وقال :

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — السؤال الذى وجهه حضرة العضو المحترم حافظ عابدين بك يتعلق بالاعتراض على بقاء وظيفة فى الميزانية وكان يحسن به أن يرجع فى هذا الموضوع الى لجنة الميزانية أو الى المجلس عند ما تعرض عليه الميزانية للمناقشة فيها وتقرير ما يصح تقريره وحذف ما يصح حذفه خصوصا وأن الميزانية قد خرجت من يد وزارة المالية وأصبحت فى أيدى حضرات النواب ومن جهة أخرى فان هذا السؤال لا شأن لوزارة المالية به لأنه خاص بوظيفة تابعة لوزارة المواصلات .

أما والسؤال قد وجه الى فأنا أتلوه على حضراتكم ثم أجيب عليه :

السؤال شقان . أما الشق الأول منه فهذا نصه :

"مسطور بالصفحة ٦٥ من الميزانية «ان وظيفة مراقب حسابات وزارة المواصلات الذى كان مرتبه ٩٨٠ جنيها مصريا ألغيت واستبدلت بوظيفة سكرتير مالى ومراقب حسابات بنفس الوزارة بدرجة جديدة من ١٢٠٠ جنيه الى ١٣٦٠ جنيها» مع أنه لم يكن هناك وظيفة مراقب حسابات بل كان هذا الموظف يشغل مساعد سكرتير مالى والسكرتير المالى الذى كان موجودا قد اعتزل الخدمة فما معنى تجديد هذه الوظيفة بميزانية هذا العام وترقية من هو مرشح لها فى حين أن بنفس الصفحة ألغيت ثلاث وظائف سكرتيرين ماليين بالوزارات الأخرى" ؟

والجواب عليه أنه كان يوجد بوزارة المواصلات فى ميزانية العام الماضى سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ وظيفة (مراقب حسابات وسكرتير مالى) تابعة لوزارة المالية وكان يشغلها موظف أجنبى يتناول راتبا قدره ١٧٥٠ جنيها سنويا وكان له مساعد مصرى يتناول راتبا قدره ٩٨٠ جنيها سنويا .

فعلى أثر اعتزال الموظف الأول خدمة الحكومة فى أبريل سنة ١٩٢٤ طلب صاحب المعالى مصطفى النحاس باشا وزير المواصلات أن يحل محله مساعده المصرى وأن تخفض الدرجة الى ١٢٠٠ جنيه — ١٣٦٠ جنيها سنويا بدلا من ١٧٥٠ جنيها وذكر معاليه فى طلبه أن هذه الوظيفة وان تكن مدرجة بميزانية وزارة المالية الا أن أعمالها مرتبطة أشد الارتباط بأعمال وزارته وهى تتناول المسائل المالية الهامة من مراقبة أعمال المستخدمين وتحضير الميزانيات وفحص عقود ومنازعات المتعهدين وحسابات المعاملات البريدية ومراقبة الايرادات والمصروفات وكلها أعمال مختلفة الأنواع تمتد الى جميع فروع الوزارة المتشعبة وتتطلب ميزة خاصة وعلما تاما بالأساليب التجارية والصناعية .

وأضاف معاليه فى طلبه أنه نظرا لأهمية هذه الوظيفة ولما خبره شخصيا فى حضرة الموظف المومى اليه القائم بأعبائها من الدراية التامة بواجبات هذه الوظيفة لخبرته الطويلة بأعمال المصالح التابعة لوزارة المواصلات فهو يوصى بجعل درجة السكرتير المالى من ١٢٠٠ جنيه — ١٣٦٠ جنيها واسنادها الى الموظف المشار اليه .

وذكر معاليه فى ختام طلبه أن الدرجة المقترحة لوظيفة السكرتير المالى هى أقل مما يلزم للتكافؤ مع مسئوليته وأهمية هذا المركز خصوصا وأن بين مراقبى حسابات الفروع التى يشرف عليها السكرتير المالى للوزارة من يشغل الدرجة من ١٢٠٠ جنيه — ١٥٠٠ جنيه وأن مساعده يتقاضى ١٤٤٠ جنيها سنويا .

فأجابت المالية هذا الطلب مع ابقاء الموظف المذكور براتبه الحالى وهو ٩٨٠ جنيها سنويا بالنظر لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤ القاضى بايقاف الترقيات موقتا .

فترون حضراتكم مما تقدم أن اجابة وزارة المالية لهذا الطلب كانت بناء على الأسباب التى قدمتها وزارة المواصلات وأن الوفر الذى ترتب على ذلك يبلغ ٧٧٠ جنيها اذا اعتبرنا أن المرتب الذى كان يتقاضاه الموظف الأجنبى

هو ١٧٥٠ جنيها سنويا وأن المرتب الذى يتناوله الموظف المصرى الذى حل محله هو ٩٨٠ جنيها . أما اذا نظرنا الى الدرجة الموجودة بالميزانية — ومرتبها ١٢٠٠ جنيه الى ١٣٦٠ جنيها سنويا — فيكون الوفر هو ٣٨٠ جنيها .

وعلى كل حال فالوفر حاصل وأجابة الطلب كانت بناء على أسباب وجيهة مقدمة من وزارة المواصلات .

هذا فيما يتعلق بالشق الأول من السؤال .

أما الشق الثانى منه فهذا نصه :

"على أننا اطلعنا على الجرائد أخيرا ووجدنا أن صاحب المعالى وزير المواصلات لم يرق له ان هذا الموظف يشرف على أعمال الحسابات والمستخدمين وأصدر قرارا وزاريا فى الأسبوع الماضى بتوزيع الأقلام التى كان يشرف عليها هذا الموظف على حضرات رؤساء الأقلام بالوزارة و بذلك أصبح هذا الموظف لا عمل له ، فلماذا لم تلغ وظيفته كما ألغيت وظائف آخرين توفيرا لخزينة الحكومة ؟"

والجواب على ذلك أن ما ذكر به غير صحيح وكل ما هنالك أن الوزارة رأت انتداب أربعة موظفين من قلم السكرتير المالى الى قلم المستخدمين الذى رؤى أن يكون تابعا لها رأسا أسوة بما هو متبع فى باقى الوزارات من أن أقلام المستخدمين تابعة للوزارات لا للسكرتيرين الماليين وهذا الانتداب هو بصفة موقتة لحين اعتماد الميزانية و ينتظر أن يصادق على الميزانية فيكون هذا الانتداب بصفة مستديمة .

حضرة حافظ عابدين بك — مع تقديمى واجب الشكر لدولة وزير المالية على بيانه أقول انى ذكرت فى سؤالى أنه صدر قرار وزارى من معالى وزير المواصلات والحقيقة ان الأمر صدر شفويا بتوزيع أعمال السكرتير المالى على رؤساء الأقلام ونفذ هذا الأمر فعلا ولا فرق عندى بين أن يكون الأمر شفويا أو تحريريا و بناء على ذلك لا تكون هناك أعمال للسكرتير المالى ولا محل لوجوده .

وفوق ذلك فانه يوجد مع هذا السكرتير وكيل وثلاثة مفتشين وعشرة مستخدمين وكلهم على ما علمت بدون عمل لأننا لو قلنا أن وظيفتهم مراقبة الحسابات ومراجعتها فهناك قلم للمراجعة بوزارة المالية فعملا بسنة الوفر التى رأتها وزارة المالية قدمت سؤالى هذا أستلفت به نظر دولتكم لهذه المسألة خصوصا وقد سمعنا ان ميزانية هذا العام هى من عمل الوزارة السابقة وانه لم يكن لدى دولتكم من الوقت ما يكفى لبحثها .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — أنا لا أتكلم الآن عن شئ يتعلق بعمل الوزارة السابقة وجوابى الذى قلته هو أن وزارة المالية أجابت طلب وزارة المواصلات بناء على الأسباب الوجيهة التى قدمتها . أما قولكم أن أعمال السكرتير المالى وزعت على رؤساء الأقلام الأخرى فهذا غير صحيح ولدى مستندات تحت يدى تثبت ذلك وقد استفهمت اليوم من معالى وزير المواصلات شخصيا فأجاب بما ذكرته الآن . والخلاصة أن الوظيفة حل فيها مصرى وخفض مرتبها والتخفيض كانت نتيجته الوفر وأن الموظف الجديد لم يأخذ شيئا أكثر من مرتبه الأصلى .

وظيفة السكرتير المالى كانت موجودة فى كل وزارة وتابعة لوزارة المالية أما الآن فهذه الوظيفة غير موجودة الا فى وزارتى الأشغال والمواصلات لأهميتهما وهى فيهما تابعة لنفس الوزارتين لا لوزارة المالية .

ثم اعتلى منبر الخطابة حضرة صاحب المعالى مرقس حنا باشا وزير الأشغال وقال :

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال — وجه حضرة صاحب السعادة اللواء موسى فؤاد باشا الى وزارة الأشغال الاستجواب الآتى :

"انه بسبب غلاء مواد الوقود و بعض المواد الأخرى التى تستعمل عادة فى توليد التيار الكهربائى زادت شركتا (ترام مصر) و (ترام مصر الجديدة خط المترو) ما كانتا تتقاضيانه أجرا من الجمهور وكانت نسبة الزيادة للأولى ٢٠ ٪ وللثانية ٥٠ ٪ بناء على اتفاقهما طبعا مع الحكومة .

وحيث أن قرار الحكومة القاضى بقطع علاوة غلاء المعيشة عن موظفى الحكومة وأرباب المعاشات يعتبر اقرارا منها بأن الحالة المعيشية وأثمان الحاجيات عادت أو كادت تعود الى ما كانت عليه فى سنة ١٩١٤ . لذلك أريد أن أستجوب حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال فيما يأتى :

هل يسمح حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال بافادتنا عن السبب فى استمرار الشركتين ، شركة ترام مصر ، وشركة ترام مصر الجديدة ، فى أخذ الأجرة الزائدة من الجمهور . تلك الأجرة الموازية للأجرة الأصلية وفوقها عشرون فى المائة للأولى وخمسون فى المائة للثانية ، ولماذا لم تنزل الشركتان عن هذه الزيادة بعد أن زال سبب وجودها وهو الغلاء ؟

وهل هناك مبرر قانونى لاستمرار هذه الحالة ؟"

والجواب على ذلك : أن المادة العاشرة من عقد امتياز شركة ترام القاهرة المؤرخ فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ تقضى بأن ثمن التذكرة بالدرجة الثانية لايجوز أن يتجاوز نصف قرش صاغ (خمسة مليمات) وللشركة الحق فى أيجاد محلات درجة أولى تكون ثمن التذكرة بها ضعف ثمن التذكرة بالدرجة الثانيه .

غير أن وزارة الأشغال اتفقت مع الشركة على أن تكون الأجرة أربعة مليمات بالدرجة الثانية لمدة ثلاثة شهور بصفة تجربة ابتداء من تاريخ سير العمل مع حفظ حق الشركة فى العودة الى الأجرة المنصوص عليها فى المادة العاشرة المذكورة ولما لم تنجح التجربة عادت الى العمل بما جاء بالمادة المذكورة أعنى خمسة مليمات بالدرجة الثانية وعشرة بالدرجة الأولى .

وفى شهر سبتمبر سنة ١٩١٩ طلبت الشركة زيادة أجور الركاب الى ستة مليمات بالدرجة الثانية و١٢ مليما بالدرجة الأولى نظرا لارتفاع أجور العمال وأسعار الوقود والمواد الأولية الأخرى وحتى يمكن أجابة العمال الى بعض مطالبهم بزيادة أجورهم خصوصا وأنهم لم يكتفوا بزيادة ال ٢٥ ٪ التى زادتها الشركة على الأجور قبل هذا الطلب .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ على هذه الزيادة فى أجور الركاب لمدة تسعة شهور بشرط أن لا يستعمل المتحصل من الزيادة الا فى الوجوه التى تأمر بها الحكومة وأهم هذه الوجوه تسديد النفقات الاضافية

الناشئة عن العلاوات التى تمنح للعمال بأمر لجنة التوفيق وقد زيدت فعلا أجور العمال بعد هذا القرار زيادة ثانية بمقدار ٢٥ ./. وكلتا الزيادتين فى أجور العمال مافتئتا مستمرتين .

ووافق مجلس الوزراء بجلسات أول مارس سنة ١٩٢١ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٢١ و ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ على استمرار هذه الزيادة فى أجور الركاب للمدد الواقعة بين تواريخ تلك القرارات . وأخيرا بجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣ وافق على استمرار هذه الزيادة لبقاء أجرة العمال كما هى واعتمد الاستيلاء على ما يتبقى من ايراد هذه الزيادة بعد دفع زيادة الأجور لتنفيذ برنامج واسع النطاق من أعمال الطرق أصبحت الحاجة اليه ماسة لتحسين مدينة القاهرة بالاحياء الوطنية بانشاء شارعى الأزهر والأمير فاروق الجديدين والمنظور أن تنفيذ هذا البرنامج يستلزم عشر سنوات على الأقل وبعدئذ ينظر فى التخفيض .

وقد بلغت المصاريف السنوية التى أنفقتها الشركة فى معونة عمالها لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٢ مايقرب من ٦٠٠٠٠ ج.م وقد خصمت هذه المصاريف من ناتج المتحصل من الزيادة الذى بلغ تقريبا ٨٨٠٠٠ ج.م فى العام .

وقد بلغ الناتج من الزيادة بعد استنزال علاوة الأجور فى المدة من يونيه سنة ١٩٢٠ لآخر ديسمبر سنة ١٩٢٢ مبلغ ٧٧٤٢٠ ج.م

وبمقتضى العقد الذى أبرمته وزارة الأشغال مع الشركة فى ٨ مايو سنة ١٩٢٣ بناء على قرار مجلس الوزراء الأخير قد دفع المبلغ الباقى من ناتج الزيادة المذكور وهو مبلغ ٧٧٤٢٠ ج.م لخزينة الحكومة وجار تحصيل ضريبة بمقدار ٥ ./. من مجموع ايراد الشركة .

وقد بلغت هذه الضريبة فى العام الماضى نحو ٢٨٠٠٠ ج.م وينتظر أن تكون فى هذا العام ٣٠٠٠٠ ج.م وستستمر الحكومة على تحصيل هذه الضريبة الى أن يتم انشاء الشارعين ، وعند قيام الشركة بوضع خطوطها فى أحد الشارعين تزيد الضريبة الى ٥,٥ ./. وعند ماينتهى وضع الخطوط فى الشارعين تصبح الضريبة ٦ ./.

أما عن زيادة الأجور على خط المترو فقد قضت المادة ٣٧ من عقد امتياز الشركة المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ بأن يكون أقصى مربوط الأجور التى يجوز للشركة تحصيلها عن خط المترو عن الشخص الواحد مليان بالدرجة الثانية وأربعة مليمات بالدرجة الأولى عن كل كيلو متر — وحيث أن المسافة من مبدأ الخط عند شارع فؤاد الأول الى هليوبوليس تزيد على ٨ كيلومترات فتكون أقصى أجرة يمكن للشركة تحصيلها هى ١٦ مليما بالدرجة الثانية و ٣٢ مليما بالدرجة الأولى .

ولكن الشركة طلبت منذ ابتداء العمل على خط المترو أن يكون ثمن التذكرة ١٠ مليمات فقط بالدرجة الثانية و ٢٠ مليما بالدرجة الأولى رغبة فى تسهيل عمار البلد الجديد واعتمدت وزارة الأشغال ذلك وبقيت هذه الأجور معمولا بها الى آخر شهر أبريل سنة ١٩٢٠

وفى فبراير سنة ١٩٢٠ طلبت الشركة زيادة الأجور الى ١٥ مليما بالدرجة الثانية و ٣٠ مليما بالدرجة الأولى نظرا لارتفاع أجور العمال وأسعار الوقود والمواد الأولية الأخرى وبعد موافقة وزارتى المواصلات والمالية أقرت وزارة الأشغال هذه الزيادة لمدة سنة تنتهى فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢١

وبيانات الشركة تدل على أنها لا تربح الا قليلا وأحيانا تتكبد خسائر .

ثم رخص للشركة بالاستمرار على تحصيل هذه الزيادة لمدد مختلفة وأخيرا أبدت الشركة أنه لم يطرأ على الحالة الاقتصادية أى تغيير من شأنه تخفيض الأجور وأن تلك الأجور لم تزل أقل من النهاية القصوى المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من عقد الامتياز سالف الذكر .

وطلبت الترخيص لها بالاستمرار على تحصيل الزيادة المقررة فى سنة ١٩٢٠ كما أنها طلبت زيادة ثمن الاشتراكات مقابل مصاريف التحسينات التى تجريها لزيادة السرعة . وهذه الطلبات جار فحصها بمعرفة الوزارة مع قسم قضاياها للوصول الى أحسن حل لمصلحة الجمهور .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — قلتم معاليكم أن الزيادة الناتجة عن المليم هى ٧٧٤٢٠ جنيها .

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال — قلت ان الناتج من الزيادة بعد استنزال علاوة الأجور فى المدة من يونيه سنة ١٩٢٠ لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٢٢ ، ٧٧٤٢٠ جنيها مصريا وقلت ان المصاريف التى أنفقتها الشركة لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٢ هى ٦٠٠٠٠ جنيه وقد خصمت هذه المصاريف من ناتج المتحصل من الزيادة الذى بلغ تقريبا ٨٨٠٠٠ جنيه مصرى فى العام .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — بفرض أن مبلغ ٧٧٤٢٠ جنيها هو عن سنتين فان المتحصل من الخمسة فى المائة يكون أقل من نصف هذا المبلغ .

معالى وزير الأشغال — استحسنت الحكومة بدلا من محاسبة الشركة سنويا عن دخلها وخرجها أن تعين نسبة مخصوصة تحصل منها فى السنة ما يبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه مصرى وليس السبب فى زيادة الأجرة هو أن تحصل الحكومة على مبلغ ثلاثين ألف جنيه بل السبب الحقيقى هو زيادة أجور العمال وارتفاع ثمن الوقود عما كان عليه قبل الحرب ولا تزال هذه الأسباب قائمة الى الآن . والخلاصة أن ما يتحصل من زيادة المليم يدفع منه ما تنفقه الشركة من المصاريف الناشئة عن زيادة أجور العمال وارتفاع أثمان الوقود وما يبقى بعد ذلك تأخذه الحكومة وقد بلغ هذا العام ٢٨٠٠٠ جنيه مصرى وبلغ قبل ذلك ٧٧٤٢٠ جنيها مصريا فى المدة من يونيه سنة ١٩٢٠ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٢٢ أى فى سنتين ونصف سنة فاذا أخذنا بنسبة ٥ ./. كان نصيب الحكومة ٣٠٠٠٠ جنيه مصرى فى كل سنة وسيزيد هذا النصيب الى ½ ٥ ./. عند اتمام أحد الشارعين ثم الى ٦ ./. عند اتمام الشارعين ووضع شريط الترامواى ، ومما تجب ملاحظته أن الشركة لا تأخذ شيئا لنفسها وأن ما تحصله من الزيادة تنفق منه على أجور ومطالب العمال بناء على اشارة لجنة التوفيق والباقى تأخذه الحكومة وقد ارتأت الحكومة أن تضع قاعدة ثابتة فى تحديد نصيبها من الزيادة اجتنابا للمناقشات الحسابية .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — ألاحظ أن انفاق الحكومة نصيبها على المنافع العامة يجب أن يكون بقانون يخولها هذا الحق والدستور . . . . .

معالى وزير الأشغال — ان ذلك كان بقرار أصدره مجلس الوزراء فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣ وهذا القرار سابق للدستور . ومن جهة أخرى فان العقود واجبة الاحترام .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — ليسمح لى معالى الوزير أن ألفت نظره الى المادة ١٦٧ من الدستور .

معالى وزير الأشغال — العقد سابق للدستور لأن تاريخه سنة ١٩٢٣ والدستور نفسه يقضى باحترام العقود السابقة عليه بل والعقود اللاحقة أيضا تعاقدت الحكومة مع الشركة فى مايو سنة ١٩٠٥ وليس لأحد أن يعدل عن هذا العقد الا بقبول الطرفين على أنه لا صالح لأحد فى هذا العدول فلا الحكومة تستفيد منه ولا الجمهور لأن هـذه المبالغ كما قدمت تستعمل فى فتح شوارع فى الأحياء الوطنيـة التى يطلب منا كل يوم تحسينها فوضعت الوزارة هـذا الأمر موضع الاهتمام فخصصت فى ميزانية هـذه السنة مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصرى لتحسين هذه الأحياء وأرجو أن يحقق المجلس رجاءها باعتماد هـذا المبلغ فى الميزانية فاذا أضيف اليـه مبلغ الثلاثين ألف جنيه الناتج من زيادة المليم توفر بهذا المال اللازم لتحسين هذه الأحياء وهو ما يسر له كل واحد منا . أما العقـد الذى تم بين الحكومة والشركة فهو فضلا عن كونه واجب الاحترام لذاته فانه فى الواقع فى مصلحة الحكومة من الوجهة الاقتصادية وفى مصلحة الأهالى من الوجهة الصحية .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — هل للحكومة مبلغ مقـدر من أرباح الشركة فى نظير هذا الامتياز .

معالى وزير الأشغال — لها مبلغ ٥ ٪ .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — ألم تكن تتقاضى الحكومة شـيئا قبل زيادة المليم ؟

معالى وزير الأشغال — قلت أن امتياز الحكومة الحالى هو ٥ ٪ أما اذا كنت تقصد الامتياز الأصلى فانى مستعد لتقديم العقد للاطلاع عليه لأن السؤال كان قاصرا على زيادة أجور الترام فقط .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — ليس هذا سؤالا بل هو استجواب ولى حق المناقشة فيه .

معالى وزير الأشغال — يجب ألا يخرج الاستجواب عن موضوعه الذى وجه به وهو زيادة الأجور فاذا أراد حضرة العضـو المحترم أن يعرف شيئا عن الامتياز الأصلى فأنا مستعد أن أجيبه الى ذلك اذا قدم به سؤالا .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — كنت أظن أن للحكومة مبلغا معينا نظير امتياز الشركة خلاف مبلغ الخمسة فى المائة .

معـالى وزير الأشغال — هـذا شىء خارج عن موضوع الاستجواب وأكرر أنى مستعد للاجابة عنه لو قدمت به سؤالا جديدا لأنه لا علاقة له بهذا الاستجواب .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — أرجو معاليكم البحث فى هذا الموضوع والمجلس يريد الاطلاع على العقد المبرم بين الشركة والحكومة .

معالى وزير الأشغال — وجه سؤالا آخر أو تفضل بالحضور الى وزارة الأشغال وأنا أطلعك على كل ما تريده من المعلومات .

أعضاء — يهم المجلس الاطلاع على العقد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أعرف الحصة القديمة للحكومة

معالى الرئيس — ليس هذا موضوع نظر اليوم . يمكنك أن توجه سؤالا جديدا لمعالى الوزير بذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألم يتضمن عقد سـنة ١٩٢٣ ذكر الحصة القديمة ؟

معالى وزير الأشغال — يجب أن تكون الحصـة القديمة موضوع بحث آخر وأكرر القول بأنى مستعد لاطلاعكم على العقد الموجود وأقرر أن العقد الجديد خاص بزيادة المليم وفتح الشوارع ولا تأثير له فى العقود السالفة .

حضرة الشـيخ حسن عبد القادر — ألا تعرف الحكومة هـل كانت تحصل شيئا فى المـاضى أو لا ؟

معالى وزير الأشغال — وجه سؤالا بذلك وأنا أجيبك عليه لأنك تسأل عن نقطة لم يوجه لى سؤال عنها وان أردتم فانى أودع العقد فى السكرتيرية لتطلعوا عليه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نطلب ايداع العقد فى السكرتيرية للاطلاع عليه .

معالى الرئيس — هل ترون أن نشرع فى نظر تقرير لجنة اللائحة الداخلية عن الاقتراح المقدم بتعديلها أو نرجىء ذلك الى آخر الجلسة ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — قـد تأجلت هـذه المسألة من ٢٢ أبريل فلها اذن الأولوية وعليـه أطلب المناقشـة فيها الآن حسب ترتيب جدول الأعمال .

تلى الاقتراح المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

عملا بالمـادة ٥٦ والمـادة ١٣٠ من اللائحة الداخلية تتشرف بأن نعرض على هيئة المجلس الموقر اقتراحا بتعديل اللائحة الداخلية فى الفقرة الثالثة من المـادة ٥٢ بجعلها "لجنة الصناعة والتجارة والجمارك" . وتزاد لجنة جديدة تسمى " لجنة المـالية والميزانيـة " ويكون عدد أعضائها واحدا وعشرين عضوا "

٢٢ أبريل سنة ١٩٢٤

الامضاءات :

موسى فؤاد . حافظ السـيد . على محمد مروان . حافظ حسين عابدين . بسيونى الخطيب . محمد زكى عبد الرازق . مرسى وزير . محمد فهمى . حسنين عبد الغفـار . حسن فوده . على سليمان . عبد العزيز رضوان . ابراهيم عطا الله . لويس فانوس . أحمد عبده . شعبان السيد مؤمن . حسن العديسى . حسنين شريـف . أحمـد أبو سيف راضى . محمد مغازى . أحمد نصر . ابراهيم نور الدين . مصطفى الأهوانى . عبد الظاهر خليل . محمود الأتربى . بيومى مدكور . ابراهيم نوار . محمد الببلاوى . حسين خيرى . أحمد تيمور .

تلى طلب اعادة المناقشة فى هذا الاقتراح وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

عملا بالمادة ٣٦ من اللائحة الداخلية للمجلس أتشرف بأن أطلب العودة للمناقشة فى موضوع نظر الاقتراح بتأليف لجنة للميزانية من المجلس مباشرة فى أول جلسة ممكنة لأهمية الموضوع وضرورة الاسراع فى تأليف لجنة الميزانية .

أولا — لأن الميزانية على الأبواب وضرورى وجود لجنة لها .

ثانيا — لأن الطريقة التى أخذت بها الآراء فى الموضوع — لو سلمنا جدلا بأنه أخذت آراء — فى جلسة يوم الأربعاء ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٤ لم تكن بشكل يتمكن منه الأعضاء من ابداء رأيهم ولذلك لم يفهم كثيرون أنه أخذت آراء فلم يقف أحد ولا حتى أصحاب الاقتراح لأن الكل لم يفهم من الأعضاء أنه أخذ أصوات على الاقتراح أو أخذ أصوات بالمرة بسبب المناقشة بين السكرتير و بعض الأعضاء .

وعليه ألتمس طرح موضوع الاقتراح المقدم من ثلاثين عضوا بتأليف لجنة للميزانية عملا بالمادة ٥٦ على هيئة المجلس بأول فرصة وأقرب جلسة ممكنة ولمعاليكم الشكر ،، امضاء : لويس فانوس

١٢ مايو سنة ١٩٢٤

دولة يوسف وهبه باشا — لم يحضر حضرة محمود بسيونى افندى مقرر اللجنة ولكن حضرة محمد محمود خليل بك مستعد أن ينوب عنه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قبل الدخول فى الموضوع أريد أن ألفت نظركم أنه لا يوجد شيء اسمه لجنة اللائحة الداخلية اذ اللجان التى لها وجود قانونى منصوص عليها فى المادة (٥٢) من اللائحة الداخلية وعددها اثنتا عشرة لجنة ليس من بينها لجنة تسمى لجنة اللائحة الداخلية . فمتى وجدت هذه اللجنة ؟ ومتى خلقت ؟ ومتى بعثت من قبرها ؟

انى أعترض على نظر تقرير اللجنة لسبب أساسى وهو أنه مقدم من لجنة لا وجود لها قانونا .

نعم كانت هناك لجنة للائحة الداخلية وقد انتهى أمرها باتمام عملها الذى شكلت له فأى سلطة بعثتها اليوم لتقديم تقرير سلبى ضد هذا الاقتراح الذى تقدم بناء على رغبة ثلاثين عضوا .

حصلت مناقشات عديدة حول هذا الاقتراح من يوم ٢٢ أبريل الى اليوم دار فيها البحث فى كل جلسة فيما اذا كان المجلس ينظر هذا الاقتراح مباشرة أو يحال على لجنة الاقتراحات تطبيقا للمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية وقد انتهى الأمر باحالته على لجنة الاقتراحات وكان من أنصار هذا الرأى حضرتا محمد محمود خليل بك ومحمد عز العرب بك و بالرغم من ذلك فاننا نجدهما من أعضاء تلك اللجنة التى تسمى اللجنة الداخلية والتى يطلب منا الآن النظر فى تقريرها . ان هذا تصرف موجب للدهشة خصوصا وأن احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات قد قررها المجلس فى ثلاث جلسات مختلفة . والمدهش أيضا أن المجلس قد قرر فى ١٣ مايو أن ينظر هذا الاقتراح على وجه الاستعجال و بالرغم من ذلك نرى أن لجنة اللائحة الداخلية — تلك اللجنة التى اغتصبت سلطة لجنة الاقتراحات وحلت محلها بقوة روحانية — لم تقدم تقريرها فى المدة القانونية بل تراخت فى الأمر ولم تقدم تقريرها الا بعد فوات هذه المدة وهى خمسة عشر يوما ومع ذلك فقد جاء تقريرها سلبيا وهو فى الواقع اهانة للمجلس لأنها ضمنته أن الاقتراح سابق لأوانه مع أن المجلس قبل النظر فيه بل وارتأى أن يكون ذلك على طريق الاستعجال فهل كان المجلس فى غيبوبة عند تقريره ذلك أم كان قراره هذا لأسباب وجيهة رآها .

أصوات : هذه اهانة — اسحبها .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يجب أن يسحب حضرة العضو الكلمة التى قالها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انى لا أقصد بما قلت الا المحافظة على كرامة المجلس لأنه لا يجوز للجنة لا وجود لها أن تواجه المجلس بأن الاقتراح سابق لأوانه مع أن المجلس لو لم ير أهمية هذا الاقتراح لما قرر نظره بطريقة الاستعجال .

أصوات : لا . لا . اسحب كلمتك أولا

حضرة لويس أخنوخ افندى — قد سحبت كلمتى وما كنت الا مدافعا عن كرامة المجلس لأنه لا يجوز مطلقا أن يقدم اقتراح من ثلاثين عضوا ويرى المجلس نظره على وجه الاستعجال لأهميته ثم بعد خمسة عشر يوما تقدم اللجنة التى اغتصبت النظر فيه تقريرا سلبيا عنه .

هنا خرج كثير من حضرات الأعضاء من قاعة الجلسة فأعلن معالى الرئيس رفع الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة السابعة والدقيقة ١٢ .

أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة والدقيقة ٥٠ .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — معالى الرئيس ، حضرات الأعضاء ، انى آسف لما وقع من سوء التفاهم بينى و بين بعض حضرات الزملاء من جراء عبارة بدرت منى أثناء كلامى عند ما أشرت الى ما ذكرته لجنة اللائحة الداخلية من أن الاقتراح سابق لأوانه . ووجه اعتراضى على هذا ينحصر فى أن المجلس قرر احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات لا لأنه كانت هناك أسباب يريد المجلس أن يتنور فيها برأى اللجنة بل لأن أحد حضرات الأعضاء وأظنه حضرة الشيخ حسن عبد القادر لفت نظر المجلس الى أن المادة (٧٥) من اللائحة الداخلية تقضى باحالة كل اقتراح على لجنة الاقتراحات ، و بعد مناقشات طويلة قرر المجلس بجلسة ١٣ مايو الموافقة على هذا الرأى ونظرا لأهمية الاقتراح قرر المجلس فى الجلسة عينها النظر فيه بوجه الاستعجال . قلت أن المجلس قرر فى جلسة ١٣ مايو احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات واليكم نص ما ثبت عن ذلك فى مضبطة تلك الجلسة :

" الأمر معروض عليكم للاقتراع عليه . فمن يوافق على اقتراح حضرة محمود خليل بك وهو أن الطلب يحال على لجنة الاقتراحات يتفضل بالوقوف . وقفت أغلبية " .

هذا هو القرار الذى صدر من المجلس كان بشأن الاقتراح المقدم من ثلاثين عضوا بتشكيل لجنة للميزانية وقد طلب بعض الأعضاء نظر الموضوع بوجه

الاستعجال عملا بالمادة ٧٧ من اللائحة الداخلية التى تقضى بأن لجنة الاقتراحات يجب أن تقدم تقريرها عن الموضوع فى ظرف ١٥ يوما وقرار الاستعجال لا بد أن يكون قد صدر بناء على ما أبداه حضرات الأعضاء المعضدين للاقتراح من الأسباب الوجيهة التى تقضى بايجاد هذه اللجنة قبل ورود الميزانية من مجلس النواب .

جوهر الموضوع أن الميزانية عمل سياسى أكثر منه عملا فنيا ومن المصلحة العامة أن يشترك فى فحص الميزانية عدد كبير من الأعضاء يمثلون مصالح الفلاحين المختلفة فى جميع أنحاء القطر ولكن مما يؤسف له أن نتيجة انتخاب لجنة المالية لم تسفر عن وجود ممثلين لهذه المصالح المختلفة فخشينا مع التسليم بالكفاءة العلمية والفنية لأعضاء لجنة المالية أن يكونوا غير واقفين على الحاجات المحلية لكل منطقة من مناطق القطر وهم لا يدعون ذلك ولا نحن نسلم لهم به . لذلك رأينا نحن الموقعين على الاقتراح وأكثرنا منتخب عن بلاد الأرياف أن واجبنا نحو الأمة يقضى علينا بأن نتقدم لهذه الخدمة .

ليس الاشتراك فى أعمال اللجان نزهة نمتع بها أو رياضة نسعى اليها وانما هو عمل شاق . وقد تعلمون ان لجنة المالية بمجلس النواب تجتمع صباح مساء وتستغرق اجتماعاتها ساعات عديدة مما يضطر الأعضاء الى ترك عائلاتهم وأعمالهم الخصوصية بل والى تناول الطعام بالمجلس. لهذا ترون أن الثلاثين عضوا الذين قدموا الاقتراح كان الباعث لهم على ذلك أن يتقدموا بالتضحية لناخبيهم وللمصلحة العامة فكان يجب أن يقابل عملهم هذا من المجلس بالارتياح وأظن أنكم توافقون على هذا وتقدرون المسئولية العظمى الملقاة على عاتقنا وتقدرون أيضا المسئولية الشخصية التى يريد أن يحملها الثلاثون عضوا أصحاب هذا الاقتراح .

ان الميزانية على الأبواب وقد سبق بيان الأسباب التى توجب تأليف لجنة خاصة للنظر فيها فلا محل لتكرارها ولكنى أرجو حضراتكم الصبر حتى أرد على بعض الاعتراضات التى تفضل حضرات الزملاء بابدائها لى شخصيا أثناء الاستراحة .

يقول البعض أن الاقتراح حسن ونحن جميعا موافقون على أن تأليف لجنة خاصة للميزانية من عدد كبير من الأعضاء فيه فائدة للمصلحة لتشعب أبواب الميزانية وكثرة الأمور المرغوب البت فيها ولكن نظرا لضيق الوقت فى هذه السنة وقرب ورود الميزانية من مجلس النواب لا مجال ولا متسع من الوقت يسمح بتأليف هذه اللجنة . وردا على هذا أقول أن نفس الملاحظة بأن الوقت ضيق وأن الميزانية ستأتى قريبا تقضى بسرعة تأليف هذه اللجنة من عدد كبير حتى أنه عند نظر الميزانية تلافى ضيق الوقت بكثرة عدد الأعضاء فيوزع العمل بينهم ويشتغل كل جماعة منهم بدرس موضوع منها فاذا اجتمعوا تبادلوا الرأى فكان هذا أوفر فى الوقت وأسرع فى العمل . واذا كان الوقت ضيقا فيجب علينا أن نوجد متسعا فيه اذ لا يصح أن تأتى الميزانية وتعرض علينا فلا نبدى فيها رأيا ذا قيمة بحجة ضيق الوقت . ذلك العذر الركيك الذى لا يرضاه المجلس لنفسه . على أننا نسلم — ومجلس النواب أيضا قد أبدى هذا الرأى فى تقريره — بأن هذه السنة استثنائية وليس أمام المجلس متسع كاف من الوقت لبحث الميزانية البحث المرغوب فيه كما أنه لم يكن لدى الوزارة نفسها الوقت الكافى لتحضيرها بالشكل الذى كانت ترغب فيه . نحن نسلم بكل هذه الظروف ولكن مع تسليمنا بها يجب أن ننظر الى المستقبل. ستقدم لنا ان شاء الله ميزانية العام المقبل فى دور الانعقاد الآتى وهى عمل فنى شاق ويصعب علينا كثيرا القيام به بسهولة فى بادئ الأمر وقد قال لى أحد أعضاء لجنة الميزانية فى مجلس النواب وهو من أكبر الماليين أنه مكث يومين عقد فيهما أربع جلسات وهو لا يفهم شيئا مطلقا مما كان يبديه بعض الأعضاء الفنيين فى شكل الميزانية وتبويبها فكان يصغى الى ايضاحاتهم كما يصغى الطالب لأستاذه وانى أجد فى نفسى هذا العجز رغم دراستى للموضوع علميا من سنوات .

فى مجلس النواب استعان أعضاء اللجنة بالفنيين الموجودين فى الوزارة فاستدعوهم وفهموا منهم ما تعذر عليهم فهمه ونحن نرغب فى هذه السنة . فى هذه الفترة التى نحن قادمون عليها أن يلقى علينا هذا الدرس نفسه فنستحضر الفنيين من الوزارة ليوضحوا لنا أعمال الميزانية وليس من العار أن نتمرن على فحصها .

اصوات احتجاج .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة . أرى . . . . .

اصوات مقاطعة وضجة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو من حضرات الأعضاء ألا يعتقدوا أنى أقصد المساس بكرامة المجلس فانى على العكس متحمس فى الدفاع عن كرامته .

معالى محمد شفيق باشا — اعتراض حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى على عمل لجنة اللائحة الداخلية له وجهان : وجه فى الشكل وآخر فى الموضوع . فأما عن الشكل فيقول حضرته أنه لا وجود للجنة اللائحة الداخلية بعد وضع هذه اللائحة وحصر اللجان فى المادة ٥٢ مع أن المادة ٥٦ من تلك اللائحة تجيز للمجلس أن يعين لجانا أخرى لأغراض يعينها . ولجنة اللائحة الداخلية كانت موجودة فعلا قبل انشاء اللائحة وقد بعثها المجلس بأجمعه باحالة هذا الاقتراح عليها بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٢٤ اذ قرر جميع أعضائه — ومن بينهم حضرة العضو المعترض — الموافقة على ما قاله معالى الرئيس فى تلك الجلسة من احالة الاقتراح على لجنة اللائحة الداخلية . ثبت ذلك بمضبطة الجلسة المذكورة وثبت أيضا فى محضر جلستها الذى تلى بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٢٤ وصدق عليه من المجلس بحضور حضرته أيضا ولم يبد اعتراضا وترك اللجنة تقوم بما كلفت به حتى فرغت منه . فماذا كان ينتظر ؟ هل كان ينتظر قرار اللجنة فان كان فى مصلحته سكت واذا لم يكن كذلك اشتد طعنه على عمل اللجنة بقوله أنها اغتصبت اختصاص لجنة الاقتراحات . ما كان ينتظر من حضرة العضو المحترم أن يلجأ فى عمله الى مثل هذا الفخ .

ان لجنة اللائحة الداخلية لم تغتصب اختصاصا ليس لها فانها كلفت من المجلس بالنظر فى هذا الاقتراح وثابت هذا فى المضبطة وفى المحضر ولا أدرى كيف لا يلتزم حضرة العضو المعترض بما هو ثابت فيهما . هل كان ينتظر أن يسجلا فى سجلات المحاكم ؟

ان وجود لجنة اللائحة الداخلية لا شك فيه وقد أحال عليها المجلس فعلا بعد هذا الاقتراح النظر فى الطعن المقدم ضد أحد الأعضاء باعتبار أن النظر فى ذلك واقع فى اختصاصها أيضا . هذا فيما يتعلق بالشكل وأرجو اقفال باب المناقشة فيه .

أما عن الموضوع فأرجو من المجلس أن يتكرم بالنظر فى تقرير اللجنة والاقتراع عليه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى مسألة شخصية أريد أن أتكلم عنها .

حضرة ابراهيم نور الدين — أطلب اقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أشار حضرة العضو المحترم ... ...

معالى الرئيس — أرجو أن لا تلجئنى حضرتك لأن أطلب من المجلس ما اذا كان يسمح لك بالاستمرار فى الكلام .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجب أن نحصر موضوع النزاع حتى يسهل الفصل فيه .

موضوع النزاع المطروح أمام حضراتكم من حضرة الأخ لويس افندى هو أن اللجنة التى نظرت فى اقتراحه وهى لجنة اللائحة الداخلية ليس لها وجود وأن اللجنة المختصة هى لجنة الاقتراحات . حينئذ لا يصح له بأى حال من الأحوال أن يتكلم فى موضوع الاقتراح وحرام أن نضيع الوقت لأنه بكلامه فى موضوع الاقتراح يريد من حضراتكم أن تفصلوا فيه دون أن يحال الى لجنة وهذا مخالف للائحة الداخلية فيجب أن نحسم النزاع بدون أن نتكلم فى الموضوع مطلقا بل يجب حصر نقطة النزاع فيما اذا كان للجنة التى كلفت بفحص الاقتراع حق نظره أو كان الواجب احالته على لجنة الاقتراحات . وعلى ذلك لا يصح مطلقا أن نتكلم فى الميزانية وأهميتها ولا فى تمثيل الفلاحين وغير ذلك ، والذى أراه فى هذا الخلاف الشكلى أن لجنة اللائحة الداخلية والطعون قائمة ولها الحق فى نظر الاقتراح بعد أن كلفها المجلس بذلك كما قال حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا .

شكلت لجنة اللائحة الداخلية والطعون ثم وضعت اللائحة الداخلية ونص فيها على تشكيل لجنة خاصة للاقتراحات ثم عرض على المجلس الاقتراح المطروح على حضراتكم الآن فأحاله المجلس على لجنة اللائحة الداخلية المعلومة أسماء أعضائها لحضراتكم وثبت ذلك فى المضبطة والمحضر ولم يعترض عليهما حضرة العضو فلا يجوز له بعد ذلك التخلص من هذا القرار بحجة أن لجنة اللائحة الداخلية لا وجود لها لأنها موجودة فعلا بما كلفها المجلس من النظر فى الاقتراح . ومع ذلك فما وجه الفائدة التى يبغيها حضرة العضو المحترم من اثارة هذا الخلاف هل يريد أن ينظر المجلس مباشرة فى الاقتراح وهذا محال بعد أن قرر المجلس احالته على لجنة أم يريد أن يرجع به الى لجنة الاقتراحات وهذا ما يتنافى مع تقريره استعجال الاقتراح .

لذلك أوافق كل الموافقة على ما قاله معالى شفيق باشا وأطلب من حضراتكم أن يكون الاقتراع على هذه المسألة المحددة فقط وهى : "هل اللجنة التى نظرت هذا الاقتراح لها حق النظر فيه أم لا" ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — أعارض فى هذا الاقتراح .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — وأنا أعارض فيه أيضا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى مسألة شخصية وهى أن معالى شفيق باشا صرح بما يمس كرامتى اذ قال " انه لم يكن ينتظر من عضو أن يعمل هذا الفخ " مشيرا بذلك الى ما قلته من أن قرار المجلس كان باحالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات لا على لجنة اللائحة الداخلية .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا احتيال جديد على الكلام مرة أخرى مع أن اللائحة تمنع ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب الاقتراع على اقتراحى .

معالى الرئيس — الموضوع المطلوب الفصل فيه هو هل لجنة اللائحة الداخلية مختصة بنظر الاقتراح أو غير مختصة ؟

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — لا يصح أن ينسب الى فى المجلس أنى عملت فخا ولا يؤذن لى بالرد فان المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية تجيز دائما للعضو طلب الاذن بالتكلم فى أحوال منها الرد على المسائل الشخصية .

معالى الرئيس — اذا أردت أن يصغى اليك حضرات الأعضاء فلا تجعلهم ينفرون منك .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — كلنا زملاء ولا تنافر بيننا فيجب أن يصغى بعضنا للبعض . يقول معالى شفيق باشا انى عند ما أبديت انتقادى على عمل لجنة اللائحة الداخلية . . .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا قيل مرارا يا معالى الرئيس وغرض حضرة العضو أن يتكلم من جديد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — أطلب تطبيق المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية على حضرة العضو المقاطع .

أصوات — يقفل باب المناقشة .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد أن أتكلم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجوا أن يسمح لى بالكلام فانى انما أتكلم لناخبى وللرأى العام . انى لم أضع فخا بل طلبت أن ينفذ قرار المجلس لأن معالى الرئيس قال فى جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٢٤ فى الصفحة السابعة وفى الفقرة الثالثة منها « من يوافق على اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك وهو أن الطلب يحال على لجنة الاقتراحات يتفضل بالوقوف فوقفت الأغلبية " فالقرار أذن صدر بالأحالة على لجنة الاقترحات ولكنه حصل خطأ لفظى فكتب فى موضع آخر أن معالى الرئيس أعلن أحالة الأقتراح على لجنه اللائحة الداخلية .

معالى الرئيس — هذا يمكن الرجوع اليه فى المحاضر . وقد رددت حضرتك على المسألة الشخصية .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ألفت حضرة العضو الى المادة ٣٠ من اللائحة الداخلية وأن يعلم بأن معالى الرئيس يلفته الى عدم الكلام .

(وتلا نص المادة المذكورة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا لم أخرج عن الموضوع .

معالى الرئيس — أرجو من حضرة العضو لويس افندى أن لا يلجئنى الى تطبيق المادة ٣٠ من اللائحة فقد سمع رد حضرتك على معالى شفيق باشا والواجب أن يترك للمقرر الكلام .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا طلبت الكلام .

معالى الرئيس — الكلمة الآن لحضرة المقرر .

حضرة محمد محمود خليل بك (المقرر) — من المستغرب أن مسألة واضحة جلية تستدعى مناقشة طويلة كهذه . قرر المجلس ندب لجنة لفحص اقتراح مقدم من بعض حضرات الأعضاء وقامت هذه اللجنة بعملها وقدمت تقريرا وهو التقرير المطروح علينا الآن . يقول حضرة لويس فانوس افندى أن هذه اللجنة غير مختصة . وهذا القول لا يمكن الأخذ به لأن اللجنة لا تكون غير مختصة الا اذا كانت قد باشرت العمل من تلقاء نفسها أما وقد انتدبتموها لهذا العمل فلا شك فى اختصاصها به ولا عبرة بالقول بأنها أصبحت غير موجودة لأن القرار الذى صدر بتشكيلها لم يصدر بعده قرار بالغائها فهى اذن لا تزال قائمة . ولما عرض الاقتراح على المجلس وأقر استعجاله أحاله مباشرة على اللجنة المختصة وهى لجنة اللائحة الداخلية وذلك طبقا للمادة ٨٦ من اللائحة (وتلاها) فأمر اختصاص هذه اللجنة قد فرغ منه بصدور قرار المجلس فيه ولا يمكن مطلقا الرجوع الى الاقتراع عليه لأنكم لا تملكون أن تعدلوا عن أمر سبق اقراره والذى يجوز لكم أن تنظروا فيه الآن هو التقرير المقدم من لجنة اللائحة الداخلية برفض الاقتراح .

ليسمح لى حضرة لويس فانوس افندى أن أقول اننى لا أفهم معنى لجملته هذه على اللجنة .

قال حضرته فيما سبق أن المسألة مستعجلة وأنه يجب أن ينظرها المجلس مباشرة دون احالتها على لجنة فلما لم يؤخذ برأيه وأحيلت على اللجنة المختصة وانتهت منها وقدمت تقريرها للمجلس وهو معروض عليه الآن رجع حضرته الى طلب احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات مما لا يتفق معما كان يراه أولا فى المسألة من وجهة الاستعجال . أنا لا أفهم مراده من هذه الجملة على اللجنة لأنها لم تقم بعمل الا ما كلفت به من المجلس فحملة حضرة العضو اذن موجهة ضد المجلس .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يقترع على قرار اللجنة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اننى من الموقعين على الاقتراح وأريد أن أتكلم فى نفس الموضوع لأن الاقتراح لابد أن تحصل المناقشة فى موضوعه قبل الاقتراع على تقرير اللجنة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — معالى الرئيس . لى مسألة شخصية .

(تصفيق) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — معالى الرئيس ... ...

(تصفيق) .

حضرة حافظ عابدين بك — أطلب اقفال باب المناقشة .

معالى الرئيس — هل يوافق المجلس على اقفال باب المناقشة ؟

وافق المجلس على ذلك .

معالى الرئيس — تقرر اقفال باب المناقشة فى اختصاص اللجنة فمن يريد الكلام فى الموضوع فليتفضل .

فضيلة السيد محمد على الببلاوى — نطلب تلاوة تقرير اللجنة .

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

لجنة اللائحة الداخلية

تقرير مرفوع لهيئة المجلس الموقر من لجنة اللائحة الداخلية عن الاقتراح المقدم بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٤ من ثلاثين عضوا من حضرات أعضاء مجلس الشيوخ . وقد قرر المجلس احالته على لجنة اللائحة الداخلية بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٤

عقدت اللجنة جلسة واحدة بحثت فيها الاقتراح المذكور وكانت نتيجة بحثها ما يأتى :

يتضمن الاقتراح المذكور تعديل اللائحة الداخلية فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ بجعلها " لجنة الصناعة والتجارة والجمارك " فقط وتزاد لجنة جديدة تسمى "لجنة المالية والميزانية" ويكون عدد أعضائها واحدا وعشرين عضوا .

ويرتكن حضراتهم على أمرين :

الأول — ان الميزانية على الأبواب وعمل اللجنة المالية فيها شاق وليس فى ميسور لجنة واحدة مكونة من تسعة أعضاء فقط أن تقوم بالأعمال الداخلة فى اختصاصها وهى تشمل النظر فى الشؤون المالية والصناعة والتجارة والجمارك .

الثانى — ان الميزانية ليست قاصرة على أرقام فقط بل تتضمن سياسة البلاد العامة ولهذه الأهمية العظيمة يجب أن يشترك فى بحثها عدد عظيم من الأعضاء من الاخصائيين فى المسائل المختلفة .

وقد نظرت لجنة اللائحة الداخلية فى هذا الاقتراح فقرر الحاضرون باجماع الآراء رفض اقتراح تعديل المادة المذكورة لأنه سابق لأوانه وذلك للأسباب الآتية :

أولا — ان عمل اللجنة المالية لم يبدأ حتى يتيسر معرفة ان كان ذلك العمل شاق أم لا

ثانيا — لكل عضو بموجب المادة ٧١ من اللائحة الداخلية الحق فى ابداء ما يراه من الملاحظات على مشروع الميزانية وأن يبعث برأيه هذا كتابة الى رئيس اللجنة لعرضه عليها .

كما أن له أن يحضر فى جلسة تعينها له اللجنة ليبين غرضه ويتناقش معها فى بحث ملحوظاته "

٢٦ مايو سنة ١٩٢٤

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أبدأ كلامى فأقول، مسكين هذا الاقتراح ذلك الاقتراح الموقع عليه من ثلاثين عضوا، وكيف لا يكون مسكينا وقد قام عليه حتى صاحبه الذى وقع عليه بيمينه وطلب من المجلس أن يهدمه هدما. ان هـذا الاقتراح لم يقدم من حضرة لويس افندى وحده بل قدمه ثلاثون عضوا أى ربع أعضاء هذا المجلس الموقر، انى أفهم أن صاحب الاقتراح لا يخرج عن أمرين لا ثالث لهما، اما ان يؤيد اقتراحه واما أن يطلب سحبه ولكن الذى يتعذر علىّ فهمه هو أن صاحب الاقتراح بعد ان وقعه بنفسه يأتى اليوم ويطلب هدم هذا الاقتراح، انى لا أريد أن أذكر أسماء الا اذا سمح لى المجلس بذلك والذى قدم الاقتراح ويريد هدمه يعرف نفسه.

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أنا من ضمن الموقعين على الاقتراح فهبونى أخطأت ثم رجعت الى الصواب فماذا على فى ذلك؟ أليس الرجوع الى الحق فضيلة.

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أن الباعث الذى بعثنا على تقديم هذا الاقتراح لا شك انه باعث شريف كيف لا وهو معاونة لجنة المالية تلك اللجنة المنوطة بالأمور المالية والتجارية والصناعية والجمارك. ومنوطة أيضا بنظر الميزانيـة التى يتوقف عليها حفظ كيان البلاد ولذلك رأى ثلاثون عضوا من بيننا أن يقدموا هذا الاقتراح. رأوا أن تزاد لجنة أو يزاد عدد أعضاء لجنة المـالية من ٩ الى ٢١ عضوا لكى تتمكن من نظر الميزانية والقيام بمـا هو واجب عليها فهل فى ذلك ضرر؟ كلا ولذلك فأنا أؤيد أقتراحى ولا أبالى بالنتيجة فان النتيجة موكولة للأغلبية وقد آليت على نفسى احترام رأى الأغلبية.

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حقيقة ان هذا الاقتراح قد شـغلنا كثيرا من غير فائدة. علمتم الأسباب التى ذكرتها اللجنة فى رفضه وقد يكون من المحتمل الموافقة عليه اذا كان المقصود به تأليف لجنة للجمارك والتجارة والصـناعة ولكنه يقصد به تأليف لجنة للميزانية مع انكم تعلمون أن لجنة المـالية التى ألفت اشتغلت من عهد تأليفها للا ن بفحص الميزانية بطريقة غير رسمية. ألا ترون أن فى استبدالها بأخرى بعد ذلك مساسا لها.

نحن فى آخر دور الانعقاد وقد انتهينا أو أوشكنا أن ننتهى من أعمـالنا وأنتم تعلمون أيضا أن اللجان كلما كثر عدد أعضائها كلما قل عملها وبالعكس كلما قل عدد الأعضـاء كثر العمل الذى تقوم به. لجنة المـالية كما قلت شرعت فى درس الميزانية والباب مفتوح لكل منا لكى يساعدها بكل ما أوتى من قوة، ولكل منا بعد أن تقدم اللجنة تقريرها أن يناقشها فيه. لأن تقريرها غير مقدس ومثله مثل تقرير القـاضى فى محكمة الجنح المستأنفة الغرض منه تسهيل العمل على هيئة المحكمة دون أن تتقيد به ولهـذا أؤيد تقرير اللجنة وأوافق عليه كل الموافقة.

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أطلب إقفال باب المناقشة والاقتراع على تقرير اللجنة.

معالى الرئيس — من يوافق على تقرير اللجنة يقف.

وقفت أغلبية.

معالى الرئيس — اذن قرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة.

رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة ٨ والدقيقة ٤٠ مساء على أن يجتمع المجلس يوم الاثنين المقبل ٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة مساء.



مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٩ يونيه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة والدقيقة خمسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات :

أحمد عبده بك . محمود الأتربى باشا . حسن فوده باشا . محمد عوض جبريل افندى . شاهين الجندى افندى . حسنين عبد الغفار بك . على بسيونى بك . حافظ عابدين بك . عبد الظاهر خليل بك . مرسى وزير بك . شعبان السيد مؤمن بك . المصرى السعدى باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . مصطفى أبو رحاب باشا . محمد محمود بك . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبدالله باشا . السيد محمد على الببلاوى . محمد طلعت حرب بك . محمد ابراهيم حشيش بك . عبد الفتاح رجائى افندى . فهمى حنا ويصا بك .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات سعيد فهمى الروبى بك ومحمود بسيونى افندى وعلى عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الأجازة .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — مسائل مؤجلة من الجلسة السابقة :

(أ) اقتراحات :

(١) اقتراح مقدم من حضرة محمود على مهنا بك بانشاء محطة للسكة الحديدية بين محطتى التوفيقية وايتاى البارود .

(٢) اقتراح مقدم من حضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح لشركة سكة حديد الدلتا بأنشاء خط للسكة الحديدية بين ناحيتى بربان والنجيلة (مركز كوم حماده) .

(٣) اقتراح مقدم من حضرة محمود على مهنا بك بانشاء كوبرى على رياح البحيرة بكيلو ٨٩ تسهيلا للمواصلات بمركز كوم حماده .

(٤) رغبة مقدمة من حضرة الدكتور أحمد عيسى بك بطلب عدم تلقيب التلاميذ بالمدارس بغير ألقاب عائلاتهم .

(ب) مشاريع قوانين واردة من مجلس النواب :

(١) مشروع قانون بالغاء مجلس المعارف الأعلى .

(٢) مشروع قانون بتعديل المادة الخامسة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢١ .

(ج) أعمال اللجان :

(١) تقرير لجنة الأشغال عن المرسوم الصادر فى ٧ رجب سنة ١٣٣٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩١٦ الخاص بنظام رى الأراضى المنتفعة بترعة أبى المنجا وفروعها بمديرية القليوبية .

(٢) تقرير لجنة الأشغال عن المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩١٨ الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتا و بأجر محدود فى تقوية جسور النيل .

رابعا — مسائل جديدة :

تقرير لجنة الحربية عن المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ الخاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية . وعن المرسوم الصادر بتاريخ ١١ صفر سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ الخاص بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية .

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة من حضرات محمود فهمى باشا عن الجلسة الماضية . وحافظ عابدين بك والسيد محمد على الببلاوى ومحمد طلعت حرب بك ومحمد الحفنى الطرزى باشا عن جلسة اليوم . ومرسى وزير بك عن جلستى اليوم وغد . ومحمود الأتربى باشا وحسنين عبد الغفار بك وعلى بسيونى بك وعبد الظاهر خليل بك وشعبان السيد مؤمن بك ومحمد ابراهيم حشيش بك ومحمد محمود بك وعبد الفتاح رجائى افندى عن جلسات هذا الأسبوع .

وأبلغ المجلس أن حضرة محمد عوض جبريل افندى يعتذر عن جلسات هذا الأسبوع والأسبوع القادم . وأن سعادة مصطفى أبى رحاب باشا يعتذر عن حضور جلستى اليوم وغد و يطلب أجازة تليهما لمدة أسبوعين وأن سعادة أحمد تيمور باشا يطلب مد أجازته التى تنتهى فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ لأن حالته الصحية تضطره للسفر الآن الى جهة رطبة فوافق المجلس على الترخيص بالأجازات المطلوبة .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أقترح ايقاف الجلسة خمس دقائق حدادا على المرحوم ابراهيم أبى رحاب باشا عضو مجلس النواب

وافق المجلس على ذلك

أوقفت الجلسة حيث كانت الساعة ٦ والدقيقة ١٧

أعيدت الجلسة الساعة ٦ والدقيقة ٢٢

تلى محضر الجلسة الماضية فصدّق عليه

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة على المضبطة وهى أنه لم يثبت فيها بعد عبارة "فهل كان المجلس فى غيبوبة عند تقريرذلك" الواردة فى السطر السابع من النهر الثانى بالصفحة السادسة تكملة هذه الجملة وهى "أم كان قراره هذا لأسباب وجيهة يراها" فأطلب اثبات هذه الجملة بالمضبطة .

وافق المجلس على ذلك

عرضت الاقتراحات الآتية

(١) اقتراح مقدم من حضرة محمود على مهنا بك بانشاء محطة للسكة الحديدية بين محطتى التوفيقية وايتاى البارود .

(٢) اقتراح مقدم من محمود على مهنا بك بطلب التصريح لشركة سكة حديد الدلتا بانشاء خط للسكة الحديدية بين ناحيتى بيبان والنجيلة (مركز كوم حمادة) .

(٣) اقتراح مقدم من حضرة محمود على مهنا بك بانشاء كوبرى على رياح البحيرة بكيلو ٨٩ تسهيلا للمواصلات بمركز كوم حماده .

فقرر المجلس احالتها على لجنة الاقتراحات .

عرضت الرغبة المقدمة من حضرة الدكتور احمد عيسى بك بطلب عدم تلقيب التلاميذ بالمدارس بغير القاب عائلاتهم .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أرى أحالة هذا الاقتراح على لجنة المعارف .

حضرة محمود بسيونى افندى — لا يحال الاقتراح مباشرة على اللجنة المختصة بنظر المشروع الا اذا كان مستعجلا فاذا لم يكن كذلك أحيل على لجنة الاقتراحات .

قرر المجلس احالة هذه الرغبة على لجنة الاقتراحات .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع قانون بالغاء مجلس المعارف الأعلى وهذا نصه :

« حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار معاليكم أن مجلس النواب تداول فى جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ فى تقرير لجنة المعارف النيابية عن مشروع قانون بالغاء مجلس المعارف الأعلى وصادق على هذا المشروع فى نفس الجلسة وقرر ابلاغه لمجلس الشيوخ . وبناء عليه نرسل لمعاليكم تقرير اللجنة ومعه مشروع القانون المذكور .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام »

٣ يونيه سنة ١٩٢٤ رئيس مجلس النواب
أحمد مظلوم

قرر المجلس احالة هذا المشروع على لجنة المعارف .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المعدل للقانون نمرة ١ سنة ١٩٢١ وهذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف باخبار معاليكم أن مجلس النواب تداول فى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٢٤ فى تقرير لجنة المعارف النيابية عن القانون نمرة ١ سنة ١٩٢١ وفى مشروع القانون المرفق بهذا التقرير ثم صدق عليه عقب المداولة الثانية بجلسته المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ وقرر ابلاغه لمجلس الشيوخ .

وبناء عليه نرسل لمعاليكم تقرير اللجنة ومعه مشروع القانون المذكور .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام »

أول يونيه سنة ١٩٢٤

رئيس مجلس النواب
احمد مظلوم

قرر المجلس أحالة هذا المشروع على لجنة المعارف .

تلى تقرير لجنة الأشغال عن المرسوم الصادر فى ٧ رجب سنة ١٣٣٤ (٩ مايو سنة ١٩١٦) الخاص بنظام رى الأراضى المنتفعة بترعة أبى المنجا وفروعها بمديرية القليوبية وهذا نصه :

لجنة الأشغال

تقرير مرفوع للمجلس من لجنة الأشغال برأيها فى المرسوم الصادر فى ٧ رجب سنة ١٣٣٤ (٩ مايو سنة ١٩١٦) الخاص بنظام رى الأراضى المنتفعة بترعة أبى المنجا وفروعها بمديرية القليوبية

رأت اللجنة استمرار العمل بهذا المرسوم وعدم ادخال تعديل عليه .

فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٤

سكرتير اللجنة — رئيس اللجنة
امضاء : أمين سامى — امضاء : اسماعيل سرى

سعادة أمين سامى باشا (المقرر) — هذا المشروع حسنة من حسنات الحكومة فقد عاد بفائدة عظيمة على مالكى نحو ثلاثين ألف فدان . ان الأجر المقرر بموجب المرسوم المطروح بين أيدى حضراتكم لرى الفدان الواحد ٧٥ قرشا وهو أجر قليل مقبول متناسب مع الفائدة التى تعود على المنتفعين . حتى أن أصحاب الأراضى المجاورة يتمنون لو جنوا مثل الفائدة التى عادت على أهل البلاد التى انتفعت من تنفيذ هذا المشروع وذلك بزيادة عدد الطلمبات ليعم النفع الجهة الغربية والجهة الواقعة بين الرياح التوفيقى ونهر النيل . وفوق ذلك فانه لم تحصل شكوى من الأهالى ولا تقصير من الحكومة من عهد ايجاد الطلمبات .

أصوات موافقة .

حضرة محمد محمود خليل بك — ألفت حضرات زملائى الى ما قضت به المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية .

تليت المادة المذكورة وهذا نصها :

"يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع اجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح فاذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه".

سعادة المقرر — القانون قديم ومعمول به .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — هذا القانون نافذ الآن واللجنة أقرته .

حضرة بسيونى الخطيب بك — ولكنه لم يعرض على المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل ترون حضراتكم أن يكون تنفيذ المادة ٧٩ لفظيا بمعنى أننا نتبعها حتى فى حالة الأجماع التام على قبول مثل هذا المشروع أو أن تنفيذها لا يكون الا اذا أختلفت آراء المجلس فيما يطرح عليه من المشروعات .

حضرة محمد محمود خليل بك — يجب احترام اللائحة دائما .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا ليس مشروع قانون بل هو قانون قديم معمول به واللجنة وافقت عليه فهل يوجد بين حضراتكم من لا يوافق عليه حتى نسير على مقتضى اللائحة بأخذ الآراء بالنداء بالاسم ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — القانون المطروح الآن وان كان مرسوما سابقا ومعمولا به الا أن نفاذه أصبح متوقفا على قرار المجلس فاما أن يبرمه أو ينقضه، فان أبرمه المجلس أصبح قانونا والا عدل عن العمل به ومن أجل ذلك يجب أن يكون حكمه حكم كل مشروع قانون يطرح على المجلس فيسرى عليه ما يسرى على القوانين الجديدة عملا بنص اللائحة ولهذا أوافق على ما رآه حضرة زميلى محمد محمود خليل بك من السير فى أخذ الرأى على النحو المنصوص عليه فى المادة ٧٩ من اللائحة .

وافق المجلس على ذلك .

تلى المرسوم وهذا نصه :

نحن سلطان مصر

من حيث انه الى الآن كانت الأراضى الواقعة بمديرية القليوبية والمنتفعة بمجموعة الترع النيلية المعروفة باسم "أبى المنجا" تروى فى الموسمين الشتوى والصيفى بواسطة آلة رافعة يملكها أحد الأفراد ويديرها برخصة انقضى الآن أجلها ؛

ومن حيث انه من جهة تقضى المصلحة العامة بأن توزيع المياه بمنطقة كبيرة كهذه يكون تحت اشراف مصلحة الرى وأنه من جهة أخرى نظرا الى توفر الوسائل فى هذه المنطقة لاستخدام القوة الكهربائية يتسنى للمصلحة المذكورة أن تتولى توريد المياه بأجر مخفض تخفيضا جديرا بالذكر بشرط أن يكون هذا الأجر واجب التحصيل بالطرق الادارية ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يسرى مرسومنا هذا على الأراضى المنتفعة الآن بمجموعة الترع النيلية المقدمة الذكر ، وعلى جميع الأراضى المجاورة لها والتى لا مانع ثمت من اضافتها اليها بقصد توزيع المياه .

٢ — يرخص لمصلحة الرى أن تورد المياه بواسطة آلة رافعة بسعر ٧٥ قرشا عن الفدان الواحد فى السنة الواحدة الى كافة ما فى المنطقة المقدمة الذكر من الأراضى التى يكون أربابها قد قدموا طلبات لهذا الغرض حسب الطرق المقررة بوزارة الأشغال العمومية .

٣ — فيما عدا الأراضى التى لا يتسنى انتفاعها بنظام توزيع المياه الذى سيقرر لا يجوز أن الطلبات المشار اليها فى المادة السالفة تكون مقصورة على جزء فقط من أرض تكون داخلة فى حدود مساحة زراعية واحدة .

على أن الأجر المذكور وهو ٧٥ قرشا عن الفدان الواحد فى السنة الواحدة يكون بأكمله مستحق الدفع عن جميع الأراضى التى تتكون منها هذه المساحة حتى لو ترك جزء منها بدون زراعة فى أثناء كل أو بعض مدة ادارة الآلة الرافعة .

٤ — يكون لمصلحة الرى القول الفصل فيما يختص بمواعيد ومناسيب توريد المياه وكذلك فى المناوبات التى يجب تقريرها فيما بين الترع الفرعية المختلفة أو فيما بين الأراضى المنتفعة المختلفة .

٥ — يكون الأجر المذكور فى المادة الثانية واجب الدفع فى نفس المواعيد وبنفس الأقساط التى تدفع بها ضرائب الأطيان ويحصل عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والأوامر العالية التى تلته وعدلته ولا يجوز اعاقة تحصيل هذا الأجر بسبب شكوى أو مطالبة ترفع على مصلحة الرى اذ كل شكوى أو مطالبة من هذا القبيل يجب عند الاقتضاء أن تتبع فيها اجراءات على حدتها أمام المحاكم ذات الشأن .

٦ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ، ويكون تنفيذه ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بسراى عابدين فى ٧ رجب سنة ١٣٣٤ (٩ مايو سنة ١٩١٦)

أصوات : نوافق على تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اتباعا للقرار الذى أصدرناه اليوم يجب أن يكون أخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هل يتفضل حضرة المقرر فيذكر لنا نتيجة مباحث اللجنة وهل تكسب الحكومة من وراء هذا المشروع أم تخسر ؟

سعادة المقرر — الحكومة تخسر الآن ١٩ قرشا عن كل فدان .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذن يصح أن يقترح زيادة الأجر بما يوازى الخسارة .

(ضجة) .

سعادة المقرر — لا أوافق على ذلك لأن هـذه خسارة موقتة نشأت عن المصاريف التى صرفتها الحكومة فى الحفر وفى تطهير الترع وعمل القناطر . أما الآن وقد انتهت الحكومة من اعداد كل الوسائل اللازمة لهذا المشروع فالمأمول أن تعوض الخسارة وتجنى منه فائدة .

حضرة السيد حسين القصبى — هل يمكن معرفة قوة الآلة الرافعة وطرازها ؟

سعادة المقرر — الآلة ملك شركة مصر الجديدة والحكومة تحاسبها على الأجر بحسب المقدار الذى يظهره العداد .

حضرة السيد حسين القصبى — أرى أن الأجرة المقررة أزيد مما يتناسب مع أجر الآلات الكبيرة .

سعادة المقرر — الأجرة مناسبة وأنا من الملاك الذين ينتفعون بهـذا المشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل طرق رى العمرية بهذا الشكل أو يوجد فرق بين الاثنين ؟

أصوات : ليس هذا موضوعنا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل الحكومة تكسب أو تخسر من هذا المشروع .

سعادة أمين سامى باشا — أن الحكومة تنظر الى هذا المشروع من جهة كونه كبير الفائدة عام النفع فهى لا تنظر اليه من ناحية المكسب أو الخسارة وان كانت الآن تخسر ١٩ قرشا فى الفدان الا أنها ستعوض هذه الخسارة كما قدمت بما سيعود عليها من الكسب فيما بعد .

حضرة محمد محمود خليل بك — ليس موضوع المناقشة اليوم أن الحكومة تخسر أو تكسب لأن هذا يصح أن يستجوب عنه معالى وزير الأشغال ولكن محل المناقشة الآن هو هل هذا القانون مقبول أم لا ؟

سعادة أمين سامى باشا — اذن لا بأس من أخذ الرأى على ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — القانون أمامنا ولنا حق تعديله وبما أن اللجنة لم تتزود بالمعلومات الوافية ولم تستعد لهذه الاعتراضات فأرى تأجيل المناقشة فى هذا القانون لجلسة أخرى حتى توافينا بالبيانات اللازمة . وأنا ممن يرون أن الحكومة لا يصح أن تكسب أو تخسر من وراء مثل هذه المشروعات التعاونية وأن تستمر فى تقديم هذه الخدمة لأهال مديرية القليوبية .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — المطروح أمام حضراتكم الآن ليس هو المناقشة فى نتائج المشروع لأنه غير موضوع اليوم وانما المطروح هو هل هذا القانون يوافق عليه المجلس أم لا ؟

أما الاعتراض بأن ما تحصله الحكومة أقل مما تنفقه . وانه لا يصح لها أن تضع من المشروعات الا ما ينتج ربحا فارد عليـه بأنه من المنتظر — كما بين سعادة المقرر — أن هذه الخسارة لا تستمر وأن هـذا المشروع سيعود فيما بعد بالربح . ومن المفهوم ان كل مشروع لا يقصد به الى النتائج الحالية فقط وانما الى النتائج المستقبلة لأن المشروعات وخصوصا المالية منها لا ينتظر منها ربح عاجل فان ما ينفق على انشاء الكبارى وحفر المساقى وغير ذلك لا ينتج ربحا عاجلا ولكن بما أن هذه الأعمال لا تتكرر فهذه الخسارة — ان جاز أن أسميها خسارة — وقتية لا تقع الا فى المبدأ . ويمكن تحملها لأنها للمنفعة العامة مادام ان الربح فى المستقبل سيربو على الخسارة . واذن فلا يمكن أن نعد المشروع ضارا أو أن ننظر الآن فى زيادة سعر المقرر للرى لأن النظر فى هذه الزيادة لا يكون الا عند اليأس من حصول الربح . على انه اذا لم يكن هناك من الربح الا ما عاد على الأهالى بالفائدة لكفى . وأرى أن لا محل الآن لمطالبة اللجنة ببيان واف عن مقدار ١٠ صرف بالدقة .

وأطلب الاقتراع على الموافقة على قرار اللجنة أو عدم الموافقة .

حضرة بسيونى الخطيب بك — هل المراد من ذلك عدم التأجيل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو من حضراتكم أن تراعوا تطبيق اللائحة التى تمسكتم بها فقد نصت المـادة ٣٨ على أن الاقتراع على القوانين يكون فى مجموعها بالنداء بالاسم وبصوت عال فهذا أول عمل يجب اجراؤه دون النظر فى مواد القانون أو فى تفسـيره . وحينئذ فلا يصح أن يطلب الاقتراع على قبول المشروع بل أن تقروا القانون فى مجموعه أو ترفضوه . ولقد نصت المـادة ٧٩ من اللائحة أيضا على أن المجلس يشرع فى مناقشـة المشروع اجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح فاذا قرر قبوله شرع ثانيـة فى مناقشـة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسـة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه . هذا اذا تمسكنا بنصوص اللائحة فيجب الاقتراع على قبول مجموع هذا القانون بالنداء بالاسم .

حضرة محمد محمود خليل بك — أنا أخالف حضرة زميلى فى القسم الأول من رأيه وهو المناداة بالاسم عنـد الاقتراع على مشروع القانون اجمـالا لأن ذلك لا يكون الا بعد تمـام المناقشة فيه مادة فمادة .

اننا اذا قارنا بين المادتين ٣٨ و ٧٩ من اللائحة الداخليـة والمـادة ١٠١ من الدستور (تلاها) وجدنا أن القسم الأول من المـادة ٧٩ خاص بالمناقشة فى مشروع القانون اجمالا من حيث المبـدأ . ولم يرد فى هـذه المـادة ولا فى المـادة ٣٨ ولا فى الدستور نص على أن يكون الاقتراع فى هـذه الحالة بطريقة النـداء بالاسم وانمـا ورد النص فى المـادة ٣٨ من اللائحة على أن تتبع هذه الطريقة بعد تمـام المناقشة فى المشروع وعند الاقتراع عليه فى مجموعه وهذا النص ينطبق على الجزء الأخير من المـادة ٧٩ من اللائحة وهذه مأخوذة من المـادة ١٠١ من الدستور وعلى ذلك فان المناداة بالاسم تكون فى الدور الثالث .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — ان الذى أمامنا هو مشروع اجمالى فلنبته أولا من النظر فى قبوله أو رفضه اجمالا من حيث المبدأ وبعـد ذلك ننظر فى تفصيله . أما كون المشروع يعود بالفائدة أو بالخسارة فموضع البحث فيه عند مناقشة المشروع مادة فمادة واذن فالواجب أخذ الآراء على مجموعه بالنداء بالاسم كما قال حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر لأن المـادة ٣٨ من اللائحة تنص على هـذه الطريقة عنـد أخذ الرأى على مجموع القانون وبذلك ننتهى من هذه المسألة وننظر فى تقرير اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — لقد توسعنا فى المناقشة فى هـذا الموضوع . على انه يجب تسوية البحث فيه نقطة فنقطة . فأولا هل هذا قانون أم لا؟ نعم هو قانون بالاجماع والمادة ٣٨ صريحة فى أن الاقتراع على القانون فى مجموعه يكون بالمناداة بالاسم واذن فلا محل لاضاعة الوقت فى مناقشة هذه النقطة. وثانيا متى فرغنا من تقرير ذلك نتنقل الى مناقشة القانون مادة فمادة وعلى كل حال فسواء أكان أخذ الرأى على مجموع القانون أم على مواده مادة فمادة فيجب أن يكون الاقتراع بطريقة المناداة بالاسم طبقا للمادتين ٣٨ و ٧٩ من اللائحة .

حضرة محمود بسيونى افندى — الغرض من المادة ٣٨ (تلاها) هو بيان الطريقة التى يحصل بها الاقتراع . هل تكون بالمناداة بالاسم أو بالقيام والجلوس ؟ أما المادة ٧٩ التى تكلم عنها حضرات الزملاء فهى تبين الطريقة التى تحصل بها المناقشة فهناك فرق بين الاقتراع والمناقشة وطريقة كل منهما، فيبدأ أولا بعرض القانون فان راق لدى المجلس ووافق عليه مبدئيا انتقل الى مناقشته مادة مادة و بعد ذلك تحصل المناقشة فى مجموعة فعبارة المجموع هى التى أشير اليها فى المادة ٣٨ بالنداء بالاسم أما بقية الأوجه الأخرى وهى التى تحصل فيها المناقشة فقد تناولتها المادة المذكورة ونصت على أن يكون الاقتراع عليها بالقيام والجلوس .

وحينئذ يكون اقتراعكم على القانون اجمالا بطريقة القيام والجلوس فاذا وافقتم عليه أخذ الرأى عليه مادة فمادة بالطريقة نفسها وأخيرا يعرض على حضراتكم للاقتراع على مجموعه بالنداء بالاسم .

معالى محمد شفيق باشا — المادة ٣٨ (تلاها) صريحة فى أن يكون أخذ الآراء بالاسم لأن عبارة (فيما عدا ذلك) فى المادة المذكورة تفيد أن الاقتراع فيما عدا القوانين يكون بطريقة القيام والجلوس .

حضرة محمود بسيونى أفندى — نصت المادة ٣٨ من اللائحة على أن يكون الاقتراع بالنـداء بالاسم على مجموع القوانين أى بعد أخذ الرأى فى مجملها من حيث المبدأ و بعد مناقشتها مادة فمادة وقد نصت على ذلك تفصيلا المادة ٧٩

سعادة ابراهيم سعيد باشا — تؤخذ الآراء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لم يكن غرضى الا وضع قاعدة نسير عليها فى المستقبل لأن قانون المكافأة عرض علينا اجمالا فوافقنا عليه بطريق النداء بالاسم على أننا اذا رجعنا الى المادة ٣٨ الواردة فى باب (أخذ الآراء) رأينا أنها تنص على أن الاقتراع على القوانين فى مجموعها يكون بالنداء بالاسم وبصوت عال فتخصيص ذلك بأنه لا يكون الا فى الدور الثالث لا يمكن أن يكون ما دام النص عاما .

معالى الرئيس — اذن هل توافقون على الاقتراع على القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — الاقتراع على القانون من حيث المبدأ لا يحتم أن يكون بأخذ الآراء بالنداء بالأسم وعلى ما أذكر بالنسبة لقانون المكافأة أن خمسة من حضرات الأعضاء طلبوا أخذ الآراء بطريقة النداء بالاسم .

معالى الرئيس — هل يوافق المجلس الموافقة على القانون اجمالا ومن حيث المبدأ .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — فلنشرع فى النداء بالاسم .

أصوات : لا . لا .

حضرة محمد محمود خليل بك — لى اقتراح ولحضرة زميلى الشيخ حسن عبد القادر اقتراح آخر فكل منا يقدم اقتراحه بالكتابة ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على كل اقتراح بالنداء بالاسم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أنه لا يصح أن نختلف مثل هذا الاختلاف فى تفسير اللائحة فاذا أردتم قصر اتباع طريقة النـداء بالاسم على القراءة الثالثة فلا بأس وكل ما أرمى اليه هو وضع قاعدة نسير عليها .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — المسألة لا تخرج عن ثلاثة أدوار أولها أخذ الرأى على القانون من حيث المبدأ وثانيها مناقشته مادة مادة وثالثها أخذ الرأى عليه فى مجموعه .

ففى الدور الأول أرى أنه مادام أن المشروع قابل للمناقشة مرة بالتفصيل ومرة فى مجموعه فلا محل لأخذ الرأى عليه بالمناداة بالاسم . أما فى مجموعه فيجب الاقتراع عليه بطريقة يقينية يعرف بها رأى كل من حضرات الأعضاء . فاما منا نقطتان مختلفتان الأولى أخـذ الرأى على المشروع من حيث المبـدأ والثانية أخذ الرأى عليه من حيث مجموعه وكلمة "فى مجموعة" ذكرت دائما ومعها المناداة بالاسم فمناقشة القانون فى مبدأه غير أخذ الرأى عليه فى مجموعه و بذلك تدخل المناقشة فى المبدأ فى عبارة (فيما عدا ذلك) الواردة فى المادة ٣٨ فهذا الدور الأول الخاص بالمبدأ يصح أخذ الرأى عليـه بالقيام والجلوس واذن فالأوفق أن يتلى ليتقرر قبوله أو رفضه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا منضم لرأى زميلى حضرة محمود بسيونى افنـدى ولا أريد أن يؤخذ الرأى على اقتراحى لأن غرضى تقرير قاعدة فقط للسير عليها .

حضرة محمود بسيونى افندى — ليطمئن حضرة الاستاذ الزميل فانه فى الجلسة التى نظر فيها قانون المكافأة طلب خمسة من الأعضاء أن يكون الاقتراع بالمناداة بالاسم .

معالى الرئيس — يتلى الاقتراح المقدم من حضرة محمد محمود خليل بك .

معالى محمد شفيق باشا — لى كلمة قبل تلاوة الاقتراح . الدستور واف فى الموضوع فان المادة ١٠١ منه تقضى باخذ الرأى بطريقة المناداة بالاسم فيما يختص بالقوانين عموما والمادة ١٠٤ منه أيضا تقضى باخذ الرأى مادة مادة قبل تقرير رأى مشروع قانون فنحن الآن أمام الدستور نفسه فلا يمكن أن نتخطاه بل لابد من احترامه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — المادة ٣٨ صريحة فى أن طريقة أخذ الآراء على نوعين بالمناداة بالاسم أو بالقيام والجلوس فاذا لم يكن هناك محل لأخذ الرأى بالطريقتين المذكورتين لما نصت المادة عليهما .

ولو سلمنا برأى معالى شفيق باشا لوجب دائما أخذ الرأى بطريق المناداه بالاسم .

ان المادة ٧٩ من اللائحة لم تنص على طريقة أخذ الرأى بل نصت على الادوار الثلاثة التى يعرض فيها المشروع على المجلس فالأول يعرض فيه المشروع على المجلس للنظر فيه من جهة المبدأ والثانى للمناقشة فيه مادة فمادة والثالث لأخذ الرأى على مجموعه . وأخذ الرأى فى مبدأ المشروع غير أخذ الرأى على مجموعه كقانون وقد نصت المادة ٣٨ على ان أخذ الرأى على مجموع القانون يكون بالنداء بالاسم .

حضرة محمود بسيونى افندى — قبل تلاوة اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك أتقدم بالرد على معالى شفيق باشا لأزالة الشبهة الواردة على المادة ١٠١ من الدستور الذى يجب احترامه لأنه بمثابة العمود الفقرى (تلا المادة)

قال معاليه ان المادة المذكورة تقضى بأخذ الرأى بطريق النداء بالاسم . هذا حق بالنسبة للقراءة الثالثة عند أخذ الرأى على المشروع فى مجموعه ولا يوجد هناك من يعترض على ذلك ولكن المادة ٧٩ من اللائحة يفهم منها ان أخذ الرأى على المشروع جملة ثم على مواده مادة فمادة يكون بالقيام والجلوس .

ومن هذا يتبين ألا تعارض بين اللائحة والدستور .

تلى الاقتراح المقدم من حضرة محمد محمود خليل بك وهذا نصه :

" اقترح أن يكون الاقتراع على تلاوة المشروع بطريقة القيام والقعود لابطريقة المناداة بالاسم وأن لايكون الاقتراع بالاسم الا فى المرة الثالثة بعد مناقشة القانون مادة مادة "

معالى الرئيس — الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف

وقفت أغلبية .

معالى الرئيس — اذن الموافق من حضراتكم على المشروع من حيث المبدأ يتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

ثم رفعت الجلسة ربع ساعة للاستراحة حيث كانت الساعة ٧ والدقيقة ٢٥

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة ٥٥ مساء .

تليت المادة الأولى من المرسوم الخاص بنظام رى الاراضى المنتفعة بترعة أبى المنجا وفروعها بمديرية القليوبية وهذا نصها :

١ — يسرى مرسومنا هذا على الأراضى المنتفعة الآن بمجموعة الترع النيلية المقدمة الذكر ، وعلى جميع الأراضى المجاورة لها والتى لا مانع تمت من اضافتها اليها بقصد توزيع المياه .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — يرخص لمصلحة الرى أن تورد المياه بواسطة آلة رافعة بسعر ٧٥ قرشا عن الفدان الواحد فى السنة الواحدة الى كافة ما فى المنطقة المقدمة الذكر من الأراضى التى يكون أربابها قد قدموا طلبات لهذا الغرض حسب الطرق المقررة بوزارة الأشغال العمومية .

السيد حسين القصبى — أرى أن الأجرة المقررة فى هذه المادة كثيرة

سعادة أمين سامى باشا — أليست هذه الأجرة أقل من قيمة قنطار القطن الذى كان يقدمه الأهالى عن كل فدان ؟

السيد حسين القصبى — المفهوم أن الفدان يروى ست مرات وفى كل مرة لا يتكلف أكثر من خمسة قروش فالقيمة المقررة فى القانون كثيرة .

سعادة أمين سامى باشا — الفدان يروى ثمانى مرات .

السيد حسين القصبى — فليكن ، ثمانى مرات فى ٥ قروش بأربعين قرشا والوابور كلما كبرت قوته قلت مصاريف الرى .

سعادة أمين سامى باشا — الوابور ينير مصر الجديدة ويدير حركة الترام فضلا عن كونه يروى الأراضى .

السيد حسين القصبى — هذا دليل على أنه وابور ضخم وقد قدمت ان الدفعة الواحدة من رى الفدان لا تتكلف أكثر من ٥ قروش .

سعادة أمين سامى باشا — من أين لنا أن نعرف هذا ؟

السيد حسين القصبى — نسأل خبيرا .

حضرة محمود بسيونى افندى — سمعت من سعادة المقرر أن الحكومة تخسر فى كل فدان ١٩ قرشا .

السيد حسين القصبى — اذا كانت المصروفات التى تكبدتها الحكومة كثيرة فمن الممكن أن تستمر ضريبة أل ٧٥ قرشا لمدة سنة أو سنتين فقط وبعد ذلك تخفض وعلى كل حال فالأجرة كثيرة .

معالى اسماعيل سرى باشا — القوة مشتراه من شركة هيليو بوليس وليس لنا سلطة عليها .

السيد حسين القصبى — هل ترى معاليكم أن الأجرة المقررة كثيرة أو قليلة .

معالى اسماعيل سرى باشا — الأجرة قليلة جدا ويوجد فى الأقاليم البحرية (المنوفية والقليوبية) ١٢٨٠٠٠ فدان يلزم ريها بالآلات ولما طلب من شركة هليو بوليس أن تتولى ريها قالت ان القوة التى عندها لا تكفى لرى أكثر من ثمانية عشر ألف فدان فى القليوبية والباقى تلزم له آلات مخصوصة .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم فى هذه المادة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — فيما عدا الأراضى التى لا يتسنى انتفاعها بنظام توزيع المياه الذى سيقرر لايجوز أن الطلبات المشار اليها فى المادة السالفة تكون مقصورة على جزء فقط من أرض تكون داخلة فى حدود مساحة زراعية واحدة .

على أن الأجر المذكور وهو ٧٥ قرشا عن الفدان الواحد فى السنة الواحدة يكون بأكمله مستحق الدفع عن جميع الأراضى التى تتكون منها هذه المساحة حتى لو ترك جزء منها بدون زراعة فى أثناء كل أو بعض مدة ادارة الآلة الرافعة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

٤ — يكون لمصلحة الرى القول الفصل فيما يختص بمواعيد ومناسيب توريد المياه وكذلك فى المناوبات التى يجب تقريرها فيما بين الترع الفرعية المختلفة أو فيما بين الأراضى المنتفعة المختلفة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

٥ — يكون الأجر المذكور فى المادة الثانية واجب الدفع فى نفس المواعيد و بنفس الأقساط التى تدفع بها ضرائب الأطيان ويحصل عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والأوامر العالية التى تلته وعدلته ولا يجوز اعاقة تحصيل هذا الأجر بسبب شكوى أو مطالبة ترفع على مصلحة الرى إذ كل شكوى أو مطالبة من هذا القبيل يجب عند الاقتضاء أن تتبع فيها اجراءات على حدتها أمام المحاكم ذات الشأن .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

٦ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه . ويكون تنفيذه ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية »

وافق المجلس عليها .

معالى الرئيس — ستكون تلاوة القانون للمرة الثالثة بجلسة أخرى .

وافق المجلس على أن يكون ذلك بجلسة يوم الأربعاء ١١ يونيه سنة ١٩٢٤

تلى تقرير لجنة الأشغال عن المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨) الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتا وبأجر محدود فى تقوية جسور النيل وهذا نصه :

رأت اللجنة أن هذا المرسوم صدر فى ظرف خاص وهو اقبال الأهالى على التطوع للخدمة فى أعمال السلطة العسكرية مما أدى الى عدم تمكين المقاولين من جمع العمال اللازمين للقيام بأعمال الحفر والردم .

وحيث أن هذا السبب قد زال الآن فلا ترى اللجنة محلا لاستمرار العمل بهذا المرسوم وترى ابطاله »

٢٨ مايو سنة ١٩٢٤

رئيس اللجنة	سكرتير اللجنة
امضاء : اسماعيل سرى	امضاء : أمين سامى

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الذى أراه انه كان يجب على لجنة الأشغال أن تضع مشروع قانون بالغاء هذا القانون .

حضرة محمد محمود خليل بك — رأى الأستاذ محمد عز العرب بك يتلخص فى وجوب وضع مشروع قانون يلغى القانون المطروح على المجلس الآن ولكن هذا الرأى يمكن أن يكون صحيحا اذا كان القانون نهائيا بمعنى أن يكون مجلس النواب نظره ثم أقره مجلس الشيوخ ثم صادق عليه جلالة الملك وفى هذه الحالة لايمكن الغاؤه الا بقانون آخر أما القانون الحالى فليس بقانون نهائى بل هو فى الواقع قانون ناقص صدر فى وقت لم تكن فيه هيئة نيابية موجودة ويدخل تحت نص المادة ١٦٩ من الدستور (وتلا نصها) وما دام أنه لم يسبق عرضه على هيئة تشريعية فهو ناقص وهاهو معروض على المجلس الآن فان قبله أصبح قانونا معمولا به نهائيا بدون حاجة الى أمر عال وان لم يقبله سقط من نفسه وبطل العمل به .

يؤيد هذا ان هذا القانون لو لم تقدمه الحكومة الى المجلس لسقط من تلقاء نفسه بحكم الدستور بدون حاجة الى قانون يلغيه ولكن ما دامت الحكومة قدمته فيكفى أن المجلس لا يوافق عليه فيسقط القانون من تلقاء نفسه وبذلك لا محل لوضع مشروع قانون جديد لالغائه .

معالى الرئيس — يحسن أن يتلى نص القانون ليستنير حضرات الأعضاء

تلى القانون وهذا نصه :

مرسوم

باستخراج أفراد من الأهالى للعمل مؤقتا و بأجر محدود فى تقوية الجسور

نحن سلطان مصر

نظرا الى أن اقبال الأهالى على التطوع للخدمة فى أعمال السلطة العسكرية يحول الآن دون تمكن المقاولين من جمع العمال اللازمين للقيام بأعمال الحفر والردم التى تقتضيها تقوية الجسور لوقاية البلاد من غوائل فيضان النيل ؛

وخشية من فوات الوقت الموافق لمباشرة هذه الأعمال مع ضرورة انجازها قبل حلول الفيضان ؛

وبعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادرين فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ و ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ بخصوص حفر وحفظ الجسور أثناء فيضان النيل ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — للمديرين ان يأمروا بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية أو مندوبيها باخراج أفراد من الأهالى القادرين على العمل لأداء الأعمال المذكورة بحيث يخصص العدد المطلوب لكل منطقة على البلاد المجاورة لها بنسبة تعداد السكان .

٢ — يتناول كل من هؤلاء العمال أجرا على العمل الذى ينجزه باعتبار ثلاثة قروش عن كل متر مكعب وتحسب هذه الأجور على ميزانية وزارة الأشغال العمومية .

٣ — من يمتنع عن الخروج للعمل أو عن القيام به يحاكم بموجب المادتين السادسة والتاسعة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩

٤ — على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨)

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد أنا أقول ان القانون المطروح الآن ليس بقانون نهائى بل هو قانون نفذ موقتا حتى يوافق عليه البرلمان . فيكفى فى الغائه ألا يوافق عليه المجلس .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — سمعت من معالى رئيس لجنة الأشغال أنه يوجد لدى سعادة المقرر مشروع قانون أعدته اللجنة لالغاء هذا القانون . وهذا هو رأيى الذى رأيته .

حضرة محمد محمود خليل بك — قبل أن ننظر فى مشروع القانون الذى أعدته اللجنة أقول أن القانون المطروح غير نهائى والمادة ١٦٧ من الدستور أعطت لكل القوانين التى لم تعرض على الجمعية التشريعية صفة التنفيذ الموقت والمادة ١٦٩ حتمت أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يجب أن تعرض على البرلمان فى دوره الأول لنظرها . وان لم تعرض عليه فى هذا الدور سقطت . والقانون المعروض عليكم هو من تلك القوانين التى لم تعرض على الجمعية التشريعية فلم يكن نفاذه الا بصفة موقتة حتى يعرض عليكم وها هو معروض عليكم الآن ويكفى فى الغائه ألا توافقوا عليه بدون حاجة الى أن تصدروا قانونا بذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — المادة ١٦٩ من الدستور صريحة فى أنه اذا لم تعرض القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول بطل العمل بها أما اذا عرضت على البرلمان ورأى تعديلها أو الغاءها وجب أن يكون ذلك بمشروع قانون تقره الهيئتان طبقا للمادة ١٦٧ من الدستور (وتلا نص هذه المادة) وعلى ذلك لا يكون الالغاء صحيحا الا بمشروع قانون جديد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المادة ١٦٧ من الدستور لا تنطبق على الحالة التى بين أيدينا بحال من الأحوال . فالقانون الذى أمامنا ليس قانونا موقتا أى ليس محددا بزمن معين كشهر مثلا أو شهرين وليس هناك ما يمنع الحكومة من تطبيقه فى أى وقت تريد ما دام قائما بل هو يدخل تحت نص المادة ١٦٩ من الدستور التى تنص على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يجب عرضها على البرلمان والا بطل العمل بها . أما اذا عرضت عليه فيجب أن يوافق عليها أو يعدلها أو يلغيها فاذا رأى التعديل أو الالغاء وجب أن يكون ذلك بمشروع قانون كما فعل مجلس النواب عند ما رأى الغاء قانون المجلس الاعلى للمعارف فانه وضع مشروع قانون جديد لالغائه وقد عرض هذا المشروع على حضراتكم اليوم وقررتم أحالته على اللجنة المختصة لهذا أرى اعادة هذا القانون الى اللجنة لتضع مشروع قانون بالغائه .

سعادة أمين سامى باشا — اللجنة وضعت فعلا مشروع قانون بالغائه .

حضرة محمد محمود خليل بك — أنا لا أزال متمسكا برأيى وأرى أنه لا يجوز للمجلس مادامت بيده سلطة واسعة أن يضيق منها .

معالى الرئيس — يتلى مشروع القانون الذى وضعة اللجنة .

تلى مشروع القانون الذى وضعته لجنة الأشغال وهذا نصه .

مشروع قانون بالغاء المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨) الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتا وبأجر محدود فى تقوية الجسور .

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨) باستخراج افراد من الأهالى للعمل موقتا وبأجر محدود فى تقوية الجسور .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى

حضرة على عبد الرازق بك — قدم حضرة محمد محمود خليل بك الاقتراح الآتى :

"أقترح الاكتفاء بعدم اقرار المجلس على هذا القانون لأنه لا حاجة فى مثل هذه الحالة لاصدار قانون جديد بالغاء القانون السابق"

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — قبل أخذ الرأى فى هذه المسألة ألفت نظر المجلس الى المادة ٢٤ من الدستور التى تنص على أن السلطة التشريعية يتولاها جلالة الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب واذن لا يكون مجرد اقرار البرلمان لأى مشروع قانون كافيا لجعله قانونا نافذ المفعول بل لا بد من تصديق جلالة الملك عليه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك معناه أن البرلمان متى وافق على الغاء قانون أصبح هذا القانون لاغيا بدون حاجة لتصديق جلالة الملك فهل ترون أنه اقتراح مقبول .

أصوات : لا . لا .

حضرة محمد محمود خليل بك — نعم فى هذه الحالة يصبح القانون لاغيا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا يمكن الغاء قانون الا بقانون آخر كنص الدستور .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المسألة دقيقة للغاية لأنها تتعلق باختصاص البرلمان وسلطته وقد ابدى فريق من رجال القانون بيننا آراء مختلفة فى هذا الموضوع ولم يستقر الرأى على شىء ولهذا أرى احالة هذا المشروع على لجنة الحقانية بالمجلس لتبدى رأيها فيه اذ ليس من الانصاف أن نباغت بمسألة قانونية دقيقة ويطلب منا الفصل فيها فى الحال .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أضم رأيى الى رأى حضرة عزالعرب بك لأنه لو فرضنا أن البرلمان وافق على الغاء قانون دون أن يصدر قانون آخر بهذا الالغاء واستمرت الحكومة تنفذ القانون الملغى فهل يطبع المجلس قراره ويوزعه فى طول البلاد وعرضها ليحتج به على الحكومة فى تمسكها بتنفيذه ؟ أظن أن هذا غير معقول . والمعقول أنه اذا أريد الغاء قانون وجب أن يصدر قانون آخر بهذا الالغاء .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — ترجع المناقشة الى المادتين ١٦٧ و ١٦٩ من الدستور فالمادة ١٦٩ تنص على الطريقة التى تتبعها الحكومة فى عرض القوانين فاذا لم يعرض قانون ما على البرلمان سقط والمادة ١٦٧ هى التى تنص على عملية التشريع وهى التى تجعل للمجلس الحق فى أن ينظر فى القوانين ليقر ما يقره منها ويعدل ويلغى ما يرى تعديله أو الغاءه . فالالغاء أو التعديل عمل من أعمال التشريع وكل عمل تشريعى يجب أن يصدر به قانون .

معالى الرئيس — من يوافق على اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك يتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد

معالى الرئيس — اذن حضراتكم موافقون على مشروع القانون الذى وضعته اللجنة .

وافق المجلس على ذلك .

حضرة لويس فانوس افندى — ألفت نظر المجلس الى أنه من الواجب قراءة مشروع القانون الذى وضعته اللجنة مادة مادة

معالى الرئيس — يتلى مشروع القانون

تليت المقدمة وهذا نصها :

مشروع قانون بالغاء المرسوم الصادر فى أول شعبان ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨) الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتا وبأجر محدود فى تقوية الجسور .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

" يلغى المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايوسنة ١٩١٨) باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتا وبأجر محدود فى تقوية الجسور "

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

"على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة".

وافق المجلس عليها .

معالى الرئيس — هل ترون حضراتكم أن تكون التلاوة الثالثة لهذا المشروع فى يوم الأربعاء ١١ يونيه سنة ١٩٢٤

وافق المجلس على ذلك .

تلى تقرير لجنة الحربية عن المرسوم الخاص بتعديل الأمر العالى بشأن القرعة العسكرية والمرسوم الخاص بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية وهذا نصه :

تقرير لجنة الحربية

عن المرسومين الخاص أولها بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ والثانى بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار معاليكم أن لجنة الحربية نظرت فى المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) الخاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية "تجنيد الجيش والبحرية" وفى المرسوم الصادر بتاريخ ١١ صفر سنة ١٣٣٦ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧) الخاص بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية المحالين عليها من مجلس الشيوخ فى جلستى ١٢ و ١٣ مايو سنة ١٩٢٤

فقررت عدم المناقشة فى المرسوم الأول والاكتفاء بتلاوته دون التعرض له ما دام انه ألغى بمرسوم صدر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨) .

وتناقشت فى المرسوم الثانى وقررت بأغلبية سبعة ضد اثنين انتداب عضوين منها لاستيضاح وزارة الحربية عن الآتى :

أولا — سبب اطالة مدة الخدمة الى سبع سنوات .

ثانيا — ان كان العسكرى يحصل على امتيازات مقابل هذه الاطالة وما هى؟

فبعد أن قدم حضرتا المندوبين تقريرهما بما حصلا عليه من المعلومات والتفصيلات من وزارة الحربية وتلى فى اللجنة قررت بالاجماع استمرار العمل بهذا المرسوم وأن يكون حضرة صاحب السعادة اللواء حسين شريف باشا هو المقرر له أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٤

رئيس لجنة الحربية	سكرتير لجنة الحربية الموقت
امضاء : اللواء محمد كامل	امضاء : محمد فهمى

معالى الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الأخذ فى نظر هذا التقرير الآن .

قرر المجلس تأجيل ذلك الى جلسة الأربعاء ١١ يونية سنة ١٩٢٤

ثم رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة ٨ والدقيقة ٤ مساء على أن يجتمع المجلس يوم الأربعاء ٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ١١ يونيه سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة مساء .

مجلس الشيوخ

مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين

المنعقدة علنا فى الأربعاء ٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ١١ يونيه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الأربعاء ٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ١١ يونيه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . ابراهيم نورالدين بك . محمود الأتربى باشا . حسن فوده باشا . عقل محمد بك . محمد عوض جبريل افندى . محمد السيد أبو علي باشا . شاهين الجندى افندى . حسنين عبد الغفار بك . على بسيونى بك . عبد الظاهر خليل بك . أحمد أبو سيف افندى . شعبان السيد مؤمن بك . المصرى السعدى باشا . محمود بسيونى افندى . مصطفى أبو رحاب باشا . محمد محمود بك . أحمد مصطفى بك . محمود شكرى باشا . احمد تيمور باشا . الدكتور ظيفل حسن باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . محمد أفلاطون باشا . محمد طلعت حرب بك . حافظ السيد بك . محمد ابراهيم حشيش بك . عبد الفتاح رجائى افندى والفريد شماس افندى

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى مصطفى النحاس باشا وزير المواصلات .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك وعلى عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الأجازة .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — أعمال اللجان :

(أ) مسائل نظرت من قبل :

(١) قراءة المرسوم الصادر فى ٧ رجب سنة ١٣٣٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩١٦ (الخاص بنظام رى الأراضى المتنفعة بترعة أبى المنجا وفروعها بمديرية القليوبية) للمرة الثالثة لأخذ الرأى على مجموعه طبقا للمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية .

(٢) قراءة مشروع قانون لجنة الأشغال بالغاء المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩١٨ الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتا و بأجر محدود فى تقوية الجسور للمرة الثالثة لأخذ الرأى على مجموعه طبقا للمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية .

(٣) تتمة النظر فى تقرير لجنة الحربية عن المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ الخاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية . وعن المرسوم الصادر بتاريخ ١١ صفر سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ الخاص بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية .

(ب) مسائل جديدة :

تقرير لجنة الاقتراحات برأيها فى الاقتراحات المقدمة من :

(١) سعادة محمد مغازى باشا بطلب امتداد اصلاح الطريق من بركة غطاس الى العطف .

(٢) حضرة عبد الرحيم مهنا افندى بطلب اباحة زراعة الدخان .

(٣) حضرة شاهين الجندى افندى بطلب استئناف العمل لمد خط حديدى بين منوف وبنها .

(٤) حضرة شاهين الجندى افندى بطلب انشاء مصلحة خاصة للفنون الجميلة .

(٥) حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء نفق بجوار كوبرى السكة الحديدية بمحطة السنطة .

(٦) حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء كوبرى على بحر شبين أمام كفر شطا مركز زفتى .

(٧) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا بطلب استخدام ضباط الجيش المحالين على المعاش فى الوظائف الملكية .

رابعا — اجابة حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات على الأسئلة الثلاثة الآتية الموجهة من حضرة حافظ عابدين بك :

(الأول) عن سبب اعطاء بدل سفرية لموظفى مصلحة السكة الحديدية.
(الثانى) عن سبب عدم اعطاء أعمال الصيانة وتجديد المبانى للمقاولين وبمظاريف أسوة بالوزارات الأخرى .
(الثالث) عن السبب فى عدم ايقاف بعض موظفى السكة الحديدية المتهمين باختلاس أموال من شركة التعاون الخاصة بهم .

خامسا — كتاب وارد من مجلس النواب بابلاغ المجلس القرارات الصادرة عن باب الايرادات من ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة من حضرة أحمد عبده بك عن الجلسة الماضية ، ومن حضرات ابراهيم نور الدين بك، محمود شكرى باشا، عقل محمد بك ، الدكتور ظيفل حسن باشا، حافظ السيد بك والفريد شماس افندى عن جلسة اليوم. وأبلغ المجلس أن حضرة أحمد أبو سيف افندى يطلب الترخيص له باجازة شهر لأسباب عائلية وأن الشيخ متولى عمر حجازى يطلب التصريح له باجازة أسبوعين ابتداء من الأسبوع المقبل فوافق المجلس على الترخيص لهما بالاجازة المطلوبة .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — تقدم منى اقتراحان خاصان بالرى والمناوبات وذلك من يومين فاطلب سرعة النظر فيهما لأهميتهما .

سعيد فهمى الروبى بك — سنهتم بذلك .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — لى اقتراح أريد أن أعرضه على حضراتكم وهو أن يندب المجلس معالى الرئيس ليقدم بالنيابة عن المجلس واجب الشكر لجلالة الملك على تفضله بدعوتنا لحفلة السمر التى أقيمت فى الأسبوع الماضى .

وافق المجلس على ذلك .

اعتلى معالى مصطفى النحاس باشا وزير المواصلات منصة الخطابة للاجابة على الأسئلة الثلاثة الموجهة من حضرة حافظ عابدين بك وهذا نصها :

السؤال الأول

”مدرج بالصفحات (٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ من الميزانية) مبالغ كبيرة وهى ٤٠٧٠ ج.م و٨٤٩٠ ج.م و٣٩٠٠ ج.م و٤٠٠ ج.م و٢٥٤٢٠ ج.م و٩٠٠ جنيه وهذه المبالغ بصفة مصاريف سفرية لموظفى السكة الحديدية عام ١٩٢٤ مع أن المعروف أن موظفى السكة الحديدية عند ما يتنقلون من جهة الى أخرى يعطى لهم صالونات فخمة عبارة عن قصور متنقلة بها الخدم من طباخ وفراش وخلافه وبها جميع الأدوات اللازمة لراحة أكبر موظف كذلك الموظفون الآخرون الذين لم يعط لهم صالونات يبيتون فى استراحات فخمة كاملة اللوازم والخدم ومع ذلك يعطى لهم بدل سفرية ٢٪ كباقى موظفى الحكومة الذين لا يتمتعون بهذا الامتياز ويدفعون أجور فنادقهم . فهلا يعدّ هذا تبذيرا فى مال الخزينة لا يحسن السكوت عليه ؟ على أنه مع هذا الامتياز العظيم لموظفى السكة الحديدية لو أعطى لهم واحد فى المـاية بدل اثنين فى المـاية بحيث لا يزيد عن خمسين قرشا فى اليوم لتوفر من هذا الباب مبلغ عظيم لا يقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه .“

السؤال الثانى

”مذكور بصفحة (٣٢٨ من الميزانية) مبلغ ٤١٤٠٠ ج.م صيانة وتجديد المبانى والمحطات ومبلغ ٢٩٤٠٠ ج.م صيانة وتجديد المبانى والمحطات ومبلغ ٢٩٤٠٠ ج.م صيانة وتجديد الكبارى ومبلغ ١٢٠٠ ج.م لأعمال الجسور والبرك والطرق وكل هذه الأعمال جار تشغيلها بواسطة عمال المصلحة بأنفسهم .

”على أن مجموع مصروفات قسم هندسة السكة الحديدية بلغ فى هذا العام مليونا وخمسة وعشرين ألف جنيه من مرتبات وأعمال مختلفة ، فهلا يجدر بالوزارة اجراء هذه الأعمال بواسطة مقاولين وبمظاريف أسوة بالوزارات الأخرى تحاشيا للسرقات التى حصلت وتحصل بمصلحة السكة الحديدية من بويات وأخشاب ومهمات وخلافه وتمثل لذلك بحادثة مهندس كوبرى أسيوط الذى اختلس مبلغ ٦٠٠٠ ج.م من المصلحة فى عملية واحدة ولما ضبط فر هاربا وبأعمال المناقصات واجراء العمل بواسطة المقاولين يستغنى عن جيش جرار من العمال الذين يتقاضون مرتبات ضخمة بلا عمل انتظارا للحصول على اعتماد لعمل ترميمات أو غيرها ويتوفر على المصلحة مبلغ عظيم من هذا المبلغ الضخم بما لا يقل عن مائة ألف جنيه .

”ولنا من الأمثلة ماندلل به على سوء نتيجة الطريقة المعمول بها الآن : محطة الاسكندرية التى مضى على البدء فى انشائها أكثر من ست سنوات ولم تتم بعد وعمل اتساع حجرة صغيرة للبسكليتات بمحطة كوبرى الليمون الذى استلزم مع بساطته مصاريف لاتقل عن الألف جنيه .

”هذا بخصوص المصروفات أما بخصوص الايرادات فاننا نرى بها خللا عظيما فى معظم أفرعها أدى فى أغلب الأحيان الى اختلاسات عظيمة وعهدنا ليس ببعيد بحادثة جندى افندى أنطونيوس الذى اختلس مبلغ ١٤٠٠٠ ج.م وهو فرد واحد.“

السؤال الثالث

”كونت شركة تعاون لموظفى السكة الحديدية ومجلس ادارتها مكون من: يسى ابراهيم بك مديرا وتادرس ديمترى بك مراقبا لحسابات الشركة وسامى المصرى افندى أمين صندوق وسكرتيرا وتادرس الفرعونى افندى رئيس حسابات الشركة — وعزيز فلتس افندى رئيس الادارة ورئيس تصفية الشركة وظهرت اختلاسات المذكورين وتبديدهم لدفاتر الشركة ولكن المصلحة لم توقفهم عن عملهم للآن مع أن أحدهم وهو يسى ابراهيم بك لم يقتصر اتهامه على هذه القضية بل متهم أيضا فى قضية اختلاس جندى أنطونيوس افندى بصفته رئيسا مباشرا لتذاكر الاشتراكات المزورة فهلا يجدر بالوزارة ايقاف المذكورين عن أعمالهم حتى تظهر خبايا هذه القضية خصوصا وأنهم من كبار الموظفين ووجودهم يباشرون أعمالهم يؤثر طبعا على من يكون له معلومات فى القضية فلا يتقدم بها للمحقق خشية بأسهم ؟“

معالى وزير المواصلات — وجه الىّ حضرة حافظ عابدين بك ثلاثة أسئلة :

السؤال الأول يستعلم به عن سبب اعطاء بدل سفرية لموظفى مصلحة السكة الحديدية .

والجواب عليه ان مرتبات موظفى السكة الحديدية روعى فيها عند تقريرها هذه الامتيازات — فاذا خفضنا بدل السفرية اضطررنا لاعادة النظر فى المرتبات وهو شئ غير مرغوب فيه .

وليس كل اختلاف حال موظفى السكة الحديدية عن موظفى الحكومة الآخرين لصالح الأولين — بل مقابل بضعة الامتيازات التى لهؤلاء توجد مصاعب لا مقابل لها فى موظفى المصالح الأخرى — فساعات العمل فى السكك الحديدية أطول بكثير من مثيلاتها فى المصالح الأخرى وأيام البطالة والأعياد أقل — ويعاد الكشف الطبى على كثير من موظفى السكة الحديدية كل ثلاث سنوات ويحال الى المعاش من تكون حالته أصبحت دون المستوى المطلوب بخلاف حال الموظفين الآخرين المطمئنين على وظائفهم لغاية العجز أو بلوغ سن الستين .

نذكر هذه المسائل لبيان أنه لا يصح النظر لوجه واحد للمسألة وغض النظر عن أوجه أخرى عديدة .

حضرة حافظ عابدين بك — أشكر معالى الوزير على هذا التصريح وأنا أوافق معاليه على وجوب النظر الى المسألة من جميع وجوهها فاذا كان لا يمكن الغاء بدل السفرية فيمكن تخفيضه وجعله واحدا فى المائة بدلا من اثنين لأن مصلحة السكة الحديدية رتبت لموظفيها صالونات للسفر وخدما وليس لغيرهم من الموظفين فى المصالح الأخرى مثل هذه الامتيازات .

معالى وزير المواصلات — هذا التخفيض يتطلب اعادة النظر فى المرتبات التى روعى فى تقديرها هذه الامتيازات والمسألة كلها مرتبطة بعضها ببعض .

حضرة حافظ عابدين بك — أشكر معاليكم وأرى تخفيض القيمة الى واحد فى المائة اذ أن اثنين فى المائة كثير مع وجود هذه الامتيازات .

معالى وزير المواصلات — والسؤال الثانى يستعلم به عن السبب فى عدم اعطاء أعمال الصيانة وتجديد المبانى للمقاولين و بمظاريف أسوة بالوزارات الأخرى .

والجواب عليه ان كثيرا من الأعمال اللازمة للسكك الحديدية مرتبطة بانتظام الحركة عليها وسلامة سير القطارات ولذا لا يمكن فى تلك الأعمال اتباع نظام المقاولات . وهذا ما تعمله سكك حديد العالم بصفة عامة .

على ان هناك أعمالا يمكن بدون أدنى خطر أو عطل عملها بالمقاولات وهذه يحسن كما يشير حضرة العضو المحترم أن يتبع هذا النظام فيها .

والأمر موضع عناية المدير الجديد للسكك الحديدية — وهو يفحصه الفحص الدقيق للوصول الى أصلح السبل فى هذا الأمر — وأول ما لفت نظره للأمر موضوع محطة الاسكندرية الجديدة المشار اليها فى السؤال — فبعد أن فحص الموضوع جيدا قرر ايقاف العمل على حساب المصلحة وطرح ما هو لازم لاتمام تشييد المحطة فى المناقصة حتى ينتخب المقاول القادر على اتمامه .

وستكون كل المسائل التى من هذا النوع موضوع بحث دقيق — ولكن على كل حال فان تغيير نظام اتبع زمنا طويلا بنظام غيره يحتاج لوقت — على أننا نؤكد ان الروح التى يبحث بها الموضوع هى التى أملت القرار الذى اتخذ بشأن اتمام محطة الاسكندرية .

حضرة حافظ عابدين بك — أشكر معالى الوزير وأرى أن يقتصر على ألا يقوم عمال المصلحة الا بأعمال الصيانة الضرورية جدا وأما المسائل الأخرى فتعطى للمقاولين .

معالى وزير المواصلات — ان ما نجرى عليه فى العمل يتفق مع الروح السائدة على سؤال حضرة العضو فنحن اذن فى الواقع متفقون .

أما السؤال الثالث فيستعلم به حضرة العضو عن السبب فى عدم ايقاف بعض موظفى السكة الحديدية المتهمين باختلاس أموال من شركة التعاون الخاصة بهم .

والجواب عليه أن التحقيق فى مسألة شركة التعاون تقوم به الآن النيابة العمومية فاذا تراءى لها أن من صالح التحقيق ايقاف بعض الموظفين وطلبت ذلك منا فاننا نجيبها اليه ولللآن لم تطلب النيابة شيئا من ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا صحيح وانما يلاحظ أن وجود هؤلاء الموظفين فى مراكزهم وهم من كبار موظفى المصلحة قد يؤثر فى سير التحقيق .

معالى وزير المواصلات — الأمر متروك الى تقدير النيابة فان رأت الايقاف أوقفناهم .

حضرة حافظ عابدين بك — ان طلبى وجيه وأرى من صالح التحقيق أن تأمروا بايقافهم .

معالى وزير المواصلات — اننى أميل الى ترك هذا الأمر للنيابة التى تتولى التحقيق وهى الأمينة عليه .

حضرة حافظ عابدين بك — النيابة لا تعرف ما هو حاصل من التأثير فى المصلحة أما أنتم فانكم أقدر منها على معرفة ذلك .

معالى وزير الموصلات — الأفضل ترك هذا للنيابة .

تلى المرسوم الخاص بنظام رى الأراضى المنتفعة بترعة أبى المنجا وفروعها بمديرية القليوبية للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه فى مجموعه طبقا للمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية وهذا نصه :

نحن سلطان مصر

من حيث انه الى الآن كانت الأراضى الواقعة بمديرية القليوبية والمنتفعة بمجموعة الترع النيلية المعروفة باسم "أبى المنجا" تروى فى الموسمين الشتوى والصيفى بواسطة آلة رافعة يملكها أحد الأفراد و يديرها برخصة انقضى الآن أجلها ؛

ومن حيث انه من جهة تقضى المصلحة العامة بأن توزيع المياه بمنطقة كبيرة كهذه يكون تحت اشراف مصلحة الرى وأنه من جهة أخرى نظرا الى

توفر الوسائل فى هذه المنطقة لاستخدام القوة الكهربائية يتسنى للمصلحة المذكورة أن تتولى توريد المياه بأجر مخفض تخفيضا جديرا بالذكر بشرط أن يكون هذا الأجر واجب التحصيل بالطرق الادارية ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يسرى مرسومنا هذا على الأراضى المنتفعة الآن بمجموعة الترع النيلية المقدمة الذكر ، وعلى جميع الأراضى المجاورة لها والتى لامانع ثمت من اضافتها اليها بقصد توزيع المياه .

٢ — يرخص لمصلحة الرى أن تورد المياه بواسطة آلة رافعة بسعر ٧٥ قرشا عن الفدان الواحد فى السنة الواحدة الى كافة مافى المنطقة المقدمة الذكر من الأراضى التى يكون أربابها قد قدموا طلبات لهذا الغرض حسب الطرق المقررة بوزارة الأشغال العمومية .

٣ — فيما عدا الأراضى التى لايتسنى انتفاعها بنظام توزيع المياه الذى سيقرر لايجوز أن الطلبات المشار اليها فى المادة السالفة تكون مقصورة على جزء فقط من أرض تكون داخلة فى حدود مساحة زراعية واحدة .

على أن الأجر المذكور وهو ٧٥ قرشا عن الفدان الواحد فى السنة الواحدة يكون بأكمله مستحق الدفع عن جميع الأراضى التى تتكون منها هذه المساحة حتى لو ترك جزء منها بدون زراعة فى أثناء كل أو بعض مدة ادارة الآلة الرافعة .

٤ — يكون لمصلحة الرى القول الفصل فيما يختص بمواعيد ومناسيب توريد المياه وكذلك فى المناوبات التى يجب تقريرها فيما بين الترع الفرعية المختلفة أو فيما بين الأراضى المنتفعة المختلفة .

٥ — يكون الأجر المذكور فى المادة الثانية واجب الدفع فى نفس المواعيد وبنفس الأقساط التى تدفع بها ضرائب الأطيان ويحصل عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والأوامر العالية التى تلته وعدلته ولا يجوز اعاقة تحصيل هذا الأجر بسبب شكوى أو مطالبة ترفع على مصلحة الرى اذ كل شكوى أو مطالبة من هذا القبيل يجب عند الاقتضاء أن تتبع فيها الاجراءات على حدتها أمام المحاكم ذات الشأن .

٦ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه . ويكون تنفيذه ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية »

صدر بسراى عابدين فى ٧ رجب سنة ١٣٣٤ (٩ مايو سنة ١٩١٦)

هنا حضر حضرة محمود بسيونى افندى السكرتير البرلمانى حيث كانت الساعة ٦ والدقيقة ٤٠ مساء .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — طبقا للائحة الداخلية سيؤخذ الرأى بالنداء بالاسم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ألاحظ أن القانون مصدر باسم «سلطان مصر» مع أنه يجب أن يصدر باسم جلالة الملك .

حضرة محمود بسيونى افندى — هذا قانون قديم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا قانون جديد لأن القوانين القديمة لم تكن قوانين بل مراسيم .

أخذت الآراء بالنداء بالاسم ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة الشيخ متولى عمر حجازى فكانت النتيجة الموافقة على القانون باجماع حضرات الأعضاء الحاضرين ما عدا السيد حسين القصبى .

معالى الرئيس — اذن قرر المجلس الموافقة على القانون .

تلى مشروع القانون الذى وضعته لجنة الأشغال بالغاء المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩١٨ الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتا وبأجر محدود فى تقوية الجسور وذلك للمرة الثالثة لأخذ الرأى على مجموعه طبقا للمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨) باستخراج أفراد من الأهالى للعمل مؤقتا وبأجر محدود فى تقوية الجسور .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قدمت طلبا بالعودة الى المناقشة فى مشروع هذا القانون وعملا بنص اللائحة الداخلية يجب أن ينظر هذا الطلب فى آخر الجلسة . لذلك أطلب تأجيل النظر فى مشروع هذا القانون حتى ينظر المجلس فى طلبى .

حضرة على عبد الرازق بك — أتلو على حضراتكم الطلب المقدم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى بالعودة الى المناقشة فى مشروع هذا القانون وهذا نصه :

«حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

عملا بالمادة ٣٦ من اللائحة الداخلية ولما تقتضيه المصلحة العامة أتشرف بأن أطلب فتح باب المناقشة فى أمر المرسوم الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للجسور الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩١٨ وذلك بمناسبة عرض مشروع قانون خاص بالمجلس بالجلسة الماضية لالغاء هذا المرسوم عوضا عن الاكتفاء بعدم التصديق عليه ليصبح ملغيا من نفسه للأسباب الآتية وهى :

ان المراسيم الصادرة أثناء تعطيل الجمعية التشريعية ليست بقوانين بالمعنى الدستورى الصحيح لأنها صدرت بدون أن تستوفى الشروط المطلوبة فى القوانين طبقا لنصوص القانون النظامى الذى كان معمولا به فى وقت اصدارها — ولهذا نص الدستور فى الأمر الملكى نمرة ٤٢ لسنة ١٩٢٣ فى المادة ١٦٩ بوجوب تصديق البرلمان عليها والا تبطل من تلقاء نفسها وكذا تبطل بمجرد عدم عرضها للتصديق . فلما لهذا الموضوع من الأهمية من حيث قيمة تلك المراسيم قانونا ومن وجهة نظر الدستور ألتمس فتح باب المناقشة فى موضوع وجوب اصدار قانون الآن بالغاء تلك المراسيم التى لايرى المجلس العمل بها بعد الآن أو الاكتفاء بعدم التصديق لتصبح ملغاة ؟

١١ يونيه سنة ١٩٢٤ امضاء : لويس فانوس

معالى الرئيس — تنص المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية على أن النظر فى طلب اعادة المناقشة لا يكون الا فى آخر الجلسة التى قدم الطلب أثناءها فهل توافقون حضراتكم على العودة الى المناقشة فى آخر الجلسة .

أصوات : غير موافقين .

حضرة على عبد الرازق بك — يؤخذ الرأى هل تعاد المناقشة من جديد أم لا ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا يؤخذ الرأى على ذلك الا فى آخر الجلسة عملا بالمادة ٣٦ من اللائحة الداخلية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كيف تؤجلون نظر اقتراحى بطلب اعادة المناقشة الى آخر الجلسة وتريدون فى الوقت نفسه نظر مشروع القانون الذى أطلب اعادة المناقشة فيه .

معالى الرئيس — هل يوافق المجلس على تأجيل النظر فى طلب حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى وفى مشروع القانون الخاص به الى آخر الجلسة .

وافق المجلس على ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — ألاحظ أن معالى وزير المواصلات عند ما أجاب على الأسئلة التى وجهتها الى معاليه اكتفى بالاشارة الى موضوعها دون أن يتلو نص هذه الأسئلة فى الجلسة ولما خاطبت معاليه فى هذا الشأن قال أن السبب هو ما يعتقده من أن الأسئلة تطبع وتوزع على حضرات الأعضاء قبل الجلسة كما هو جار فى مجلس النواب . لهذا أقترح اتباع هذه الطريقة فى مجلسنا .

معالى الرئيس — اعتاد بعض حضرات الوزراء قراءة نص السؤال قبل الاجابة عليه ويكتفى البعض الآخر بالاجابة دون تلاوة السؤال .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى اما أن يطبع نص السؤال ويوزع علينا واما أن يقرأ قبل الاجابة عليه .

تلى التقرير المقدم من لجنة الحربية عن المرسومين الخاص أولهما بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ والثانى بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية المحالين عليها من المجلس وهذا نصه :

تقرير لجنة الحربية

عن المرسومين الخاص أولهما بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ والثانى بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار معاليكم أن لجنة الحربية نظرت فى المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) الخاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية "تجنيد الجيش والبحرية" وفى المرسوم الصادر بتاريخ ١١ صفر سنة ١٣٣٦ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧) الخاص بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية المحالين عليها من مجلس الشيوخ فى جلستى ١٢ و١٣ مايو سنة ١٩٢٤

فقررت عدم المناقشة فى المرسوم الأول والاكتفاء بتلاوته دون التعرض له مادام انه ألغى بمرسوم صدر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨)

وتناقشت فى المرسوم الثانى وقررت بأغلبية سبعة ضد اثنين انتداب عضوين منها لاستيضاح وزارة الحربية عن الآتى :

أولا — سبب اطالة مدة الخدمة الى سبع سنوات .

ثانيا — ان كان العسكرى يحصل على امتيازات مقابل هذه الاطالة وماهى ؟

فبعد أن قدم حضرتا المندوبين تقريرهما بما حصلا عليه من المعلومات والتفصيلات من وزارة الحربية وتلى فى اللجنة قررت بالاجماع استمرار العمل بهذا المرسوم وأن يكون حضرة صاحب السعادة اللواء حسين شريف باشا هو المقرر له أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريرا فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٤

رئيس لجنة الحربية	سكرتير لجنة الحربية الموقت
امضاء : اللواء محمد كامل	امضاء : محمد فهمى

سعادة اللواء حسين شريف باشا (مقرر اللجنة) — تقضى المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ (قانون القرعة) باستخدام النفر عشر سنين نصفها فى الجيش العامل والبحرية والنصف الآخر فى الرديف أو البوليس أو خفر السواحل . ولكن لما كان من الضرورى العمل على زيادة رقى رجال الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية فقد رؤى اطالة مدة الخدمة فيهما الى سبع سنين بدلا من خمس على أن يعفى النفر من الخدمة مدة الثلاث السنوات الباقية . بذلك صدر المرسوم السلطانى المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ وزيد مرتب العسكرى فى الحرس والركائب السلطانية مدة الخمس السنوات الأولى عشرة قروش شهريا عما يتناوله زميله فى الجيش . أما فى السنتين الأخيرتين أى السادسة والسابعة فان العسكرى يأخذ علاوة أخرى قدرها ثلاثون قرشا شهريا وبذلك تبلغ الزيادة الشهرية فى السنتين المذكورتين للعسكرى فى الحرس والركائب السلطانية أربعين

قرشا . ولعساكر الحرس والركائب السلطانية مقابل بقائهم فى الخدمة سبع سنين مزايا أخرى منها أنهم يأخذون مكافأة رديف قدرها ثمانية وعشرون جنيها بينما لا يأخذ زملاؤهم فى الجيش الا عشرين جنيها وقد استحثت هذه المزايا كثيرين من العساكر فأقبلوا على التطوع للخدمة فى الحرس والركائب بعد انقضاء مدة خدمتهم ولذلك رأت اللجنة بالاجماع الموافقة على استمرار العمل بهذا المرسوم .

أصوات : موافقون على تقرير اللجنة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أن مدة الخدمة العسكرية طويلة ويجب أن تكون أقصر من ذلك .

سعادة المقرر — الحرس الملكى فى حاجة الى جنود راقين فاذا طالت المدة حسنت خدمة العسكرى ورقت مداركه .

على أن زيادة مدة الخدمة قاصرة هنا على رجال الحرس والركائب وهم يتمتعون مقابلها بمزايا لا يتمتع بمثلها زملاؤهم فى الجيش .

حضرة محمود بسيونى افندى — الواجب عمله الآن هو الاقتراع على قبول هذا القانون فى جملته من حيث المبدأ فاذا تقرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا مادة فمادة ثم يؤخذ الرأى على مجموعه فى جلسة أخرى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بما أن هذا القانون يطيل مدة الخدمة العسكرية فأنا معارض فيه من جهة المبدأ .

حضرة محمود بسيونى افندى — الموافق على هذا المرسوم من حيث المبدأ يتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

معالى الرئيس — قرر المجلس الموافقة على القانون من حيث المبدأ .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — جاء بتقرير اللجنة أنها رأت عدم المناقشة فى مرسوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ لأنه ألغى بمرسوم ٦ أبريل سنة ١٩١٨ ولكنى أرى أن المرسوم الثانى ولو أنه ألغى الأول الا أنه أبقى شيئا من حكمه فأرجو أن يبين لنا سعادة المقرر السبب الذى من أجله رأت اللجنة عدم المناقشة فى المرسوم الأول .

سعادة المقرر — لأن مدة التطوع بفرقة العمال المصرية أو بفرقة النقل بالجمال أو بأية خدمة أخرى من خدمات التسهيلات الملحقة بجيوش صاحب الجلالة البريطانية قد انتهت .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — أن المرسوم الثانى لم يلغ المرسوم الأول الغاء تاما بل أبقى جزءا من أحكامه فقد نص فى المادة الأولى منه على الغاء المرسوم الأول ولكنه استثنى أحكاما نص عليها فى المادة الثانية ونريد أن نعرف رأى اللجنة فى ذلك فأقترح اعادة هذين المرسومين اليها لبحثهما .

أما المرسوم الأخير الخاص بالخدمة فى الحرس والركائب والذى أخذ الرأى عليه الآن فى مجموعه فلا مانع من الاستمرار فى مناقشة مواده .

قرر المجلس اعادة المرسومين الأول والثانى للجنة لبحثهما .

أخذ المجلس فى مناقشة مواد المرسوم الخاص بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

” تطال مدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية الى سبع سنين وكل من يخدم بهما هذه المدة يعفى من الخدمة فى الرديف أو فى البوليس أو فى خفر السواحل “

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح تخفيض مدة الخدمة فى الحرس الى خمس سنين فقط وأعارض فى أن تكون المدة أكثر من ذلك وسأقدم اقتراحا بانقاص مدة الخدمة العسكرية بوجه عام .

حضرة محمود بسيونى افندى — من يوافق على هذه المادة يتفضل بالوقوف ؟

وقفت أغلبية .

معالى الرئيس — قرر المجلس الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية فوافق المجلس عليها وهذا نصها :

” ٢ — كل من يخدم طبقا لأحكام المادة السابقة يكون مستحقا للرفت عند أول موعد من مواعيد الرفت يحل بعد انقضاء سبع سنين من بدء خدمته . “

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

” ٣ — أحكام الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ المتعلقة بالتجنيد أو الخدمة أو الرفت تظل نافذة المفعول بالنسبة للحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية وذلك مع مراعاة أحكام هذا المرسوم “ .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — أرى أن تكون مدة الخدمة العسكرية أقل من عشر سنين .

سعادة محمد فهمى باشا — نص الدستور فى المادة ١٤٧ على أن طريقة التجنيد ونظام الجيش تعين بقانون فاذا أردت حضرتك ادخال أى تعديل على النظام المعمول به الآن فعليك تقديم مشروع قانون .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — أطلب تلاوة المادة الثالثة من قانون القرعة العسكرية الصادر فى سنة ١٩٠٢ الخاصة بمدة الخدمة العسكرية التى أطيلت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم الذى نحن بصدده .

سعادة محمد فهمى باشا — المادة التى يطلب فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى تلاوتها تنص على أن تكون مدة الخدمة العسكرية عشر سنين نصفها فى الجيش العامل والنصف الآخر فى الرديف أو البوليس أو خفر السواحل .

وافق المجلس على المادة الثالثة كما هى

تليت المادة الرابعة فوافق المجلس عليها وهذا نصها :

” ٤ — يكون هذا المرسوم نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، ويسرى على كل من يكون ملزما بالخدمة فى الجيش أو البحرية ولم يطلب للتجنيد قبل التاريخ المذكور . “

تليت المادة الخامسة فوافق المجلس عليها وهذا نصها :

"٥ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم" .

صدر بسراى عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٣٦ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧)

حضرة محمود بسيونى افندى — سيتلى هذا المرسوم للمرة الثالثة فى جلسة يوم الاثنين المقبل الموافق ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ طبقا للمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة السابعة والدقيقة ٢٥ مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة ٥٥ مساء .

اعتلى حضرة حافظ عابدين بك مقرر لجنة فحص الاقتراحات والعرائض منصة الخطابة وتلا تقرير اللجنة المذكورة فى الاقتراح الأول المقدم من سعادة محمد مغازى باشا بطلب امتداد اصلاح الطريق من بركة غطاس الى العطف .

نص الاقتراح

"قد اهتمت وزارة الأشغال باصلاح الطريق المعد لمرور السيارات من الاسكندرية لمصر والواقع على البر الأيسر من ترعة المحمودية وبدأت باصلاح الطريق بالبر الأيمن من ترعة المحمودية ابتداء من كفر الدوار لغاية بركة غطاس واقتصر الأمر على ذلك ، فتعميما للمصلحة العامة أرجو من المجلس أن يطلب من وزارة الأشغال امتداد اصلاح الطريق من بركة غطاس الى العطف ."

تقرير اللجنة

"قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على اللجنة المختصة ."

أصوات : موافقون على رأى اللجنة .

حضرة المقرر — كان فى الامكان تعيين اللجنة المختصة ولكننا رأينا أن نترك ذلك للمجلس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كان يجب على لجنة الاقتراحات أن تذكر فى تقريرها اسم اللجنة المختصة التى ترى احالة الاقتراح عليها .

حضرة المقرر — رأينا أن نترك ذلك للمجلس .

أصوات : لجنة الأشغال .

أصوات : لجنة المواصلات .

حضرة المقرر — الاقتراح خاص باصلاح طريق على جسر ترعة ، ووزارة الأشغال العمومية هى التى تباشر اصلاح الجسور ولذلك تكون لجنة الأشغال هى المختصة وأرى احالة الاقتراح عليها .

أصوات : موافقون .

حضرة محمد محمود خليل بك — هذا الاقتراح ليس من المسائل التى تحال على لجان لأنه اقتراح برغبة لا بمشروع قانون وكل اقتراح برغبة يحال على لجنة الاقتراحات لفحصه وتقديم تقرير بنتيجة عملها فاذا وجدت فائدة فى العمل بهذا الاقتراح عينت الوزارة التى يجب احالة الاقتراح عليها . فاذا أقر المجلس رأى اللجنة أحال الاقتراح على الوزارة المختصة مباشرة .

معالى محمد شفيق باشا — موضوع الاقتراح المطروح أمامنا الآن غير ظاهر فان كان المطلوب عمل سكة زراعية فمجالس المديريات هى المختصة والجهة الرئيسية لها هى وزارة الداخلية ولتلك المجالس أنظمة خاصة تسير عليها للقيام بمثل هذه الاصلاحات . وان كان المطلوب عمل جسر فوزارة الأشغال هى المختصة . فترون حضراتكم من ذلك أن الاقتراح إما أن يحال على وزارة الأشغال أو على وزارة الداخلية .

سعادة محمد مغازى باشا — المطلوب عمله هو اصلاح الطريق من بركة غطاس الى العطف .

حضرة المقرر — فهمنا من سعادة محمد مغازى باشا ان المطلوب اصلاح جسر ترعة لتمهيد الطريق .

سعادة محمد مغازى باشا — ان الجهة البحرية من الطريق غير ممهدة للمواصلات وغرضى اصلاحها ومن رأيى احالة الاقتراح على وزارة الأشغال .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذا كان عمل لجنة الاقتراحات سيكون قاصرا على احالة ما يرد عليها من الاقتراحات على الوزارات المختلفة فانى أرى ألا فائدة من وجودها لأنه فى امكان العضو أن يقدم اقتراحه مباشرة للوزير ولكن الذى أفهمه أن من واجب هذه اللجنة فحص الاقتراح ودرسه وجمع المعلومات اللازمة لاظهار فائدته أو ضرره وعرض ذلك كله على المجلس .

حضرة محمد محمود خليل بك — يظهر أن حضرة زميلى لويس أخنوخ فانوس افندى آلى على نفسه أن يعترض على كل كلمة ، المسألة ليست اقتراحا بمشروع قانون بل اقتراح برغبة والرغبة تحول دائما على المجلس وهذا يحيلها على الوزارة المختصة ، ولكن اذا كلفت اللجنة بالعمل بما يوجبه رأى حضرة لويس فانوس افندى لكان فى هذا تكليف لها بعمل هو فى الواقع من اختصاص الوزارة المختصة لأنها ستكلف بأبحاث فنية وغيرها وهذا أمر لا يقره أحد .

حضرة المقرر — المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية تنص على أن كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضاء يقدم الى الرئيس كتابة ليعرض على المجلس فى أول جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات ثم جاء فى المادة ٧٧ من اللائحة أن المشروع يحال على لجنة الاقتراحات عقب تقديمه لابداء رأيها فى جواز نظر المجلس فيه وعلى اللجنة تقديم تقرير بهذا الرأى فى ظرف خمسة عشر يوما . ومع أن هذه المادة أغفلت ذكر الاقتراح ولم تنص عليه كما فعلت المادة ٧٥ فان هذا لا يمنع أن يتبع بشأن الاقتراح من الاجراءات ما يتبع بشأن مشروع القانون .

حضرة محمود بسيونى افندى — تلا نص المادة ٩١ من اللائحة الداخلية وهذا نصها :

" تفحص اللجنة العرائض وتعيدها الى رئيس المجلس مبينة ما يجب ارساله الى أحد الوزراء أو ما يجب تحويله على لجنة مختصة أو الى أية جهة أخرى وما ينبغى رفضه . "

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — بعد أن تبين للجنة الاقتراحات أن هـذه رغبة كان يتعين عليها أن تبحث فيا اذا كانت مالية الدولة تسمح بتنفيذها وتذكر ذلك فى تقريرها ثم ينظر المجلس بعد ذلك فيا اذا كان يرى تحويل هذه الرغبة على الوزارة المختصة .

حضرة المقرر — أنا لا أوافق على احالة الاقتراح على وزارة بل يحال على اللجنة المختصة لتباحث الوزارة صاحبة الشأن حتى اذا كان فى الامكان تنفيذه أحيل على الوزارة .

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن يحال الاقتراح على وزارة الأشغال العمومية مباشرة .

معالى الرئيس — من يوافق على قرار اللجنة باحالة هذا الاقتراح على اللجنة المختصة يتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

قرر المجلس احالة الاقتراح على وزارة الأشغال العمومية مباشرة .

ثم تلا حضرة المقرر تقرير اللجنة عن الاقتراح الثانى المقدم من حضرة عبد الرحيم محمد مهنا افندى الخاص بطلب اباحة زراعة الدخان .

نص الاقتراح

" تتمنى البلاد المصرية وخصوصا الأقاليم العليا من الوجه القبلى أن تعود بأرضها زراعة الدخان الى ما كانت عليه فى سالف الأزمان — نعم ان هذا أمر مرغوب فيه من كل مصرى وكثيرا ما حصل الكلام بشأنه وفى ظروف كثيرة قام رجال من الأمة أفرادا وجماعات يطلبون بالحاح شديد السماح بزراعة هذا الصنف . ولكن يقال أن هناك اتفاقية بين الحكومة المصرية وأمة اليونان تحول دون تحقيق الرغبة فى الحال وهى مضروبة الى أجل معين سينتهى قريبا . فان كان الأمر كذلك وكان هذا هو السبب الحقيقى فانه على كل حال لا يمنع أن نبحث الموضوع من الآن ونطلب من الحكومة أن تتخذ من الاجراءات ما يلغى قوانين المنع بعدم تجديد الاتفاقية مرة أخرى وأن تصدر فى الوقت نفسه قانونا جديدا يبيح زراعة الدخان بكافة جهات القطر وفى جميع الأراضى المصرية . خصوصا وقد علم الجميع أن وزارة الزراعة عملت تجارب عديدة فى جهات مختلفة وفى النهاية جاءت نتيجة الاختبار دالة بأجلى ظهور على أن أرض مصر قابلة تماما لانبات هذا الصنف وصالحة لاستخراج أحسن الأنواع منه . وقد كنا نسمع آباءنا وأجدادنا يقررون على مسامعنا ما جاءت نتيجة الاختبار مطابقة له .

ان فى تربة مصر كثيرا من الأفدنة وعلى الأخص فى مديرية قنا لا تجود فيها أية زراعة أخرى كما يجود فيها هذا الصنف فليس من العدل أن تحرم منه وليس من الانصاف ألا يباح لقرية مصرية قد يكون كل زمامها من أرض الجزائر ألا تستفيد من استغلال أراضيها بالطريقة التى تراها نافعة وعائدة عليها بالربح أكثر من غيرها .

ان لأهالى الوجه البحرى ما يغنيهم بزراعة القطن لاستيفاء الرى فى بلادهم ولكن أهالى الوجه القبلى لا يكون عندهم ما يعادل ذلك الا اذا أباحت الحكومة زراعة الدخان أو أوجدت فى بلادهم مشروعات الرى الصيفى .

قد يقال أن هناك سببا آخر غير الاتفاقية اليونانية يحول دون اباحة الزراعة وهو الايراد الذى تجنيه البلاد من وراء الضريبة الجمركية . ولكن هذا رأى ان صح التمسك به فان هذه الصعوبة يمكن تذليلها بفرض ضريبة عالية على أرض الدخان وهى إن لم تعوض كل الدخل الجمركى فانها تقى الخزانة بعض الخسارة .

على أن هذه نقطة اذا وقفنا أمامها دائما وتشددت الحكومة فى التمسك بها كلما طلبنا زرعه استحال علينا والحالة هذه أن نرى زراعة الدخان فى حياتنا واستحال الأمر كذلك على أجيالنا من بعدنا ما دامت هذه النظرية قائمة فى وجهنا .

فهل يوجد مصرى يقول بذلك أو يقبله . وهل ترضى حكومتنا العادلة ان تكون الأمة المصرية دون الأمم كلها محرومة مما تجود به أرضها من خيرات ونعم .

ان تربة مصر والحمد لله من أحسن ما خلق الله من الثرى فالى متى تبقى معطلة من الانتفاع بها فى زرع الدخان ؟ والى متى يبقى الشعب المصرى عاجزا عن التمتع باستعمال أرضه فى زراعة ما يشاء؟ وحتى متى تبقى يد فلاحنا مغلولة عن العمل فى أرضنا كما تبتغى وكما تريد ؟

ان كنا صبرنا على هذه البلوى فى ما مضى فقد كان ذلك لدواع وأسباب لا محل لذكرها هنا . أما الآن وقد تطورت أحوالنا وأصبح أمرنا بيدنا . واعتمادنا على أنفسنا فى تحقيق مطالبنا بعد أن نلنا والحمد لله استقلالنا فلا بد من العمل على ازالة كل مانع يحول دون الوصول الى تحقيق رغباتنا .

ان زراعة الدخان مباحة اباحة تامة فى كل الممالك . وكلها لها جمارك وميزانيات تهتم بها فلم نسمع بالمنع والتحريم عندهم ونراه عندنا . الا أن بلادنا كما يقولون حقيقة بلد العجائب .

ان أساس ثروتنا الآن فى بلاد قنا وجرجا واسوان قائم على زراعة الذرة والشعير ثم العدس والفول وايراداتنا من ذلك لا تتجاوز الأربعة الجنيهات من كل فدان ولذلك فأغنياؤنا فقراء بالنسبة لغيرهم وفقراؤنا بؤساء على الدوام . ولكن اذا وجدت عندنا زراعة الدخان فانه بلا شك تزيد ثروتنا فتتحسن أحوالنا وترقى مدنيتنا ونقدر اذ ذاك على ايجاد المعدوم مما هو لازم لاصلاح أحوالنا الاجتماعية لتحسين الصحة وبناء المساكن وفتح المدارس . وعند ذلك وفى وقتها ندعو لحكومتنا السنية ونوابنا الكرام بالشكر والتأييد مع دوام العز وطول البقاء . "

تقرير اللجنة

" قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على اللجنة المختصة . "

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إذن لا فائدة من وجود لجنة الاقتراحات لأنها لا تعين اللجنة التى يجب احالة الاقتراح عليها .

حضرة المقرر — ستعين اللجنة فى المستقبل اللجان التى ترى احالة الاقتراحات عليها .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد أن أعرف ماهى مأمورية لجنة الاقتراحات . هل مأموريتها مجرد احالة الاقتراحات على اللجان المختصة . هذه مأمورية عامل بسيط . ان مأمورية هذه اللجنة هى فحص الاقتراحات والرغبات وكل اقتراح بمشروع قانون رأت اللجنة فائدته ترفعه الى المجلس مشفوعا بتقرير ليحيله على اللجنة المختصة وكل رغبة جديرة بالتنفيذ تقدم اللجنة عنها تقريرا للمجلس والمجلس يحيلها على الوزارة صاحبة الشأن لأن الرغبة لاتحتمل مناقشتين فى لجنتين مختلفتين ولكن اذا حصرت اللجنة مأموريتها فى الاحالة فقط أصبحت عديمة الفائدة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ان اللجنة لم تصب فى تسمية هذا الاقتراح رغبة وكان الواجب أن تعتبره مشروع قانون . منعت زراعة الدخان بقانون فاباحة زراعته تكون بالغاء هذا القانون بقانون آخر . فأرى أن يحال الاقتراح على اللجنة المختصة لتحضر مشروع قانون به .

حضرة المقرر — يختلف نظر اللجنة الى القوانين المعروضة علينا عن نظر حضرة الشيخ عز العرب بك اليها فالأستاذ يعتبر هذه القوانين تامة مستوفية الشرائط والواقع غير ذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — قانون منع زراعة الدخان قانون قديم وليس مطروحا أمام المجلس للنظر فيه انما المطروح هو اقتراح باباحة زرع الدخان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الفكرة التى دعت اللجنة الى أن تعتبر هذا الاقتراح رغبة لا مشروع قانون فكرة وجيهة . تعلمون حضراتكم أن الحكومة حظرت زراعة الدخان لأسباب مالية . وتعلمون أنها مرتبطة باتفاقات جمركية مع الدول الأجنبية فيجب علينا قبل أن نقدم على إلغاء قانون منع زراعة الدخان أن نعرف هل زالت الأسباب المالية التى أوجبت المنع وهل تسمح اتفاقاتنا الجمركية بذلك ؟ لهذا اعتبرنا الاقتراح رغبة ورأينا أن يحال على الحكومة لنعرف ما عندها من الاعتراضات وبعد ذلك نضع مشروع القانون .

حضرة المقرر — أوافق حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر على أنه لا يصح أن نتسرع ونضع مشروع قانون قبل درس الأمر من جميع نواحيه وجمع المعلومات اللازمة . لذلك رأينا اعتبار الاقتراح رغبة تحال على اللجنة المختصة .

سعادة أمين سامى باشا — لا يصعب على لجنة الاقتراحات أن تحصل على الاستعلامات التى تسهل عليها مهمتها . لها أن تطلب ما تراه من القوانين وتستعلم من وزارة المالية عن الاتفاقات التجارية الخاصة بزراعة الدخان والمدد الباقية منها وعندئذ تعرف اللجنة ان كان فى الامكان الشروع فى وضع مشروع قانون يؤدى الى تحقيق الرغبة أو أن هناك حائلا يقف دون تنفيذها ، ثم تقدم تقريرها شاملا لتلك الاستعلامات وواضحا به رأيها فى امكان تنفيذ الرغبة أو عدم تنفيذها . يمكن للجنة أن تقوم بعملها هذا اذ أن الوزارات لا تتأخر فى اعطاء ما يطلب منها من البيانات سواء أكان الطلب من اللجنة أم من المجلس .

حضرة المقرر — كأن سعادة أمين سامى باشا يطلب من اللجنة المستحيل اذ أن المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية تقضى بأن تقدم لجنة الاقتراحات تقريرها للمجلس فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الاقتراح عليها . فاذا اتبعت طريقة سعادة الباشا وخابرت اللجنة الوزارات وقامت بالمباحث والاستعلامات فمن المؤكد أن هذا الزمن لا يكفى .

سعادة أمين سامى باشا — عند ما نظرت لجنة الحربية فى المشروعات المحالة عليها انتدبت اثنين من أعضائها وحصلت على المعلومات التى رأت اللجنة الوقوف عليها ومع ذلك فقد انتهت من عملها فى زمن قصير .

حضرة المقرر — بعض المشروعات يتطلب استعلامات من عدة وزارات كالاقتراح المقدم من سعادة اللواء موسى فؤاد باشا الذى لا يمكن للجنة نظره قبل أن تقوم ببعض المباحث فيه ولا يمكن فى هذه الحالة أن تنتهى اللجنة من فحصه فى خمسة عشر يوما .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أعتقد ان لجنة الاقتراحات قامت بواجبها خير قيام . تحال على اللجنة عريضة أو اقتراح — وانى لا أرى فرقا بين الاثنين — وبمقتضى المادة ٩١ من اللائحة الداخلية تكون مهمة اللجنة فحص العرائض واعادتها الى المجلس مبينة ما يجب ارساله الى أحد الوزراء أو الى أية جهة أخرى . هذه هى مهمة اللجنة أما القول بأنه يجب عليها أن تجرى مباحث فهذا أمر لا أثر له فى اللائحة ولا يمكن العمل به الا اذا نص عليه بنص جديد . وأما قول حضرة زميلى محمد محمود خليل بك بأن اللجنة اذا سارت على طريقتها الحالية ولم تجر المباحث اللازمة كانت أعمالها كأعمال موظف بسيط . فهذا قول غير مقبول ويكفى للرد عليه أن مهمة اللجنة محددة فى اللائحة وهى تعرض نتيجة أعمالها على المجلس وله بعد ذلك الرأى الأخير .

فوق ذلك أن أمام اللجنة مئات من العرائض ولو عملت مباحث لكل عريضة أو اقتراح فقد لاتقوم فى الشهر الواحد بفحص أكثر من أربعة أو خمسة اقتراحات . ولهذا فانى أكرر ما قلته من أن اللجنة قامت بواجبها وأطلب الموافقة على تقريرها .

سعادة ميشيل أيوب باشا — مسألة طلب اباحة زراعة الدخان مسألة دقيقة جدا لها علاقة بالمعاهدات الدولية وبميزانية الدولة فأرى ارسال الرغبة المقدمة عنها الى وزارة المالية لدرسها وابداء رأيها فيها ليكون المجلس عالما بما قد يقوم من الموانع فى سبيل تنفيذ هذه الرغبة وبعد ذلك اذا رأى حضرة المقترح أن فى الامكان تحقيق رغبته فيمكنه أن يقدم بها مشروع قانون لينظر فيه المجلس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لفتت المناقشة نظرنا الى مسألتين وهما : ماهى مهمة لجنة الاقتراحات؟ وماهى الرغبات؟ . مهمة لجنة الاقتراحات هى تصفية الاقتراحات الى نوعين . نوع جدير بالنظر ونوع غير جدير به .

فغير الجدير بالنظر لا يستحق اضاعة الوقت فى نظره فيهمل . أما الجدير بالنظر فلجنة الاقتراحات تعين اللجنة المختصة بنظر الموضوع وتقترح على المجلس احالة الاقتراح عليها . و بعد أن تقدم اللجنة تقريرها بهذا الشكل يقرر المجلس احالة الاقتراح على اللجنة المختصة . وعلى هذه اللجنة تسهيل مهمة المجلس بأن تستعلم من الوزارات عن البيانات التى تؤدى الى ايضاح الموضوع . وبذلك تكفى اللجنة المجلس مؤونة اجراء هذه الاستعلامات اذ أن مهمة اللجان جمع الاستعلامات والتأكد من صحتها وتحضير المواضيع وتقديم التقارير عنها حتى يسهل على المجلس القيام بواجبه فيمكنه أن ينظر عدة مواضيع فى وقت قصير .

بعد ذلك ينظر المجلس فيما اذا كان الاقتراح رغبة أو مشروع قانون وفى نظرى أن الاقتراح والرغبة لا يتنافيان لأن الرغبة يمكن أن تتحول الى مشروع قانون . ومتى تقدمت الرغبة للمجلس بحث عما اذا كان فيها شىء من المصلحة العامة أو أنها لا تنطوى على شىء من ذلك .

قد تكون الرغبة خاصة بمسألة شخصية لا أهمية لها فتهمل . أما اذا رأى المجلس أن الرغبة لها صفة عامة أحالها على الوزارة المختصة . وفى هذه الحالة تتخذ الوزارة الوسائل المؤدية لتنفيذها مالم تجد عائقا فتخطر المجلس بالأسباب التى تحول دون القبول . ورأيى أن تحال مثل هذه الاقتراحات بعد فراغ لجنة الاقتراحات منها على اللجان المختصة فتحال رغبة اباحة زراعة الدخان على لجنة المالية أو عليها مع لجنة الزراعة .

حضرة المقرر — حضرة الزميل يتكلم عن أمر واقع اذ اللجنة وان كانت لم تعين فى أول جلسة لها اللجان المختصة التى تحال عليها الاقتراحات الا أنها ستفعل ذلك فيما سيعرض على المجلس من أعمالها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نطلب من اللجنة أن تعين فى تقاريرها اللجان المختصة التى تحال عليها الاقتراحات وتقدم تقريرها عنها لينظر المجلس فى احالتها عليها لبحثها بحثا فنيا وافيا لأنى أرى أن كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون يجب أن تفحصه اللجنة المختصة .

حضرة المقرر — رأيك هذا يخالف القرار الذى أصدره المجلس اليوم باحالة الرغبات على الوزارة المختصة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أعترض على هذا المبدأ الذى لم يقرره المجلس بل هو رأى لأحد حضرات الأعضاء وقد عارضت فيه بشدة ورأيى أن المجلس يبدى رأيه فى الاقتراحات التى تعرض عليه والحكومة تدبر الوسائل لتنفيذ ما يراه .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — يهم المجلس كثيرا أن تكون أعماله مكللة بالنجاح وأن تكون قراراته نافذة . كثيرا ما يوجه حضرات الأعضاء أسئلة الى الوزارة عن مسائل يرون أنها وجيهة ثم تجيب الوزارة عليها فيقتنع المجلس بجوابها . من أجل هذا ينبغى أن يحتاط المجلس فى نظر الرغبات فبدلا من أن يشتغل برغبة راقت فى نظره تتخابر اللجنة سواء كانت لجنة الاقتراحات أو اللجنة المختصة مع الوزارة ذات الشأن وتستطلع رأيها فيها .

ومن رأيى ألا يقتصر عمل لجنة الاقتراحات على البحث فى وجاهة الرغبة أو فى شكلها بل ينبغى عليها عند ما تنظر فى الاقتراحات الهامة كالاقتراح الخاص باباحة زراعة الدخان أن تتخابر مع الوزارة ذات الشأن لتعلم الظروف التى تحيط بموضوعه وهل يمكن تنفيذه أم لا .

معالى الرئيس — ما رأى حضرة العضو فى موضوع الاقتراح المنظور الآن؟

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — رأيى أن المجلس قبل أن ينظر الرغبة يحيلها على لجنة الاقتراحات ثانية أو على لجنة يعينها المجلس لتتولى بحث ما يتعلق بها فى الوزارات المختصة حتى يتبين ما يحيط بها من الموانع وبعدئذ يصدر المجلس قراره وهو عالم بكل الظروف المحيطة بالموضوع أما اذا قدمت الرغبة للوزارة وظهر أن هناك حائلا يحول دون قبولها فان هذا يعرض مجهودات المجلس للضياع .

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى — أرى أن المناقشة فى هذا الموضوع طالت ولم نصل الى نتيجة . من واجبات لجنة الاقتراحات فحص كل اقتراح فان وجدته وجيها أحالته على المجلس ليرى اذا كان من الواجب ارساله للوزارة ذات الشأن أو للجنة المختصة بموضوعه . أما القول بأن لجنة الاقتراحات تفحص كل اقتراح وتستجمع المعلومات عنه من الوزارات فهذا أمر يطول شرحه ولا يمكنها القيام به لأنها اذا فعلت ذلك قامت بأعمال اللجان الأخرى . مهمة لجنة الاقتراحات هى بحث كل اقتراح ورفع رأيها للمجلس فان كان الاقتراح وجيها بينت فى تقريرها الوزارة أو اللجنة التى تتولى فحص موضوعه .

معالى الرئيس — هل ترى حضرتك احالة الاقتراح المطروح الآن على الوزارة أم على اللجنة المختصة ؟

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى — أرى احالته على الوزارة .

أصوات : يحال على لجنة المالية .

حضرة محمود بسيونى افندى — قرر المجلس اليوم فى الاقتراح المقدم من سعادة محمد مغازى باشا أنه اقتراح برغبة وتقرر من المجلس ذلك المبدأ العام مبدأ احالة الرغبات على الوزارات .

فهل تريدون أن ننقض هذا القرار ؟

حضرة الشيخ على محمد مروان — القرار الذى أصدرناه لا يسرى على غير الرغبة المقدمة من سعادة مغازى باشا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا مبدأ خاص .

حضرة محمود بسيونى افندى — هذا مبدأ عام يسرى على كل اقتراح برغبة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا من أعضاء لجنة الاقتراحات وأريد أن أقف على رأى المجلس وعلى المبدأ الذى يقرره فهل ترون أن كل رغبة تحال على الوزارة كما قال حضرة محمد محمود خليل بك .

معالى الرئيس — بعد العرض على المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذن تقدم لجنة الاقتراحات نتيجة أعمالها والمجلس يبدى رأيه فيما اذا كانت الرغبات تحال على الوزارة أو على

اللجنة المختصة . أما اذا قلتم باحالة الرغبات دائما على الوزارة فانكم تسلبون حقا لكم .

معالى الرئيس — المجلس لم يقرر مبدأ عاما وقراره الأول خاص بالاقتراح السابق .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى فى موضوعنا هذا وهو موضوع رغبة اباحة زراعة الدخان أن تحال هذه الرغبة على الوزارة لأن الحكومة مرتبطة مع بعض الدول بمعاهدات ربما لا يتيسر لها حلها الآن .

اذا قلنا أن الحكومة مرتبطة مع الدول لمدة عشر سنوات وحضرنا مشروع القانون فمن المؤكد أن الحكومة لا تنفذه لكنا اذا قدمنا هذا الاقتراح بصفة رغبة ووافقتنا عليها الحكومة وذللت الصعوبات باتفاقها مع الدول على حل القيود التى ارتبطت بها أو قالت بأنها ستسعى فى تذليلها فانه فى هذه الحالة وحدها يمكن تحضير المشروع ولذلك فانى لا زلت أصر على احالة الاقتراح على وزارة المالية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يريد بعض حضرات الأعضاء أن يحتج علينا بأننا رأينا فى الرغبة السابقة احالتها على لجنة الأشغال . ولكن ليس كل مايعبر عنه بلفظ رغبة يعتبر رغبة حقيقية . أنا أقول أن تلك رغبة ، أمنية ، بانشاء طريق . هذا أمر بسيط يرجع فيه للوزارة ولكن رغبة زراعة الدخان الممنوع زرعه قانونا تعتبر كرغبتى فى ابطال قانون تحديد سن الزواج فهل اذا تقدمت بها تحال على وزارة الحقانية أو على اللجنة المختصة لتبحثها بحثا دقيقا وتنظر فى الصعوبات وتعد مشروعا بوضع القانون اذا رأت أن الصعوبات مذللة ؟ رأيى احالة الاقتراح الخاص باباحة زراعة الدخان على لجنة المالية لتذلل الصعوبات وتعد مشروع قانون ثم تقدمه للمجلس لنظره .

أصوات : موافقون .

حضرة محمد محمود خليل بك — لاتملك أية لجنة من اللجان طبقا للدستور واللائحة الداخلية سن مشروع قانون بالنيابة عن عضو قدم اقتراحا اذ المنصوص عليه فى المادة ٧٦ من اللائحة أن كل اقتراح بمشروع قانون لأحد الأعضاء يجب أن يكون موقعا عليه منه .

حضرة لويس فانوس أخنوخ افندى — هذه مسألة اقتصادية هامة . ويجب أن نفحصها فحصا دقيقا وأرى اقفال باب المناقشة واحالة الرغبة على لجنة المالية .

معالى الرئيس — من يوافق على احالة الرغبة على لجنة المالية فليتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

معالى محمد شفيق باشا — الذين وقفوا كانوا أقلية .

حضرة على عبد الرازق بك — من يوافق على احالة الرغبة على وزارة المالية فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

قرر المجلس احالة هذه الرغبة على لجنة المالية .

تلى كتاب وارد من رياسة مجلس النواب عن أبواب الايرادات التى صدق عليها من ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ، وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار معاليكم أن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ عرض على مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ فقرر احالته على لجنة المالية .

وقد درست لجنة المالية مشروع الميزانية وقدمت عنه تقريرين أولهما خاص بالايرادات والثانى خاص بالمصروفات . ومرفق مع هذا صورة من كل منهما .

وقد أخذ المجلس فى فحص مشروع الميزانية وملاحظات اللجنة عليه فى جلساته المنعقدة فى ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ يونيه الحاضر فأقر أبواب الايرادات كما هى مع التحفظ الذى أبداه معالى وزير الأوقاف بخصوص مبلغ ٣٠٨٠٠ ج . م فى الباب ١٧ من أبواب الايرادات للأسباب المدونة بالمضبطة رقم ٤٣

وبما أن المجلس قرر بجلسته المنعقدة فى يوم ١٠ يونيه ابلاغ القرارات الخاصة بالايرادات الى مجلس الشيوخ فأرجو معاليكم عرض ماذكر على المجلس ليرى رأيه فيه والتكرم بما يتم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،، رئيس مجلس النواب

١١ يونيه سنة ١٩٢٤ (امضاء)

أصوات : تحال على لجنة المالية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أطلب توزيع نسخ من تقرير لجنة المالية بمجلس النواب علينا حتى نستطيع أن نكوّن فكرة عنه .

معالى الرئيس — هذا التقرير ومناقشات المجلس فيه من المسائل التى تنشر دائما بالجريدة الرسمية التى توزع على حضراتكم فيمكن توفيرا للوقت الاكتفاء بالاطلاع عليها .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — الوقائع المصرية لم تنشر شيئا عن الميزانية وآخر مضبطة لمجلس النواب نشرتها هى مضبطة جلسة ٣ يونيه سنة ١٩٢٤ وربما تتأخر المطبعة فى نشر هذه المضابط . فلذلك أطلب توزيع كل ما يرد من مجلس النواب خاصا بهذا الموضوع .

معالى الرئيس — سنعمل كل ما فيه تسهيل لمهمة حضراتكم . وهل توافقون على احالة كل ما يرد من مجلس النواب خاصا بالميزانية على لجنة المالية مباشرة توفيرا للوقت .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — هذا مخالف للائحة .

حضرة محمود بسيونى افندى — اذا قررنا عدم احالة كل ما يرد من مجلس النواب على اللجنة الا بواسطة المجلس لترتب على ذلك تأخير فى نظر الميزانية فاذا كانت الاحالة على اللجنة مباشرة بأمر منكم فلا مخالفة للائحة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لابأس من ذلك بشرط طبع ما يحال على اللجنة وتوزيعه علينا .

قرر المجلس احالة ما يرد من مجلس النواب على لجنة المالية مع طبعه وتوزيعه على حضرات الأعضاء .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة ٨ والدقيقة ٥٥ مساء على أن يجتمع المجلس فى يوم الاثنين ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة مساء .





مضبطة الجلسة السادسة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ الساعة ٦ والدقيقة ٥ مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : الشيخ متولى عمر حجازى . حسن فوده باشا . محمد عوض جبريل افندى . محمد السيد أبو على باشا . شاهين الجندى افندى . محمود على مهنا بك . أحمد أبو سيف افندى . على اسماعيل بك . المصرى السعدى باشا . محمود بسيونى افندى . لويس أخنوخ فانوس افندى . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . محمد محمود بك . أحمد حلمى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . الشيخ حسين والى . محمد فتحى يكن بك . حافظ السيد بك . عبد الفتاح رجائى افندى . محمد عبد اللطيف افندى . الفريد شماس افندى (المنتدب فى مأمورية مؤتمر بروكسل) .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا : سعيد فهمى الروبى بك وعلى عبد الرازق بك . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

دعا معالى الرئيس حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل العضو المنتخب عن الدائرة الثانية بالفيوم لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من الدستور فحلفها بالصيغة الآتية : (أحلف بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق)

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة .

ثانيا — « محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — تبليغ المجلس بأن حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية قد أودع بسكرتيرية المجلس ترجمة عقود الامتياز المبرمة مع شركة الترام بالقاهرة حسب وعده أثناء المناقشة الخاصة بزيادة الاجور .

رابعا — (١) أسئلة :

تبليغ المجلس الأسئلة الآتية :

(١) سؤال موجه لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة عبد العزيز رضوان بك عما اذا كان فى نية وزارة الداخلية تنفيذ مشروع المجارى لمدينة الزقازيق .

(٢) سؤال موجه لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة عبد العزيز رضوان بك عما اذا كان فى عزم وزارة المواصلات نقل سكة حديد البضائع والمخازن الواقعة فى وسط مدينة الزقازيق الى جهة أخرى .

(٣) سؤال موجه لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى عن السبب فى عدم زيارة مستشفى الرمد النقالى لمركزى كفر صقر وفاقوس من مدة طويلة .

(٤) سؤال موجه لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك عما تم فى الشكاوى المقدمة من أهالى ناحية الجندية مركز بنى مزار الخاصة بترعة الزابونى .

(ب) اقتراحات :

(١) اقتراح من سعادة اللواء محمود فؤاد باشا بطلب تكليف وزارة الأشغال العمومية بتخفيض مستوى الكبارى الواقعة على مصرف بلبيس شرقية لتكون فى مستوى الأراضى الزراعية تسهيلا لمرور الأهالى .

(٢) اقتراح من حضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح برى الشراقى فى أول يوليه سنة ١٩٢٤

(٣) اقتراح من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بطلب اعادة كوبرى بهذا لسهولة المواصلات .

(٤) اقتراح من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بشأن تعديل المناوبات بمديرية المنيا .

خامسا — أعمال اللجان .

(١) أعمال مؤجلة من الجلسة الماضية :

(١) القراءة الثالثة للمرسوم الصادر بتاريخ ١١ صفر سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ الخاص بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى وبإيرادات الركائب السلطانية .

(٢) القراءة الثالثة لمشروع قانون لجنة الأشغال بالغاء المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩١٨ الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتا وبأجر محدود فى تقوية الجسور .

(مقدم اقتراح من حضرة ويصا ... أخنوخ فانوس افندى بالعودة الى المناقشة فى هذا المشروع) .

(٣) تقرير لجنة الاقتراحات برأيها فى الاقتراحات المقدمة من:

١ — حضرة شاهين الجندى افندى بطلب استئناف العمل لمد خط حديدى بين منوف وبنها .

٢ — حضرة شاهين الجندى افندى بطلب انشاء مصلحة خاصة للفنون الجميلة .

٣ — حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء نفق بجوار كوبرى السكة الحديدية بمحطة السنطة .

٤ — حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء كوبرى على بحر شبين أمام كفر ششتا مركز زفتى .

٥ — سعادة اللواء محمود فؤاد باشا بطلب استخدام ضباط الجيش المحالين على المعاش فى الوظائف الملكية .

(٤) أعمال جديدة :

(١) تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم من الحسينى حسن عبد الرحمن ضد حضرة الشيخ طه حسنين العضو المعين بمجلس الشيوخ .

(٢) تقرير لجنة الحقانية عن طلب رفع الحصانة النيابية عن حضرة الدكتور محمد هاشم افندى العضو بالمجلس .

(٣) تبليغ المجلس انتخاب حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل عضوا بمجلس الشيوخ عن الدائرة الثانية بالفيوم وتحليفه اليمين المنصوص عليها فى المادة (٩٤) من الدستور .

(٤) طلب مقدم من حضرة ويصا أخنوخ فانوس افندى استنادا الى المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية بفتح باب المناقشة فى المرسوم الخاص بمدة الخدمة فى الجرس السلطانى وطلب العودة الى القراءة الثانية بتعديل المادة الأولى منه .

اخطر المجلس بالاعتذارات الواردة من حضرات أحمد مصطفى بك ومحمد أفلاطون باشا عن الجلسة الماضية ، ومحمود بسيونى افندى وحافظ ... بك فوده ... على ... بك والشيخ حسنين والى وأحمد حلمى باشا عن جلسة اليوم ... بك عن جلستى اليوم وغد وعبد الفتاح رجائى افندى ... بك عن جلسات الأسبوع ...

أبلغ المجلس ان سعادة محمد فهمى باشا يطلب اجازة خمسة عشر يوما ابتداء من ٢٠ يونيه الحاضر وحضرة محمد زكى عبد الرزاق بك يطلب اجازة مدة الصيف ابتداء من ٢٠ الجارى وسعادة محمود محمد حسن الشندويلى باشا يطلب اجازة مدة شهر ابتداء من اليوم وسعادة حسن فوده باشا يطلب اجازة مدة شهر ابتداء من ٢٠ الجارى لمرضه وحضرة محمد فتحى يكن بك يطلب اجازة من اليوم لسفره الى خارج القطر وسعادة صليب أفلاديوس باشا يطلب اجازة من ٢٥ يونيه الحاضر الى آخر دور الانعقاد .

وافق المجلس على الترخيص بالاجازات المطلوبة .

تليت البرقية اللاسلكية الواردة من حضرة الفريد شماس افندى العضو المنتدب لتمثيل المجلس فى المؤتمر الدولى بمدينة بروكسل وهذا نصها :

الباخرة سفنكس فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٤

مجلس الشيوخ المصرى بالقاهرة

آسف لسفرى قبل مقابلة حضرة صاحب المعالى الرئيس العزيز . أعددت للمؤتمر بمزيد العناية أربع مسائل مما يهم بلادنا وسأدافع عنها دفاعا شديدا . أتمنى لحضرة صاحب الدولة السياسى الجليل رئيس مجلس الوزراء سفرا سعيدا وعودا مكللا بالفوز والظفر .

ألفريد شماس

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

عرضت الاقتراحات الآتية :

(١) اقتراح مقدم من حضرة صاحب السعادة اللواء محمود فؤاد باشا بطلب تكليف وزارة الأشغال العمومية بتخفيض مستوى الكبارى الواقعة على مصرف بلبيس شرقية لتكون فى مستوى الأراضى الزراعية تسهيلا لمرور الأهالى .

(٢) اقتراح من حضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح برى الشراقى فى أول يوليه سنة ١٩٢٤ .

(٣) اقتراح من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بطلب اعادة كوبرى بهنسا تسهيلا للمواصلات .

(٤) اقتراح من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بشأن تعديل المناوبات بمديرية المنيا .

قرر المجلس احالة هذه الاقتراحات على لجنة الاقتراحات .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — أرى أن اقتراحى الخاص بتعديل المناوبات مستعجل لأن القطن يحتاج فى شهرى يونيه ويوليه للمياه نظرا لاشتداد الحرارة والذى أراه هو حضور معالى وزير الأشغال المجلس للمباحثة معه فى هذه المسألة لأنها مسألة مهمة .

حضرة على عبد الرازق بك — يحال هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات لتنظره بصفة مستعجلة ثم يعرض على المجلس .

وافق المجلس على احالة الاقتراح المذكور على لجنة الاقتراحات على أن يكون نظره بصفة مستعجلة .

تلى للمرة الثالثة المرسوم الصادر بتاريخ ١١ صفر سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ الخاص بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية وهذا نصه :

مرسوم

خاص بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بالقرعة لجيشنا وبحريتنا ؛

ولما كان من الضرورى لتحقيق رغبتنا فى زيادة رقى رجال الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية أن تطال مدة الخدمة فيهما ؛

وحيث ان من يقضى مثل هذه المدة الطويلة فى الخدمة يجب اعفاؤه من الخدمة فى الرديف أو فى البوليس أو فى خفر السواحل ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تطال مدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية الى سبع سنين . وكل من يخدم بهما هذه المدة يعفى من الخدمة فى الرديف أو فى البوليس أو فى خفر السواحل .

٢ — كل من يخدم طبقا لأحكام المادة السابقة يكون مستحقا للرفت عند أول موعد من مواعيد الرفت يحل بعد انقضاء سبع سنين من بدء خدمته .

٣ — أحكام الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ المتعلقة بالتجنيد أو الخدمة أو الرفت تظل نافذة المفعول بالنسبة لحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية وذلك مع مراعاة أحكام هذا المرسوم .

٤ — يكون هذا المرسوم نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويسرى على كل من يكون ملزما بالخدمة فى الجيش أو البحرية ولم يطلب للتجنيد قبل التاريخ المذكور .

٥ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بسراى عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٣٦ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧)

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — يؤخذ الرأى على هذا المرسوم فى مجموعه طبقا للمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية لأن هذه هى القراءة الثالثة والمرجو أن يكون ابداء الرأى بكلمة (نعم) فى حالة الموافقة على المرسوم وبكلمة (لا) فى حالة عدم الموافقة عليه .

أخذت الآراء بطريقة النداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية بتنداء بالاسم الذى اسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة راغب عطيه بك فكانت النتيجة الموافقة على هذا المرسوم بالاجماع .

معالى الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المرسوم المذكور .

تلى للمرة الثالثة مشروع قانون لجنة الأشغال بالغاء المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩١٨ الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتا و بأجر محدود فى تقوية الجسور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨) باستخراج أفراد من الأهالى للعمل مؤقتا و بأجر محدود فى تقوية الجسور .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى

معالى الرئيس — المطلوب أخذ الرأى على هذا المشروع أيضا بطريقة النداء بالاسم .

حضرة على عبد الرازق بك — قدم حضرة الزميل لويس أخنوخ فانوس أفندى طلبا بالعودة للمناقشة فى المرسوم الخاص بالحرس السلطانى وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

عملا بالمادة ٣٦ من اللائحة الداخلية ؛

ولما تقتضيه راحة الأهالى والمصلحة العامة ؛

أتشرف بأن أطلب فتح باب المناقشة والعودة لتلاوة المرسوم الخاص بالحرس السلطانى الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ للمرة الثانية من جديد للنظر فى صلاحية تعديل المادة الأولى منه بأن تكون كالآتى :

"تطال مدة الخدمة فى الحرس الملكى ووابورات الركائب الملكية بناء على قبول من أنفار الحرس لمدة سبع سنين أو أكثر وكل من يخدم بهما هذه المدة يعفى من الخدمة فى الرديف أو فى البوليس أو فى خفر السواحل ."

أو أن تكون كالآتى :

"تطال مدة الخدمة العسكرية فى الحرس الملكى ووابورات الركائب الملكية الى سبع سنوات بالنسبة لمن يرغب فى ذلك من الجنود البرية والبحرية . وكل من يخدم بهما هذه المدة يعفى من الخدمة فى الرديف أو البوليس أو خفر السواحل ."

وكذلك قدم طلبا آخر بالعودة للمناقشة فى مشروع قانون استخراج أفراد من الأهالى لتقوية الجسور .

أصوات : لا نوافق .

حضرة على عبد الرازق بك — إذن المجلس لا يوافق على العودة للمناقشة فى قانون الخدمة العسكرية .

أصوات : هذا شيء انتهينا منه ووافقنا عليه .

حضرة على عبد الرازق بك — وهل يوافق المجلس على العودة للمناقشة فى قانون استخراج أفراد من الاهالى لتقوية الجسور .

أصوات : لا نوافق

حضرة بسيونى الخطيب بك — أرى قبول الطلب الأخير والعودة للمناقشة فى المشروع لأن كلا من الطلبين مستقل عن الآخر .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — قد انتهى الأمر من الطلب الأول وفصل فيه فما رأى حضراتكم فى الطلب الثانى ؟

تلى الطلب الثانى وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

عملا بالمادة ٣٦ من اللائحة الداخلية ولما تقتضيه المصلحة العامة أتشرف بأن أطلب فتح باب المناقشة فى أمر المرسوم الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للجسور الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩١٨ وذلك بمناسبة عرض مشروع قانون خاص بالمجلس بالجلسة الماضية لالغاء هذا المرسوم عوضا عن الاكتفاء بعدم التصديق عليه ليصبح ملغيا من نفسه للأسباب الآتية وهى :

ان المراسيم الصادرة أثناء تعطيل الجمعية التشريعية ليست بقوانين بالمعنى الدستورى الصحيح لأنها صدرت بدون أن تستوفى الشروط المطلوبة فى القوانين طبقا لنصوص القانون النظامى الذى كان معمولا به فى وقت اصدارها ، ولهذا نص الدستور فى الأمر الملكى نمرة ٤٢ لسنة ١٩٢٣ فى المادة ١٦٩ بوجوب تصديق البرلمان عليها والا تبطل من تلقاء نفسها وكذا تبطل بمجرد عدم عرضها للتصديق . فلما لهذا الموضوع من الأهمية من حيث قيمة تلك المراسيم قانونا ومن وجهة نظر الدستور ألتمس فتح باب المناقشة فى موضوع وجوب اصدار قانون الآن بالغاء تلك المراسيم التى لا يرى المجلس العمل بها بعد الآن أو الاكتفاء بعدم التصديق لتصبح ملغاة "

١١ يونيه سنة ١٩٢٤ لويس فانوس
(امضاء)

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم فى هذا الطلب ؟

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — يصح تأجيل المناقشة فى هذا الطلب حتى يحضر حضرة مقدمه .

معالى الرئيس — انه لم يحضر اليوم ولم يعتذر فمن يوافق على فتح باب المناقشة فليتفضل بالوقوف .

وقف خمسة أعضاء .

قرر المجلس عدم قبول الطلب .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالغاء المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩١٨ الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتا وبأجر محدود فى تقوية الجسور وذلك بطريقة النداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة حافظ عابدين بك فكانت النتيجة الاجماع على قبول هذا المشروع .

معالى الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المشروع .

(هنا حضر حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى فى الساعة ٦ والدقيقة ٥)

" تلى تقرير لجنة الاقتراحات عن الاقتراح المقدم من حضرة شاهين الجندى افندى بطلب استئناف العمل لمد خط حديدى بين منوف وبنها

نص الاقتراح :

فى سنة ١٩١٣ وضعت الحكومة مشروعا هاما لمديرية المنوفية وهو خط حديدى بين منوف وبنها تبين لها مساس الحاجة اليه وتحققت قيمة نفعه العام حتى شرعت فعلا فى تنفيذه وأتمت الأعمال التمهيدية الهندسية توطئة لنزع ملكية الأراضى المار بها وأصلحت أرصفة محطة منوف لهذه الغاية وكان العمل مستمرا حتى نشبت الحرب الكبرى فحالت دون متابعته وأوقفته بصفة موقتة . وبما أنه قد زالت الأسباب التى منعت اتمام العمل فلذلك أقترح أن تستأنف الحكومة تنفيذ مد الخط المذكور سيما وأن طوله لا يتجاوز خمسة وعشرين كيلومترا تقريبا ونفقاته لا تقاس بجانب مزاياه الجمة لبلاد ظلت الى الآن محرومة من أهم وسائل المواصلات "

رأى اللجنة

" قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ورأت اللجنة رفضه موضوعا لأن حضرة العضو المقترح وجه لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات سؤالا بمضمون هذا الاقتراح وقد أجاب عليه معاليه بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٢٤ بما يأتى :

"أما الخط الثانى (من منوف الى بنها) الذى لم يبدأ فيه فليس فى الامكان البدء فى انشائه الا بعد النظر فى كل الأعمال الجديدة اللازمة ومقارنتها ببعضها وتقرير السير فيها مقدمين الأهم على المهم مع ملاحظة ضرورة التجديدات لخطوط الحالية تلك التجديدات التى تركت أعمالها بسبب فترة الحرب وايقاف الأعمال فيها وهذا جميعه مرتبط بما تسمح به حالة ميزانية المصلحة .

أما تقديرات النفقة فقد زادت قيمتها الآن عما كانت عليه فى سنة ١٩١٣ فما كان مقدرا له فى تلك السنة مبلغ ثمانين ألف جنيه قد لا يكفيه فى الوقت الحاضر مائة ألف جنيه ونحن قبل النظر فى المسألة المالية سننظر فى جميع الأعمال من جهة ترتيبها حسب أهميتها وبطبيعة الحال ستكون كل الاعتبارات التى أبداها حضرة العضو المحترم محل بحث ونظر وستعطى درجتها من العناية".

فقبل حضرة المقترح هذا البيان مع الشكر .

قررت اللجنة بعد هذا البيان أن الاقتراح أصبح لا محل له من حيث موضوعه"

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير لجنة الاقتراحات عن الاقتراح المقدم من حضرة شاهين الجندى افندى الخاص بانشاء مصلحة خاصة للفنون الجميلة تابعة لرياسة خاصة للعمل على احياء الروح الفنية فى مصر وانشاء جامعة للفنون الجميلة تضم جميع أقسامها على مثال جامعات الفنون فى فرنسا .

نص الاقتراح :

"لما كانت البلاد محرومة فى هذا العصر من المشاريع الفنية التى تساعد على انهاض الأمة واحياء ذلك الأثر الخالد الذى كان دائما موضع اهتمام قدماء المصريين فى مختلف عصورهم ذلك الأثر هو الفنون الجميلة بجميع أقسامها .

وحيث انه ليس فى مصر مدرسة سوى مدرسة الفنون الجميلة التى أسسها سمو الأمير يوسف كمال وهذه المدرسة بالرغم من أن الوزارة تديرها الا أنها ليست موضع اهتمامها فضلا عن أنها ليست كاملة التكوين وموقعها لا يتناسب مع جمال الفن وعظمته وهى على ما هى عليه خالية من كل ادارة فنية كما وأنها لا تسير على النظم الحديثة كجامعات الفنون بالممالك الأجنبية . من أجل ذلك رأيت أن أقدم اقتراحى الى اللجنة آملا أن يلقى من حضرات الزملاء كل تشجيع وتأييد خدمة للفنون الجميلة ومحافظة على كيان أكبر أثر اهتم له الفراعنة وكان دائما آية الفخار والعظمة المجسمة فى كل عصر ومكان .

لذلك أرى :

أولا — أن تنشئ الحكومة مصلحة خاصة للفنون الجميلة تابعة لرياسة خاصة للعمل على احياء الروح الفنية فى مصر .

ثانيا — أن تنشئ الوزارة فى المكان اللائق (جامعة) للفنون الجميلة تضم جميع أقسامها وأن تؤسسها تأسيسا هندسيا صحيحا حسب الأصول الفنية وعلى الطريقة التى بنيت بها جامعات الفنون فى فرنسا وايطاليا"

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على اللجنة المختصة .

أصوات : يحال على لجنة المعارف .

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن يحال هذا الاقتراح على لجنة المالية بدلا من احالته على لجنة المعارف لأن مجلس النواب نظر فى اقتراح مماثل له وقرر احالته على لجنة المالية .

معالى الرئيس — هل توافقون على احالته على لجنة المالية أم المعارف ؟

قرر المجلس احالته على لجنة المعارف .

تلى تقرير لجنة الاقتراحات عن اقتراح حضرة بسيونى الخطيب بك الخاص بانشاء نفق تحت شريط السكة الحديدية بجوار كوبرى السكة الحديدية بمحطة السنطة وذلك ليسهل المرور والابتعاد عن الأخطار .

نص الاقتراح

ان السكة الحديدية بمحطة السنطة الموصلة لزفتى مرتفعة جدا عن المستوى الطبيعى للسكة الزراعية وعن جسر بحر شبين وبما أن المركز موجود على جسر بحر شبين من الجهة البحرية وأن موقع المركز فى هذه الجهة يستلزم المرور الدائم على السكة الحديدية لاتصال مصالح الأهالى بالمركز ولمرور أهالى مركزى السنطة وزفتى من هذه الجهة ولأن قطارات السكة الحديدية متوفرة المرور كل ساعتين تقريبا أو أقل ... للركاب أو للبضاعة وهذا يستلزم بقاء القطارات خصوصا قطار البضاعة فى المحطة زمنا طويلا وبسببه تقفل بوابة السكة الحديدية ويتعطل المرور زمنا طويلا وربما تكرر ذلك عدة مرات فى اليوم الواحد .

ولقد سبق للسكة الحديدية أن فكرت فى عمل هذا النفق وأرادت الاتفاق مع بعض الملاك الذين لهم مصلحة فى هذه الجهة على دفع بعض المصاريف لعمله وقد قبلت فى ذلك الوقت أن أدفع مبلغا رأت المصلحة أنه قليل بالنسبة لما سيتكلف من المصاريف فأوقفت المشروع . وبما أن هذا النفق من الضروريات لمصلحة هذه الجهة ومن الأوفق أن تكون مصاريفه من خزينة الدولة المصرية وليس من اللائق أن يشترك بعض الأهالى فيها لما لهذا العمل من النفع العام .

ولذلك أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر للنظر فيه .

رأى اللجنة

قررت اللجنة اعتباره اقتراحا برغبة وهو مقبول شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على اللجنة المختصة .

وافق المجلس على رأى اللجنة وقرر احالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات .

تلى تقرير لجنة الاقتراحات عن الاقتراح المقدم من حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء كوبرى على بحر شبين أمام بلدة كفر ششتا .

نص الاقتراح

"فى سنة ١٩١٢ قرر مجلس مديرية الغربية انشاء كوبرى على بحر شبين أمام كفر ششتا وذلك لأهمية اتصال مراكز زفتى والسنطة والمحلة الكبرى وعلى العموم تسهيل المواصلات فى هذه الجهة بين بلاد مديرية الغربية الموجودة فى الشاطئ الشرقى من بحر شبين وبين مديريتى الغربية والدقهلية لاتصالهما من هذه الجهة ببعض . وقد قررت وزارة الأشغال قبول هذا المشروع وأدرجته بميزانية سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ ولكن وزارة المالية أرجأته لفرصة أخرى واستمر مجلس المديرية فى طلب تنفيذه لغاية الآن . ولأهمية انشاء هذا الكوبرى لما يترتب عليه من تسهيل المواصلات وما سيعود على أهالى هذه الجهة من الخير الوفير أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر للنظر فيه"

رأى اللجنة

قررت اللجنة اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على اللجنة المختصة .

وافق المجلس على رأى اللجنة وقرر احالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات .

تلى تقرير لجنة الاقتراحات عن الاقتراح المقدم من سعادة اللواء محمود فؤاد باشا بطلب استخدام ضباط الجيش الحاليين الى المعاش فى الوظائف الملكية .

نص الاقتراح

"قضت المادة ١٥ من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٤ يوليه سنة١٩١٣ باحالة ضباط الجيش العامل الى المعاش متى وصلت سنهم الى حد معلوم كالآتى :

ملازم ثان وملازم أول ٤٥ سنة .

يوزباشى ٤٨ سنة .

صاغقولاغاسى وبكباشى ٥٢ سنة .

والحكمة فى احالتهم على المعاش وهم فى هذه السن هى للأسباب الآتية :

أولا — ان خدمتهم بالجيش بهذه الرتب وبهذه السن تكون فوق طاقتهم ولو استمروا فى الخدمة فى الجيش لاتكون خدمتهم مفيدة كما لو كانوا فى سن أقل من ذلك لأن خدمة الجيش كما لا يخفى شاقة ومتعبة .

ثانيا — احالتهم على المعاش تعمل توسعة فى الترقى لغيرهم من الضباط نظرا لضيق نطاق الجيش ولكن احالتهم على المعاش فى هذه السن يترتب عليه خسارة على الحكومة وعلى أنفسهم وعلى الهيئة الاجتماعية .

فخسارة الحكومة هى دفع معاشات لهم بدون أن يعود عليها أدنى فائدة من ذلك .

وخسارة الضباط أنفسهم هى أن احالتهم على المعاش وهم بهذه السن يقضى على مستقبلهم ويثبط عزائم الضباط الموجودين بالخدمة .

وخسارة الهيئة الاجتماعية هى أن احالتهم على المعاش ووجودهم به داع الى البطالة والكسل لأنه قد لوحظ أن الضباط والموظفين الموجودين بالمعاش والقادرين على الخدمة لا تميل أنفسهم الى أى عمل غير خدمة الحكومة .

لذلك أقترح أن هؤلاء الضباط متى قربت سنهم الى الحد المذكور أن تحولهم الحكومة من الجيش الى الخدمة فى المصالح الملكية الادارية مثل مصلحة السجون ومصلحة خفر السواحل ومصلحة الجمارك ومصلحة المعادن ومصلحة الطبيعيات ومصلحة الآثار والمجالس البلدية وما أشبه ذلك لأن مثل هؤلاء الضباط ذوو كفاية تامة للأعمال الادارية فى المصالح الملكية وذوو تجارب كثيرة ومتعودون على العمل بالنشاط والنظام واحترام القانون والصدق والاستقامة وبذلك تتوفر على الحكومة معاشاتهم وتنتفع بخدماتهم"

رأى اللجنة

قررت اللجنة اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على اللجنة المختصة .

وافق المجلس على رأى اللجنة وقرر احالة هذا الاقتراح على لجنة المالية .

حضرة حافظ عابدين بك — ألفت نظر المجلس الى أن لجنة الطعون لم تشركنى فى النظر فى الطعن المقدم من الحسينى حسن عبد الرحمن ضد حضرة الشيخ طه حسنين العضو بالمجلس مع أنى عضو فى هذه اللجنة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يسمح لى حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقرر اللجنة بأن أتولى الرد على هذا الاعتراض بصفتى سكرتيرا للجنة . لقد تألفت اللجنة من خمسة عشر عضوا وأحيل عليها نظر الطعون ولكن وجد من بين حضرات الأعضاء من هو مطعون فيه فرأى المجلس أنه لا يصح اشتراكه فى نظر الطعون وأن يكتفى بتشكيل اللجنة من غير المطعون فيهم وهما اثنان (حضرة حافظ عابدين بك وحضرة محمود بسيونى افندى) فأصبح عدد أعضاء اللجنة ثلاثة عشر بدلا من خمسة عشر .

معالى الرئيس — هل يقتنع حضرة حافظ عابدين بك بهذا الرد .

حضرة حافظ عابدين بك — أنا أعرف أن اللجنة شكلت من خمسة عشر عضوا لا من ثلاثة عشر وغاية ما فى الأمر ان عضوين كان مطعونا فى انتخابهما فرأى المجلس أنه لا يجوز لأحدهما أن يبدى رأيه فى صحة انتخابه أو فى المبادئ العامة التى تقررها اللجنة للسير عليها عند نظرها فى الطعون ولكن هذا القرار لم يفقد أحدهما صفة عضويته للجنة خصوصا بعد أن فصل فى طعنه وتقررت صحة نيابته .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — المرجع فى هذا الى قرار المجلس وأنا متأكد من أن اللجنة تشكلت من غير من طعن فيهما .

حضرة حافظ عابدين بك — هذه كرامة وحق من حقوق المجلس لا يصح التفريط فيهما وما دام أن العضو تقرر أن يكون من بين أعضاء احدى اللجان فلا يصح دوام اقصائه عنها ما دام هذا السبب كان موقتا وزال . أن المجلس قد انتخبه فكيف تجتمع اللجنة بغير أن تدعوه للاشتراك معها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد وضح لحضراتكم اعتراض حضرة حافظ عابدين بك أو عتابه .

تكونت اللجنة فى الأصل من خمسة عشر عضوا ولكن أخرج منها عضوان لأنه كان مطعونا فى انتخابهما . ثم فصلت اللجنة فى الطعن الموجه اليهما وارتأت رفضه وأقرها المجلس على ذلك . طرأ بعد ذلك أمر . هو طعن فى عضو جديد تعين بعد الفصل فى صحة الطعن الموجه فى انتخاب حضرتى العضوين وهما حضرتا حافظ عابدين بك ومحمود بسيونى افندى ، فالاعتراض ينص الآن على أنه متى قرر المجلس رفض الطعن الموجه اليهما يصح دعوتهما للاشتراك مع اللجنة فى نظر ذلك الطعن الجديد .

ولكننا عند ما أحيل علينا نظر الطعن الخاص بحضرة العضو الجديد كنا فى الواقع انتهينا من المأمورية السابقة المحالة علينا فاعتبرنا أن هذا الطلب الجديد تكليف جديد فنظرنا فيه نحن الثلاثة عشر (أصوات اعتراض) . هذا ما رأيناه وهذا هو الذى وقع ويجوز أن نكون مصيبين كما يجوز أن نكون مخطئين وعلى كل فالأمر لحضراتكم لأننا تمشينا مع قرار المجلس الأول الذى أوجب أنه لا يكون من بين حضرات أعضاء اللجنة حضرتا حافظ عابدين بك ومحمود بسيونى افندى .

حضرة السيد حسين القصبى — ولكن السبب قد زال .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا يحسم هذا الاشكال الاتلاوة القرار .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — بعد أن تشكلت اللجنة الخاصة بالرد على خطاب العرش من خمسة عشر عضوا من بينهما حضرتا حافظ عابدين بك ومحمود بسيونى افندى وحصلت المناقشة فى هل يختار المجلس لجنة أخرى لنظر الطعون أم لا .

أصوات : تتلى المضبطة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — تلا من المضبطة الثانية ما يأتى :

"حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يحسن أيضا أن تعرض على هيئة المجلس أسماء حضرات الأعضاء الذين طعن فى انتخابهم وأقترح ألا يكون أحد هؤلاء من بين أعضاء هذه اللجنة .

سعادة الرئيس — لا يوجد من بين أعضاء اللجنة من هو مطعون فيه الا اثنان وهما : محمود بسيونى افندى وحافظ عابدين بك ، فهل توافقون على الاكتفاء بالثلاثة عشر عضوا الباقين لينظروا فى الطعون ؟"

ترون حضراتكم الآن أن المضبطة خلت بالمرة من الموافقة أو عدمها على أن تكون اللجنة مشكلة من خمسة عشر عضوا أو من ثلاثة عشر .

فان قال حضرة حافظ عابدين بك ان المجلس لم يوافق على قصر عدد أعضاء اللجنة على ثلاثة عشر عضوا جاز لى أن أقول أنا أيضا أن المجلس لم يوافق على جعل عدد أعضائها خمسة عشر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المسألة بسيطة . لنفرض أن اللجنة مكونة من خمسة عشر عضوا وأننا لم ندع حضرة الأخ فلنعتبر هذا عتابا ونسأل الله ألا تتقدم طعون بعد ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — انى أكتفى بذلك .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — انتهينا الآن بأن حضرة حافظ عابدين بك اكتفى بما قاله المقرر عن السبب فى عدم دعوته لحضور لجنة الطعون ولكن اذا قدر ووجدت طعون جديدة فى المستقبل وأحالها المجلس على لجنة الطعون فهل تشكل فى هذه الحالة من ثلاثة عشر عضوا أو من خمسة عشر .

أصوات — خمسة عشر .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — لجنة الطعون قد اجتمعت ونظرت مانظرته وانتهى عملها ولكن بما أن المجلس أحال عليها الطعن المطروح على حضراتكم الآن فقد كان الواجب عليها دعوة حضرة حافظ عابدين بك وبما أن حضرته اكتفى بالعذر الذى أبداه حضرة المقرر فقد انتهت المسألة وأرى أنه إذا جد طعن جديد تشكل لجنة جديدة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقرر لجنة الطعون — هذا من حق المجلس وبطبيعة الحال اذا وجد طعن جديد فله أن يعين اللجنة التى يراها ويختار الأشخاص الذين تشكل منهم .

حضرة حافظ عابدين بك — اذا وجد طعن جديد فللمجلس اما أن يحيله على لجنة الطعون الحالية المشكلة من ١٥ عضوا أو يشكل لجنة جديدة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — اللجنة مشكلة فى الأصل من ١٥ عضوا وقد كان منها عضوان مطعون فى انتخابهما فكان ذلك مانعا من اشتراكهما فى أعمال اللجنة ولكن هذا المانع قد زال فيما بعد بتقرير المجلس صحة انتخابهما فكان الواجب اشتراكهما فى العمل . ولكن اللجنة اجتمعت أخيرا للنظر فى الطعن الحالى وهى مكونه من ثلاثة عشر عضوا فيعتبر اجتماعها باطلا لأنها لم تستكمل العدد المنصوص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الداخلية .

معالى الرئيس — وما غرض حضرتكم ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — غرضى تصحيح العمل واعادة الطعن الى اللجنة وهى مشكلة من خمسة عشر عضوا لتنظر فيه من جديد .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لا لزوم لذلك فالمجلس له الرأى الأخير على كل حال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حضرة صاحب الاعتراض نفسه اكتفى بما قلناه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المسألة مسألة عامة وليست مسألة خاصة بفرد معين وأرى أن اللجنة لا يكون عملها صحيحا الا اذا كانت مشكلة من ١٥ عضوا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اذن تكون النتيجة أن جميع قرارات اللجنة التى قدمتها للمجلس تعتبر باطلة لأنها قررتها وهى مكونة من ثلاثة عشر عضوا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — فى ذلك الوقت كان يوجد مانع من اشتراك عضوين من أعضائها فى العمل لسبب خاص وهذا السبب قد زال الآن .

حضرة حافظ عابدين بك — أشكر حضرة لويس افندى واكتفى بما أبداه حضرة المقرر ما دام تقرير اللجنة سيعرض على المجلس ويؤخذ رأيه فيه .

حضرة محمد محمود خليل بك — اعتراض حضرة لويس أخنوخ افندى قد يكون له محل اذا كان رأى اللجنة قطعيا ولكن بما أن رأيها استشارى والمرجع الأخير للمجلس فلا محل للاعتراض .

تلى تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم من الحسينى حسن عبد الرحمن ضد حضرة الشيخ طه حسنين العضو المعين فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٤ وهذا نصه :

"اجتمع حضرات أعضاء اللجنة وبعد المناقشة أحيلت الأوراق على حضرة الشيخ حسن عبد القادر عضو اللجنة لفحصها وابداء ملاحظات حضرته أمام اللجنة وقد كان ذلك فى يوم الثلاثاء ١٠ مايو سنة ١٩٢٤ وقد أتم حضرته فحص الأوراق واجتمعت اللجنة ثانية فى يوم الخميس ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ وسمعت بيان حضرة العضو الذى رأى رفض الطعن لأسباب ذكرها حضرته وأقرته اللجنة عليها بالاجماع .

وحيث أنه اتضح من مراجعة الأوراق أن الحسينى حسن قدم طعنا فى حق الشيخ طه حسنين المعين عضوا بمجلس الشيوخ وبما أن الطعن المشار اليه مصدق عليه من محكمة دكرنس وقدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا ؛

وحيث ان الطاعن قدم طعنا آخر غير مصدق عليه فهو مرفوض شكلا ؛

وحيث ان الطاعن يذكر بأن الشيخ طه حسنين لا يدفع الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من الدستور ؛

وحيث ان الشيخ طه حسنين قدم أوراقا ومستندات تنحصر فى الآتى :

(١) ورد المال سنة ١٩٢٣ باسمه بمقدار ١٦٢ فدانا و ١٧ قيراطا بناحية الجنينة وعزبة عبد الرحمن والمال السنوى على هذه الأطيان ٣٦ جنيها و ٩٩٤ مليما بما فى ذلك رسم مجلس المديرية وافادة المديرية لحضرة صاحب السعادة وكيل الداخلية بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٢٤ تفيد أن المال الذى يدفع من المذكور ٣٣ جنيها و ٩٠٩ مليمات .

(٢) قدم المذكور عقدين عرفيين : أحدهما من الشيخ مصطفى الحطاب يتضمن أنه باع له ١٩٩ فدانا و ١٦ قيراطا و ١٤ سهما بناحية برمبال الجديدة مركز دكرنس دقهلية بمبلغ ٢١١٥٣ جنيها دفع منه ١٤٢٦٧ جنيها والباقى يدفع للبنك العقارى وللبائع بالكيفية المبينة بالعقد وهذا العقد ثابت التاريخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بمحكمة دكرنس الجزئية ، وثانيهما يفيد أن عبده افندى الحطاب باع له عشرة أفدنة بالناحية المذكورة بمبلغ ١٠٠٠ جنيه دفع منها ٥٣٦ جنيها وكسورا والباقى تعهد المشترى بدفعه للبنك وللبائع . وهذا العقد ثابت التاريخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بمحكمة دكرنس .

وبالاطلاع على افادة المديرية المتقدم ذكرها اتضح أنه كشف عن مقدار ما يملكه البائعان المذكوران فتبين أن مصطفى الحطاب مكلف باسمه ٢٩٦ فدانا و ١٦ قيراطا أموالها السنوية ٢٠٤ جنيهات و ٦٦٩ مليما والثانى عبده افندى مصطفى الحطاب مكلف باسمه ١٠ أفدنة مالها ٥ جنيهات و ٦٠٠ مليم وهذا يدل على أن البائعين المذكورين مالكان للأطيان المبيعة للشيخ طه حسنين فضلا عن الأوراد التى قدمها المذكور باسم هذين البائعين .

(٣) تقدم من المطعون فيه ثلاثة أوراد باسم مصطفى الحطاب عن سنى ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ تفيد أن المكلف على المذكور ٢٩٦ فدانا و ١٦ قيراطا مالها السنوى بالتعاقب ٢٢٧ جنيها و ١٨٣ مليما و ٢٢٥ جنيها و ١٣٦ مليما و ٢٢٥ جنيها و ١٣٦ مليما بما فى ذلك رسم مجلس المديرية . ومثبوت بوردى سنة ١٩٢١ و ١٩٢٢ أن المال مدفوع من (طه بك) وفى ورد سنة ١٩٢٣ من (طه بك حسنين) . وكذلك تقدم فيه ثلاثة أوراد باسم عبده افندى مصطفى الحطاب بتكليف عشرة أفدنة عليه عن سنوات ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ مالها السنوى ٦ جنيهات و ١٦٠ مليما بما فى ذلك رسم مجلس المديرية ومثبوت بوردى سنة ١٩٢٢ أن الدفع من (طه بك) وسنة ١٩٢٣ (من طه بك حسنين) وهذه الأوراد الستة تفيد أن الأطيان الواردة بها وان كانت مكلفة باسم البائعين الا أن الدفع هو من الشيخ طه حسنين المشترى الذى لم ينقل التكليف باسمه نظرا لعدم تسجيله عقود المشترى تسجيلا أصليا .

ومن هذا يتضح أن الشيخ طه حسنين يدفع الأموال الآتى بيانها من غير اضافة رسم مجلس المديرية :

مليم	جنيه	
٩٠٩	٣٣	عن الأطيان المكلفة باسمه حسب افادة المديرية والورد المقدم منه .
—	١٣٩	عن الأطيان المشتراة من مصطفى الحطاب البالغ قدرها ١٩٩ فدانا .
٦٠٠	٥	عن الأطيان المشتراة من عبده افندى الحطاب البالغ قدرها ١٠ أفدنة .
٥٠٩	١٧٨	هذا هو المال الذى يدفع سنويا غير رسم مجلس المديرية .

(٤) قدم المذكور شهادة من البائعين مصدقا عليها من العمدة والمشايخ ببيان ما يمتلكه من الأطيان وهذه الشهادة لا قيمة لها ولا يعول عليها .

(٥) قدم المذكور استمارة للجمعية الزراعية تتضمن أنه يمتلك ٢٠٩ فدان وعليها توقيع الطرف وهذه لا قيمة لها أيضا .

(٦) قدم المذكور ستة ايصالات من البنك العقارى المصرى فى سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٤ تفيد أنه سدد للبنك المذكور جملة مبالغ عن مصطفى الحطاب وهذه الايصالات تدل على صحة ملكيته للاطيان المشتراه من مصطفى الحطاب وأنه قام فعلا بسداد الأموال المطلوبة عليها والأقساط المطلوبة للبنك العقارى كما هو موضح فى عقد البيع .

فبناء عليه :

قررت اللجنة باجماع الآراء رفض الطعن للأسباب المبينة بعاليه .

رئيس لجنة الطعون
يوسف وهبه

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) ينحصر الطعن فى أن حضرة العضو لا يدفع الضريبة المقررة وهى ١٥٠ جنيها وقد بينت اللجنة فى تقريرها الذى قدمته أنه يدفع مالا عن أطيان مكلفة باسمه ٣٣ جنيها و ٩٠٩ مليمات وقد قدم حضرة العضو عقدين ثابتى التاريخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بشرائه أطيانا الأول منهما صادر له من مصطفى الحطاب والثانى صادر له من عبده افندى الحطاب وقد تبين أن الضريبة التى يدفعها ١٣٩ جنيها عن الأطيان المشتراة بالعقد الأول و ٥ جنيهات و ٦٠٠ مليم عن الأطيان المشتراة بالعقد الثانى فتكون جملة الضريبة التى يقوم بدفعها ١٧٨ جنيها و ٥٠٩ مليمات .

تثبتت اللجنة من هذين العقدين وتحققت من صحة الملكية بدليل أن المشترى يدفع المال فى الورد المكلفة به الأطيان . وكذلك وجدت اللجنة أن عقدى البيع مذكور فيهما أن المشترى يدفع جزءا من الثمن للبائعين والباقى يدفعه للبنك العقارى أقساطا وقد قدم حضرة العضو المشترى الايصالات الدالة على دفعه تلك الأقساط للبنك .

وكذلك ثبت للجنة من افادة المديرية أن البائعين مالكان للأطيان ويتبين مما تقدم أن البيع صحيح هذا فضلا عن أن الطاعن لم يطعن فى صحة هذه العقود .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — عقد البيع حصل فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وحضرة العضو المطعون فيه مسئول عن دفع الأموال من هذا التاريخ فقط فما معنى ماذكر فى تقرير اللجنة من أنه دفع أموالا عن سنتى ١٩٢١ و١٩٢٢ أى قبل أن يشترى الأطيان ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا الاعتراض مدفوع لأن تاريخ عقدى البيع هو ٢٧ يونيه سنة ١٩٢١ واثبات تاريخهما حصل فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم فى تقرير اللجنة ؟

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير لجنة الحقانية عن الطلب المقدم من محمد عبد الواحد المهدى برفع الحصانة النيابية عن حضرة الدكتور محمد هاشم افندى العضو بالمجلس لاستمراره فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة منه عليه وهذا نصه :

تقرير لجنة الحقانية

(الموضوع)

قدّم من عبد الواحد المهدى شكوى الى معالى رئيس البرلمان فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ يقول فيها بأنه رفع جنحة مباشرة ضد الدكتور محمد هاشم افندى وقد أوقفت هذه القضية الى أجل غير مسمى حتى يأذن البرلمان بالسير فيها ويطلب الاستمرار فيها وأرفق مع طلبه صورة من عريضة الجنحة المذكورة التى تتلخص فى أنه يتهم حضرة الدكتور محمد هاشم افندى بأنه سبه وضربه بالأكف والخيزرانة .

وقد عقب هذه العريضة بشكوى أخرى الى معالى رئيس مجلس الشيوخ فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٤ وأرسل عريضة أخرى الى دولة رئيس الوزراء بهذا المعنى لعرضها على مجلس الشيوخ .

وقد نظرت هذه الشكوى بالمجلس والمجلس قرر احالتها على لجنة الحقانية وقد نظرت اللجنة فى هذا الموضوع بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٢٤ وقررت استحضار أوراق التحقيق من نيابة محكمة بنها الأهلية لامكان البت فى الموضوع بجلسة مقبلة وفعلا استحضرت أوراق التحقيق وعرضت على اللجنة فى يوم الثلاثاء ١٠ يونيه سنة ١٩٢٤ — وقد اطلعت اللجنة على أوراق التحقيق فوجدت أن الأوراق تحتوى على شكوى المدعى الى مأمور مركز بنها يدعى فيها ضربه فقط ووجد على ظهر العريضة افادة من ملاحظ البوليس بأن الدكتور محمد هاشم افندى حضر له مع محمد عبد الواحد وقرر الدكتور بأن الثانى أخذ منه عباءة وهو خادم طرفه و يطلب استلامها وبفحص الموضوع اتضح أن لا حق للدكتور فى العباءة وتسلمت للثانى وانصرف دون أن يحصل شىء من الطرفين لبعضهما — وقد قيدت النيابة الشكوى مادة ضرب واهانة وقررت حفظها اداريا . وقد قدّم حضرة الدكتور تقريرا الى اللجنة بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٢٤ يدافع فيه عن نفسه واطلعت عليه اللجنة .

وقد رأت اللجنة أن لا محل للاذن برفع الحصانة النيابية عن حضرة العضو الدكتور محمد هاشم افندى وذلك لأن الشاكى لم يقدّم الى الآن دليلا مقنعا يثبت به دعواه فضلا عن دليل النفى الوارد فى بيان الملاحظ المشار اليه فى هذا التقرير .

فبناء عليه :

ترى اللجنة عدم الاذن برفع الحصانة النيابية عن حضرة الدكتور محمد هاشم افندى عضو المجلس والرأى الأعلى للمجلس الموقر ؟

رئيس لجنة الحقانية

امضاء : أحمد زكى أبو السعود

وافق المجلس على تقرير اللجنة .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة المالية لم تنته الى الآن من تقديم تقريرها من قسم الايرادات فى الميزانية ولا يمكنها تقديمه قبل يوم الأربعاء المقبل ويحتاج الأمر ليوم للطبع والتوزيع وليس لدى المجلس أعمال أخرى فهل توافقون حضراتكم على أن تعقد جلسات المجلس ابتداء من يوم السبت المقبل للبدء فى نظر الميزانية واستمرار الجلسات تبعا لحالة العمل ؟

وافق المجلس على ذلك

ثم رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة السابعة ونصف مساء على أن يجتمع المجلس فى يوم السبت ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة مساء ؟





مضبطة الجلسة السابعة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم السبت ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم السبت ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات :

ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . عبد الفتاح اللوزى بك . الشيخ متولى عمر حجازى . ابراهيم نور الدين بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . مصطفى الاهوانى بك . حسن فوده باشا . برهان نور باشا . راغب عطيه بك . محمد عوض جبريل افندى . محمد السيد أبو على باشا . شاهين الجندى افندى . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . أحمد أبو سيف افندى . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . السيد عبد الرحمن بك . محمود محمد الشندويلى باشا . محمد محمود بك . احمد مصطفى بك . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب اقلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . محمد فتحى يكن بك . يوسف بتشوتو بك . الدكتور أحمد عيسى بك . عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ طه حسنين . الفريد شماس افندى .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك . محمود بسيونى افندى . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — أسئلة :

تبليغ المجلس سؤالا موجها لحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة عبد الرحيم مهنا افندى عن زراعة الدخان .

رابعا — تبليغ المجلس بأن حضرة محمد محمود خليل بك تطوع للاشتغال أثناء وجوده بأوروبا فى هذا الصيف بدرس الأنظمة البرلمانية فى فرنسا و بلجيكا على مصاريفه . وان المكتب قرر قبول هذا الاقتراح مع الشكر ولكنه رأى أن تصرف اليه أجور السفر و يكفى أن يكون التطوع مقصورا على التنازل عن بدل السفرية . وان المكتب قرر بناء على اقتراح حضرته أن يصحبه فى هذه المهمة حضرة السكرتير العام للمجلس .

خامسا — اقتراحات :

(١) اقتراح من حضرة عبد العزيز رضوان بك بأن يندب المجلس أحد أعضائه للسفر الى الخارج لأجل درس النظامات البرلمانية بفرنسا و بلجيكا ودرس أعمال الأقلام الادارية بمجلسى الشيوخ والنواب على مصاريف المجلس .

(٢) اقتراح مقدم من حضرة عبد الظاهر خليل بك العضو بالمجلس بطلب عمل سحارة لرى أراضى بلدة الجزيرة الشقراء صيفيا .

سادسا — أعمال اللجان :

(١) تقرير لجنة الحربية عن المرسومين الصادر أولهما فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١١) الخاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية والثانى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨) بالغاء المرسوم الأول .

(٢) تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ (أبواب الايرادات) .

سابعا — (ا) تبليغ المجلس ورود طعن من محمد ابراهيم ضد انتخاب حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل العضو بمجلس الشيوخ عن الدائرة الانتخابية الثانية بمديرية الفيوم لعدم توفر شرط النصاب القانونى .

(ب) اقتراحات :

(١) اقتراح من حضرة عبد الظاهر خليل بك بطلب الشروع فى انشاء باقى السكك الزراعية بمركز العياط .

(٢) اقتراح من حضرة عبد الظاهر خليل بك بمد خط سكة حديد حلوان لغاية بلدة البرمبل .

(٣) اقتراح من حضرة أحمد مصطفى بك بطلب عمل مشروعات لرى الحياض ببلاد الخطارة وأقليت وسلوه والرديسية وفارس بمديرية اسوان .

(٤) اقتراح من حضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح بمرور عربات الركوب والنقل على كوبرى كفر الزيات مقابل دفع الرسوم التى تقرر لذلك .

(ج) ميزانية الدولة :

تبليغ المجلس بأنه وصل اليوم كتاب من مجلس النواب يفيد أنه أتم البحث فى الأقسام ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ من ميزانية المصروفات .

(ستحال الأقسام المذكورة على لجنة المالية بمجلس الشيوخ طبقا للقرار السابق صدوره من المجلس)

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة من حضرات يوسف بتشتو بك . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . مصطفى الاهوانى بك . السيد عبد الرحمن بك عن جلسة اليوم . وابراهيم نور الدين بك و برهان نور باشا عن جلستى اليوم وغد . وعبدالفتاح اللوزى بك عن جلسات اليوم وغد وبعد غد وابراهيم فرج أبو الجدايل بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . الشيخ طه حسنين عن جلسات هذا الأسبوع . وأن سعادة صليب اقلاديوس باشا مصرح له باجازة من يوم ٢٥ يونيه الحاضر وهو يعتذر من اليوم الى هذا التاريخ . وأن معالى محمود شكرى باشا يطلب اجازة تبتدئ من ٢٨ الجارى الى انتهاء الدور . وان حضرة راغب عطيه بك يطلب اجازة من اليوم الى انتهاء الدور . وان حضرة الشيخ على محمد مروان يطلب أجازة لمدة ثلاثة شهور ابتداء من الغد وأن سعادة أحمد الشربعى باشا يطلب أجازة ١٥ يوما ابتداء من اليوم . وان حضرة عبد الفتاح رجائى افندى يطلب أجازة ١٥ يوما ابتداء من اليوم . وأن سعادة اللواء موسى فؤاد باشا يطلب أجازة شهرا ونصف شهر ابتداء من يوم ٢٣ الجارى لمناسبة تعيينه أميرا للحج هذا العام .

وافق المجلس على الترخيص بالأجازات المطلوبة .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

بلغ المجلس أن حضرة محمد محمود خليل بك تطوع للاشتغال أثناء وجوده بأوروبا فى هذا الصيف بدرس الأنظمة البرلمانية فى فرنسا و بلجيكا على مصاريفه وأن المكتب قرر قبول هذا الاقتراح مع الشكر ولكنه رأى أن تصرف اليه أجور السفر و يكفى أن يكون تطوعه مقصورا على التنازل عن بدل السفرية وأن المكتب قرر بناء على اقتراح حضرته أن يصحبه فى هذه المهمة حضرة السكرتير العام للمجلس .

حضرة محمد محمود خليل بك — أشكر المكتب على قراره هذا ولكن لى كلمة وهى انى استسمح حضرات أعضاء المكتب اذا صممت على أن يكون سفرى على حسابى الخاص لأنى متطوع ومسافر على كل حال .

تصفيق من الأعضاء وموافقة بالاجماع .

معالى الرئيس — هل يريد حضرة عبد العزيز رضوان بك باقتراحه انتخاب عضو ثان .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اقتراحى يرمى الى اختيار عضو واحد والحمد لله قد وقع الاختيار على عضو كفؤ فأكتفى بذلك وأتنازل عن اقتراحى .

أبدى سعادة محمود فهمى باشا أنه ينوى السفر الى أوروبا فى صيف هذا العام على مصاريفه وأنه مستعد لأن يشتغل هناك بمثل هذا العمل لأن فيه مصلحة عامة فتلقى المجلس ذلك بالشكر .

حضرة محمد محمود خليل بك — ظروفى لا تسمح بتأدية هذه المهمة بالاشتراك مع سعادة محمود فهمى باشا .

معالى الرئيس — كل منكما يعمل على حدة .

تلى اقتراح من حضرة عبد الظاهر خليل بك بطلب عمل سحارة لرىّ أراضى بلدة الجزيرة الشقراء صيفيا .

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

تلى كتاب رئيس لجنة الحربية وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لمعاليكم طى هذا تقرير لجنة الحربية عن رأيها فى المرسومين الخاص أولهما بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية والثانى بالغاء المرسوم الأول فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية منه لعرضه على المجلس طبقا لقراره الصادر بجلسة يوم ١١ يونيه سنة ١٩٢٤

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٨ يونيه سنة ١٩٢٤ — رئيس لجنة الحربية

امضاء : (اللواء) محمد كامل

تلى تقرير لجنة الحربية وهذا نصه :

تقرير لجنة الحربية

عن المرسومين الخاص أولهما بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ ، والثانى بالغاء المرسوم الأول فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية منه

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار معاليكم أنه طبقا لقرار المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (١١ يونية سنة ١٩٢٤) أعادت لجنة الحربية البحث والنظر فى المرسومين الصادرين فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) وفى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨) الخاص أولهما بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية ، والثانى بالغاء المرسوم الأول ما عدا المادة الأولى منه المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم الثانى المذكور وقررت بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (١٧ يونيه سنة ١٩٢٤) بالاجماع الموافقة على الغاء المرسوم الأول بالمرسوم الثانى الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم الثانى لأنها رأت أن العدل

يقضى بعدم حرمان الأشخاص الذين تطوّعوا وخدموا بلا انقطاع مدة عام كامل بفرقة العمال المصرية أو بفرقة النقل بالجمال أو بأية خدمة أخرى من خدمات التشهيلات الملحقة بجيوش صاحب الجلالة البريطانية من ميزة معافاتهم من الخدمة العسكرية أسوة بأمثالهم الذين سبقت معافاتهم لنفس هذا السبب خصوصا وأن العمل بالمرسوم الأول لم يستمر إلا نحو ستة شهور، ومدة التطوع بفرقة العمال المصرية أو بالخدمات الأخرى قد انتهت من سنين عدة . وقررت اللجنة أن يكون حضرة صاحب السعادة اللواء حسين شريف باشا هو المقرر أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٨ يونيه سنة ١٩٢٤

سكرتير لجنة الحربية الموقت	رئيس لجنة الحربية
محمد فهمى	(اللواء) محمد كامل

سعادة اللواء حسين شريف باشا (مقرر اللجنة) — الموضوع : أن أمامنا مرسومين ألغى الثانى منهما جميع مواد المرسوم الأول ماعدا المادة الأولى منه فقد جاء فى المادة الثانية من المرسوم الثانى أن الأشخاص الذين تطوعوا وخدموا بلا انقطاع مدة عام كامل بفرقة العمال المصرية أو بفرقة النقل بالجمال أو بأية خدمة أخرى من خدمات التشهيلات الملحقة بجيوش صاحب الجلالة البريطانية لايحرمون من ميزة معافاتهم من الخدمة العسكرية والعدل يقضى بتطبيق هذه المادة لأن هؤلاء الأشخاص ما تطوعوا الاعلى هذا الشرط على أن التطوع بفرقة العمال المصرية أو الخدمات الأخرى قد انتهى من سنين عديدة .

أعضاء — موافقون .

معالى محمد شفيق باشا — أريد أن أعرف علام تطلب الموافقة ؟ هناك مرسومان ألغى الثانى منهما مواد الأول وأبقى مادة واحدة ما زال معمولا بها للا ن فيجب اذن أن نعامل المرسوم الثانى معاملة القوانين ونقرأه مرات أولى وثانية وثالثة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — القوانين المعروضة على حضراتكم اما أنكم ترون تعديلها أو الغاءها أو الموافقة عليها ففى حالتى التعديل والالغاء يتعين اصدار قانون جديد أما فى حالة الموافقة على استمرار العمل بالقانون فلا لزوم لاصدار قانون بذلك .

معالى محمد شفيق باشا — ان المرسوم الذى نحن بصدده يشبه فى حالته مرسوم ترعة أبى المنجا الذى مر بنا من قبل وقد قرىء هذا المرسوم ثلاث دفعات .

معالى أحمد زكى أبو السعود — ما دمنا كلنا متفقين على استمرار العمل بهذا المرسوم فيكون فى اتباع طريقة القراءات الثلاث ضياع للوقت ومن رأيى ألا تتبع هذه القاعدة الا فى حالتى الالغاء والتعديل .

معالى محمد شفيق باشا — ولماذا أتبعت هذه الطريقة عند نظر المجلس فى مرسوم ترعة أبى المنجا ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — موضوع المراسيم التى صدرت أثناء تعطيل الجمعية التشريعية موضوع هام ويجب لفهم قيمة تلك المراسيم أن نرجع الى المادة ٤١ من الدستور وتلا نصها وهو كما يأتى :

” اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون “

فحكم هذه المراسيم حكم الأوامر العالية ولا تحوز صفة القانون الا اذا أقرها المجلس .

ولما كان لايمكننا التصديق على مراسيم صدرت فى عهد المرحوم السلطان حسين فيجب أن نسن قوانين بمعنى المراسيم التى نرى الموافقة عليها ونصدرها باسم جلالة الملك .

حضرة محمد محمود خليل بك — لايمكن وضع القوانين القديمة فى صيغة جديدة بل يجب التصديق عليها كما هى ولا داعى للعدول عما قررناه فى هذا الموضوع بعد المناقشة فى الأسبوع الماضى . القانون صدر فى عهد المرحوم السلطان حسين فلا يمكن اصداره باسم جلالة الملك فؤاد لأن جلالته لم يصدره . القانون معمول به وانما مطلوب من حضراتكم التصديق عليه فقط .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — لابد من وضع القانون بالصيغة الجديدة .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — منعا للاشكال نقرأ القانون ثلاث مرات .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — القوانين التى صدرت فى مدة تعطيل الجمعية التشريعية اما أن تعرض على المجلس أولا تعرض عليه فان لم تعرض فى دور الانعقاد الأول صارت ملغاة بحكم الدستور وان عرضت فاما أن يلغيها المجلس أو يعدلها والالغاء أو التعديل يحتاجان الى قانون واما أن يقرها وفى هذه الحالة يكون القرار بالموافقة عليها كافيا لأنه لا معنى لاصدار قانون بالموافقة على قانون موجود .

معالى محمد شفيق باشا — حضرة العضو يظن أنى أطلب اصدار قانون مع انى أقيس الأمر على ماجرى عليه المجلس عند نظره قانون ترعة أبى المنجا وهو عندئذ لم يصدر قانونا جديدا ولكن اتبع طريقة التلاوة ثلاث مرات .

حضرة محمد محمود خليل بك — الأمر لا يحتاج الى مناقشة طويلة . رأى معالى شفيق باشا أن يعامل هذا القانون معاملة قانون جديد بأن يتلى أولا ثم تحصل المناقشة فى مواده مادة مادة ثم يتلى لثالث مرة لأخذ الرأى على مجموعه وهذه الفكرة مطابقة للائحة الداخلية بالحرف الواحد . وقد اتبعت هذه الطريقة عند نظر قانونى الحرس وترعة أبى المنجا ، أما لويس افندى فانه يريد أن يرفع اسم المرحوم السلطان حسين ويضع بدله اسم جلالة الملك فؤاد وهذه مسألة تناقشنا وفصلنا فيها فأرى عدم الرجوع اليها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن هيئة تشريعية ويجب أن يكون عملنا صحيحا . لم تحصل مناقشة فى هـذه النقطة أبدا وأنى أستسمح حضرة الزميل وأقول له أنه مخطئ فى ذلك وقد اقترحت تغيير اسم السلطان باسم جلالة الملك ولم يعترض المجلس على اقتراحى وعدم اعتراضه يعتبر رضى .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — ما معنى تغيير الاسم اذا كان القانون هو هو .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افنـدى — القانون فى نظرى لا وجود له قانونا فيجب أن نضع قانونا جديدا بمعنى القانون القديم .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — وما ذا يكون تاريخه ان أتبعنا رأيك؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنى أعتبر القانون القـديم غير موجود وعلى ذلك فلا عبرة بتاريخه القديم وانمـا يعتبر تاريخ تصديق المجلس عليه تاريخه الحقيقى .

حضرة محمد محمود خليل بك — هذا الرأى معناه وضـع قانون جديد فان أراد حضرة لويس افندى ذلك فليقدم به اقتراحا تتناقش فيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حصلت هذه المناقشة كلها فى الأسبوع المـاضى . هـذا الموضوع دقيق ويسـتحق العناية ويجب أن نبحث فيه جميعا . عرضت القوانين التى صـدرت مدة تعطيل الجمعية التشريعية علينا فاذا أردنا الموافقة عليها هل نكتفى أن نقول أننا موافقون عليها ؟ وفى حالة الرفض هل نكتفى بأن نقول أننا رفضناها دون أن نعرض ذلك على السلطة التنفيذية مع أننا قلنا فيما سـبق أنه لا يمكن الغاء مرسوم الا بمرسوم آخر . وبالاختصـار أوافق على رأى معالى شفيق باشا . أما اذا أردنا الرجوع الى المناقشة فأرى تأجيل المسألة حتى يتمكن كل منا من دراسه الموضوع .

أمر معالى الرئيس بتلاوة الجزء الخاص بالمناقشة فى مسألة ترعة أبى المنجا من مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين فتلى وهذا نصه :

لجنة الأشغال

تقرير مرفوع للمجلس من لجنة الأشغال برأيها فى المرسوم الصادر فى ٧ رجب سنة ١٣٣٤ (٩ مايو سنة ١٩١٦) الخاص بنظام رى الأراضى المنتفعة بترعة أبى المنجا وفروعها بمديرية القليوبية

رأت اللجنة استمرار العمل بهذا المرسوم وعدم ادخال تعديل عليه .

فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٤

سكرتير اللجنة — رئيس اللجنة

امضاء : أمين سامى — امضاء : اسمـاعيل سرى

سعادة أمين سامى باشا (المقرر) — هذا المشروع حسنة من حسنات الحكومة فقد عاد بفائدة عظيمة على مالكى نحو ثلاثين ألف فدان . ان الأجر المقرر بموجب المرسوم المطروح بين أيدى حضراتكم لرى الفدان الواحد ٧٥ قرشا وهو أجر قليل مقبول متناسب مع الفائدة التى تعود على المنتفعين . حتى أن أصحاب الأراضى المجاورة يتمنون لو جنوا مثل الفائدة التى عادت على أهل البلاد التى انتفعت من تنفيذ هذا المشروع وذلك بزيادة عدد الطلبات ليعم النفع الجهة الغربية والجهة الواقعة بين الرياح التوفيقى ونهر النيل . وفوق ذلك فانه لم تحصل شكوى من الأهالى ولا تقصير من الحكومة من عهد ايجاد الطلمبات .

(أصوات موافقة .)

حضرة محمد محمود خليل بك — ألفت حضرات زملائى الى ما قضت به المـادة ٧٩ من اللائحة الداخلية .

تليت المـادة المذكورة وهذا نصها :

"يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع اجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح فاذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعة".

سعادة المقرر — القانون قديم ومعمول به .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — هذا القانون نافذ الآن واللجنة أقرته .

حضرة بسيونى الخطيب بك — ولكنه لم يعرض على المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل ترون حضراتكم أن يكون تنفيذ المـادة ٧٩ لفظيا بمعنى أننا نتبعها حتى فى حالة الاجماع التام على قبول مثل هذا المشروع أو أن تنفيذها لا يكون الا اذا أختلفت آراء المجلس فيما يطرح عليه من المشروعات ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — يجب احترام اللائحة دائمـا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا ليس مشروع قانون بل هو قانون قديم معمول به واللجنة وافقت عليه فهل يوجد بين حضراتكم من لا يوافق عليه حتى نسير على مقتضى اللائحة بأخذ الآراء بالنداء بالاسم ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — القانون المطروح الآن وان كان مرسوما سابقا ومعمولا به الا أن نفاذه أصبح متوقفا على قرار المجلس فاما أن يبرمه أو ينقضه . فان أبرمه المجلس أصبح قانونا والا عدل عن العمل به ومن أجل ذلك يجب أن يكون حكمه حكم كل مشروع قانون يطرح على المجلس فيسرى عليه ما يسرى على القوانين الجديدة عملا بنص اللائحة ولهذا أوافق على ما رآه حضرة زميلى محمد محمود خليل بك من السـير فى أخذ الرأى على النحو المنصوص عليه فى المـادة ٧٩ من اللائحة .

وافق المجلس على ذلك .

معالى محمد شفيق باشا — تقرر هذا المبدأ فى الجلسة السابقة فاذا أراد بعض حضرات الأعضاء اعادة المناقشـة فيه من جديد فانى أقـترح ارجاء البحث الى ما بعد نظر الميزانية .

حضرة محمد محمود خليل بك — ما دام أن المبدأ قد تقرر فيجب أن نحترمه ولا ننقض اليوم ما قررناه بالأمس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — هـذه مسألة عرضت ثلاث مرات ولم يؤخـذ عليها رأى وهى :

هل المراسيم التى نوافق عليها يجب أن تصدر باسم جلالة الملك ؟ ان حجتى فى تصدير القوانين باسم جلالة الملك هى انه فى زمن المغفور له السلطان حسين لم يكن البرلمان موجودا حتى يكون للمراسيم قيمة القوانين. أما اليوم والبرلمان قائم فيجب أن تأخذ المراسيم صيغة القوانين وينص فيها على موافقه مجلسى الشيوخ والنواب .

حضرة محمد محمود خليل بك — هذا أيضا لا يمكن الأخذ به لأننا لسنا أمام قانون جديد صدر فى عهد جلالة الملك فؤاد بل نحن أمام قانون قديم صدر فى عهد السلطان حسين ولا يمكننا تغيير الصيغة التى وضع بها ولا تعديلها والأمر لا يحتاج الى أكثر من التصديق عليها .

أصوات : يؤخذ الرأى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بصفتى صاحب الاقتراح لى الحق فى الرد . فبحكم الدستور هذه ليست قوانين بالمعنى الصحيح بل هى أوامر عالية ولا تعتبر قوانين الا بعد انعقاد البرلمان والتصديق عليها .

حضرة محمود بسيونى افندى — هذا اقتراح ويجب تقديمه كتابة .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — القوانين المعروضة علينا إما أن نلغيها أو نعدلها أو نقرها فاذا ألغيناها أصدرنا قانونا بالغائها وكذلك اذا عدلناها فاذا لم تكن هذه قوانين صحيحة وكانت ساقطة بطبيعتها فما معنى وجوب الغائها بقانون ؟ اذن فهى صحيحة ولا حاجة بنا عند اقرارها الى وضع قانون جديد والدليل على أنها كذلك أننا بحاجة عند الغائها الى اصدار قانون جديد .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا الموضوع قرره المجلس فى جلسة ماضية ولكننا نريد اعادة المناقشة فيه وأنا أوافق معالى شفيق باشا فى ارجاء بحث هذا الموضوع الى ما بعد النظر فى الميزانية .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — كنت فهمت من معالى شفيق باشا أولا أنه يريد استصدار قانون جديد لاستمرار تنفيذ القانون القديم والواقع كما تبينته الآن أنه لا يطلب استصدار قانون جديد بل يطلب الموافقة على هذا القانون بالطريقة المتبعة فى القوانين الانشائية التى يصدرها المجلس ولا مانع من ذلك .

سعادة محمود فهمى باشا — الخلاف واقع على أن يعمل قانون جديد أم لا ، وأنا أرى أن نستصدر مرسوما بتنفيذ القانون القديم فقط .

حضرة محمود بسيونى افندى — حصلت مناقشة فى جلسة ماضية عندما طلب من المجلس النظر فى مسألة قانون رى ترعة أبى المنجا فى كيفية التصديق على هذا القانون وهل تطبق المادة ٧٩ الخاصة بالقوانين الانشائية أى يؤخذ الرأى على القانون اجمالا ثم تحصل المناقشة فى المواد مادة مادة ثم يؤخذ الرأى على هذه المواد جملة فحصل الاتفاق على هذا الرأى وتقرر هذا المبدأ فتطبيقا للمادة ٧٩ يجب الآن أن يؤخذ الرأى على الموضوع اجمالا ثم تحصل المناقشة مادة مادة ثم تحدد جلسة أخرى لأخذ الرأى على مجموعه .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — اننى أرى اتباع هذه الطريقة .

حضرة محمود بسيونى أفندى — حينئذ يؤخذ الرأى على القانون اجمالا فالموافق يتفضل بالوقوف .

وقفت الأغلبية .

معالى الرئيس — المجلس يقرر القانون اجمالا من حيث المبدأ .

تليت المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨) الخاص بالغاء المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وهذا نصها :

"يلغى المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة التالية ".

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

"أحكام المادة الأولى من المرسوم المذكور تظل سارية المفعول بالنسبة لكل شخص تطوع قبل نشر هذا المرسوم وخدم بلا انقطاع مدة عام كامل بفرقة العمال المصرية أو بفرقة النقل بالجمال أو بأية خدمة أخرى من خدمات التشهيلات الملحقة بجيوش صاحب الجلالة البريطانية ومعترف بها بهذه الصفة بقرار من وزير حربيتنا "

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

" على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم "

وافق المجلس عليها .

حضرة محمود بسيونى افندى — سيتلى هذا المرسوم للمرة الثالثة فى جلسة غد .

تلى الكتاب الوارد من دولة رئيس لجنة المالية لمعالى رئيس مجلس الشيوخ المقدم معه تقرير اللجنة عن ايرادات ميزانية الدولة وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باحاطة معاليكم علما أن لجنة المالية قد فحصت أبواب ايرادات ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وأطلعت على التقرير الذى وضعته لجنة المالية بمجلس النواب خاصا بهذا القسم والذى تقرر بجلسة ١١ يونيه سنة ١٩٢٤ احالته على هذه اللجنة .

وقد وضعت هذه اللجنة تقريرا بملاحظاتها نرسل لمعاليكم مع هذا صورة منه للتكرم بتقديمها للمجلس ليبدى رأيه فيها .

وسيكون حضرة صاحب المعالى محمود شكرى باشا مقررا للجنة امام المجلس فى هذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يونيه سنة ١٩٢٤

رئيس اللجنة المالية

معالى المقرر — وزع تقرير لجنة المالية على حضراتكم واطلعتم عليه وأرى تسهيلا للعمل أن يقرأ التقرير و يناقش جزءا جزءا وكلما انتهينا من جزء انتقلنا الى جزء آخر . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

وافق المجلس على ذلك .

تلى القسم الأول من التقرير وهذا نصه :

القسم الأول

ملاحظات عامة — الايرادات — المال الاحتياطى

حال مجلس النواب على مجلس الشيوخ بخطابه الرقيم ١١ يونيه سنة ١٩٢٤ مشروع الميزانية المقدم اليه من الحكومة خاصا بالايرادات مصدقا عليه منه مع التحفظ الوارد بالخطاب المذكور .

وفى اليوم الذى ورد فيه خطاب مجلس النواب أحاله مجلس الشيوخ مع مرفقاته على لجنة المالية لبحث الموضوع وتقديم تقرير بما تراه .

ونظرا للحالة الاستثنائية الناشئة من فتح البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وتقديم مشروع الميزانية الى مجلس النواب فى يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ ووجوب المبادرة بفحص مشروع الميزانية المذكور حتى لا يتأخر التصديق عليه منعا لتعطيل أعمال الحكومة وحتى لا تضيع معظم الفائدة من المراقبة البرلمانية رؤى أن تحصل دراسة مشروع الميزانية فى لجنة المالية بمجلس الشيوخ بصفة غير رسمية فى الوقت الذى ينظر فيه مجلس النواب وتنفيذا لذلك عقدت لجنة المالية لغاية اليوم ثمانى جلسات وأخذت فى فحص المشروع بعد أن قسمته بين أعضائها لدرسه .

واللجنة بعد الاطلاع على مشروع الميزانية سالف الذكر والتقريرين اللذين قدمتهما لجنة المالية بمجلس النواب الى المجلس المذكور وما دار من المناقشات بمجلس النواب لغاية تاريخ هذا وعلى الملاحظات التى أبداها حضرات أعضاء اللجنة والتقارير التى وردت من بعض اللجان الدائمة بمجلس الشيوخ بملاحظاتها على مشروع الميزانية وعلى البيانات التى وردت اليها من وزارة المالية ردا على الاستعلامات التى طلبتها — رأت أنه لم يكن هناك متسع من الوقت لامكان الدخول فى كافة التفاصيل للسبب البادى ذكره ولذا توافق على ما أبدته لجنة المالية بمجلس النواب وما ذكرته الحكومة فى مذكرتها من أن هذا المشروع لا يدل على سياسة مالية جديدة تقترحها الحكومة و يوافق عليها مجلس الشيوخ .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أتكلم فى الميزانية على وجه الأجمال لأنى أرى أنه كان يجب البدء بنظر المصروفات قبل الايرادات .

حضرة بسيونى افندى — هل لدى حضراتكم ملاحظات على ماتلى الآن

أصوات — لا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حيث أنه تقرر المناقشة فى كل باب بعد قراءته فليسمح لى معالى الرئيس بأن أتكلم الآن .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — يظهر أن اللجنة لم تبد أية ملاحظة ولم تقم بأى عمل بل اكتفت بالموافقة بدون بحث على تقرير لجنة المالية بمجلس النواب .

معالى المقرر — لا يجوز لسعادتكم أن تقولوا هذا القول الا بعد الانتهاء من تلاوة التقرير .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أنا أتكلم عن مقدمة التقرير .

معالى المقرر — جاء بمقدمة تقريرنا اننا نوافق على ماأبدته لجنة المالية بمجلس النواب وماذكرته الحكومة فى مذكرتها من أن مشروع هذه الميزانية لايدل على سياسة مالية جديدة تقترحها الحكومة و يوافق عليها مجلس الشيوخ .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — كأن اللجنة لم تبد أية ملاحظة .

حضرة محمود بسيونى افندى — اذا كان لدى سعادتكم ملاحظات فيمكنكم ابداؤها فى الفرصة المناسبة أثناء تلاوة التقرير .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — أريد ابداء ملاحظة على شكل الميزانية بوجه عام . كان يجب أن نبدأ ببحث المصروفات قبل الايرادات حتى نقرر المشروعات التى نرى فى تنفيذها مصلحة للأمة ثم نطلب من وزير المالية أن يدبر الأموال اللازمة لها . ذلك هو المتبع فى أوروبا ولكنه لم يعمل به هنا فى هذا الدور بسبب ضيق الوقت .

معالى المقرر — حقيقة أن المتبع فى أوروبا هو أن تنظر المصروفات قبل الايرادات ليعرف مقدار المبالغ اللازمة لسد حاجات الدولة ثم ينظر بعد ذلك فى الايرادات فتفرض الضرائب بما يفى بالمصروفات ولكن فى مصر تعترضنا صعوبات بسبب وجود الأمتيازات الأجنبية حيث أنه لايمكننا فرض ضرائب تسرى على الأجانب بدون موافقة الدول ففى اليوم الذى تزول فيه هذه العقبات نستطيع أن نبدأ بنظر المصروفات قبل الأيرادات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى رد على ما قاله معالى المقرر واسمحوا لى أن أتناقش لأجل المصلحة العامة . . . .

ضجة . تصفيق

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو عدم المقاطعة ويجب أن أستوفى البحث . . .

تصفيق

رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة .

أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والأربعين

معالى المقرر — حضرة العضو المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى يريد أن يتكلم ربع ساعة فقط .

الأعضاء — ولا خمس دقائق .

معالى الرئيس — انه يطلب ربع ساعة فقط .

حضرة عبد الظاهر بك — لا نقبل كلاما منه .

ضجة .

حضرة رزق شعبان شعيره بك — لكل عضو الحق فى أن يقول ما يشاء ولا يصح مقاطعته وللمجلس الرأى الأعلى .

معالى الرئيس — حضرة العضو لويس أخنوخ فانوس افندى يكتفى بأن يسمح له بالكلام خمس دقائق فقط فى طريقة وضع الميزانية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حضرات الزملاء . رجاؤنا من حضراتكم أن تعملوا بحكم القانون فاذا رأيتم أن أحدنا أطال الكلام على غير جدوى فلا تصفقوا بل اطلبوا اقفال باب المناقشة فان اللائحة تبيح الكلام لكل عضو ولا يصح أن يسمع عن مجلسنا الموقر أننا نمنع عضوا من الكلام بالتصفيق .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — علينا واجب نحو الأمة يجب أن نؤديه فيجب أن تصغوا لما أقول ولكم بعد ذلك الرأى الأعلى فأما أن ترفضوا قولى وأما أن تقبلوه . أريد أن أناقش طريقة وضع الميزانية . قلت جرت العادة فى أوروبا أن تعرض المصروفات أولا لأن فى باب المصروفات تقرر سياسة الحكومة المالية . وتقرر رغبات الأمة وبعد ذلك يدبر وزير المالية المال اللازم لتنفيذ هذه السياسة وتلك الرغبات .

اعترض على معالى المقرر وقال أن هناك قيودا تحول بين الحكومة المصرية وبين فرض ضرائب جديدة وردّى على ذلك بسيط وهو أنه لا يجوز لنا ونحن أصحاب الحق الكامل فى بلادنا أن نسلم بأن هناك سلطة أجنبية تقف دون ارادتنا وتغل أيدينا عن فرض ما نراه لازما من الضرائب . قد يقال أن هناك امتيازات أجنبية ولكن هذه الامتيازات ورثناها عن تركيا ولكن صلتنا بهذه الدولة قد انقطعت فضلا عن أن الامتيازات ألغيت فى تركيا نفسها فلا يمكن والحالة هذه أن نستمر مقيدين بتلك القيود الخيالية التى لا أرى لها قيمة فى عرف القانون . أنا أعتقد أن الدول لا تعارض فى ما أقترحه من فرض ضرائب لأنها ضرائب عادلة فلا يجب اذن لمجرد الوهم بأن الدول قد تعارض أن نحرم أنفسنا من استعمال حقنا .

على أن هناك بابا آخر وهو باب الاحتياطى وهذا نلجأ اليه اذا لم يمكنا أن نذلل العوائق ونزيل الموانع التى تحول بيننا وبين فرض ضرائب جديدة، يجب أن يؤخذ من المال الاحتياطى ما يلزمنا للقيام بالمشروعات العامة التى تقررها كتحسين الحالة الصحية فى البلاد مثلا بدلا من أن نترك مالنا الاحتياطى مكدسا فى البنك الأهلى ونأخذ عليه فائدة لا تتجاوز واحدا أو اثنين فى المائة . لدى الأمة من هذا الاحتياطى ١٨ مليون جنيه فهل تضن بمليون منها تصرفه على الصحة العمومية . معالى المقرر يقول أننا مقيدون . ما هـذا الكلام ؟ أن الاحتياطى ما وجد الا لنرجع اليه اذا تعـذر فرض ضرائب جديدة فلماذا لا نرجع اليه ونأخذ منه حاجتنا .

انى لا أريد أن أطيل على حضراتكم الكلام، وألخص قولى فيما يأتى:

اذا قيدنا أنفسنا الآن بتقرير الايرادات فلا يمكننا أن نتوسع فى المصروفات لسد حاجة نراها ضرورية فأقترح اذن على حضراتكم أن تؤجلوا نظر الايرادات حتى تنظر المصروفات .

معالى المقرر — استند حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى فى تعزيز رأيه على مسألتين : المسألة الأولى أن الامتيازات ليست بعقبة وأنه يمكننا فرض ضرائب جديدة وقيمة هـذا القول ظاهرة لحضراتكم لأن الامتيازات مقررة باتفاقات دولية وعادات مرعية ولا ترفع الا بمفاوضات . والمسألة الثانية خاصة بالصحة العمومية وهـذه مسألة غير مطروحة على حضراتكم للبحث الآن .

حضرة محمود بسيونى افندى — سأتلو على حضراتكم اقتراح لويس أخنوخ فانوس افندى وهذا نصه :

"اقترح أن يؤجل النظر فى الايرادات الى ما بعد النظر والفصل فى المصروفات للأسباب التى أبديتها" .

لويس فانوس

من يوافق على هـذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

لم يقف الا حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى .

معالى الرئيس — المجلس يقرر النظر فى الايرادات أولا .

تلى من تقرير لجنة المالية الجزء الخاص بشكل الميزانية وهذا نصه :

فيما يختص بشكل الميزانية

توافق اللجنة على الطريقة التى اتبعتها الحكومة فى تبويب الميزانية وجعلها ١٤٦ بابا وتراها موافقة للدستور وموصلة الى المراقبة التى يتطلبها الدستور خصوصا مع تنفيذ ما صرح به حضرة وكيل المالية أمام لجنة المالية بمجلس النواب من أن وزارة المالية رأت ألا تحتفظ بحق الاذن لوزارات الحكومة ومصالحها بتجاوز اعتماد بند من باب مقابل وفر فى بقية بنود ذلك الباب الا الى حدّ معين على أن يكون الاذن فيما وراء هـذا الحدّ من اختصاص مجلس الوزراء وذلك توخيا لزيادة الرقابة الداخلية لهيئة الحكومة العليا على تنفيذ قانون الميزانية فى مختلف فروع الحكومة وتمشيا مع المبدأ الذى حمل وزارة المالية على الاكثار من أبواب الميزانيـة . وقد عين الحدّ المذكور بألف جنيه أو بعشر البنـد الذى يراد تجاوزه على ألا يتجاوز العشر عشرة آلاف جنيـه وصرح حضرته أيضا للجنة أن وزارة المالية ستعامل معاملة البند المستقل أجزاء البند المخصصة لكل نوع من المصروفات الآتية وهى :

(١) ماهيات المستخدمين الدائمين والمؤقتين .

(٢) ماهيات الخارجين عن هيئة العمال .

(٣) أجر الشغالة باليومية .

(٤) المرتبات .

(٥) كل عمل من الأعمال الجديدة على حدته . كما أنه من المقرر فى جميع الأحوال أنه لا يباح الصرف على عمل لم يدرج له اعتماد فى الميزانية دون أن يطلب من البرلمان فتح اعتماد اضافى له .

واللجنة توافق لجنة مجلس النواب على رأيها من أن فى هذا التصريح دليلا على احترام الوزارة للمراقبة البرلمانية وذلك بعملها على سد كل الطرق التى كان يمكن الالتجاء اليها لمحاولة تخطى قرارات البرلمان بخصوص الميزانية وهو عمل تستحق عليه الوزارة الثناء .

وتوافق اللجنة على ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب من أنه يتعين على كل مصلحة من المصالح الرئيسية ذات الايراد الحاق جداول اضافية لبيان الايرادات والمصروفات التابعة لها بيانا تفصيليا وأن تشمل هذه الجداول مقارنة تبين مصاريفها العمومية وايراداتها لعدة سنوات حتى يمكن الوقوف على حقيقة حالتها .

وترى اللجنة أيضا ما رأته تلك اللجنة من ضرورة انشاء قسم خاص بالديون التى للحكومة على السودان ومجالس المديريات وغيرها من الهيئات المحلية المختلفة حتى يمكن بذلك معرفة ما للحكومة قبل تلك الجهات خصوصا وأن مشروع الميزانية جرى على بيان الديون التى على الحكومة وأفرد لها قسما خاصا فى المشروع وهو القسم ١٦

وافق المجلس عليه .

تلى جزء من القسم الخاص بالايرادات وهذا نصه :

الايرادات

قررت اللجنة قاعدة عامة عند درسها الميزانية هذا العام وهى عدم التغيير فى الايرادات أو التعرض اليها بحذف شىء منها وما ذلك الا لضيق الوقت وعدم امكان فحص جميع الضرائب التى تكون جزءا عظيما من الميزانية اذ أنه لأجل معرفة ما اذا كان يجب تعديل شىء من الضرائب أو من الموارد المنتجة لأى ايراد من ايرادات الميزانية يجب فحص الموضوع فحصا دقيقا من جملة أوجه سواء كانت من الوجهة السياسية أو الاقتصادية أو من وجهة العدالة ولأن الحكومة قد قررت المصروفات مستندة فى ذلك على الايرادات فحذف شىء من الايرادات المذكورة يؤثر حتما فى المصروفات الا اذا فرضت ضريبة جديدة وهو ما لا توافق عليه اللجنة نظرا للأسباب المتقدم ذكرها وللصعوبات المعلومة فى مادة فرض ضرائب تسرى على جميع المقيمين بالقطر المصرى أو المنتفعين بثروته . ولا يمكن الالتجاء الى المال الاحتياطى لأن اللجنة ترى أنه لا يحسن مس هذا المال الاحتياطى الا عند الضرورة القصوى وليس لمجرد سد عجز فى المصروفات العادية إذ أن السبب المهم الذى يقضى بتكوين هذا المال الاحتياطى هو عدم اطلاق يد الحكومة فى مادة فرض ضرائب تسرى على جميع سكان القطر أو على المنتفعين بثروته .

وافق المجلس عليه .

تلى الجزء الذى يلى الجزء المتقدم من القسم الخاص بالايرادات وهذا نصه :

ولم تحصل مناقشة طويلة فى باب من أبواب الايرادات سواء فى لجنة المالية بمجلس الشيوخ أو فى لجنة المالية بمجلس النواب أو فى مجلس النواب الا بخصوص ضريبة القطن وترى اللجنة أن هذه الضريبة كانت فرضت فى سنة ١٩٢٠ بسبب قيام الحكومة باعباء التموين وتوافق اللجنة على بقائها هذه السنة لأن الحكومة عولت عليها فى جزء من ايراداتها للقيام بالصرف على المشروعات العامة خصوصا وأن هذه الضريبة يقوم بدفعها الأجانب والوطنيون . وفى ذلك موافقة لما قرره مجلس النواب .

هذا وتسجل اللجنة ماقاله دولة وزير المالية فى جلسة ٨ يونيو سنة ١٩٢٤ بمجلس النواب خاصا بهذه الضريبة من أنه يرى استبقاءها لأجل الاتفاق منها على مشروعات عامة هامة كالنقابات الزراعية وشركات التعاون .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — فرضت ضريبة القطن فى سنة ١٩٢٠ لعلة مخصوصة وهى مساعدة مصلحة التموين وقد زالت هذه العلة والحمد لله وأصبحت أسعار المواد الغذائية معتدلة فكان يجب والحالة هذه أن تزول الضريبة بزوال موجبها ولكن الحكومة قالت ان هذه الضريبة دخلت فى تقديرها واعتمدت عليها كايراد وهى تضع أبواب المصروفات وأن لجنة المالية بمجلس النواب قررت بقاءها ووافقت لجنة مجلسنا على بقائها هذا العام و يسترضوننا بقولهم ان الضريبة تحصل من المصريين والأجانب ولكنى ألفت نظر حضراتكم الى أن هذه الضريبة تؤخذ من جيب الفلاح ولو أنها فى الظاهر تجبى من التاجر ، واذا لم يكن من الاستمرار فى تحصيلها بد فانى أقترح على حضراتكم أن ما يزيد من دخلها على المبلغ المقدّر لها فى باب الايرادات (وهو مليون وربع مليون جنيه) يبقى محفوظا لحماية القطن من تدهور السوق ولا يمس فاذا انحطت أسعار القطن وطالبنا الحكومة بالتدخل فى السوق مشترية كان لديها من المال ما يمكنها من ذلك ولا تحتج علينا بأن التدخل فى سوق القطن مضاربة لأننا فى هذه الحالة نجيبها أن الضريبة وهى من مال الفلاح ستصرف لحماية قطن الفلاح . وقد بلغ المتحصل من ضريبة القطن فى السنة الماضية مليونا ونصف مليون جنيه مع أن الفلاح كان مقيدا بقيد عدم زرع أكثر من ثلث الزمام قطنا أما وقد زال هذا القيد فى عامنا هذا فانى أتوقع أن يزيد الدخل على مليونى جنيه . ولذلك أصر على استخدام ما يزيد على المليون وربع مليون جنيه المقرر فى باب الايرادات لحماية سوق القطن .

حضرة محمود بسيونى افندى (السكرتير البرلمانى) — ألفت نظر حضرة الزميل الى أن مثل هذا الاقتراح يجب أن يقدّم كتابة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — المسألة مطروحة أمام المجلس فلا داعى لاضاعة الوقت فى كتابة الاقتراح وكل ما أرمى اليه هو أن يخصص ما يزيد عن المليون جنيه وربع مليون لحماية أسعار القطن .

معالى المقرر — حضرة العضو متفق معنا على بقاء الضريبة ولكنه يقترح أن يخصص ما يزيد عن مبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه لحماية أسعار القطن هذا الاقتراح سابق لأوانه لأنه لا يتأتى للمجلس أن ينظر فيه الا عند نظر الحساب الختامى اذ يمكن وقتئذ معرفة ما يتحصل فعلا من هذه الضريبة أما ما يرمى اليه حضرته من دخول الحكومة شارية فى سوق القطن فى حالة تدهور الأسعار

فأذكر أن مجلس النواب صدّق على اقتراح يجيز للحكومة أن تدخل شارية فى سوق القطن من المال الاحتياطى أثناء عطلة المجلس فلا خوف اذن من عدم دخول الحكومة ولهذا فالاقتراح سابق لأوانه .

حضرة عبدالعزيز رضوان بك — تقدير الميزانية هو تقدير وهمى فالاعتراض بجواز عدم تحصيل أكثر من المبلغ المقدر اعتراض صحيح ولكن أطلب تخصيص ما قد يزيد عن المبلغ المقدر لحماية القطن .

معالى المقرر — قد سمعتم حضراتكم اقتراح حضرة الزميل فما رأيكم فيه ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اذا كان من المحتم أن يكون الاقتراح كتابة فها هو اقتراحى (قدم اقتراحا مكتوبا) .

حضرة محمد احمد الشريف بك — معالى المقرر يقول ان الحكومة تعهدت فى مجلس النواب بأن تدخل شارية فى سوق القطن عند الضرورة ونحن نشكرها على ذلك واذا كان حضرة عبد العزيز رضوان بك يريد أن الحكومة تعلن ذلك فى مجلسنا فنطلب من مندوبها الذى يحضر المناقشة فى الميزانية أن يقرر ذلك وان كنا فى الحقيقة نكتفى بتصريح الحكومة أمام مجلس النواب .

معالى الرئيس — الحكومة دخلت فى سوق القطن شارية مرتين ولديها احتياطى ولا نظن أنها تتأخر عن المشترى اذا وجدت داعيا لذلك .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — نحن نكتفى بتصريح الحكومة أمام مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انى لا أوافق حضرة محمود بسيونى افندى على اعتباره ما أبداه حضرة عبد العزيز رضوان بك اقتراحا يجب تقديمه كتابة لأنه لا يخرج فى الواقع عن أنه ابداء رأى فى موضوع مطروح للمناقشة ولا شك أنه من غير المقبول أن يعتبر كل رأى نبديه أثناء مناقشتنا فى الميزانية اقتراحا . وأما فيما يتعلق بالموضوع فانى موافق على رأى اللجنة .

حضرة محمد محمود خليل بك — يوجد فرق بين المناقشة والاقتراح لأن المناقشة خلافا للاقتراح لا يطلب بها أمر ما فاذا طلب أمر ما كأن يكون ذلك تعديلا لرأى مطروح فذلك اقتراح يجب تحضيره بكيفية واضحة وعرضه على المجلس طبقا للائحة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك يطلب تخصيص مايزيد من المتحصل من ضريبة القطن مع المقدر لها فى حماية سوق القطن فهذا اقتراح يجب تقديمه بالكتابة وتلاوته بالمجلس وأخذ الرأى عليه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أن مبدأ حماية الحكومة لسوق القطن قد أخذ به مجلس النواب فيجدر بنا أن نخصص على الأقل ما يزيد من ضريبة القطن لهذه الحماية .

معالى المقرر — ما زلت أقرر أن الاقتراح سابق لأوانه ولا يوجد شىء يمكن من الجزم بأن ما سيحصل يزيد عن المقدّر .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — نعم والضريبة فى ذاتها سابقة لأوانها لأن مبناها التقدير فلم لا نقدّر تخصيص الزائد من هذه الضريبة لحماية السوق؟ أليس هذا أولى من أن تضطرنا الظروف فيما بعد الى أن نطلب من الحكومة حماية السوق وأن يكون ذلك من المال الاحتياطى ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد زميلى عبد العزيز رضوان بك فى أن تدخل الحكومة فى شراء القطن لا يخلو من مخاطرة وقد احتج بهذا جناب مستشار المالية كما احتج بأن استعمال الحكومة المال الاحتياطى فى شراء القطن لا يجوز لأنه لا يقصد منه الا حماية طائفة من الأهالى هم زارعو القطن . وهذه حجة وجيهة يصح أن يأخذ بعض النواب بها لأن المجازفة بجزء من المال الاحتياطى يجب ألا تكون الا فى مصلحة عامة . أما اقتراح حضرة عبد العزيز رضوان بك فلا محل للاعتراض عليه بشىء من ذلك لأن الضريبة تؤخذ من زارعى القطن المقصود حماية أقطانهم . وهذا أشبه بعمل تعاونى فبدلا من أن يجمع زراع القطن فيما بينهم مبلغا يحمون به السوق تتولى الحكومة عنهم ذلك بجزء مما تأخذه منهم من ضريبة القطن .

لو استعمل مجموع ما يحصل من هذه الضريبة فى هذه الحماية لما خرج ذلك عن كونه حقا ولكن ما دامت الحكومة قد عولت عليه فى ايراداتها فلا أقل من أن يخصص لحماية سوق القطن مايزيد من المتحصل من ضريبته عن المقدر لها فى الميزانية حتى لا نضطر لاستعمال شىء من المال الاحتياطى .

معالى محمد شفيق باشا — هذا الاقتراح قد يكون وجيها اذا تأكدنا أن مايتحصل من ضريبة القطن يزيد عن المقدر فى الميزانية ولكن المبلغ الوارد بالميزانية هو مبلغ تقديرى تؤمل الحكومة الحصول عليه فاذا قررنا من الآن أن الزيادة تستعمل فى شراء الحكومة القطن فكأننا بنينا قرارنا على أساس وهمى . يتبين لكم ذلك متى لاحظتم أن موسم القطن يبتدىء فى أغسطس ولا يتبين مقدار الزيادة اذا كانت ثمت زيادة الا فى نهاية الموسم فكيف تكلف الحكومة بأن تشترى القطن فى أكتوبر ونوفمبر من زيادة لم تحصل عليها بعد اذ أنها لاتحصل الضريبة الا تدريجيا ولا يتبين مقدار الزيادة الا فى آخر السنة . ولذلك أرى ان الاقتراح غير مقبول عملا وانا نشكر الحكومة على ماصرحت به فى مجلس النواب من استعدادها للدخول مشترية للقطن اذا اقتضت الضرورة ذلك .

تلى اقتراح حضرة عبد العزيز رضوان بك وهذا نصه :

” أقترح تخصيص كل مايزيد من ايراد ضريبة القطن المقررة فى الميزانية عن مبلغ مليون وربع من الجنيهات ليكون احتياطيا خاصا لحماية القطن فى المستقبل . “

امضاء : عبد العزيز رضوان

حضرة محمود بسيونى افندى — من يوافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

وقف اثنان .

قرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

حضرة محمد محمود خليل بك — يحسن ونحن نتناقش فى الميزانيـة أن نطلب من الحكومة أن ترسل مندوبا من قبلها .

معالى أحمد ذكى أبو السعود باشا — طلب من الحكومة أن ترسـل مندوبا عنها ولعله يحضر فى الجلسة المقبلة .

تلى اقتراح من حضرة بسيونى الخطيب بك وهذا نصه :

"أقترح تخصيص ضريبـة القطن جميعها لتكون احتياطيا خاصا لحمـاية سوق القطن" .

امضـاء : بسيونى الخطيب

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — زادت هذه الضريبة فى السنة المـاضية عما كان مقدرا فبلغ المتحصل منها مليونا ونصف مليون من الجنيهات وهذا المتحصل يزيد عن المبلغ المقدر لهذه الضريبة فى ميزانيـة هذا العام . ولذلك أؤيد حضرة بسيونى الخطيب بك لأن هذه الضريبة ضريبة خاصة تحصل من طائفة من الأهالى فيجب ألا تنفق الا فى مصلحتهم .

حضرة محمود بسـيونى افندى — من يوافق على اقتراح حضرة بسيونى الخطيب بك يتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

قرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

تلى الجزء الأخير من تقرير اللجنة عن الايرادات وهذا نصه :

ذكر بالمشروع أن جملة الايرادات هى ٣٤٤٠٠٠٠٠ جنيه وقد راعت الوزارة فى كيفية تحديده ما حصلته فعلا فى السـنة المـالية المنتهية والمعلومات التى وردت اليها من المصالح المختلفة بالنسبة لمـا ينتظر تحصيله .

وترى اللجنة أن هذا التقـدير جاء فى محله وأن الحكومة قد راعت فيه الحيطة اللازمة ويعزز ذلك ما جاء بالبيان الذى ورد من وزارة المالية بخطابها رقم ٧٣ — ٣/٢٣ بناء على طلب رياسة المجلس بالكتاب المؤرخ فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٤ رقم ٤٥/١٠٤ اذ يظهر منه أن نتيجة تقفيل الحساب لغاية أول يونيه سنة ١٩٢٤ تدل على أن ايرادات سنة ١٩٢٣ بلغت ٣٥٩١٨٥٢٥ جنيه وهو يزيد عن التقدير الحالى بما يربو عن مليون ونصف مليون من الجنيهات .

وبعد ذلك ترى اللجنة أن تبدى رأيها وما تراه من الملاحظات عن كل باب من التسعة عشر بابا من أبواب الايرادات كل على حدته .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو ارجاء النظر فى هـذا الجزء حتى يفرغ المجلس من النظر فى أبواب الايرادات بابا بابا لأن الموافقة عليه من الآن اجمالا تقيد الموافقة على جميع أبواب الايرادات وهى لم تنظر بعد .

معالى المقرر — لامانع من ذلك .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الأول الخاص بالأموال المقررة وهذا نصه :

الباب الأول

الأموال المقـــررة

يشـمل أموال الأطيان وعوائد الأملاك وقدرت فى المشروع بمبلغ ٥٦٤٦٠٠٠ ج.م وهذا التقدير يزيد عن تقديرسنة ١٩٢٣ بمبلغ ٣١٠٠٠ ج.م وقد ظهر أن ماتحصل من هذا الباب فى سنة ١٩٢٣ هو مبلغ ٥٦٧٠٠٤٧ ج.م وهو يزيد عن المبلغ المقدر . هذا فضلا عما ينتظر تحصيله من العوائد بسبب حركة انشاء المبانى الآخذة فى الازدياد .

وظاهر أن معظم الزيادة فى متحصل سنة ١٩٢٣ هى فى عوائد الأملاك وهذه علامة حسنة تدل على حصول رواج فى الحالة الاقتصادية .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع .

حضرة الشيـخ حسن عبد القادر — قدرت ايرادات هذا الباب بمبلغ ٥,٦٤٦,٠٠٠ جنيه وهذه الايرادات هى حاصل الأموال المقررة التى تحصل من أموال الأطيان وعوائد الأملاك ومع ذلك فالحكومة لم تبين لنا الأساس الذى بنت عليه هـذا التقدير فلا نعلم لمـاذا وقف تقديرها عند هذا القدر وأى دليل لدينا على أن ما يجبى من هذه الأموال لا يزيد فى الواقع عما قدر لها . لو قدرنا أن ما يجبى هو زائد فى الواقع عن هذا القدر أفلا تتبينون وجه الضرر من اقرار هذا الباب . اننا نقف أمامه لانستطيع زيادة فى الصرف لأننا مقيـدون بالايرادات كما قدرت وغير ميسور لنا أن نمس الاحتيـاطى . ان الواقع أن الحكومة تقدر الايرادات بأقل من حقيقتها وتقدر للمصروفات مبالغ تتفق مع هذه الايرادات وتكون النتيجة أن يزيد المتحصل من الايراد عمـا أنفق من المصاريف فتضاف هذه الزيادة الى المـال الاحتياطى الذى تحظر علينا الحكومة أن نمسه فاذا طلبنا للتعليم مبلغ مليون جنيـه مثلا قالت الحكومة ان المصروفات يجب ألا تتعـدى الايرادات . نسلم بهـذا ولكن الايرادات التى تتقيـد بهـا المصروفات هـل هى الايرادات الوهميـة أو ما يتحصـل فعلا ؟ لذلك ألا يجوز لنا أن نطلب منها البرهان على صحة تقديرها للايرادات ؟

قدرت الحكومـة كما قدمت الأموال المقررة عن هـذه السـنة بمبلغ ٥,٦٤٦,٠٠٠ جنيه مع أن ما حصلته من هذا الباب فى السنة المـاضية مبلغ ٥,٦٧٠,٠٤٧ جنيه وهو يزيد عن تقديرها للسنة الحاضرة بمبلغ أربعة وعشرين ألف جنيـه غير المتأخر من الأموال والعوائد . فلو أن الحكومـة وضعته كما هو أو نقصت منه قليلا واتبعت هذه القاعدة فى أبواب الايراد لتوفر فى الايرادات مبلغ كبير يتحمل التوسع فى المصروفات الضرورية .

قالت اللجنة فى الجزء السابق من تقريرها ما يأتى :

وقد راعت الوزارة فى كيفية تحديده "أى جملة الايرادات" ما حصلته فعلا فى السنة المالية المنتهية كأن التقدير بنى على ما تحصل فعلا فى السنة الماضية .

حضرة محمود بسيونى افندى — نعم قد راعت الوزارة ذلك ولكن اللجنة قد نصت أيضا على أن الحكومة راعت مع ما تقدم المعلومات التى وردت اليها من المصالح المختلفة بالنسبة لما ينتظر تحصيله .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان الايرادات الواردة من أموال الأطيان وعوائد المبانى ايرادات ثابته مضمونة لا ينتظر نقص فيها ان لم تزد بسبب الاقبال على البناء فكيف تقدر الحكومة لايرادات هذا الباب فى هذه السنه مبلغا يقل أربعة وعشرين ألف جنيه عن المتحصل فى السنة الماضية . كان مما يقبل أن يقل ما قدرته الحكومة أربعة آلاف جنيه مثلا فاذا سارت فى تقدير جميع أبواب الايرادات على هذا النحو كان تقديركم للايرادات تقديرا حقيقيا . ربما أعترض بأنه لاضرر فيما اتبعته الحكومة فى تقدير الايراد لأنه الزائد من المتحصل لا يخرج عن كونه زيادة فى أموال الحكومة وأرد على هذا الاعتراض بأن هذه الزيادة تضم الى الاحتياطى والحكومة كما قدمنا حريصة على الاحتفاظ به . لكم ان أردتم أن تحددوا الاحتياطى وأما تركه كما هو موكولا لما ترتئيه الحكومة فذلك لا يمكنكم من الانتفاع بالزيادة من المتحصل لأنكم اذا طالبتموها بعمل قالت ان المنصرف على قدر الايراد لذلك أقترح ألا ينقص المقدر لايراد باب الأموال المقررة عما حصل منه فى العام الماضى بأكثر من أربعة آلاف جنيه .

معالى المقرر — تتحصل الأموال المقررة من موردين : أموال الأطيان . وعوائد الأملاك . فأما الأطيان فقد ترفع عن جزء منها الضريبة اذا نقص الفيضان . وأما الأملاك فكثيرا ما تخلو ويطلب أربابها اعفاءهم من الضريبة ومقتضى الاحتياط نظرا لهذه الاحتمالات الايقاس تقدير الميزانية فى السنة الحاضرة على المتحصل فى السنة الماضية . قد يكون للاعتراض وجه لو كان المقدر للايرادات خمسة ملايين مثلا وكان المتحصل ستة ملايين من الجنيهات . أما والفرق زهيد فلا محل للاعتراض .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الثانى الخاص بالجمارك وهذا نصه :

الباب الثانى — الجمارك

قدر لايرادات هذا الباب مبلغ ١٠٩٣٠٠٠٠ ج م . وكان مقدرا له فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٠٢١١٠٠٠ ج م . وظاهر من الكشف المتقدم ذكره أن ما تحصل فى سنة ١٩٢٣ هو مبلغ ١١١٨٥٧٥٢ ج م . فتكون هناك زيادة بين ما تحصل فى سنة ١٩٢٣ وبين المقدر فى المشروع مبلغ ٢٥٥٧٥٢ ج م . ومن المفهوم أن ايرادات الجمارك قابلة للزيادة اذا تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومات الأجنبية على زيادة الرسوم الجارى بشأنها المخابرات وهى مسألة دقيقة من الوجهتين المالية والاقتصادية وتحتاج الى عناية كبيرة فى درسها قبل البت فيها . ومن المعلوم أن ايرادات هذا الباب تتأثر بالطوارئ وهى أقل ثباتا من الأموال المقررة وان كانت تبلغ ضعفها .

وترى اللجنة فى هذا الصدد ابطال الاعفاء الاستثنائى المقرر لصالح بعض الجهات غير المنصوص عليها فى الاتفاقات التجارية وملحقاتها كما ترى اللجنة أيضا لفت نظر الحكومة الى أمر رد الرسوم الجمركية التى تدفع عن العدد والآلات المستوردة لاقامة المصانع المستجدة بعد التثبت من اقامتها ومن تشغيلها تشجيعا للصناعة بالقطر المصرى .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لم يبين لنا معالى المقرر أساس تقدير ايرادات هذا الباب بجعلها ١٠٩٣٠٠٠٠ ج م مع أن ما حصل منها فى السنة الماضية ١١٠٠٠٠٠٠ ج م . وكسور ويزيد هذا المتحصل عن المقدر فى المشروع بمبلغ ٢٥٥٧٥٣ ج م كان من الممكن لو قدرت الحكومة ايراد هذا الباب تقديرا صحيحا أن يؤخذ منه مائة ألف جنيه للتعليم . على أن تقدير الايراد بأقل من المتحصل يتناقض مع ماورد فى تقرير اللجنة من أن المفهوم أن ايرادات الجمارك قابلة للزيادة اذا تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومات الأجنبية على زيادة الرسوم . الفرق بين ما قدرته الحكومة فى الميزانية وبين متحصل العام الماضى مبلغ ٢٥٥٠٠٠ ج م . وهو مبلغ كبير لا يستهان به ولا يمكن السكوت بازائه اذ لو كان الفرق خمسة آلاف جنيه مثلا لأمكن احتماله فى ميزانية قدرها ٣٤٠٠٠٠٠٠ ج م أننا اذا راعينا دائما احتمال الطوارئ التى قد تؤثر على الايرادات لترتب على ذلك عجزنا عن تقديرها تقديرا صحيحا . وفوق كل ما تقدم فان الجمارك تحصل هذه السنة رسوما على الأسمدة ما كانت تحصلها فى السنوات السابقة . وقد بلغنى أن ما دفعته الجمعية الزراعية من هذا الرسم بلغ نحو ١٢٠٠٠ ج م حصلتها الجمارك على عشرة آلاف طن . فهذه زيادة جديدة فى ايرادات الجمارك لاتتفق مع تخفيض المقدر من الايراد المتحصل فى السنة الماضية واذا كان لابد من مجاراة الحكومة فى تخفيض المقدر عن المتحصل فأرى ألا يزيد مقدار التخفيض عن مائه ألف جنيه لينفق الفرق على الشؤون الصحية والتعليم .

معالى محمود شكرى باشا — يظهر من انتقادات حضرة الشيخ حسن عبد القادر انه لم يسبق له الاشتراك فى تحضير ميزانيات تشبه ميزانية الحكومة اذ أن القاعدة المتبعة فى تقدير الايرادات هى أن تنظر الحكومة فعلا فيما يتحصل فى السنة السابقة على تحضير المشروع أعنى أنها لما تشرع فى تحضير ميزانية سنة ١٩٢٤ تنظر أولا فى المتحصل فعلا فى سنة ١٩٢٢ ثم فى بعض الأشهر التى تكون قد مضت من سنة ١٩٢٣ ويبنى التقدير على ما تحصل فعلا فى السنة الكاملة وبعض الأشهر المذكورة وهذا لا يوازى ما تحصل بالفعل فى سنة ١٩٢٣ لأنه فى وقت تحضير الميزانية لا يكون قد مضى من السنة المذكورة الا بضعة شهور ويجوز ألا تكون من الأشهر ذات الايراد — نعم أمكننا فى السنة الحاضرة أن نعرف ما تحصل فى سنة ١٩٢٣ لسبب واحد وهو تأخير تقديم الميزانية للبرلمان اذ أنها تقدمت فى شهر أبريل وفحصت فى شهر مايو وفى خلال هذا الوقت أمكن الوصول الى معرفة ايرادات سنة ١٩٢٣ فأردنا الاستئناس بها حتى نعرف ما اذا كان فى هذا التقدير مجازفة أم لا وزيادة على ذلك فان ايرادات الجمارك قابلة دائما للتغيير فاذا احتاطت الحكومة وجعلت المقدر أقل من المتحصل بمقدار لا يزيد على ٢,٥ ٪ فهل يقال ان هذا كثير — (أصوات — كلا) .

فالتقدير اذن أقرب الى الصواب ويجب اتباعه وأما تقرير عكسه فمجازفة

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — أريد أن أعرف كيف جاء تحديد الرقم؟

معالى محمود شكرى باشا — تحديد الرقم كما جاء فى قولى قام على أن ميزانية سنة ١٩٢٤ جهزت على أساس ما تحصل فعلا فى سنة ١٩٢٢ وفى بضعة الأشهر التى مضت من سنة ١٩٢٣ المالية حتى قدم المشروع الى وزارة المالية أى الى يناير فالرقم اذن مبنى على متحصل سنة ١٩٢٢ لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٣

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن هناك ثلاثة أشهر .

معالى محمود شكرى باشا — الثلاثة الأشهر المذكورة لا يمكن اعتبار ما تحصل فى خلالها أساسا للتقدير فاحتياط الحكومة فى محله .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الثلاثة الأشهر مضت فعلا ومعاليكم وضعتم رقم الزيادة فى التقرير .

معالى محمود شكرى باشا — لم نضع هذا الرقم الا بعد أن جهزت الميزانية لأن المشروع تقدم للبرلمان فى أبريل وفحصناه نحن فى مايو فما كان يمكن للحكومة بعد أن وضعت أرقامها وقدمتها للبرلمان أن تعدل فيها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذن ما دمتم علمتم الآن فما معنى عدم التعديل ؟

معالى محمود شكرى باشا — أن هذه الزيادة لا تحتاج الى كل هذا لأنها لا تتجاوز ٢,٥ ٪ وقد قلت ان ايرادات الجمارك قابلة دائما للتغيير .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تقولون معاليكم أن الحكومة لم تكن على علم من هذه الزيادة وقت أن جهزت الميزانية لأن بعض الأشهر لم يتحصل ايرادها . أما وقد تحصل هذا الايراد الآن فاذا حذفنا هذه الزيادة يكون قد اعتمدنا التقدير بأقل من الواقع .

معالى محمود شكرى باشا — لقد قلت ان المبلغ بسيط وذكرت أيضا ان ايرادات الجمارك قابلة دائما للتغيير لأنه لو حصلت ازمة لاسمح الله وأحجم الناس عن الشراء وقفت الحركة وواجب الحكومة أن تحتاط لمثل هذه الطوارىء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يعنى يخصم ٢,٥ ٪ من الايراد الفعلى .

معالى الرئيس — ليس ذلك بقاعدة مطردة .

معالى محمود شكرى باشا — ان مثل هذا الاحتياط واجب ولو أنه كان فى مثل أبواب الأموال المقررة لجاز قبول الاعتراض عليه ولكنه فى باب ايرادات الجمارك القابلة للتغيير .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الذى أعرفه أن فى ايرادات الجمارك زيادة فعلا وانها تحصل رسوما على الأسمدة لم تكن تحصلها من قبل ولقد جاء بالفقرة الأولى فى تقرير اللجنة أن ايرادات الجمارك قابلة للزيادة اذا تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومات الأجنبية على زيادة الرسوم .

معالى محمود شكرى باشا — ولكن مسألة زيادة الرسوم متوقفة على مفاوضات فماذا يكون الأمر اذا لم تنجح هذه المفاوضات ؟

معالى محمد شفيق باشا — ان ايرادات سنة ١٩٢٣ الفعلية معلومة فكيف تكون تقديرات سنة ١٩٢٤ أقل منها ؟ هذا اعتراض وجيه ، ولكن لا يمكن العمل به مطلقا لأن الحكومة ملزمة بتقديم الميزانية قبل نهاية السنة بثلاثة شهور وتلزم ثلاثة شهور أخرى لاعدادها ، ففى الوقت الذى نعد فيه الميزانية لا يكون قد مضى من السنة الا ستة شهور فلا يمكن التعويل على ايرادات هذه السنة فى تحضير ميزانية السنة المقبلة ولذلك فالحكومة تأخذ فى ذلك بايرادات السنين الماضية . فالميزانية جهزت فى يوليه فى العام الماضى وقدمت للمالية لترى رأيها . وكان مرجع الحكومة فى تقديرها الايراد وهو متحصل فى أربع السنوات السابقة لأن ايراد سنة ١٩٢٣ لم يكن معلوما كما قدمت . كان المقدر لايرادات الجمارك عن سنة ١٩٢٣ هو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وكسور فاذا طولبت الحكومة بأن يكون تقديرها لهذا الايراد عن السنة الحاضرة مطابقا لمتحصل منه فعلا فى السنة الماضية أى ١١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وكسور كان فى هذا مجازفة كبرى وغاية ما فى الأمر أن وزارة المالية لما رأت أن متحصلات الستة الأشهر من سنة ١٩٢٣ أزيد مما يقابلها فى السنة التى قبلها دفعها ذلك الى الزيادة فى تقدير الايرادات عن السنة الحاضرة ولا يخلو هذا الأمر من المجازفة . وقد فعلت مثل هذا فى باب الأموال المقررة فقدرت ايرادات هذا الباب فى السنة الحاضرة بمبلغ ٥,٦٤٦,٠٠٠ جنيه بزيادة ٣١,٠٠٠ جنيه عما قدر لهذا الباب فى السنة الماضية ولكنه اتضح أن مقدار ما تحصل فعلا فى تلك السنة هو مبلغ ٥,٦٧٠,٠٠٠ وهو لا يزيد عما قدر للسنة الحاضرة بأكثر من ٢٤,٠٠٠ جنيه ونتيجة ما تقدم أن الحكومة يستحيل عليها معرفة ما تحصله آخر السنة فهى تؤسس عملها على عمل السنة الماضية .

على انه من القواعد العامة فى وضع الميزانيات أن الايراد يقدر بأقل مما ينتظر الحصول عليه فمثلا لو قدر انسان أن ايراده ثلاثون قرشا وانفق خمسة وعشرين فلا بد ان يأتى يوم يدركه فيه الافلاس لان تقديره لا يراده لم يقم على أساس صحيح — اما اذا قدره خمسة وعشرين وظهر انه ثلاثون فانه يحمد الله على ذلك وهكذا شأن الحازمين .

قد يقال أن الحكومة اذا لم تراع هذه القاعدة فى تقدير ايراداتها ومصروفاتها لا تضطر الى الاستدانة لأن لديها احتياطيا يمكن أن تلجأ اليه . ولكن هذا مخالف للمبادىء الاقتصادية التى تقضى بأن الايرادات تقدر بأقل من حقيقتها والمصروفات تقدر بأكثر وأن الاحتياطى يحتفظ به لدفع الطوارىء كما لو وقعت أزمة مالية أو انهار جسر النيل مثلا لا قدر الله فهدد بالغرق بعض البلاد وفى مثل هذه الأحوال ان لم يكن هنالك احتياطى فماذا تعمل الحكومة ؟ كلكم عند ذلك ترجعون باللائمة عليها . فأرجو أن تقفلوا باب هذه المناقشة لأن أبواب الميزانية موضوعة على أساس صحيح .

أصوات : موافقون .

حضرة لويس أخنوخ افندى — لا شك فى أن رأى معالى المقرر وجيه ولكن هذا لا يعنى أن التقدير يكون اعتباطا بل يجب أن يقوم على وقائع محسوسة . فاذا رجعنا الى ما فعلته المالية فى باب الجمارك نجد أنها فى السنة الماضية عند تقديرها اتخذت أساس المتحصل لسنة ١٩٢٢ وهو ١٠٨٤١٠٣٤

جنيها فرأت من حالة البلاد الاقتصادية العامة (وهى معلومة مقدما لأنها متوقفة على حالة أسعار القطن) ان من المعقول ومن المحقق أن ايراد الجمارك يزيد فى السنة المقبلة ولذلك زادت فى تقديرها فى سنة ١٩٢٤ عما تحصل فعلا فى سنة ١٩٢٢ بمبلغ ٨٩ ألف جنيه أعنى أن المالية فى تقديرها حسبما أشار اليه معالى المقرر سمحت أن تزيد فى تقديرها عن السنة الحالية مبلغ ٨٩ ألف جنيه عما تحصل فى السنة الماضية وهذا التقدير جعلنا الآن فى مركز حسن يمكننا من تقدير السنة المقبلة تقديراً صحيحا .

معالى الرئيس — ما هو غرضك ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — غرضى أن أقول ان المالية أقرت الجمارك على الزيادة السالفة وانه استنادا على هذه القاعدة يزاد المقدر للسنة المقبلة مبلغ مائتى ألف جنيه كما اقترح حضرة زميلى الشيخ حسن عبدالقادر لأن المتحصل فعلا فى سنة ١٩٢٣ هو ١١١٨٥٠٠٠ جنيه تقريبا وعلى ذلك فانى أؤيد حضرة زميلى ....

أصوات : يكفى ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اننى لم أتم كلامى وأنا لما ذهبت الى ضرورة نظر المصروفات قبل الايرادات قيدتمونى ورأيتم عكس ذلك فيجب أن نعتنى جد الاعتناء فى تقدير الايرادات خدمة للأمة التى انابتنا عنها فأرجو أن تتأنوا فى تقدير الايرادات حتى يسوغ لنا أن نقول للحكومة لديك من الأموال ما يكفى لعمل المشروعات المفيدة فالمصلحة تقضى اذن برفع رقم الجمارك الى ١١١٨٥٠٠٠ جنيه .

معالى الرئيس — لقد سمعت حضرتك من معالى شفيق باشا القاعدة المالية الواجب اتباعها فى التقدير .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — مع احترامى الكلى لمعالى شفيق باشا فان هذه القاعدة غير صحيحة .

معالى الرئيس — ولكن الحكومة سائرة عليها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الدليل على انها غير صحيحة أن وزارة المالية لم تتبعها .

حضرة عثمان محمد بك — لا اعتراض على اللجنة وكنت أود بعد سماع بيان معالى شفيق باشا وهو البيان الذى أفهمنا به الطرق المالية أن يكتفى بذلك — وزارة المالية والحكومة يجب أن يكون عندنا حسن الظن فيهما كحسن الظن بأنفسنا لأن الحكومة عند تحضير الميزانية تستغرق زمنا ومجهودا فليس لنا أن نناقشها فى كل رقم من أرقام الميزانية ولذلك أرى أن الاعتراض من جهة الزيادة أو النقص فى الأرقام لا محل له — انما لى اقتراح فيما يختص بالفقرة الثانية من تقرير اللجنة على الباب الثانى للجمارك الخاص بابطال الاعفاء الاستثنائى المقرر لصالح بعض الجهات غير المنصوص عليها فى الاتفاقات التجارية وملحقاتها .

توجد جمعية زراعية مؤسسة من سنوات عديدة .

معالى محمود شكرى باشا — اسمح لى أن أقول أن اللجنة لا تقصد بالجهات المقرر لها حق الاعفاء الاستثنائى الجمعية الزراعية بل تقصد الجيش الانكليزى .

حضرة عثمان محمد بك — هذا ما أردت توجيه نظر اللجنة اليه .

معالى محمود شكرى باشا — اننى قد بينت قصد اللجنة .

حضرة عثمان محمد بك — ألفت نظرها الى أن الاعفاء لا تدخل فيه الجمعية الزراعية .

معالى محمود شكرى باشا — لم يحصل البحث فيما اذا كانت الجمعية الزراعية معفاة بطريق الاستثناء أم لا ؟

حضرة عثمان محمد بك — أقترح أن الجمعية الزراعية تدخل تحت النص الخاص بالاعفاء .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — أرجو أيضاً أن يعفى من الرسوم الجمركية العدد والآلات المستوردة لاقامة المصانع المستجدة فاذا أرادت الشركة أن تنشئ مصنعا فالواجب علينا أن نشجعها ولقد سمعنا أن هناك فريقا يفكر فى تأسيس شركات لصنع الكبريت والابر فمثل هؤلاء يجب أن يكون لهم نصيب من التشجيع كما انى أرجو الحكومة اعفاء الأسمدة الكيماوية من هذه الرسوم لأنها لم تحصل عليها مليما واحدا لغاية شهر أبريل سنة ١٩٢٣ ولقد كانت العادة المتبعة عندها أن ترسل لمصلحة الجمارك كشفا شاملا للأشياء التى ترى اعفاءها فلما لم ترسل الحكومة فى هذا العام مثل هذا الكشف لغاية أبريل سنة ١٩٢٤ حصلت الجمارك ضريبة بواقع ١٠ ٪ وعلتها فى حسابها لحساب الجمعية الزراعية والتجار حتى تأتيها تعليمات من وزارة المالية، ولكن هذه لم ترسل تلك التعليمات للجمارك للآن . ولذلك فالجمعية الزراعية والشركات والتجار زادت فى سعر الطن الواحد عشرين قرشا وأخطرت عملاءها بأنها عند صرف الحكومة المبالغ المعلاة ترد اليهم مقدار هذه الزيادة .

معالى محمود شكرى باشا — اللجنة تطلب اعتماد المبلغ المقدر فى هذا الباب وهو ١٠٩٣٠٠٠٠ جنيه .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — أرجو ملاحظة الاعتبارات التى بينتها .

معالى محمود شكرى باشا — اللجنة تطلب اعتماد المبلغ المقدر المذكور .

قرر المجلس الموافقة على هذا الباب .

ورفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة ٩ والدقيقة ٢٠ مساء على أن يجتمع المجلس غدا الأحد ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٤ (١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٢) الساعة السادسة مساء .

مشروع قانون بربط الميزانية العمومية لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المـالية

مقدم باسم جلالة الملك من وزير المـالية (توفيق نسيم باشا) فى جلسة أبريل سنة ١٩٢٤

حضرات النواب المحترمين

لمـا تولت الوزارة الحالية الحكم فى أواخر شهر يناير من هذه السنة كان مشروع الميزانية لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ قد تم إعداده فى مختلف مصالح الدولة منـذ عدة أشهر وكانت وزارة المـالية منصرفة الى مراجعته مراجعة أخيرة . وعلى ذلك لم يكن من المستطاع تناول ذلك المشروع ببحث جديد مفصل من غير أن يترتب على ذلك تأخير كبير فى عرض الميزانية على البرلـمـان . فلهذا السبب لا يمكن عدّ المشروع المرفق بهـذا دليلا على سياسة مالية جديدة تقترحها الحكومة .

على أن وزارة المـالية قد أعادت النظر فى تقـديرات الايرادات وجميع اعتمادات المصروفات وضـيقت نطـاق ابواب المصروفات ولا سيمـا ما كان منها خاصا بالموظفين والمستخدمين فتيسر فى نهاية الأمر تحقيق التوازن بين الدخل والخرج فى السنة المـالية ١٩٢٤

وقد رأت الوزارة أيضا أن تبحث شكل الميزانية الحـالى لترى الى أية درجة يتفق هذا الشكل مع تأويل أحكام المـادتين (١٣٨ و ١٤٣) من الدستور تأويلا حرًا واسعا . فان اقرار الميزانية يكون بابا بابا وفقـا لنص المـادة ١٣٨ غير ان ميزانيـة المصروفات كانت حتى الآن مقسمة الى نحو من عشرين بابا فقط ويشتمل بعض هـذه الأبواب على عدد كبير من المصالح أو الأقسام المختلفة بحيث انه لو احتفظ بهـذا التقسيم لمـا كان تخصيص اعتمادات الميزانية كافيـا . ولمـا استطاع البرلـمـان أن يقوم بالرقابة الواجبة بطريقة فعلية . ولذلك أدخل التعديل الآتى على ميزانية المصروفات :

كلمة "باب" القديمة وضع محلها كلمة "قسم" وبقى "الفرع" على تسميته ولكنه قسم الى ثلاثة "أبواب" "باب خاص بالماهيات والأجور والمرتبات" . و"باب خاص بالأعمال الجديدة" . و"باب خاص بالمصروفات الأخرى" تحت عنوان "مصروفات عمومية" وهكذا بعـد ما كانت الاعتمادات المخصصة لوزارة المـالية تؤلف بابا واحدا وتتناول ١٣ مصلحة أو قسما مختلفا أصبح كل من هذه المصالح أو الأقسام فى الميزانية الجديدة مقسوما الى ثلاثة أبواب .

أما هذا التعديل الذى سيسفر عن ١٤٦ بابا فانه يضمن تخصيص الاعتمادات والرقابة على الميزانية الى أقصى حدّ يصل اليه ذلك التخصيص وهذه الرقابة فى أوسع البلاد الأجنبية ديمقراطية .

وهذا التعديل فى تقسيم الميزانية مبين فى الكشف المرفق بقانون ربط الميزانية كما أنه مبين فى الكشوف التفصيلية التى يتألف منها مجموع الميزانية العامة للدولة .

ما برح الاحتفاظ بالتوازن بين الدخل والخرج المحور الذى تدور حوله رحى الادارة المالية . وقد ساعد على تحقيق ذلك التوازن اعتدال مقرون بالحذر فى تقدير الايرادات وحساب دقيق فى ربط المصروفات ، وبدت آثاره بنوع خاص بعد توحيد الميزانية فى سنة ١٩١٤ ، بعد ان كانت تتألف من ميزانيتين منفصلتين : اعتيادية وغير اعتيادية .

وقد أصاب العمل بمبدأ الاحتفاظ بالتوازن قسطا كبيرا من التوفيق عند إعداد مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ فقد انتهى الأمر الى تحقيق التوازن فيها بعد إعادة النظر فى تقدير الايرادات قياسا على أرقام المتحصلات الفعلية الأخيرة ، وفى ربط المصروفات بناء على مايطلب و ينتظر صرفه فعلا مع اجتناب التضخم الذى لاطائل تحته .

وهذا بيان الايرادات والمصروفات كما حددت فى مشروع القانون الخاص باعتماد الميزانية :

	جنيه مصرى
الايرادات	٣٤,٤٠٠,٠٠٠
المصروفات	٣٤,١٨٠,٠٠٠
زيادة الايرادات على المصروفات	٢٢٠,٠٠٠

وهذه الايرادات كلها اعتيادية ماعدا ١٥٠,٠٠٠ ج.م قيمة المقدر تحصيله من بيع قطن الحكومة و ٣٥٠,٠٠٠ ج.م قيمة المنتظر تحصيله من أقساط ثمن الأطيان الأميرية المبيعة و ٣٠,٠٠٠ ج.م ايرادات متنوعة . ومجموع الايرادات يفى بالمصروفات على اختلاف أنواعها . وتشتمل المصروفات على ٣,٩٦٤,٠٠٠ ج.م للأعمال الجديدة و ٩٠٠,٠٠٠ ج.م للتعويضات الاستثنائية المترتب دفعها للموظفين الأجانب الذين سيعتزلون الخدمة فى خلال السنة المالية و ١٣٠,٠٠٠ ج.م للمكافآت التى يتناولها من لا يستحق المعاش منهم . ويفيض بعد ذلك زيادة قدرها ٢٢٠,٠٠٠ ج.م .

ومن المعلوم أن المال الاحتياطى ، بعد أن استنفدته فى سنة ١٩٢٠ أعباء التموين وشراء الفحم ، عاد أخيرا فتكون ونما تدريجيا الى أن بلغ مقدارا وافرا قد لا يقل فى آخر السنة المالية ١٩٢٣ عن ١٧,٥٠٠,٠٠٠ ج.م ، وذلك بسبب عدم القيام بكثير من الأعمال الجديدة من جهة ، والاستغناء عن شراء الفحم مدة طويلة وانتفاع الايرادات بأثمان مبيعات مصلحة التموين من غير أن يكون لها مقابل فى المصروفات من جهة ثانية ، وأثر الرخاء العام فى ميزانية الحكومة من الجهة الثالثة .

فكان طبيعيا أن تتطلع بعض دوائر الحكومة الى هذا المبلغ لعلها تنال منه قسطا تخصصه لما تطمح الى القيام به من الأعمال العامة الكبرى . غير أنه قد تسنى ، كما سلفت الاشارة ، تدبير المال اللازم لكل ما ينتظر امكان القيام به من الأعمال الجديدة فى خلال العام بغير رجوع الى المال الاحتياطى . وقد لوحظ فى ذلك ألا يمس هذا المال الى ما بعد وضع سياسة مالية مبنية على درس جميع المشروعات الكبرى التى تواجه البلاد درسا وافيا .

على أن مما يجب تذكره فى هذا الصدد ان العبء الثقيل الذى ألقته تعويضات الموظفين الأجانب على كاهل الخزانة قد يتعذر على الراجح تدبير المال اللازم له كله أو بعضه فى الأعوام المقبلة من موارد الميزانية الاعتيادية ، فلا تكون حينئذ مندوحة عن الرجوع الى المال الاحتياطى .

كذلك يجب أن يرسخ فى الأذهان أن موارد الحكومة ليست مما لا ينضب له معين، بل هى على عكس ذلك : فان موارد الدخل فى الميزانيــة ضيقة ، كما ان القيود الدولية الحالية التى تحدد مقــدرة الحكومة على فرض الضرائب والرسوم تحول دون إكساب الميزانية المرونة اللازمة .

وما دامت هذه المقدرة محدودة فى نطاقها الحاضر، فستظل الأسباب التى قضت بانشاء مال احتياطى والاحتفاظ به حتى اليوم قائمة . وينبغى قبــل كل شىء أن تكفى الايرادات الثابتة لتغطية المصروفات العادية ، ثم أن يُترك بعد ذلك أكبر قسط ممكن لسدّ حاجة الأعمال الجديدة .

وهذا تحليل لايرادات الميزانية ومصروفاتها فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة يجلو الحالة بطريقة أوضح ، وقد ذكرت التفصيلات فى الكشوف المرفقة بهذه المذكرة .

الايرادات :

	سنة ١٩٢٠	سنة ١٩٢١	سنة ١٩٢٢	تقديرات سنة ١٩٢٣	تقديرات سنة ١٩٢٤
	آلاف جنيهات	آلاف جنيهات	آلاف جنيهات	آلاف جنيهات	آلاف جنيهات
(أ) موارد ثابتة وايرادات متنوّعة[1] ...	٢٤٤٩١	٢٤٤٢٨	٢٥٤٤٩	٢٣٣٧٧	٢٥٢٣٦
(ب) ايرادات يتناقص المحصل منها تناقصا محسوسا	٤٧٦٤	٣٧٤٥	٢٧٥٧	٢٤٥٧	٢٧٢٢
(ج) ايرادات غير اعتيادية...	١١٩٩	٤٠٠	٤٩٣	٣٣٤	٣٨٠
	٣٠٤٥٤	٢٨٥٧٣	٢٨٦٩٩	٢٦١٦٨	٢٨٣٣٨
(د) ايرادات عارضة...	٧٩٤٢	٦٠٦٣	٢٦٥	١٢٧	١٥٠
	٣٨٣٩٦	٣٤٦٣٦	٢٨٩٦٤	٢٦٢٩٥	٢٨٤٨٨

المصروفات :

	سنة ١٩٢٠	سنة ١٩٢١	سنة ١٩٢٢	تقديرات سنة ١٩٢٣	تقديرات سنة ١٩٢٤
(أ) مصروفات عارضة	٢٧٣٨٨	٧٥٣٣	—٨٩٩	٨٩٧	٩٦٧
(ب) الدين والأعباء المماثلة له...	٥٧٩٣	٥٨٥٤	٦١٤٩	٦١٥٠	٦٤٠٦
(ج) مصروفات ادارية	١٦٠٦٦	١٤٣٠٦	١٤٥٠٩	١٦٦٦٦	١٦٩٣١
(د) أعمال جديدة...	٤٧٥٣	٢٨٨٧	١٦٨٨	٣٢٨٢	٣٩٦٤
	٥٤٠٠٠	٣٠٥٨٠	٢١٤٤٧	٢٦٩٩٥	٢٨٢٦٨
زيادة الايرادات (+) أو المصروفات (—)	—١٥٦٠٤	+٤٠٥٦	+٧٥١٧	—٧٠٠	+٢٢٠

(١) هذه الأرقام لا تشتمل ، فيما يختص بالمصالح ذات الايراد ، إلا على صافى ايراد تلك المصالح .

ويستخلص من هذا الكشف أمران :

الأول — أنه بينما نرى الايرادات ذات الصفة المستديمة باقية فى مستوى يكاد يكون واحدا من سنة ١٩٢٠ الى سنة ١٩٢٤ نجد الايرادات غير الثابتة لا تستقر على حال ، فينخفض المحصل منها فى الفترة نفسها بما مقداره ٤٠ فى المائة أو يزيد .

الثانى — أنه اذا كانت زيادة الايرادات الثابتة بالنسبة الى المصروفات المستديمة (كالديون والمصروفات الادارية) قد جاءت كافية للقيام بنفقات الأعمال الجديدة فى سنتى ١٩٢١ و ١٩٢٢ بل زادت على تلك النفقات ، فان تقديرات سنتى ١٩٢٣ و ١٩٢٤ تدل على أنه قد لا يصح الاتكال دائما على مثل هذه الزيادة دون سواها لانجاز تلك الأعمال .

فاذا انقطعت موارد الايرادات غير الاعتيادية وذات الصفة غير الثابتة فى المستقبل القريب فان الحالة قد تصبح خطيرة ، لأن من الأعمال الجديدة مالا بدّ من القيام به لمصلحة البلاد سواء من وجهة التعليم أو من الوجهتين الاقتصادية والمالية . وفى رأس هذه الأعمال الأخيرة الأعمال الخاصة بالرى وبالسكك الحديدية ، وهى التى تستغرق الجزء الأوفر من الاعتمادات غير الاعتيادية المدرجة فى الميزانية .

ولا حاجة الى الاسهاب فى تبيان ضرورة الأعمال الجديدة الخاصة بتحسين نظام توزيع مياه الرى وصرفها ، فهذه مسألة حيوية للبلاد وليس من ينكر أهميتها . أما الأعمال الخاصة بالسكك الحديدية فانها مما تحتمه الضرورة المالية والاقتصادية فان دخل الحكومة لسنة ٩٢٤ من الموارد الصناعية والزراعية التى تستغلها قد بلغ فى إيرادات الميزانية الثابتة ما قيمته ٢,٣٩٦,٠٠٠ ج . م منها ١,٨٠٠,٠٠٠ ج . م من السكك الحديدية . لذلك كان توسيع نطاق الخطوط الحديدية وتحسين معداتها من الأمور المتحتمة لا لضمانة ثبات هذا الايراد فقط بل لزيادته أيضا . وهذه الاعتبارات نفسها تنطبق على المصالح الأخرى ذات الايراد ، حتى أن الاحتفاظ بالايرادات الثابتة فى مستواها الحالى أو زيادتها يتوقف على التحسينات التى تصيب تلك المصالح عن طريق الأعمال الجديدة . وعلى ذلك فالنفقات الأولى التى يجب أخذها من الايرادات الثابتة ينبغى أن تشمل المصروفات الاعتيادية (أى الدين والمصروفات الادارية) ونفقات الأعمال الجديدة للمصالح الصناعية والزراعية التى تستغلها الحكومة ، وهذه النفقات مقدرة فى ميزانية ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المالية بمبلغ ٦٩٨,٠٠٠ ج . م . وهذا يدل على أن ما يبقى من الايرادات الثابتة لسائر الأعمال الجديدة لا يزيد الا قليلا على مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج . م .

نعم ان هنالك غير الايرادات الثابتة ايرادات تأتى فى المنزلة الثانية من حيث الثبات ، وهى الناتجة من تشغيل النقود ومن ضريبة القطن وايرادات أخرى كالمتحصل من بيع أملاك الميرى فان لها صفة ثابتة ولكن الى حين ، وهذان الموردان هما اللذان يعتمد عليهما لسد ما بقى من حاجة الأعمال الجديدة مادامت يد الحكومة غير مطلقة فى فرض الضرائب .

ولكن من البديهى أنه يتعذر التعويل على هذين الموردين الا ضمن الحدود التى تقضى بها طبيعتهما المتقدم ذكرها .

فلهذه الأسباب ينبغى حصر المصروفات العادية فى نطاق يسمح بزيادة ما يتبقى من الايرادات الثابتة لسائر الأعمال الجديدة . والذى يلفت النظر قبل سواه من هذا القبيل المصروفات الخاصة بماهيات الموظفين والمستخدمين . فهناك عاملان قد سببا زيادة تلك المصروفات وهما انشاء وظائف جديدة من جهة ورفع مستوى الماهيات من جهة أخرى . نعم ان نمو أقسام المصالح الموجودة واتساع نطاقها أو انشاء أقسام جديدة لها كان يقضى بزيادة عدد المستخدمين كما أن نزول قيمة النقد فى جميع البلدان كان من شأنه أن يفضى الى زيادة الأجور غير أنه ليس من المؤكد الثابت أن [illegible]

الاقتصاد قد سادت فى حل هاتين النقطتين . وعلى ذلك فان الوسيلة لمعالجة هذه الحالة فى الوقت الحاضر دون الحاق ضرر بالحقوق المكتسبة هى أن تلغى الوظائف التى تخلو أو يخفض مربوط ما يتعذر الغاؤه منها . وقد صدر أخيرا قرار من مجلس الوزراء يدعو المصالح الأميرية الى إعادة النظر على هذه القاعدة فى الوظائف المربوطة فى ميزانيتها . وتقرر عدم انشاء وظائف جديدة إلا لقسم ينشأ جديدا . غير أن الوقت لم يتسع للاستفادة التامة من نتائج هذا القرار فى تحديد أرقام المصروفات . وغنى عن البيان أن هنالك متسعا أمام رؤساء المصالح للعمل بروح الاقتصاد فى جميع أنواع المصروفات الأخرى . وعلى هذا الأساس وضع مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

واذا استثنينا وزارة المعارف العمومية التى زيدت على ميزانيتها اعتمادات خاصة بتوسيع نطاق التعليم ، ومصلحة المساحة التى زيد المربوط لها من جراء انفاذ النظام الجديد الذى تقرر للتسجيل فى خلال السنة ، فان الميزانيات العادية — أى ما عدا الأعمال الجديدة — لسائر الوزارات والمصالح قد وضعت بوجه عام طبقا لما ثبت من احتياجاتها فى الميزانية السابقة .

وقد يقال ان هناك مع ذلك زيادة ٤٢٨,٠٠٠ ج . م فى ربط وزارة الزراعة و ٦٣٨,٠٠٠ ج . م فى ربط السكك الحديدية ، غير أن حقيقة الواقع أن زيادة المصروفات فى ميزانية الزراعة تقابلها زيادة مثلها فى الايراد ، كما سيجىء بيان ذلك . أما السكك الحديدية فالزيادة فيها ظاهرية ، لأنه خفض من ميزانيتها عن سنة ١٩٢٣ مبلغ ٢,٢٦٣,٠٠٠ ج . م قيمة الفحم المأخوذ من المخزون لديها ، وقد نفد ذلك المخزون أو كاد .

وتدل المصروفات العادية فى مجموعها لأول نظرة على وجود نقص يبلغ نحوا من ثمانمائة ألف جنيه غير أن النقص فى حقيقة الأمر يبلغ ١٦٧,٠٠٠ ج . م وبيان ذلك كالآتى :

ربط المصروفات العادية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤	٣١,٠٧٣,٠٠٠
يضم اليه مبلغ انتفاع تلك الميزانية من موجودات مخازن السكك الحديدية	٢,٢٦٣,٠٠٠
	٣٣,٣٣٦,٠٠٠
يستنزل منه اعباء عارضة لم تتكرر أو قلّت كثيرا فى ميزانية السنة الحاضرة كاعانة غلاء المعيشة ومتأخرات التعديل الخ	٢,٨٢٠,٠٠٠
	٣٠,٥١٦,٠٠٠
اما ربط مصروفات سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ بعد ضم مبلغ انتفاع ميزانية هذه السنة من موجودات مخازن السكك الحديدية فانه يبلغ	٣٠,٣٤٩,٠٠٠
فالنقص الحقيقى فى مصروفات سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ العادية يبلغ	١٦٧,٠٠٠

وقد بلغت اعتمادات الأعمال الجديدة فى سنة ١٩٢٤ المالية ٣,٩٦٤,٠٠٠ ج.م يقابلها فى سنة ١٩٢٣ المالية ٣,٢٨٢,٠٠٠ ج . م ومن هذه الاعتمادات ٢,١٣٣,٠٠٠ ج . م خصص لوزارة الأشغال العمومية و ١,٢٧٧,٠٠٠ ج . م لوزارة المواصلات و ١٧٨,٠٠٠ ج . م لاقراض البلديات والمجالس المحلية و ١٢٤,٠٠٠ ج . م لسرايات جلالة الملك والباقى لسائر مصالح الحكومة الأخرى .

ومن المعلوم أن المبالغ المعدة لاقراض البلديات والمجالس المحلية ستعود الى الخزانة ، غير أنها مقيدة على الميزانية لأن الأقساط السنوية التى تدفع لاستهلاك تلك القروض تضاف الى الايرادات العمومية . وقد فحصت مسألة هذه القروض فحصا مدققا فى خلال سنة ١٩٢٣ ، وأصبح الآن من المسلم به أنه ينبغى لتلك الهيئات أن ترجع الى البنوك أو الجمهور لا الى الحكومة للحصول على المبالغ اللازمة لما تحتاج اليه من الأعمال الخاصة بالانارة وتوزيع المياه والصرف . فاذا اتبعت هذه السياسة فى المستقبل القريب فانها لا تؤثر فى التعهدات السابق الارتباط بها ، وهذه التعهدات مقصورة على الأعمال المدرجة فى ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ .

ولاستيفاء هذه النظرة العامة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ يحسن الوقوف عند أهم أبواب تلك الميزانية لتدوين ما فى كل باب منها من أوجه الاختلاف عما كان عليه فى سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤

الايرادات

تبلغ تقديرات الايرادات فى مشروع هذه الميزانية ٣٤،٤٠٠،٠٠٠ ج٠م وفى هذا التقدير زيادة ٧٤٥،٠٠٠ ج٠م بالنسبة الى تقديرات الايرادات للسنة المالية ١٩٢٣ بصرف النظر عن المأخوذ من الاحتياطى .

وهذه الزيادة موزعة كما يلى :

(أ) زيادة :

	جنيه مصرى
الجمارك	٧١٩،٠٠٠
تشغيل النقود	١٩٣،٠٠٠
ايرادات متنوعة	٣٩٠،٠٠٠
ضريبة القطن	٧٢،٠٠٠
ايرادات غير عادية	٦٩،٠٠٠
زيادات أخرى	١٣١،٠٠٠
الجملة	١،٥٧٤،٠٠٠

(ب) نقص :

	جنيه مصرى	
السكك الحديدية	٥٨١،٠٠٠	
بدل الخدمة العسكرية	١٠٠،٠٠٠	
رسوم الخفر	٩٧،٠٠٠	
نقص فى أبواب أخرى	٥١،٠٠٠	
		٨٢٩،٠٠٠
صافى الزيادة		٧٤٥،٠٠٠

وفيما يلى بعض ايضاحات عما تقدم ذكره من الزيادة والنقصان :

الرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك :

بنى التقدير على ما حُصّل فعلا الى وقت وضع الميزانيــة وما يحتمل تحصيله الى نهاية السـنة المـالية ١٩٢٣ مع مراعاة الرسم المفروض على السكر بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣

تشغيل النقود :

لا تزال أوراق "البنك نوت" المتداولة فى مستوى واحد ؛ ولذلك لم يحصل تغيير فى تقدير ما يصيب الحكومة من أرباح اصـدار تلك الأوراق . أما الزيادة فى هـذا البـاب فناتجة من فوائد النقود المودعة فى المصارف ومن "كبونات" سندات الاحتياطى .

ايرادات متنوعة :

ان عمليات مشترى بذرة القطن وبيعها سيستمر ادراجها فى الميزانية . وهناك عمليات جديدة ستقوم بهـا وزارة الزراعة وتتناول الأسمدة الكياوية ؛ والزيادة فى تقديرات هذا الباب ناتجة من هذه العمليات الجديدة .

ضريبة القطن :

بنى تقدير ايرادات هذه الضريبة على اساس أن القطن المحاوج لن يتجاوز ٥ ملايين من القناطير ومقدار هذه الضريبة الآن ٢٥ قرشا .

ايرادات غير عادية :

كانت ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ تشتمل فى هذا الباب على مبلغ ١٢٧,٠٠٠ ج٠م من تصفية القطن المشترى فى سنة ١٩٢٢ وقد اضطرت الحالة الى الاحتفاظ بالكمية الباقية والى مشترى مقادير غيرها فى السنة المالية ١٩٢٣ . والمنظور أن يباع الموجود بأكمله فى السنة المالية ١٩٢٤ وأن تسفر الصفقة عن ايراد للميزانية قدره ١٥٠,٠٠٠ ج٠م منها ١٢٥,٠٠٠ ج٠م قيمة الباقى من مشتريات سنة ١٩٢٢ و ٢٥,٠٠٠ ج٠م قيمة الأرباح من مشتريات سنة ١٩٢٣ . أما باقى الزيادة فى الايرادات غير العادية وقدرها ٤٦,٠٠٠ ج٠م . فناتج من سائر الموارد المختصة بهذا البـاب .

زيادات أخرى :

ان مبلغ الـ ١٣١,٠٠٠ ج ٠ م موزع على أبواب ايرادات شتى كما يؤخذ من الكشوف المرفقة بهذه المذكرة . وفى الأموال المقررة زيادة ٣١,٠٠٠ ج ٠ م من عوائد الأملاك المبنية .

والأمر الوحيد الجدير بالذكر أن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٢٣ قد ألغى المـادة ٣٩ من تعريفة الرسوم المدنيـة المختلطة ، وأحل محلها أحكاما أخرى تقضى بتحصيل رسم حفظ بدلا من رسوم النسخ التى كانت تحصـل بمقتضى المـادة ٣٩ الملغاة . وكان هذا التعديل نتيجة القواعد الجديدة التى وضعت لامساك دفاتر التسجيل والقيد ، على أثر ما أدخله القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ من اصلاح النظام الحالى الخاص بالحقوق العينية العقارية .

وتشتمل ايرادات تسجيل العقود ، ما عدا رسم الحفظ ، على ثمن الاستمارات الخاصة والورق المخصوص لأخذ صور العقود بالفوتوغرافية طبقا لنظام التسجيل الجديد . ولن تؤثر هذه التعديلات إلا تأثيرا طفيفا فى الايرادات ؛ أما ماينجم عنها من المصروفات فقد أدرج جزء منه فى ميزانية مصلحة المساحة وجزء فى ميزانية المحاكم المختلطة .

السكك الحديدية :

أوشكت مقادير الفحم المشـتراة بأثمـان مرتفعة منذ سنة ١٩٢٠ أن تنفد . ولذلك سـيزول تأثير هذا العامل فى استثمار الخطوط الحديدية ابتداء من السنة المـالية ١٩٢٤ . وسيدخل على أجور النقل من جراء ذلك تخفيض يذكر يترتب عليه نقص ٨٠٠,٠٠٠ ج ٠ م فى ايرادات هـذه المصلحة يعوض منه ما قيمته ٢١٩,٠٠٠ ج٠م اتساع نطاق الحركة على الخطوط .

بدل الخدمة العسكرية :

بنى تقدير سنة ١٩٢٤ على ما ينتظر تحصيله فى السنة السابقة .

رسوم الخفر :

وضع تقدير ايرادات هذا البـاب على أساس المرسوم الصادر بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ ويشتمل هذا التقدير فوق ذلك على المبالغ المتأخرة الواجب تحصيلها مقابل ماسبق صرفه للخفراء بمثابة مساعدة على غلاء المعيشة ولم يسدد فى حينه .

وما النقص الظاهر فى تقدير ايرادات هذ البابـسوى نتيجة الغاء مرتب غلاء المعيشة الذى كان يضم الى الأجور لتحصل الرسوم على اساسها .

المصروفات

ديوان جلالة الملك

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج ٠ م	ج ٠ م
٧٣٩,٤٠٢	٧٣٦,٩١١

لاتزال أقسام الديوان الملكى كما كانت فى سنة ١٩٢٣

كانت ميزانيــة سنة ١٩٢٣ تشتمل على اعتماد قدره ٢٠,٠٠٠ ج ٠ م لتكوين احتياطى من الكسى وغيرها من الأصناف اللازمة للحرس ولليخت "المحروسة" فألغى من ميزانية سـنة ١٩٢٤ لعـدم الحاجة اليه ، واستخدم المبلغ المقتصد لتغطية زيادة المصروف فى بعض بنود؛ وبقى بعد ذلك وفر صافٍ قدره ١٣,٥٩٩ ج ٠ م ٠

أما برنامج أعمال البناء فى سراى عابدين وسراى رأس التين الذى كان قد تقرر فى سنة ١٩٢٠ فلم يتم تنفيذه بعد وقد أدرجت الاعتمادات اللازمة لاتمامه فى ميزانية السنة المـالية ١٩٢٤ وهى أقل من الاعتمادات المدرجة فى ميزانية سنة ١٩٢٣ ؛ ولكن هناك مصاريف غير اعتيادية تختص بأثاث السرايات وبنظام الرى فى حديقة سراى المنتزه التى يضاف ايرادها الى ايرادات الحكومة . وقد ترتبّ على هذه المصاريف زيادة مبلغ ١٦,٠٩٠ ج ٠ م على اعتمادات الأعمال الجديدة .

مجلس الوزراء

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج ٠ م	ج ٠ م
١٣,٢٠٥	١٣,٨٦٢

أدخل تعديل طفيف على النظام الحالى فى أقلام المجلس ، نتج عنه تخفيض قدره ٦٥٧ ج ٠ م ٠

البرلمـان

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج ٠ م	ج ٠ م
١٩٥,٠٤٠	٢٤٣,٨١٩

أدرج مبلغ اجمـالى قدره ١٩٥,٠٤٠ ج ٠ م لمصروفات البرلمـان . وستوضع تفاصـيل ذلك الاعتماد فيما يتعلق بمرتبات حضرات النواب والشيوخ وفقا للقانون الذى سيحدد قيمة تلك المرتبات . أما مصروفات سكرتارية المجلسين والمؤتمر فتبلغ ٦٢,٠٠٠ ج ٠ م ٠

المستشار المـالى والمستشار القضائى

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج ٠ م	ج ٠ م
١٩,١٩٥	٢١,٧٣٦

أدخل بعض التعديلات ممـا نتج عنه تخفيض الاعتماد الى ١٩,١٩٥ ج ٠ م بعـد أن كان ٢١,٧٣٦ ج ٠ م فى ميزانية سنة ١٩٢٣

وزارة الخارجية

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج . م	ج . م
١٩٠,٦٥٠	١٣٤,٠٠٠

لقد قطعت مرحلة أولى فى خلال سنة ١٩٢٣ من حيث تمثيل مصر فى الخارج تمثيلا سياسيا وقنصليا . وهذا التمثيل يكلف فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المالية مبلغ ١٤٩,٠٠٠ ج . م بزيادة ٥٦,٦٥٠ ج . م على المربوط لهذا الغرض فى ميزانية ١٩٢٣ — ١٩٢٤

وقد اعيد تنظيم أقسام الوزارة طبقا لاحتياجاتها الجديدة بقرار من مجلس الوزراء فى خلال سنة ١٩٢٣ المالية وهذا هو السبب فى زيادة عدد المستخدمين فى ميزانية ١٩٢٤ — ١٩٢٥

وزارة المالية

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج . م	ج . م
٢,١٤٩,٦٨٦	٢,١٩٦,٥٧١

ديوان العموم :

فى ميزانية ديوان العموم تخفيض مبلغ ٢٤,٨٣٦ ج . م فى بند الماهيات نشأ عن الغاء الوظائف الخالية ، ومبلغ ١,٧٩٨ ج . م فى البند المخصص لمصاريف المجلس الاقتصادى .

وقد أدرجت الاعتمادات اللازمة لبعثتين جديدتين فى هذه الميزانية : الواحدة لمصلحة المساحة مؤلفة من ٨ طلاب والثانية لمصلحة الكيمياء مؤلفة من ٤ طلاب .

وهناك اعانات ومرتبات مختلفة يبلغ مجموعها ٤٨,٥٨٥ ج.م كانت تصرف لوزارة الأوقاف برسم الأزهر مع مرتب غلاء المعيشة . وعلى أثر الغاء هذا المرتب خفض مجموع المبلغ الى ٣٤,٧٠٤ ج.م . غير انه بالنظر الى حالة ميزانية وزارة الأوقاف قد أدرجت اعانة اضافية قدرها ٥,٢٩٦ ج.م بصفة مؤقتة مما جعل مجموع تلك الاعانات ٤٠,٠٠٠ ج . م أما سائر الاعانات المدرجة فى ميزانية وزارة المالية فهى بوجه التقريب باقية على ما كانت عليه .

الأموال المقررة :

ألحقت مصلحة الانتاج بهذه المصلحة وكانت قبلا تابعة لمصلحة الجمارك ، وهذا سبب الزيادة فى مجموع الربط المدرج فى هذه الميزانية . على أن فى ميزانية الجمارك من الوفر ما يعوض هذه الزيادة .

مصلحة المساحة :

زيد على ربط هـذه المصلحة ، كما تقدم القول ، الاعتمادات اللازمة لاخذ صـور العقود بالتصوير الشمسى طبقا لما قضى به النظام الجديد لقيد تلك العقود وتسجيلها فى أقلام الكتاب للمحاكم المختلطة . وهذه الاعتمادات تبلغ ٥٢٫٠٠٠ ج٠م منها ٣٠٫٠٠٠ ج٠م للمصروفات الدائمة (كمرتبات المستخدمين وثمن الورق والمواد الكيماوية) و ٢٢٫٠٠٠ ج٠م للمصروفات الأولية (كالدواليب وما أشبه ذلك) .

المطبعة الأميرية :

يشتمل ربط المصروفات العادية على زيادة ١١٫٠٠٠ ج٠م منها ٧٫٠٠٠ ج٠م لتكميل الاعتماد اللازم لأصناف المخازن ، وكان هذا الاعتماد قد خفض فى سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ لوجود مقادير كبيرة من تلك الأصناف . وقد أضيف مبلغ ٢٫٠٠٠ ج٠م الى الاعتماد اللازم لأشغال المحافظات والاقاليم التى تقوم بها الصناعات المحلية ، وذلك تسديدا لما سيصرف من هذا القبيل فى خلال السنة المالية . ولما كانت العقود الخاصة بهذه الأعمال تعقد لسنتين فان معظم النفقات المترتبة عليها ينفق دائما فى السنة الثانية .

وفى ربط الأعمال الجديدة نقص ٢٫٥٠٠ ج٠م .

مصلحة الأملاك :

نفقات ادارة الأراضى واستغلالها باقية فى مستوى واحد . وقد استغرق تعديل الدرجات الوفر الناشئ عن نزول الأسعار .

وتشتمل الأعمال الجديدة على تحسين الأراضى الزراعية المعروفة بالأبعادية القبلية وهى عبارة عن ٢٫١٤٢ فدانا يكاد النصف منها يكون بورا . ويستوجب اصلاح هذه الأراضى انفاق ٤١٫٠٠٠ ج٠م توزع على ميزانية ثلاث سنوات .

مصلحة الجمارك :

أنقص المربوط لمصلحة الجمارك مبلغ ١٢٫٨٠٠ ج٠م بسبب نقل مصلحة الانتاج الى مصلحة الأموال المقررة .

وقد زيد على الاعتماد المخصص لشراء المواد اللازمة لتحويل الكحول مبلغ ٧٫٠٠٠ ج٠م ، لأنه كان غير كاف . وهذه المصاريف يقابلها مقدار مثلها فى الايرادات ، لأن ثمن مواد التحويل يحصل من مستوردى الكحول .

أما اعتماد الـ ٨٫١٠٠ ج٠م المدرج للأعمال الجديدة فخاص معظمه بتوسيع بعض الأماكن التابعة للمصلحة .

مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك :

زيد مبلغ ١٩٫٠٠٠ ج٠م على ربط الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بسبب تعديل الدرجات ، لأن معظم هؤلاء الخدمة من السلك العسكرى ويحق لهم الانتفاع بمثل المرتبات التى تدفع لرجال البوليس . وقد أدرج فى الميزانية مايلزم لانشاء قوة مؤلفة من ضابطين و ١٣ صف ضابط ونفرا بحريا لمنع تهريب الدخان السودانى الى القطر ، وقوة ثانية مؤلفة من ١٤ صف ضابط وعسكريا لملاحظة المنطقة الواقعة حول الورش العمومية التابعة لشركة قناة السويس ، وكانت هذه المنطقة خالية لغاية الآن من الملاحظة .

وأدرج اعتماد قدره ٣٫٥٠٠ ج٠م لأعمال ترتيبات جزئية كانت تدرج حتى الآن فى الأعمال الجديدة .

وقد تيسر تخفيض مبلغ ١٥٫٠٠٠ ج ٠ م من الاعتمادات المربوطة للمخازن وذلك بسبب نزول الأسعار . واذا أضيف هـذا التخفيض الى مبالغ أخرى أمكن اقتصادها يصبح صافى الزيادة فى المصروفات العادية بهـذه الميزانية ٥٫٠٠٠ ج٠م .

ولا تشتمل ميزانية الأعمال الجديدة فى هـذه المصلحة الا على اعتماد قدره ٥٫٥٠٠ ج ٠ م لمشترى كراكة لبحيرة البرلس ليتيسر فتح البوغاز فى إبان فيضان النيل ولمشترى "لانش" لمنع تهريب الدخان السودانى .

مصلحة المناجم والمحاجر :

كانت ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ مشتملة على اعتماد ٨٤,٠٠٠ ج . م لنفقات مكتب البترول، وقد حذف هـذا الاعتماد من ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ لان المكتب المذكور سيصفى أعماله قريبا لانتهاء مهمته ، ويترك لمصلحة المناجم مواصلة الأعمال العادية الخاصة بمراقبة آبار البترول ، ولذلك أدرج فى ميزانية هـذه المصلحة أربع وظائف لمستخدمين يستولون على مرتباتهم الآن من أصل الاعتماد المتقدم ذكره .

مصلحة الكيمياء :

خفض اعتماد الـ ٢١,٩٢٠ ج . م المدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ لمصروفات معمل التكرير بالسويس الى ١٥,٥٦٠ ج . م ، وهذا أهم تغيير فى ميزانية هذه المصلحة .

ولما كانت حالة معمل التكرير لم تستقر حتى الآن الى درجة تمكن من توزيع المصروفات اللازمـة بندا بندا فقد أدرج المربوط فى هذه الميزانية أيضا جملة واحدة فى بند مستقل .

مكتب التجارة والصناعة :

يتسع نطاق أعمال هـذا المكتب فى مراقبة الغلال . لذلك أدرج فى الميزانية الاعتماد اللازم لادارة ستة سواحل جديدة تقرر انشاؤها بالاتفاق مع السلطات المحلية .

ادارة قضايا الحكومة :

بقيت ميزانية أقلام القضايا على حالها غير أنه قد أضيف اليها مرتب المستشار الملكى الذى أنشئت وظيفته فى خلال السنة ، ولا يعدّ ربط الماهيات ربطا نهائيا الا بعـد موافقة مجلس الوزراء على مشروع تعديل الدرجات للموظفين والمستخدمين فى هذه الادارة .

وزارة المعارف العمومية

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج.م	ج.م
١,٦٠٧,١٨٩	١,٤٤٣,٤٧٥

لقد تم الحاق مدرسـة الحقوق الملكية ومدرسـة القضاء الشرعى ومدرسة الطب البيطرى ومدرسة الزراعة العليا ومدرستى الزراعة المتوسـطتين فى مشتهر وشـبين الكوم بوزارة المعارف العمومية . وترى الحكومة أن جعل هـذه المدارس تحت سلطة الوزارة المسئولة عن التعليم فى البلاد سيحقق فوائد عظيمة أهمها :

١ — وضع سياسة معينة للتعليم ترمى الى توسيع نطاقه وتنظيم سيره فى المدارس وإحكام الصلة بين حلقاته .

٢ — توزيع الأموال التى تخصص للتعليم توزيعا عادلا ينظر فيه الى حاجة المجموع لا الى وحدات لا اتصال بينها .

٣ — توحيد ادارة التعليم العالى توطئة لانشاء الجامعة الأميرية التى تعمل الحكومة على ايجادها قريبا .

وقد نشأ عن الحاق المدارس المشار اليها بوزارة المعارف العمومية زيادة ٩٦,٠٠٠ ج.م على ربط ميزانية تلك الوزارة .

وتشتمل هـذه الميزانية على الاعتمادات اللازمة لتوسيع نطاق التعليم . وقد بوشر مشروع هـذا التوسيع بانشاء المدارس الآتية :

مدرسة ثانوية للبنين فى بنى سويف .

مدرسة ثانوية للبنات فى الاسكندرية .

ثلاث مدارس ابتدائية للبنين فى عزبة الزيتون والاسماعيلية وشبرا (مصر) .

مدرستين ابتدائيتين للبنات فى حلوان وشبرا (مصر) .

مدرسة معلمين أولية متوسطة فى القاهرة .

مدرسة معلمات أولية فى القاهرة .

مدرسة أولية راقية للبنات فى القاهرة .

مدرسة أولية للأطفال فى القاهرة .

وهناك اعتماد بمبلغ ٧٠,٤٨٠ ج٠م لانشاء المدارس التالية :

أربع مدارس ثانوية فى قنا والفيوم والمنيا ودمنهور .

مدرستين ابتدائيتين فى القاهرة والاسكندرية .

مدرسة ابتدائية للبنات فى القاهرة .

مدرسة صناعية فى أسيوط لنسج السجاجيد .

وعلاوة على ذلك ستتسلّم وزارة المعارف مدرستين من مدارس المعلمين الأولية التى تديرها الان مجالس المديريات .

أما الزيادة الكلية فى هذه الميزانية وقدرها ١٦٣,٧١٤ ج٠م فمنها ١٢٥,٤٣٣ ج٠م فى بند الماهيات و١٠,٠٠٠ ج٠م للاعانات و١١,٠٠٠ ج٠م لمصاريف البعثة و١٢,٠٠٠ ج٠م لنشر التعليم .

أما التعليم الأولى الاجبارى فلم يخصص له شىء فى هذه الميزانية انتظارا لاعداد مشروع واف عنه يقدم على حدة الى البرلمان مشفوعا بدرس الموارد التى يمكن الاعتماد عليها لتحقيقه .

وزارة الداخلية

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج٠م	ج٠م
٢,٠٥٧,٥٥١	١,٩٦٤,٧٤٤

ادارة العموم :

تشتمل هذه الميزانية على الفصول الاتية :

(أ) الادارة المركزية .

(ب) مدرسة البوليس .

(ج) محجر الطور .

(د) المحمل الشريف .

(هـ) قسم الأمراض العقلية .

(و) البلديات المجالس المحلية ومجالس المديريات .

(أ) الادارة المركزية :

نشر فى سنة ١٩٢٢ قانون يفرض على المراهنات رسما خاصا يرصد المتحصل منه على مشروعات خيرية أو ذات منفعة عامة . وقد ترتب على ذلك إدراج اعتماد ١٤٫٤٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الداخلية يقابله ايراد مساو له .

وقد نقل مكتب تسجيل الخدم من ميزانية بوليس مصر الى ميزانية الداخلية ، فنقل معه الى هذه الميزانية اعتماد ٢٫٦٠٠ ج . م .

ونتج من اعادة تنظيم الادارة المركزية تخفيض ٢٣٫٦٤٩ ج . م فى الاعتماد المربوط للماهيات ، هذا مع مراعاة العلاوات التدريجية .

وخفضت مبالغ أخرى تبلغ ٦٫٠٥٨ ج . م فى الاعتمادات الخاصة ببنود أخرى فى ميزانية الادارة المركزية ، ولا سيما فى بند بدل السفرية ومصاريف الانتقال ، بسبب تخفيض أجور السكك الحديدية .

(ب) مدرسة البوليس :

ستدخل قريبا تعديلات فى لائحة هذه المدرسة ونظامها رغبة فى رفع مستوى التعليم فيها ، غير أنه لا يترتب على ذلك الآن مصروفات اضافية .

(ج) محجر الطور :

فى هذه الميزانية نقص ١٫٧٠٠ ج . م بالنسبة الى سنة ١٩٢٣ ، ومن هذا المبلغ ١٫٥٠٠ ج . م فى بند "الأعمال الجديدة" .

(د) المحمل الشريف :

يوجد تخفيض قدره ٤٫٥٠٠ ج . م ناتج عن نزول سعر القمح . غير أن نقل قافلة المحمل بالقياس الى مادفع فى الحج الأخير يستلزم زيادة ١٫٠٠٠ ج . م .

وأدرج فى الميزانية فوق ذلك الاعتمادات اللازمة لانشاء مستوصفين فى جدّة وفى مكة المكرمة طول مدّة الحج . وقدّر لذلك ١٫٤٠٠ ج . م .

(هـ) قسم الأمراض العقلية :

ساعد نزول الأسعار على تخفيض ٩٫٠٠٠ ج . م من ربط هذه الميزانية . وأدرج اعتماد قدره ٢٫٢٠٠ ج . م لاستبدال الجهاز الكهربائى الحالى فى الخانكة لأن عهده يرجع الى سنة ١٩١٠ ، وقد حكمت المصلحة المختصة بعدم صلاحه . أما الجهاز الجديد فسيكون تحت الأرض .

(و) البلديات المجالس المحلية ومجالس المديريات :

بقيت الاعانات الممنوحة للبلديات والمجالس المحلية على ما كانت عليه فى ميزانية سنة ١٩٢٣ ، ولكن ليس من المؤكد أن يستمر منح هذه الاعانات فى الميزانية القادمة ، لأن مدّ هذه الهيئات المحلية من موارد الحكومة العامة ليس من الأمور التى يوصى بها ، والطريقة المثلى أن تقوم الرسوم المحلية بتسديد مايلزم للاحتياجات المحلية .

هذا من جهة الاعانات . أما من جهة القروض فانه ينبغى حمل الهيئات المحلية عاجلا أو آجلا على الحصول من المصارف المالية أو من الأهلين على مايلزمها من المال للأعمال الخاصة بالنور والمياه والمجارى . وريثما يتم ذلك أدرج فى مشروع الميزانية مبلغ ١٧٨٫٠٠٠ ج.م لهذه القروض بصفة سلفة لأعمال معينة . وسيدرج للغرض نفسه مبلغ ٩٠٫٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة التالية .

وفى هذا القسم اعتماد قدره ٢١٫٠٠٠ ج.م لمجالس المديريات وهو المبلغ الباقى من اعانة الـ ١٠٠٫٠٠٠ ج.م الممنوحة فى سنة ١٩١٢ لتلك المجالس ، ولذلك فلن يدرج اعتماد آخر لهذا الغرض فى ميزانية سنة ١٩٢٥ .

الصحة العمومية :

تشتمل ميزانية سنة ١٩٢٤ – ١٩٢٥ على الاعتمادات اللازمة لانشاء مستشفى للأمراض العفنة فى أسيوط واخرفى قنا ولتوسيع مستشفى المنصورة و بور سعيد ولانشاء قسم خاص للحريم فى مستشفى الاسكندرية وطنطا ولافتتاح المستشفى الجديد فى دمياط .

وتشتمل هذه الميزانية كذلك على الاعتمادات اللازمة لصيانة مستشفى الرمد فى الجيزة وهو الذى بنى بالأموال المجموعة من الاكتتابات المحلية . وبقى الاعتماد اللازم لمستشفى الرمد النقال فى المديرية .

تفتيش السجون :

فى هذه الميزانية تخفيض ٣٥,٧١٩ ج٠م بالنسبة الى ميزانية سنة ١٩٢٣ ومعظمه فى أصناف المخازن بسبب نزول الأسعار .

وزارة الحقانية

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج٠م	ج٠م
١,٤٢٥,١٩٥	١,٤٠٤,٦٩٠

التعديل الوحيد الذى أدخل على ميزانية هذه الوزارة هو فصل مدرسة الحقوق الملكية ومدرسة القضاء الشرعى عنها لالحاقهما بميزانية وزارة المعارف العمومية وقد روعى ذلك فى الأرقام المبينة أعلاه .

و بقى ترتيب الادارة العامة والمحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية على ما كان عليه سنة ١٩٢٣ – ١٩٢٤ وأضيف الى الاعتمادات المربوطة لها الزيادات الناشئة عن تعديل الدرجات .

أما المحاكم المختلطة فان تنظيمها فيما يتعلق بقسم الوثائق والعقود قد جعل مطابقا لمقتضيات نظام التسجيل الجديد الذى أشير اليه عند الكلام عن ايرادات هذه المحاكم ، وقد ترتب على ذلك انشاء مأموريات جديدة لمكاتب الرهونات فنتج عن هذا انشاء ٨٧ وظيفة منها ١٨ للخدمة الخارجين عن هيئة العمال . و يقابل ذلك الغاء اعتماد ١٨,٠٠٠ ج٠م للنساخين .

وزارة الاشغال العمومية

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج٠م	ج٠م
٤,٩٤٧,٩٤٩	٤,٤٣٧,٩٩٣

ادارة العموم :

يبلغ ربط الادارة العمومية ٧٨,٠٠٠ ج٠م منها ٣٠,٠٠٠ ج٠م للبعثة العلمية ، وكان هذا الاعتماد ٣٧,٠٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٢٣ ، وما خلا ذلك فليس فى ميزانية هذا القسم تعديل يذكر .

مصلحة الرى :

يبلغ ربط هـذه الميزانية ١,٦٥٠,٧٩٥ ج . م للمصروفات الدائمة منها ١,٠٤٩,٧٩٥ ج . م لأعمال الصيانة والتحسين و٥٦٩,٤٦٥ ج.م للمستخدمين (ماهيات وبدل سفرية) و ٣١,٥٣٥ ج.م للمصروفات المتنوعة .

وما عدا الاعتمادات التى تستلزمها أعمال الصيانة لضمان الرى والصرف فى الأراضى المزروعة الآن قد أدرج فى هذه الميزانية المبالغ اللازمة لادارة طلمبتين جديدتين ستنشئهما المصلحة فى أبى المنجا لزيادة مساحة الأراضى التى يُطلب ارواؤها بواسطة طلمبات تلك المحطة .

أما الاعتماد المدرج للأعمال الجديدة فيبلغ ١,١٩٧,١١٠ ج.م . مقابل ١,٠٠٤,٧١٠ ج.م فى سنة ١٩٢٣

ويشتمل برنامج الأعمال للوجه البحرى على أعمال صرف جديدة تتحمل ميزانية سنة ١٩٢٤ من نفقاتها ٥٣٢,٩٥٠ ج . م منها ٨٣,٩٥٠ ج . م لتفتيش الرى الأول ، و ١٠٠,٠٠٠ ج . م لتفتيش الرى الثانى ، و ١٧٣,٠٠٠ ج.م لتفتيش رى زفتى (يدخل فى ذلك مبلغ ٥٠,٠٠٠ ج.م لانشاء الطلمبات) و ١٧٦,٠٠٠ ج . م لتفتيش الرى الثالث .

وتبلغ الاعتمادات المخصصة للأعمال الأخرى فى الوجه البحرى بما فى ذلك أعمال الوقاية من فيضان النيل ٩٢,٣٠٠ ج.م .

ويمكن مباشرة أعمال أخرى بأخذ مصروفاتها من اعتماد ٥٠,٠٠٠ ج . م أدرج بصفة احتياطى ويكون مجموع اعتمادات الوجه البحرى ٦٧٥,٢٥٠ ج.م .

وفى الوجه القبلى سيستمر العمل فى برنامج الأعمال الخاصة بالوقاية من فيضان النيل (١٠,٦٥٠ ج . م) وتعديل فتحات الصرف (٤,٠٠٠ ج.م) .

ويشتمل برنامج الأعمال الجديدة على :

(ا) تجديد جسور الأحواض (٩,٥٠٠ ج.م).

(ب) تجديد أهوسة الكبارى على ترعة الجيزة وانشاء فتحات متحركة فى تلك الكبارى لتسهيل الملاحة النيلية بين أسيوط واللاهون (٥٠,٠٠٠ ج.م) .

(ج) تحويل رىّ حوضين منفردين فى مديرية أسوان (٢٠,٠٠٠ ج.م) .

وأدرج مبلغ ٢٥,٠٠٠ ج.م لتكميل محطة الطلمبات فى الشراهنة ومبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م لسد المطالبات الخاصة بأخذ الأتربة اللازمة لأعمال الرى ، ومبلغ بمثل هذا المقدار بصفة احتياطى .

أما باقى الاعتمادات فمخصص بأعمال جزئية متنوعة .

ويمكن القول ان الأعمال المتقدم ذكرها هى بوجه الاجمال من الأعمال المختصة بالصيانة أكثر منها بالأعمال الجديدة بكل معنى الكلمة .

وما عدا الاعتمادات المخصصة لأعمال الوجهين القبلى والبحرى قد أدرج فى الميزانية مبلغ ١٦٥,٠٠٠ ج.م للأعمال المطلوب مواصلتها فى السودان ومبلغ ١٢٨,٠٠٠ ج.م للمصروفات العامة . وهـذه المصروفات تشتمل على مبلغ ٨٥,٠٠٠ ج.م لتسوية المتأخرات لنزع الملكية ، ومبلغ ٣٦,٠٠٠ ج.م للمستخدمين منه ٢١,٠٠٠ ج.م لماهيات جميع المستخدمين المؤقتين المعينين على اعتمادات الأعمال الجديدة ، و ١٥,٠٠٠ ج . م للمستخدمين المشتغلين بنزع ملكية الأراضى اللازمة للأعمال الجديدة .

ادارة عموم المبانى :

يكاد المربوط لهذه المصلحة يكون على ما كان عليه فى سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ ، هذا ونظرا لعدم توفر المبالغ اللازمة فى الميزانية وضع برنامج الأعمال الجديدة بحيث لا تتجاوز تكاليف انفاذه ٢٥٠,٠٠٠ ج٠م مع ما لدى المصالح المختلفة من الاحتياجات الماسة .

وأهم أعمال ذلك البرنامج هى :

(ا) تشييد دار للمحكمة المختلطة ولمكتب تسجيل العقود على الأرض التى كانت تشغلها قديما شركة مياه القاهرة ، لأن الدار الحالية أصبحت غير وافية باحتياجات العمل ، وقد بوشر تنفيذ هذا المشروع فى أواخر السنة المالية ١٩٢٣

(ب) بناء ملحقات لمكاتب بعض الوزارات والمصالح المقيمة الآن فى فندق سافوى .

(ج) مواصلة أعمال التوسيع فى مدرسة الزقازيق الابتدائية ومدرسة المنصورة الثانوية .

(د) اعادة بناء مدرسة الفنون والصنائع فى المنصورة .

(ه) توسيع دار الآثار المصرية رغبة فى ايجاد المحل اللازم لعرض ما استكشف فى مدفن توت عنخ آمون .

(و) بناء مكتب بوستة فى القنطرة وآخر فى منوف .

ولا يزال المربوط لأعمال الصيانة ١٠٠,٠٠٠ ج٠م ، والمربوط للترتيبات والأعمال الجزئية ٢٥,٠٠٠ ج٠م .

وقد أدرج مبلغ ٢,٠٠٠ ج٠م للنفقات التى قد تلزم لوضع مشروعات المبانى الكبيرة موضع مباراة بين رجال الفن المختصين.

القسم الميكانيكى :

يبلغ صافى التخفيض فى ربط المصروفات الاعتيادية ١٨,٠٠٠ ج٠م فقد ساعد نزول الأسعار على انقاص ٢٦,٠٠٠ ج٠م من اعتماد المخازن ، ولكن زيد ربط الماهيات ٤,٥٠٠ ج٠م من جراء انفاذ تعديل الدرجات ، وأدرج اعتماد قدره ٥,٥٠٠ ج٠م لنفقات الصيانة اللازمة لثلاث سفن اشترتها المصلحة فى خلال السنة المالية ١٩٢٣ بدلا من السفن التى اضطرت الى التنازل عنها فى أثناء الحرب .

وقد خفض اعتماد الأعمال الجديدة من ٦٥,٠٠٠ ج٠م الى ٣٨,٠٠٠ ج٠م ومن هذا الاعتماد ٢٠,٠٠٠ ج٠م لانجاز وضع الآلات الجديدة فى محطة طلمبات العطف والترسانة الأميرية ، و ٦,٠٠٠ ج٠م لانجاز مستودع الوقود فى المدابغ و ٣,٥٠٠ ج٠م لوضع الآلات الجديدة فى محطة طلمبات المكس ، و ٧,٠٠٠ ج٠م لانشاء حوض عوام لسفن الحكومة .

تنظيم مصر :

خصمت ايرادات مدينة حلوان فى ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ من أصل مصروفات مصلحة التنظيم ، وستضاف ابتداء من سنة ١٩٢٤ الى الايرادات العمومية ، وترتب على هذا التغيير فى الشكل زيادة ظاهرية قدرها ١٨,٠٠٠ ج٠م.

وتشتمل ميزانية التنظيم كذلك على زيادة ٣,٠٠٠ ج٠م فى الاعتماد المخصص للخدمات التى تؤدى للأفراد وهى مصروفات تحصل منهم . وبصرف النظر عن هذه المصروفات التى تعوضها ايرادات مساوية لها فان فى ميزانية التنظيم زيادة ٣٠,٠٠٠ ج٠م جميعها للأعمال الجديدة .

وأهم المصروفات التى تتحملها هذه الميزانية فى سنة ١٩٢٤ ناشئ عن نزع الملكيات وهو ماقضى به توسيع ميدان العتبة الخضراء وعن انشاء خطين جديدين للترام . وهذه المصروفات سيغطيها الايراد الخاص الحاصل من الزيادة الوقتية على أجور الترام طبقا للاتفاق المبرم مع الشركة . وقد كان فى وسع الحكومة أن تدفع ثمن الأملاك المنزوعة ملكيتها تدريجيا حسب ما يعود اليها من ذلك الايراد الخاص ، ولكن نتيجة ذلك تكون من جهة تأجيل الموعد المضروب لالغاء الزيادة على أجور الترام ، ومن جهة أخرى زيادة تكاليف نزع الملكية لأن قيمة الأملاك قد تتصاعد كلما تقدّم العمل فى المشروع. ومن أجل هذه الأسباب رئى من باب الحكمة مباشرة اجراءات نزع الملكية بدون ابطاء وتسوية النفقات التى تترتب على ذلك .

مصلحة المجارى الرئيسية :

انه بسبب أحوال غير منتظرة وبسبب اتساع مدينة القاهرة وضواحيها اتساعا لم يكن بالحسبان ترى الحكومة نفسها مضطرة فى القريب العاجل الى مباشرة العمل لتثنية المواسير الرافعة ولانشاء مستجمع عمومى آخر مع مايتعلق به من الأعمال الفرعية . وهذا المشروع يكلف بجملته ٧٤٥,٠٠٠ ج . م أدرج منها ٧٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المالية ووزع الباقى على ميزانيات السنوات الخمس التالية .

وقد أدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ، ما عدا ذلك ، اعتماد قدره ٦٧,٠٠٠ ج.م لمواصلة أعمال المجارى فى طنطا ، وهذا المبلغ هو فى الحقيقة قرض ستسدده بلدية تلك المدينة على أقساط .

وستقوم هذه المصلحة فوق الأعمال المتقدمة بنفقات ايصال المجارى الفرعية بالمجرى العمومى (٣٠,٠٠٠ ج.م) وشراء المركبات اللازمة للتحويل تدريجيا على النقل الميكانيكى فى رش الشوارع البعيدة عن مركز العاصمة .

أما سائر الاعتمادات المدرجة فى ميزانية هذه المصلحة فانها دون ما تقدم أهمية ، وهى معدة بنوع خاص لانشاء مراحيض عمومية جديدة (٦,٠٠٠ ج . م) ولتوسيع مزرعة الخانكة (٥,٢٠٠ ج . م) .

وزيد على ربط المصروفات العادية مبلغ ٦,٠٠٠ ج.م منه ٤,٠٠٠ ج.م لصيانة المركبات الميكانيكية المشار اليها فيما سبق ، و ٢,٠٠٠ ج.م لرش شوارع "مصر الجديدة" وكنسها .

مصلحة الآثار :

تولد من استكشاف مدفن توت عنخ آمون مشروعان كبيران أولهما — وهو نتيجة مباشرة لاستكشاف ذلك القبر — هو عرض العاديات التى وجدت فى وادى الملوك فى دار الآثار . وقد كان لهذا الاستكشاف أهمية طبقت الآفاق وكان من شأنه أن حوّل بنوع خاص أنظار الدوائر العلمية فى العالم بأسره الى الكنوز التى قد تكون مخبوءة فى بعض الجهات والى أعمال الحفر التى يجب مباشرتها .

ومن بين جميع الجهات الجارى فيها الحفر قد احتفظت الحكومة لنفسها بجهة سقارة ودهشور والكرنك . أما سائر الجهات فقد أعطى امتياز الحفر فيها الى جمعيات علمية أجنبية ، وهى تقوم بالأعمال على نفقتها . وهناك ما يدل على أن لمواقع سقارة ودهشور أهمية تفوق سواها من الجهة العلمية . لذلك تنوى مصلحة الآثار توسيع برنامج أعمالها هناك بعد ما كانت دائرة العمل ضيقة : ذلك هو المشروع الثانى .

أما أعمال البناء التى يستوجبها عرض الآثار الثمينة المستكشفة فى مدفن توت عنخ آمون فقد أدرجت المصروفات الخاصة بها فى ميزانية مصلحة المبانى . وستواصل مصلحة الآثار فى خلال السنة المالية ١٩٢٤ ما باشرته من الأعمال لترتيب تلك الآثار فى المتحف ، وقد أدرج لهذا الغرض مبلغ ٥,٦٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وأدرج فيها كذلك اعتماد ٨,٠٠٠ ج.م لأعمال الحفر فى سقارة .

وقد زيد مبلغ ٤,٠٠٠ ج.م على ربط المصروفات الاعتيادية من جراء تعديل الدرجات .

دار الأوبرا والتمثيل :

زيد المبلغ المخصص بصفة اعانة لفن التمثيل من ٤,٠٠٠ ج م ، وهو المبلغ المخصص قبل الحرب ، الى ٦,٠٠٠ ج م وذلك ليتيسر استحضار أجواق راقية ولادخال بعض التخفيض على أسعار تذاكر الدخول التى يدفعها الجمهور ، وهذا أهم تعديل فى هذه الميزانية .

قسم الطبيعيات :

ترتب على تعديل درجات الموظفين والمستخدمين فى هذه المصلحة زيادة ٤,٥٠٠ ج م منها مبلغ ١,٩٠٠ ج م عوضه التخفيض الذى أدخل فى سائر البنود وبنوع خاص بند الأعمال الجديدة التى أنزل ربطها من ٢,٠٠٠ ج م الى ١,٠٢٠ ج م .

وزارة الزراعة

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج م	ج م
٩١٢,٣٥٨	٤٦٣,٤٧٤

يزداد اعتماد الزراع على الأسمدة الكيماوية ازديادا مطردا لتعاد الى الأرض العناصر المغذية التى تفقدها من جراء توالى الزراعات . وهذا ظاهر جلى من احصاءات وزارة الزراعة التى تدل على ان تجارة تلك الأسمدة قد اتسعت جدا منذ سنة ١٩٢٠ ، على ان المستحضرات التى تباع بصفة كونها أسمدة كيماوية ليست دائما لسوء الحظ مما يزيد التربة خصبا فان هناك أنواعا تشتمل على مواد ضارة تفقر الأرض بدلا من أن تزيد ثروتها وقوة انتاجها .

فرغبة فى مساعدة الزراع عهد الى وزارة الزراعة بتقديم أسمدة من الطبقة الأولى بأسعار مخفضة . وقد قامت بتجربة أولى من هذا القبيل فى خلال السنة المالية ١٩٢٣ فأسفرت عن نتيجة أثبتت امكان المضى فى هذا المنهج . ولن تتأثر الميزانية من جراء ذلك لان ما يصرف فى هذا السبيل سيحصل ويُضاف الى الايرادات . وقد ربط لمشتريات سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج م .

وتشتمل ميزانية وزارة الزراعة كذلك على اعتماد ١٥٦,٠٠٠ ج م لشراء بذرة القطن وتوزيعها وهذا مساو للمبلغ الذى كان مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٢٣ . وستتناول أعمال القسم التجارى فى هذه الوزارة أيضا توريد بذرة الكتان وهذا يستلزم اعتمادا جديدا قدره ١٤,٠٠٠ ج م .

هذا وبينما تهتم وزارة الزراعة بهذه العمليات التى انما هى ترمى الى زيادة انتاج الزراعة واستثمار محاصيل جديدة فهى توجه عنايتها الى حقول التجارب لتوصل الى بذور منتقاة وأنواع جديدة للزراعة . وسيتسع نطاق أعمالها من هذا القبيل اذ قد أضيف حديثا الى الأراضى التى تقوم فيها بتجاربها فى الجيزة قطعة أرض تبلغ مساحتها ٦٢٥ فدانا من الأملاك الاميرية . وقد ترتب على ذلك ادراج مبلغ ٨,٠٠٠ ج م فى مصروفات هذه الوزارة ومثله فى الايرادات مقابل نقص ٤,٥٥٢ ج م فى مصروفات مصلحة الأملاك و ١٠,٠٠٠ ج م فى ايراداتها فتسفر هذه العملية عن تحميل الميزانية مصروفا اضافيا قدره ٤٤٨ر٥ ج م تبرره الفوائد الاقتصادية المترتبة على هذا المشروع . وفى شهر اكتوبر القادم ستأخذ وزارة الزراعة من مصلحة الأملاك ٧٠٠ فدان فى أبى جلشو لاستعمالها للتجارب الزراعية أيضا ، وقد أدرج لذلك اعتماد قدره ١٣,٤٥٠ ج م .

وزارة المواصلات

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج ٠ م	ج ٠ م
٧,٢٨٣,٥٠٠	٦,٥١١,٥٣٨

ديوان العموم :

يبلغ المربوط لديوان العموم ١٧٤,٣٠٥ ج ٠ م من ذلك مبلغ ٦٩,٢٤٠ ج ٠ م لنفقات بعثة المهندسين و ٥٤,٨٠٠ ج ٠ م للمصروفات المتنوعة (لايدخل فيها الماهيات) الخاصة بقسم النقل الميكانيكى ٠ وقد ضيقت دائرة أعمال هذا القسم فلم يعد يؤلف كذى قبل فرعا مستقلا فى ميزانية هذه الوزارة ٠

وفى مجموع المربوط لديوان العموم نقص يبلغ نحوا من ١٠,٠٠٠ ج ٠ م ولكان تيسر تحقيق اقتصاد مبلغ اوفر فى هذه الميزانية لولا زيادة مبلغ ٣٥,٠٠٠ ج ٠ م على مصروفات البعثة ٠

السكك الحديدية :

ربط فى ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ للمصروفات الاعتيادية فى هذه المصلحة ٣,٦٣٥,٠٠٠ ج ٠ م ويبلغ فى الحقيقة مجموع ربط البنود المختلفة ٥,٨٩٨,٠٠٠ ج ٠ م والفرق بين الرقمين ناتج عن عمليات حسابية فى حساب المخازن ٠

واذا تجاوزنا عن هذا العامل نجد فى اعتمادات سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ تخفيضا يبلغ ١,٤٩٢,٠٠٠ ج ٠ م بالنسبة الى اعتمادات السنة التى قبلها ، وذلك بفضل تصفية المخزون قديما من الفحم الأمر الذى يمكن الآن من تخفيض نفقات الاستثمار بتخفيض متوسط سعر الطن من ٧ جنيهات الى جنيهين ونصف جنيه ٠

والقاعدة الأساسية فى وضع ميزانية السكك الحديدية الأميرية هى التوفيق بين المصالح الاقتصادية والمصالح المالية ، وتطبيقا لهذه القاعدة خفضت أجور النقل على أثر انخفاض نفقات الاستثمار فانتفع الجمهور من ذلك بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠ ج ٠ م وبالرغم من هذا فالمنظور أن ذلك لن يؤثر فى مركز المصلحة المالى ، وان استثمار الخطوط الحديدية سيعود فى سنة ١٩٢٤ بأقل ما يحق انتظاره من الربح وهو بواقع خمسة فى المائة من مجموع رأس المال ٠

وقد حددت نسبة مصاريف الادارة بواقع ٧٠ فى المائة وهى تزيد قليلا على ما كانت عليه قبل الحرب ، ويرجح أن تظل هذه النسبة كذلك لمدة من الزمن لأن المصاعب التى حالت دون الأعمال اللازمة لصيانة الخطوط كالمعتاد قد أثرت فى حالتها ٠ وستتحمل الحكومة نفقات وفيرة للأعمال والمشتريات اللازمة للتجديد لاصلاح ماطرأ على الخطوط والمهمات من الخلل ، وهذا أمر لا مفر منه لإبقاء السكك الحديدية فى المستوى اللازم ٠

وتبلغ الاعتمادات المخصصة لمواصلة الأعمال الجديدة المشروع فيها ١٩٤,٠٠٠ ج ٠ م ، منها ٧٣,٠٠٠ ج ٠ م لمحطة الاسكندرية ، و ٣٢,٥٠٠ ج ٠ م لتجديد مهمات خط المنوفية ، و ٣٠,٠٠٠ ج ٠ م لمحطة امبابة الجديدة و ٢٧,٠٠٠ لمحطة أبى كبير ٠ أما المشروعات الجديدة فتشتمل على ١٣٧,٥٠٠ ج ٠ م لشراء مهمات متحركة ، و ٣٠,٠٠٠ ج ٠ م لتجديد الاشارات وتعديلها ، و ٢٠,٠٠٠ ج ٠ م لانشاء محطة لتوليد التيار الكهربائى فى الورش ، و ١٠,٠٠٠ ج ٠ م مصاريف أولية لتجديد كوبرى دسوق ٠

التلغرافات والتليفونات :

تكاد المصروفات المربوطة للتلغرافات تساوى المقدر لايراداتها . والحالة على خلاف ذلك فى التليفونات . ولكن هاتين المصلحتين وثيقتا الارتباط الواحدة بالأخرى فتكمل هذه تلك . وكثيرا مالاتتسع دائرة الأعمال فى الواحدة بغير أن تنكمش فى الأخرى . لذلك ينبغى لتقرير نتيجة الاستثمار أن تضم العوامل التى يبنى عليها الحكم فى كلتا المصلحتين وتستخرج نتيجة واحدة . واذا نظرنا هـذا النظر الى تقديرات هاتين المصلحتين نجد أن هناك زيادة فى الايراد على المصروف .

وقد أدخل أخيرا تخفيض يذكر على أجور التلغرافات ولا يتيسر اجراء مثل هـذا التخفيض فى الوقت الحاضر فى اشتراك التليفون .

أما الاعتمادات للأعمال الجديدة فهى : ٣٠,٥٠٠ ج٠م للتلغراف و١١٨,٠٠٠ ج٠م للتلفون فمنها ١٥,٠٠٠ ج٠م لبنـاء محل مركزى للمصلحتين و٢١,٠٠٠ ج ٠ م لخطوط تلفونية جـديدة بين المدن . وقد أدرج أيضا اعتماد ٢٩,٥٠٠ ج٠م لادخال نظام التلفونات المتحركة من نفسها واعتماد ٤٥,٠٠٠ ج ٠ م لشراء أجهزة تلفونية جـديدة توقعا لزيادة عدد الاشتراكات .

أما باقى المربوط للأعمال الجديدة فمخصص لتوسيع نطاق الخطوط التلفونية فى الاسكندرية (١٤,٠٠٠ ج٠م) وفى القبة (٥,٠٠٠ ج٠م) ولوضع أسلاك ممتدة تحت الأرض لخدمة التلفون (١٧,٠٠٠ ج٠م) .

مصلحة البوستة :

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة ٢٧,٢١٩ ج ٠ م معظمها ناشئ عن تحسين حالة العمال الخارجين عن الهيئة .

وبالرغم عن زيادة احتياجات المصلحة زيادة مطردة لم يتيسر تعزيز المستخدمين . وما بضع الوظائف الجديدة التى أدرجت فى الميزانية الا لتعيين العمال الذين يقضى بتعيينهم انشاء مكاتب أو خطوط جديدة . وتبلغ الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع من ماهيات ومصروفات مختلفة ٤,٩٠٠ ج٠م منها ٣,٠٠٠ ج٠م للبوستة الطوافة .

وقد عدت مصلحة البوستة دائمـا من المصالح ذات الايراد واذا لم يتيسر أحيانا وضع ميزانيتها على قاعدة هذا المبدأ فمن البديهى أنه لا يجوز التسليم بعجز ايراداتها عن سدّ مصروفاتها .

مصلحة الموانى والمنائر :

فى الاعتمادات المربوطة لهذه المصلحة نقص ٢٩,٦٠٠ ج ٠ م فى المصروفات الدائمة وزيادة ٢,٦٠٠ ج ٠ م فى بند الأعمـال الجديدة .

وقد بلغ التخفيض فى الاعتمادات الخاصة بالوقود وأدوات المخازن ٤٠,٠٠٠ ج٠م معظمه ناشئ عن نزول الأسعار .

ورُبط للأعمـال الجـديدة ٣٦٨,٩٤٤ ج٠م وحقيقـة الربط ٣٧١,٩٤٤ ج٠م اذ أن هناك مبلغا آخر قدره ٣,٠٠٠ ج٠م أدرج تحت بند خاص للتحسينات والأعمـال الصغيرة التى كانت تدخل قبلا فى الأعمال الجديدة . ويتضمن ربط هـذه الأعمال ٢٠١,٠٠٠ ج٠م لمواصلة توسـيع ميناء السويس و ٤٦,٥٠٠ ج٠م لأعمـال متنوعة فى ميناء الاسكندرية و ٢٠,٠٠٠ ج٠م لتجديد بناء جمرك بور سعيد .

وقد نُدب أحد المهندسين من ذوى الخبرة بالموانى لفحص حالة الموانى المصرية . وعلى أثر التقرير الذى قدّمه بنتيجة بحثه رأت وزارة المواصلات ضرورة الشروع فى القيام بالقسم الذى لا يحتمل التأجيل من الأعمال التى اقترحها الخبير المشار اليه وقدّر تكاليفها بمبلغ ١,٧٠٠,٠٠٠ ج٠م . أما القسم الذى يشرع فيه الآن فقدّر له ٧٠,٠٠٠ ج٠م وهو يتناول انشاء كبرى متحرك لمرور السكة الحديدية على ترعة المحمودية والأعمال الأولية لانشـاء حوض جـديد لزيت البترول .

مصلحة الطرق والكبارى :

ان زيادة اعتماد الحركة التجارية فى البلاد على النقل الميكانيكى قد أوجد لهذه المصلحة مركزا جديدا . فان هناك الآن مركبات ضخمة تغدو وتروح على كبارى انشئت فى عهد لم يكن يتوقع مرور مثل هذه المركبات عليها ، فأصبحت الحالة ماسة الى جعل طرق المواصلات منطبقة على احتياجات الحياة الجديدة . وستقوم المصلحة من جراء ذلك بتقوية كبرى كفر الزيات وتوسيعه، وهذا المشروع يحتاج الى مبلغ ١١٠,٠٠٠ ج م ، وستباشر كذلك إصلاح وتقوية كثير من الكبارى المختلة فى جهات مختلفة يصرف عليها من اعتماد ٥٠,٠٠٠ ج م مدرج فى الميزانية . ويرى أنه يجب انفاق مبالغ طائلة فى المستقبل لتجديد بناء الكبارى ولكن لا سبيل الى المضى فى هذا السبيل الا بقدر ما تسمح به الحالة المالية .

وكان قد أدرج فى ميزانية ١٩٢٣ — ١٩٢٤ مبلغ ١٥٣,٠٠٠ ج م لكبرى امبابة ، ولكنه لن يستخدم بأكمله فنقل منه ٨٤,٠٠٠ ج م الى ميزانية ١٩٢٤ — ١٩٢٥

هذه هى أهم المصروفات التى يستدعيها برنامج الأعمال الجديدة فى هذه المصلحة .

أما المصروفات العادية فباقية بوجه التقريب على ما كانت عليه فى ميزانية ١٩٢٣ — ١٩٢٤

الأقاليم والمحافظات

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج م	ج م
٣,٢٩٧,٢٥٧	٣,٥٣٨,٧٤٤

خدمة الادارة والتحصيل :

لم يدخل على خدمة الأقاليم والمحافظات أى تغيير فى ميزانية سنة ١٩٢٤ ، إلا ما كان مختصا بالغاء الوظائف الحالية وقد زيد على المربوط للماهيات ١٦,٠٠٠ ج م بسبب تعديل الدرجات كما أنه خصص ١٠,٠٠٠ ج م لتحسين ماهيات الصيارف . أما سائر بنود المصروفات فقد أدخل عليها تعديل طفيف .

البوليس :

كانت ميزانية سنة ١٩٢٣ تشتمل على اعتماد ٩٩,٧٥٢ ج م لتعزيز قوة البوليس وعلى اعتماد ١٥,١٣٦ ج م للمصروفات غير الاعتيادية ، وقد زال هذان الاعتمادان من ميزانية سنة ١٩٢٤ اذ قد استغرق جزء منهما، وألغى الجزء الآخر . والجزء الملغى يبلغ ٢٩,٠٠٠ ج م .

وأجريت تخفيضات أخرى أهمها مبلغ ٢٢,٠٠٠ ج م بسبب الغاء الوظائف الحالية و ٣٣,٠٠٠ ج م فى بند الملابس بسبب نزول الأسعار ، و ٥,٠٠٠ ج م فى بند مصاريف الانتقال .

الخفر :

كان الاعتماد الخاص باعانة غلاء المعيشة يدرج فى نفس ميزانية الخفر وقد ساعد الغاء هذه الاعانة بالرغم من تعديل الأجور وتعزيز قوة الخفر على تخفيض ٩٤,٠٠٠ ج م من ربط هذه الميزانية . وهناك تخفيض آخر فى الأعمال الجديدة قدره ٩٨,٠٠٠ ج م فيكون مجموع التخفيض ١٩٢,٠٠٠ ج م استغرق منه ما أدخل من التغيير على سائر البنود ٤,٠٠٠ جنيه مصرى .

وزارة الحربية

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج٠م	ج٠م
٢,٢١٨,٥١٨	٢,٢٩٠,٣٠٩

ان نزول الأسعار وتخفيض أجور السكك الحديدية ، وهما العاملان المهمان فى تخفيض الاعتمادات لمختلف المصالح الأميرية ، قد ساعدا على تخفيض مبلغ ٦٣,٠٠٠ ج ٠ م من ميزانية وزارة الحربية . وهناك أيضا تخفيض يذكر فى بند الأعمال الجديدة فقد تقرر له ٣,١٧٠ ج٠م مقابل ٣٨,٥٩٩ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٢٣ . فيكون مجموع التخفيض ٩٧,٠٠٠ ج٠م وقد أخذ من هذا المبلغ ٢٤,٠٠٠ ج٠م للزيادات الاعتيادية وبعض الوظائف العسكرية ، و ٦,٠٠٠ ج٠م لزيادة اعتماد صيانة المبانى ، و ٥١,٠٠٠ ج٠م للمشروعات الآتية :

(أ) انشاء قسم للنقل الميكانيكى (٤,٧٤٥ ج ٠ م) .

(ب) تنظيم المدارس العسكرية ومصاريف البعثة فى الخارج (٢٣,٥٠٠ ج ٠ م) .

(ج) شراء بطارية من طرز هاوتزر (٧,٣٤٦ ج ٠ م) .

(د) بناء اصطبلات جديدة ومحل لبطارية نقلت من السودان (١٥,١٥٤ ج٠م) .

وخفض من الاعتمادات الخاصة بمصلحة أقسام الحدود مبلغ ٥٦,٥٢٩ ج ٠ م منه ٢١,٠٠٠ ج ٠ م نقلت الى مصالح أخرى . فأصبح التخفيض العام فى هذا الباب ٧١,٧٩١ ج٠م .

المعاشات والمكافآت

اعتماد سنة ١٩٢٤	اعتماد سنة ١٩٢٣
ج٠م	ج٠م
٢,٢٨٢,٧٠٠	١,٤٦٤,٧٢٠

بصرف النظر عن المكافآت الاستثنائية التى تصرف بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ تشتمل ميزانية المعاشات على زيادة ٢٥٨,٠٠٠ ج ٠ م ناشئة بنوع خاص عن احالة عدد كبير من الموظفين الأجانب الى المعاش .

أما المكافآت الاستثنائية فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ فقدر لها ٩٠٠,٠٠٠ ج ٠ م وأما المصاريف غير الاعتيادية التى ستتحملها الميزانيــة من جراء المعاشات. والمكافآت القانونيــة المختصة بالموظفين الأجانب الذين يعتزلون الخدمة بموجب القانون المشار اليه فانها تقدر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج٠م للمعاشات و ١٣٠,٠٠٠ للمكافآت .

اللجان الوقتية :

لا تشتمل ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ على أى اعتماد فى هـذا الباب لأن هذه اللجان قد أنجزت الأعمال التى كانت قد انشئت لأجلها .

القاهرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٤

محمد توفيق نسيم

الايرادات

(بآلاف الجنيهات)

	المتحصل فعلا			تقديرات الميزانية	
	سنة ١٩٢٠	سنة ١٩٢١	سنة ١٩٢٢	سنة ١٩٢٣	سنة ١٩٢٤
(أ) موارد ثابتة للايراد وايرادات متنوعة [١]	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — الأموال المقررة	٥٥٢٦	٥٥٨١	٥٦١٧	٥٦١٥	٥٦٤٦
٢ — الجمارك ورسوم الانتاج...	١٠٩٠٦	١٠٢٣٣	١٠٨٤١	١٠٢١١	١٠٩٣٠
٣ — رسوم متنوعة	٤٧٢	٤٧٣	٤٨٠	٤٧٦	٤٨٨
٤ — الرسوم القضائية والقيدية	١٩٤٠	١٩٥٤	٢٠١١	٢٢٠٦	٢٢١٧
٥ — ايرادات المصالح ذات الايراد [٢]...	٢٤٠٨	٣٠٧٢	٣٢٧٧	١٤٧٣	٢٣٩٦
٦ — بدل الخدمة العسكرية	٣٨٤	٢٥٧	٢٥٧	٣٠٠	٢٠٠
٧ — رسوم الخفر...	١٢٤٠	١٤٠٣	١٤٨٢	١٣٨١	١٢٨٤
٨ — المستقطع من الماهيات	٢١٥	٢٣٨	٢٦٢	٢٨٠	٢٥٠
٩ — ايرادات متنوعة	١٤٠٠	١٢١٧	١٢٢٢	١٤٣٥	١٨٢٥
	٢٤٤٩١	٢٤٤٢٨	٢٥٤٤٩	٢٣٣٧٧	٢٥٢٣٦
(ب) ايرادات ينقص المتحصل منها نقصا محسوسا					
١٠ — تشغيل النقود	٣٥٤٤	١٦٧٣	١٠٠٨	١٢٧٩	١٤٧٢
١١ — ضريبة القطن	١٢٢٠	٢٠٧٢	١٧٤٩	١١٧٨	١٢٥٠
	٤٧٦٤	٣٧٤٥	٢٧٥٧	٢٤٥٧	٢٧٢٢
(ج) ايرادات غير اعتيادية	١١٩٩	٤٠٠	٤٩٣	٣٣٤	٣٨٠
(د) ايرادات عارضة					
ايرادات التموين وأرباح القطن	٧٩٤٢	٦٠٦٣	٢٦٥	١٢٧	١٥٠
	٣٨٣٩٦	٣٤٦٣٦	٢٨٩٦٤	٢٦٢٩٥	٢٨٤٨٨

(١) وإن كانت هذه الموارد ثابتة فإن المتحصل من بعضها عرضة لتغيير كبير طبقا لتقلب الأسعار .

(٢) الأرقام تمثل صافى الايراد .

المصروفات

(بآلاف الجنيهات)

	المنصرف فعلا			ربط الميزانية	
	سنة ١٩٢٠	سنة ١٩٢١	سنة ١٩٢٢	سنة ١٩٢٣	سنة ١٩٢٤
(ا) مصروفات عارضة :					
١ — اعانة غلاء المعيشة...	٤٧٦٤	٣٨٥٢	٢١٣٥	١٥٥٠	٢٠٠
٢ — التموين	١٤٧٨٢	٤٨٥٣	٣٧	—	—
٣ — مطالبات عن خسائر نجمت عن الاضطرابات	٣٠٤	٥٠٥	٧٣	٢٠	—
٤ — حركة مخازن سكك الحديد...	٦٦٦٨	—١٦٩٧	—٣٢٣٨	—٢٢٦٣	—١٣٣
٥ — مصروفات غير اعتيادية ناشئة عن الحرب	٥٣	—	—	—	—
٦ — نزول فى أسعار سندات الاحتياطى...	٨١٧	—	—	—	—
٧ — متأخرات تعديل الدرجات...	—	—	٩٤	١٢٥٠	—
٨ — تعويضات استثنائية	—	—	—	٣٤٠	٩٠٠
	٢٧٣٨٨	٧٥٣٣	— ٨٩٩	٨٩٧	٩٦٧
(ب) الديون والمصروفات التى بمنزلتها :					
خدمة الدين المصرى...	٤٦٠٣	٤٦٠١	٤٦٠٧	٤٦١٧	٤٦١٥
المعاشات	٨٠١	٨٤٥	١١٣٤	١١٢٥	١٣٨٣
مخصصات جلالة الملك	٢٤٣	٢٦٢	٢٦٢	٢٦٢	٢٦٢
القوات البريطانية	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦
	٥٧٩٣	٥٨٥٤	٦١٤٩	٦١٥٠	٦٤٠٦
(ج) مصروفات المصالح ذات الايراد :					
السكك الحديدية	٦٨١٦	٥٩٥٧	٥٥٧٤	٥٨٩٨	٤٤٠٧
التلغرافات	٢٠٦	٢١٩	٢١١	٢٦٤	٢٥٧
التلفونات	١٧٣	١٨٢	١٩٢	٢٥٠	٢٧٨
البوستة	٤٦٢	٤٨٢	٥١٣	٥٧٠	٥٩٧
الأملاك الأميرية...	٣٩٤	٣٢٧	٣١٠	٣٧٨	٣٧٣
	٨٠٥١	٧١٦٧	٦٨٠٠	٧٣٦٠	٥٩١٢
(د) مصروفات ادارية...	١٦٠٦٦	١٤٣٠٦	١٤٥٠٩	١٦٦٦٦	١٦٩٣١
(هـ) الأعمال الجديدة	٤٧٥٣	٢٨٨٧	١٦٨٨	٣٢٨٢	٣٩٦٤
	٦٢٠٥١	٣٧٧٤٧	٢٨٢٤٧	٣٤٣٥٥	٣٤١٨٠

توزيع المصروفات الادارية

(بآلاف الجنيهات)

	المنصرف فعلا			تقديرات الميزانية	
	سنة ١٩٢٠	سنة ١٩٢١	سنة ١٩٢٢	سنة ١٩٢٣	سنة ١٩٢٤
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الديوان الملكى	٣١٤	٢٨٩	٣٣٥	٣٦٦	٣٥٣
مجلس الوزراء	١٣	٥٨	١٣	١٤	١٣
الجمعية التشريعية ثم البرلمان	٣٨	٣٦	٣٣	٢٤٤	١٩٥
المستشاران المالى والقضائى	—	—	١١	٢٢	١٩
وزارة الخارجية	١١	١٢	٢١	١٦٤	١٤٩
وزارة المالية...	٢٢٦٩	٢١٢٣	١٧٨٤	٢٠٩٥	٢١٢٨
وزارة المعارف العمومية	٩٣١	٩٥١	١٠٥١	١٤٢٣	١٥٨٧
وزارة الداخلية	٣٦٨٤	٣٧٥٨	٣٨٢٨	٤١٢١	٣٩١٣
مصلحة الصحة	٧٤٨	٦٠٠	٦١٢	٧٥٦	٧٦٦
وزارة الحقانية	١١٩٦	١٢٢١	١٢٦٤	١٤٠٤	١٤٢٤
وزارة الأشغال العمومية	٢٧٠٤	٢٤٦٧	٢٣٨٤	٢٨٦٤	٢٨١٥
وزارة الزراعة	٢٥٨	٢٥٩	٥٥٥	٤٦٠	٨٨٨
وزارة المواصلات	٥٤٦	٥٩٧	٥٤٢	٦١٥	٥٩٩
وزارة الحربية	١٩٩٣	١٩٠٠	٢٠٤٨	٢٠٩٦	٢٠٥٦
مكافآت خصوصية	١٣١٨	٨	—	—	—
منع تجارة الرقيق	٢١	١٥	١٤	١٨	—
اللجان الوقتية	٢٢	١٢	١٤	١٠	—
مصروفات غير منظورة	—	—	—	٢٤	٢٦
	١٦٠٦٦	١٤٣٠٦	١٤٥٠٩	١٦٦٦٦	١٦٩٣١

مشروع قانون بربط الميزانية العمومية
لسنة ١٩٢٤–١٩٢٥ المالية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصّه يقدّم باسمنا الى البرلمان

المادة الأولى

تقررت ميزانية الايرادات لسنة ١٩٢٤ – ١٩٢٥ المالية بمبلغ أربعة وثلاثين مليونا وأربعمائة ألف جنيه مصرى (٣٤,٤٠٠,٠٠٠ ج م) على حسب الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

المادة الثانية

تقررت ميزانية المصروفات لسنة ١٩٢٤ – ١٩٢٥ المالية بمبلغ أربعة وثلاثين مليونا ومائة وثمانين ألف جنيه مصرى (٣٤,١٨٠,٠٠٠ ج م) .

وتطبيقا لأحكام المادة ١٣٨ من الدستور وزعت هذه المصروفات على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون .

المادة الثالثة

ان وجود اعتماد لغرض معين فى جدول مصروفات الميزانية الخاصة بكل مصلحة أو خدمة لا يعفى المصالح والخدمات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

المادة الرابعة

على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ رمضان سنه ١٣٤٢ (٢٤ أبريل سنه ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
سعد زغلول

وزير المالية
محمد توفيق نسيم

جدول حرف (ا)

الايرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٢٤	ميزانية سنة ١٩٢٣	فرق		متحصلات			
				زيادة	نقص	سنة ١٩٢٢	سنة ١٩٢١	سنة ١٩٢٠	سنة ١٩١٩
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	أموال مقررة	٥٦٤٦٠٠٠	٥٦١٥٠٠٠	٣١٠٠٠	—	٥٦١٦٨٩٤	٥٥٨٠٨٣٨	٥٥٢٥٦٣٥	٥٦٢٤٣٦٠
٢	الجمارك	١٠٩٣٠٠٠٠	١٠٢١١٠٠٠	٧١٩٠٠٠	—	١٠٨٤١٠٣٤	١٠٢٣٣٤٧١	١٠٩٠٦٢٨٧	١٠٤٥٤٨٤٠
٣	رسوم الموانى والمنائر...	٢٨٦٠٠٠	٢٥٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	—	٢٨٣١٩٤	٣٦٤٩٣١	٣٦٢٦٤١	١٧٩١٨٥
٤	مصايد الأسماك	٧٢٠٠٠	٩٣٠٠٠	—	٢١٠٠٠	٦٥٤١٣	٧٦٦٣٥	٩٢٧٩٥	٧١٣١٦
٥	الدمغة	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—	—	٩٨٣٧٠	٩٩١٣٠	٧٨٠٦٧	٧٦١٠٢
٦	رسوم دمغة المصوغات	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	—	—	٢٣٠٦٣	٣٢١٤٤	٣٧٦٧٦	٣٧١٣٠
٧	الرسوم القضائية والقيدية	٢٢١٧٠٠٠	٢٢٠٦٠٠٠	١١٠٠٠	—	٢٠١٠٩٣٠	١٩٥٤١٤٠	١٩٣٩٦٧٠	٢٠٦٦٩٤٦
٨	سكك الحديد	٦٢١٥٠٠٠	٦٧٩٦٠٠٠	—	٥٨١٠٠٠	٧٨٩٩٨٥٨	٨٠٠٨٧٣٤	٨١٥٥٧٨٥	٧١٣٥٠٣٠
٩	التلغرافات	٢٦٣٠٠٠	٢٦٠٠٠٠	٣٠٠٠	—	٢٧٨٨٢٤	٣٢٣٣٤٨	٣٤٦٣٩٦	٣٠٢٣٥٣
١٠	التليفون...	٤١٠٠٠٠	٣٨٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	—	٣٧٨٠٢٥	٣٣٥٣٦٤	٣١٠٢٣١	١٩٦٠٩٨
١١	البوستة...	٦٢٧٠٠٠	٦١٠٠٠٠	١٧٠٠٠	—	٦٣٧٢٠٦	٦٠٠١٨٤	٥٣٩٧٧٦	٤٣٧٤٢٤
١٢	الأملاك الأميرية	٧٩٣٠٠٠	٧٨٢٠٠٠	١١٠٠٠	—	٨٨٣١٥٤	٩٧٠٠٥٨	١١٠٨٣٢٥	١٢٧٢٩٥٥
١٣	بدل الخدمة العسكرية	٢٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠	٢٥٦٧٤٦	٢٥٦٨٤٠	٣٨٣٦٠٠	٢٧٦٥٨٠
١٤	رسوم الخفر...	١٢٨٤٠٠٠	١٣٨١٠٠٠	—	٩٧٠٠٠	١٤٨١٧٥٠	١٤٠٢٩٨٥	١٢٤٠٠٩٩	١٠٤٨٦٥٦
١٥	المستقطع من ماهيات المستخدمين...	٢٥٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠	٢٦١٥٠٢	٢٣٨٠٠٦	٢١٤٥١٥	١٧٥٧٧٦
١٦	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود...	١٤٧٢٠٠٠	١٢٧٩٠٠٠	١٩٣٠٠٠	—	١٠٠٨٥٥٠	١٦٧٣٣٥٨	٣٥٤٣٧١٢	٢٤٢٨٤٧٦
١٧	ايرادات ورسوم متنوعة	١٨٢٥٠٠٠	١٤٣٥٠٠٠	٣٩٠٠٠٠	—	١٢٢١٩٠٢	١٢١٧٤٦٩	١٣٩٩٨٢١	٩٦٨٣٧٦
١٨	ضريبة القطن	١٢٥٠٠٠٠	١١٧٨٠٠٠	٧٢٠٠٠	—	١٧٤٨٧٥٠	٢٠٧٢٠١٠	١٢١٩٨٠٦	—
١٩	ايرادات غير اعتيادية :								
	(١) مبيع أراض	٣٥٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	—	٤٦٦٠٦٧	٣٥٨٧٦٩	١١٦٩٣٤٨	٨٢٥٤٢٧
	(٢) أرباح القطن	١٥٠٠٠٠	١٢٧٠٠٠	٢٣٠٠٠	—	٥٦٣٦٥	٣٢١٧٦٥	١٩٣٩٠٢٦	—
	(٣) ايرادات أخرى	٣٠٠٠٠	١٤٠٠٠	١٦٠٠٠	—	٣٦٩٨٧	١٠٠١٨٧٩	٣٠١١١	٩٩٤٧١
	احتياطى خصوصى لدفع المتأخرات الناتجة عن تعديل الدرجات	—	١٢٥٠٠٠٠	—	١٢٥٠٠٠٠	—	—	—	—
	مبيعات مصلحة التموين	—	—	—	—	٢٠٩١٦٠	٤٢٩٢٩٢٥	٦٠٠٣٥٩٩	—
	ارتفاع ثمن السندات	—	—	—	—	—	٥٨٧٧٨٣	—	—
	الجملة	٣٤٤٠٠٠٠٠	٣٤٩٠٥٠٠٠	١٥٧٤٠٠٠	٢٠٧٩٠٠٠	٣٥٧٦٣٧٤٤	٤١٨٠٣١٦٦	٤٦٤٤٦٩٢١	٣٣٦٧٧٤٠١
	صافى النقص								

جدول حرف (ب)

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح			أبواب أخرى	الجملة
			باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثانى مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة		
			جنيه مصرى	مصرى جنيه	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١		مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك					
	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى	—	—	—	١١١٥١٢	١١١٥١٢
	٣	ديوان جلالة الملك	١٥٢٩١١	١٩٨٧٧١	١٢٤٤٤٠	—	٤٧٦١٢٢
	٤	ديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	١٣٦٨	٤٠٠	—	—	١٧٦٨
٢		مجلس الوزراء	٩١٠٥	٤١٠٠	—	—	١٣٢٠٥
٣		البرلمان...	١٨٩٩٩٠	٤٥٥٠	٥٠٠	—	١٩٥٠٤٠
٤		مكتب المستشارين المالى والقضائى	١٣٥٤٥	٥٦٥٠	—	—	١٩١٩٥
٥		وزارة الخارجية	١٠٩٨٧٨	٣٨٨٧٢	٤١٩٠٠	—	١٩٠٦٥٠
٦		وزارة المالية:					
	١	ديوان العموم	١٩٢٢٣٥	١٧٠٧١٠	—	—	٣٦٢٩٤٥
	٢	ادارة عموم الأموال المقررة...	٥١٦١٥	٦١٠٠	—	—	٥٧٧١٥
	٣	المساحة	٣٣٢٦٨١	١٢٥١٨٩	٣٦٠٥٨	—	٤٩٣٩٢٨
	٤	الاحصاء...	١٥٦٨٣	٣٢٨٢	—	—	١٨٩٦٥
	٥	المطبعة الأميرية	٥٣٠٩٨	٣٨٩٤١	٤٩٨٥	—	٩٧٠٢٤
	٦	الأملاك الأميرية...	١٥٣٩١٩	٢١٩١٥٧	٢٩٥٥٠	—	٤٠٢٦٢٦
	٧	الجمارك	٢٦٥٤٧٠	٣٩٨٥٣	٨١٠٠	—	٣١٣٤٢٣
	٨	خفر السواحل	١٣٨٢٠٣	٥٨٠٩٠	٥٥٠٠	—	٢٠١٧٩٣
	٩	المناجم والمحاجر...	١٨٩٩١	٥٩٥٠	٤٠١	—	٢٥٣٤٢
	١٠	مصلحة الكيمياء	٣٣٦٦٧	٢٠٧٧٦	—	—	٥٤٤٤٣
	١١	مكتب التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	٢٠٢٧٧	٤٥٥٩	٢١٨٠	—	٢٧٠١٦
	١٢	أقلام قضايا الحكومة	٨٨٨٤٥	٥٦٢١	—	—	٩٤٤٦٦
٧		وزارة المعارف العمومية :	١٠٥٤٠٣٥	٥٣٢٤٩٠	٢٠٦٦٤	—	١٦٠٧١٨٩
٨		وزارة الداخلية :					
	١	ديوان العموم	٢٧٢٤٩٤	٤٦٠٠٦٦	١٨٢٠٥٠	—	٩١٤٦١٠
	٢	مصلحة الصحة العمومية	٤٢١٤٤٨	٣٤٤٤٨٦	٢٨٩٣٥	—	٧٩٤٨٦٩
	٣	مصلحة السجون	١٥١١١٣	١٩٦٣٠١	٦٥٨	—	٣٤٨٠٧٢
٩		وزارة الحقانية :					
	١	ديوان العموم	٦٠٩٩٦	٦٥٧٢	—	—	٦٧٥٦٨
	٢	المحاكم المختلطة	٣٣٩٩٨٧	٤٤٢٩٠	—	—	٣٨٤٢٧٧
	٣	« الأهلية	٦٧٦٠٢٥	١١٢٦٨٦	١٣٠٢	—	٧٩٠٠١٣
	٤	« الشرعية	١٣٥٣٩٢	١٥٢٢٨	١٣٠	—	١٥٠٧٥٠
	٥	المجالس الحسبية	٢٩٤٦٢	٣١٢٥	—	—	٣٢٥٨٧
١٠		وزارة الأشغال العمومية :					
	١	ديوان العموم	٤١٣٧٨	٣٦٧٤٧	—	—	٧٨١٢٥
	٢	الرى	٤٨٦٥٨٨	١١٦٤٢٠٧	١١٩٧١١٠	—	٢٨٤٧٩٠٥
	٣	المبانى	٦١٣٢٨	١٥١٠٥٤	٢٥٠٠٠٠	—	٤٦٢٣٨٢
	٤	القسم الميكانيكى	١٢٨٥٣٠	٨٢٩٢٨	٣٧٩٤٣	—	٢٤٩٤٠١
	٥	« الكهربائى	٤٥٤٧	٤٢٦	١٥٠	—	٥١٢٣
	٦	تنظيم القاهرة	١٣٧٢٣٦	٢٤٦٩٩٣	٤٣٦٩٠٠	—	٨٢١١٢٩
	٧	مصلحة المجارى الرئيسية	٨٢٠٩٦	٤٧٥٥٢	١٩٥٨٥٥	—	٣٢٥٥٠٣
	٨	ادارة عموم الآثار المصرية	٤٠٧٩٩	١٢١١٥	١٣٦٠٠	—	٦٦٥١٤
	٩	مصلحة وقاية الحيوانات	١٢١٠٤	٧٣٢٥	—	—	١٩٤٢٩
	١٠	دار الأوبرا...	٢٩٤٤	٧٤١٢	—	—	١٠٣٥٦
	١١	قسم الطبيعيات	٤٥٥١٢	١٥٥٥٠	١٠٢٠	—	٦٢٠٨٢

(تابع) جدول حرف (ب)

الجملة	أبواب أخرى	أبواب مصروفات المصالح: باب ثالث أعمال جديدة	باب ثانى مصروفات عمومية	باب أول ماهيات وأجر ومرتبات		ب	أ
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى			
١٣٣٤٥٠٦٢	٢٦١٥١٢	٢٦١٩٩٣١	٤٤٣٨١٢٤	٦٠٢٥٤٩٥	ما قبله		
٩١٢٣٥٨	—	٢٤٦٧٥	٦٧٠٨٩٢	٢١٦٧٩١	وزارة الزراعة :	—	١١
					وزارة المواصلات :		١٢
١٧٤٣٠٥	—	٢٣٠٠	١٢٨٥٥١	٤٣٤٥٤	ديوان العموم	١	
٤٧٦٢٥٥٦	—	٥،٩٠٠٠	٢٠٨٢١٥٠	٢١٩١٤٠٦	السكك الحديدية	٢	
٢٨٨٢٠٤	—	٣٠٥٠٠	٤٩٢٧٥	٢٠٨٤٢٩	التلغرافات	٣	
٣٩٦٠٤٠	—	١١٨٠٠٠	٨٩٥٣٥	١٨٨٥٠٥	التليفون	٤	
٥٩٨٣٥٨	—	١٠٠٠	١٧٤٠٦٣	٤٢٣٢٩٥	البوستة...	٥	
٦٣٦٣٠٢	—	٣٦٨٩٤٤	١١٧٢١٢	١٥٠١٤٦	المواني والفنارات	٦	
٣٩٧٧٤٠	—	٢٣٧٣٢٠	١٢٢٣٥٠	٣٨٠٧٠	« الطرق والكبارى	٧	
					الأقاليم والمحافظات :	—	١٣
٨٧٧٥٠٨	—	٧٥٠	٣١٦٨٦٣	٥٥٩٨٩٥	خدمة الادارة والتحصيل	١	
١١٩٢١٤٣	—	٢٢٢٥٠	٢٧١٠٣٢	٨٩٨٨٦١	البوليس	٢	
١٢٢٧٦٠٦	—	٢٨٠٧	٤٥٥٤٩	١١٧٩٢٥٠	الخفر	٣	
					مصروفات عسكرية :		١٤
١٨٧٦١٩٧	—	٣١٧٠	٨٧٨٤٥٣	٩٩٤٥٧٤	وزارة الحربية	١	
١٩٦٠٧١	—	١٢٧٠٠	٥٨١٢٥	١٢٥٢٤٦	مصلحة أقسام الحدود	٢	
١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	—	—	—	الجيش البريطانى بمصر	٣	
٢٢٨٢٧٠٠	٢٢٨٢٧٠٠	—	—	—	معاشات ومكافآت		١٥
٤٦١٤٦٩٢	٤٦١٤٦٩٢	—	—	—	الدين العمومى		١٦
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	—	—	—	اعانات ممنوحة للمساعدة على غلاء المعيشة		١٧
٢٥٩٠٨	٢٥٩٠٨	—	—	—	مصاريف غير منظورة		١٨
٣٤١٨٠٠٠٠	٧٥٣١٠٦٢	٣٩٦٣٣٤٧	٩٤٤٢١٧٤	١٣٢٤٣٤١٧ *	الجملة		

* منها ٣١٦٥٥٥٤ جنيها مصريا للمصالح ذات الايراد كالسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وغيرها و ٣٠٧٢٦٨٥ جنيها مصريا للحربية والبوليس والخفر والباقى وقدره ٧٠٠٥١٧٨ جنيها مصريا يختص بسائر المصالح .





تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

القسم الاول

ملاحظات عامة — الايرادات — المال الاحتياطى

أحال مجلس النواب على مجلس الشيوخ بخطابه الرقيم ١١ يونية سنة ١٩٢٤ مشروع الميزانية المقدم اليه من الحكومة خاصا بالايرادات مصدقا عليه منه مع التحفظ الوارد بالخطاب المذكور .

وفى اليوم الذى ورد فيه خطاب مجلس النواب أحاله مجلس الشيوخ مع مرفقاته على لجنة المالية لبحث الموضوع وتقديم تقرير بما تراه .

ونظرا للحالة الأستثنائية الناشئة من فتح البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وتقديم مشروع الميزانية الى مجلس النواب فى يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ ووجوب المبادرة فى فحص مشروع الميزانية المذكور حتى لا يتأخر التصديق عليه منعا لتعطيل أعمال الحكومة وحتى لا تضيع معظم الفائدة من المراقبة البرلمانية رئى أن تحصل دراسة مشروع الميزانية فى لجنة المالية بمجلس الشيوخ بصفة غير رسمية فى الوقت الذى ينظر فيه مجلس النواب وتنفيذا لذلك عقدت لجنة المالية لغاية اليوم ثمان جلسات وأخذت فى فحص المشروع بعد أن قسمته بين أعضائها لدرسه .

واللجنة بعد الاطلاع على مشروع الميزانية سالف الذكر والتقريرين اللذين قدمتهما لجنة المالية بمجلس النواب الى المجلس المذكور وما دار من المناقشات بمجلس النواب لغاية تاريخ هذا وعلى الملاحظات التى أبداها حضرات أعضاء اللجنة والتقارير التى وردت من بعض اللجان الدائمة بمجلس الشيوخ بملاحظاتها على مشروع الميزانية وعلى البيانات التى وردت اليها من وزارة المالية ردا على الاستعلامات التى طلبتها — رأت أنه لم يكن هناك متسع من الوقت لامكان الدخول فى كافة التفاصيل للسبب البادى ذكره ولذا توافق على ما أبدته لجنة المالية بمجلس النواب وما ذكرته الحكومة فى مذكرتها من أن هذا المشروع لا يدل على سياسة مالية جديدة تقترحها الحكومة و يوافق عليها مجلس الشيوخ .

فيما يختص بشكل الميزانية

توافق اللجنة على الطريقة التى اتبعتها الحكومة فى تبويب الميزانية وجعلها ١٤٦ بابا وتراها موافقة للدستور وموصلة الى المراقبة التى يتطلبها الدستور خصوصا مع تنفيذ ما صرح به حضرة وكيل المالية أمام لجنة المالية بمجلس النواب من أن وزارة المالية رأت ألا تحتفظ بحق الاذن لوزارات الحكومة ومصالحها بتجاوز اعتماد بند من باب مقابل وفر فى بقية بنود ذلك الباب الا الى حد معين على أن يكون الاذن فيما وراء هذا الحد من اختصاص مجلس الوزراء وذلك توخيا لزيادة الرقابة الداخلية لهيئة الحكومة العليا على تنفيذ قانون الميزانية فى مختلف فروع الحكومة وتمشيا مع المبدأ الذى حمل وزارة المالية على الاكثار من أبواب الميزانية . وقد عين الحد المذكور بألف جنيه أو بعشر البند الذى يراد تجاوزه على ألا يتجاوز العشر عشرة آلاف جنيه وصرح حضرته أيضا للجنة أن وزارة المالية ستعامل معاملة البند المستقل أجزاء البند المخصصة لكل نوع من المصروفات الآتية وهى :

(١) ماهيات المستخدمين الدائمين والمؤقتين .

(٢) ماهيات الخارجين عن هيئة العمال .

(٣) أجر الشغالة باليومية .

(٤) المرتبات .

(٥) كل عمل من الأعمال الجديدة على حدته . كما أنه من المقرر فى جميع الأحوال أنه لا يباح الصرف على عمل لم يدرج له اعتماد فى الميزانية دون أن يطلب من البرلمان فتح اعتماد اضافى له .

واللجنة توافق لجنة مجلس النواب على رأيها من أن فى هذا التصريح دليلا على احترام الوزارة للمراقبة البرلمانية وذلك بعملها على سد كل الطرق التى كان يمكن الالتجاء اليها لمحاولة تخطى قرارات البرلمان بخصوص الميزانية وهو عمل تستحق عليه الوزارة الثناء .

وتوافق اللجنة على ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب من أنه يتعين على كل مصلحة من المصالح الرئيسية ذات الايراد الحاق جداول اضافية لبيان الايرادات والمصروفات التابعة لها بيانا تفصيليا وأن تشمل هذه الجداول مقارنة تبين مصاريفها العمومية وايراداتها لعدة سنوات حتى يمكن الوقوف على حقيقة حالتها .

وترى اللجنة أيضا ما رأته تلك اللجنة من ضرورة انشاء قسم خاص بالديون التى للحكومة على السودان ومجالس المديريات وغيرها من الهيئات المحلية المختلفة حتى يمكن بذلك معرفة ما للحكومة قبل تلك الجهات خصوصا وأن مشروع الميزانية جرى على بيان الديون التى على الحكومة وأفرد لها قسما خاصا فى المشروع وهو القسم ١٦

الايرادات

قررت اللجنة قاعدة عامة عند درسها الميزانية هذا العام وهى عدم التغيير فى الايرادات أو التعرض اليها بحذف شئ منها وما ذلك الا لضيق الوقت وعدم امكان فحص جميع الضرائب التى تكون جزءا عظيما من الميزانية اذ أنه لأجل معرفة ما اذا كان يجب تعديل شئ من الضرائب أو من الموارد المنتجة لأى ايراد من ايرادات الميزانية يجب فحص الموضوع فحصا دقيقا من جملة أوجه سواء أكانت من الوجهة السياسية أو الاقتصادية أو من وجهة العدالة ولأن الحكومة قد قررت المصروفات مستندة فى ذلك على الايرادات فحذف شئ من الايرادات المذكورة يؤثر حتما فى المصروفات الا اذا فرضت ضريبة جديدة وهو مالا توافق عليه اللجنة نظرا للأسباب المتقدم ذكرها وللصعوبات المعلومة فى مادة فرض ضرائب تسرى على جميع المقيمين بالقطر المصرى أو المنتفعين بثروته . ولا يمكن الالتجاء الى المال الاحتياطى . لأن اللجنة ترى أنه لا يحسن مس هذا المال الاحتياطى الا عند الضرورة القصوى وليس لمجرد سد عجز فى المصروفات العادية اذ أن السبب المهم الذى يقضى بتكوين هذا المال الاحتياطى هو عدم اطلاق يد الحكومة فى مادة فرض ضرائب تسرى على جميع سكان القطر أو المنتفعين بثروته .

ولم تحصل مناقشة طويلة فى باب من أبواب الايرادات سواء فى لجنة المالية بمجلس الشيوخ أو فى لجنة المالية بمجلس النواب أو فى مجلس النواب الا بخصوص ضريبة القطن وترى اللجنة أن هذه الضريبة كانت فرضت فى سنة ١٩٢٠ بسبب قيام الحكومة باعباء التموين وتوافق اللجنة على بقائها هذه السنة لأن الحكومة عولت عليها فى جزء من ايراداتها للقيام بالصرف على المشروعات العامة خصوصا وأن هذه الضريبة يقوم بدفعها الأجانب والوطنيون . وفى ذلك موافقة لما قرره مجلس النواب .

هذا وتسجل اللجنة ماقاله دولة وزير المالية فى جلسة ٨ يونيه سنة ١٩٢٤ بمجلس النواب خاصا بهذه الضريبة من أنه يرى استبقاءها لأجل الانفاق منها على مشروعات عامة هامة كالنقابات الزراعية وشركات التعاون .

*
* *

ذكر بالمشروع أن جملة الايرادات هى ٣٤٤٠٠٠٠٠ جنيه وقد راعت الوزارة فى كيفية تحديده ماحصلته فعلا فى السنة المالية المنتهية والمعلومات التى وردت اليها من المصالح المختلفة بالنسبة لما ينتظر تحصيله .

وترى اللجنة أن هذا التقدير جاء فى محله وأن الحكومة قد راعت فيه الحيطة اللازمة ويعزز ذلك ماجاء بالبيان الذى ورد من وزارة المالية بخطابها رقم ٧٣ — ٣/٢٣ بناء على طلب رياسة المجلس بالكتاب المؤرخ فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٤ رقم ٤٥/١٠٤ اذ يظهر منه أن نتيجة تقفيل الحساب لغاية أول يونيه سنة ١٩٢٤ تدل على أن ايرادات سنة ١٩٢٣ بلغت ٣٥٩١٨٥٢٥ ج.م وهو يزيد عن التقدير الحالى بما يربو عن مليون ونصف من الجنيهات .

وبعد ذلك ترى اللجنة أن تبدى رأيها وما تراه من الملاحظات عن كل باب من التسعة عشر بابا من أبواب الايرادات كل على حدته :

الباب الأول
الأموال المقـــررة

يشـمل أموال الأطيان وعوائد الأملاك وقدرت فى المشروع بمبلغ ٥٦٤٦٠٠٠ ج.م وهذا التقدير يزيد عن تقدير سنة ١٩٢٣ بمبلغ ٣١٠٠٠ ج.م وقد ظهر أن ما تحصل من هذا الباب فى سنة ١٩٢٣ هو مبلغ ٥٦٧٠٠٤٧ ج.م وهو يزيد عن المبلغ المقدر . هذا فضلا عما ينتظر تحصيله من العوائد بسبب حركة انشاء المبانى الآخذة فى الازدياد .

وظاهر أن معظم الزيادة فى متحصل سنة ١٩٢٣ هى فى عوائد الأملاك وهذه علامة حسنة تدل على حصول رواج فى الحالة الاقتصادية .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع .

الباب الثانى
الجمارك

قدر لايرادات هذا الباب مبلغ ١٠٩٣٠٠٠٠ ج م . وكان مقدرا له فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٠٢١١٠٠٠ ج.م وظاهر من الكشف المتقدم ذكره أن ما تحصل فى سنة ١٩٢٣ هو مبلغ ١١١٨٥٧٥٢ ج.م . فتكون هناك زيادة بين ما تحصل فى سنة ١٩٢٣ وبين المقدر فى المشروع مبلغ ٢٥٥٧٥٢ ج.م ومن المفهوم أن ايرادات الجمارك قابلة للزيادة اذا تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومات الأجنبية على زيادة الرسوم الجارى بشأنها المخابرات وهى مسألة دقيقة من الوجهتين المالية والاقتصادية وتحتاج الى عناية كبيرة فى درسها قبل البت فيها . ومن المعلوم أن ايرادات هذا الباب تتأثر بالطوارئ وهى أقل ثباتا من الأموال المقررة وان كانت تبلغ ضعفها .

وترى اللجنة فى هذا الصدد ابطال الاعفاء الإستثنائى المقرر لصالح بعض الجهات الغير المنصوص عنها فى الاتفاقات التجارية وملحقاتها كما ترى اللجنة أيضا لفت نظر الحكومة الى أمر رد الرسوم الجمركية التى تدفع عن العدد والآلات المستوردة لاقامة المصانع المستجدة بعد التثبت من اقامتها ومن تشغيلها تشجيعا للصناعة بالقطر المصرى .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع .

الباب الثالث
رسوم الموانىء والفنارات

تقدر بالمشروع مبلغ ٢٨٦٠٠٠ ج.م . ايرادا لهذا الباب وقد كان مقدرا فى السنة الماضية بمبلغ ٢٥٣٠٠٠ ج.م وظاهر من الكشف الذى تقدم ذكره أن ما تحصل فى سنة ١٩٢٣ هو ٣١٠١٤٥ ج.م . ولذا تطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع .

الباب الرابع

مصايد الأسماك

تقدر مبلغ ٧٢٠٠٠ ج٠م ايرادا لهذا الباب وقد كان المقدر فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ٩٣٠٠٠ ج ٠ م وما تحصل بناء على الكشف المتقدم ذكره هو مبلغ ٦٦٠٠٧ ج ٠ م وبالاستعلام عن سبب هذا العجز وعن سبب تقدير مبلغ يزيد عما تحصل فعلا تبين أن بوغاز البرلس أقفل لظروف استثنائية فتعذر الصيد فى البحيرة وأنه قد صدر فى خلال سنة ١٩٢٣ بعض قرارات تقضى بسريان نظام ضريبة الصيد على مناطق جديدة ٠

وبهذه المناسبة تلفت اللجنة نظر الحكومة الى صون مصايد الأسماك والعمل على زيادتها وعلى العناية بتربية الأسماك لأن جزءا عظيما من الأهالى يعول عليها فى غذائه كما أنها مصدر كسب لكثيرين من الأهالى وتقترح تأليف لجنة اختصاصية لدرس هذا الموضوع يكون من بين أعضائها أخصائيون من البلاد المشهورة بتربية الأسماك وتوليدها وصناعاتها ٠

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع ٠

الباب الخامس

رسوم الدمغة

قدرت بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ج ٠ م وكانت مقدرة بمثل هذا المبلغ فى ميزانية سنة ١٩٢٣ وتبين أن المتحصل فعلا فى سنة ١٩٢٣ هو مبلغ ١٠٩٧٧٩ ج٠م٠

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع ٠

الباب السادس

رسوم دمغة المصوغات

قدرت بمبلغ ٣٠٠٠٠ ج ٠ م فى المشروع الحالى وقدرت فى الميزانية سنة ١٩٢٣ بمثله وما تحصل فعلا هو ٣٣٢١٦ ج ٠ م ٠

ولذا تطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع ٠

الباب السابع

الرسوم القضائية والقيدية

قدرت بمبلغ ٢٢١٧٠٠٠ ج ٠ م (من ذلك مبلغ ١٠٦٤٠٠٠ ج ٠ م ايرادا لقسم العقود والوثائق بالمحاكم المختلطة) وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩٢٣ بمبلغ ٢٢٠٦٠٠٠ ج ٠ م وما تحصل فعلا هو مبلغ ٢٣٨٣٧٠٤ ج ٠ م فتكون الزيادة [illegible]

ولذا تطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع ٠

ويلاحظ أن المحاكم فى القطر المصرى فى حد ذاتها بقطع النظر عن قسم العقود والوثائق لم تكن مصدر ايراد للخزينة العمومية اذ أن صافى ايراد جميع فروع الوزارة بما فى ذلك قسم العقود والوثائق هو مبلغ ٥٧١٤٤٧ ج ٠ م مع أن صافى ايراد هذا القسم وحده هو مبلغ ٩٨٦٩٦١ ج ٠ م ٠ فالفرق بين هذين المبلغين وقدره ٤١٥٥١٤ ج ٠ م ٠ يصرف على فروع الوزارة الأخرى زيادة على ايراداتها ٠

الباب الثامن

السكك الحديدية

قدر لها مبلغ ٦٢١٥٠٠٠ ج ٠ م ٠ بدلا من ٦٧٩٦٠٠٠ ج٠م فى السنة الماضية وما تحصل فى سنة ١٩٢٣ هو ٧٢٠٠٨١٧ ج٠م٠ وفى تقدير ايرادات سنة ١٩٢٤ عجز بمبلغ ٥٨١٠٠٠ ج٠م عن تقديرات سنة ١٩٢٣ وهذا ناشئ عما سيدخل على أجور النقل من التخفيض المقرر له نحو مبلغ ٨٠٠٠٠٠ ج٠م على أنه من المنتظر أن يكون التخفيض فى الأجور سببا لزيادة حركة النقل زيادة تفوق ما قدر لها عند وضع الميزانية على أنه من المأمول أن تفحص الحكومة فى السنة المقبلة أمر اجراء تخفيض فى أجور نقل الركاب ٠

ويقدر صافى أرباح السكك الحديدية بمبلغ ١٩٤١٤٤٤ ج ٠ م وهو يوازى ٦٫٤ فى المائة من المبلغ المقدر للمصلحة ومشتملاتها بصفة رأس مال وهو ٣٠١٢٦٠٢٨ ج ٠ م ٠

وبمقارنة هذا الصافى بالنسبة لمجموع الايراد تبين أنه يوازى ٣٠ فى المائة من مجموع الايراد وهى نسبة تدل على أن هناك ارتفاعا فى مصاريف الاستثمار ٠ ورأت اللجنة من المفيد أن تستعلم من وزارة المواصلات عن نسبة صافى الايراد الى مجموع الايراد ابتداء من سنة ١٩٠٢ لغاية سنة ١٩٢٣ فكانت النتيجة كالآتى :

السنة	نسبة المصروفات للايرادات	نسبة صافى الايرادات الى مجموعها	السنة	نسبة المصروفات للايرادات	نسبة صافى الايرادات الى مجموعها
	النسبة فى المائة	النسبة فى المائة		النسبة فى المائة	النسبة فى المائة
١٩٠٢	٥١٫٧١	٤٨٫٢٩	١٩١٣	٥٧٫٣٥	٤٢٫٦٥
١٩٠٣	٥٢٫٦٨	٤٧٫٣٢	١٩١٤/١٥	٦٥٫٩٦	٣٤٫٠٤
١٩٠٤	٥٢٫٦٢	٤٧٫٣٨	١٩١٥/١٦	٥٨٫٨٨	٤١٫١٢
١٩٠٥	٥٥٫٦٤	٤٤٫٣٦	١٩١٦/١٧	٦٧٫٧٤	٣٢٫٢٦
١٩٠٦	٥٦٫٤٧	٤٣٫٥٣	١٩١٦/١٨	٦٤٫٠٣	٣٥٫٩٧
١٩٠٧	٥٤٫٧٩	٤٥٫٢١	١٩١٨/١٩	٥٢٫٤٢	٤٧٫٥٨
١٩٠٨	٦٠٫٦١	٣٩٫٣٩	١٩١٩/٢٠	٧٢٫٨٢	٢٧٫١٨
١٩٠٩	٦٠٫٦١	٣٩٫٣٩	١٩٢٠/٢١	٩٨٫٠٤	١٫٩٦
١٩١٠	٥٨٫٠٣	٤١٫٩٧	١٩٢١/٢٢	٨٢٫٧٩	١٧٫٢١
١٩١١	٥٥٫٠٠	٤٥٫٠٠	١٩٢٢/٢٣	٧٥٫٢٩	٢٤٫٧١
١٩١٢	٥٨٫٥٠	٤١٫٥٠	١٩٢٣/٢٤	٧٤٫٦٧	٢٥٫٣٣

وترى اللجنة أن نسبة صافى الايراد الى مجموعه مقدرة باعتبار ٣٠ فى المائة هى نسبة قليلة إذ يجب أن لا تقل هذه النسبة بأى حال من الأحوال فى الظروف الحالية عن ٤٠ فى المائة .

وتطلب اللجنة اعتماد مبلغ ٦٢١٥٠٠٠ ج.م المقدر لهذا الباب فى المشروع .

الباب التاسع
التلغرافات

قد قدر لها بالمشروع مبلغ ٢٦٣٠٠٠ ج . م وكان مقدرا لها فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٦٠٠٠٠ ج . م وبلغ ماتحصل فى السنة المذكورة ٢٦٦٦٤٢ ج . م .

وتكتفى اللجنة فى هذا العام بما حصل من التخفيض فى أجور التلغرافات ابتداء من يناير سنة ١٩٢٤

ومما يجب ملاحظته ان جزءا من هذا الايراد وقدره نحو ٨٠٠٠٠ ج.م هو من ايراد التليفونات اذ جرت وزارتا المواصلات والمالية على اضافة سبعين فى المائة من ايراد المخابرات الخارجية للتليفونات (ترنك) الى ايرادات التلغرافات . وسبب تقرير مبدأ الاضافة هذا هو طبيعة العمل بالنسبة للتلغرافات والتليفونات الخارجية وتأثير أحدهما على الآخر فى ذلك والمد والجذر المستمر بينهما .

أما سبب تحديد نسبة سبعين فى المائة فهو ما كان متبعا فى مدة وجود شركة التليفون من قيام الحكومة بانشاء خطوط التليفون الخارجية والصرف على صيانتها ثم تأجيرها للشركة مقابل حصة قدرها سبعين فى المائة من ايراد المخابرات الخارجية .

وتوصى اللجنة ابتداء من العام المقبل أن يحصل ضم كافة ايرادات الخطوط التليفونية الخارجية الى ايرادات مصلحة التليفون ليمكن معرفة حقيقة ايراد هذه المصلحة وما يمكن أن تصفيه كل من مصلحتى التليفون والتلغراف كل على حدتها .

وتطلب اللجنة اعتماد مبلغ ٢٦٣٠٠٠ ج.م المقدر لهذا الباب فى المشروع .

الباب العاشر
التليفونات

قدر مبلغ ٤١٠٠٠٠ ج . م ايرادا للتليفون وكان مقدرا فى ميزانية السنة الماضية بمبلغ ٣٨٥٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل فى سنة ١٩٢٣ ، ٤٠٨٢٦٠ ج.م ويرجع تقدير مبلغ ٤١٠٠٠٠ ج . م بدلا من ٤٠٨٢٦٠ ج . م (مقدار المتحصل) الى ماينتظر من زيادة الاشتراكات فى التليفونات اذ أن هناك طلبات عديدة لتركيب تليفونات وقد تقرر شراء عدد جديد وانشاء خطوط لامكان اجابة هذه الطلبات .

واللجنة وان كانت توافق على مبدأ تخفيض اشتراكات التليفون لقيام هذه المصلحة بخدمة الجمهور الا أنها لا ترى الآن محلا لاجابة هذا الطلب نظرا لما تستدعيه خطوط وآلات التليفونات من التغيير لقدمها وادخال اصلاحات لتلافى النقص الموجود فيها .

ويلاحظ انه لو حصل ضم كل ايرادات المخابرات الخارجية الى ايرادات مصلحة التليفون كما طلبت اللجنة ذلك بعاليه لزادت ايراداتها كثيرا .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

الباب الحادى عشر
البوستة

قدر بالمشروع مبلغ ٦٢٧٠٠٠ ج . م ايرادا لهذا الباب وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٦١٠٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ٦٣٥٩٨٣ ج.م

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

الباب الثانى عشر
الأملاك الأميرية

قدر بالمشروع مبلغ ٧٩٣٠٠٠ ج . م ايرادا لهذا الباب وقد كان المقدر له فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ٧٨٢٠٠٠ ج . م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ٨٠٩٤٧٥ ج.م وهو يزيد عن التقدير الحالى فى المشروع .

وتبين أن ما فى حيازة مصلحة الأملاك الأميرية من الأفدنة هو ١٤٨٧٧٨١ تزرع منها المصلحة ٣٩٠٠٠ فدان وتؤجر للأهالى ٩٧٠٠٠ فدان تقريبا فيكون مجموع ما يحصل استغلاله بالزرع أو التأجير ١٣٦٠٠٠ فدانا .

أما باقى أراضى الحكومة فليست مزروعة ومن ضمن هذا الباقى أراضى البناء الواقعة فى المدن .

وكيفية استغلال الـ ٣٩٠٠٠ فدان المتقدم ذكرها هى زراعة ٢٢٠٠٠ فدان واعطاء ٧٧٠٠ فدان للأنفار التملية الذين يعملون فى زراعة القدر الأول والباقى بعد ذلك هو للمنافع أى الطرق والمساقى والمصارف .

والصافى بين المقدر ايرادا لهذه الأملاك ومصروفاتها هو مبلغ ٣٩٠٣٧٤ ج.م أى بنسبة ٤٩ فى المائة تقريبا من مجموع الايراد .

وتلاحظ اللجنة أن هذه النسبة قليلة جدا وأن طريقة استغلال هذه الأراضى غير حسنة اذ أنه من المعلوم أنه لا تدفع عن هذه الأطيان ضريبة ما .

وتطلب اللجنة من المجلس أن يقرر تشكيل لجنة حكومية لبحث حالة هذه المصلحة ووضع خطة قويمة يجب اتباعها لتحسين ادارتها وعمل ما فيه اصلاح ما يمكن اصلاحه من الأطيان البور .

وقد حصلت مناقشة طويلة بمجلس النواب فى صدد بيع أملاك الحكومة واستعمال ما يتحصل من ثمنها فى استهلاك سندات ديون الحكومة وانتهى الأمر بالموافقة على ما اقترحته لجنة المالية بمجلس النواب من تخصيص ثمن ما يباع من الأملاك الأميرية لاستهلاك سندات ديون الحكومة لأن تلك الأملاك لم تكن الا تركة موروثة عن الأجيال الغابرة فيجب ألا تستهلك الا فيما يعود بالنفع على هذا الجيل والأجيال القادمة ولأن فى تنفيذ ذلك أيضا تخفيض المبلغ الذى يخصص فى الميزانية لدفع فوائد هذه الديون وامكان استعمال المتوفر من تلك الفوائد فى المشروعات ذات الفائدة العامة ولما فى ذلك أيضا من زيادة الثقة فى مركز البلاد المالى — وتوافق اللجنة على هذا الرأى .

وتطلب اللجنة اعتماد مبلغ ٧٩٣٠٠٠ ج.م المقدر لهذا الباب فى المشروع .

الباب الثالث عشر

بدل الخدمة العسكرية

قدر مبلغ ٢٠٠٠٠ ج.م ايرادا لهذا الباب وكان المقرر فى ميزانية سنة ١٩٢٣ ٣٠٠٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة مبلغ ٢١٦٤٥٧ ج.م فيرى من ذلك أن أساس التقرير الحالى هو ما تحصل فى سنة ١٩٢٣

ويلاحظ أن ايراد هذا الباب ينعدم عند تقرير الخدمة العسكرية الاجبارية .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

الباب الرابع عشر

رسوم الخفر

قدر مبلغ ١٢٨٤٠٠٠ ج.م ايرادا لهذا الباب وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٣٨١٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ١٣٦١٨٤٨ ج.م وتحصل رسوم الخفر طبقا للمرسوم الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ وهو يسرى على جميع القاطنين بالقطر المصرى سواء فى ذلك الأهالى أو الأجانب بلا استثناء .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

الباب الخامس عشر

المستقطع من ماهيات المستخدمين

قدر مبلغ ٢٥٠٠٠٠ ج.م ايرادا لهذا الباب وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٢٨٠٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ٣٤٨٨٩٩ ج.م .

ويرجع سبب الزيادة فيما تحصل فى سنة ١٩٢٣ الى ما استقطع من متأخرات تعديل الدرجات كما أن الوزارة قد راعت فى التقدير الحالى ما ألغى من الوظائف الخالية وما يتيسر الغاؤه فى خلال السنة الحالية .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

الباب السادس عشر

الأرباح الناتجة من تشغيل النقود

قدر مبلغ ١٤٧٢٠٠٠ ج.م ايرادا لهذا الباب وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٢٧٩٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ١٤٠٤٤٧٢ ج.م .

وتفصيل مبلغ ١٤٧٢٠٠٠ ج.م المتقدم ذكره هو كالآتى :

جنيه	
٥٠٣٠٠٠	قيمة كوبونات سندات وأسهم الاحتياطى .
٨٠٠٠٠	فوائد النقود المودعة بصندوق الدين وكوبونات سندات احتياطية .
٣٠٠٠٠	فوائد نقود المحكمة المختلطة وحصة الحكومة من فوائد أماناتها .
٩٠٠٠	فوائد واستهلاك السلف الممنوحة للبلديات والمجالس المحلية .
١٥٠٠٠٠	فوائد نقود الحكومة المودعة بالمصارف .
٧٠٠٠٠٠	الأرباح التى تخص الحكومة من اصدار البنك الأهلى المصرى لورق البنك نوت .
١٤٧٢٠٠٠	الجملة

وسبب الزيادة فى التقدير عما كان مقدرا فى السنة الماضية يرجع الى فوائد المال الذى زيد على الاحتياطى والى قيمة كوبونات السندات التى اشتريت فى بحر السنة الماضية .

وقد ورد بتقرير لجنة المالية بمجلس النواب (صفحتى ١٥ و ١٦) بحث لمسألة حصة الحكومة فى أرباح اصدار ورق البنكنوت وهو بحث مفيد كان مؤداه معرفة ان الاتفاق الذى تستولى الحكومة بمقتضاه على الحصة التى قدرت بمعرفته ٧٠٠٠٠٠ ج.م كان حصل فى ظروف استثنائية انتهت من زمن بعيد وأن المصاريف الأولى لاصدار أوراق البنكنوت قد استهلكت وأن البنك حصل من هذه العملية على أرباح طائلة ولذا توافق هذه اللجنة على ما رآه مجلس النواب من وجوب اعادة النظر فى نظام اصدار ورق البنكنوت من أساسه على طريقة سهلة تضمن حق الحكومة . وأن تفكر الحكومة من الآن فى ايجاد طريقة تكون شاملة للضمان الكافى والمرونة اللازمة لتجعل العملة المصرية مستقلة عن العملة البريطانية .

وفى هذا الصدد تطلب اللجنة أن تسك الحكومة نقودا ذهبية للتعامل وأن يكون للحكومة دار سك للنقود حتى يسهل تحويل أى كمية من الذهب الى نقود فى بعض الأزمات .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

الباب السابع عشر

ايرادات ورسوم متنوعة

قدر مبلغ ١٨٢٥٠٠٠ ج٠م ايراد لهذا الباب فى المشروع . وكان المقدر له فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٤٣٥٠٠٠ ج٠م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة مبلغ ١٤٩٠٦٨٢ ج٠م

من ضمن هذا المبلغ مبلغ ٣٤٨٠٠ ج٠م داخل فى البند ٢٩ الذى قيمته ٤٢٩٥٠ ج ٠ م وهو (المخصص على وزارة الأوقاف وغيرها من الهيئات لمصاريف تعليم بالمدارس والمكاتب الموقوفة وسواها من المدارس ولتوسيع نطاقها) قامت بسببه مناقشة فى مجلس النواب مؤداها أن وزارة الأوقاف تنازع فى إلزامها بمبلغ ٣٠٨٠٠ ج٠م من ذلك المبلغ وتطلب حذفه نظرا للعجز الحاصل فى ميزانيتها وقد انتهت هذه المناقشة بتقرير اعتماد مبلغ ٣٠٨٠٠ ج٠م مع حفظ الحق لوزارة الأوقاف فى أى تنازع فيه — وتوافق اللجنة على هذا الرأى .

وقد حصلت مناقشة أخرى فى مجلس النواب بخصوص مبلغ ٤٠٠٠٠ ج٠م المقدر ايرادا للسماد الذى تقوم ببيعه وزارة الزراعة لصغار الملاك وهو من ضمن مبلغ ٥٧٠٠٠٠ ج٠م الوارد فى البند ٣٥ من هذا الباب ، واللجنة ترى اقرار الوزارة على هذا التصرف نظرا لاتساع الأراضى التى يحصل تسميدها بالسماد الكيماوى وضمان عدم حصول غش فى تلك الأسمدة صيانة للأراضى الزراعية (وهى الجزء الأعظم من ثروة البلاد) من التلف ولما فى ذلك من تسهيل شراء السماد على صغار المزارعين اذ أن الحكومة تحصل ثمنه منهم مع أقساط الأموال الأميرية وهذا الرأى موافق لما قرره مجلس النواب فى هذا الصدد .

أما حصة الحكومة من ايرادات الشركات المتنوعة المقدرة بمبلغ ٩٥٠٠٠ ج٠م وهى موضوع البند ١١ من هذا الباب فتفصيلها كالآتى :

جنيه	
١٤٠٠٠	من شركة سكك الحديد الضيقة .
٩٠٠٠	« « حديد الوجه البحرى .
٣٥٠٠	« « مخازن الإستيداع .
١٠٠٠	« « ترامواى مصر الجديدة .
١٥٠٠	« « الملاحة فى بحيرة المنزلة .
٤٦٠٠٠	« « ترامواى القاهرة .
٢٠٠٠٠	« « الأسواق .
٩٥٠٠٠	الجملة

وتدفع هذه الحصة للحكومة بناء على الاتفاقات المبرمة بين تلك الشركات وبينها .

وتلفت اللجنة النظر الى وجوب زيادة المبلغ المقدر ايرادا للمراهنات (بند ٣٧) مادام أنه من المتعذر ابطالها .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع

الباب الثامن عشر

ضريبة القطن

قدر مبلغ ١٢٥٠٠٠٠ ج٠م ايرادا لهذا الباب وكان المقدر فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ١١٧٨٠٠٠ ج٠م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة مبلغ ١٥٢٧١٧٣ ج٠م

وقد سبق الكلام عما أثارته هذه الضريبة من المناقشة وما رأته اللجنة بخصوصها .

هذا و ينتظر الحصول على مبلغ أزيد من المقدر اذا روعى ما تحصل فى سنة ١٩٢٣ وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

الباب التاسع عشر

ايرادات غير اعتيادية

يشتمل هذا الباب ثلاثة بنود :

أولها الناتج من مبيع أراضى الحكومة وقد تقدر له فى هذا المشروع مبلغ ٣٥٠٠٠٠ ج٠م وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٣٢٠٠٠٠ ج٠م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ٤٩٧٢٧٢ ج ٠ م وقد تبين أن أقساط سنة ١٩٢٤ تبلغ ٤٣٦٠٠٠ ج٠م فلم يدرج فى الميزانية الا مبلغ ٣٥٠٠٠٠ ج٠م وهو قيمة المنظور تحصيله من تلك الأقساط وهو احتياط فى محله .

وقد رأت لجنة مجلس النواب عدم الموافقة ابتداء من السنة المقبلة على ضم ثمن ما ينتج من مبيع الأراضى الى الايرادات العامة المخصصة لسد أبواب المصروفات العادية ولا الى المال الاحتياطى مستندة فى رأيها هذا على أن الأملاك الأميرية ان هى الا تركة موروثة عن الأجيال الغابرة ولا يجب استهلاكها الا فيما يعود بالنفع على هذا الجيل والأجيال القادمة وأنه لذلك يجب أن يخصص ثمن ما يباع منها لاستهلاك سندات ديون الحكومة .

وتوافق هذه اللجنة على ما رأته لجنة مجلس النواب فى هذا الصدد ووافقها عليه المجلس .

والبند الثانى يشمل أرباح القطن وقد قدر له مبلغ ١٥٠٠٠٠ ج ٠ م ايرادا وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٢٧٠٠٠ ج ٠ م .

وكيفية تقدير هذا المبلغ هو أنه يوجد لدى الحكومة ١٨٨٤ بالة وزنها ١٥٦٠٠ قنطار من مشتريات سنة ١٩٢٢ قدر ثمنها بمبلغ ١٢٥٠٠٠ ج ٠ م وهذا المبلغ يعتبر ربحا بأكمله لأن ثمن ما حصل شراؤه سبق تسويته فى حساب السنة المذكورة . كما أنه يوجد لدى الحكومة ٤٨٧٨ بالة وزنها نحو ٣٩٧٠٠ قنطار والمنظور أنها تأتى بربح قدره ٢٥٠٠٠ ج٠م بعد استبعاد قيمة الثمن .

وقد حصلت المناقشة فى مجلس النواب فى مسألة دخول الحكومة فى سوق القطن شارية أثناء عطلة المجالس الرسمية فتقرر بالأغلبية الموافقة على اقتراح نصه "أن يجيز المجلس للحكومة أثناء عطلته الرسمية بأن يدخل فى سوق القطن

وهذه اللجنة توافق على هذا القرار .

والبند الثالث وهو الخاص بإيرادات أخرى وقدر له فى المشروع مبلغ ٣٠٠٠٠ ج.م وهو مركب من مبلغين : أولهما ١٤٠٠٠ ج.م قيمة القسط المستحق فى سنة ١٩٢٤ من ثمن المبيع من الأراضى الكائنة على أرصفة الأخشاب ، وثانيهما ١٦٠٠٠ ج.م قيمة الأقساط المستحقة فى سنة ١٩٢٤ لاستهلاك سلفة البلديات والمجالس المحلية .

وكان المقدر لهذا البند فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٤٠٠٠ ج.م وما تحصل منه فى السنة المذكورة هو مبلغ ٢١٨٩٥ ج.م .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

***

هذه هى حالة الإيرادات واللجنة تطلب من مجلس الشيوخ موافقة مجلس النواب على اعتمادها كما هو مبين فى مشروع الميزانية مع التحفظ الذى أبداه معالى وزير الأوقاف بخصوص مبلغ ٣٠٨٠٠ ج.م من ضمن الباب ١٧ من أبواب الإيرادات للأسباب التى تقدم ذكرها كما ترى اللجنة الموافقة على ما جاء بنهاية تقرير لجنة المالية بمجلس النواب ووافق عليه ذلك المجلس من أنه من الضرورى أن يفكر المجلس والحكومة معا فى أحسن الطرق وأعدلها لزيادة إيرادات الدولة وأنه يجب لذلك أن تؤلف لجنة تنظر فى نظام الضرائب والرسوم الحالية وتدرسه درسا وافيا لمعرفة ما اذا كان الأساس الذى ترتكز عليه هذه الضرائب مقبولا وطريقة توزيعها عادلة وعما اذا كانت هناك وسائل لزيادتها وعلى الأخص الرسوم الجمركية ولا سيما ما يتعلق منها بأصناف الزينة والترف مع تكليفها بدرس ما يمكن فرضه فى المستقبل من الضرائب على الثروة المنقولة .

المال الاحتياطى

جرت الحكومة المصرية من زمن بعيد أن يكون لها مال احتياطى وكان قد وصل هذا الاحتياطى فى آخر سنة ١٩١٩ المالية الى مبلغ ١٧١١٧٠٠٠ ج.م الا أنه استنفذ بأكمله تقريبا فى سنة ١٩٢٠ بسبب أعباء التموين وشراء الفحم، وقد حصل فى السنوات التالية أن تكون مال احتياطى وصل فى نهاية سنة ١٩٢٣ المالية الى مبلغ ١٨٠٤٦٠٠٠ ج.م وهو يزيد بمبلغ ٥٤٦٠٠٠ ج.م عما جاء فى مذكرة وزارة المالية وقد ظهرت هذه الزيادة عند تقفيل حسابات سنة ١٩٢٣

وقد ورد بالصحف ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من تقرير لجنة المالية بمجلس النواب البيان التفصيلى للمال الاحتياطى وحالته وكيفية توظيفه ولا نرى محلا لنقله هنا .

وتوافق هذه اللجنة على ما رأته وزارة المالية وما قرره مجلس النواب :

(١) من ضرورة عدم مس المال الاحتياطى الى ما بعد وضع سياسة مالية مبنية على درس جميع المشروعات الكبرى التى تحتاج اليها البلاد درسا وافيا .

(٢) من أنه حتى بعد معرفة ما تحتاج اليه هذه المشروعات فانه يجب أن يكون للدولة المصرية مال احتياطى على خلاف الحاصل فى البلاد الأخرى وذلك لأن موارد الدخل فى الميزانية محدودة وضيقة كما أن الامتيازات وغيرها من القيود الدولية الحاضرة تحدد مقدرة الحكومة على فرض الضرائب والرسوم فتحول بذلك دون اكساب الميزانية المرونة اللازمة .

وتوافق هذه اللجنة أيضا على ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب وما قرره ذلك المجلس من أنه يحسن أن لا يترك من المال الاحتياطى نقدا مبلغ يزيد عن ثلاثة أو أربعة ملايين من الجنيهات وأن يوظف الباقى فى شراء أوراق مالية وأن لا تقيد الحكومة بشراء نوع خاص من الأسهم بل يترك لها الخيار فى أن تتحين الفرصة لتشترى من تلك الأوراق ما ترى فيه الفائدة تحت مسئوليتها .

كما توافق هذه اللجنة أيضا على ما قرره مجلس النواب من تكليف وزارة المالية بتقديم بيان تفصيلى عن المال الاحتياطى وكيفية توظيفه واستثماره وتوزيعه على أعضاء المجلس مع مشروع الميزانية فى كل عام .

هذا وترى اللجنة أنه يحسن أن تفكر الحكومة فى عمل كشف جرد عام يشمل بيان جميع موجودات وممتلكات الحكومة من عقار ومنقول سواء أكانت مخصصة للمنفعة العمومية أم داخلة ضمن الأملاك الخاصة لامكان معرفة مقدار ما تملكه الدولة والحالة التى تكون عليها هذه الثروة العمومية .

***

وفى الختام تكرر اللجنة ماسبق أن ذكرته أولا من أنه لم يكن لديها الوقت الكافى لفحص كافة التفاصيل وأنها لذلك وجدت انه من المتعين عليها أن تتقيد بما وضعته من القواعد التى سلف ذكرها كما تتقدم بالشكر لجميع الوزارات لاسراعها الى الاجابة عن كل ما طلب منها من الاستعلامات وللمساعدة التى قدمتها للجنة والتى مكنتها من القيام بمأموريتها .





مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاحد ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الأحد ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الاعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . عبد الفتاح اللوزى بك . الشيخ متولى عمر حجازى . ابراهيم نور الدين بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . حسن فوده باشا . راغب عطيه بك . عقل محمد بك . الشيخ على محمد مروان . محمد عوض جبريل افندى . محمد السيد أبو على باشا . شاهين الجندى افندى . اللواء موسى فؤاد باشا . حافظ عابدين بك . أحمد أبو سيف افندى . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمود محمد الشندويلى باشا . مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . محمد محمود بك . أحمد مصطفى بك . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب اقلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . محمد طلعت حرب بك . محمد فتحى يكن بك . عبد الفتاح رجائى افندى . ألفريد شماس افندى . الشيخ طه حسنين .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك . محمود بسيونى افندى . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

وحضر حضرتا صالح عنان بك وكيل وزارة المالية المساعد ويوسف مرزا بك مراقب الميزانية نائبين عن دولة وزير المالية .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — تبليغ المجلس ورود كتاب من حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ببيان المبالغ التى تدفعها شركة ترام القاهرة للحكومة .

رابعا — تبليغ المجلس ورود طعن من محمد ابراهيم ضد انتخاب حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل العضو بمجلس الشيوخ عن الدائرة الانتخابية الثانية بمديرية الفيوم لعدم توفر شرط النصاب القانونى .

خامسا — اقتراحات :

(١) اقتراح من حضرة عبد الظاهر خليل بك بطلب الشروع فى انشاء باقى السكك الزراعية بمركز العياط .

(٢) اقتراح من حضرة عبد الظاهر خليل بك بمد خط سكة حديد حلوان لغاية بلدة البرمبل .

(٣) اقتراح من حضرة أحمد مصطفى بك بطلب عمل مشروعات لرى الحياض ببلاد الخطارة واقليت وسلوه والرديسية وفارس بمديرية أسوان .

(٤) اقتراح من حضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح بمرور عربات الركوب والنقل على كوبرى كفر الزيات مقابل دفع الرسوم التى تقرر لذلك .

سادسا — أعمال اللجان :

(١) القراءة الثالثة للمرسوم الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨) بالغاء المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ الخاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية .

(٢) تتمة النظر فى تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ (أبواب الايرادات) .

أخطر المجلس بأن حضرة عقل محمد بك يعتذر عن حضور جلسة اليوم .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — اقترحت بالأمس اعفاء الأسمدة الكيماوية من الرسوم الجمركية وقد انتهت الجلسة دون أن يصدر المجلس قرارا فى هذا الشأن فضلا عن الاقتراح لم يثبت فى المحضر .

معالى محمود شكرى باشا (مقرر لجنة المالية) — الاقتراح مدون فى المضبطة والمجلس لم يبد رأيا فيه واللجنة ترى أن الاقتراح يحسن أن يقدم بصفة رغبة وتبلغ هذه الرغبة للحكومة .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — بأى شكل تحصل الحكومة هذه الرسوم ؟

معالى المقرر — الحكومة على كل حال لم تبت رأيها للآن فى الموضوع وهى تحصل هـذه الرسوم على سبيل الأمانة ويحسن أن يكتفى الآن بلفت نظر الحكومة فاذا قررت أخـذ الرسوم على الأسمدة بصفة نهائية فى السـنة القادمة يمكننا أن نطلب منها اعفاءها .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — ولماذا ننتظر ؟

معالى المقرر — لأن المسألة لا تزال تحت البحث .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — الفلاح الذى أرهق بضريبة القطن هو الذى يطلب اعفاءه من هذه الرسوم حتى لا يثقل العبء عليه .

معالى المقرر — اللجنة أبدت رأيها فى هـذا الموضوع والرأى الأعلى للمجلس .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — أرجو أن يؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — أريد أن أسأل هل ما يؤخذ من الرسوم الجمركية على السماد يعتبر ضريبة أو لا ؟

معالى المقرر — يعتبر رسوما جمركية كباقى الرسوم التى تؤخذ على الواردات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — وهل يلزم لها قانون يصادق عليه البرلمـان ؟

معالى المقرر — هذه الرسوم تحصل بناء على اتفاقات تجارية وهذه الاتفاقات تعرض على البرلمـان .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذا كان تحصيل الرسـوم على السماد لم يصدر به قانون فليس للحكومة حق فى تحصيلها .

معالى المقرر — هذه ليست ضريبة بل هى رسوم جمركية .

حضرة صالح عنان بك (وكيل وزارة المالية المساعد) — كل ما يدخل القطر المصرى تؤخذ عليه رسوم جمركية وقد كانت الحكومة فيما مضى أعفت السماد من هـذه الرسوم لمدة محدودة تشـجيعا لاستعمال الأسمـدة حيث لم تكن معروفة للفلاح ومساعدة له ولما انتهت هذه المدة رأت الحكومة أن تحصل رسوما عليه كباقى الواردات ولو أن الحكومة سمحت بدخول الأسمدة بدون أن تأخذ عليها رسوما جمركية لكان هذا مبدأ خطرا على الضرائب الجمركية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا شك أن الرسوم الجمركية هى نوع من الضرائب وهو أمر مسلم به فى جميع الدول وهى من أهم موارد الثروة ويجب أن يصـدر بها قانون وبدون هـذا القانون لا يمكن تحصيلها وغاية ما فى الأمر أن تحصيلها من الأجانب يتوقف على اتفاقات مع الدول الأجنبية . أما ما يتعلق بموضوع البحث وهو فرض رسوم جمركية على السماد فهذا أمر تتعلق به مصلحة الأهالى ، وللمجلس الحق فى تقرير ما يراه متفقا مع هذه المصلحة ولهذا أرى أن يقرر المجلس اعفاء الأسمدة الكيماوية من الرسوم .

(هنـا حضر حضرة حافظ عابدين بك حيث كانت السـاعة السادسة والنصف مساء) .

حضرة عثمان محمد بك — تشجيعا للفلاح ونظرا لقلة السماد رأت الحكومة فيما مضى اعفاء السماد الذى يرد من الخارج من الرسوم الجمركية

وظلت سائرة على هذا المنهج مدة طويلة وكان الفلاح ينتظر فى هذا العام الذى يقاسى فيه شدة عظيمة أن تظل الحكومة مستمرة على هـذا الاعفاء ولكن الحكومة لم تفعل ذلك فرجاؤنا اليها استمرار تقرير اعفاء الأسمدة من الرسوم الجمركية تشجيعا للزراعة ومساعدة للفلاح وأطلب أن يوافق المجلس على ذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هذا اقتراح لم يأخذ شكله القانونى .

معالى محمد شفيق باشا — حضرة العضو المحترم محمد أحمد الشريف بك يطلب اعفاء السماد من الرسوم الجمركية وهو موضوع يختلف عما نحن فيه وان كان متصلا به بعض الاتصال لأن ايرادات الجمارك المقدرة بمبلغ ١٠٩٣٠٠٠٠ جنيه قد تم التصـديق عليها بالأمس . أما اعفاء السماد من الرسوم الجمركية فالأمر فيه بسيط جدا .

وبمـا أن لجنة المالية طلبت من الحكومة اعفاء أشياء من الرسوم الجمركية فلا مانع من أن يشمل هذا الاعفاء رسوم السماد أيضا .

معالى المقرر — اللجنة لم تطلب الاعفاء بل طلبت الغاء الاعفاء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المسألة المعروضة الآن مسألة مهمة جدا والذى أعلمه أن الحكومة لم تفرض للآن رسوما ولا ضرائب على السماد وكل ما حصل أنها كلفت مصلحة الجمارك أن تقبل من مسـتوردى السماد رسـوما بصفة أمانة وربمـا كان هذا مقدمة تمهيدية لأن تفرض الحكومة ضريبة فى المستقبل وربمـا كان غير ذلك وعلى كل حال ففرض الحكومة غير معروف لنا والمجلس لم يسألها عنه فأرى ارجاء البت فى هـذا الموضوع لجلسة أخرى حتى يحضر دولة وزير المـالية ليبين لنا الأسباب التى دعت لتحصيل هذه الرسوم فى هذا العام وللمجلس الرأى الأخير .

معالى الرئيس — حضرة مندوب المـالية موجود ويمكنـه أن يفيـد حضرتك عما تريد .

حضرة صالح عنان بك (وكيل المـالية المساعد) — يقول حضرة العضو المحترم أن الحكومة لم تتخذ قرارا بخصوص الرسوم الجمركية على السماد ولكن الحقيقة أن مجلس الوزراء كان أصدر قرارا فيما مضى باعفاء السماد من الرسوم لمدة معينة انتهت فى يناير أو أبريل سنة ١٩٢٣ وأذكر أن الجمعية الزراعية سألت مدير الجمارك بعد هذا التاريخ عن السبب فى تحصيل رسوم على السماد فأجابها أن قرار الاعفاء كان لمدة معينة وقد انتهت هذه المدة فأصبح تحصيل هذه الرسوم قانونيا . فاذا كان من رأى المجلس اعفاء السماد من هذه الرسوم فيمكنه أن يقدم رغبته الى الحكومة لتنظر فيها .

حضرة يوسف بقشوتو بك — المفهوم من تصريحات حضرة منـدوب المالية أن الرسوم الجمركية على الأسمدة غير داخلة فى ايرادات الجمارك الواردة بالميزانيـة . ومصلحة الجمارك بناء على التعليمات الصادرة اليها رأت أن مدة الاعفاء قد انتهت فحصلت الرسوم وحفظتها بصفة أمانة حتى تبت الحكومة رأيها فيها ومن رأيى أن المجلس يطلب الى الحكومة ألا تقرر ضريبة جديدة فى هـذا الشأن الا بعـد عرضها عليه وعلى ذلك أرى أن المبالغ التى حصلتها

حضرة صالح عنان بك (وكيل المالية المساعد) مصلحة الجمارك لم تعمل الا الشئ القانونى وهو تحصيل رسوم على جميع الواردات الى القطر المصرى وهى لاتملك رد الأمانات الى أصحابها الا اذا صدر قرار من الحكومة بذلك.

ولو لم تكن هذه الرسوم قانونية لما حصلتها مصلحة الجمارك.

حضرة يوسف بتشوتو بك — بنسبة ٨ ./. ولكن تحصيلها رسوما على السماد بنسبة ١٠ ./. دليل على أن الموضوع لا يزال معلقا ولم يستقر الرأى فيه على قرار.

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الموضوع المطروح أمامنا هو التصديق على ايرادات الجمارك وأرى قبل التصديق عليه أن نعلم هل رسوم السماد داخلة فيها أو لا.

حضرة صالح عنان بك (وكيل المالية المساعد) الرسوم الجمركية ترد للمالية اجمالية والذى أعلمه أن رسوم السماد لا تدخل ضمن تقدير ايرادات الجمارك الواردة بالميزانية.

معالى المقرر — رسوم السماد غير داخلة ضمن التقدير.

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أتأكد هل هذه الرسوم داخلة فى تقدير ايرادات الجمارك أو لا.

حضرة صالح عنان بك (وكيل المالية المساعد) أنا متأكد أنها غير داخلة.

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذن لا بأس أن نعتمد المبلغ المقرر فى الميزانية وفى الوقت نفسه نطلب من الحكومة عدم تحصيل رسوم على السماد.

معالى المقرر — أما المبلغ المقرر لايرادات الجمارك فقد صدق المجلس عليه بالأمس. وأما رسوم السماد فقد قرر حضرة مندوب المالية أنها غير داخلة فى هذا التقدير وهى موجودة بخزينة المالية بصفة أمانة حتى تبت الحكومة رأيها فيها. وأما اقتراح حضرة الشريف بك بطلب اعفاء الأسمدة الكيماوية من الضريبة الجمركية فأرى أن يأخذ سيره القانونى أى أنه يحال على لجنة الاقتراحات لتبدى رأيها فيه ثم تعرضه على المجلس فاذا وافق عليه يصدر به قانون.

أصوات : موافقون.

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أوافق على الرأى القائل بتأجيل البت فى هذه المسألة للأسباب التى ذكرت ولسبب آخر أريد أن أعرضه وألفت نظر المجلس اليه وهو أن المجلس اذا قرر اعفاء السماد من الرسوم الجمركية يجب عليه فى الوقت نفسه أن يحدد للسماد أثمانا معينة حتى لاتستمر الشركات فى بيعها للفلاح بأثمان باهظة وتكون الفائدة عائدة عليها فقط دون الفلاح.

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — ليس أمامنا الآن ضريبة جمركية للسماد نطلب رفعها بل هذه الضريبة مرفوعة من قبل ومستمر رفعها الى الآن وانما مصلحة الجمارك من تلقاء نفسها استنادا على أن مدة الاعفاء انتهت حصلت هذه الرسوم بصفة أمانة ولم يعلم لنا متى انتهى هذا القرار.

معالى المقرر — قرار الاعفاء انتهى فى أبريل من السنة الماضية وربما كان فى نية الحكومة استمرار الاعفاء ولذلك حصلت الرسوم بصفة أمانة.

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — نحن لسنا أمام ضريبة مقررة. لذلك أرى أن يعتمد تقدير ايرادات الجمارك كما هو وينظر فى طلب الاعفاء بصفة مستقلة.

حضرة محمود بسيونى افندى (السكرتير البرلمانى) — قدم كل من حضرتى محمد أحمد الشريف بك ولويس أخنوخ فانوس افندى اقتراحا فهل يوافق المجلس على احالتهما على لجنة الاقتراحات ؟

وهذا نص الاقتراح الأول :

"أقترح على المجلس أن يقرر اعفاء الأسمدة الكيماوية من الضريبة الجمركية".

وهذا نص الاقتراح الثانى :

"بمناسبة عرض الميزانية لاقرارها أقترح حذف المبلغ المقرر فى باب الايرادات من الجمارك عن السماد الكيماوى من مجموع المقدر للجمارك من الايرادات. وأقدر هذا المبلغ بمائة ألف جنيه لأن ما يستورد من السماد هو حوالى ١٢٠٠٠٠ طن قيمتها حوالى مليون ونصف مليون جنيه والجمرك ٨,٥ فى المائة".

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أما وقد صرح حضرة مندوب المالية بأن هذه الرسوم غير داخلة فى تقدير ايرادات الجمارك فأنا أسحب اقتراحى. غير أن لى ملاحظة أحب أن أبديها وهى أنه عند عرض الميزانية يجب أن يكون لكل عضو الحق فى أن يعرض ملاحظاته التى يريدها بدون حاجة الى تقديم اقتراحات مكتوبة لأن فى ذلك ضررا كبيرا وتعطيلا للتصديق على الميزانية ولا يجوز تأخير التصديق على الميزانية حتى تقدّم هذه الاقتراحات الى اللجان لتنظرها ثم تعرضها على المجلس ليبت فيها، لذلك أرى أن الطريقة التى اتبعها حضرة بسيونى بك نحو اقتراح حضرة الشريف بك طريقة خطرة ومعطلة.

معالى المقرر — ليس الخطر فى الطريقة التى يعرضها حضرة بسيونى بك بل الخطر فى الطريقة التى يراها حضرة لويس افندى لأنه لا يمكن أن يقرر المجلس الغاء ضريبة على أثر مناقشة قصيرة كهذه وقبل أن يعرف هل هناك ضرورة لبقاء هذه الضريبة أولا. ولذلك أرى احالة اقتراح حضرة الشريف بك على لجنة الاقتراحات ليأخذ سيره القانونى كباقى الاقتراحات ثم يعرض على المجلس ليبدى رأيه فيه فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون.

حضرة محمود بسيونى افندى (السكرتير البرلمانى) — قدم حضرة يوسف بتشوتو بك اقتراحا هذا نصه :

"أقترح أن يوافق المجلس على أن الجمارك تردّ الأمانات المحصلة على الأسمدة من أول أبريل الى أن يصدر قرار باستمرار المعافاة عن الأسمدة" فما رأى المجلس فى هذا الاقتراح ؟

معالى المقرر — لامحل لهذا الاقتراح اكتفاء باقتراح حضرة الشريف بك .

حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى — بما أن الميزانية خالية من ضريبة السماد فأقترح أن الحكومة تردّ الأمانات الى أصحابها .

معالى الرئيس — هل يوافق المجلس على ضم اقتراح حضرة بشوتو بك الى اقتراح حضرة الشريف بك واحالته على لجنة الاقتراحات ؟

وافق المجلس على ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة فى الجمارك .

أصوات — يقفل باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة فى الجمارك وليس للمجلس الحق فى مقاطعتى .

أصوات — يقفل باب المناقشة .

معالى الرئيس — من يوافق على اقفال باب المناقشة يقف .

وقفت أغلبية .

معالى الرئيس — اذن تقرر اقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لم أقل كلمتى للآن .

أصوات — أقفل باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذا كان المجلس لا يسمح لى أن أبدى رأيى فى الميزانية فأنا أنسحب .

حضرة حافظ عابدين بك — لقد قرر المجلس اقفال باب المناقشة وهو قرار يجب احترامه فاذا كان حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى لا يحترم هذا القرار فللمجلس أن ينظر فى أمره .

معالى الرئيس — أرجو حضرة لويس أفندى أن يحترم قرار المجلس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — ولكنى لم أقل كلمتى للآن .

ضجة .

أعلن معالى الرئيس رفع الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة السابعة مساء .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة ٢٠

تلى تقرير اللجنة المالية عن الباب الثالث الخاص برسوم الموانىء والفنارات وهذا نصه :

الباب الثالث

رسوم الموانىء والفنارات

تقدر بالمشروع مبلغ ٢٨٦٠٠٠ ج م ايرادا لهذا الباب وقد كان مقدرا فى السنة الماضية بمبلغ ٢٥٣٠٠٠ ج م وظاهر من الكشف الذى تقدم ذكره أن ما تحصل فى سنة ١٩٢٣ هو ٣١٠١٤٥ ج م . ولذا تطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير لجنة المالية عن الباب الرابع الخاص بمصايد الأسماك وهذا نصه :

الباب الرابع

مصايد الأسماك

تقدر مبلغ ٧٢٠٠٠ ج م ايرادا لهذا الباب وقد كان المقدر فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ٩٣٠٠٠ ج م . وما تحصل بناء على الكشف المتقدم ذكره هو مبلغ ٦٦٠٠٧ ج م . وبالاستعلام عن سبب هذا العجز وعن سبب تقدير مبلغ يزيد عما تحصل فعلا تبين أن بوغاز البرلس أقفل لظروف استثنائية فتعذر الصيد فى البحيرة وأنه قد صدر فى خلال سنة ١٩٢٣ بعض قرارات تقضى بسريان نظام ضريبة الصيد على مناطق جديدة .

وبهذه المناسبة تلفت اللجنة نظر الحكومة الى صون مصايد الأسماك والعمل على زيادتها وعلى العناية بتربية الأسماك لأن جزءا عظيما من الأهالى يعول عليها فى غذائه كما أنها مصدر كسب لكثيرين من الأهالى وتقترح تأليف لجنة اختصاصية لدرس هذا الموضوع يكون من بين أعضائها أخصائيون من البلاد المشهورة بتربية الأسماك وتوليدها وصناعاتها .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أما من جهة اعتماد المبلغ فلا اعتراض لى عليه غير أنى ألاحظ تناقضا فى تقرير اللجنة فانها تلفت نظر الحكومة الى العناية بتربية الأسماك وفى الوقت نفسه تقترح تأليف لجنة اختصاصية لفحص هذا الموضوع .

معالى المقرر — لجنة المالية اقترحت تأليف لجنة للنظر فى موضوع تربية الأسماك وفى الوقت نفسه لفتت نظر الحكومة للعناية بها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لامعنى لأن تحدد للحكومة طريقة خاصة للعناية بتربية الأسماك .

حضرة محمود بسيونى افندى — ذلك من باب ذكر الخاص بعد العام .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الصيادون قوم فقراء لا مرتزق لهم الا صيد الأسماك لأن الطبيعة أوجدتهم فى جهات بحيراتها كثيرة مثل البرلس والمنزلة والبردويل وقد كانوا فيما مضى يصطادون الأسماك بشباك ضيقة فرأت الحكومة أن هذا يؤدى الى انقراض الأسماك وحددت لهم مناطق معينة وألزمتهم باستعمال شباك واسعة حتى لا تصيد الا الأسماك الكبيرة فضاق بهم العيش وساءت حالتهم لأن الأسماك قلت وغلا ثمنها حتى اضطر أهالى البرلس الى المهاجرة وقد تظلم الصيادون ورفعوا شكواهم الى الحكومة فلم تجدهم

الشكوى نفعا . فرجائى من المجلس أن يلفت نظر الحكومة الى تخفيف الضرائب عن هؤلاء المساكين رحمة بهم وتأليف لجنة خاصة للعناية بتربية الاسماك .

سعادة محمود فهمى باشا — أذكر أن الحكومة سبق لها تأليف لجنة لتربية الأسماك بالاسكندرية فأرى أن يوكل لهذه اللجنة العناية بهذه المسألة .

حضرة محمد علوى الجزار بك — اقتراح حضرة الشيخ حسن عبدالقادر موجود مثله فى لجنة الاقتراحات التى هو عضو فيها ولذا فانى أرجو حضرة الشيخ حسن سحب اقتراحه والاكتفاء ببحث الاقتراح بلجنة الاقتراحات وستقدم اللجنة ما تراه فى ذلك لهيئة المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أكتفى بذلك وأسحب اقتراحى .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن الباب الرابع .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الخامس الخاص برسوم الدمغة وهذا نصه :

الباب الخامس

رسوم الدمغة

قدرت بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ج م . وكانت مقدرة بمثل هذا المبلغ فى ميزانية سنة ١٩٢٣ وتبين أن المتحصل فعلا فى سنة ١٩٢٣ هو مبلغ ١٠٩٧٧٩ ج م وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الباب السادس الخاص برسوم دمغة المصوغات وهذا نصه :

الباب السادس

رسوم دمغة المصوغات

قدرت بمبلغ ٣٠٠٠٠ ج م . فى المشروع الحالى وقدرت فى ميزانية سنة ١٩٢٣ بمثله وما تحصل فعلا هو ٣٣٢١٦ ج م .

ولذا تطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الباب السابع الخاص بالرسوم القضائية وهذا نصه :

الباب السابع

الرسوم القضائية والقيدية

قدرت بمبلغ ٢٢١٧٠٠٠ ج م . (من ذلك مبلغ ١٠٦٤٠٠٠ ج م ايرادا لقسم العقود والوثائق بالمحاكم المختلطة) وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩٢٣ بمبلغ ٢٢٠٦٠٠٠ ج م . وما تحصل فعلا هو مبلغ ٢٣٨٣٧٠٤ ج م فتكون الزيادة ٦٦٧٠٤ ج م .

ولذا تطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع .

ويلاحظ أن المحاكم فى القطر المصرى فى حد ذاتها بقطع النظر عن قسم العقود والوثائق لم تكن مصدر ايراد للخزينة العمومية اذ أن صافى ايراد جميع فروع الوزارة بما فى ذلك قسم العقود والوثائق هو مبلغ ٥٧١٤٤٧ ج م . مع أن صافى ايراد هذا القسم وحده هو مبلغ ٩٨٦٩٦١ ج م . فالفرق بين هذين المبلغين وقدره ٤١٥٥١٤ ج م . يصرف على فروع الوزارة الأخرى زيادة على ايراداتها .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — كانت تتقاضى الحكومة فيما مضى رسوما عن التسجيل بنسبة ٢ ٪ ثم رفعت هذه الرسوم الى ٥ ٪ وهذا كثير فأقترح اعادة تلك الرسوم الى ما كانت عليه .

معالى المقرر — يمكن لحضرتك أن تقدم اقتراحا بذلك .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — هل يمكننى أن أسأل حضرة مندوب المالية ان كان يوجد عنده مانع من ذلك ؟

معالى الرئيس — الميزانية وضعت وانتهى الأمر .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — قانون رسوم التسجيل سيقدم للمجلس للنظر فيه .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — اذن أكتفى بلفت نظر الحكومة الى تخفيض الرسوم فى المستقبل .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لى ملاحظة فى هذا الباب وهى أن تقدير الايرادات فيه يبنى على المتحصل فى سنة ١٩٢٣ ومعلوم أن المحكمة المختلطة كانت رسومها مخفضة فى ذلك العام وهى حالة استثنائية لا يصح القياس عليها .

معالى المقرر — التقدير الوارد فى الميزانية بنى على المتحصل فى سنة ١٩٢٢ وعلى ما تحصل فى بعض شهور من سنة ١٩٢٣ أما المتحصل فعلا فى سنة ١٩٢٣ فلم ينظر فيه .

وافق المجلس على رأى اللجنة فى هذا الباب .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الثامن الخاص بالسكك الحديدية وهذا نصه :

الباب الثامن

السكك الحديدية

قدر لها مبلغ ٦٢١٥٠٠٠ ج م . بدلا من ٦٧٩٦٠٠٠ ج م فى السنة الماضية وما تحصل فى سنة ١٩٢٣ هو ٧٢٠٠٨١٧ ج م وفى تقدير ايرادات سنة ١٩٢٤ عجز يبلغ ٨٥١٠٠٠ ج م عن تقديرات سنة ١٩٢٣ وهذا ناشئ عما سيدخل على أجور النقل من التخفيض المقرر له نحو مبلغ ٨٠٠٠٠٠ ج م على أنه من المنتظر أن يكون التخفيض فى الأجور سببا لزيادة حركة النقل زيادة تفوق ما قدر لها عند وضع الميزانية على أنه من المأمول أن تفحص الحكومة فى السنة المقبلة أمر اجراء تخفيض فى أجور نقل الركاب .

ويقدر صافى أرباح السكك الحديدية بمبلغ ١٩٤١٤٤٤ ج م وهو يوازى ٦,٤ فى المائة من المبلغ المقدر للمصلحة ومشتملاتها بصفة رأس مال وهو ٣٠١٢٦٠٢٨ ج م .

وبمقارنة هذا الصافى بالنسبة لمجموع الايراد تبين أنه يوازى ٣٠ فى المائة من مجموع الايراد وهى نسبة تدل على أن هناك ارتفاعا فى مصاريف الاستثمار .

ورأت اللجنة من المفيد أن تستعلم من وزارة المواصلات عن نسبة صافى الايراد

الى مجموع الايراد ابتداء من سنة ١٩٠٢ لغاية سنة ١٩٢٣ فكانت النتيجة كالآتي :

السنة	نسبة المصروفات للايرادات	نسبة صافى الايرادات الى مجموعها	السنة	نسبة المصروفات للايرادات	نسبة صافى الايرادات الى مجموعها
	النسبة فى المائة	النسبة فى المائة		النسبة فى المائة	النسبة فى المائة
١٩٠٢	٥١٫٧١	٤٨٫٢٩	١٩١٣	٥٧٫٣٥	٤٢٫٦٥
١٩٠٣	٥٢٫٦٨	٤٧٫٣٢	١٥/١٩١٤	٦٥٫٩٦	٣٤٫٠٤
١٩٠٤	٥٢٫٦٢	٤٧٫٣٨	١٦/١٩١٥	٥٨٫٨٨	٤١٫١٢
١٩٠٥	٥٥٫٦٤	٤٤٫٣٦	١٧/١٩١٦	٦٧٫٧٤	٣٢٫٢٦
١٩٠٦	٥٦٫٤٧	٤٣٫٥٣	١٨/١٩١٧	٦٤٫٠٣	٣٥٫٩٧
١٩٠٧	٥٤٫٧٩	٤٥٫٢١	١٩/١٩١٨	٥٢٫٤٢	٤٧٫٥٨
١٩٠٨	٦٠٫٦١	٣٩٫٣٩	٢٠/١٩١٩	٧٢٫٨٢	٢٧٫١٨
١٩٠٩	٦٠٫٦١	٣٩٫٣٩	٢١/١٩٢٠	٩٨٫٠٤	١٫٩٦
١٩١٠	٥٨٫٠٣	٤١٫٩٧	٢٢/١٩٢١	٨٢٫٧٩	١٧٫٢١
١٩١١	٥٥٫٠٠	٤٥٫٠٠	٢٣/١٩٢٢	٧٥٫٢٩	٢٤٫٧١
١٩١٢	٥٨٫٥٠	٤١٫٥٠	٢٤/١٩٢٣	٧٤٫٦٧	٢٥٫٣٣

وترى اللجنة أن نسبة صافى الايراد الى مجموعه مقدرة باعتبار ٣٠ فى المائة هى نسبة قليلة اذ يجب أن لا تقل هـذه النسبة بأية حال من الأحوال فى الظروف الحالية عن ٤٠ فى المـائة .

وتطلب اللجنة اعتماد مبلغ ٦٢١٥٠٠٠ ج.م المقدر لهذا الباب فى المشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قدرت ايرادات هذا الباب فى الميزانية بمبلغ ٦٢١٥٠٠٠ ج.م وقدر المتحصل بمبلغ ٧٢٠٠٨١٧ ج.م فيكون الفرق نحو المليون والحكومة تعلل تخفيض الايراد برغبتها فى تخفيض أجور النقـل المقرر له نحو مبلغ ٨٠٠٠٠٠ ج.م لا يصح أن نجارى الحكومة فى تقديراتها وفى تقريرها الزيادة والنقص فى أبواب الايراد بدون بحث . ولا يحق لنا أن نوافقها على تخفيض هذا المبلغ الكبير لأنه عند ما نطلب منهـا رفع ضريبة القطن أو معافاة الأسمدة من الرسوم الجمركية تحتج بانها فى حاجة الى المـال . وهى فى الواقع محتاجة اليه . ولا شك ان الضرائب ثقيلة على النفس والفلاح مرهق بها . الحكومة تريد تخفيض نحو المليون جنيه من أجور نقل البضائع وتنقص من الميزانية هذا المقدار مع أنها تتمسك بضريبة القطن ولا تريد رفعها لاحتياجها لصرف ما يجمع منها فى شؤون التعليم وغيره فهل للمجلس أن يراقب الحكومة فى حالتى الزيادة والنقص . ألم يكن الأولى أن يستبقى هذا المبلغ لينفق على التعليم وعلى ما يرفع البؤس عن الفلاح بسـبب سوء حالة المصارف بمديريات الدقهلية والشرقية والغربية والبحيرة فكلكم تعلمون أن حالة المصارف أضرت بحالة الأراضى فساءت محصولاتها فأصبح الفدان لا يغل أكثر من أربعـة أرادب وثمن الأردب مائة وخمسون قرشا بسبب كثرة المعروض من الدقيق المستورد من الخارج المكدس فى المخازن بالاسكندرية فساءت من جراء ذلك حالة الفلاح وأصبح مرهقا بالديون ذات الفـائدة الفاحشة فانظروا كم تتحسن حالة الأراضى اذا أنفق جزء من هـذا المـال فى اقامة الآلات الرافعة فى نهاية المصارف وكم تحيون بهذا العمل أرواحا .

ثم انظروا الى حالة التعليم فى مصر ونسبة المتعلمين التى لا تتجاوز خمسة فى المائة . وهى نسبة مخجلة اذا أنفقتم شيئا من المـال رفعتموها الى حد كبير . نرجو أن يصل فى يوم ما الى تلاشى الأمية فتحتفل مصر بآخر أمى فيها . هـذه منافع خطيرة تحتاج فى تحقيقها الى المال والمال أساس الاصلاح كما أن العدل أساس الملك فلم تتزلون عن شيء منه ومقابل أية منفعة تفعلون ذلك ؟ أفى سبيل تخفيض أجور النقل ؟ ان الفائدة التى تعود من تخفيض أجور النقل ضئيلة لأن أغلب البضائع التى تنقل ترد من الخارج والقطن هو أهم ما ينقل من الداخل و بقاء أجر نقله على حاله ليس فيه ضرر كبير لأن تخفيض خمسة قروش أو عشرة قروش من أجرة نقل الكيس الواحد ليس بشيء يذكر . وأما ما يرد من البضائع من الخارج فالفلاح لا يستفيد كثيرا من تخفيض أجرة نقله . وعلى كل حال فان الفائدة التى تنشأ من تخفيض أجور النقل لا توازى الفوائد الأخرى التى تنشأ عن استعمال قيمة هذا التخفيض فى الاصلاحات التى أشرت اليها . لذلك أقترح عدم تخفيض شيء من أجور النقل وأن يبنى التقدير على قاعدة المتحصل فى العـام الماضى أى سبعة ملايين من الجنيهات

حضرة صالح عنان بك (وكيل المالية المساعد) — فحصت هذا الموضوع لجنة شكلت برياسة معـالى المقرر فارتأت أن تخفيض أجور النقل بمقدار ٨٠٠٠٠٠ جنيـه فى مصلحة البلاد لأنه من جهـة يمكن الفلاح من تصدير محصولاته بأجر زهيد يسهل عليه عرضها فى الأسواق كما أنه يمكنه من الحصول على ما يحتاج من الأخشاب والحديد والأسمـدة بأثمان معتدلة . ومن جهـة أخرى فان عدم تخفيض هذه الأجور يشجع شركات النقل النهرية وقد تؤدى منافستهـا لسكة الحديد المصرية الى نقص فى الايراد قد يزيد على ما قررت الحكومة تخفيضه .

أضف الى ما تقدم نزول أسعار الفحم فبعد أن كان سعر الطن عشرين جنيها أصبح ثلاثة جنيهات فمن الحق أن يستتبع ذلك تخفيضا فى أجرة النقل .

أما ما ذكره حضرة الشيخ حسن عبد القادر منتقدا على المالية فى عدم قبولها الغاء الرسوم الجمركية وفى الوقت نفسه تخفض من تلقاء نفسها أجور النقل على السكك الحديدية فليس فيه وجه تشابه اذ أن الرسوم الجمركية مفروضة على كل واردات القطر من قديم الزمان بينما أجور السكك الحديدية ارتفعت فى وقت الحرب للأسباب المعروفة وهى تعود تدريجيا للفئات الأصلية .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — المسألة تجارية فكلما خفض الأجر زاد الاقبال .

ذلك أمر يقوم عليه الدليل بما تلاحظونه من شدة الاقبال على الأوتوموبيلات التى تزاحم الترام لقلة أجرها عنـه . فاذا لم تخفض أجرة النقل عاد ذلك بالخسارة على الحكومة بسبب منافســة طرق النقل النهرية . أما الشكوى من عدم تطهير المصارف فالمرجع فيها الى وزارة الأشغال .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لهذه المناسبة أرجو المجلس أن يشكر الحكومة لعزمها على تخفيض أجور النقل لأنها أجور مرتفعة . انى أعتقد أن هذا التخفيض لا ينقص الايراد بل ربمـا أدى الى زيادة فيـه . ولى

مشاهدة ربما كانت ذات دلالة فى هذا المقام. كان تجار الزقازيق ينقلون بضائعهم جميعها بواسطة السكة الحديدية فلما ارتفعت أجورها عدلوا عنها الى شركات النقل الأجنبية وكان من أثر ذلك أن حصل نقص فى ايراد السكة الحديدية . لذلك أرجو أن تكون الحكومة جادة فى التخفيض لأن ذلك فضلا عن أنه يفيد المجموع فانه لا ينقص الايراد .

حضرة السيد حسين القصبى — انى مع تأييدى لزميلى الشيخ حسن عبدالقادر ألاحظ أن ميزانية هذا العام معروضة فى ظرف ضيق ويمكن ارجاء كثير من مطالبنا الى العام المقبل .

حضرة حافظ عابدين بك — لى ملاحظة تتفق مع رأى اللجنة وهى أن نسبة صافى الايراد الى مجموعه بلغت ٣٠٪ وهذه النسبة ضئيلة جدا على أنها ليست نسبة الايراد فى سنة ١٩٢٣ ولا فى سنة ١٩٢٤ ولكنها متوسط نسب السنين . وهذه النسبة بلغت فى سنة ١٩٠٢ ٢٩ /٤٨٪ وقد بلغت قبل ذلك فى عهد اسكندر فهمى باشا من ٧٥٪ الى ٨٥٪ ثم استمرت هذه النسبة فى الهبوط الى أن بلغت سنة ١٩٢٢ ٧١، ٢٤٪ وهى نتيجة يؤسف لها جدا وسببها على ما أعتقد سوء الادارة فى السكك الحديدية خصوصا فى قسم الهندسة حيث تعطى المقاولات بالممارسة خلافا للطريقة المتبعة فى باقى مصالح الحكومة وهى اعطاء المقاولات بطريق المناقصة بمظروف حتى بلغ مقدار ما ينفق على هذه الاصطلاحات مليون جنيه وكسور .

معالى المقرر — نحن لا نتكلم الآن فى قسم المصروفات .

حضرة حافظ عابدين بك — أنا أتكلم عن الايراد وأقول أن النتيجة محزنة لأن صافى الايراد بلغ فى عهد اسكندر فهمى باشا بين ٧٥ و ٨٥ فى المائة .

معالى المقرر — فى أية سنة ؟

حضرة حافظ عابدين بك — لا أذكر ذلك ومع هذا فقد كانت النسبة فى سنة ١٩٠٢ ٢٩/٤٨ فى المائة فما زالت تهبط حتى نزلت فى سنة ١٩٢٢ الى ٧١ و ٢٤ فى المائة وهذا النزول المستمر ناشئ من سوء الادارة . لذلك أطلب أن يعضدنى المجلس فى اقتراحى وهو أن تعطى أعمال الصيانة والتجديدات لمقاولين بطريق المناقصة بالمظروف اسوة بالمصالح الأخرى .

حضرة محمود بسيونى افندى — هذا الاقتراح خاص بالمصروفات .

حضرة حافظ عابدين بك — ان اقتراحى هذا أساسه ما بينته لحضراتكم من قلة الايراد . وما أعرضه يؤدى الى زيادة فيه وقد سبق لى أن قدمت سؤالا فى هذا الصدد لمعالى وزير المواصلات فوافقنى على ما أبديته وطلب منى ارجاء الأمر الى أن يحين وقت نظر الميزانية .

معالى الرئيس — لا أرى أن قلة الايراد سببها سوء الادارة. فقد كنت وزيرا للمواصلات مدة أربع سنين وكان جميع الموظفين قائمين بأعمالهم خير قيام .

حضرة حافظ عابدين بك — لازلت أقول بأن الطريقة المتبعة بعيدة عن الاقتصاد وحسن الادارة .

حضرة محمود بسيونى افندى — ان كان لدى حضرتك اقتراح فقدمه كتابة .

حضرة حافظ عابدين بك — سبق أن قلت أننى قدمت سؤالا بهذا المعنى وأطلب الى المجلس أن يقرنى على اقتراحى .

معالى الرئيس — ألا ترى أن عرض الميزانية بشكلها الحاضر لا يمكن أن يتبين منه سوء الادارة ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أمامنا جدول يدل على أن الايراد فى نقص مستمر بالرغم من أن الأجور زيدت بنسبة ١٥٠ فى المائة .

معالى المقرر — حضرة حافظ عابدين بك يقترح أن تعطى أعمال الصيانة والتجديدات بطريق المناقصة ويرى أن فى اتباع الطريقة الحالية التى تتبعها السكة الحديدية سوء ادارة أدى الى هبوط نسبة الايراد ونحن نرد عليه بأنه للنظر فى أسباب هذا الهبوط يجب مراعاة عدة عوامل منها مصاريف الاستثمار أى ثمن الفحم وما ينفق على التجديدات وأثمان الخامات وغير ذلك فلا يجب قصر النظر فى هذا الأمر على ما يتقاضاه الموظفون وما تستلزمه أعمال الصيانة على الأمة . وهذا الاقتراح انما يكون محله عند النظر فى قسم المصروفات حيث يمكن عندئذ تبين ما اذا كان هناك وجه للقول بسوء الادارة أو بوجود وظائف زائدة عن الحاجة ولكننا ننظر الآن فى الايرادات ولا ننظر فى المصروفات التى بلغت على ما ذكر فى سنة ١٩٢٠ أو سنة ١٩٢١ ، ٩٨ فى المائة وكان صافى الايراد ٢ فى المائة فقط . هذا الاقتراح سابق لأوانه وأعرض على المجلس أرجاء النظر فيه الى وقت النظر فى المصروفات فهل أنتم موافقون ؟

أصوات — موافقون .

حضرة حافظ عابدين بك — أمامنا يامعالى المقرر جدول يدل على أن النتيجة محزنة .

معالى المقرر — لمعرفة ان كان هناك سوء ادارة أو اسراف يجب أن ننتظر الى وقت النظر فى المصروفات .

حضرة حافظ عابدين بك — لا بأس من ارجاء ذلك الى حين النظر فى المصروفات .

حضرة محمود بسيونى افندى — هذا ما قرره المجلس .

سعادة محمود فهمى باشا — كانت نسبة المصروفات للايرادات من سنة ١٩٠٢ الى سنة ١٩١٢ قليلة لا تتجاوز ٤٥ فى المائة ثم أخذت فى الزيادة فاذا صح أن سبب هذه الزيادة هى الحالة الناشئة من الحرب فما سبب استمرارها بعد الحرب ؟ انى ألفت نظر الحكومة الى الرجوع الى الأصل بحيث لا تتجاوز نسبة المصاريف ٤٥ فى المائة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — من حسن الحظ أن يكون مقرر اللجنة هو معالى شكرى باشا وزير المواصلات السابق اذ أن ذلك مما يكسب رأى اللجنة قيمة خاصة . تقول اللجنة أن نسبة صافى الايراد الى مجموعه ثلاثون فى المائة وأن هذه النسبة قليلة اذ يجب أن لا تقل بأية حال من الأحوال فى الظروف الحاضرة عن ٤٠ فى المائة يعنى أن اللجنة وفيها معالى المقرر ترى أنه كان يجب مع الظروف الحالية أن لا يقل الايراد عن ٤٠ فى المائة .

اذا رجعنا الى مجموع الايراد وهو بالأسف ليس معروضا علينا نجد أنه حوالى ٢١ مليونا من الجنيهات .

معالى المقرر — كيف ذلك ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا لا أعلم الايراد بالضبط ولكن ذكر أن الصافى سبعة ملايين وأن نسبته لمجموع الايراد ٣٠ فى المائة فيكون أصل الايراد ٢١ مليونا .

معالى المقرر — الايراد فى جملته هو سبعة ملايين تخرج منها المصروفات.

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذا كان رأى اللجنة أن نسبة الربح قليلة فهذا دليل على أن هناك اختلالا فى ادارة السكة الحديدية .

معالى المقرر — لا يمكن أن يستنتج ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أبدى رغبة للحكومة وهى أن تستحضر لجنة فنية من كبار الاخصائيين فى أوربا لفحص ادارة السكة الحديدية كما فعلت حكومة السودان .

ضجة .

قرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة عن الباب الثامن .

تلى تقرير اللجنة عن الباب التاسع الخاص بالتلغرافات وهذا نصه :

الباب التاسع

التلغرافات

قد قدر لها بالمشروع مبلغ ٢٦٣٠٠٠ ج ٠ م ٠ وكان مقدرا لها فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٦٠٠٠٠ ج ٠ م ٠ وبلغ ما تحصل فى السنة المذكورة ٢٦٦٦٤٢ ج ٠ م ٠

وتكتفى اللجنة فى هذا العام بما حصل من التخفيض فى أجور التلغرافات ابتداء من يناير سنة ١٩٢٤

ومما يجب ملاحظته ان جزءا من هذا الايراد وقدره نحو ٨٠٠٠٠ ج ٠ م ٠ هو من ايراد التليفونات اذ جرت وزارتا المواصلات والمالية على اضافة سبعين فى المائة من ايراد المخابرات الخارجية للتليفونات (ترنك) الى ايرادات التلغرافات . وسبب تقرير مبدأ الاضافة هذا هو طبيعة العمل بالنسبة للتلغرافات والتليفونات الخارجية وتأثير أحدهما على الآخر فى ذلك والمد والجزر المستمر بينهما .

أما سبب تحديد نسبة سبعين فى المائة فهو ما كان متبعا فى مدة وجود شركة التليفون من قيام الحكومة بانشاء خطوط التليفون الخارجية والصرف على صيانتها ثم تأجيرها للشركة مقابل حصة قدرها سبعين فى المائة من ايراد المخابرات الخارجية .

وتوصى اللجنة ابتداء من العام المقبل أن يحصل ضم كافة ايرادات الخطوط التلفونية الخارجة الى ايرادات مصلحة التلفون ليمكن معرفة حقيقة ايراد هذه المصلحة وما يمكن أن تصفيه كل من مصلحتى التليفون والتلغراف كل على حدتها .

وتطلب اللجنة اعتماد مبلغ ٢٦٣٠٠٠ ج ٠ م المقدر لهذا الباب فى المشروع.

قرر المجلس الموافقة عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الباب العاشر الخاص بالتليفونات وهذا نصه :

الباب العاشر

التليفونات

قدر مبلغ ٤١٠٠٠٠ ج ٠ م ايرادا للتليفون وكان مقدرا فى ميزانية السنة الماضية بمبلغ ٣٨٥٠٠٠ ج ٠ م وبلغ المتحصل فى سنة ١٩٢٣، ٤٠٨٢٦٠ ج ٠ م ويرجع تقدير مبلغ ٤١٠٠٠٠ ج ٠ م بدلا من ٤٠٨٢٦٠ ج ٠ م (مقدار المتحصل) الى ما ينتظر من زيادة الاشتراكات فى التليفونات اذ أن هناك طلبات عديدة لتركيب تليفونات وقد تقرر شراء عدد جديدة وانشاء خطوط لامكان اجابة هذه الطلبات .

واللجنة وان كانت توافق على مبدأ تخفيض اشتراكات التليفون لقيام هذه المصلحة بخدمة الجمهور الا أنها لا ترى الآن محلا لاجابة هذا الطلب نظرا لما تستدعيه خطوط وآلات التليفونات من التغيير لقدمها وادخال اصلاحات لتلافى النقص الموجود فيها .

ويلاحظ انه لو حصل ضم كل ايرادات المخابرات الخارجية الى ايرادات مصلحة التليفون (كما طلبت اللجنة ذلك بعاليه) لزادت ايراداتها كثيرا .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ورد فى تقرير اللجنة انها وان كانت توافق على مبدأ تخفيض اشتراكات التليفون لقيام هذه المصلحة بخدمة الجمهور الا أنها لا ترى الآن محلا لاجابة هذا الطلب نظرا لما تستدعيه الخطوط والآلات من التغيير . ومع ذلك فقد لاحظت فى الوقت عينه ان ايرادات هذه المصلحة تزيد كثيرا اذا ضمت اليها ايرادات المخابرات الخارجية كما تقترح اللجنة فما المانع اذن من تخفيض الاشتراكات مادام من الممكن أن تزيد ايرادات المصلحة على الوجه الذى بينته اللجنة . ان مسألة تخفيض الاشتراكات مسألة حيوية وأرجو أن تلفتوا نظر الحكومة الى وجوب هذا التخفيض .

معالى المقرر — ان حالة الخطوط والعدد التليفونية سيئة ويستدعى تغييرها كثيرا من النفقات وهذا التغيير واجب لأن مصلحة الجمهور تقتضيه.

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا شك أن تخفيض الاشتراك فى مصلحة الجمهور وهو فوق ذلك مما يزيد الايراد لانه يزيد عدد المشتركين.

معالى المقرر — زيادة عدد المشتركين تتطلب زيادة فى المصروفات التى تستلزمها الخطوط والعدد الجديدة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن توجد طلبات اشتراك كثيرة مقدمة .

معالى المقرر — ان اجابة هذه الطلبات تستلزم صرف مبالغ طائلة فهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة .

قرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة عن الباب العاشر .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الحادى عشر الخاص بالبوسته وهذا نصه :

البـاب الحادى عشر
البوسـتة

قدر بالمشروع مبلغ ٦٢٧,٠٠٠ ج.م ايرادا لهذا البـاب وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٦١,٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ٦٣٥٩٨٣ ج.م

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

قرر المجلس الموافقة عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الثانى عشر من تقرير اللجنة الخاص بايرادات مصلحة الأملاك الأميرية وهذا نصه

الباب الثـانى عشر
الأملاك الأميرية

قدر بالمشروع مبلغ ٧٩٣٠٠٠ ج.م ايرادا لهذا البـاب وقد كان المقدر له فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ٧٨٢,٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل فى السـنة المذكورة ٨٠٩,٤٧٥ ج.م وهو يزيد عن التقدير الحالى فى المشروع .

وتبين أن مافى حيازة مصلحة الأملاك الأميرية من الأفدنة هو ١٤٨٧,٧٨١ تزرع منها المصلحة ٣٩٠٠٠ فدان وتؤجر للأهالى ٩٧٠٠٠ فدان تقريبـا فيكون مجموع ما يحصل استغلاله بالزرع أو التأجير ١٣٦٠٠٠ فدانا .

أما باقى أراضى الحكومة فليست مزروعة ومن ضمن هذا الباقى أراضى البناء الواقعة فى المدن .

وكيفية استغلال الـ ٣٩,٠٠٠ فدان المتقدم ذكرها هى زراعة ٢٢٠٠٠ فدان وإعطاء ٧٧٠ فدان للأنفار التملية الذين يعملون فى زراعة القدر الأول والباقى بعد ذلك هو للمنافع أى الطرق والمساقى والمصارف .

والصافى بين المقدر ايرادا لهذه الأملاك ومصروفا عنها هو مبلغ ٣٩٠,٣٧٤ ج.م أى بنسبة ٤٩ فى المـائة تقريبا من مجموع الايراد .

وتلاحظ اللجنة أن هـذه النسبة قليلة جدا وأن طريقة اسـتغلال هذه الأراضى غير حسنة اذ أنه من المعلوم أنه لا تدفع عن هذه الأطيان ضريبة ما .

وتطلب اللجنة من المجلس أن يقرر تشكيل لجنـة حكومية لبحث حالة هذه المصلحة ووضع خطة قويمة يجب اتباعها لتحسين ادارتها وعمل ما فيه اصلاح ما يمكن اصلاحه من الأطيان البور .

وقد حصلت مناقشة طويلة بمجلس النواب فى صدد بيع أملاك الحكومة واستعمال ما يتحصل من ثمنها فى استهلاك سندات ديون الحكومة وانتهى الأمر بالموافقة على ما اقترحته لجنة المـالية بمجلس النواب من تخصيص ثمن ما يباع من الاملاك الأميرية لاستهلاك سـندات ديون الحكومة لأن تلك الأملاك لم تكن الا تركة موروثة عن الأجيال الغابرة فيجب ألا تستهلك الا فيما يعود بالنفع على هذا الجيل والأجيال القادمة ولأن تنفيذ ذلك أيضا تخفيض المبلغ الذى يخصص فى الميزانية لدفع فوائد هـذه الديون وامكان استعمال المتوفر من تلك الفوائد فى المشروعات ذات الفائدة العامة ولمـا فى ذلك أيضا من زيادة الثقة فى مركز البلاد المـالى — وتوافق اللجنة على هذا الرأى .

وتطلب اللجنة اعتماد مبلغ ٧٩٣٠٠٠ ج.م المقدر لهذا الباب فى المشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنى أشكر اللجنة على بحثها المستفيض فى هذا الباب ولكنى ألاحظ أنها تطلب من المجلس أن يقرر تشكيل لجنة حكومية لبحث حالة مصلحة الأملاك الأميرية ووضع خطة قويمة لتحسين ادارتها وأصلاح ما يمكن أصلاحه من الأطيان البور . فلم لا تكون هذه اللجنة برلـمانية بدلا من أن تكون حكومية .

معالى المقرر — هذا رأينا والذى دعانا اليه هو أن اللجنة الحكومية تكون ذات اتصال مباشر مع الحكومة (السلطة التنفيذية) ويمكنها لهذا السبب أن تنفذ بسرعة ما تشير من الاصلاحات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل نشكو من الحكومة وفى الوقت نفسه نطلب تشكيل لجنة منها .

معالى المقرر — أن الشكوى من فرع من فروع الحكومة لا من الحكومة كلهـا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أن مصلحة الاملاك الأميرية تابعة لوزارة المـالية .

معالى المقرر — ودولة وزير المـالية عضو فى البرلـمان ويهمه بالطبع حسن سمعة الحكومة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أقترح تأليف لجنة غير حكومية .

معالى المقرر — عند ما يجد المجلس أن اللجنـة الحكومية لم تؤد مهمتها على وجه مرضى يكون هناك محل للتدخل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لم لا تكون اللجنـة مكونة منا نحن المزارعين والملاك وقد ثبت أن مصلحة الأملاك مختلة ؟ أرجوكم ألا تأخذوا برأى لجنتنا فتطلبوا تأليف لجنة حكومية .

حضرة السيد حسين القصبى — الحكومة محل ثقة الأمة . نحن واثقون بالحكومة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل نثق بالحكومة ولا نثق بأنفسنا ؟ وموضوع آخر — ليس من الحكمة أن نوافق على ما قـرره مجلس النواب من استعمال ما يتحصل من ثمن ما يباع من الأملاك الأميرية فى مشترى سندات ديون الحكومة .

معالى المقرر — ليست الغاية هى مشترى السندات انما الغاية استهلاك الديون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليس من الحكمة الاقتصادية أن تلزم الحكومة باستعمال المتحصل فى شراء السندات لأن ذلك قد يضطرها الى الشراء فى وقت غير مناسب وانما يجب أن يضاف الثمن الى المال الاحتياطى والحكومة حرة فى أن تشترى ما تريد منها فى الوقت المناسب .

معالى المقرر — هذه العبارة بالذات وهى المشترى فى الوقت المناسب وردت فى تقرير اللجنة ولو كان حضرة العضو قرأ التقرير كله لوجدها فيه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أنضم لحضرة الشيخ حسن عبد القادر فى شكره اللجنة على طلبها تشكيل لجنة تنظر فى الاصلاح ولكنى ألاحظ أنه يجب أن ينضم اليها عضوان من المزارعين وكثيرون هم فى المجلس وأطلب أن تقدم لنا تلك اللجنة بعد الفراغ من عملها تقريرا عن ملاحظاتها حتى نعلم ما هى الحالة التى تسير عليها المصلحة الآن وما هى الاصلاحات الواجب ادخالها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حكومتنا حكومة دستورية فلا فرق بين لجنة حكومية وأخرى برلمانية ولكى نوفق بين رأى اللجنة ورأى حضرة الشيخ حسن عبدالقادر أقترح أن تكون اللجنة مؤلفة من بعض رجال الحكومة وبعض أعضاء البرلمان . أما من جهة استعمال الثمن المتحصل من بيع الأطيان فى استهلاك الديون فانى أعارض فى ذلك معارضة شديدة لأن هناك أعمالا أخرى تفوق فى الأهمية استهلاك الديون .

معالى الرئيس — ليس من مصلحتنا حقا أن نستهلك الديون لأن الفائدة التى ندفعها على ديوننا هى ثلاثة أو أربعة فى المائة ولكن اذا احتجنا فى المستقبل الى مال فلا نجد من يقرضنا بفائدة أقل من خمسة أو ستة فى المائة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لهذا السبب الذى ذكره معالى الرئيس أعارض فى اقتراح استهلاك الديون وأرى أن يضاف المبلغ الذى ينتج من بيع الأملاك الى المال الاحتياطى .

حضرة حافظ عابدين بك — رأى حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى وجيه لأننا لو اضطررنا الى الاستدانة لا نجد من يقرضنا بأقل من خمسة أو ستة فى المائة فيجب اذن الحيطة فى استهلاك الديون فلا نستهلك منها الا بمقدار ما تسمح به الظروف .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — اننا نريد من تأليف لجنة لبحث حالة مصلحة الأملاك نتيجة عملية وهى الاصلاح . ومن هذه الوجهة أى وجهة النتيجة العملية السريعة أرى أن لجنة حكومية أصلح لنا من لجنة برلمانية . فرأى اللجنة البرلمانية لا يخرج فى آخر الأمر عن أن يكون رغبة . أما اللجنة الحكومية فانها أقدر على تنفيذ ما تراه من وجوه الاصلاح لأنها مؤلفة من رجال الحكومة والاصلاح فرع من فروع الحكومة .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن الباب الثانى عشر .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الثالث عشر من الايرادات الخاص ببدل الخدمة العسكرية وهذا نصه :

الباب الثالث عشر
بدل الخدمة العسكرية

قدر مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ج م ايرادا لهذا الباب وكان المقرر فى ميزانية سنة ١٩٢٣ ٣٠٠٠٠٠ ج م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة مبلغ ٢١٦٤٥٧ ج م فيرى من ذلك أن أساس التقدير الحالى هو ما تحصل فى سنة ١٩٢٣

ويلاحظ أن ايراد هذا الباب ينعدم عند تقرير الخدمة العسكرية الاجبارية .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الرابع عشر من الايرادات الخاص برسوم الخفر وهذا نصه :

الباب الرابع عشر
رسوم الخفر

قدر مبلغ ١٢٨٤٠٠٠ ج م ايرادا لهذا الباب وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٣٨١٠٠٠ ج م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ١٣٦١٨٤٨ ج م وتحصل رسوم الخفر طبقا للمرسوم الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ وهو يسرى على جميع القاطنين بالقطر المصرى سواء فى ذلك الأهالى أو الأجانب بلا استثناء .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — قدر ايراد هذا الباب بمبلغ ١٢٨٤٠٠٠ ج م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٣٨١٠٠٠ ج م فنزل التقدير هذا العام عن العام الماضى وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ١٣٦١٨٤٨ ج م فترون حضراتكم أن المبلغ المقدر لرسوم الخفر عن سنة ١٩٢٤ أقل بكثير جدا من المبلغ الذى قدر فى سنة ١٩٢٣ وعن المبلغ الذى حصل فعلا فى هذه السنة فما هو السبب فى ذلك ؟

معالى المقرر — السبب فى ذلك هو ان علاوة الحرب التى كانت مضافة على مرتبات الخفراء كانت تحصل من الأهالى فلما ألغيت رفعت عن عاتقهم .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الخامس عشر من الايرادات الخاص بالمستقطع من ماهيات المستخدمين وهذا نصه :

الباب الخامس عشر

المستقطع من ماهيات المستخدمين

قدر مبلغ ٢٥٠٠٠٠ ج٠م ايرادا لهذا الباب وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٢٨٠٠٠٠ ج٠م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ٣٤٨٨٩٩ ج٠م

ويرجع سبب الزيادة فيما تحصل فى سنة ١٩٢٣ الى ما استقطع من متأخرات تعديل الدرجات . كما أن الوزارة قد راعت فى التقدير الحالى ما ألغى من الوظائف الحالية وما يتيسر الغاؤه فى خلال السنة الحالية .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

وافق المجلس عليه .

ورفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة الثامنة والدقيقة ٤٥ مساء على أن يجتمع المجلس يوم الاثنين ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة والدقيقة ٥ مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات :

ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . الشيخ متولى عمر حجازى . عبد العزيز رضوان بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . حسن فوده باشا . راغب عطيه بك . الشيخ على محمد مروان . محمد السيد أبو على باشا . شاهين الجندى افندى . اللواء موسى فؤاد باشا . محمود على مهنا بك . أحمد أبو سيف افندى . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمود محمد الشندويلى باشا . مصطفى أبو رحاب باشا . حسن أحمد العديسى بك . أحمد مصطفى بك . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب اقلاديوس باشا . الشيخ أحمد نصر . الشيخ على سليمان . محمد طلعت حرب بك . محمد فتحى يكن بك . عبد الفتاح رجائى افندى . ألفريد شماس افندى . فهمى حنا ويصا بك . الشيخ طه حسنين .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك . محمود بسيونى افندى . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — تبليغ المجلس ورود طعن من محمد ابراهيم ضد انتخاب حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل العضو بمجلس الشيوخ عن الدائرة الانتخابية الثانية بمديرية الفيوم لعدم توفر شرط النصاب القانونى .

رابعا — اقتراحات :

(١) اقتراح من حضرة عبد الظاهر خليل بك بطلب الشروع فى انشاء باقى السكك الزراعية بمركز العياط .

(٢) اقتراح من حضرة عبد الظاهر خليل بك بمد خط سكة حديد حلوان لغاية بلدة الريميل .

(٣) اقتراح من حضرة أحمد مصطفى بك بطلب عمل مشروعات لرى الحياض ببلاد الخطارة وأقليت وسلوه والرديسيه وفارس بمديرية أسوان .

(٤) اقتراح من حضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح بمرور عربات الركوب والنقل على كوبرى كفر الزيات مقابل دفع الرسوم التى تقرر لذلك .

خامسا — أعمال اللجان :

(١) القراءة الثالثة للمرسوم الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨) بالغاء المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ الخاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية .

(٢) تتمة النظر فى تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ (أبواب الايرادات) .

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة من حضرات : أحمد مصطفى بك عن جلسات اليوم وأمس وأول أمس . والشيخ أحمد نصر والشيخ على سليمان وحسن العديسى بك عن جلسة اليوم .

وأخطر المجلس أن حضرتى فهمى حنا ويصا بك وعبد العزيز رضوان بك يطلبان التصريح لهما باجازة خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم وأن حضرة الدكتور حبيب خياط بك يطلب اجازة من ٢٧ يونيه الحاضر لغاية انتهاء الدور فوافق المجلس على الترخيص بالاجازات المطلوبة .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

أبلغ المجلس ورود طعن من محمد ابراهيم ضد انتخاب حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل العضو بالمجلس لعدم توفر شرط النصاب القانونى فيه فتقرر احالته على لجنة الطعون على أن ينضم اليها فى هذه المرة حضرتا حافظ عابدين بك ومحمود بسيونى أفندى .

عرضت الاقتراحات الآتية :

(١) اقتراح من حضرة عبد الظاهر خليل بك بطلب الشروع فى انشاء باقى السكك الزراعية بمركز العياط .

(٢) اقتراح من حضرة عبد الظاهر خليل بك بمد خط سكة حديد حلوان لغاية بلدة الريميل .

(٣) اقتراح من حضرة أحمد مصطفى بك بطلب عمل مشروعات لرى الحياض ببلاد الخطارة وأقليت وسلوة والرديسية وفارس بمديرية أسوان .

(٤) اقتراح من حضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح بمرور عربات الركوب والنقل على كوبرى كفر الزيات مقابل دفع الرسوم التى تقرر لذلك .

قرر المجلس احالة هذه الاقتراحات على لجنة الاقتراحات .

تلى تقرير لجنة المالية عن الباب السادس عشر الخاص بالأرباح الناتجة من تشغيل النقود وهذا نصه :

الباب السادس عشر
الأرباح الناتجة من تشغيل النقود

قدّر مبلغ ١٤٧٢٠٠٠ ج.م ايرادا لهذا الباب وكان المقدّر له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٢٧٩٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ١٤٠٤٤٧٢ ج.م .

وتفصيل مبلغ ١٤٧٢٠٠٠ ج.م المتقدّم ذكره هو كالآتى :

جنيه	
٥٠٣٠٠٠	قيمة كوبونات سندات وأسهم الاحتياطى .
٨٠٠٠٠	فوائد النقود المودعة بصندوق الدين وكوبونات سندات احتياطية .
٣٠٠٠٠	فوائد نقود المحكمة المختلطة وحصة الحكومة من فوائد أماناتها .
٩٠٠٠	فوائد واستهلاك السلف الممنوحة للبلدية والمجالس المحلية .
١٥٠٠٠٠	فوائد نقود الحكومة المودعة بالمصارف .
٧٠٠٠٠٠	الأرباح التى تخص الحكومة من اصدار البنك الأهلى المصرى لورق البنكنوت .
١٤٧٢٠٠٠	الجملة

وسبب الزيادة فى التقدير عما كان مقدرا فى السنة الماضية يرجع الى فوائد المال الذى زيد على الاحتياطى والى قيمة كوبونات السندات التى اشتريت فى بحر السنة الماضية .

وقد ورد بتقرير لجنة المالية بمجلس النواب (صفحتى ١٥ و ١٦) بحث لمسألة حصة الحكومة فى أرباح اصدار ورق البنكنوت وهو بحث مفيد كان مؤداه معرفة أن الاتفاق الذى تستولى الحكومة بمقتضاه على الحصة التى قدرت بمعرفته ٧٠٠٠٠٠ ج.م كان حصل فى ظروف استثنائية انتهت من زمن بعيد وأن المصاريف الأولى لاصدار أوراق البنكنوت قد استهلكت وأن البنك حصل من هذه العملية على أرباح طائلة ولذا توافق هذه اللجنة على ما رآه مجلس النواب من وجوب اعادة النظر فى نظام اصدار ورق البنكنوت من أساسه على طريقة سهلة تضمن حق الحكومة . وأن تفكر الحكومة من الآن فى ايجاد طريقة تكون شاملة للضمان الكافى والمرونة اللازمة لتجعل العملة المصرية مستقلة عن العملة البريطانية .

وفى هذا الصدد تطلب اللجنة أن تسك الحكومة نقودا ذهبية للتعامل وأن يكون للحكومة دارسك للنقود حتى يسهل تحويل أى كمية من الذهب الى نقود فى بعض الأزمات .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

معالى محمد شفيق باشا — انى مع موافقتى على تقرير اللجنة عن هذا الباب أرجو من معالى المقرر وحضرات الأعضاء أن يوافقونى على حذف الجملة الأخيرة من الباب المذكور وهى التى تطلب فيها اللجنة من الحكومة أن تسك نقودا ذهبية للتعامل .

ان كل ورقة بنكنوت مهما بلغت قيمتها مكتوب عليها تعهد من محافظ البنك الأهلى بدفع قيمتها ذهبا عند مجرد الطلب . ولكن فى أغسطس سنة ١٩١٤ أوقف هذا التعهد بناء على مرسوم صدر بذلك . فاعادة التعامل بالنقود الذهبية يقتضى أولا فك هذا القيد بالغاء هذا المرسوم .

على أن الحكومة لو سكت مقدارا قليلا من النقود الذهبية يتراوح بين مليون أو مليونين مثلا أو أكثر من ذلك وأودع فى خزينة البنك الأهلى أو خزينة المالية وأبيح استبدال أوراق النقد بما يقابلها من تلك النقود ذهبا لتهافت الناس عليها فتنفد فى خلال شهر أو أقل ومع ذلك فان تحقيق هذا الاستبدال غير ميسور الا متى ألغى المرسوم القاضى بايقاف تعهد البنك الأهلى بدفع قيمة الورق ذهبا . ثم انه لا يمكن قصر الاستبدال على المقدار الذى يسك ذهبا بحيث انه متى نفد عاد الايقاف الى ما كان عليه .

ولا أدل على ذلك من أن الحكومة قد سكت من عهد قريب مقدارا من النقود الذهبية سمعنا بها فقط دون أن نراها وعلى هذا القياس لو سكت الحكومة مليونا أو مليونين أوثلاثة ملايين جنيه فان حظها فى التوزيع سيكون حظ سابقتها .

ان مصر اليوم تتعامل بنحو مبلغ ٣٢,٨٠٠,٠٠٠ ج.م ورقا وهذا غير ٦,٧٠٠,٠٠٠ ج.م فضة ونيكل .

معالى الرئيس — أظن أن مقدار ما تتعامل مصر به اليوم لا يزيد على ٣١,٠٠٠,٠٠٠ ج.م فهل عند معاليكم كشف من البنك الأهلى ؟

معالى محمد شفيق باشا — نعم عندى الكشف الرسمى الذى نشرته الحكومة فى الاحصائيات الشهرية بتاريخ آخر مارس الماضى وواضح منه أن ماتتعامل به هو حوالى مبلغ ٣٢,٧٩٩,٠٠٠ ج.م فالحكومة بين أمرين: اما أن تسك مبلغا زهيدا يتسرب الى جيوب الأهالى على ما ذكرته واما أن تسك مبلغا كبيرا وهوما لا طاقة لها به لأنها لو استخدمت لذلك كل ما لديها من الاحتياطى لما كان كافيا ، ومع هذا فانها لا تجنى من وراء ذلك الا خسارة الفوائد التى تعود عليها من الاحتياطى .

ثم ما هى الفائدة من سك نقود ذهبية ؟ ان الناس طائفتان طائفة تعمل وتكد ولكنها تنفق كل ماتكسبه ،فهذه لايهمها أن تكون العملة ذهبا أوورقا وطائفة تنفق قليلا لتدخر ما يبقى باخفائه فى جوف الأرض أو ايداعه البنوك وهذه كذلك يتساوى لديها الورق والذهب .

ومع ذلك فان هذا العمل يترتب عليه وضع قوانين استثنائية شديدة لمنع تسرب الذهب الى الخارج ،على أن قيمة الذهب اليوم أكثر منها قبل الحرب فالجنيه اذا سك فى مصر اليوم يكلف الحكومة نحو مائة وسبعة قروش الى مائة وعشرة وفى ذلك خسارة على الحكومة وفائدة للمهربين ولذلك أرجو من المجلس عدم الموافقة على القسم الأخير الذى أشرت اليه من تقرير اللجنة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — عندى عدة ملاحظات على هذا الباب أكتفى منها الآن بواحدة تتعلق بهذه النقطة . أنا لا أفهم ماذا تقصد اللجنة من اقتراح سك كمية من الذهب ، فاذا كان غرضها تحويل كل المبالغ المتداولة فى البلد الى ذهب ، وهو ما يسمى فى عرف الاقتصاديين بالقياس

الذهبى للنقود، فان ذلك يكون محلا لاعتراضات كثيرة ، ولذلك أطلب من معالى المقرر أن يفيدنا عن الكمية المراد سكها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان رأى معالى شفيق باشا من جهة سك النقود الذهبية للتعامل وجيه جدا لأننا لا نستطيع أن نسك أكثر من أربعة ملايين الى عشرة وهذا المقدار اذا عرضناه للتعامل لا يمكن أن يبقى فى أيدينا وقد جربنا النقود الذهبية ذات الخمسة الجنيهات وذات نصف الجنيه والقطع ذات العشرين قرشا فما رأيناها ولا تعاملنا بها كأنها لم تدخل أسواقنا فهى فى الواقع قد استعملت حليا ومصوغات . ومع ذلك فلجنة مجلس النواب المالية لم تتعرض لمثل هذا الاقتراح وجاراها فى ذلك المجلس . فأنا أوافق اللجنة على رأيها مع لفت نظر الحكومة الى أن المبلغ الذى تسكه لا يتعامل به ويبقى فى خزينتها لوقت الكارثة وهذا ما تفعله الأمم الراقية .

معالى المقرر — فكرة اللجنة فى هذا الموضوع هو أن يكون للبلاد عملة مستقلة لأن عملتنا الآن مرتبطة بعملة أمم أخرى كما تعلمون ، فالفكرة الأساسية هى أن يكون لنا وحدة جنيه ذهبية تكون أساسا لعملتنا ، أما القول بأن ما يسك من النقود الذهبية يتسرب الى البنوك فلا ضرر منه لأنها ضامنة له على أنه كلما كانت العملة ذهبا كانت أثبت ، وفكرة اللجنة هو أن يكون للبلاد المستقلة عملة مستقلة مهما ضحت فى هذا السبيل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه العملية تقتضى تحويل نحو تسعة وعشرين مليون جنيه من ورق الى ذهب والفرق بين قيمة الجنيه الانجليزى الذى تبنى عليه قيمة الجنيه المصرى وبين قيمته الذهبية فى الحالة الحاضرة هو حوالى ١٢ فى المائة فتحويل النقد من ورق الى ذهب يؤدى الى خسارة ثلاثة ملايين جنيه وكسور فهل يصح أن تتحمل البلاد مثل هذه الخسارة لمجرد أن يكون لها عملة ذهبية ؟ مع أنها فى حاجة الى الانفاق على التعلم وتحسين الصحة العمومية واصلاحات عديدة أخرى ؟

اذا كان الغرض من سك النقود الذهبية هو جعل العملة المصرية مستقلة عن الكمبيو البريطانى فان هذا لا يتأتى لنا منه فائدة تستحق هذه التضحية بغض النظر عن الأضرار الأخرى وكل ما يمكن أن يؤدى اليه هو أنه يربط عملة بلادنا بعملة البلاد المحتفظة فى الوقت الحاضر بالأساس الذهبى لنقودها كأمريكا وبعض الدول الصغرى مثل سويسرا وهولندا والدنيمارك وهى بلاد ليست لنا معها مصلحة تجارية كبرى عوضا عن ارتباط عملتنا الحالية بالكمبيو البريطانى الذى تتعامل على أساسه أكثر المصانع والمتاجر الأوروبية لثباته واتساع المعاملات به بالنسبة لغيره لأن المهم فى الكمبيو أن يكون التعاقد على المبيعات والمشتريات مبنيا على أساس ثابت حتى ان التاجر لا يضطر الى زيادة فى الأسعار بسبب الفوارق التى قد تطرأ على الكمبيو بين وقت التعاقد ووقت الاستحقاق كما يحصل فى المعاملات المبنية على أساس الفرنك مثلا ولا يخفى أن سعر الكمبيو الفرنسى يتقلب تقلبات كثيرة فقد كان منذ شهر تقريبا تساوى المائة فرنك مبلغ ١٤٠ قرشا فأصبحت اليوم تساوى ١٢٠ قرشا فمصلحة البلاد تقضى أن تكون العملة على أساس ثابت مع عملة البلاد التى لنا بها رابطة تجارية كبرى مثل انجلترا التى نستورد منها ونصدر اليها ما يقرب من نصف وارداتنا وصادراتنا . وهذه ألمانيا قد عادت الى المعاملة على أساس الجنيه الانجليزى والشلنات ولا يوجد الا أمريكا تتعامل بالريال الذهبى ، واذن فكل المعاملة التجارية مع القارة الأوروبية أصبحت تجرى الآن على أساس الجنيه الانجليزى لثباته ، واذن فعملية التحويل تضر بثبات قيمة النقد مع البلاد التى تتعامل معها وتدخل عامل مضاربة كبير فى الأعمال التجارية يعود بالضرر على مصلحة البلاد ، هذا فضلا عن خسارة الثلاثة الملايين جنيه السابق الاشارة اليها على أن الطريقة الجارى العمل بها الآن تعد نعمة كبرى فالحكومة تحصل من الأهالى بطريقة غير مباشرة على مئات الآلاف من الجنيهات لأن ما تصدره للأهالى من أوراق البنكنوت الآن يعود بفائدة ٥ ٪ عن كل جنيه ورق يصدره البنك الأهلى وقد رأيتم فى الميزانية أن جملة ما تربحه الحكومة من ذلك يبلغ ٧٠٠,٠٠٠ ج م يتنظر زيادته بعد تعديل الاتفاق مع البنك الأهلى كما أشارت اليه اللجنة ، فلماذا تحرم الأمة من هذا المورد المهم فى ماليتها ؟

والخلاصة أن هذه الطريقة يترتب عليها :

(أولا) اخلال الموازنة فى المعاملات التجارية .

(ثانيا) التكاليف العظيمة التى يقتضيها التحويل .

(ثالثا) الخسارة التى تعود على الحكومة من ذلك ولا تقل عن ٧٠٠,٠٠٠ ج م

ولذلك فانى أعارض بشدة فى قرار اللجنة .

معالى المقرر — ان تحويل مبلغ النقد المقدر بمبلغ ٢٨ مليون جنيه ليس بمؤثر . لأنه قبل الحرب لما كانت العملة الذهبية منتشرة كان التعامل بورق البنكنوت منتشرا أيضا اذ أن المتعاملين بمبالغ كبيرة لا يتعاملون فى الغالب الا بالورق . على أن التحويل الذى يخشونه لا يكون الا تدريجيا كأن يبدأ بتحويل ثلث ذلك المقدار أو نصفه وليس فى هذا ضرر . أما مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ ج م الذى نوه عنه حضرة الزميل فان الحكومة لن تخسره . ذلك لأن الاتفاق الذى أبرمته الحكومة مع البنك الأهلى فيه غبن عليها فاذا أعيد النظر فيه زاد ربح الحكومة من وراء ذلك فوق مبلغ ال ٧٠٠٠٠٠ ج م المذكور . ولا يغيب عن الذهن أننا خسرنا من سنة ١٩١٤ للآن بسبب تعلق عملتنا بالجنيه الانجليزى مبالغ كبيرة وعلى كل حال فمرجع الأمر الى حضراتكم .

حضرة يوسف بتشوتو بك — ان ما قاله معالى شفيق باشا مبدئيا فى محله خصوصا ما أشار فيه الى طمع البعض فى تخزين الذهب ولكن هؤلاء عددهم قليل لأن الحالة التى ارتقت اليها البلاد أوجدت عند كل فرد الرغبة فى توظيف كل ما لديه من الأموال لأن هذا أجلب للفائدة وأعم للمنفعة ولا عبرة ببعض الأفراد الذين لا يزال همهم حبس الأموال فهذه عادة فيهم لن ينقطعوا عنها .

أما الحكومة فيجب عليها أن تضمن ورقها البنكنوت بنسبة تذكر من الذهب كما هى القاعدة المتبعة عند الدول الكبيرة مثل انجلترا وأمريكا حيث ان عملتهما أثبت من أية عملة أخرى بسبب وجود الذهب الكافى عندهما وبما أن مصر بفضل الله مركزها الاقتصادى عظيم الشأن كما يتضح من الاحصاءات الجمركية التى دلت على أن الصادرات فى سنة ١٩٢٣ زادت عن قيمة الواردات بما ينيف على الأربعة عشر مليون جنيه

ومن أول يناير سنة ١٩٢٤ لآخر مايو سنة ١٩٢٤ زادت الصادرات عن قيمة الواردات بما ينيف على السبعة الملايين جنيه أو بعبارة أوضح أنه منذ سبعة عشر شهرا زادت قيمة الصادرات بما يربو على العشرين مليون جنيه عن قيمة الواردات فبلاد هذه حالتها الاقتصادية لا ينبغى أن تكون عملتها أقل من عملة أمريكا التى هى فى مركز اقتصادى يشابه مركز بلادنا وتكون قيمة الدولار فيها أزيد بمقدار ١٠٪ عن عملتنا المصرية . هذا فضلا عن وجود احتياطى لمصر يخول لنا الحق فى أن تكون عملتنا معادلة لعملة أمريكا ولا تنقص عنها كما هى حالة العملة الانجليزية فى المعاملة بينها وبين أمريكا .

لهذه الحالة تتطلب أن يكون للمالية المصرية كمية كافية من النقد الذهبى والسبائك الذهبية بنسبة معتدلة لقيمة البنكنوت مع مراعاة وجود سندات مضمونة بباقى القيمة يترك اختيارها للحكومة . ذلك يثبت قيمة عملتنا وأرى من المناسب أن تكون لنا دار سك محلية لاستعمالها عند الضرورة فى سك السبائك الذهبية المحفوظة وما تخسره الحكومة من فرق عدم توظيف الذهب تكسبه الأمة من تحسين قيمة العملة هذا خلاف ماتكسبه أدبيا من المظهر الدولى ولذلك أطلب أن توافق هيئة المجلس الموقر على قرار اللجنة حتى نصل بالتدابير اللازمة لاستقلال عملتنا . ذلك حق لبلاد كمصر ثروتها فى تقدم مستمر .

حضرة صالح عنان بك (وكيل المالية المساعد) — ترك أهالى البلاد المتمدينة التعامل بالذهب واقبلوا على الورق النقدى وذلك لأن النقد الذهبى قليل الفائدة . ولا تظهر تلك الفائدة الا زمن الحرب . فلو كانت قيمة عملة ما مغطاة بأسهم دولة أجنبية وقامت حرب بين تلك الدولة ودولة أخرى لسقطت قيمة العملة المذكورة بنسبة سقوط تلك الأسهم .

وتعلمون أن بعض نقود الحكومة المصرية مغطاة بأسهم انجليزية فى الوقت الحاضر وقد استعملت الحكومة منتهى الحكمة فى شراء هذه الأسهم حيث اشترت منها ما هو قصير الأجل ليسهل عليها بيعه فى أى وقت تشاء وتسمى تلك الأسهم (الأسهم لمدة ثلاثة أشهر) . ومعظم نقودنا مغطاة بأسهم تستهلك فى أربع أو خمس سنوات تنتهى فى سنة ١٩٢٩ فاذا قامت حرب بين انجلترا ومملكة أخرى يمكننا التخلص منها بالبيع بسهولة .

وخلاصة القول ان الناس لا يستسهلون التعامل بالنقود المعدنية فقد تراكم عندنا بالمالية نقود فضية قيمتها خمسة ملايين جنيه ولما أخرجناها للتداول أعادها السوق الينا . هذا ما يحصل فى التعامل بالنقود المعدنية فانى لو أعطيت واحدا من حضراتكم مبلغا من الفضة لرفضه ولأعاده لاستبداله بورق نقدى .

ان التعامل بالذهب خاضع لعوامل كثيرة يجب دراستها قبل البت فى هذا الموضوع . أما رغبة اللجنة فى ايجاد عملة ذهبية مصرية فستتحقق بطبيعة الأمور مع الزمن على أنه اذا أراد البنك الأهلى استيراد ذهب من الخارج فى الوقت الحاضر يخسر فرق العملة وقد تبلغ الخسارة نحو ١٢ فى المائة كما قال حضرة العضو المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى واذن فلا فائدة من استيراد الذهب من الخارج فى الوقت الحاضر . أضرب مثلا : ان قيمة الجنيه الانجليزى الحقيقية هى ٩٧,٥ قرشا ولكن اذا أردنا بيعه فى الخارج "فى أمريكا مثلا" فلا نحصل منه على هذه القيمة وذلك بخلاف العملة الفضية فاننا نربح

فيها ٥٠ فى المائة فنصف الريال مثلا يكلفنا خمسة قروش فقط . أما الأسهم فانها تبقى حافظة لقيمتها أكثر من العملة الذهبية .

يمكننا الآن شراء الذهب من الأسواق الخارجية بسهولة ولكن يحسن أن ننتظر تحسن سعر الجنيه الانجليزى فانه وقتئذ يتسرب الذهب الى بلدنا بسهولة .

ان العمل على تنفيذ فكرة اللجنة يتطلب دراسة المسألة بدقة حتى لا تعرض لخطر التسرع فى تنفيذ أمر قبل اعطائه النصيب الأوفر من البحث .

معالى محمد شفيق باشا — ردّ معالى المقرر على كلامى ينحصر فى نقطتين :

أولا — يقول معاليه ان فى سك نقود ذهبية مصرية مظهرا لاستقلالنا المالى وردى على هذا هو أن فرنسا وانجلترا وهما بلدان مستقلان تمام الاستقلال ليس فيهما نقود ذهبية بقدر ما عندنا وعلى الأخص فرنسا فليس فيها نقود ذهبية مطلقا أما فى مصر فعندنا نقود ذهبية وفضية مخزونة من قيم مختلفة فنحن والحالة هذه أحسن من فرنسا وغيرها .

ثانيا — يقول معاليه بأن الاستقلال النقدى معناه أن يكون لنا جنيه ذهب بخزائن البنوك والحكومة . وردّى عليه اننا اذا ضربنا خمسة أو ستة ملايين من الجنيهات المصرية ثم احتجنا لدفع نقود لسويسرا أو ايطاليا فهذان البلدان لا يقبلان نقودنا الذهبية بقيمتها الاسمية انما يأخذانها بقيمتها الحقيقية . فلو ضربنا الجنيه وكانت قيمة ما فيه من الذهب تسعين قرشا وجعلنا قيمته الاسمية مائة قرش فهو لا يقبل فى الخارج الا بقيمة ما فيه من الذهب أى ٩٠ قرشا .

أما مايفرج الأزمة حقيقة فهى السبيكة الذهبية لأنها حافظة لقيمتها دائما لا تتغير كالنقود . فلو أن اللجنة اقترحت ايجاد سبائك ذهبية بدلاً من نقود مسكوكة لكان ذلك أكثر فائدة نظرا لثبات قيمتها كما قدمت وسهولة بيعها فى أى بلد كاليابان والهند والصين ولكن لو ضربنا نقودا ذهبية وجعلنا قيمتها الاسمية كقيمتها الحقيقية لخسرنا أيضا نفقة سكها .

ان خير ما يحفظ مالية الدولة هو سبائك الذهب لأن النقود لا تحتفظ بقيمتها الاسمية الا داخل بلاد الدولة لا خارجها .

معالى المقرر — تعلمون حضراتكم أنه لا يوجد عندنا نقود ذهبية مخزونة الا القليل . وغرض اللجنة من اقتراحها أن يكون للبلاد عملة ذهبية مستقلة ولم تقل اللجنة بسك جنيه بقيمة أقل من قيمته الذهبية بل تريد أن تكون قيمته الاسمية مساوية لقيمته الحقيقية كالجنيه الانجليزى مثلا . ولا تعارض اللجنة فكرة ايجاد سبائك ذهبية بل يؤخذ من العبارة الواردة فى تقريرها (حتى يسهل تحويل أية كمية من الذهب الى نقود فى بعض الأزمات) ميل اللجنة الى تحقيق هذه الفكرة وقد قدمت أنه لا يمكن سك مبلغ ٢٨ مليون جنيه بل رأيت الاكتفاء بسك ثلاثة أو أربعة ملايين من الجنيهات وهو المقدار اللازم للتعامل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ماهو الضمان لبقاء هذا المبلغ وعدم خزنه أو تحويله الى مصوغات .

معالى المقرر — الناس لا ... [illegible]

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لكنهم يحولونها الى مصوغات .

معالى المقرر — وهلى هناك ضرر من أن يكون فى البلاد ذهب ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل من المستحسن أن تكون لدينا مصوغات بخمسة ملايين من الجنيهات ؟

معالى المقرر — عنوان الثروة وجود الذهب وثروة الحكومة تابعة لثروة الأهالى فاذا كان الأهالى أغنياء أمكن الحكومة أن تجبى ضرائبها بسهولة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وماهى الفائدة التى تعود على الحكومة من وجود الذهب فى أيدى الناس ؟

معالى المقرر — الفائدة أن يكون للبلاد عملة مستقلة ولا يتأتى ذلك الا اذا كان لها عملة ذهبية محترمة .

سعادة أمين سامى باشا — كانت الحالة الاقتصادية لغاية أول يوليه سنة ١٩١٤ أن تحافظ كل دولة على نسبة معينة من صنفى نقودها الذهبية والورقية فكانت فرنسا تحافظ دائما على أن يكون عندها ٧٥ فى المائة من الذهب و ٢٥ فى المائة من الورق النقدى وكانت انجلترا تحافظ على أن يكون نصف نقودها ذهبا والنصف الآخر ورقا ، أما المانيا فكان ربع نقدها ذهبا والباقى ورقا لاعتمادها على قوتها . فلما قامت الحرب العظمى ورأت فرنسا أن حاضرتها مهددة أودعت عند انجلترا أموالها الذهبية وهذه نقلتها الى أمريكا ، وقد دعت مستلزمات الحرب احتساب ما لفرنسا من المطلوب لأمريكا عندها فنفدت العملة الذهبية من فرنسا فتأثرت حالة عملتها الورقية، ويرجع سقوط الفرنك الحالى الى ما سبق بيانه .

فسيتج من ذلك أنه من أهم واجبات البلاد المستقلة المحافظة على النقود الذهبية والورقية ولذا يجب أن يكون عند حكومتنا المقدار الذى تعتمد عليه من النقود الذهبية والسبائك لأن الاعتماد على العملة الورقية وحدها اعتماد على ظل مائل وعرض زائل .

فمن اصالة الرأى الموافقة على اقتراح اللجنة والعمل به ليعود بالنفع على الأهالى والحكومة معا .

أعضاء : موافقون .

حضرة على عبد الرازق بك — تقدم اقتراح من حضرة لويس أخنوخ افندى وهذا نصه :

أقترح رفض اقتراح اللجنة المالية بشأن تحويل أساس النقد المصرى الى أساس ذهبى وأقترح أن يكون أساس البنكنوت المصرى سندات مصرية بواقع النصف وانجليزية بقيمة النصف وأطلب الكلام فى الموضوع "

٢٣ يوليه سنة ١٩٢٤ الامضاء

لويس فانوس

أعضاء : مرفوض .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب الكلام ولى الحق أن أتكلم فى الموضوع لأننى صاحب الاقتراح ... ... (مقاطعة)

أعضاء . نطلب اقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اعتلى المنبر وقال : حضرات الأعضاء : هذه المسألة تمس كياننا الاقتصادى وعلى الأخص مركزنا التجارى والمالى فيجب أن نبحثها بحثا دقيقا من جميع وجوهها وما كنت أتوقع أن تباغتنا لجنة المالية هذه الليلة بمناسبة الميزانية بمثل هذا الموضوع الهام الذى لا ارتباط له بالميزانية وأن تطلب منا اقراره تبعا لباب من الأبواب . كان يحسن باللجنة أن تقدم اقتراحا قائما بذاته عن هذا الموضوع الى المجلس ليحيله على لجنة خاصة مؤلفة من فنيين لبحثه بحثا دقيقا يتناسب مع خطورته وأهميته ففى أوروبا اذا عرض مشروع دقيق وخطير كهذا تؤلف له لجنة خاصة تجمع الفنيين الاخصائيين وأصحاب المصارف المالية والمحال التجارية وغيرهم من أرباب المصالح فى البلاد الذين قد تمسهم هذه المشروعات للاستنارة بأفكارهم وخبرتهم .

انى أشعر بالعجز الآن عن ايفاء الموضوع حقه من البحث والايضاح وأرانى مضطرا الى أن أعرض على حضراتكم قولا مجملا لضيق وقتكم أبين به الأبواب المختلفة التى يمسها تعديل أساس النقد المصرى المعروض من اللجنة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نطلب اقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن تشعروا بالمسئولية الملقاة على عاتقكم فلا تقاطعونى وأنا عضو أعمل لصالح الأمة وأدافع عن مرافقها الحيوية قياما بواجبى. (هنا هم بعض حضرات الأعضاء بالخروج). من يريد من حضراتكم الخروج طلبا للراحة فليتفضل .

خرج كثير من الأعضاء .

ان تغيير أساس النقد المصرى من سندات الى ذهب يزيد عبء الديون على الأهالى ويسبب نزول أسعار القطن كما أنه يوقع خسائر بالبنوك التى تعمل بمصر ... ...

أعضاء — نريد الاستراحة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس للاستراحة حيث كان الساعة السابعة والدقيقة ٢٠

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة ٥٠ مساء .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — قدم عشرة من حضرات الأعضاء اقتراحا هذا نصه :

" نقترح ما يأتى :

أولا — اقفال المناقشة فى الباب السادس عشر من ميزانية الايرادات.

ثانيا — أخذ الرأى على اقتراح حضرة لويس فانوس افندى الخاص برفض ما قررته اللجنة ويجعل أساس ورق النقد المصرى نصفه سندات مصرية والنصف الآخر سندات بريطانية .

ثالثا — أخذ الرأى على تقرير اللجنة "

فما راى حضراتكم ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قبل أخذ الرأى أريد أن أبدى الأسباب .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أطلب اقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن تسمح لى يا معالى الرئيس أن أذكر الأسباب .

أصوات : نطلب اقفال باب المناقشة .

حضرة على عبد الرازق بك — بأمر معالى الرئيس أقفل باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذن أقدم الأسباب التى أريد أن أبديها كتابة لاثباتها فى المضبطة .

" الأسباب "

" أرجو من المجلس رفض اقتراح اللجنة فيما يختص بتغيير أساس النقد المصرى الحالى الى أساس ذهبى لأن هذه العملية تزيد قيمة النقد المصرى مرة واحدة حوالى ١٢ ٪ وهذا يسبب اختلالا فى التوازن المالى الحالى فى البلاد وفى المعاملات المالية والتجارية وينتج عنه ضرر كبير للأهالى عموما وللمصارف الكبرى بلا مبرر وهذا الضرر ينحصر فى الأبواب الآتية بوجه خاص .

(١) ان تحويل أساس النقد المصرى الحالى الى أساس ذهبى يزيد عبء الديون التى على الأهالى بما يوازى ١٢ ٪ من مقدارها ومن المعلوم أن الأمة المصرية من الأمم المدينة وتقدر ديونها العقارية وحدها بحوالى خمسين أو ستين مليونا من الجنيهات فعلى أساس هذا التقدير تكون الزيادة فى عبء هذه الديون العقارية وحدها على الأهالى حوالى ستة أو سبعة ملايين من الجنيهات لأنهم سيضطرون الى السداد بنقد أساسه ذهبى وقيمته تزيد عن قيمة النقد الحالى ١٢ ٪ .

(٢) ان هذا التغيير يزيد فى مصاريف الانتاج الأهلى بقيمة الفرق بين النقد الحالى والنقد الذهبى الأساسى وهو ١٢ فى المائة .

(٣) انه يخفض أسعار القطن بما يوازى ١٢ فى المائة أيضا اذ أن المبلغ الذى يدفع ثمناله يكون نقدا ذهبيا فيدفع منه المشترى بعد عملية التحويل الى أساس ذهبى مقدارا ينقص ١٢ فى المائة عن المقدار الذى يدفعه الآن من النقد الورق الحالى — فينقص بذلك مقدار النقد الذى يقبضه الأهالى المنتجين للقطن بما يبلغ حوالى الخمسة الملايين من الجنيهات المصرية سنويا هذا اذا قدرنا المحصول بستة ملايين قنطار والثمن بمتوسط ثمانية جنيهات . وعليه فينقص ما يكون لديهم من المال لسداد حاجاتهم السائرة وسداد ديونهم بهذا القدر وهو مبلغ جسيم .

(٤) انه يزيد عبء المصاريف الثابتة على أصحاب المحال التجارية والمصانع .

(٥) انه يسبب خسارة جسيمة فى مصر يقدر ما يصيب البنك الأهلى المصرى منها حوالى أربعة ملايين من الجنيهات وما يصيب البنوك الأخرى ويبلغ أربعة ملايين مثلها بسبب تحويل الودائع الحالية الى أساس ذهبى وهذا يسبب ارتباكا عظيما فى حالة البلاد المالية تنتج عنه أزمة خطيرة .

(٦) انه يزيد عبء أقساط ديون الحكومة المصرية بما يقدر بحوالى ٤٠٠٠٠٠ جنيه سنويا .

(٧) ان عملية تحويل النقد الحالى الى أساس ذهبى يكلف حوالى ١٢ ٪ من قيمة مقدار النقد الحالى الذى يتقرر تحويله الى ذهب فان حولنا نصف المقدار المتداول الآن كما أشار معالى المقرر (وهو حوالى ثلاثين مليون جنيه ورقا) تكون كلفة ذلك حوالى مليون وثمانمائة ألف جنيه مرة واحدة) .

(٨) وكذلك تخسر الحكومة نصف ما تحصله الآن من أرباح اصدار النقود وهو فى الميزانية ٧٠٠٠٠٠ جنيه فتبلغ على هذا الأساس الخسارة السنوية للحكومة فى ايراداتها ٣٥٠٠٠٠ جنيه وقد قرر معالى المقرر أن ربح الحكومة فى هذا الباب يجب أن يرتفع بعد تعديل الاتفاق مع البنك الأهلى الى أكثر من ذلك وأنا أوافقه على ذلك وأقدر الخسارة فى المستقبل بنصف مليون جنيه على الأقل . على أن تحويل النقد المصرى الى الأساس الذهبى الذى تقترحه اللجنة لا يجعل النقد المصرى مستقلا استقلالا تاما بل ينتج عنه فقط ارتباط النقد المصرى بنقد البلاد التى أساس نقدها ذهبى وأهمها أمريكا وسويسرا فنظرية الاستقلال خيالية أكثر من أن تكون حقيقية . فأرجو المجلس إما أن يرفض اقتراح اللجنة المالية واما أن يحيله للحكومة لترى رأيها فيه بدون أن يقرره المجلس الآن حتى لا يشوش هذا القرار على مالية البلاد ."

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن الباب السادس عشر .

تلى تقرير اللجنة عن الباب السابع عشر الخاص (بايرادات ورسوم متنوعة) وهذا نصه :

الباب السابع عشر

ايرادات ورسوم متنوعة

قدر مبلغ ١٨٢٥٠٠٠ ج.م ايرادا لهذا الباب فى المشروع . وكان المقدر له فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٤٣٥٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة مبلغ ١٤٩٠٦٨٢ ج.م

من ضمن هذا المبلغ مبلغ ٣٤٨٠٠ ج.م داخل فى البند ٢٩ الذى قيمته ٤٢٩٥٠ ج . م وهو (المخصص على وزارة الأوقاف وغيرها من الهيئات لمصاريف تعليم بالمدارس والمكاتب الموقوفة وسواها من المدارس ولتوسيع نطاقها) قامت بسببه مناقشة فى مجلس النواب مؤداها أن وزارة الأوقاف تنازع فى الزامها بمبلغ ٣٠٨٠٠ ج.م من ذلك المبلغ وتطلب حذفه نظرا للعجز الحاصل فى ميزانيتها وقد انتهت هذه المناقشة بتقرير اعتماد مبلغ ٣٠٨٠٠ ج.م مع حفظ الحق لوزارة الأوقاف فى أن تنازع فيه — وتوافق اللجنة على هذا الرأى .

وقد حصلت مناقشة أخرى فى مجلس النواب بخصوص مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه المقدر ايرادا للسماد الذى تقوم ببيعه وزارة الزراعة لصغار الملاك وهو من ضمن مبلغ ٥٧٠٠٠ جنيه الوارد فى البند ٣٥ من هذا الباب ، واللجنة

ترى اقرار الوزارة على هذا التصرف نظرا لاتساع الأراضى التى يحصل تسميدها بالسماد الكيماوى وضمان عدم حصول غش فى تلك الأسمدة صيانة للأراضى الزراعيـة (وهى الجزء الأعظم من ثروة البـلاد) من التلف ولمـا فى ذلك من تسهيل شراء السماد على صغار المزارعين اذأن الحكومة تحصـل ثمنه منهم مع أقسـاط الأموال الأمـيرية وهـذا الرأى موافق لمـا قرره مجلس النـواب فى هذا الصدد .

أما حصة الحكومة من ايرادات الشركات المتنوعة المقدرة بمبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه وهى موضوع البند ١١ من هذا الباب فتفصيلها كالآتى :

جنيه	
١٤٠٠٠	من شركة سكك الحديد الضيقة .
٩٠٠٠	« « « حديد الوجه البحرى .
٣٥٠٠	« « مخازن الاستيداع .
١٠٠٠	« « ترامواى مصر الجديدة .
١٥٠٠	« « الملاحة فى بحيرة المنزلة .
٤٦٠٠٠	« « ترامواى القاهرة .
٢٠٠٠٠	« « الأسواق .
٩٥٠٠٠	الجملة

وتدفع هذه الحصة للحكومة بناء على الاتفاقات المبرمة بين تلك الشركات وبينها وتلفت اللجنـة النظر الى وجوب زيادة المبلغ المقـدر ايرادا للمراهنات (بند ٣٧) مادام أنه من المتعذر ابطالها .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة على حصة الحكومة من ايرادات الشركات المتنوعة وهى أن الشركات الأجنبية لا تدفع للحكومة من الضرائب ما كان يحق عدلا أن تدفعه ومن المعلوم أن هـذه الشركات تستغل الموارد المصرية فكان من الواجب أن تتحمل جزءا من الضرائب المصرية ولكن الامتيازات تحول دون ذلك . فأرى أنه عنـدما تطلب تلك الشركات تعديلا فى عقود الاتفاقات التى بينها وبين الحكومة كما يحصل ذلك أحيانا أن تنتهز الحكومة هـذه الفرصة للمطالبة بزيادة حصتهـا من أرباح هذه الشركات .

معالى المقرر — هذه أمنية كلنا يتمنى الوصول اليها .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — إن تعديل الاتفاقات لا يمكن للحكومة أن تجريه الا بعد عرضه على المجلس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هـذه مسائل ادارية لا تعرض على المجلس بل تقوم بها الحكومة من تلقاء نفسها .

سعادة محمود فهمى باشا — ان كل شركة تحصل على امتياز من الحكومة المصرية تفرض عليها الحكومة فى عقد الاتفاق أن تدفع لها حصـة سنوية من ايراداتها تسمى (Redevance) .

معالى الرئيس — مارأى حضراتكم فى الباب السابع عشر .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الثامن عشر الخاص بضريبة القطن وهذا نصه :

الباب الثامن عشر
ضريبة القطن

قدر مبلغ ١٢٥٠٠٠٠ ج.م ايرادا لهذا الباب وكان المقدر فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ١١٧٨٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة مبلغ ١٥٢٧١٧٣ ج.م

وقـد سبق الكلام عما أثارته هذه الضريبة من المناقشة وما رأته اللجنة بخصوصها .

هذا وينتظر الحصول على مبلغ أزيد من المقدر اذا روعى ما تحصل فى سنة ١٩٢٣ وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — فى العام المـاضى كان المقدر لايرادات هذا الباب مبلغ ١,١٧٨,٠٠٠ ج.م ولكن الذى تحصل فعلا هو ١,٥٢٧,١٧٣ فلا يصح لنا بعد معرفة هذا الفرق أن نوافق على مارأته اللجنة من تقدير ايرادات هذا الباب فى هذه السنة بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ ج.م فقط دون أن نقرر زيادته خصوصا اذا لاحظنا أن اللجنة نفسها تتوقع هذه الزيادة كما هو ثابت من عبارتها الآتية :

(وينتظر الحصول على مبلغ أزيد من المقدر اذا روعى ما تحصل فى سنة ١٩٢٣)

لذلك أقترح جعل ايرادات هذا الباب بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ج.م لأن فى هذه الزيادة فائدة عند النظر فى المصروفات اذ تمكننا من عمل الاصلاحات اللازمة للبلاد .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن البند الأول من الباب التاسع عشر الخاص بالايرادات الغير اعتيادية وهذا نصه :

الباب التاسع عشر
ايرادات غير اعتيادية

يشمل هذا الباب ثلاثة بنود :

أولها الناتج من مبيع أراضى الحكومة وقد تقـدر له فى هـذا المشروع مبلغ ٣٥٠٠٠٠ ج.م وكان المقدر له فى السنة المـاضية مبلغ ٣٢٠٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل فى السـنة المذكورة ٤٦٧٢٧٢ ج.م وقـد تبين أن أقساط سنة ١٩٢٤ تبلغ ٤٣٦٠٠٠ ج.م فلم يدرج فى الميزانية الا مبلغ ٣٥٠٠٠٠ ج.م وهو قيمة المنظور تحصيله من تلك الأقساط وهو احتياط فى محله .

وقد رأت لجنة مجلس النواب عدم الموافقة ابتداء من السنة المقبلة على ضم ثمن ما ينتج من مبيع الأراضى الى الايرادات العامة المخصصة لسد أبواب المصروفات العادية ولا الى المال الاحتياطى مستندة فى رأيها هذا على أن الأملاك الأميرية ان هى الا تركة موروثة عن الأجيال الغابرة ولا يجب استهلاكها الا فيما يعود بالنفع على هذا الجيل والأجيال القادمة وأنه لذلك يجب أن يخصص ثمن ما يباع منها لاستهلاك سندات ديون الحكومة .

وتوافق هذه اللجنة على مارأته لجنة مجلس النواب فى هذا الصدد ووافقها عليه المجلس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى ألا يستعمل المبلغ الناتج من بيع أراضى الحكومة فى استهلاك سندات ديون الحكومة لأن الأرباح التى تنتج من ذلك ضعيفة جدا لا تأثير لها وأقترح أن يضم هذا المبلغ الى المال الاحتياطى فان أمامنا مشروعات كثيرة تعود بالفائدة على الأجيال المقبلة ومن اللازم أن نحتفظ بهذا المال لهذه المشروعات .

معالى المقرر — هذا الاقتراح عرض على المجلس أمس ولم يوافق عليه .

وافق المجلس على هذا البند من هذا الباب .

تلى تقرير اللجنة عن البند الثانى وهذا نصه :

والبند الثانى يشمل أرباح القطن وقد قدر له مبلغ ١٥٠٠٠٠ ج ٠ م ايرادا وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٢٧٠٠٠ ج٠م .

وكيفية تقدير هذا المبلغ هو أنه يوجد لدى الحكومة ١٨٨٤ بالة وزنها ١٥٦٠٠ قنطار من مشتريات سنة ١٩٢٢ قدر ثمنها بمبلغ ١٢٥٠٠٠ ج٠م وهذا المبلغ يعتبر ربحا بأكمله لأن ثمن ما حصل شراؤه سبق تسويته فى حساب السنة المذكورة . كما أنه يوجد لدى الحكومة ٤٨٧٨ بالة وزنها نحو ٣٩٧٠٠ قنطار والمنظور أنها تأتى بربح قدره ٢٥٠٠٠ ج٠م بعد استبعاد قيمة الثمن .

وقد حصلت المناقشة فى مجلس النواب فى مسألة دخول الحكومة فى سوق القطن شارية أثناء عطلة المجلس الرسمية فتقرر بالأغلبية الموافقة على اقتراح نصه "أن يجيز المجلس للحكومة أثناء عطلته الرسمية بأن تدخل فى سوق القطن شارية بحسب الظروف وأن تدفع ثمن ما تشتريه من الاحتياطى" .

وهذه اللجنة توافق على هذا القرار .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير لجنة المالية عن البند الثالث وهذا نصه :

والبند الثالث وهو الخاص بايرادات أخرى وقدر له فى المشروع مبلغ ٣٠٠٠٠ ج٠م وهو مركب من مبلغين : أولهما ١٤٠٠٠ ج٠م قيمة القسط المستحق فى سنة ١٩٢٤ من ثمن المبيع من الأراضى الكائنة على أرصفة الأخشاب ، وثانيهما ١٦٠٠٠ ج٠م قيمة الأقساط المستحقة فى سنة ١٩٢٤ لاستهلاك سلفة البلديات والمجالس المحلية .

وكان المقدر لهذا البند فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٤٠٠٠ ج٠م وماتحصل منه فى السنة المذكورة هو مبلغ ٢١٨٩٥ ج٠م .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أنه ليس من المصلحة العامة بيع الأراضى الواقعة على أرصفة الأخشاب للشركات والأفراد اذ ربما تتقدم لشرائها شركات أجنبية وبما أن البلاد سائرة فى طريق الرقى وستؤسس عندنا فى المستقبل شركات وطنية فيجب أن يحتفظ بجزء من هذه الأراضى لتنتفع بها الشركات الوطنية المستقبلة .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تليت الفقرة الأخيرة من تقرير اللجنة فى هذا الباب وهذا نصها :

هذه هى حالة الايرادات واللجنة تطلب من مجلس الشيوخ موافقة مجلس النواب على اعتمادها كما هو مبين فى مشروع الميزانية مع التحفظ الذى أبداه معالى وزير الأوقاف بخصوص مبلغ ٣٠٨٠٠ ج ٠ م من ضمن الباب ١٧ من أبواب الايرادات للأسباب التى تقدم ذكرها كما ترى اللجنة الموافقة على ما جاء بنهاية تقرير لجنة المالية بمجلس النواب ووافق عليه ذلك المجلس من أنه من الضرورى أن يفكر المجلس والحكومة معا فى أحسن الطرق وأعدلها لزيادة ايرادات الدولة وأنه يجب لذلك أن تؤلف لجنة تنظر فى نظام الضرائب والرسوم الحالية وتدرسه درسا وافيا لمعرفة ما اذا كان الأساس الذى ترتكز عليه هذه الضرائب مقبولا وطريقة توزيعها عادلة وعما اذا كانت هناك وسائل لزيادتها وعلى الأخص الرسوم الجمركية ولا سيما ما يتعلق منها بأصناف الزينة والترف مع تكليفها بدرس ما يمكن فرضه فى المستقبل من الضرائب على الثروة المنقولة .

وافق المجلس عليها .

تلى تقرير اللجنة عن المال الاحتياطى وهذا نصه :

المال الاحتياطى

جرت الحكومة المصرية من زمن بعيد أن يكون لها مال احتياطى وكان قد وصل هذا الاحتياطى فى آخر سنة ١٩١٩ المالية الى مبلغ ١٧١١٧٠٠٠ ج ٠ م الا أنه استنفد بأكمله تقريبا فى سنة ١٩٢٠ بسبب أعباء التموين وشراء الفحم . وقد حصل فى السنوات التالية أن تكون مال احتياطى وصل فى نهاية سنة ١٩٢٣ المالية الى مبلغ ١٨٠٤٦٠٠٠ ج ٠ م وهو يزيد بمبلغ ٥٤٦٠٠٠ ج ٠ م عما جاء فى مذكرة وزارة المالية وقد ظهرت هذه الزيادة عند تقفيل حسابات سنة ١٩٢٣

وقد ورد بالصحف ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من تقرير لجنة المالية بمجلس النواب البيان التفصيلى للمال الاحتياطى وحالته وكيفية توظيفه ولا نرى محلا لنقله هنا .

وتوافق هذه اللجنة على ما رأته وزارة المالية وما قرره مجلس النواب :

(١) من ضرورة عدم مس المال الاحتياطى الى ما بعد وضع سياسة مالية مبنية على درس جميع المشروعات الكبرى التى تحتاج اليها البلاد درسا وافيا .

(٢) من أنه حتى بعد معرفة ما تحتاج اليه هذه المشروعات فانه يجب أن يكون للدولة المصرية مال احتياطى على خلاف الحاصل فى البلاد الأخرى وذلك لأن موارد الدخل فى الميزانية محدودة وضيقة كما أن الامتيازات وغيرها من القيود الدولية الحاضرة تحدد مقدرة الحكومة على فرض الضرائب والرسوم فتحول بذلك دون اكساب الميزانية المرونة اللازمة .

وتوافق هذه اللجنة أيضا على ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب وما قرره ذلك المجلس من أنه يحسن أن لا يترك من المال الاحتياطى نقدا مبلغ يزيد عن ثلاثة أو أربعة ملايين من الجنيهات وأن يوظف الباقى فى شراء أوراق مالية وأن لا تقيد الحكومة بشراء نوع خاص من الأسهم بل يترك لها الخيار فى أن تتحين الفرصة لتشترى من تلك الأوراق ما ترى فيه الفائدة تحت مسئوليتها .

كما توافق هذه اللجنة أيضا على ما قرره مجلس النواب من تكليف وزارة المالية بتقديم بيان تفصيلى عن المال الاحتياطى وكيفية توظيفه واستثماره وتوزيعه على أعضاء المجلس مع مشروع الميزانية فى كل عام .

هذا وترى اللجنة أنه يحسن أن تفكر الحكومة فى عمل كشف جرد عام يشمل بيان جميع موجودات وممتلكات الحكومة من عقار ومنقول سواء أكانت مخصصة للمنفعة العمومية أم داخلة ضمن الأملاك الخاصة لامكان معرفة مقدار ما تملكه الدولة والحالة التى تكون عليها هذه الثروة العمومية .

وفى الختام تكرر اللجنة ماسبق أن ذكرته أولا من أنه لم يكن لديها الوقت الكافى لفحص كافة التفاصيل وأنها لذلك وجدت انه من المتعين عليها أن تقيد بما وضعته من القواعد التى سلف ذكرها كما تتقدم بالشكر لجميع الوزارات لاسراعها الى الاجابة عن كل ما طلب منها من الاستعلامات وللمساعدة التى قدمتها للجنة والتى مكنتها من القيام بمأموريتها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعترض على ما ورد فى البند الأول من تقرير اللجنة من عدم مس المال الاحتياطى لأنه لا يصح للمجلس أن يتقيد بهذا القيد خصوصا بعد موافقته على عدم زيادة تقدير الايرادات بأكثر مما رأته اللجنة فان أمامنا مشروعات حيوية كثيرة كالعناية بالحالة الصحية للفلاحين الذين ساءت حالهم فى القرى من كثرة الأمراض المتفشية فيهم ولهذا أرى عدم الموافقة على البند الأول لأنه يقفل فى وجوهنا أبواب الاصلاح عند البحث فى قسم المصروفات .

أما البند الثانى الذى رأت اللجنة فيه الاحتفاظ بمال احتياطى فالذى أراه أن هذه نظرية فاسدة اقتصاديا وجميع علماء الاقتصاد يقررون عكسها لأن الاحتياطى هو عبارة عن أخذ جزء من مال الأمة المتداول وتحويله الى غير متداول بحبسه فى أيدى الحكومة وفى ذلك خسارة كبرى . لذلك أعارض فى هذا البند .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يظهر أن فى البند الثانى من تقرير لجنة المالية تحريفا فى كلمة (ألا يترك) والظاهر أن الصواب (أن يترك) فما رأى حضراتكم ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — العبارة صحيحة والنفى هنا مسلط على كلمة (يزيد) .

معالى المقرر — نفى النفى اثبات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كم يبقى من المال الاحتياطى فى الخزينة نقدا .

معالى المقرر — يبقى فى الخزينة ثلاثة أو أربعة ملايين ذهبا وما زاد عن ذلك يشترى به سندات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذن يكون مضمون رأى اللجنة أن الحكومة تمسك عشرة ملايين من الجنيهات يبقى منها فى الخزينة أربعة ملايين وستة للتعامل .

معالى المقرر — مال التعامل ليس لنا به شأن الآن وفى يوم ما لم يكن لدينا مال احتياطى بسبب شراء الفحم والدقيق ومع ذلك فقد كان لدينا مال ضامن لأوراق البنك نوت . واسمح لى ياحضرة العضو أن أوضح لحضرتك المسألة أكثر من ذلك : هنا نوعان من المال ، مال احتياطى ، ومال ضامن لأوراق البنك نوت : الأول هو مال الحكومة الذى يتوفر لديها من المصروفات والثانى مال آخر يجب أن يحصل عليه البنك الذى يصدر أوراق البنك نوت ويضعه فى خزينته ضمانا لتلك الأوراق . وهذا غير المال الاحتياطى . وما تطلبه اللجنة الآن أن يبقى بالخزينة من المال الاحتياطى ثلاثة ملايين جنيه أو أربعة وما يزيد عن ذلك تشترى به الحكومة سندات تختارها هى تحت مسئوليتها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أعارض فى بقاء أى مبلغ احتياطى نقدا فى الخزينة لأن ذلك خسارة عظمى بلا مبرر فاذا احتاجت الحكومة لأموال فيمكنها أن تودع فى البنك سندات وتأخذ بدلها أوراق بنكنوت وأنا أقدر قيمة النقص فى الايرادات بسبب بقاء مبلغ ثلاثة ملايين أو أربعة فى الخزينة بدون توظيف بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى سنويا على حساب ٥ ٪ ونحن فى حاجة الى هذا المبلغ للاصلاحات التى تعود على الأهالى بالفائدة .

معالى المقرر — ما رأى حضراتكم فى تقرير اللجنة ؟

وافق المجلس عليه .

حضرة حافظ عابدين بك — لى طلب فى موضوع آخر أعرضه على هيئة المجلس .

فى سنة ١٩١٤ هرع الناس جميعا الى البنوك لسحب النقود الذهبية المودعة لديها فعقدت الحكومة اتفاقا مع البنك الأهلى بعدم صرف النقود الذهبية فأطلب من المالية عرض هذا الاتفاق .

معالى المقرر — أذكر أنه صدر بذلك مرسوم سنة ١٩١٤ وسيعرض على المجلس وعندها يمكن حضرتكم المناقشة فيه .

حضرة حافظ عابدين بك — أنا أطلب الاتفاق لا المرسوم .

معالى المقرر — لم يكن فى الامكان أن يمنع الناس من مطالبة البنك الأهلى بما لهم عنده من النقود الذهبية الا بمرسوم .

حضرة حافظ عابدين بك — على كل حال نريد الاطلاع على الاتفاق .

معالى المقرر — عند مايعرض علينا المرسوم يمكننا بهذه المناسبة أن نطلب الاتفاق .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أضم صوتى لحضرة زميلى حافظ عابدين بك وأطلب أن تعرض صورة اتفاق الحكومة الأخير مع البنك الأهلى مع صورة العقد الأصلى .

ثم رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة الثامنة والنصف مساء على أن يجتمع المجلس يوم الأربعاء ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة الثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاربعاء ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الأربعاء ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . الشيخ متولى عمر حجازى . عبد العزيز رضوان بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . محمود الأتربى باشا . حسن فوده باشا . راغب عطيه بك . عقل محمد بك . الشيخ على محمد مروان . محمد السيد أبو على باشا . شاهين الجندى افندى . اللواء موسى فؤاد باشا . ابراهيم حليم مهنا افندى . محمد مغازى باشا . على بسيونى بك . أحمد أبو سيف افندى . مرسى وزير بك . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمود بسيونى أفندى . محمود محمد الشندويلى باشا . مصطفى أبو رحاب باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب اقلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . محمد أفلاطون باشا . محمد طلعت حرب بك . محمد فتحى يكن بك . ألفريد شماس افندى . فهمى ويصا بك . الشيخ طه حسنين .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك . عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

حضر حضرة صاحب العزة صالح عنان بك وكيل المالية المساعد بصفته نائبا عن دولة وزير المالية .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — اقتراحات :

(١) اقتراح مقدّم من سعادة بولس حنا باشا العضو بالمجلس بطلب نقل كوبرى امبابة القديم الى مدينة الأقصر لسهولة المواصلات بينها وبين البر الغربى للنيل .

رابعا — أعمال اللجان :

(١) تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ (أبواب المصروفات) .

(٢) القراءة الثالثة للمرسوم الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨) بالغاء المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ الخاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية .

(٣) تقرير لجنة الأمور الداخلية عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٦ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ القاضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة .

(٤) تقرير لجنة الأمور الداخلية عن القانون رقم ٨ سنة ١٩١٩ الصادر فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) بشأن تأليف مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات .

تليت الاعتذارات الواردة من حضرات : محمد أفلاطون باشا . على بسيونى بك . محمود الاتربى باشا عن جلستى اليوم وغد . ومحمود بسيونى افندى عن جلستى اليوم وغد وجلسات الأسبوع القادم . واسماعيل سرى باشا عن جلسات ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٤

أخطر المجلس أن حضرات محمد مغازى باشا يطلب اجازة لمدة أربعة أيام . ومحمد طلعت حرب بك يطلب اجازة لمدة خمسة عشر يوما من اليوم . وابراهيم نور الدين بك يطلب اجازة خمسة عشر يوما من ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٤ . ومحمد محمود خليل بك يطلب اجازة من يوم ٢ يوليه القادم الى افتتاح الدور المقبل لأنه يريد السفر الى الخارج . فرخص المجلس بالاجازات المطلوبة .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

حضرة محمد علوى الجزار بك — ظهر فى هذه الأيام حركات يصطنعها الانجليز فى السودان ترمى الى فصم العلاقة التى تربط القطرين الشقيقين . فارغموا السودانيين على أن يعلنوا فى اجتماعهم أنهم يفضلون حكم الانجليز على اشتراكهم مع اخوانهم المصريين . ومنعوا السودانيين من الحضور الى مصر ليعلنوا شديد ارتباطهم باخوانهم المصريين ومتين ولائهم لمليكهم (ملك مصر والسودان) . فليعلموا أنهم مهما أرغموا الناس على اغتصاب الثقة فان ذلك لا يغنى عنهم شيئا . وقد جربت مثل هذه الطريقة فى مصر نفسها فلم تثبت لهم حقا بل زادت النفوس نفورا . وليعلموا أن السودان ككل بلد

فى مصر لا يحيا الا بها ولا تحيا الا به . واننا بفضل حقنا وثباتنا واتحادنا سنرى السودانى يشارك أخاه المصرى فى الحكم ويجلس الى جانبه فى هذا البرلمان (تصفيق حاد). ولقد ثارت بالأمس مسألة السودان فى مجلس النواب فنطق اخواننا برأى مصر وأحسنوا التعبير احسانا كبيرا . وأجابهم زعيم مصر بما فى أفئدتهم . أجابهم بالرأى الذى يملك قلوب المصريين والسودانيين على السواء . أجاب باللسان الصريح الجرئ الذى لا يعرف الغش ولا الخداع والذى لا يفرط فى حق الوطن . وسيكون لهذا الاحتجاج الذى تجلى على لسان الأمة والحكومة معا دويه الفعال فى بلاد الانجليز وأثره المنعش المطمئن لاخواننا فى بلاد السودان . فتثبيتا لحق مصر فى وادى النيل وتهدئة وعطفا على اخواننا السودانيين الذين يستغيثون بنا . وموافقة لاخواننا فى مجلس النواب وتأييدا لزعيم مصر ورئيس حكومتها . أقترح على اخوانى أن يعلنوا احتجاجهم على مايجرى فى بلاد السودان بقصد تشويه العلاقة التى تربط القطرين واضعافها . وأن يعلنوا ثقتهم الكاملة بالوزارة تأييدا لتلك التصريحات الخطيرة التى أبداها الزعيم فى مجلس النواب لصالح مصر والمصريين . (تصفيق حاد) .

حضرة حافظ عابدين بك — أريد أن أعرض نص احتجاج ليقره المجلس ويبعث به الى رئيس البرلمان الانجليزى وأمهات الصحف الانجليزية وهذا هو نصه :

"اجتمع مجلس الشيوخ للبرلمان المصرى فى يوم الأربعاء ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة مساء وبعد اطلاعه على المناقشات الحادة التى أثارتها بمجلس النواب التلغرافات الواردة عليه والتى تنبئ بأن الحكومة السودانية تتخذ اجراءات ووسائل غير مشروعة وغرضها ايجاد حركة مصطنعة يقصدبها اظهار السودانيين على غير حقيقتهم بمظهر المتمسكين بالحكم الانجليزى وتمنعهم بالقوة من الاتصال باخوانهم المصريين فيرى استهجان هذه الأعمال ويضم صوته الى صوت مجلس النواب بالاحتجاج على هذه الاجراءات الغير لائقة والتى لا تتفق بحال مع الروح التى ترمى لايجاد علائق وئام ومودة بين الشعبين المصرى والانجليزى والتى من شأنها توسيع هوة الخلاف بينهما والقضاء على كل أمل فى الوصول الى حسن التفاهم ."

حضرة محمد محمود خليل بك — لنا أن نحتج ولكن لا يجوز لنا أن نرسل احتجاجنا الى البرلمان الانجليزى والجرائد الانجليزية . هذا ليس من شأن مجلس الشيوخ ولا يتفق مع كرامته . انى أقترح أن نحتج بنص العبارة الأخيرة الواردة فى خطاب حضرة الزميل محمد علوى الجزار بك ونرسل احتجاجنا الى رئيس الحكومة المصرية الذى يمثل الأمة .

حضرة حافظ عابدين بك — نحن نواب الشعب نعبر عن ارادته ونريد أن نخاطب نواب الشعب الانجليزى . نحن نعتقد اعتقادا صادقا أن الشعب الانجليزى لا يرضى عن المظالم التى ترتكب الآن فى السودان — فاحتجاجنا بصفتنا هيئة نيابية تعبر عن رغبة الشعب يجب أن يقدم الى هيئة تنوب عن الشعب الانجليزى ولذلك أصمم على اقتراحى .

حضرة عبد الفتاح رجائى أفندى — أمامنا اقتراحان : اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك ، واقتراح حضرة حافظ عابدين بك . وانى أنضم الى رأى حضرة محمد محمود خليل بك الذى أبداه الآن فمجلس الشيوخ مجلس تشريعى لا علاقة له مطلقا بالمجالس النيابية فى البلاد الأخرى . نحن نحتج ونبلغ احتجاجنا الى حكومتنا وهى تبلغه الى الحكومة الانجليزية خصوصا وأن حكومتنا شريكة للحكومة الانجليزية .

أصوات كثيرة — لا . لا . (ضجة) .

حضرة عبد الفتاح رجائى أفندى — أنا أسحب كلمتى الخاصة بالشركة وأقول للحكومة المصرية أن تحتج لدى الحكومة الانجليزية وأنه لا يجب أن نرسل احتجاجنا مباشرة الى البرلمان الانجليزى .

حضرة حافظ عابدين بك — الحكومة تحتج من جانبها ونحن بصفتنا الهيئة التى تمثل الشعب المصرى نحتج من جانبنا ونبلغ احتجاجنا الى الهيئة التى تمثل الشعب الانجليزى .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — من رأيى أن نبلغ احتجاجنا الى حكومتنا وهى تبلغ هذا الاحتجاج الى الحكومة الانجليزية .

حضرة حافظ عابدين بك — اذا كان الغرض هو أن حكومتنا تتولى تبليغ احتجاجنا للحكومة الانجليزية فأنا موافق .

حضرة على عبد الرازق بك — نحن نبلغ الحكومة احتجاجنا ونفوض لها الرأى فى أمر تبليغه .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أنه من واجبنا أن يكون الاحتجاج من جانبنا أيضا .

حضرة السيد حسين القصبى — لا أرى أن نشترط على الحكومة شيئا .

حضرة حافظ عابدين بك — نحن لا نشترط على الحكومة شيئا ولذلك أرى أن نبلغ احتجاجنا الى هيئة البرلمان الانجليزى مباشرة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — الحكومة مؤيدة من البرلمان فهى تقوم مقامه وتعمل ما فيه صالح البلاد لذلك يجب أن نرفع اليها احتجاجنا ونترك لها الرأى فى أمر تبليغه .

حضرة حافظ عابدين بك — اننى لا أطلب الزام الحكومة بشئ فهى حرة ، لها أن تحتج ولها ألا تحتج ولكن بصفة كوننا نوابا عن الأمة يجب علينا أن نوجه احتجاجا الى نواب الأمة الانجليزية .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — الاحتجاج يجب أن يكون للحكومة الانجليزية لأن كل احتجاج يرسل للجرائد يلقى فى سلة المهملات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الحكومة المصرية الآن حكومة دستورية يؤيدها البرلمان فكل عمل يصدر عنها لا شك فى أنه متفق مع ميول البرلمان فلنترك لها حرية التصرف ولا يجب أن نرسم لها خطتها .

معالى محمد شفيق باشا — أوافق حضرة محمد علوى الجزار بك على خطابه ولكنى أخالفه فى عبارته الأخيرة وهى قوله "أن مصر والسودان قطران شقيقان" . أنا أعرف أنه يريد أن يقول أن مصر والسودان قطر

واحد ولكنه تسامح فى التعبير لأن ارتباطنا بالسودان أكبر من أن يعبر عنه بالشقيقين فمصر والسودان عضوان فى جسم واحد ولذلك أقترح أن تستبدل بهذه العبارة التى وردت فى الاحتجاج وأرجو أن يوافقنى حضرة محمد علوى الجزار بك على هذا .

(تصفيق) وأصوات نوافقون .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أوافق بكل قلبى .

حضرة حافظ عابدين بك — أضم الى اقتراحى اعلان الثقة بالوزارة وتأييدها فيما أعلنته بمجلس النواب .

معالى الرئيس — نعم ، ولكن هيئة المجلس غير موافقة على أصل الاقتراح الذى قدمتموه .

حضرة حافظ عابدين بك — اذن أوافق على تبليغ الاحتجاج الى الوزارة وهى وشأنها فيه وأعلن ثقتى بالوزارة .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أطلب أن يكون قرار المجلس بالاحتجاج والاستنكار .

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — تلا احتجاجا هذا نصه :

" يحتج مجلس الشيوخ احتجاجا شديدا على ما تجريه السلطات البريطانية فى السودان من أعمال القمع والارهاب لمنع السودانيين من أظهار تعلقهم بمصر وولائهم لمليكهم صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر والسودان ويعلن ثقته التامة بالوزارة ويؤيدها كل التأييد فيما أبدته بلسان رئيسها أمام مجلس النواب من التصريحات الخطيرة فى هذا الشأن " .

وافق المجلس على هذا الاحتجاج .

حضرة محمد محمود خليل بك — وضع المراقبان ميزانية المجلس ولكن عملا باللائحة الداخلية يجب أن تعرض هذه الميزانية على لجنة الحسابات المكونة من ستة أعضاء أربعة من حضراتهم غائبون الآن وهم حضرات : محمد فهمى باشا واللواء موسى فؤاد باشا ومحمد طلعت حرب بك والفريد شماس أفندى فأطلب من المجلس أن ينتدب من بين حضرات الأعضاء من يقوم مقامهم فى فحص الميزانية فاذا وافق المجلس على ذلك فانى أرشح حضرات : محمد شفيق باشا وميشيل أيوب باشا ومحمد أحمد الشريف بك والدكتور أحمد عيسى بك .

وافق المجلس على ذلك .

عرض على المجلس الاقتراح المقدم من سعادة بولس حنا باشا بطلب نقل كوبرى امبابه القديم الى مدينة الأقصر لسهولة المواصلات بينها وبين البر الغربى للنيل .

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

سعادة أمين سامى باشا — الجزء الذى تلى علينا من الميزانية الخاص [illegible]

من الاجراءات ما هو مقرر باللائحة الداخلية فيما يختص بالقوانين عموما من جهة قراءتها ثلاث دفعات .

تلى خطاب لجنة المالية المقدم به تقرير اللجنة عن الجزء الأول من القسم الثانى من مشروع الميزانية الخاص بالمصروفات وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باحاطة معاليكم علما أن لجنة المالية قد فحصت سبعة من أقسام مصروفات ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المحالة عليها من المجلس واطلعت على التقرير الذى وضعته لجنة المالية بمجلس النواب خاصا بهذا القسم . وقد وضعت هذه اللجنة تقريرا بملاحظاتها عن الأقسام السبعة المذكورة ، ترسل لمعاليكم مع هذا صورة منه للتكرم بتقديمها للمجلس ليبدى رأيه فيها .

وسيكون حضرة صاحب المعالى محمود شكرى باشا مقرر اللجنة أمام المجلس فى هذا الموضوع عن يومى الأربعاء والخميس ٢٥ و ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ رئيس لجنة المالية بمجلس الشيوخ
يوسف وهبه

تليت مقدمة التقرير والباب الأول منها الخاص بالماهيات والأجر والمرتبات وهذا نصه :

المصروفات

الجزء الأول

أحال مجلس الشيوخ على هذه اللجنة ماورد اليه من مجلس النواب بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤ بخطابة الرقيم ١٣/١٥٩ خاصا بما قرره فى الأقسام ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ من مشروع ميزانية المصروفات لتبحثه وتبدى ماتراه من الملاحظات .

وقد سبق القول عند التكلم على الايرادات بأن هذه اللجنة كانت قد أخذت فى درس مشروع الميزانية بصفة غير رسمية من وقت تقديمها من الحكومة الى مجلس النواب بالكيفية التى ذكرت فى العبارة الأولى من تقرير هذه اللجنة الخاص بالايرادات .

وزعت المصروفات فى المشروع فى كل فرع من فروع الأقسام المختلفة على ثلاثة أبواب :

الباب الأول يشمل الماهيات والأجر والمرتبات .

والباب الثانى يشمل المصروفات العمومية .

[illegible]

وقد رأت اللجنة قبل التكلم على اعتمادات كل فرع من فروع الأقسام المختلفة أنه يحسن وضع بعض مبادئ واقتراحات وملاحظات عامة من شأنها أنها تسهل المناقشة فى ميزانية هذا العام وأن تجعل الميزانية القادمة أكثر قابلية للمناقشة والمراقبة البرلمانية مما عليه ميزانية هذا العام وقد اتفقت على وضع المبادئ الآتية لملاحظتها عند التكلم على اعتمادات كل فرع من الفروع المذكورة :

أولا — الماهيات والأجر والمرتبات :

نظرا لضيق الوقت الذى قضت به الظروف الاستثنائية الناشئة من فتح البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وتقديم الميزانية لمجلس النواب فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ والمدة القليلة التى كانت للجنة لفحصها مشروع الميزانية رأت اللجنة عدم مس أبواب الماهيات والأجر والمرتبات لأن درس مسألة الموظفين بحذافيرها مع صعوبتها يستلزم وقتا طويلا خصوصا اذا نظر (١) الى زيادة الموظفين الكبيرة التى حصلت فى العشر السنوات الأخيرة والتى ترى اللجنة أن نمو أقسام المصالح الحكومية وانشاء أقسام جديدة لا يبررها (٢) الى ماحصل من ارتفاع مستوى الماهيات بسبب تعديل الدرجات ارتفاعا كان فى كثير من الأحوال غير مقبول (٣) الى ما يجب عمله حتى تتناسب ماهيات الموظفين والمبالغ المخصصة للمرتبات مع مجموع موارد ميزانية البلاد .

والجدول الآتى يبين الحالة التى كان عليها عدد الموظفين بكافة أنواعهم ومرتباتهم سنة ١٩١٤ وسنة ١٩٢٣

	العدد			الماهية		
	سنة ١٩١٤	سنة ١٩٢٣	نسبة الزيادة فى المائة	سنة ١٩١٤	سنة ١٩٢٣	نسبة الزيادة فى المائة
				جنيه م	جنيه م	
الموظفون الدائمون ...	١٦٦٤٨	٣٢٨٣٥	٩٧	٣٠٣٢٠٧٠	٧٤٤٤٤٥١	
« المؤقتون ...	٢٥٥٧	١١٣٦٨	٣٤٤	٣٠٠١٩٦	٩٤١٠٢١	١١٢
« الخارجون عن هيئة العمال	٣٨٣٩٢	١٠٢٠٩٥	١٦٦	١٥٨١٦٤٤	٢٨٣٦٩٦٢	

ولما كان من الضرورى سرعة معالجة هذه الحالة والعمل على تنقيص عدد الموظفين وجعله بقدر يتناسب مع الأعمال المنوطة بهم وعلى تخفيض رواتبهم وجعلها متناسبة مع طبيعة ومقدار ما يقومون به من الأعمال وعلى جعل جميع ما يصرف عليهم من الماهيات والأجر والمرتبات ومن المصروفات الأخرى المتعلقة بهم بحالة تتناسب مع حالة موارد ميزانية البلاد .

ولما كان للموظفين الحاليين حقوق مكتسبة وآمال يجب احترامها وفى مساسها ضرر بهم بل بالمصالح العامة القائمين بها لما يترتب على ذلك المساس من فقدان روح النشاط والجد فى العمل اللازمة وجودها عندهم فى أداء أعمالهم .

تقترح اللجنة الموافقة على ماقرره مجلس النواب من تأليف لجنة برلمانية (وهى بخلاف اللجنة المنوه عنها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤) تكون لها السلطة فى أن تضم اليها أعضاء سواء من موظفى الحكومة أومن غيرهم لتستعين بهم فى نهو مهمتها ويكون من اختصاصها :

أولا — درس مسألة الموظفين بحذافيرها من حيث قواعد الاستخدام العامة وعدد الموظفين ومرتباتهم ودرجاتهم ومعاشاتهم وتأديبهم وطريقة توزيع العمل فى المصالح المختلفة والقواعد الخاصة ببدل السفرية وغيرها .

ثانيا — فحص نظام العمل بالمصالح المختلفة وطرائقه وازالة ما يكون فيه من تعقيد يدعو الى زيادة العمل والعمال بغير فائدة .

وأن تقدم تقريرا للبرلمان بما تراه من الوسائل التى يحسن اتباعها لمعالجة هذه الحالة مع ملاحظة التوفيق بين احترام الحقوق المكتسبة وفكرة الاقتصاد .

هذا وترى اللجنة :

(ا) أنه يحسن الاسراع بتأليف اللجنة المتقدم ذكرها حتى لا تستمر هذه الحالة الضارة بالميزانية العامة للبلاد زمنا طويلا وتكون الفائدة أتم لو تيسر للجنة المذكورة القيام بمهمتها وتقديم تقريرها عند النظر فى مشروع ميزانية السنة المقبلة .

(ب) وأنه فى انتظار قيام اللجنة المذكورة بعملها الواسع النطاق توافق اللجنة الحكومة على ما قررته بقرارها الذى سبق ذكره من ضرورة الغاء الوظائف الدائمة التى تخلو اذا لم يضر ذلك بنظام العمل وتخفيض مربوط ما يتعذر الغاؤه منها وتطلب من الحكومة أن تستمر على تنفيذ ما جاء بذلك القرار بدقة (بما فى ذلك ما يختص بالترقيات والعلاوات الاستثنائية) اذ أن تنفيذه بدقة ينبنى عليه :

(١) عدم تعيين موظفين جديدين مع استثناء الوظائف الفنية ؛

(٢) تكملة النقص الذى ينشأ فى بعض المصالح من الموظفين الذين لا يمكن الاستغناء عن وظائفهم بآخرين ينقلون اليها من المصالح التى يظهر أن عدد الموظفين يزيد فيها عن حاجتها .

(ج) انه يجب عدم انشاء وظائف جديدة من الآن الى أن تتم اللجنة البرلمانية المقترح تأليفها عملها وتقدم تقريرها مهما كانت الأسباب .

وافق المجلس على ذلك .

تلى الباب الثانى من المقدمة الخاص بالمصروفات العمومية وهذا نصه :

ثانيا — مصروفات عمومية :

رأت اللجنة امكان انقاص المصروفات العمومية متى تبين أنها زائدة عن الحد اللازم والأرقام الواردة بالمشروع تدل على أن فى هذه المصروفات زيادة كبيرة وأن مصاريف النقل والسفر زادت بالمشروع عما كان مقدرا لها فى سنة ١٩١٤ بنسبة ٢٢٢ فى المائة على أنه من المقرر أن يدخل فى اختصاص

اللجنة التى اقترح تأليفها قبلا درس القوانين واللوائح الخاصة بالمصاريف العمومية لارتباطها تمام الارتباط بمسألة ماهيات الموظفين .

وافق المجلس عليه .

تلى الباب الثالث من المقدمة الخاص بالأعمال الجديدة وهذا نصه :

ثالثا — الأعمال الجديدة :

قررت اللجنة جواز عدم الاذن بعمل من هذه الأعمال لم يبدأ فيه اذا تبين لها أنه قليل الفائدة أو أنه لم يدرس درسا وافيا وحصل بحثه تماما أو كان فى الامكان ارجاؤه شرطا ألا يضر هذا الارجاء بالمصلحة العامة أو بمبدأ الاقتصاد .

ولا يغيب عن الذهن أن لهذا القسم من المصروفات أهمية كبرى لما فى القيام بهذه الأعمال (١) من استمرار سير البلاد فى طريق الرقى (٢) ومن تحسين حالة أبنائها من الوجهة الأدبية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية (٣) ومن ضمان ثبات الايراد الناتج من المصالح الصناعية أو الزراعية التى تستغلها الحكومة أو زيادته .

وترى اللجنة أنه حتى مع حصول الاقتصاد المطلوب بالنسبة للمبالغ الزائدة فى باب الماهيات والأجر والمرتبات والمصروفات العامة المتقدم ذكرها أن ما يتوفر من ذلك لا يمكن أن يكفى مع ما هو مخصص لباب الأعمال الجديدة للقيام بما تطلبه حالة البلاد منها ويحتم التفكير من الآن فى زيادة الايرادات بالطريقة التى أشارت اليها اللجنة عند كلامها على الايرادات .

معالى محمد شفيق باشا — علام يعود الضمير فى كلمة "لها" الواردة فى السطر الأول من الفقرة الأولى من قولكم "قررت اللجنة جواز عدم الاذن بعمل من هذه الأعمال لم يبدأ فيه اذا تبين لها انه قليل الفائدة" .

معالى المقرر — يعود على كلمة اللجنة وهى لجنة المالية بمجلس الشيوخ. هذه اللجنة تفحص الأعمال الجديدة لترى مقدار فائدتها فاذا تبين لها انها قليلة الفائدة أو انها لم تدرس درسا وافيا أو كان فى الامكان ارجاؤها أوصت بعدم الاذن بها .

وافق المجلس على هذا الجزء من الباب الثالث من مقدمة تقرير اللجنة .

تليت الفقرة الآتية من التقرير وهذا نصها :

رابعا — رأت اللجنة أنه يمكن استعمال ما يمكن اقتصاده من البابين : الثانى (المصروفات العمومية) والثالث (الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة) فى عمل أو أعمال معينة يتبين للبرلمان ضرورة اجرائها .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — ورد فى هذه الفقرة أن اللجنة رأت استعمال ما يمكن اقتصاده من البابين الثانى والثالث فى عمل أو أعمال معينة يتبين للبرلمان ضرورة اجرائها فهل تقصد اللجنة بذلك استعمال ما يقتصد من هذين البابين فى الأعمال الجديدة الواردة فى مشروع الميزانية أو فى أعمال جديدة أخرى ؟

معالى المقرر — اللجنة ترى أنه يمكن استعمال ما يقتصد من هذين البابين فى الأعمال الجديدة الأخرى التى يرى المجلس ضرورة القيام بها . مثال ذلك مبلغ المائة ألف جنيه الذى خصصه مجلس النواب لنشر التعليم الأولى وكذلك مبلغ عشرة الآلاف جنيه الذى خصصه المجلس المذكور لنشر وتشجيع الفنون الجميلة .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — ولماذا تخصص لهذه الأعمال ما يمكن اقتصاده من البابين الثانى والثالث فقط ؟

معالى المقرر : لأن الباب الأول خاص بالماهيات والأجر والمرتبات وقد وافق المجلس على ما رأته اللجنة بشأنه .

وافق المجلس على هذه الفقرة من تقرير اللجنة .

تليت الفقرة الآتية من التقرير وهذا نصها :

خامسا — رأت اللجنة أنه يصعب جدا على الهيئة النيابية أن تقوم بنفسها بمراجعة الأوراق والمستندات التى تقدمها المصالح المختلفة تأييدا للاعتمادات التى تطلبها أو اثباتا للوجوه التى صرفت فيها هذه الاعتمادات ولذلك توافق اللجنة على ما قررته لجنة المالية بمجلس النواب ووافقها عليه المجلس المذكور من ضرورة التفكير من الآن فى انشاء مراقبة مستقلة تقوم بهذا العمل وتكون مسئولة أمام البرلمان على نظام يقرب مما يعمل به فى فرنسا ويعبر عنه (Cours des Comptes) أى مجلس المراقبة أو فى انجلترا بعبارة (Audit) أى المراجعة ، وهذه المجالس تشبه فى عملها كثيرا عمل مراقبى الحسابات فى المصارف والشركات .

وافق المجلس عليها .

تليت الفقرة الآتية من التقرير وهذا نصها :

سادسا — رأت اللجنة الموافقة على ما اقترحته لجنة المالية بمجلس النواب ووافقها عليه المجلس المذكور من ضرورة توحيد مشتريات الحكومة حتى يمكن لها أن تستفيد من الشراء بالجملة وأن تقتصد جزءا من مصاريفها العمومية التى تصرف فى هذا الباب على أن يكون المكتب المركزى المكلف بذلك موجودا بالقطر المصرى حتى تسهل مراقبة أعماله ومراجعتها والتفتيش عليها .

وافق المجلس عليها .

تليت الفقرة الآتية من التقرير وهذا نصها :

سابعا — توافق اللجنة على ما قررته وزارة المالية من وجوب تحصيل قيمة ما يستهلكه الموظفون من المياه والنور ومن ذلك يظهر أن الموظفين الذين يسكنون محلات الحكومة بسبب وظائفهم لا يتمتعون بامتيازات ما حيث أنه تخصم منهم أجرة المساكن على قاعدة ١٠ فى المائة من ماهيات الموظفين الذين تعدلت درجاتهم ويدفعون ثمن ما يستهلكونه من المياه والنور .

حضرة حافظ عابدين بك — نرجو معالى المقرر أن يوضح لنا هذه الفقرة

معالى المقرر — قبل تعديل الدرجات كان مصرحا لبعض الموظفين بالسكنى فى مبانى الحكومة مجانا فلما عدلت درجاتهم وضعت قاعدة لتحصيل أجور هذه المبانى بنسبة ١٠ فى المائة من مرتبات الموظفين الذين يقيمون فيها — أما الذين لم تعدل درجاتهم فتسرى عليهم القاعدة القديمة حتى يقبلوا التعديل .

وافق المجلس على هذه الفقرة من تقرير اللجنة .

تليت الفقرة الآتية وهذا نصها :

قدرت المصروفات فى المشروع بمبلغ ٣٤١٨٠٠٠٠ ج٠م. فتكون زيادة الايرادات عن المصروفات هى مبلغ ٢٢٠٠٠٠ ج٠م . وقد راجعت اللجنة مصروفات الأقسام المحال عليها لفحصها واطلعت على ما جاء بتقرير لجنة المالية بمجلس النواب والمناقشات التى دارت بذلك المجلس والقرارات التى أصدرها بخصوص تلك الأقسام وعلى الملاحظات المقدمة من أعضائها وعلى التقارير المقدمة من بعض اللجان الدائمة بمجلس الشيوخ بخصوصها ورأت أن يتبع فى الكلام على مصروفات الأقسام المذكورة الترتيب الوارد بالمشروع على أن اللجنة ترى أن يكون محل القسم الخاص بالبرلمان هو القسم الثانى كما وافق على ذلك مجلس النواب وأن تدرج الاعتمادات التى تخصص لكل من المجلسين فى مشروع الميزانية العامة مبلغا واحدا وأن يكون محل القسم الخاص بمجلس الوزراء هو القسم الثالث .

وافق المجلس عليها .

تلى تقرير اللجنة عن القسم الأول من المصروفات وهذا نصه :

(١) القسم الأول — مخصصات ومرتبات ديوان جلالة الملك —

قدر ما هو مطلوب اعتماده لهذا القسم بمبلغ ٧٣٩٤٠٢ ج٠م يضم اليه مبلغ ١٦٧٦٢ ج٠م مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى فيكون مجموعة قيمة الاعتمادات المخصصة لهذا القسم مبلغ ٧٥٦١٦٤ ج٠م وهو لا يزيد عما كان خصص له فى العام الماضى الا بمبلغ ٢٦٤٣ ج٠م وقد تبينت أسباب هذه الزيادة بمذكرة وزارة المالية المرفقة بالمشروع صفحة ٨ من ضمن المبالغ المطلوب اعتمادها .

(١) مبلغ ٣٦١٥١٢ج٠م وهو مخصصات جلالة الملك ومرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى وهذه المرتبات نص عليها فى نفس الدستور .

(٢) ومبلغ ١٧٦٨ ج٠م لديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك وقد أنشئ هذا الفرع بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٧

(٣) خصص للأعمال الجديدة جملة مبالغ مجموعها ١٢٤٤٤٠ ج٠م وقد تبينت تفصيلاته فى الصفحة ٤٥ من المشروع .

والمبلغ الأول وقدره ٨٨٩٠٠ ج٠م قيمة المقرر لأعمال بناء فى السرايات هو جزء من اعتماد كان تقرر فتحه لصرفه على خمس سنوات وصرف منه الجزء الأكبر والأعمال المطلوب لها هذه المبالغ هى أعمال قد بدئ فيها والمبالغ المطلوبة لها لازمة وضروزية لاتمامها فعلا .

أما المبلغ الثانى وهو ١٦٨٤٠ ج٠م فمطلوب لتغيير نظام الرى فى حديقة سراى المنتزه وهو أمر تدعو اليه الحالة إذ من وراء صرفه تحسين ايراد هذه الجنينة التى تقرب مساحتها من ٢٧٠ فدانا وتنتج ايرادا الآن ١٧٠٠ ج٠م ومن المؤكد أنه سيزيد هذا الايراد حينما تتحسن حالة الرى فى تلك الجنينة إذ أن طبيعة الأرض فيها منخفضة ومرتفعة وتتطلب أعمالا هندسية لتنظيم الرى. أما ايراد الحديقة المذكورة فداخل ضمن مبلغ ٥٣٠٠٠ ج٠م المخصص لايرادات حدائق الحكومة (بند ٣ من باب ١٢ الأملاك الأميرية صفحة ١٣).

والمبلغ الثالث وهو ١٤٠٠٠ ج٠م مخصص لشراء موبليات وهو أمر دعا اليه ما أنشئ من المبانى الجديدة بالسرايات .

أما باقى المبالغ الواردة فى تفصيلات هذا البند فهى من المبالغ التى يتطلبها سير العمل فى المصالح التابعة للسرايات .

وتطلب اللجنة الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم كما هى مبينة فى المشروع وقد وافق عليها مجلس النواب .

هذا وتلاحظ اللجنة أنه لم يذكر بالمشروع تفصيلات عن مبلغ ١٢٩٥٥ ج٠م الوارد تحت فصل ٥ بند ٧٤ من هذا القسم الخاص بماهيات ومرتبات ومصروفات متنوعة لياوران الحضرة العلية الملكية وترى اللجنة أنه يحسن ادراج التفصيلات الخاصة بهذا البند فى مشروع ميزانية السنة المقبلة أسوة بباقى فصول هذا القسم .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن القسم الثانى من المصروفات وهذا نصه :

٢ — القسم الثانى : مجلس الوزراء (والذى صار القسم الثالث بدلا من الثانى) .

يبلغ الاعتماد المقدر فى الميزانية لهذا القسم ١٣٢٠٥ ج٠م وهو ينقص عن اعتماد العام الماضى بمبلغ ٦٥٧ ج٠م .

وترى اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا القسم . وقد وافق عليها مجلس النواب .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن القسم الثالث من المصروفات وهذا نصه :

٣ — القسم الثالث: البرلمان (والذى صار القسم الثانى بدلا من الثالث)

أدرج فى مشروع الميزانية مبلغ ١٩٥٠٤٠ ج٠م بصفة احتياطية لمصروفات البرلمان منه ٦٢٠٠٠ ج٠م مصروفات سكرتيرية المجلسين والمؤتمر وبما أن كلا من مجلسى الشيوخ والنواب لم يقرر للان ميزانيته فلا يمكن للجنة أن تبدى رأيا بخصوص الاعتماد المبين فى المشروع لهذا القسم .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن القسم الرابع من المصروفات وهذا نصه :

٤ — القسم الرابع : مكتب المستشارين المالى والقضائى

كان المتبع لغاية سنة ١٩٢١ ألا يقرر فى الميزانية قسم خاص بمكتب المستشارين المالى والقضائى وكانت الاعتمادات الخاصة بهذين المكتبين تدرج بالنسبة للأول فى ميزانية وزارة المالية وبالنسبة للثانى فى ميزانية وزارة الحقانية .

وترى اللجنة الموافقة على ما قرره مجلس النواب من الغاء هذا القسم وضم الفصل الأول منه الى ميزانية وزارة المالية والفصل الثانى الى ميزانية وزارة الحقانية لأن المستشار المالى [illegible] المستشار القضائى

لم يكن الا موظفا بالحقانية وفى ذلك الضم احتمال تخفيض فى الاعتمادات الخاصة بالمكتبين والتى زادت منذ سنة ١٩٢١ وستبدى اللجنة ما تراه من الملاحظات الخاصة بهذا القسم عند الكلام على وزارتى المالية والحقانية .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن القسم الخامس الخاص بوزارة الخارجية وهذا نصه :

٥ — القسم الخامس : وزارة الخارجية (الذى صار القسم الرابع لالغاء القسم الرابع)

يبلغ الاعتماد المقدر لوزارة الخارجية فى مشروع ميزانية هـذا العام مبلغ ١٩٠٦٥٠ ج.م ويضم اليه مبلغ ٢٩٧٧ ج.م أدرج فى ميزانيات مصالح أخرى فيكون حقيقة ما يطلب اعتماده لوزارة الخارجية هو مبلغ ١٩٣٦٢٧ ج.م ويزيد الاعتماد المطلوب فى هذا العام على اعتماد العام الماضى بمبلغ ٥٦٦٥٠ ج.م ومنشأ هذه الزيادة توسيع تمثيل مصر فى الخارج تمثيلا سياسيا وقنصليا وتنظيم أقسام الوزارة طبقا لاحتياجاتها الجـديدة ومن المنظور فى المستقبل زيادة اعتمادات هذه الوزارة اذا زيد التمثيل الخارجى ولا شك فى أن التمثيل القنصلى يفيد البلاد لما يترتب عليه من الفوائد الاقتصادية العظيمة اذ بواسطة هذا التمثيل يمكن معرفة احتياجات الأسواق الخارجية وما يمكننا تصديره اليها .

ويلاحظ أنه أدرج فى كل من البنـدين ١٨ و ٢٧ (صفحة ٥٨ مكرر) مبلغ ٥٠٠٠ ج.م. بصفـة احتياطى للسفارات والقنصليات ويرجع سبب تقرير هذين المبلغين لما يتوقع حصوله من أنه قد يطرأ من المصاريف غير المنظورة بالنسبة للسفارات والقنصليات نظرا لحداثة عهد انشائها وعدم معرفة كافة احتياجاتها .

كما يلاحظ ورود مبلغ ٢٠٠٠٠ ج.م فى البند ١٧ ومبلغ ٢١٠٠٠ ج.م. فى البند ٢٦ لأعمـال جديدة بالسـفارات والقنصليات وظهر أن المبلغين المذكورين مخصصان لمشترى أثاث لدور السفارات والقنصليات ولمشترى منازل لاقامتها أو لاستئجار هذه المنازل حسب الحالة .

وتطلب اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذه الوزارة والتى وافق مجلس النواب على اعتمادها .

قرر المجلس الموافقة عليه .

تلى تقرير اللجنـة عن البـاب الأول من القسم السادس الخاص بوزارة المـالية وهذا نصه :

٦ — القسم السادس : وزارة المـالية (وقد صـارت القسم الخامس)

١ — ديوان العموم

(أ) فيما يختص باعتمادات مكتب المستشار المالى — قررت اللجنة فيما سبق وجوب ضم الاعتمادات المطلوبة لمكتب المستشار المـالى الى الاعتمادات المطلوبة لوزارة المـالية . وقد تبين للجنة أن المستشار المـالى يتناول فوق ماهيته المقدرة بمبلغ ٢٣٠٠ ج.م مبلغ ١٠٠٠ ج.م فوق المبلغ المذكور ، لابلاغ مرتبه الى ٣٣٠٠ ج.م حسب العقد المبرم مع الحكومة ومبلغ الـ ١٠٠٠ ج.م داخل ضمن مبلغ ١٦١٠ ج.م الوارد فى البند ٥ من الفصل الخـاص بمكتب المستشار المـالى (صفحة ٥٠ مكرر) بمصاريف متنوعة ونثرية ،

وبناء على ذلك رأت اللجنة ضرورة تخفيض هـذا المبلغ الى ٦١٠ ج.م وضم مبلغ الـ ١٠٠٠ ج.م الى بند (١) الخاص بالماهيات والأجر والمرتبات فأصبح المبلغ المخصص لهـا مبلغ ١٠٠٤٥ ج.م بدلا من ٩٠٤٥ ج.م وأن يدرج مبلغ ١٠٠٠ ج.م فى (حرف هـ) المخصص للمرتبات وقـد أضيفت قيمة البنود التى كانت مخصصة فى الفصل الخامس للمستشار المالى الى مثيلاتها من فرع ديوان العموم فأصبحت تلك البنود كالآتى :

بنـد ١ — ماهيات ٢٠٢٢٨٠ ج.م بدلا من ١٩٢٢٣٥ ج.م (صفحة ٦٤ و ٦٥) .

بنـد ٢ — مصاريف الانتقال و بدل السفرية ١١٧٨٠ ج.م بدلا من ١٠٥٠٠ ج.م (صفحة ٦٤ و ٦٨) .

بنـد ٣ — كساوى وملبوسـات ٢٦٠ ج.م بدلا من ١٥٠ ج.م (صفحة ٦٤) .

بند ٧ — التليفونات والتلغرافات ١٢٠٠ ج.م بدلا من ١٠٥٠ ج.م (صفحة ٦٤ و ٦٨) .

بند ٩ — المصـاريف النثرية ١٦٦٠ ج.م بدلا من ١٠٥٠ ج.م (صفحة ٦٤ و ٧٠) .

ويصبح المبلغ المطـلوب اعتماده للباب (٢) ١٧٢٨٦٠ ج.م بدلا من ١٧٠٧١٠ ج.م (صفحة ٦٤) .

(ب) فيما يختص باعتماد المجلس الاقتصادى بند ١٦ — رأى مجلس النواب عدم اعتماد مبلغ ٥٠٠ ج.م المقدر لمصـاريف هـذا المجلس وضم مبلغ الـ ١٨٠ ج.م ماهية المستخدم درجة سادسة الذى يعمل فى المجلس المذكور الى بنـد (١) ماهيات وأجر ومرتبات بديوان العموم لأنه ظهر له أنه ليس فى نية الحكومة جمع المجلس المذكور هذا العام .

واللجنة بناء على المناقشات التى دارت بمجلس النواب فى هذا الصـدد لا ترى مانعا من الموافقة على الحذف والتغيير المتقدم ذكرهما ، وهذه الموافقة لا يؤخذ منها ان هـذه اللجنة تعارض فى وجود هيئة اقتصادية بالقرب من وزارة المـالية ولكنها ترى أن يحصل اختيار أعضـائها من المصريين الذين يمكنهم فى الحقيقة مساعدة الوزارة بآرائهـم الصائبة وترجو اللجنة أن تتخذ الحكومة ما تراه لازما فى صدد اعادة تأليف هذه الهيئة .

وقد تبين من المناقشات التى دارت بمجلس النواب أنه قرر الغاء وظيفة سكرتير مالى ومراقب حسابات وزارة المواصلات التى مربوطها فى المشروع من ١٢٠٠ ج.م الى ١٣٦٠ ج.م مع ابقـاء الموظف الوطنى الذى كان مقترحا تعيينـه سكرتيرا ماليـا فى وظيفته الأصلـية بدرجتها الثانية بمرتب ٩٨٠ ج.م الذى يستولى عليه الآن ذلك الموظف .

وهذا الحذف لم يغير شيئا فى رقم المبلغ المطلوب اعتماده . واللجنة ترى الموافقة على ذلك القرار لانطباقه على الرأى الذى أبدته فى أول هـذا التقرير من وجوب عدم انشاء وظائف جديدة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة وهى أن وظيفة سكرتير مالى وزارة المواصلات ليست وظيفة جديدة حتى تنطبق عليها الفقرة الأخيرة من تقرير اللجنة بل هى وظيفة قديمة قام فيها الموظف الذى يشغلها الآن بخدمات جليلة تقتضى خبرة فنية كمراقبة أعمال المقاولين، ولهذا صرح دولة وزير المالية أمام هذا المجلس عندما عرض عليه سؤال خاص بهذه الوظيفة ان وزارة المواصلات التى يعمل فيها هذا الموظف ترى فائدة من بقائه ولما كان النظر فى أمر هذه الوظائف من الأعمال الادارية فأرى أن يترك التصرف فيها للوزارة .

معالى الرئيس — ولكن مجلس النواب ألغى هذه الوظائف .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نتيجة قرار مجلس النواب هى تخفيض المرتب المقترح لهذه الوظيفة فبعد أن كانت من درجة مربوطها من ١٢٠٠ ج . م الى ١٣٦٠ ج . م جعل مرتب الموظف الشاغل لها ٩٨٠ ج . م مع بقائه فى هذه الوظيفة ولم يقرر الاستغناء عنها .

معالى المقرر — القرار صريح فى الاستغناء عن الوظيفة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا الاستغناء شكلى والواقع أنه قاصر على المرتب دون الوظيفة . والمجالس النيابية ليس من اختصاصها الغاء الوظائف .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أوافق على رأى اللجنة .

حضرة حافظ بك عابدين — جاء بالفقرة الأخيرة من تقرير اللجنة على هذا الباب أن الغاء وظيفه سكرتير مالى وزارة المواصلات لم يغير شيئا فى رقم المبلغ المطلوب اعتماده وقد فهمنا ان مجلس النواب قرر ابقاء الموظف بمرتب قدره ٩٨٠ ج . م فكيف يقال ان هذا التعديل أو الحذف لا يغير شيئا فى المبلغ المطلوب اعتماده .

معالى المقرر — لو راجعت صفحة ٦٥ من مشروع الميزانية لزال هذا اللبس . ففيها خانتان . خانة للدرجة والأخرى لما يتناوله الموظف والذى يؤخذ عليه الاعتماد هو ما يصرف فعلا للموظف أما الدرجة فتوضع لبيان مركز الوظيفة وقد يجوز أن الموظف يستولى على مرتب أقل من أدنى مربوطها كما يجوز أن يأخذ أكثر من نهايتها . يأخذ الموظف أكثر من نهاية الدرجة عندما يكون المرتب شخصيا ويكون الاعتماد فى هذه الحالة على المبلغ الذى يتقاضاه . فمثلا لو كانت نهاية الدرجة مبلغ ١٢٠٠ ج . م ومرتب الموظف ١٤٠٠ ج.م يؤخذ الاعتماد على هذا المبلغ الأخير . وهذا الموظف يتقاضى ٩٨٠ ج . م والوظيفة التى يودى عملها الآن كان مربوطها ١٧٥٠ ج . م غير بدل الاغتراب وهو ٢٥٠ ج . م فحذفت هذه الوظيفة وأنشئت وظيفة بدلها مرتبها من ١٢٠٠ ج . م الى ١٣٦٠ ج.م يراد أن يوضع فيها الموظف الوطنى الذى يتقاضى الآن ٩٨٠ ج.م وهذا المبلغ الأخير هو الذى وضع فى خانة الماهيات فالحذف لم يغير شيئا لأنه عن الدرجة لا عن الماهية القديمة .

حافظ عابدين بك — اذن الاعتماد سيكون على مبلغ ٩٨٠ جنيها .

معالى المقرر — الدرجة التى يأخذ منها الموظف مرتبه البالغ ٩٨٠ جنيها هى الدرجة الثانية والدرجة الواردة بمشروع الميزانية والتى توافق اللجنة مجلس النواب على حذفها تبتدئ من ١٢٠٠ جنيه الى ١٣٦٠ جنيها والمطلوب الآن هو اقرار ما قرره مجلس النواب تطبيقا للمبدأ الذى وافقتم عليه اليوم وهو عدم انشاء وظائف جديدة .

حضرة حافظ عابدين بك — سبق أن وجهت سؤالا لدولة وزير المالية عن سبب عدم الغاء هذه الوظيفة والآن وقد تبين أن الموظف القائم بعملها لا يتناول الا مرتبه الأصلى فانى أوافق على ابقائها ولكن هلا يحسن ازالة اللبس أن تكون الفقرة الأخيرة هكذا (وهذا الحذف لم يغير شيئا فى رقم المبلغ المطلوب اعتماده وهو ٩٨٠ جنيها) ؟

معالى المقرر — العبارة ظاهرة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ما هى نتيجة حذف الدرجة بالنسبة للموظف ؟

معالى المقرر — يبقى الموظف بمرتبه وهو ٩٨٠ ج.م وفى وظيفته الحالية وهى مراقب حسابات .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — أظن أن الوظيفة هى مساعد سكرتير مالى .

معالى المقرر — وظيفة السكرتير ألغيت ويتبع ذلك الغاء وظيفة المساعد وقد سميت الوظيفة بوظيفة مراقب حسابات .

حضرة صالح عنان بك (وكيل المالية المساعد) — كان لكل وزارة سكرتير مالى فألغيت هذه الوظائف الا فى وزارة المواصلات فانه نظرا لأهمية هذه الوزارة التى تتبعها مصلحة السكة الحديدية مست الحاجة الى ايجاد مراقب لمراجعة حساباتها ويبقى بمرتبه الحالى فى الدرجة الثانية .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — لا مانع من أن يقوم هذا الموظف بأعمال المراجعة على أن يكون مساعد سكرتير مالى .

معالى المقرر — مادام أنه لا يوجد سكرتير مالى فكيف يوجد مساعد له ؟

حضرة حافظ عابدين بك — ما معنى العبارة الواردة فى تقرير اللجنة وهى التى تنص على أن حذف هذه الوظيفة لا يغير شيئا فى الأرقام ؟

معالى المقرر — سبق أن بينت أن الوظيفة التى ترى اللجنة حذفها لا يتناول الموظف من مرتبها شيئا ومرتب هذا الموظف كما هو وارد فى الميزانية هو مرتبه القديم ولهذا فان حذف الوظيفة لا يؤثر على المبلغ المطلوب اعتماده .

حضرة حافظ عابدين بك — أريد أن أذكر أنى لم أتوخ فيما قلته الا المصلحة العامة دون تعرض لأى اعتبار شخصى . قد صرحت الحكومة بأنها ستلغى كل وظيفة تخلو وقد خلت هذه الوظيفة باستقالة الأجنبى الذى كان يشغلها ولم أزد فيما اقترحته على أن تلغى هذه الوظيفة جريا مع تصريح الحكومة . ولكن ما دام قد تبين أن هذه الوظيفة قد ألغيت فعلا وأن ذلك الموظف سيبقى بمرتبه وفى درجته بصفته سكرتيرا ماليا ومراقبا فانى أوافق على تقرير اللجنة .

معالى المقرر — الوظيفة الآن هى وظيفة مراقب لا سكرتير مالى .

ثم تلى باقى الباب الأول الخاص بديوان العموم وهذا نصه :

وقد وافق مجلس النواب على اقتراح مقتضاه أن يكون مجموع المبالغ المخصصة للجامع الأزهر فى ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ هو ٤٨٥٨٥ ج.م بدلا من ٤٠٠٠٠ ج . م وأن تحذف كلمة "اعانة" الواردة عن هذا الباب فى الصفحة ٦٩ من مشروع الميزانية وتستبدل بكلمة "مخصصات" واللجنة لاترى مانعا من الموافقة على هذه الزيادة اذ أن مبلغ ٤٨٥٨٥ ج.م هو ما كان يدفع للأزهر فى سنة ١٩٢٢ ولأنها ترى أن الأزهر والمعاهد الدينية جديرة بهذه المساعدة لقيامها بقسط كبير من التعليم هو التعليم الدينى واللغوى على أن تؤخذ هذه الزيادة من وفورات ميزانية المصروفات .

وقد أبدت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها رغبة مؤداها أن يحصل اختيار المندوبين المصريين لدى الشركات الأجنبية من المصريين بدلا من الموظفين الأجانب الحاصل اختيارهم الآن وهى رغبة توافق عليها هذه اللجنة كما وافق عليها مجلس النواب .

وقد لوحظ أن الحكومة تمنح بعض اعانات مساعدة لجمعيات خيرية وأدرجت لذلك مبلغ ٩٥٠ ج.م وتبين أن هذه الجمعيات كلها جمعيات أجنبية ولم يكن من بينها جمعية مصرية، فاللجنة ترى ألا تضن الحكومة أيضا بمساعدة الجمعيات الخيرية المصرية التى تكون مستحقة للمساعدة أسوة بما قررته بالنسبة للجمعيات الأجنبية سالفة الذكر وهى رغبة أبدتها لجنة المالية بمجلس النواب ووافقها عليها ذلك المجلس .

أدرج تحت بند ١٠ من هذا الفرع مبلغ ١٤٤٦ ج.م مصاريف سندات الدين الممتاز المسجلة ببنك انجلترا ويدفع هذا المبلغ تنفيذا لاتفاق عقد بين الحكومة المصرية والبنك المذكور فى سنة ١٨٩٠ يقضى بتحويل بعض سندات الدين الممتاز من سندات لحاملها الى سندات اسمية وبوجوب تسجيل هذه السندات بالبنك المذكور وقد نقصت فائدتها وقتئذ من ٥٫٥ الى ٤ فى المائة ويقوم صندوق الدين بدفع جانب من مصاريف التسجيل نظير السندات التى تحت يده وتدفع وزارة المالية الجانب الآخر وهذا الاتفاق يظل ساريا ما دام الدين المذكور موجودا فاذا ما انتهى الدين انتهى العقد أيضا .

وبناء على كل ما تقدم يكون المبلغ المطلوب اعتماده للباب الأول بديوان العموم هو ٢٠٢٤٦٠ ج.م وتفصيلاته كالآتى :

جنيه	
١٩٢٢٣٥	قيمة المطلوب اعتماده أصلا لهذا الباب بالمشروع .
١٠٠٤٥	قيمة ما نقل من فصل المستشار المالى خاصا بالماهيات والأجر والمرتبات .
١٨٠	قيمة مرتب الموظف الموجود بالمجلس الاقتصادى ونقل الى الادارة العامة .
٢٠٢٤٦٠	

ويكون المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثانى هو مبلغ ١٨٠٧٦٥ ج.م وبيانه كالآتى :

جنيه	
١٧٠٧١٠	المقدر أصلا بالمشروع .
٢١٥٠	المنقول من البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من فصل الاستشارة المالية .
٨٥٨٥	الزيادة التى اعتمدت فى اعانة الجامع الأزهر .
١٨١٤٤٥	
٦٨٠	تنزيل قيمة ما كان مخصصا لمصاريف المجلس الاقتصادى .
١٨٠٧٦٥	

وقد وافق مجلس النواب على جميع هذه الاعتمادات .

قرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة عن هذا الباب .

رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة خمسين للاستراحة .

أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة والدقيقة عشرين .

حضرة محمد محمود خليل بك — الحاقا لما أبديته للمجلس خاصا بالمراقبة والحسابات أقول ان معالى محمود شكرى باشا سيسافر بعد غد وسأسافر أنا فى الأسبوع المقبل فيغيب كلانا فاذا سمح المجلس بانتداب أحد حضرات الأعضاء للاشتغال بأعمال المراقبة حتى يعود أحدنا فأنا أرشح معالى محمد شفيق باشا ليقوم بهذه المهمة أثناء غيابنا .

وافق المجلس على ذلك .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الثانى من القسم السادس وهذا نصه :

٢ — ادارة عموم الأموال المقررة

فى الاعتماد المطلوب لهذه المصلحة زيادة قدرها ١٢٤٨٢ ج.م وهذه الزيادة ناتجة من ضم مصلحة الاتاج الى المصلحة المذكورة (وهى مصلحة تأتى بايراد قدره ٢٠٠٠٠٠ ج . م سنويا) وقد كانت تابعة للجمارك والمصروفات المقدرة لهذه المصلحة هى مبلغ ٨٧٤٩ ج . م أما باقى الزيادة فسببها تعديل الدرجات .

وترى اللجنة اعتماد المبلغين المقدرين لهذا الفرع وهما ٥١٦١٥ ج . م باب (١) ماهيات وأجر ومرتبات و ٦١٠٠ ج . م باب (٢) مصاريف عمومية .

وقد وافق عليهما مجلس النواب .

وافق المجلس على رأى اللجنة عن هذا الباب .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الثالث من القسم السادس وهذا نصه :

٣ — مصلحة المساحة

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة فى المصروفات قدرها ٤٦٩٢٧ ج . م ومعظم هذه الزيادة ناشىء من الأعمال الجديدة التى استلزمها تغيير نظام

التسجيل فان هذه المصلحة تشترك فى هذا العمل بعمالها وبما تتولاه من أعداد الرسومات والتأشير على الخرط .

وترى اللجنة الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة وهى :

جنيه مصرى	
٣٣٢٦٨١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٢٥١٨٩	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٣٦٠٥٨	باب ٣ — أعمال جديدة .
٤٩٣٩٢٨	

وقد وافق مجلس النواب على هذه الاعتمادات .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن هذا الباب .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الرابع من القسم السادس وهذا نصه :

٤ — قلم الاحصاء

لم تلاحظ اللجنة فى هـذا الفرع الا ملاحظة واحدة وهى أن الحكومة تدفع أجرة الآلات الحاسبة وهى مبلغ ١٦٥٠ ج.م. من ضمن المبلغ المقدر للبنده من هذا الفرع . وقد علمت اللجنة من وزارة المالية أن هذه الآلات ملك لشركة لا تريد بيعها وانما تسمح بتأجيرها فقط كما تدفع وزارة المالية مبلغ ٥٠٠ ج.م. مدرج ضمن المرتبات المقررة لهذا الفرع وهو أجرة العامل الذى يعنى بتلك الآلات الحاسبة .

وذكرت المالية أنه فى النية ارسال مستخدمين الى المحل المذكور للتمرين على العمل وعند عودتهما يحلان محل مندوب صاحب الآلات .

وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع .

حضرة محمد علوى الجزار بك — ما هى هذه الآلات الحاسبة ؟

معالى المقرر — هى مجموعة آلات صغيرة تحركها آلة كبيرة وهذه الآلات الحاسبة تشتغل بالجمع والطرح والضرب وفى مصلحة الاحصاء آلة محركة من هذا النوع .

حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى — ألا يمكن شراء مثل هذه الآلة ؟

معالى المقرر — لا يمكن لأن الشركة صاحبة امتياز هذه الآلات لا تريد أن تبيعها وانما تؤجرها وهى لها الحق أن تتصرف فى هذه الآلات على الطريقة التى تراها لأنها محتكرة لها .

الدكتور حبيب خياط بك — يوجد فى بعض المصارف مثل هـذه الآلات ، فلماذا لا يكون عندنا مثلها ؟

معالى المقرر — هذه الآلات ليست من هذا النوع .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن هذا الباب .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الخامس من القسم السادس وهذا نصه :

٥ — المطبعة الأميرية

توجد فى الاعتمادات المطلوبة لهـذا الفرع زيادة قدرها ٨٦٤٨ ج.م تبين سببها بالصفحة نمرة ١٠ من المذكرة المقدمة من وزارة المالية مع مشروع الميزانية . وترى اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع والتى أقرها مجلس النواب وهى :

جنيه مصرى	
٥٣٠٩٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٣٨٩٤١	باب ٢ — مصاريف عمومية
٤٩٨٥	باب ٣ — أعمال جديدة
٩٧٠٢٤	

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن هذا الباب

تلى تقرير اللجنة عن الباب السادس من القسم السادس وهذا نصه :

٦ — مصلحة الأملاك الأميرية

لاحظت اللجنة أن فى مصروفات هـذه المصلحة زيادة تربو على الحد المعقول من ذلك اعطاء ٧٧٥٦ فدانا معاشا للتملية فى نظير اشتغالهم فى زراعة ٢٢١٩١ فدانا تقريبا أى بنسبة فدان معاش لكل ثلاثة أفدنة وما تدفعه المصلحة لشغالة من الخارج يشتغلون باليومية فى حصد الغلال وجمع القطن ونقل الحاصلات والمصاريف العمومية الأخرى التى يخص الفدان الواحد منها ٨ جنيهات مصرية و ٥٤٥ مليما وما تشتريه فى كل سنة من المواشى والآلات والمهمات بمبالغ كبيرة بلغت فى أربع السنوات الماضية ٤٢١٥٩ ج.م للمواشى ومبلغ ٤٠٠٢٥ ج.م للآلات والمهمات الزراعية وهى تطلب فى ميزانية هذا العام اعتماد مبلغ ١٠٠٠٠ ج.م لشراء مواشى و ٩٦٨٢ ج.م لشراء آلات ومهمات زراعية .

وتطلب المصلحة المذكورة أن تشرع فى اصلاح ألف فدان من الأبعادية القبلية وتقدر مصروفات ذلك بمبلغ ٤١٠٠٠ ج.م أى بنسبة ٤١ ج.م للفدان وهى نسبة عالية جدا .

وتطلب المصلحة المذكورة أيضا اقامة مبانى فى مزارع طوخ ونصف أول مسير والسلسول والوكالة وقدرت لها المبالغ المبينة بالصفحة نمرة ١٠٥ ولا يخلو هذا التقدير من مبالغة .

ولاحظت اللجنة أن هناك بوجه عام زيادة فى المصروفات الخاصة بالزراعة وعليق المواشى والعمال باليومية .

وقد رأت اللجنة أنه يحسن بالحكومة أن تشرع فى تأجير ما يمكن تأجيره من الأطيان المتزرعة على ذمة الحكومة ابتداء من السنة الزراعية المقبلة لما فى ذلك من المصلحة اذ أن ادارتها بواسطة الزراعة على الذمة فيه الخسارة التى ذكرت قبلا . وأن تكون طريقة التأجير هى طريقة الاشهار فى المزاد .

ولم يتيسر للجنة اجراء أى تخفيض فى المصاريف العمومية لارتباط تلك المصاريف بالادارة وربما كان من المجازفة التغيير فى المبالغ المطلوبة لهذه الادارة خصوصا المبلغين المقررين لشراء المواشى والآلات والمهمات الزراعية .

هذه الملاحظات (التى لاحظها أيضا مجلس النواب) حدت باللجنة الى ابداء الاقتراحات والآراء الآتية التى أقرها أيضا مجلس النواب وهى :

أولا — تقرير تشكيل لجنة حكومية تبحث حالة هذه المصلحة ووضع الخطة المثلى التى يجب اتباعها لتحسين ادارتها وعمل مشروع لاصلاح الأطيان البور وما يلزم لتنفيذه من التكاليف وأن تشرع الحكومة فى تأجير ما يمكن تأجيره بالمزاد من الأطيان المترعة على ذمة الحكومة من أول السنة الزراعية المقبلة .

ثانيا — تخفيض المبالغ الآتية :

(أ) مبلغ ١٤٧٦٨ ج . م قيمة المخصص لاصلاح الأراضى بزراعة الأبعادية القبلية نمرة ٢٩ صفحة ١٠٥

(ب) مبلغ ٤٣٥٠ ج.م من نمرة ٣٩ صفحة ١٠٥ المطلوب لبناء عزب بتفاتيش السنطة وسخا وبلقاس .

ومجموع هذين المبلغين هو ١٩١١٨ ج . م .

وبناء على ما تقدم تطلب اللجنة اعتماد المبالغ الآتية لهذه المصلحة وهى :

جنيه	
١٥٣٩١٩	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٢١٩١٥٧	باب ٢ — مصاريف عمومية .
١٠٤٣٢	باب ٣ — أعمال جديدة .
٣٨٣٥٠٨	

وهذه المبالغ أقرها مجلس النواب .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — هل المبلغ المخصص هذا العام لاصلاح الأراضى بزراعة الأبعادية القبلية هو ١٤٠٠٠ ج . م فقط ؟

معالى المقرر — المبلغ المقدر للمقايسة هو ٤١٠٠٠ ج . م ومقرر صرفه على سنوات والمطلوب منه لهذا العام هو ١٤٧٦٨ ج . م وهو أول قسط والباقى موزع على السنوات المقبلة لأن اصلاح الأراضى يحصل تباعا . ولقد كانت الحكومة تطلب اعتماد مبلغ الـ ١٤٧٦٨ ج . م ضمن الـ ٤١٠٠٠ ج . م فلو أننا صادقنا على هذا المبلغ بهذه الصفة لكان فى ذلك مصادقة ضمنية على جميع المبلغ .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — هل مصلحة الأملاك تدفع أموالا أميرية عن أطيانها .

معالى المقرر — لا تدفع سواء أكانت المصلحة تؤجرها أو تزرعها .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن هذا الباب .

تلى تقرير اللجنة عن الباب السابع من القسم السادس وهذا نصه :

٧ — الجمارك

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع زيادة قدرها ٣٢٩١ ج . م وقد تبينت أسباب هذه الزيادة بمذكرة المالية المقدمة مع المشروع صفحة ١٠

وايرادات هذه المصلحة فى نمو مستمر كما لوحظ ذلك عند بحث الايرادات ومصاريفها ضئيلة بالنسبة للمصالح الأخرى .

وفى هذا الصدد تلفت اللجنة الحكومة الى العناية بأمر المثمنين والكشافين (الجرادين) لأن لعمل هذين النوعين من الموظفين وأدائه بدقة من عدمه دخلا كبيرا فى زيادة الايراد ونقصه .

وترى اللجنة موافقة مجلس النواب على اعتماد المبالغ المطلوبة لهذه المصلحة بالمشروع .

معالى المقرر — فى هذا الصدد أخبر حضراتكم أن اللجنة علمت من وزارة المالية أنه بعد تقديم مشروع الميزانية لمجلس النواب أجرت تخفيضا فى باب الماهيات يقدر بمبلغ ٩٤٠٠ ج.م بسبب الغاء بعض وظائف وتعديل مربوط وظائف أخرى . وهذا طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤

ثم تلى الباقى من تقرير اللجنة عن الباب السابع وهذا نصه :

وقد ظهر من مناقشات دارت بمجلس النواب أن حكومة السودان تتقاضى رسوما جمركية عن البضائع التى تصدر من القطر المصرى الى السودان وتكون من أصل أجنبى وهذه الرسوم هى التى تكون قد سبق تحصيلها بواسطة الجمارك المصرية عن البضائع المذكورة كما تتقاضى الحكومة السودانية رسوما جمركية على مهمات وواردات الجيش المصرى الموجود بالسودان . وأن المبالغ الذى تأخذه حكومة السودان من جميع ذلك يتراوح بين ٢٥٠٠٠٠ ج.م و ٣٠٠٠٠٠ ج.م وهذا المبلغ غير وارد فى الميزانية لأنه يدفع رأسا من أصل الايرادات التى تحصلها مصلحة الجمارك .

وقد صرح دولة رئيس الوزراء بمجلس النواب أنه يرى أنه لا يصح أن تدفع حكومة مصر رسوما جمركية لحكومة السودان وأنه عامل كل ما فى وسعه لمنعها .

وقد وافق مجلس النواب على اقتراح بالغاء تلك الرسوم الموصوفة بغير حق أنها الرسوم الجمركية التى تدفعها مصلحة الجمارك المصرية الى حكومة السودان عن البضائع والواردات التى ترد من مصر الى السودان واضافة قيمة هذه المبالغ الى ايرادات مصلحة الجمارك واحالة هذا الاقتراح على لجنة المالية لفحصه وتقديم تقرير عنه .

واللجنة توافق مبدئيا على هذا الاقتراح وتؤجل الكلام عنه حتى تتم المناقشة فيه بمجلس النواب .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن هذا الباب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — مع موافقتى على رأى اللجنة أرى أن تقدم للمجلس صورة الأوامر والتعليمات التى بموجبها تتقاضى حكومة السودان رسوما جمركية عن البضائع التى تصدر لها من القطر المصرى لأننا سنعود الى مناقشة ذلك فى المستقبل وأن يكون تقديمها فى الفترة السابقة على الجلسة التى يتقرر فيها المناقشة فى هذا الموضوع .

معالى المقرر — هذا الطلب يوجه الى حضرة مندوب المالية .

حضرة صالح عنان بك (وكيل المالية المساعد) — اذا كان المجلس يطلب هذه الأوامر والتعليمات فلا مانع من ارسالها .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — اننا نصرف على جمرك مصر مبالغ فى نظير تسهيل لا فائدة منه فمن رأيى أن يلغى هـذا الجمرك وأن المصاريف التى تصرف عليه تنفق فى وجوه أخرى أكثر نفعا .

معالى المقرر — هل تقصد حضرتك من جمرك مصر ، جمرك مدينة القاهرة .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — نعم . وان كانت هـذه الميزة يريدها تجار القاهرة فلا بأس من أن يطلب اليهم دفع ضرائب نظير ما يصرف على هـذا الجمرك اذ ليس من الحكمة أن يصرف نحو اثنى عشر ألف جنيه لجمرك القاهرة وفى جمركى الاسكندرية و بورسعيد من العمال من يستطيعون القيام بأعمال هذا الجمرك .

معالى المقرر — أظن أن القاهرة وهى عاصمة البلاد ولها مركز تجـارى كبير لا يستكثر عليها وجود فرع من الجمرك لتسهيل الأعمـال التجارية فيهـا وكان يجدر بحضرة الزميل أن يطلب تعميم مثل هذا الفرع فى المدن الأخرى التى لها مثل هذه الأهمية التجارية .

حضرة صالح عنان بك (وكيل المـالية المساعد) — يقول حضرة العضو ان عمـال جمرك الاسكندرية فى استطاعتهم القيام بأعمـال جمرك القاهرة مع أن الغاء جمرك القاهرة يستدعى زيادة عدد العمال فى جمركى الاسكندرية و بور سعيد على أنه قد يكون من الصعب أن يضطر كل تاجر الى أن يرسل مندو با عنه الى الاسكندرية أو بورسعيد لحضور عملية فتح الطرود وزد على ذلك أن رسوم التأمين على البضائع الواردة من الخارج هى واحدة لمصر أو للاسكندرية أو غيرهما فيكسب التاجر التأمين على بضاعتـه لغاية القاهرة بدون مقابل . وفى هـذا فائدة عظيمة للتاجر لأنه يحصل فى بعض الأحيان تلف للبضائع بين الموانىء المصرية والعاصمة .

سعادة ابراهيم سـعيد باشا — الواجب على الحكومة أن تقوم بعمل كل تسهيل للتجار .

معالى محمد شفيق باشا — الغرض من وجود جمرك فى القاهرة هو تسهيل التخليص على ما يرد من البضائع للتجار لأن تكليفهم بالتخليص عليها فى جمرك الاسكندرية و بور سعيد مرهق لهم ثم انه يجب ألا يكون مرمى الحكومة دائما هو الاقتصاد فى المصاريف بل يجب عليها أن تراعى أيضـا المصلحة العامة على أن عدد العمال فى جمركى الاسكندرية و بور سعيد لا يسمح باحالة أى عمل آخر عليهم فاذا تقرر ابطال جمرك القاهرة واحالة أعماله على هـذين الجمركين لترتب على ذلك زيادة العمال فيهما واذن فلا فائدة اقتصادية يرجى تحقيقها من هذا الالغاء فأرى الموافقة على رأى اللجنة .

سعادة ميشيل أيوب باشا — مع احترامى لرأى معالى شفيق باشا أقول ان انشاء جمرك القاهرة كان بناء على طلب تجار مصر والصعيد لمـا فى ذلك من التسهيل عليهم ومن الوفر فى العمولة التى كانت تدفع لعملائهم فى أسفارهم لاستلام البضائع وأرى أن فى الغائه ضررا على التجار .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن هذا الباب .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الثامن من القسم السادس وهذا نصه :

٨ — مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة زيادة قدرها ٣٧٤٧ج.م وأسباب هذه الزيادة مفصلة فى المذكرة المقدمة من وزارة المـالية مع مشروع الميزانية صفحة ١٠

وترى اللجنة أنه لا ملاحظة لها على مفردات الاعتمادات المطلوبة كما ترى أنه يحسن ضم هذه المصلحة فى المستقبل الى مصلحة الجمارك أسوة بما كانت عليه فى المـاضى ولأن مهمة مصلحة خفر السواحل هى منع التهريب حتى لا تنقص ايرادات الجمارك .

وتوافق اللجنـة مجلس النواب على الاعتمادات التى أقرها لهذه المصلحة وهى المدرجة أصلا بالمشروع .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن هذا الباب .

تلى تقرير اللجنة على الباب التاسع من القسم السادس وهذا نصه :

٩ — مصلحة المناجم والمحاجر

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحـة تخفيض قدره ٦٣٤٤ ج م . وأسباب هذا التخفيض مدونة بالصفحة ١١ من المذكرة المقدمة من وزارة المـالية مع مشروع الميزانية .

وقد اقترح بمجلس النواب أن تضم مصلحة المناجم والمحاجر الى مصلحة الجيولوجيا (وهى قسم من مصلحة المساحة) توفيرا للمصاريف وصرحت وزارة المـالية أنها ستفحص الاقتراح وأنها تسلم به مبدئيا وتعمل على تنفيذه فى الميزانية المقبلة .

وقد وافق مجلس النواب على هذا الرأى وترى اللجنة أن هـذا الاقتراح فى محله ويجب العمل به ابتداء من السـنة المقبلة وبناء على ما تقدم توافق اللجنة مجلس النواب على المبالغ التى قرر اعتمادها لهذه المصلحة وهى المدرجة أصلا بالمشروع .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن هذا الباب .

تلى تقرير اللجنة عن الباب العاشر من القسم السادس وهذا نصه :

١٠ — مصلحة الكيمياء

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة مبلغ ٦٨١٧ ج م تخفيض عما كان مقدرا فى السنة المـاضية وأسباب هذا التخفيض مبينة فى الصفحة ١١ من المذكرة المقدمة من المـالية مع المشروع .

وقد أدرج الاعتماد الخـاص بمسألة معمل التكرير بالسويس وهو مبلغ ١٥٥٦٠ ج م موضوع البند ١٠ (صفحة ١٢٢) قبـل أن يوقف العمل على أثر نقص البترول الخـام الذى كان يكرر فيه فاذا بقى المعمل مقفلا فلا يستعمل الاعتماد . أما اذا أعيد العمل فيه فيستعمل الاعتماد لسد النفقات اللازمة لذلك .

وقد اقترح بمجلس النواب ضم هذه المصلحة الى مصلحة الطبيعيات ووعدت الحكومة أن تنظر فى هذا الاقتراح واللجنة ترى أن هذا اقتراح فى محله لما ينشأ عن تنفيذه من حصول وفر فى المصروفات وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات المقررة لهذا الفرع بالمشروع وتوافق اللجنة على ذلك .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن هذا الباب .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الحادى عشر من القسم السادس وهذا نصه :

١١ — مكتب التجارة والصناعة وسواحل الحكومة

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة زيادة قدرها ٤٤٩٩ ج.م عن ربط السنة الماضية وسبب هذه الزيادة هو ادارة ستة سواحل جديدة تقرر انشاؤها بالاتفاق مع السلطات المحلية وهى كائنة فى شبين الكوم وبنها وكفر الزيات ودمنهور ورشيد ودمياط .

وترى اللجنة فى هذا الصدد أن تشير على الحكومة باتخاذ كل ما يلزم لتشجيع الصناعات المحلية بمساعدتها مساعدة تذكر حتى تنمو نموا يفيد كثيرا من الأيدى العاطلة الموجودة بالبلاد .

وقد اعتمد مجلس النواب المبالغ المطلوبة لهذا الفرع بالمشروع وتوافق اللجنة على ذلك .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن هذا الباب .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الثانى عشر من القسم السادس وهذا نصه :

١٢ — أقلام قضايا الحكومة

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع مبلغ ٣٦٦٧ ج.م زيادة عن ربط السنة الماضية وأسباب هذه الزيادة مبين بالصفحة ١١ من مذكرة المالية المقدمة مع مشروع الميزانية .

ويرجع عدم ادراج بيانات تفصيلية عن هذا الفرع فيما يختص بالوظائف الى أن التعديل الخاص بهذه المصلحة لم ينفذ الا من شهر أى بعد تقديم الميزانية لمجلس النواب ولم يكن عدد الوظائف والدرجات التى ستقرر معلوما حينذاك وقد أعطى حضرة وكيل وزارة المالية البيانات الخاصة بذلك باحدى جلسات مجلس النواب وهى كالآتى :

عدد		جنيه مصرى		جنيه مصرى
٨	مستشارين ملكيين فى درجة	١٨٠٠	—	٢٢٠٠
٥	مستشارين مساعدين فى درجة	١٢٠٠	—	١٦٠٠
٧	نوّاب من الدرجة الأولى	١١٤٠		
٥	نوّاب حرف (أ)	١٠٠٠		
٧	نوّاب حرف (ب)	٩٦٠		
١٥	محامى حرف (أ) فى درجة	٥٤٠	—	٨٤٠

وقد وافق مجلس النوّاب على الاعتمادات المطلوبة فى المشروع لهذا الفرع وتوافق اللجنة على ذلك .

وافق المجلس على تقرير اللجنة .

رفعت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة والدقيقة خمسين مساء على أن يجتمع المجلس غدا الساعة السادسة مساء للمناقشة فى باقى هذا التقرير والتقرير الآخر الذى وزع اليوم .



مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

المصروفات

الجزء الاول

أحال مجلس الشيوخ على هذه اللجنة ما ورد اليه من مجلس النواب بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤ بخطابه الرقيم ١٥٩/١٣ خاصا بما قرره فى الأقسام ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ من مشروع ميزانيـة المصروفات لتبحثه وتبدى ما تراه من الملاحظات .

وقد سبق القول عند التكلم على الايرادات بأن هـذه اللجنة كانت قد أخذت فى درس مشروع الميزانية بصفة غير رسمية من وقت تقديمها من الحكومة الى مجلس النواب بالكيفية التى ذكرت فى العبارة الأولى من تقرير هذه اللجنة الخاص بالايرادات .

ووزعت المصروفات فى المشروع فى كل فرع من فروع الأقسام المختلفة على ثلاثة أبواب :

الباب الأول يشمل الماهيات والأجر والمرتبات .

والباب الثانى يشمل المصروفات العمومية .

والباب الثالث يشمل الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة .

وقد رأت اللجنة قبل التكلم على اعتمادات كل فرع من فروع الأقسام المختلفة أنه يحسن وضع بعض مبادئ واقتراحات وملاحظات عامة من شأنها أنه تسهل المناقشة فى ميزانية هذا العام وأن تجعل الميزانية القادمة أكثر قابلية للمناقشة والمراقبة البرلمانية مما عليه ميزانية هذا العام وقد اتفقت على وضع المبادئ الآتية لملاحظتها عند التكلم على اعتمادات كل فرع من الفروع المذكورة :

أولا — الماهيات والأجر والمرتبات :

نظرا لضيق الوقت الذى قضت به الظروف الاستثنائية الناشئة من فتح البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وتقديم الميزانية لمجلس النواب فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ والمدة القليلة التى كانت للجنة لفحصها مشروع الميزانية رأت اللجنة عدم مس أبواب الماهيات والأجر والمرتبات لأن درس مسألة الموظفين بحذافيرها مع صعوبتها يستلزم وقتا طويلا خصوصا اذا نظر (١) الى زيادة الموظفين الكبيرة التى حصلت فى عشر السنوات الأخيرة والتى ترى اللجنة أن نمو أقسام المصالح الحكومية وانشاء أقسام جديدة لا يبررها (٢) الى ما حصل من ارتفاع مستوى الماهيات بسبب تعديل الدرجات ارتفاعا كان فى كثير من الأحوال غير مقبول (٣) الى ما يجب عمله حتى تتناسب ماهيات الموظفين والمبالغ المخصصة للمرتبات مع مجموع موارد ميزانية البلاد .

والجدول الآتى يبين الحالة التى كان عليها عدد الموظفين بكافة أنواعهم ومرتباتهم سنة ١٩١٤ وسنة ١٩٢٣

	العدد			الماهية		
	سنة ١٩١٤	سنة ١٩٢٣	نسبة الزيادة فى المائة	سنة ١٩١٤	سنة ١٩٢٣	نسبة الزيادة فى المائة
				جنيه م	جنيه م	
الموظفون الدائمون ...	١٦٦٤٨	٣٢٨٣٥	٩٧	٣٠٣٢٠٧٠	٧٤٤٤٤٥١	١١٢
« المؤقتون ...	٢٥٥٧	١١٣٦٨	٣٤٤	٣٠٠١٩٦	٩٤١٠٢١	
« الخارجون عن هيئة العمال	٣٨٣٩٢	١٠٢٠٩٥	١٦٦	١٥٨١٦٤٤	٢٨٣٦٩٦٢	

ولما كان من الضرورى سرعة معالجة هذه الحالة والعمل على تنقيص عدد الموظفين وجعله بقدر يتناسب مع الأعمال المنوطة بهم وعلى تخفيض رواتبهم وجعلها متناسبة مع طبيعة ومقدار مايقومون به من الأعمال وعلى جعل جميع مايصرف عليهم من الماهيات والأجر والمرتبات ومن المصروفات الأخرى المتعلقة بهم بحالة تتناسب مع حالة موارد ميزانية البلاد .

ولما كان للموظفين الحاليين حقوق مكتسبة وآمال يجب احترامها وفى مساسها ضرر بهم بل وبالمصالح العامة القائمين بها لما يترتب على ذلك المساس من فقدان روح النشاط والجد فى العمل اللازمة وجودها عندهم فى اداء أعمالهم .

تقترح اللجنة الموافقة على ماقرره مجلس النواب من تأليف لجنة برلمانية (وهى بخلاف اللجنة المنوه عنها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤) تكون لها السلطة فى أن تضم اليها أعضاء سواء من موظفى الحكومة أو من غيرهم لتستعين بهم فى نهو مهمتها ويكون من اختصاصها :

(أولا) درس مسألة الموظفين بحذافيرها من حيث قواعد الاستخدام العامة وعدد الموظفين ومرتباتهم ودرجاتهم ومعاشاتهم وتأديبهم وطريقة توزيع العمل فى المصالح المختلفة والقواعد الخاصة ببدل السفرية وغيرها .

ثانيا — فحص نظام العمل بالمصالح المختلفة وطرائقه وازالة مايكون فيه من تعقيد يدعو الى زيادة العمل والعمال بغير فائدة .

وأن تقدم تقريرا للبرلمان بما تراه من الوسائل التى يحسن اتباعها لمعالجة هذه الحالة مع ملاحظة التوفيق بين احترام الحقوق المكتسبة وفكرة الاقتصاد .

هذا وترى اللجنة :

(ا) أنه يحسن الاسراع بتأليف اللجنة المتقدم ذكرها حتى لا تستمر هذه الحالة الضارة بالميزانية العامة للبلاد زمنا طويلا وتكون الفائدة أتم لو تيسر للجنة المذكورة القيام بمهمتها وتقديم تقريرها عند النظر فى مشروع ميزانية السنة المقبلة .

(ب) وانه فى انتظار قيام اللجنة المذكورة بعملها الواسع النطاق توافق اللجنة الحكومة على ما قررته بقرارها الذى سبق ذكره من ضرورة الغاء الوظائف الدائمة التى تخلو اذا لم يضر ذلك بنظام العمل وتخفيض مربوط ما يتعذر الغاؤه منها وتطلب من الحكومة أن تستمر على تنفيذ ما جاء بذلك القرار بدقة (بما فى ذلك ما يختص بالترقيات والعلاوات الاستثنائية) اذ أن تنفيذه بدقة ينبنى عليه .

(١) عدم تعيين موظفين جديدين مع استثناء الوظائف الفنية .

(٢) تكملة النقص الذى ينشأ فى بعض المصالح من الموظفين الذين لا يمكن الاستغناء عن وظائفهم بآخرين ينقلون اليها من المصالح التى يظهر أن عدد الموظفين يزيد فيها عن حاجتها .

(ج) انه يجب عدم انشاء وظائف جديدة من الآن الى أن تتم اللجنة البرلمانية المقترح تأليفها عملها وتقدم تقريرها مهما كانت الأسباب .

ثانيا — مصروفات عمومية :

رأت اللجنة امكان انقاص المصروفات العمومية متى تبين أنها زائدة عن الحد اللازم والأرقام الواردة بالمشروع تدل على أن فى هذه المصروفات زيادة كبيرة وأن مصاريف النقل والسفر زادت بالمشروع عما كان مقدرا لها فى سنة ١٩١٤ بنسبة ٢٢٢ فى المائة على أنه من المقرر أن يدخل فى اختصاص اللجنة التى اقترح تأليفها قبلا درس القوانين واللوائح الخاصة بالمصاريف العمومية لارتباطها تمام الارتباط بمسألة ماهيات الموظفين .

ثالثا — الأعمال الجديدة :

قررت اللجنة جواز عدم الاذن بعمل من هذه الأعمال لم يبدأ فيه اذا تبين لها أنه قليل الفائدة أو أنه لم يدرس درسا وافيا وحصل بحثه تماما أو كان فى الامكان ارجاؤه شرطا ألا يضر هذا الارجاء بالمصلحة العامة أو بمبدأ الاقتصاد .

ولا يغيب عن الذهن أن لهذا القسم من المصروفات أهمية كبرى لما فى القيام بهذه الأعمال (١) من استمرار سير البلاد فى طريق الرقى (٢) ومن تحسين حالة أبنائها من الوجهة الأدبية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية (٣) ومن ضمان ثبات الايراد الناتج من المصالح الصناعية أو الزراعية التى تستغلها الحكومة أو زيادته .

وترى اللجنة أنه حتى مع حصول الاقتصاد المطلوب بالنسبة للمبالغ الزائدة فى باب الماهيات والأجور والمرتبات والمصروفات العامة المتقدم ذكرها أن مايتوفر من ذلك لا يمكن أن يكفى مع ماهو مخصص لباب الأعمال الجديدة للقيام بما تطلبه حالة البلاد منها ويتحتم التفكير من الآن فى زيادة الايرادات بالطريقة التى أشارت اليها اللجنة عند كلامها على الايرادات .

رابعا — رأت اللجنة أنه يمكن استعمال ما يمكن اقتصاده من البابين : الثانى (المصروفات العمومية) والثالث (الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة) فى عمل أو أعمال معينة يتبين للبرلمان ضرورة اجرائها .

خامسا — رأت اللجنة أنه يصعب جدا على الهيئة النيابية أن تقوم بنفسها بمراجعة الأوراق والمستندات التى تقدمها المصالح المختلفة تأييدا للاعتمادات التى تطلبها أو اثباتا للوجوه التى صرفت فيها هذه الاعتمادات ولذلك توافق اللجنة على ما قررته لجنة المالية بمجلس النواب ووافقها عليه المجلس المذكور من ضرورة التفكير من الآن فى انشاء مراقبة مستقلة تقوم بهذا العمل وتكون مسئولة أمام البرلمان على نظام يقرب مما يعمل به فى فرنسا ويعبر عنه (Cours des Comptes) أى مجلس المراقبة أو فى انجلترا بعبارة (Audit) أى المراجعة ، وهذه المجالس تشبه فى عملها كثيرا عمل مراقبى الحسابات فى المصارف والشركات .

سادسا — رأت اللجنة الموافقة على ما اقترحته لجنة المالية بمجلس النواب ووافقها عليه المجلس المذكور من ضرورة توحيد مشتريات الحكومة حتى يمكن لها أن تستفيد من الشراء بالجملة وأن تقتصد جزءا من مصاريفها العمومية التى تصرف فى هذا الباب على أن يكون المكتب المركزى المكلف بذلك موجودا بالقطر المصرى حتى تسهل مراقبة أعماله ومراجعتها والتفتيش عليها .

سابعا — توافق اللجنة على ما قررته وزارة المالية من وجوب تحصيل قيمة ما يستهلكه الموظفون من المياه والنور ومن ذلك يظهر أن الموظفين الذين يسكنون محلات الحكومة بسبب وظائفهم لا يتمتعون بامتيازات ما حيث انه تخصم منهم أجرة المساكن على قاعدة ١٠ فى المائة من ماهيات الموظفين الذين تعدلت درجاتهم ويدفعون ثمن ما يستهلكونه من المياه والنور .

قدرت المصروفات فى المشروع بمبلغ ٣٤١٨٠٠٠٠ ج م . فتكون زيادة الايرادات عن المصروفات هى مبلغ ٢٢٠٠٠٠ ج م . وقد راجعت اللجنة مصروفات الأقسام المحال عليها فحصها واطلعت على ماجاء بتقرير لجنة المالية بمجلس النواب والمناقشات التى دارت بذلك المجلس والقرارات التى أصدرها بخصوص تلك الأقسام وعلى الملاحظات المقدمة من أعضائها وعلى التقارير المقدمة من بعض اللجان الدائمة بمجلس الشيوخ بخصوصها ورأت أن يتبع فى الكلام على مصروفات الأقسام المذكورة الترتيب الوارد بالمشروع على أن اللجنة ترى أن يكون محل القسم الخاص بالبرلمان هو القسم الثانى كما وافق على ذلك مجلس النواب وأن تدرج الاعتمادات التى تخصص لكل من المجلسين فى مشروع الميزانية العامة مبلغا واحدا وأن يكون محل القسم الخاص بمجلس الوزراء هو القسم الثالث .

(١) القسم الأول — مخصصات ومرتبات ديوان جلالة الملك

قدر ما هو مطلوب اعتماده لهذا القسم بمبلغ ٧٣٩٤٠٢ ج م يضم اليه مبلغ ١٦٧٦٢ ج م مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى فيكون مجموع قيمة الاعتمادات المخصصة لهذا القسم مبلغ ٧٥٦١٦٤ ج م وهو لا يزيد عما كان

خصص له فى العام الماضى الا بمبلغ ٢٦٤٣ ج م وقد تبينت أسباب هذه الزيادة بمذكرة وزارة المالية المرفقة بالمشروع صفحة ٨ من ضمن المبالغ المطلوب اعتمادها .

(١) مبلغ ٣٦١٥١٢ ج م وهو مخصصات جلالة الملك ومرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى وهذه المرتبات نص عليها فى نفس الدستور .

(٢) ومبلغ ١٧٦٨ ج م لديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك وقد أنشئ هذا الفرع بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٧

(٣) خصص للأعمال الجديدة جملة مبالغ مجموعها ١٢٤٤٤٠ ج م وقد تبينت تفصيلاته فى الصفحة ٤٥ من المشروع .

والمبلغ الأول وقدره ٨٨٩٠٠ ج م قيمة المقرر لأعمال بناء فى السرايات هو جزء من اعتماد كان تقرر فتحه لصرفه على خمس سنوات وصرف منه الجزء الأكبر والأعمال المطلوب لها هذه المبالغ هى أعمال قد بدئ فيها والمبالغ المطلوبة لها لازمة وضرورية لاتمامها فعلا .

أما المبلغ الثانى وهو ١٦٨٤٠ ج م فمطلوب لتغيير نظام الرى فى حديقة سراى المنتزه وهو أمر تدعو اليه الحالة اذ من وراء صرفه تحسين ايراد هذه الجنينة التى تقرب مساحتها من ٢٧٠ فدانا وتنتج ايرادا الآن ١٧٠٠ ج م ومن المؤكد أنه سيزيد هذا الايراد حينما تتحسن حالة الرى فى تلك الجنينة اذ أن طبيعة الأرض فيها منخفضة ومرتفعة وتتطلب أعمالا هندسية لتنظيم الرى . أما ايراد الحديقة المذكورة فداخل ضمن مبلغ ٥٣٠٠٠ ج م المخصص لايرادات حدائق الحكومة (بند ٣ من باب ١٢ الأملاك الأميرية صفحة ١٣) .

والمبلغ الثالث وهو ١٤٠٠٠ ج م مخصص لشراء موبليات وهو أمر دعا اليه ما أنشئ من المبانى الجديدة بالسرايات .

أما باقى المبالغ الواردة فى تفصيلات هذا البند فهى من المبالغ التى يتطلبها سير العمل فى المصالح التابعة للسرايات .

وتطلب اللجنة الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم كما هى مبينة بالمشروع وقد وافق عليها مجلس النواب .

هذا وتلاحظ اللجنة أنه لم يذكر بالمشروع تفصيلات عن مبلغ ١٢٩٥٥ ج م وارد تحت فصل ٥ بند ٧٤ من هذا القسم الخاص بماهيات ومرتبات ومصروفات متنوعة لياوران الحضرة العلية الملكية وترى اللجنة أنه يحسن درج التفصيلات الخاصة بهذا البند فى مشروع ميزانية السنة المقبلة أسوة باقى فصول هذا القسم .

٢ — القسم الثانى : مجلس الوزراء (والذى صار القسم الثالث بدلا من الثانى)

يبلغ الاعتماد المقدر فى الميزانية لهذا القسم ١٣٢٠٥ ج م وهو ينقص عن اعتماد العام الماضى بمبلغ ٦٥٧ ج م

وترى اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا القسم . وقد وافق عليها مجلس النواب .

٣ — القسم الثالث : البرلمان (والذى صار القسم الثانى بدلا من الثالث)

أدرج فى مشروع الميزانية مبلغ ١٩٥٠٤٠ ج م بصفة احتياطية لمصروفات البرلمان منه ٦٢٠٠٠ ج م مصروفات سكرتارية المجلسين والمؤتمر وبما أن كلا من مجلسى الشيوخ والنواب لم يقرر للآن ميزانيته فلا يمكن للجنة أن تبدى رأيا بخصوص الاعتماد المبين فى المشروع لهذا القسم .

٤ — القسم الرابع : مكتب المستشارين المالى والقضائى

كان المتبع لغاية سنة ١٩٢١ ألا يقرر فى الميزانية قسم خاص بمكتب المستشارين المالى والقضائى وكانت الاعتمادات الخاصة بهذين المكتبين تدرج بالنسبة للأول فى ميزانية وزارة المالية وبالنسبة للثانى فى ميزانية وزارة الحقانية .

وترى اللجنة الموافقة على ماقرره مجلس النواب من الغاء هذا القسم وضم الفصل الأول منه الى ميزانية وزارة المالية والفصل الثانى الى ميزانية وزارة الحقانية لأن المستشار المالى لم يكن الا موظفا بالمالية والمستشار القضائى لم يكن الا موظفا بالحقانية وفى ذلك الضم احتمال تخفيض فى الاعتمادات الخاصة بالمكتبين والتى زادت منذ سنة ١٩٢١ وستبدى اللجنة ما تراه من الملاحظات الخاصة بهذا القسم عند الكلام على وزارتى المالية والحقانية .

٥ — القسم الخامس : وزارة الخارجية (الذى صار القسم الرابع لالغاء القسم الرابع)

يبلغ الاعتماد المقدر لوزارة الخارجية فى مشروع ميزانية هذا العام مبلغ ١٩٠٦٥٠ ج م ويضم اليه مبلغ ٢٩٧٧ ج م أدرج فى ميزانيات مصالح أخرى فيكون حقيقة مايطلب اعتماده لوزارة الخارجية هو مبلغ ١٩٣٦٢٧ ج م ويزيد الاعتماد المطلوب فى هذا العام على اعتماد العام الماضى بمبلغ ٥٦٦٥٠ ج م ومنشأ هذه الزيادة توسيع تمثيل مصر فى الخارج تمثيلا سياسيا وقنصليا وتنظيم أقسام الوزارة طبقا لاحتياجاتها الجديدة ومن المنظور فى المستقبل زيادة اعتمادات هذه الوزارة اذا زيد التمثيل الخارجى ولا شك فى أن التمثيل القنصلى يفيد البلاد لما يترتب عليه من الفوائد الاقتصادية العظيمة اذ بواسطة هذا التمثيل يمكن معرفة احتياجات الأسواق الخارجية وما يمكننا تصديره اليها .

ويلاحظ أنه أدرج فى كل من البندين ١٨ و ٢٧ (صفحة ٥٨ مكرر) مبلغ ٥٠٠٠ ج م . بصفة احتياطى للسفارات والقنصليات ويرجع سبب تقرير هذين المبلغين لما يتوقع حصوله من أنه قد يطرأ من المصاريف غير المنظورة بالنسبة للسفارات والقنصليات نظرا لحداثة عهد انشائها وعدم معرفة كافة احتياجاتها .

كما يلاحظ ورود مبلغ ٢٠٠٠٠ ج م . فى البند ١٧ ومبلغ ٢١٠٠٠ ج م . فى البند ٢٦ لأعمال جديدة بالسفارات والقنصليات وظهر أن المبلغين المذكورين مخصصان لمشترى أثاث لدور السفارات والقنصليات ولمشترى منازل لاقامتها أو لاستئجار هذه المنازل حسب الحالة .

وتطلب اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذه الوزارة والتى وافق مجلس النواب على اعتمادها .

٦ — القسم السادس : وزارة المالية (وقد صار القسم الخامس)

(١) ديوان العموم

(أ) فيما يختص باعتمادات مكتب المستشار المالى — قررت اللجنة فيما سبق وجوب ضم الاعتمادات المطلوبة لمكتب المستشار المالى الى الاعتمادات المطلوبة لوزارة المالية . وقد تبين للجنة أن المستشار المالى يتناول فوق ماهيته المقدرة بمبلغ ٢٣٠٠ ج م مبلغ ١٠٠٠ ج م فوق المبلغ المذكور لابلاغ مرتبه الى ٣٣٠٠ ج م حسب العقد المبرم مع الحكومة ومبلغ ال ١٠٠٠ ج م داخل ضمن مبلغ ١٦١٠ ج م الوارد فى البند ٥ من الفصل الخاص بمكتب المستشار المالى (صفحة ٥٥ مكرر) بمصاريف متنوعة ونثرية .

وبناء على ذلك رأت اللجنة ضرورة تخفيض هذا المبلغ الى ٦١٠ ج م وضم مبلغ ال ١٠٠٠ ج م الى بند ١ الخاص بالماهيات والأجر والمرتبات فأصبح المبلغ المخصص لها مبلغ ١٠٠٤٥ ج م بدلا من ٩٠٤٥ ج م وأن يدرج مبلغ ١٠٠٠ ج م فى (حرف هـ) المخصص للمرتبات وقد أضيفت قيمة البنود التى كانت مخصصة للفصل الخامس بالمستشار المالى الى مثيلاتها من فرع ديوان العموم فأصبحت تلك البنود كالآتى :

بند ١ — ماهيات ٢٠٢٢٨٠ ج م بدلا من ١٩٢٢٣٥ ج م (صفحة ٦٤ و٦٥) .

بند ٢ — مصاريف الانتقال وبدل السفرية ١١٧٨٠ ج م بدلا من ١٠٥٠٠ ج م (صفحة ٦٤ و ٦٨) .

بند ٣ — كساوى وملبوسات ٢٦٠ ج م بدلا من ١٥٠ ج م (صفحة ٦٤) .

بند ٧ — التليفونات والتلغرافات ١٢٠٠ ج م بدلا من ١٠٥٠ ج م (صفحة ٦٤ و ٦٨) .

بند ٩ — المصاريف النثرية ٢٦٦٠ ج م بدلا من ١٠٥٠ ج م (صفحة ٦٤ و ٧٠) .

ويصبح المبلغ المطلوب اعتماده للباب (٢) ١٧٢٨٦٠ ج م بدلا من ١٧٠٧١٠ ج م (صفحة ٦٤) .

(ب) فيما يختص باعتماد المجلس الاقتصادى بند ١٦ — رأى مجلس النواب عدم اعتماد مبلغ ٥٠٠ ج م المقدر لمصاريف هذا المجلس وضم مبلغ ال ١٨٠ ج م ماهية المستخدم درجة سادسة الذى يعمل فى المجلس المذكور الى بند (١) ماهيات وأجر ومرتبات بديوان العموم لأنه ظهر له أنه ليس فى نية الحكومة جمع المجلس المذكور هذا العام .

واللجنة بناء على المناقشات التى دارت بمجلس النواب فى هذا الصدد لا ترى مانعا من الموافقة على الحذف والتغيير المتقدم ذكرهما . وهذه الموافقة لا يؤخذ منها أن هذه اللجنة تعارض فى وجود هيئة اقتصادية بالقرب من وزارة المالية ولكنها ترى أن يحصل اختيار أعضائها من المصريين الذين يمكنهم فى الحقيقة مساعدة الوزارة بآرائهم الصائبة وترجو اللجنة أن تتخذ الحكومة ماتراه لازما فى صدد اعادة تأليف هذه الهيئة .

وقد تبين من المناقشات التى دارت بمجلس النواب أنه قرر الغاء وظيفة سكرتير مالى ومراقب حسابات وزارة المواصلات التى مربوطها فى المشروع من ١٢٠٠ ج م الى ١٣٦٠ ج م مع ابقاء الموظف الوطنى الذى كان مقترحا تعيينه سكرتيرا ماليا فى وظيفته الأصلية بدرجتها الثانية بمرتب ٩٨٠ ج م الذى يستولى عليه الآن ذلك الموظف .

وهذا الحذف لم يغير شيئا فى رقم المبلغ المطلوب اعتماده . واللجنة ترى الموافقة على ذلك القرار لانطباقه على الرأى الذى أبدته فى أول هذا التقرير من وجوب عدم انشاء وظائف جديدة .

وقد وافق مجلس النواب على اقتراح مقتضاه أن يكون مجموع المبالغ المخصصة للجامع الأزهر فى ميزانية سنة ١٩٢٤ — سنة ١٩٢٥ هو ٤٨٥٨٥ ج م بدلا من ٤٠٠٠٠ ج م وأن تحذف كلمة "اعانة" الواردة عن هذا الباب فى الصفحة ٦٩ من مشروع الميزانية وتستبدل بكلمة "مخصصات" واللجنة لا ترى مانعا من الموافقة على هذه الزيادة اذ أن مبلغ ٤٨٥٨٥ ج م هو ما كان يدفع للأزهر فى سنة ١٩٢٢ ولأنها ترى أن الأزهر والمعاهد الدينية جديرة بهذه المساعدة لقيامها بقسط كبير من التعليم هو التعليم الدينى واللغوى على أن تؤخذ هذه الزيادة من وفورات ميزانية المصروفات .

وقد أبدت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها رغبة مؤداها أن يحصل اختيار المندوبين المصريين لدى الشركات الاجنبية من المصريين بدلا من الموظفين الاجانب الحاصل اختيارهم الآن وهى رغبة توافق عليها هذه اللجنة كما وافق عليها مجلس النواب .

وقد لوحظ أن الحكومة تمنح بعض اعانات مساعدة لجمعيات خيرية وأدرجت لذلك مبلغ ٩٥٠ ج م . وتبين أن هذه الجمعيات كلها جمعيات أجنبية ولم يكن من بينها جمعية مصرية فاللجنة ترى ألا تضن الحكومة أيضا بمساعدة الجمعيات الخيرية المصرية التى تكون مستحقة للمساعدة أسوة بما قررته بالنسبة للجمعيات الأجنبية سالفة الذكر وهى رغبة أبدتها لجنة المالية بمجلس النواب ووافقها عليها ذلك المجلس .

أدرج تحت بند ١٠ من هذا الفرع مبلغ ١٤٤٦ ج م مصاريف سندات الدين الممتاز المسجلة ببنك انجلترا ويدفع هذا المبلغ تنفيذا لاتفاق عقد بين الحكومة المصرية والبنك المذكور فى سنة ١٨٩٠ يقضى بتحويل بعض سندات الدين الممتاز من سندات لحاملها الى سندات اسمية وبوجوب تسجيل هذه السندات بالبنك المذكور وقد نقصت فائدتها وقتئذ من ٤٫٥ الى ٤ فى المائة ويقوم صندوق الدين بدفع جانب من مصاريف التسجيل نظير السندات التى تحت يده وتدفع وزارة المالية الجانب الآخر وهذا الاتفاق يظل ساريا مادام الدين المذكور موجودا فاذا ما انتهى الدين انتهى العقد أيضا .

وبناء على كل ما تقدم يكون المبلغ المطلوب اعتماده للباب الأول بديوان العموم هو ٢٠٢٤٦٠ ج.م وتفصيلاته كالآتى :

جنيه	
١٩٢٢٣٥	قيمة المطلوب اعتماده أصلا لهذا الباب بالمشروع .
١٠٠٤٥	قيمة ما نقل من فصل المستشار المالى خاصا بالماهيات والأجر والمرتبات .
١٨٠	قيمة مرتب الموظف الموجود بالمجلس الاقتصادى ونقل الى الادارة العامة .
٢٠٢٤٦٠	

ويكون المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثانى هو مبلغ ١٨٠٧٦٥ ج.م وبيانه كالآتى :

جنيه	
١٧٠٧١٠	المقدر أصلا بالمشروع .
٢١٥٠	المنقول من البنود ٢ و٣ و ٤ و ٥ من فصل الاستشارة المالية .
٨٥٨٥	الزيادة التى اعتمدت فى اعانة الجامع الأزهر .
١٨١٤٤٥	
٦٨٠	تنزيل قيمة ما كان مخصصا لمصاريف المجلس الاقتصادى .
١٨٠٧٦٥	

وقد وافق مجلس النواب على جميع هذه الاعتمادات .

٢ — ادارة عموم الأموال المقررة

فى الاعتماد المطلوب لهذه المصلحة زيادة قدرها ١٢٤٨٢ ج.م وهذه الزيادة ناتجة من ضم مصلحة الانتاج الى المصلحة المذكورة (وهى مصلحة تأتى بايراد قدره ٢٠٠٠٠٠ ج.م سنويا) وقد كانت تابعة للجمارك والمصروفات المقدرة لهذه المصلحة مبلغ ٨٧٤٩ ج.م أما باقى الزيادة فسببها تعديل الدرجات .

وترى اللجنة اعتماد المبلغين المقدرين لهذا الفرع وهما ٥١٦١٥ ج.م باب (١) ماهيات وأجر ومرتبات و٦٢٠٠ ج.م باب (٢) مصاريف عمومية .

وقد وافق عليهما مجلس النواب .

٣ — مصلحة المساحة

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة فى المصروفات قدرها ٤٦٩٢٧ ج . م ومعظم هذه الزيادة ناشئ من الأعمال الجديدة التى استلزمها تغيير نظام التسجيل فان هذه المصلحة تشترك فى هذا العمل بعمالها وبما تتولاه من اعداد الرسومات والتأشير على الخرط .

وترى اللجنة الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة وهى :

جنيه مصرى	
٣٣٢٦٨١	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٢٥١٨٩	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٣٦٠٥٨	باب ٣ — أعمال جديدة .
٤٩٣٩٢٨	

وقد وافق مجلس النواب على هذه الاعتمادات .

٤ — قلم الاحصاء

لم تلاحظ اللجنة فى هذا الفرع الا ملاحظة واحدة وهى أن الحكومة تدفع أجرة الآلات الحاسبة وهو مبلغ ١٦٥٠ ج . م من ضمن المبلغ المقدر للبند ٥ من هذا الفرع . وقد علمت اللجنة من وزارة المالية أن هذه الآلات ملك لشركة لاتريد بيعها وانما تسمح بتأجيرها فقط كما تدفع وزارة المالية مبلغ ٥٠٠ ج . م مدرج ضمن المرتبات المقررة لهذا الفرع وهو أجرة العامل الذى يعنى بتلك الآلات الحاسبة .

وذكرت المالية أنه فى النية ارسال مستخدمين الى المحل المذكور للتمرين على العمل وعند عودتهما يحلان محل مندوب صاحب الآلات .

وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع .

٥ — المطبعة الأميرية

توجد فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع زيادة قدرها ٨٦٤٨ ج م تبين سببها بالصفحة نمرة ١٠ من المذكرة المقدمة من وزارة المالية مع مشروع الميزانية . وترى اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع والتى أقرها مجلس النواب وهى :

جنيه مصرى	
٥٣٠٩٨	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٣٨٩٤١	باب ٢ — مصاريف عمومية
٤٩٨٥	باب ٣ — أعمال جديدة
٩٧٠٢٤	

٦ — مصلحة الأملاك الأميرية

لاحظت اللجنة أن فى مصروفات هذه المصلحة زيادة تربو عن الحد المعقول من ذلك اعطاء ٧٧٥٦ فدانا معاشا للتملية فى نظير اشتغالهم فى زراعة ٢٢١٩١ فدانا تقريبا أى بنسبة فدان معاش لكل ثلاثة أفدنة وما تدفعه المصلحة لشغالة من الخارج يشتغلون باليومية فى حصد الغلال وجمع القطن ونقل الحاصلات والمصاريف العمومية الأخرى التى يخص الفدان الواحد منها ٨ جنيهات مصرية و ٥٤٥ مليما وما تشتريه فى كل سنة من المواشى والآلات والمهمات بمبالغ كبيرة بلغت فى الأربع سنوات الماضية ٤٢١٥٩ ج.م. للمواشى ومبلغ ٤٠٠٢٥ ج.م للآلات والمهمات الزراعية وهى تطلب فى ميزانية هذا العام اعتماد مبلغ ١٠٠٠٠ ج.م. لشراء مواشى و ٩٦٨٢ ج.م. لشراء آلات ومهمات زراعية .

وتطلب المصلحة المذكورة أن تشرع فى اصلاح ألف فدان من الأبعادية القبلية وتقدر مصروفات ذلك بمبلغ ٤١٠٠٠ ج.م. أى بنسبة ٤١ ج.م. للفدان وهى نسبة عالية جدا .

وتطلب المصلحة المذكورة أيضا اقامة مبانى فى مزارع طوخ ونصف أول مسير والسلسول والوكاله وقدرت لها المبالغ المبينة بالصفحة نمرة ١٠٥ ولا يخلو هذا التقدير من مبالغة .

ولاحظت اللجنة أن هناك بوجه عام زيادة فى المصروفات الخاصة بالزراعة وعليق المواشى والعمال باليومية .

وقد رأت اللجنة أنه يحسن بالحكومة أن تشرع فى تأجير ما يمكن تأجيره من الأطيان المنزرعة على ذمة الحكومة ابتداء من السنة الزراعية المقبلة لما فى ذلك من المصلحة اذ أن ادارتها بواسطة الزراعة على الذمة فيه الخسارة التى ذكرت قبلا . وأن تكون طريقة التأجير هى طريقة الاشهار فى المزاد .

ولم يتيسر للجنة اجراء أى تخفيض فى المصاريف العمومية لارتباط تلك المصاريف بالادارة وربما كان من المجازفة التغيير فى المبالغ المطلوبة لهذه الادارة خصوصا المبلغين المقررين لشراء المواشى والآلات والمهمات الزراعية .

هذه الملاحظات (التى لاحظها أيضا مجلس النواب) حدت باللجنة الى ابداء الاقتراحات والآراء الآتية التى أقرها أيضا مجلس النواب وهى :

أولا — تقرير تشكيل لجنة حكومية تبحث حالة هذه المصلحة ووضع الخطة المثلى التى يجب اتباعها لتحسين ادارتها وعمل مشروع لاصلاح الأطيان البور وما يلزم لتنفيذه من التكاليف وأن تشرع الحكومة فى تأجير ما يمكن تأجيره بالمزاد من الأطيان المنزرعة على ذمة الحكومة من أول السنة الزراعية المقبلة .

ثانيا — تخفيض المبالغ الآتية :

(ا) مبلغ ١٤٧٦٨ ج.م قيمة المخصص لاصلاح الأراضى بزراعة الأبعادية القبلية نمرة ٢٩ صفحة ١٠٥

(ب) مبلغ ٤٣٥٠ ج.م من نمرة ٣٩ صحيفة ١٠٥ المطلوب لبناء عزب بتفاتيش السنطة وسخا وبلقاس .

ومجموع هذين المبلغين هو ١٩١١٨ ج.م .

وبناء على ماتقدم تطلب اللجنة اعتماد المبالغ الآتية لهذه المصلحة وهى :

جنيه	
١٥٣٩١٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢١٩١٥٧	باب ٢ — مصاريف عمومية .
١٠٤٣٢	باب ٣ — أعمال جديدة .
٣٨٣٥٠٨	

وهذه المبالغ أقرها مجلس النواب .

٧ — الجمارك

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع زيادة قدرها ٣٢٩١ ج . م وقد تبينت أسباب هذه الزيادة بمذكرة المالية المقدمة مع المشروع صفحة ١٠

وايرادات هذه المصلحة فى نمو مستمر كما لوحظ ذلك عند بحث الايرادات ومصاريفها ضئيلة بالنسبة للمصالح الأخرى .

وفى هذا الصدد تلفت اللجنة الحكومة الى العناية بأمر المثمنين والكشافين (الجرادين) لأن لعمل هذين النوعين من الموظفين وأدائه بدقة من عدمه دخل كبير فى زيادة الايراد ونقصه .

وترى اللجنة موافقة مجلس النواب على اعتماد المبالغ المطلوبة لهذه المصلحة بالمشروع .

وقد ظهر من مناقشات دارت بمجلس النواب أن حكومة السودان تتقاضى رسوما جمركية عن البضائع التى تصدر من القطر المصرى الى السودان وتكون من أصل أجنبى وهذه الرسوم هى التى تكون قد سبق تحصيلها بواسطة الجمارك المصرية عن البضائع المذكورة كما تتقاضى الحكومة السودانية رسوما جمركية على مهمات وواردات الجيش المصرى الموجود بالسودان . وان المبلغ الذى تأخذه حكومة السودان من جميع ذلك يتراوح بين ٢٥٠٠٠٠ ج.م و ٣٠٠٠٠٠ ج.م وهذا المبلغ غير وارد فى الميزانية لأنه يدفع رأسا من أصل الايرادات التى تحصلها مصلحة الجمارك .

وقد صرح دولة رئيس الوزراء بمجلس النواب أنه يرى أنه لا يصح أن تدفع حكومة مصر رسوما جمركية لحكومة السودان وأنه عامل كل مافى وسعه لمنعها .

وقد وافق مجلس النواب على اقتراح بالغاء تلك الرسوم الموصوفة بغير حق أنها الرسوم الجمركية التى تدفعها مصلحة الجمارك المصرية الى حكومة السودان عن البضائع والواردات التى ترد من مصر الى السودان واضافة قيمة هذه المبالغ الى ايرادات مصلحة الجمارك واحالة هذا الاقتراح على لجنة المالية لفحصه وتقديم تقرير عنه .

واللجنة توافق مبدئيا على هذا الاقتراح وتؤجل الكلام عنه حتى تتم المناقشة فيه بمجلس النواب .

٨ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة زيادة قدرها ٣٧٤٧ ج.م وأسباب هذه الزيادة مفصلة فى المذكرة المقدمة من وزارة المالية مع مشروع الميزانية صفحة ١٠

وترى اللجنة انه لاملاحظة لها على مفردات الاعتمادات المطلوبة كما ترى أنه يحسن ضم هذه المصلحة فى المستقبل الى مصلحة الجمارك أسوة بما كانت عليه فى الماضى ولأن مهمة مصلحة خفر السواحل هى منع التهريب حتى لا تنقص ايرادات الجمارك .

وتوافق اللجنة مجلس النواب على الاعتمادات التى أقرها لهذه المصلحة وهى المدرجة أصلا بالمشروع .

٩ — مصلحة المناجم والمحاجر

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة تخفيض قدره ٦٣٤٤ ج.م . وأسباب هذا التخفيض مدونة بالصفحة ١١ من المذكرة المقدمة من وزارة المالية مع مشروع الميزانية .

وقد اقترح بمجلس النواب أن تضم مصلحة المناجم والمحاجر الى مصلحة الجيولوجيا (وهى قسم من مصلحة المساحة) توفيرا للمصاريف وصرحت وزارة المالية أنها ستفحص الاقتراح وأنها تسلم به مبدئيا وتعمل على تنفيذه فى الميزانية المقبلة .

وقد وافق مجلس النواب على هذا الرأى وترى اللجنة أن هـذا الاقتراح فى محله ويجب العمل به ابتداء من السنة المقبلة وبناء على ما تقدم توافق اللجنة مجلس النواب على المبالغ التى قرر اعتمادها لهذه المصلحة وهى المدرجة أصلا بالمشروع .

١٠ — مصلحة الكيمياء

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة مبلغ ٦٨١٧ ج . م تخفيض عما كان مقدرا فى السنة الماضية وأسباب هذا التخفيض مبينة فى الصفحة ١١ من المذكرة المقدمة من المالية مع المشروع .

وقد أدرج الاعتماد الخاص بمسألة معمل التكرير بالسويس وهو مبلغ ١٥٥٦٠ ج . م موضوع البند ١٠ (صفحة ١٢٢) قبل أن يوقف العمل على أثر نقص البترول الخام الذى كان يكرر فيه فاذا بقى المعمل مقفلا فلا يستعمل الاعتماد . أما اذا أعيد العمل فيه فيستعمل الاعتماد لسد النفقات اللازمة لذلك .

وقد اقترح بمجلس النواب ضم هـذه المصلحة الى مصلحة الطبيعيات ووعدت الحكومة أن تنظر فى هذا الاقتراح واللجنة ترى أن هذا اقتراح فى محله لما ينشأ عن تنفيذه من حصول وفر فى المصروفات وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات المقررة لهذا الفرع بالمشروع وتوافق اللجنة على ذلك .

١١ — مكتب التجارة والصناعة وسواحل الحكومة

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة زيادة قدرها ٤٤٩٩ ج . م عن ربط السنة الماضية وسبب هذه الزيادة هو ادارة ستة سواحل جديدة تقرر انشاؤها بالاتفاق مع السلطات المحلية وهى كائنة فى شبين الكوم وبنها وكفر الزيات ودمنهور ورشيد ودمياط .

وترى اللجنة فى هـذا الصدد أن تشير على الحكومة باتخاذ كل ما يلزم لتشجيع الصناعات المحلية بمساعدتها مساعدة تذكر حتى تنمو نموا يفيد كثيرا من الأيدى العاطلة الموجودة بالبلاد .

وقد اعتمد مجلس النواب المبالغ المطلوبة لهذا الفرع بالمشروع وتوافق اللجنة على ذلك .

١٢ — أقلام قضايا الحكومة

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع مبلغ ٣٦٦٧ ج . م زيادة عن ربط السنة الماضية وأسباب هذه الزيادة مبينة بالصفحة ١١ من مذكرة المالية المقدمة مع مشروع الميزانية .

ويرجع عدم أدراج بيانات تفصيلية عن هذا الفرع فيما يختص بالوظائف الى أن التعديل الخاص بهذه المصلحة لم ينفذ الا من شهر أى بعد تقديم الميزانية لمجلس النواب ولم يكن عدد الوظائف والدرجات التى ستقرر معلوما حينذاك وقد أعطى حضرة وكيل وزارة المالية البيانات الخاصة بذلك باحدى جلسات مجلس النواب وهى كالآتى :

عدد		جنيه مصرى	جنيه مصرى
٨	مستشارين ملكيين فى درجة	١٨٠٠ —	٢٢٠٠
٥	مستشارين مساعدين فى درجة	١٢٠٠ —	١٦٠٠
٧	نواب من الدرجة الأولى	١١٤٠	
٥	نواب حرف (ا)	١٠٠٠	
٧	نواب حرف (ب)	٩٦٠	
١٥	محامى حرف (ا) فى درجة	٥٤٠ —	٨٤٠

وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات المطلوبة فى المشروع لهذا الفرع وتوافق اللجنة على ذلك .

٧ — القسم السابع : وزارة المعارف (وأصبحت القسم السادس)

من المعلوم أن سياسة التعليم الذى تدير الحكومة شؤونه كانت ترمى فقط الى أعداد ماتحتاج اليه مصالح الحكومة المختلفة من الموظفين ولم يعن بعناية تذكر بتعليم طبقة الزراع أو الصناع فظلت الأغلبية العظمى من أبناء البلاد جاهلة ونسبة المتعلمين الى عدد السكان ضئيلة كما أن مستوى التعليم فى جميع حلقاته بقى منحطا لا يتفق مع ما تنشده الآن من الرقى وتطلبه من الاصلاح .

أما الآن وقد أصبح الأمر بيد حكومية دستورية فيجب العناية بالتعليم حتى يصل الى المركز اللائق حتما ولهذا السبب فانه ينتظر مع الزمن زيادة المبالغ التى تخصص للتعليم زيادة كبيرة من سنة الى أخرى .

ان الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم تزيد فى الحقيقة بمبلغ ١٦٣٧١٤ ج . م . عن اعتماداته فى السنة الماضية ويرجع السبب فى زيادتها الى الزيادة فى بند الماهيات بسبب فتح مدارس جديدة وتعديل الدرجات وزيادة المبلغ المخصص للاعانات وزيادة المبلغ المخصص لمصاريف البعثات . وترى اللجنة أن تستمر الحكومة على زيادة عدد من ترسلهم فى هـذه البعثة لما فى ذلك من النفع العظيم للتعليم والبلاد — وفى هذا الصدد ترجو اللجنة أن يحصل التدقيق اللازم فى اختيار من يلحقون بالبعثة حتى لا يرسل الا الأكفاء الذين يرجى من وراء اتمام تعليمهم الوصول الى الغاية المنشودة من ارسالهم كما يجب انتقاء المعاهد التى يرسلون اليها لتتم الفائدة المرجوه من وراء تعليمهم .

أما الزيادة الموجودة فى المبلغ المخصص للأغذية رغم هبوط الأسعار فسببها زيادة عدد التلاميذ فى مدارس الحكومة فقد كان عددهم ٥٥٨٧٦ تلميذا فى العام الماضى وينتظر أن يصل هذا العدد الى ٦١١١٦ فى سنتى ١٩٢٤ — ١٩٢٥ (ولم يدخل ضمن هذا التعداد تلاميذ وطلبة المدارس التى كانت تابعة لوزارات أخرى وتقرر ضمها الى وزارة المعارف) .

ان الزيادة الحقيقية فى المصروفات تبلغ ٢٠٥٧٤٠ ج . م الا أن وزارة المعارف اقتصدت من النفقات المقررة فى ميزانية مصروفاتها سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ ما يزيد على مبلغ ٤٢٠٠٠ ج . م بدون أن يلحق ضرر بسير المدارس والفروع وتمكنت بذلك من زيادة عدد الفرق والتلاميذ بالمدارس الحالية .

وترى اللجنة أن ما تم من الحاق مدرسة الحقوق الملكية ومدرسة القضاء الشرعى ومدرسة الطب البيطرى ومدرسة الزراعة العليا ومدرستى الزراعة المتوسطتين فى مشتهر وشبين الكوم لوزارة المعارف العمومية أمر فى محله لجعل هذه المدارس تحت سلطة الوزارة المسئولة عن التعليم فى البلاد وان فى ذلك فوائد لا تنكر .

وقد تبين أن وزارة المعارف تحصل بنفسها من ايراداتها ما تقرب قيمته من ٢٨ فى المائة من مصروفاتها وان الخزينة العمومية لا تتحمل الا ٧٢ فى المائة من مجموع ميزانية الوزارة .

وذكرت الحكومة فى مذكرتها المرفقة بالمشروع أنها لم تخصص شيئا فى هذا المشروع للتعليم الأولى الاجبارى انتظارا لاعداد مشروع واف عنه يقدم على حدة الى البرلمان مشفوعا بدرس الموارد التى يمكن الاعتماد عليها لتحقيقه .

واللجنة ترى أنه حتى يتقرر المشروع المتقدم ذكره والذى ينتظر أن يكون من ورائه صرف ما يقرب من عشرة ملايين من الجنيهات ليعم التعليم جميع البنين والبنات أن تتخذ من الآن بعض الوسائل التى تساعد على نشر هذا التعليم باعداد المدرسين الذين يعملون فى مدارس التعليم الأولى قبل فتح عدد عظيم منها . ولذا توافق على ما قرره مجلس النواب من تخصيص مبلغ ١٠٠٠٠٠ ج.م من المتوفرات ينفق على انشاء ١١٠ مدارس أولية وعلى ادارة مدارس المعلمين والمعلمات الأولية التى تديرها مجالس المديريات الآن على أن تنفق مجالس المديريات المبالغ التى تنفقها الآن على هذه المدارس فى انشاء مدارس أولية بحيث أنه اذا لم تقبل تلك المجالس ذلك فوزارة المعارف تخصص جميع المبلغ لانشاء مدارس أولية .

و كان بود اللجنة أن ترفع المبلغ المذكور الى ضعفه أى الى مائتى ألف ج.م ولكن حالة الوفورات التى يمكن اقتصادها فى مشروع الميزانية الحالى ومشكلة عدم وجود المعلمين اللازمين للمدارس الأولية اذا فتح عدد كبير منها جعلت اللجنة تكتفى بالمبلغ الذى تقرر وهو ١٠٠٠٠٠ ج.م

وقد وافق مجلس النواب على اقتراح بطلب انتخاب لجنة من أعضائه لوضع مشروع نظام لتنفيذ التعليم الاجبارى للبنين والبنات فى أقرب وقت على أن ترفع اللجنة تقريرها للمجلس فى أول الدور العادى المقبل .

وقد وافق مجلس النواب على فتح اعتماد بمبلغ ١٠٠٠٠ ج.م. لنشر وتشجيع الفنون الجميلة على أن يؤخذ من الوفورات ويضم الى ميزانية وزارة المعارف .

واللجنة توافق على ذلك أيضا لما فيه من نشر فرع من التعليم البلاد فى حاجة اليه .

وقد وافق مجلس النواب بعد مناقشة طويلة دارت على حذف مبلغ ٢٥٠٠ ج.م. الذى كان مقررا بالمشروع لمرتب أخصائى لتنظيم أعمال الجامعة ضمن مبلغ ٧٠٤٨٠ ج.م. المخصص لنشر التعليم فى (الباب ٢) وعلى نقل باقى هذا المبلغ الى (الباب ٣) كما وافق المجلس المذكور على نقل مبلغ ٩٢٠ ج.م. المخصص لمكافآت الموظفين الأجانب الذين ينجحون فى امتحان اللغة العربية ومكافآت ومرتبات مدرسيهم من (الباب ١) الى (الباب ٣) لنشر التعليم وتوافق اللجنة على جميع ذلك .

وقرر مجلس النواب الغاء مبلغ ٤٦ ج.م ثمن دراجتين (من بند ١٨ صفحة ١٥٦) على أن يضاف هذا المبلغ على اعتماد نشر التعليم .

وقد حصلت مناقشة فى مجلس النواب بخصوص مصروفات مكتب البعثات بأوروبا وهو مبلغ يقرب من ١٠٠٠٠ ج.م وانتهت هذه المناقشة بموافقة المجلس على الغاء مكاتب الرقابة على البعثات العلمية بأوروبا والاكتفاء بموظف فنى واحد بدلا من كل مكتب للرقابة على أن يكون هذا الموظف مصرى الجنس وأن يلحق بالسفارة أو القنصلية المصرية وأن يبقى المبلغ المخصص بمكاتب البعثات فى ميزانية وزارة المعارف لوضعه فى المكان اللائق به .

واللجنة لا ترى مانعا من العمل بهذا الاقتراح اذ أن وجود موظف فنى بالجهات التى بها مكاتب البعثات الآن يؤدى الغرض المطلوب وهو مساعدة الطلبة وارشادهم الى ما يلزم لهم فى مدة دراستهم وجعلهم على صلة مع وزارة المعارف أو الوزارة التى بعثت بهم لاتمام تعليمهم .

وعلى ذلك يصبح الاعتماد اللازم للباب ١ من هذا القسم هو مبلغ ١٠٥٣١١٥ ج.م

ويصبح الاعتماد اللازم للباب ٢ من هذا القسم مبلغ ٢٦٤٠١٠ ج.م وهو قيمة الاعتماد الأصلى بعد استبعاد مبلغ ٧٠٤٨٠ ج.م. المخصص لنشر التعليم .

ويصبح الاعتماد اللازم للباب ٣ من هذا القسم مبلغ ١٩٩٥٦٤ ج.م وبيانه كالآتى :

جنيه	
٢٠٦٦٤	ما كان مقررا بالمشروع للباب ٣
٤٦	تنزيل ثمن دراجتين تقرر استبعاده ونقله لنشر التعليم .
٢٠٦١٨	الباقى .
٧٠٤٨٠	المضاف من الباب ٢
١٠٠٠٠٠	الاعتماد الخاص بنشر التعليم الأولى .
١٠٠٠٠	« « « وتشجيع الفنون الجميلة .
٩٢٠	المتوفر المنقول من الباب ١
٤٦	ثمن دراجتين استبعد من الأعمال الجديدة وتقرر نقله الى نشر التعليم .
٢٠٢٠٦٤	الجملة .
٢٥٠٠	تنزيل قيمة مرتب الأخصائى لتنظيم أعمال الجامعة الذى تقرر حذفه
١٩٩٥٦٤	

وبناء على ما تقدم يكون مجموع الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم هو مبلغ ١٧١٤٦٨٩ ج.م وهو يزيد عما كان مقدرا فى المشروع بمبلغ ١٠٧٥٠٠ ج.م ويزيد عما كان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ بمبلغ ٢٧١٢١٤ ج.م.



مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الخميس ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة والربع مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . الشيخ متولى عمر حجازى . عبدالعزيز رضوان بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . أحمد عبده بك . محمود الاتربى باشا . حسن فوده باشا . بسيونى الخطيب بك . راغب عطيه بك . عقل محمد بك . الشيخ على محمد مروان . الشيخ حسن عبد القادر . محمد السيد أبو على باشا . شاهين الجندى افندى . اللواء موسى فؤاد باشا . ابراهيم حليم مهنا افندى . محمود مهنا بك . محمد مغازى باشا . على بسيونى بك . حافظ عابدين بك . أحمد أبو سيف افندى . على اسماعيل بك . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمود بسيونى افندى . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . حسن رشوان بك . مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب اقلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . محمد أفلاطون باشا . ابراهيم سعيد باشا . الشيخ ابراهيم الجبالى . محمد طلعت حرب بك . محمد فتحى يكن بك . محمد ابراهيم حشيش بك . ألفريد شماس افندى . فهمى ويصا بك . الشيخ طه حسنين .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك . عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

وحضر حضرتا محمد عاطف بركات بك وكيل وزارة المعارف . وصالح عنان بك وكيل وزارة المالية المساعد .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الأجازة والرسائل .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — تبليغ المجلس بأنه وصل اليوم كتاب من مجلس النواب يفيد أنه أتم البحث فى الأقسام ١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ من ميزانية المصروفات .

(أحيلت الأقسام المذكورة على لجنة المالية بمجلس الشيوخ طبقا للقرار السابق صدوره من المجلس)

رابعا — تبليغ المجلس كتابا واردا من مجلس النواب ومعه مشروع قانون بمد أجل القانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الأمكنة لمدة سنة أخرى (وقد قرر مجلس النواب نظره بصفة مستعجلة لانتهاء القانون فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤) .

خامسا — أعمال اللجان :

(١) تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ (أبواب المصروفات) .

(٢) القراءة الثالثة للمرسوم الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨) بالغاء المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ الخاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية .

(٣) تقرير لجنة الأمور الداخلية عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٦ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ القاضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة .

(٤) تقرير لجنة الأمور الداخلية عن القانون رقم ٨ سنة ١٩١٩ الصادر فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) بشأن تأليف مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات .

(٥) تقرير لجنة الاقتراحات عن الاقتراحين الآتى ذكرهما :

(١) اقتراح لحضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح برى الشراقى فى أول يوليه سنة ١٩٢٤ .

(٢) اقتراح لحضرة محمد زكى عبد الرازق بك بطلب تعديل المناوبات بمديرية المنيا .

أخطر المجلس بأن حضرة محمد ابراهيم حشيش بك يعتذر عن جلسة الأمس . وحضرة ابراهيم حليم مهنا افندى عن جلستى أمس واليوم ، وحضرات حافظ عابدين بك وعلى اسماعيل بك ومحمود مهنا بك وعقل محمد بك وابراهيم سعيد باشا عن جلسة اليوم . وحضرة احمد عبده بك عن جلستى اليوم والسبت . وحضرة حسن رشوان بك عن جلسات اليوم والسبت والأحد .

تليت الرسالة الآتية :

رئيس البرلمان بمصر

جاهرنا بقولة الحق فاضطهدنا وأرسلنا مندوبينا لينوبوا عنكم عنا فقبض عليهم وسجنوا وصرحنا بحبنا لبلادنا ولمليكنا المفدى فؤاد الأول فحوكمنا بالسجن . كيف ذلك ونحن نلتف حول عرشنا المصرى العظيم مطالبين بحرية وادى النيل فما موقف الشعب المصرى النبيل وما موقف رجاله الكرام ازاء ما نعامل به نحن السودانيين وأنا نحتج بكل قوانا على القاء القبض على اخواننا الملازم أول زين العابدين افندى عبد التام ومحمد افندى ابراهيم اسماعيل ومن معهما من أبناء هذه البلاد التى ما زالت معلقة آمالها فى الحياة بكم "

صالح عبد القادر   على ملاسى   باشندى عبد الرحمن

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لهذه المناسبة ولمناسبة ما اطلعت عليه اليوم فى جرائد الصباح متعلقا بالسودان أرجو أن يسمح لى معالى الرئيس بالقاء كلمة فى هذا الموضوع .

معالى الرئيس — تفضل .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — قرأت فى جرائد الصباح أن صوتا انجليزيا نادى فى مجلس اللوردات البريطانى أمس بأن الحكومة الانجليزية تريد أن تحتفظ بالحالة الحاضرة فى السودان أى تريد سلخ السودان عن مصر وبقاءه تحت السيطرة الانجليزية . وقد قال مجلسنا بالأمس كلمته فى شأن السودان بمناسبة ما قدم اليه من بعض الأعضاء من الاقتراحات ولكن ذلك لا يمنعنى من أن أتكلم اليوم من جديد فى هذا الشأن بهذه المناسبة الجديدة .

السودان هو الروح ومصر هى الجسم ولا حياة للجسم بغير الروح فاذا فصلوا السودان عن مصر فقد فصلوا روح مصر عن جسمها .

ان الطبيعة قد وهبت النيل لمصر وهو يدر عليها الخير العظيم والفيض العميم وهو الحياة كل الحياة لمصر .

استمرت مصر متمتعة بهذه المنحة الآلهية التى منحتها اياها الطبيعة عصورا طويلة حتى ان السودان نفسه وهو مصدر النيل ومنبعه لم يكن يستغل منه بقدر ما تستغل مصر كأن النيل قد جعل وقفا على مصر دون سواها . والآن نرى أن القوة الغاشمة تريد أن تمد يدها لتفصل السودان عن مصر أى لتغير وجه الطبيعة وتقطع الصلة بين أمتين شقيقتين عاشتا طول حياتهما بمثابة أمة واحدة ذات عاطفة واحدة وشعور واحد .

نعم ان أهالى مصر والسودان مرتبطون برابطة المودة والاخاء ووحدة اللغة والدين والمصالح والمرافق .

استمرت مصر تدير السودان من عهد الفتح الذى تم على يد ساكن الجنان المرحوم محمد على جد حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المفدى وكانت ادارتها للسودان ادارة طاهرة بريئة فلم تكن ادارة المستعمر الذى يريد أن يستغل السودان لمصلحته بل كانت ادارة الوالد لشؤون ولده والأخ الأكبر لشؤون أخيه الأصغر .

أما الذى يريده الانجليز من السودان فهو الاستعمار . هو استغلال البلاد . هو الانتفاع بالقطن . هو تحويل النيل عن مجراه الطبيعى . وكل هذا انما يراد به الاضرار بنا والقضاء علينا وعلى مصالحنا .

قد هددونا اليوم وقالوا اننا نريد أن نبقى فى السودان كما نحن وأن يبقى السودان على حاله وانهم قادرون على تنفيذ ذلك . فهل هذا التهديد يحملنا على الخضوع !

أصوات : كلا . كلا .

ان الانكليز استعملوا القوة الغاشمة قبل اليوم ليجبرونا على الخضوع لهم والاذعان لارادتهم فقاومناهم بقوة الحق واليقين فما استطاعوا أن يخضعونا . وقال لهم زعيمنا " للقوة أن تعمل بنا ما تشاء ولكننا لا ننزل على حكمها ".

إن واجبنا أن نستمر فى جهادنا وأن نبقى دائما عند رأينا وأن نحتفظ بحقوقنا . وأن نسمع العالم صوتنا بأننا لا يمكننا بحال من الأحوال أن نتنازل عن السودان .

نعم للقوة أن تعمل عملها ولكن هذا العمل لا يلبث أن ينهار أمام قوة الحق وأمام قوة اليقين .

إن الأمم القوية تستطيع أن تسيطر على الأمم الأقل منها قوة ولكنها لا تستطيع أن تتصرف فى أفئدتها وقلوبها بل تبقى حافظة لقوتها متمسكة بعقيدتها مثابرة على جهادها حتى تنال حقها كاملا مهما طال العهد .

والأمثلة على ذلك كثيرة نراها كل يوم باعيننا . فان أهالى الالزاس واللورين استمروا تحت حكم المانيا نحو أربعين عاما لم ينسوا فى خلالها ذكر أمهم فرنسا ولم ينقطعوا عن الحنين اليها والى الرجوع الى احضانها حتى أراد الله أن يبلغهم آمالهم وأن يتم لهم ما ارادوا وان يفوز الحق على الباطل .

وهذه بولونيا كانت ممزقة الشمل مقسمة بين ثلاث دول من أكبر دول الأرض فلم تزل تطالب بحقها وتنادى بوحدتها وتجاهد فى سبيل استقلالها حتى تم لها ما أرادت وأصبحت دولة مستقلة وعادت لها عظمتها الأولى .

احتل الانجليز مصر منذ أربعين عاما برغم ارادتنا وظلوا طول هذه المدة يحاربوننا ويتخذون معنا ضروب العسف والشدة فهل استطاعوا اخضاعنا ؟ لا . بل جاءوا اليوم يقولون ان الأعمال العظيمة التى قام بها اللورد كرومر فى مصر قد انهارت ونسوا أن الأعمال الغاشمة التى تبنى على الباطل لابد أن تنهار .

قالوا انهم دخلوا البلاد ليحفظوا العرش المصرى فكانوا هم آفة العرش .

أرادوا أن يزعزعوا العرش المصرى وأراد الله أن يبقى العرش كما هو وأن تبقى الأمة متمسكة بحقها محافظة على قوتها حتى أعلنت ارادتها أمام العالم فاضطهدت وحوربت ولكنها احتملت ذلك بصبر وجلد ولم تستطع قوة فى العالم ان تقف فى طريق المطالبة بحقها . وها هى اليوم على باب الفوز ولا بد أن تفوز أن شاء الله تعالى .

فالى الأمام أبدا . الى الأمام دائما حتى نصل الى ما نتمناه وهو الاستقلال التام لمصر والسودان .

ان مصر للسودان والسودان لمصر ولا حياة لمصر بغير السودان ومعنى فصل مصر عن السودان ان مصر تصبح بلدة قفرة جرداء لا زراعة فيها ولا حياة لأهلها ومن يرد بنا هذا فان الظلم رائده وحب الاستعمار قائده ولا يمكن لشعب أن يقبله إلا إذا رضى لنفسه بحياة الذلة والمسكنة .

لقد أعلن دولة الرئيس الجليل انضمامه الى البرلمان فى آراه بشأن السودان وقال انه يحافظ عليه محافظته على مصر نفسها وفى تصريحه هذا أكبر تأييد لنا فعلينا أن نحافظ دائما على ثباتنا وقوتنا وأن نتمسك بعقيدتنا وأن نرفع صوتنا دائما فى كل صقع وناد قائلين بأن السودان كل شىء بالنسبة لمصر وأن انفصال السودان عن مصر معناه القضاء على مصر الى الأبد .

يجب أن نستمر دائما على الاحتجاج فى الصحف بل فى العالم أجمع بأننا لا نرضى بالذل والموت ولا نرضى أن تفصل روحنا عن جسمنا وفينا بقية رمق .

هـذا ما أردت أن أقوله وأرجو أن يوالى المجلس استنكاره لما يجرى فى السودان وأن يعلن احتجاجه على التصريحات الانجليزية الأخيرة كما أرجو أن تظل مصر متمسكة بجهادها حتى تصل الى متمناها من الاستقلال التام لمصر والسودان .

تصفيق حاد .

أصوات : موافقون .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب الخاص بالميزانية وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

الحاقا بخطابينا الرقمين ١١ و ١٢ يونيه الحاضر بشأن ما قرره مجلس النواب فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

أتشرف باخبار معاليكم أن المجلس فى جلساته المنعقدة فى ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ بحث فى الأقسام ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من ميزانية المصروفات وقرر فيها القرارات الموضحة فى البيان المرفق بهذا .

فأرجو معاليكم عرض ما ذكر على مجلس الشيوخ ليرى رأيه فيه والتكرم بافادتنا بما تم .

وتفضوا بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤ رئيس مجلس النواب
امضاء : عنه أحمد خشبه

أحيلت الأقسام المذكورة على لجنة المالية بمجلس الشيوخ طبقا للقرار السابق صدوره من المجلس .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب ومعه مشروع قانون بمد أجل القانون نمرة ٤ سنة ١٩٢٤ الخاص بتقييد أجور الأمكنة لمدة سنة أخرى وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مشروع قانون بمد أجل القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الأمكنة وهـذا المشروع تقدم به اقتراح من حضرتى الدكتور عبد الرحمن عوض وعلى حسين افندى فقررت لجنة الحقانية بشأن هذا الاقتراح مد أجل القانون لمدة ستة أشهر تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤

فلما عرض مشروع القانون المقدم من اللجنة على مجلس النواب أمس قرر مد أجل هذا القانون لمدة سنة تنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٥

لهذا نرجو عرض مشروع القانون المذكور كما عدله المجلس على مجلس الشيوخ ليرى رأيه فيه .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام ،،

٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤ عن رئيس مجلس النواب
الامضاء : أحمد محمد خشبه

قرر المجلس احالة المشروع على لجنة الحقانية لنظره بصفة مستعجلة .

معالى محمد شفيق باشا — قانون الأمكنة المعمول به الآن ينتهى فى ٣٠ يونيه الجارى أى بعد أربعة أيام ومن اللازم أن ينظر المجلس فى مشروع القانون الجديد قبل انتهاء هذا الأجل وعلى ذلك أرى أن لجنة الحقانية التى أحيل عليها المشروع تنظر فيه وتقدمه للمجلس غدا لأننا ان لم نفعل ذلك استحال صدور القانون الجديد فى الوقت المناسب .

حضرة محمد محمود خليل بك — نعم لأنه اذا لم يصدر القانون الجديد قبل انتهاء مدة القانون الأول سقط القانون الأول وحينئذ يجب أن يوضع قانون جديد باجراءات جديدة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — يمكن للجنة أن تجتمع غدا وتبدى رأيها فى المشروع وتقدمه للمجلس يوم السبت .

حضرة محمد محمود خليل بك — يمكن لحضرات أعضائها أن ينسحبوا الآن لينظروا المشروع ويقدموا تقريرهم عنه للمجلس الليلة .

معالى الرئيس — الأفضل أن تنظره اللجنة وقت الاستراحة .

وافق المجلس على ذلك .

تلى تقرير لجنة المالية عن القسم السابع من مشروع ميزانية المصروفات وهذا نصه :

٧ — القسم السابع : وزارة المعارف (وأصبحت القسم السادس) .

من المعلوم أن سياسة التعليم الذى تدير الحكومة شؤونه كانت ترمى فقط الى أعداد ما تحتاج اليه مصالح الحكومة المختلفة من الموظفين ولم يعن عناية تذكر بتعليم طبقة الزراع أو الصناع فظلت الأغلبية العظمى من أبناء البلاد جاهلة ونسبة المتعلمين الى عدد السكان ضئيلة كما أن مستوى التعليم فى جميع حلقاته بقى منحطا لا يتفق مع ما ننشده الآن من الرقى ونطلبه من الاصلاح .

أما الآن وقد أصبح الأمر بيد حكومة دستورية فيجب العناية بالتعليم حتى يصل الى المركز اللائق حتما ولهذا السبب فانه ينتظر مع الزمن زيادة المبالغ التى تخصص للتعليم زيادة كبيرة من سنة الى أخرى .

ان الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم تزيد فى الحقيقة بمبلغ ١٦٣٧١٤ ج.م عن اعتماداته فى السنة الماضية ويرجع السبب فى زيادتها الى الزيادة فى بند الماهيات بسبب فتح مدارس جديدة وتعديل الدرجات وزيادة المبلغ المخصص للاعانات وزيادة المبلغ المخصص لمصاريف البعثات. وترى اللجنة أن تستمر الحكومة على زيادة عدد من ترسلهم فى هذه البعثات لما فى ذلك من النفع العظيم للتعليم والبلاد — وفى هذا الصدد ترجو اللجنة أن يحصل التدقيق اللازم فى اختيار من يلحقون بالبعثات حتى لا يرسل الا الأكفاء الذين يرجى من وراء اتمام تعليمهم الوصول الى الغاية المنشودة من ارسالهم كما يجب انتقاء المعاهد التى يرسلون اليها لتتم الفائدة المرجوة من وراء تعليمهم .

أما الزيادة الموجودة فى المبلغ المخصص للاغذية رغم هبوط الأسعار فسببها زيادة عدد التلاميذ فى مدارس الحكومة فقد كان عددهم ٥٥٨٧٦ تلميذا فى العام الماضى وينتظر أن يصل هذا العدد الى ٦١١١٦ فى سنتى ١٩٢٤ — ١٩٢٥ (ولم يدخل ضمن هذا التعداد تلاميذ وطلبة المدارس التى كانت تابعة لوزارات أخرى وتقرر ضمها الى وزارة المعارف) .

ان الزيادة الحقيقية فى المصروفات تبلغ ٢٠٥٧٤٠ ج.م الا أن وزارة المعارف اقتصدت من النفقات المقررة فى ميزانية مصروفاتها سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ ما يزيد على مبلغ ٤٢٠٠٠ ج.م بدون أن يلحق ضرر بسير المدارس والفروع وتمكنت بذلك من زيادة عدد الفرق والتلاميذ بالمدارس الحالية .

وترى اللجنة أن ما تم من الحاق مدرسة الحقوق الملكية ومدرسة القضاء الشرعى ومدرسة الطب البيطرى ومدرسة الزراعة العليا ومدرستى الزراعة المتوسطتين فى مشتهر وشبين الكوم لوزارة المعارف العمومية أمر فى محله لجعل هذه المدارس تحت سلطة الوزارة المسئولة عن التعليم فى البلاد وان فى ذلك فوائد لا تنكر .

وقد تبين أن وزارة المعارف تحصل بنفسها من ايراداتها ما تقرب قيمته من ٢٨ فى المائة من مصروفاتها وان الخزينة العمومية لا تتحمل الا ٧٢ فى المائة من مجموع ميزانية الوزارة .

وذكرت الحكومة فى مذكرتها المرفقة بالمشروع أنها لم تخصص شيئا فى هذا المشروع للتعليم الأولى الاجبارى انتظارا لاعداد مشروع واف عنه يقدم على حدة الى البرلمان مشفوعا بدرس الموارد التى يمكن الاعتماد عليها لتحقيقه .

واللجنة ترى أنه حتى يتقرر المشروع المتقدم ذكره والذى ينتظر أن يكون من ورائه صرف ما يقرب من عشرة ملايين من الجنيهات ليعم التعليم جميع البنين والبنات أن تتخذ من الآن بعض الوسائل التى تساعد على نشر هذا التعليم باعداد المدرسين الذين يعملون فى مدارس التعليم الأولى قبل فتح عدد عظيم منها . ولذا توافق على ما قرره مجلس النواب من تخصيص مبلغ ١٠٠٠٠٠ ج.م من المتوفرات ينفق على انشاء ١١٠ مدارس أولية وعلى ادارة مدارس المعلمين والمعلمات الأولية التى تديرها مجالس المديريات الآن وعلى أن تنفق مجالس المديريات المبالغ التى تنفقها الآن على هذه المدارس فى انشاء مدارس أولية بحيث أنه اذا لم تقبل تلك المجالس ذلك فوزارة المعارف تخصص جميع المبلغ لانشاء مدارس أولية .

وكان بود اللجنة أن ترفع المبلغ المذكور الى ضعفه أى الى مائتى ألف ج.م ولكن حالة الوفورات التى يمكن اقتصادها فى مشروع الميزانية الحالى ومشكلة عدم وجود المعلمين اللازمين للمدارس الأولية اذا فتح عدد كبير منها جعلت اللجنة تكتفى بالمبلغ الذى تقرر وهو ١٠٠٠٠٠ ج.م .

وقد وافق مجلس النواب على اقتراح بطلب انتخاب لجنة من أعضائه لوضع مشروع نظام لتنفيذ التعليم الاجبارى للبنين والبنات فى أقرب وقت على أن ترفع اللجنة تقريرها للمجلس فى أول الدور العادى المقبل .

وقد وافق مجلس النواب على فتح اعتماد بمبلغ ١٠٠٠٠ ج.م للنشر وتشجيع الفنون الجميلة على أن يؤخذ من الوفورات ويضم الى ميزانية وزارة المعارف .

واللجنة توافق على ذلك أيضا لما فيه من نشر فرع من التعليم البلاد فى حاجة اليه .

حضرة الدكتور سعد الخادم بك — أريد معرفة المبالغ التى تصرف فى الأغذية وأدوات التلاميذ .

معالى محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبالغ مبينة فى نفس مشروع الميزانية والمبلغ الخاص بالأغذية وارد فى صفحة ١٣٣ بند ٤ ومقدر له عن السنة الحالية ١٢٢٩٠٠ ج.م وكان فى السنة الماضية مبلغ ١٢٢٤٢٦ ج.م أما المبلغ الخاص بالأدوات فانه وارد فى بند ٧ تحت عنوان توريدات عمومية ومقدر له فى هذا العام ٧٢٤٤٥ ج.م وكان فى السنة الماضية ٧٠٥٢٧ ج.م

حضرة الدكتور سعد الخادم بك — وأريد أن أعرف عدد تلاميذ المدارس

معالى المقرر — قد ذكر عددهم فى تقرير اللجنة وقد جاء فيه أن عددهم فى السنة الماضية كان ٥٥٨٧٦ تلميذا وينتظر أن يصل عددهم فى هذا العام الى ٦١١١٦

حضرة الدكتور سعد الخادم بك — ألا يرى المجلس أن المبلغ المقدر للأغذية كثير جدا على هذا العدد .

حضرة محمد عاطف بركات بك وكيل المعارف — التلميذ بالقسم الداخلى يتكلف فى غذائه نحو ١٥ جنيها فى السنة المكتبية أى فى مدة ثمانية شهور أو تسعة والتلميذ الخارجى يتكلف نصف هذا المبلغ فلو أن حضرة الدكتور راعى ذلك لوجد أن المبلغ معتدل بل ربما وجده قليلا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — المبلغ المقدر أقل مما كان يمكن تقديره وبصفتنا آباء وأرباب عائلات نعرف ذلك .

معالى المقرر — ولا تنسوا أيضا أن العناية بالغذاء عظيمة جدا .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تليت الفقرة الآتية من تقرير اللجنة وهذا نصها :

وقد وافق مجلس النواب بعد مناقشة طويلة دارت على حذف مبلغ ٢٥٠٠ ج.م الذى كان مقررا بالمشروع لمرتب أخصائى لتنظيم أعمال الجامعة ضمن مبلغ ٧٠٤٨٠ ج.م المخصص لنشر التعليم فى (الباب ٢) وعلى نقل باقى هذا المبلغ الى (الباب ٣) كما وافق المجلس المذكور على نقل مبلغ ٩٢٠ ج.م

المخصص لمكافآت الموظفين الأجانب الذين ينجحون فى امتحان اللغة العربية ومكافآت ومرتبات مدرسيهم من (الباب ١) الى (الباب ٣) لنشر التعليم وتوافق اللجنة على جميع ذلك .

وافق المجلس عليها .

تليت الفقرة الآتية من تقرير اللجنة وهذا نصها :

وقرر مجلس النواب الغاء مبلغ ٤٦ ج م ثمن دراجتين (من بند ١٨ صفحة ١٥٦) على أن يضاف هذا المبلغ على اعتماد نشر التعليم .

وافق المجلس عليها .

تليت الفقرة الآتية من تقرير اللجنة وهذا نصها :

وقد حصلت مناقشة فى مجلس النواب بخصوص مصروفات مكتب البعثات بأوروبا وهو مبلغ يقرب من ١٠٠٠٠ ج م وانتهت هذه المناقشة بموافقة المجلس على الغاء مكاتب الرقابة على البعثات العلمية بأوروبا والاكتفاء بموظف فنى واحد بدلا من كل مكتب للرقابة على أن يكون هذا الموظف مصرى الجنس وأن يلحق بالسفارة أو القنصلية المصرية وأن يبقى المبلغ المخصص بمكاتب البعثات فى ميزانية وزارة المعارف لوضعه فى المكان اللائق به .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — ليس من الممكن الغاء مبلغ العشرة آلاف جنيه المخصص لمصروفات مكتب البعثات بأوربا فى هذا العام لأن الميزانية رتبت على ذلك ورأيى الخاص أن هذه المكاتب لا تكون تابعة للسفارات بل يجب أن تكون تحت اشراف موظفين فنيين يديرونها والذى أطلبه من سعادة وكيل المعارف أن يهتم بعمل كل ما يلزم من الاقتصاد فيما ينفق على الطلبة فى أوربا لأن طالب البعثة فى انكلترا يكلف الوزارة فى العام مبلغ ٤٧١ جنيها مع أن الطالب فى انكلترا من غير البعثة لا يكلف أباه أكثر من ٢٥٠ جنيه وفى سويسرا أو فرنسا أو النمسا لا يكلفه أكثر من ٢٠٠ جنيه فكل ما نرجوه هو الاقتصاد فى هذه النفقات .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — رأى مجلس النواب الغاء مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه المقدر لمصروفات مكتب البعثات فى أوربا ولكن هذا الموضوع دقيق جدا يحتاج الى بحث وتمحيص فان شباننا الراغبين فى العلم والذين ينزحون الى أوربا فى كل عام لطلبه نظرا لقلة أماكن التعليم هنا يحتاجون أشد الاحتياج الى السهر عليهم والعناية بحالتهم ومراقبة شؤونهم لذلك أرى أنه كان من الواجب على مجلس النواب أن يحل هذه المسألة المحل اللائق بها وأن يعيرها جانبا عظيما من الاهتمام وألا يوافق مطلقا على الغاء هذه المكاتب حتى لا يترك حبل الطلبة على غاربهم ويعيش شباننا الغرباء فى أوربا بلا عناية ولا رعاية .

ومن رأيى أن السفارات والقنصليات لا تستطيع أن تقوم بمهمة العناية بهم كما يقوم بها موظفون فنيون منقطعون لهذا العمل فان السفارات لها من أعمالها الخاصة ما يشغلها عن مثل ذلك على أننى لا أحب أن يكون لهيئة سياسية دخل فى مراقبة الطلبة فان ذلك يذكرنى بما قاله اللورد ملنر من أن الغرض من السفارات المصرية هو مراقبة الحالة السياسية للطلبة بل يجب أن يكونوا تحت رقابة أفراد اختصاصيين تعينهم وزارة المعارف من الموثوق بكفاءتهم وعلمهم وحسن أخلاقهم حتى اذا رجع الطلبة من أوروبا كانوا من الكفاءة وحسن التربية وكرم الأخلاق بحيث يقال عنهم انهم فخر مصر وعماد مستقبلها .

لذلك أرى ألا يوافق المجلس على ما رأته اللجنة من حذف هذا المبلغ فهو مبلغ قليل لا يصح أن نضن به على تهذيب أولادنا وتربيتهم والعناية بتخريجهم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — أؤيد رأى حضرة نور الدين بك فى وجوب اعتماد هذا المبلغ لأن العناية بالتلاميذ أمر واجب غير أنى لا أوافق مطلقا على أن تكون هذه المكاتب مكاتب رقابة على الطلبة بل يجب أن تكون مكاتب عناية لا يراد بها الا أن تكون واسطة للاتصال بين الطلبة وبين أولياء أمورهم وملجأ يلجأون اليه فيما يعرض لهم من الطوارئ والحوادث .

معالى الرئيس — فى الحقيقة الرقابة ضرورية للطلبة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — الأفضل أن نعود أولادنا على أن يعتمدوا على أنفسهم فى جميع ما يعرض لهم خصوصا بعد أن بلغوا دور الرجولة .

معالى المقرر — بناء على ما تقدم لا ترى اللجنة مانعا من أن تعدل عن رأيها وتوافق على بقاء هذا المبلغ فى الميزانية واعادة المشروع لمجلس النواب لاعادة النظر فيه .

حضرة يوسف بشوتو بك — كل زيادة فى ميزانية وزارة المعارف يكون الغرض منها فائدة التعليم تزيد فى سرورنا وابتهاجنا وكل ما نرجوه أن ما تنفقه وزارة المعارف فى أى شأن من شؤون العلم يأتى بفائدة توازى تلك النفقات والحقيقة أن شباننا فى الخارج محتاجون لعناية وكل ما ينفق فى سبيل تهذيبهم وتربيتهم غير ضائع فهم (الموتور) أى الآلة المحركة التى يتوقف عليها نظام البلاد وهم روحها وعمادها .

حضرة صاحب العزة عاطف بركات بك (وكيل وزارة المعارف) — أقدم مزيد الشكر وغاية الامتنان لثقتكم بوزارة المعارف ولا يمكننى أن أدع هذه الفرصة تمر دون أن أقول كلمة فيما أبداه حضرة سعيد فهمى الروبى بك عما تنفقه وزارة المعارف على طلبتها سواء كان فى خارج البلاد أو داخلها ، فمن الخارج فالوزارة لا تنفق مليما واحدا أكثر مما يلزم أن تنفقه لأن الطالب الذى يرسله أبوه ينفق عليه ٣٨٠ جنيها موزعة كما يأتى : ٢٤٠ جنيها مصاريف سكنه ومأكله ومشربه وهى عبارة عن ٢٠ جنيها فى كل شهر ، هذا فى انجلترا وهى أغلى البلاد فى نفقات معيشتها ولا أظنكم ترونه مبلغا زائدا عن الحد ومبلغ ١٠ جنيهات ثمن كتب و ٣٥ جنيها ثمن ملابس و ٢٠ جنيها مصاريف اضافية للسفر أثناء الاجازات و ٦٠ جنيها رسوم امتحانات ودراسة و ١٥ جنيه مصاريف متنوعة كاحتياج الطالب الى طبيب أو الى شىء آخر فيكون مجموع ذلك كله عبارة عن ٣٨٠ جنيها وهذا هو المبلغ الذى تشير الوزارة على آباء الطلبة الذين يوسطونها بصرفه .

وأما وزارة المعارف فتنفق أقل من هـذا لأنها تنفق على الطالب الواحد ٣٥٠ جنيها وسبب هـذا الفرق أنها لا تدفع ثمن ملابس فالحقيقة أن المبلغ الذى ينفق على الطالب الذى ترسله وزارة المعارف هو مساو تمـاما للمبلغ الذى ينفقه المرسل من قبل أبيه غير أن وزارة المعارف تشترك مع والد الطالب فى الانفاق عليـه فتكلفه بدفع ٣٥ جنيها ثمن ملابس وهى تدفع ٣٥٠ جنيها أى تدفع $\frac{١٠}{١١}$ من مصاريفه وبعض الطلبة الذين ترسلهم وزارة المعارف الى البلاد الأوروبية للدراسة كانوا موظفين قبـل أن يرسلوا وقد صدر قرار من مجلس الوزراء لجميع فروع الحكومة ووزاراتها بأن من يكون موظفا ويرسـل لأوروبا لاتمـام دراسته يصرف له مرتبـه كاملا فاذا كان مرتب الطالب الموظف أقل من عشرين جنيهـا فى الشهر فوزارة المعارف تتم المبلغ الى ٢٠ جنيهـا فتدفع له الفرق أى اذا كان مرتبه ١٥ جنيهـا فى الشهر فتعطيه خمسة جنيهات، أما اذا كان مرتبه ٢٠ جنيها فأكثر فأنها لاتدفع له شيئا وقليل من الطلبة الموظفين يزيد مرتبهم على ٢٠ جنيها وهؤلاء تصل نفقات الواحد منهـم فى مجموعها الى نحو ٤٠٠ جنيه وبذلك يختلف ما تنفقه الوزارة على الطلبة الموظفين فانهـا تصرف على الطالب منهم ٣٥٠ جنيها فى حالة ما اذا كان مرتبه ٢٠ جنيها أو أقل و ٤٠٠ جنيه اذا كان مرتبه أكثر من ذلك،

أما مصاريف التعليم هنا فانها حقيقة أكثر ممـا تنفقه المدارس الأهليـة والأساس فى هذا أن المـاهيات والمرتبات التى تدفعها وزارة المعارف أكثر كثيرا مما تدفعه المدارس الأهلية، وقد جاء هذا أولا — من تعديل الدرجات الذى شمل جميع موظفى الحكومة وزاد مرتباتهم زيادة كبيرة وهذا لامندوحة منه، ثانيا — من أن المدرسين فى وزارة المعارف غالبيتهم العظمى ان لم يكونوا جميعا أكفاء حاصلون على الشهـادات التى تؤهلهم للتعليم . أما المـدارس الأهلية سواء كانت ابتدائية أو ثانوية فانها تضم بين مدرسيها من ليس عنده الشهادات التى تؤهله للتعليم ولذلك يمكنها أن تدفع مرتبات أقل ممـا تدفعه وزارة المعارف والحكومة المصرية على العموم .

ولا أظن أن هناك رغبة من هذا المجلس أو مجلس النواب أو من الحكومة على العموم فى أن ينقص شىء من هذه المرتبات التى استحقها المعلمون بجدارتهم .

سـعادة أمين سامى باشا — أؤيد حضرة صـاحب العزة وكيل وزارة المعارف فيما قاله وأزيد عليه أن ما يحتاج اليه الطالب فى الدراسة من الأدوات وما يستلزم التمرين فى المعامل متوفر فى مدارس الحكومة على الوجه الأكمل ووزارة المعارف تنفق على ذلك مالا تنفقه المدارس الأهلية .

قرر المجلس ابقاء مبلغ العشرة آلاف جنيـه المخصصة لمكاتب البعثات على ما كان عليه فى مشروع الميزانية .

تلى الجزء الباقى من تقرير اللجنة عن القسم السابع وهذا نصه :

واللجنة لا ترى مانعا من العمل بهـذا الاقتراح اذ أن وجود موظف فى الجهات التى بها مكاتب البعثات الآن يؤدى الغرض المطلوب وهو مساعدة الطلبة وارشادهم الى ما يلزم لهم فى مدة دراستهم وجعلهم على صلة مع وزارة المعارف أو الوزارة التى بعثت بهم لاتمـام تعليمهم .

وعلى ذلك يصبح الاعتماد اللازم للبـاب ١ من هذا القسم هو مبلغ ١٠٥٣١١ ج٠م٠

ويصـبح الاعتماد اللازم للباب ٢ من هـذا القسم مبلغ ٤٦٢٠١٠ ج٠م وهو قيمـة الاعتماد الأصـلى بعد استبعاد مبلغ ٧٠٤٨٠ ج٠م المخصص لنشر التعليم .

ويصبح الاعتماد اللازم للباب ٣ من هـذا القسم مبلغ ١٩٩٥٦٤ ج٠م وبيانه كالآتى :

جنيـه	
٢٠٦٦٤	ما كان مقررا بالمشروع للباب ٣
٤٦	تنزيل ثمن دراجتين تقرر استبعاده ونقله لنشر التعليم .
٢٠٦١٨	البـاقى .
٧٠٤٨٠	المضاف من الباب ٢
١٠٠٠٠٠	الاعتماد الخاص بنشر التعليم الأولى .
١٠٠٠٠	« « « وتشجيع الفنون الجميلة .
٩٢٠	المتوفر المنقول من الباب ١
٤٦	ثمن دراجتين استبعد من الأعمال الجديدة وتقرر نقله الى نشر التعليم .
٢٠٢٠٦٤	الجملة .
٢٥٠٠	تنزيل قيمة مرتب الاخصائى لتنظيم أعمال الجامعة الذى تقرر حذفه
١٩٩٥٦٤	

وبناء على ماتقدم يكون مجموع الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم هو مبلغ ١٧١٤٦٨٩ ج٠م وهو يزيد عما كان مقدرا فى المشروع بمبلغ ١٠٧٥٠٠ ج٠م ويزيد عما كان مقدرا له فى ميزانية سـنة ١٩٢٣ بمبلغ ٢٧١٢١٤ ج ٠ م ٠

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن القسم السابع .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى رغبة أريد عرضها بمناسـبة عرض ميزانية وزارة المعارف ،

ذلك أنه كثيرا مانلاحظ عدم وجود المحال الكافية بالمدارس العاليـة لجميع الطلبة الذين يريدون الالتحاق بها . وهذا نقص فى نظام التعليم نرجو وزارة المعارف أن تعمل على تلافيه فى المستقبل بايجاد أماكن كافية للطلبة والمجلس كما أعتقد لايتأخر عن تقرير مايتطلبه مثل هذا العمل من النفقات فى الميزانية المقبلة .

معالى المقرر — هذه أمنية الجميع . ولا يغيب عن بالنا أن الصعوبة هى فى عدم وجود العدد الكافى من المعلمين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يمكننا احضار أساتذة من أوروبا .

معالى المقرر — هذه مسألة أخرى ليست موضع بحث الليلة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أود أن ألفت نظر المجلس الى أن الاعتمادات المطلوبة لوزارة المعـارف يكون ضمنها مبلغ الـ ١٠,٠٠٠ ج٠م المخصصـة لمكاتب البعثة حتى لايتعارض ماقررناه بشأن هـذه المكاتب مع مصادقتنا على اعتمادات وزارة المعارف .

معالى المقرر — ليس هناك تعارض لأن هذا المبلغ يدخل ضمن الاعتمادات المذكورة .

(وهنا حضر حضرة محمد محمود بك حيث كانت الساعة ٧ والدقيقة ٣٠) .

رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة السابعة والدقيقة ٣٠

أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة والدقيقة ١٠

تلى الجزء الآتى من تقرير اللجنة عن القسم الثامن الخاص بوزارة الداخلية وهذا نصه :

٨ — القسم الثامن : وزارة الداخلية (وصارت القسم السابع) وهى تشمل ثلاثة فروع : الأول ديوان العموم ومصالح أخرى ، والثانى مصلحة الصحة ، والثالث تفتيش السجون . ومجموع الاعتمادات المطلوبة لهذه الوزارة هو مبلغ ٢٠٥٧٥٥١ ج . م أى بزيادة عما كان مقدرا لها فى السنة الماضية بمبلغ ٩٢٨٠٧ ج.م .

ولا يخفى أن وزارة الداخلية وما يتبعها من المصالح من أكبر الوزارات شأنا فى النظام الحكومى وهى تقوم بأعباء أمرين مهمين : هما الأمن العام والصحة . ولذا يكون من الصعب كثيرا اقتراح وفر كبير فى فروعها المتقدمة .

١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

(أ) ديوان العموم

قدر لهذا الفصل مبلغ ٣٥٦٢٣٣ج.م بالمشروع وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٣٦٧٧٤٤ ج.م . فيكون هناك وفر قدره ١١٥١١ ج.م ويظهر من مراجعة المفردات أن هذا الوفر نشأ من الاقتصاد فى الوظائف بسبب اعتزال كثير من الموظفين البريطانيين الخدمة . واذا حصلت مقارنة ما خصص للماهيات والأجر والمرتبات فى المشروع وهو مبلغ ٢٠٣١٠٨ج.م بما كان مقدرا لها فى السنة الماضية وقدره ٢٢٦٧٥٧ ج . م لتبين أن الفرق هو مبلغ ٢٣٦٤٩ ج . م ونشأ هذا الفرق من تنظيم الادارة المركزية وقد أخذ منه ١٢١٣٨ ج . م للمصاريف العمومية بهذا الفصل .

وظاهر أن الزيادة فى باب المصروفات العمومية — رغم تخفيض مبلغ ٦٣٣٨ ج.م من بنود هذا الباب (أهمه تخفيض مبلغ ٥٢٨٠ ج.م فى بند مصاريف الانتقال وبدل السفرية) — هى فى البند ٩ التليفونات والتلغرافات اذ أن به زيادة قدرها ٢٩٣٦ ج . م وفى البند ١٠ اعانات اذ أن به زيادة قدرها ١٤٤٠٠ ج . م وهو ايراد المراهنات المحصل بناء على القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ والمخصص صرفه على مشروعات خيرية أو ذات منفعة عامة حسبما يراه وزير الداخلية .

حضرة محمد علوى الجزار بك — ماذا يراد بايراد المراهنات ؟

معالى المقرر — صدر بهذه المراهنات قرار فى سنة ١٩٢٢ ومنظور أن يتحصل منها ١٤٤٠٠ ج . م توزع على الأعمال والجمعيات الخيرية التى يعينها وزير الداخلية وهذا الايراد تحصل عليه الحكومة من جميع محلات المراهنات مثل سباق الخيل والبيلوت باسك وضرب الحمام وخلافه .

تلى الجزء الآتى من تقرير اللجنة وهذا نصه :

من ضمن الاعانات المدرجة بالبند ١٠ (ص ١٧٧) مبلغ ٢٠٠٠ ج.م خصص لاعانة مجلس بلدى الاسكندرية نظير أعمال صحية بالمدينة وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب حذف هذا المبلغ لأن أهم ما يجب أن تقوم به البلديات هو الأعمال الصحية وقد وافق مجلس النواب على ذلك وتؤيد اللجنة ذلك القرار .

وافق المجلس على ذلك .

تلى الجزء الآتى من تقرير اللجنة وهذا نصه :

"وقد أدرج فى البند ١٢ من الفصل الأول المذكور مبلغ ٧٥١٩ ج.م للمصاريف السرية ولكن وزارة الداخلية طلبت بلسان سعادة وكيلها أمام مجلس النواب ابلاغ هذا الاعتماد الى ٣٠٠٠٠ ج.م لعدم كفاية المبلغ المقرر وذكر سعادته أنه حصل صرف مبلغ ٧٠٠٠ ج.م ابتداء من السنة المالية لغاية الآن مع بقاء تسعة أشهر من السنة .

فوافق مجلس النواب على رفع المبلغ المخصص لهذا البند الى ٣٠٠٠٠ ج.م واللجنة ازاء الأسباب التى ذكرت على لسان سعادته فى الجلسة الحادية والخمسين من جلسات مجلس النواب وتتلخص فى أنه كان يحصل فى السنة الماضية أخذ اعتمادات أخرى خلاف المربوط فى الميزانية وأن جزءا من هذا المبلغ يصرف فى شأن السفارات والقنصليات لأعمال سياسية التى منها ما يتعلق بالأجانب الذين يصح ابعادهم عن البلاد — ترى الموافقة على هذا القرار .

وافق المجلس عليه .

تلى الجزء الآتى من تقرير اللجنة وهذا نصه :

(ب) مدرسة البوليس

فى هذا الفصل وفر قدره ٥٨٥ ج.م وقد ذكرت الحكومة فى مذكرتها المرفقة بالمشروع (ص ١٣) بأنها ستدخل قريبا تعديلات فى لائحة هذه المدرسة ونظامها رغبة فى رفع مستوى التعليم فيها وأنه لا يترتب على ذلك الآن مصروفات اضافية واللجنة ترحب بهذه الفكرة وتطلب الاسراع فى تنفيذها .

وافق المجلس عليه .

تلى الجزء الآتى من تقرير اللجنة وهذا نصه :

(ج) خدمة محجر الطور

فى هذا الفصل وفر قدره ١٧٠٢ ج.م نشأ معظمه من تخفيض بند الأعمال الجديدة من ٢٥٠٠ ج.م الى ١٠٠٠ ج.م وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب حذف مبلغ ٨٤٠ ج.م ضمن بند ٢٥٢٥ (ص١٨٣) المخصص لعدد ٨٠ عسكريا من الرديف يرسلون الى الطور لمراقبة الحجاج وللمحافظة على الكردون الصحى والاستعاضة عن هؤلاء العساكر بعدد من قوة الجيش العامل ووافقها على ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة تقر هذا الرأى .

وافق المجلس عليه .

تلى الجزء الآتى من تقرير اللجنة وهذا نصه :

(د) الكسوة الشريفة

نظرا لعودة الصلة بين حكومة الحجاز والحكومة المصرية الى ما كانت عليه قبلا ووجوب الاستمرار على ارسال الكسوة ، ترى اللجنة اعتماد المبلغ المخصص لهذا الفصل .

وافق المجلس عليه .

تلى الجزء الآتى من تقرير اللجنة وهذا نصه :

(هـ) قافلة المحمل الشريف

ان التخفيض الموجود بين الاعتماد المطلوب واعتماد السنة الماضية نشأ من نزول سعر القمح رغم زيادة ١٠٠٠ ج.م فى المبلغ المخصص لنقل قافلة المحمل. وقد خصص ضمن اعتمادات هذا الفصل مبلغ ١٤٠٠ ج.م لانشاء مستوصفين فى جده وفى مكة طول مدة الحج وهى فكرة سامية تقرها اللجنة وتطلب العناية بهذا الموضوع حتى يثمر الثمرة المقصودة منه .

وافق المجلس عليه .

تلى الجزء الآتى من تقرير اللجنة وهذا نصه :

(و) قسم الأمراض العقلية

فى هذا الفصل تخفيض قدره ٧٥٦٦ ج.م نشأ رغم زيادة ٢١٥٠ ج.م فى الأعمال الجديدة المخصصة لهذا الفصل من نزول الأسعار .

وترى اللجنة فى هذا الصدد الرجوع الى ما كان عليه الأمر قبل سنة ١٩١٤ من ضم هذه الادارة الى مصلحة الصحة العمومية لما فى ذلك من جعل الشىء فى موضعه ومن توفير جزء من مصاريف الادارة الرئيسية ومن امكان مراقبتها مراقبة فنية لا يمكن للادارة المركزية بوزارة الداخلية القيام بها وقد تساعد هذه المراقبة على ترقية الحال بهذه الادارة وقد وافق مجلس النواب على هذا الرأى .

وافق المجلس عليه .

تلى الجزء الآتى من تقرير اللجنة وهذا نصه :

(ز) البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات

قدر مبلغ ١٥٩١٧١ ج.م اعانات للبلديات والمجالس المحلية وهو نفس المبلغ الذى كان مقدرا فى السنة الماضية وتدفع الحكومة هذه الاعانة لهذه الهيئات فى مقابل استيلائها على عوائد الأملاك التى تحصل من المدن والبنادر التى تجبى فيها عوائد عن الأملاك . وترى اللجنة تمشيا مع الحالة الجديدة التى أشار اليها الدستور بجعل المجالس البلدية مستقلة فى ادارتها الداخلية وحرة فى فرض ضرائب على سكانها أن تترك الحكومة لكل بلدية عوائد الأملاك لتكون تحت تصرفها ولتقرر ما تراه مناسبا من الضرائب وهذا الرأى يتفق مع ما ذكرته الحكومة فى مذكرتها المرفقة مع المشروع (ص ١٣) من أن مد هذه الهيئات المحلية من موارد الحكومة العامة ليس من الأمور التى يوصى بها وأن الطريقة المثلى هى أن تقوم الرسوم المحلية بتسديد ما يلزم للاحتياجات المحلية وأنه ليس من المؤكد أن يستمر منح هذه الاعانات فى الميزانية القادمة وقد وافق مجلس النواب مع اعتماده المبلغ المخصص لهذه الاعانة على أن يطلب من الحكومة تنفيذ حكم الدستور بترك الحرية لكل بلدية فى دائرة أعمالها .

وقد ذكرت الحكومة بمذكرتها سالفة الذكر فى صدد الاعانات التى تمنحها للبلديات والمجالس المحلية أنه ينبغى بشأن القروض اللازمة لهذه الهيئات بسبب الأعمال الخاصة بالنور والمياه والمجارى أن تحصل عليها هذه الهيئات من المصارف المالية أو من الأهلين . وأنها فى انتظار ذلك أدرجت الحكومة فى مشروع الميزانية مبلغ ١٧٨٨٥٠ ج.م لهذه القروض بصفة سلفة لأعمال معينة وهو موضوع البند ٥٢ أعمال جديدة (ص ١٦٧ و ١٩١) وأنها ستدرج للغرض نفسه مبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المقبلة .

واللجنة توافق على هذا الرأى اذ أن العمل على خلاف ذلك معطل للحكومة عن القيام بالمشروعات العامة المطلوب منها القيام بها ومخالفة للقواعد الاقتصادية اللازم اتباعها فى أعمال الحكومة .

وقد أدرج فى هذا الفصل مبلغ ٢١٠٠٠ ج.م. وهو موضوع البند ٥١ (ص ١٦٧) وهو المبلغ الباقى من اعانة كان تقرر منحها لمجالس المديريات سنة ١٩١٢ ولذلك فلن يدرج اعتماد آخر لهذا الغرض فى الميزانية المقبلة .

حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى أفندى — هل عرفت اللجنة الأعمال الجديدة التى تخصص لها مبلغ ٩٠٠٠٠ ج.م ؟

معالى المقرر — نعم وهذه الأعمال مذكورة بالصفحة نفسها .

وافق المجلس على ذلك .

تلى تقرير اللجنة عن الفرع الثانى الخاص بمصلحة الصحة العمومية وهذا نصه :

٢ — مصلحة الصحة العمومية

توجد زيادة فى هذا الفرع قدرها ٥٦٥٤ ج.م رغم تخفيض المبالغ المخصصة للأغذية والتوريدات العمومية والأعمال الجديدة تخفيضا يذكر ومبين بالصفحتين ١٩٢ و ١٩٣ من المشروع . وسبب ذلك هو الزيادة الكبيرة فى بند الماهيات والأجر والمرتبات البالغة ٢٣٠٥١ ج.م والناشئة من تعديل الدرجات وزيادة بعض الوظائف .

ولم تشأ اللجنة أن تتعرض لتخفيض شىء من الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة اعتقادا منها انه ربما كان فى حذف شىء من المبالغ المطلوب اعتمادها مع عدم اتساع الوقت لعمل فحص واف ما يؤدى الى عرقلة العمل بهذه المصلحة التى تقوم بمهمة كبيرة وملقاة عليها مسئولية عظيمة وهى العناية بالشئون الصحية ومقاومة الأمراض الوبائية فى البلاد وتعتمد اللجنة على حكمة وتدبير القائمين بالأمر فى هذه المصلحة فى أن لا يصرف من هذه الاعتمادات الا ما تقتضيه ضرورة القيام بالمأمورية سالفة الذكر على أحسن وجه حتى يكون هنالك وفر فى الحساب الختامى لهذه المصلحة .

هذا وقد علمت اللجنة انه أمكن لوزارة المالية بالاتفاق مع المصلحة المذكورة بعد تقديم مشروع الميزانية لمجلس النواب تخفيض مبلغ ٦٣٠٠ ج.م بسبب الغاء بعض الوظائف وتعديل فئات بعض آخر .

ملاحظة — وبهذه المناسبة علمت انه حصل تخفيض مبلغ ٩٤٠٠ ج.م فى ماهيات مصلحة الجمارك للسبب سالف الذكر وفى الظرف عينه .

ومما يحسن ذكره بخصوص هذه المصلحة أن ميزانيتها تشمل فى هذا العام الاعتمادات اللازمة لانشاء مستشفى للأمراض العفنة بأسيوط وآخر فى قنا ولتوسيع مستشفى المنصورة وبور سعيد ولانشاء قسم خاص بالحريم فى مستشفى الاسكندرية وطنطا ولافتتاح المستشفى الجديد فى دمياط ولصيانة مستشفى الرمد بالجيزة الذى بنى بأموال جمعت بطريقة الاكتتابات المحلية .

وافق المجلس عليه .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — وصلنا اقتراح الآن من حضرة العضو المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ .

بمناسبة عرض ميزانية مصلحة الصحة ولما لتحسين الحالة الصحية فى البلاد من الأهمية العظمى ولما يشعر به المجلس من أهمية ايجاد الاسعافات الطبية اللازمة للأهالى للعناية بفقرائهم بوجه خاص فى الجهات البعيدة عن المراكز حيث لا يوجد أطباء ولا توجد وسائل للاسعافات الطبية أتشرف بأن ألتمس من المجلس الموقر أن يقرر الآن بمناسبة عرض واقرار ميزانية مصلحة الصحة رغبته فى أن توجد الحكومة بأسرع ما يمكن مستوصفات متنقلة فى الأرياف لأسعاف أهالى القرى بالعناية الطبية التى يحتاجون اليها من آن لآخر . وأن المجلس يبدى استعداده لاقرار الاعتمادات اللازمة لذلك لغاية مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ج.م سنويا فى الوقت الحاضر تؤخذ من الزيادات فى الايرادات وان لزم من الاحتياطى لأنه ليس فى البلاد ما هو أهم من صحة الأهالى واقبلوا فائق الاحترام ،،

٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ امضاء : لويس فانوس

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أقترح احالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

أعضاء — موافقون .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يصح الفصل فى اقتراحى بتحويله على لجنة الاقتراحات وعدم اعطائى الفرصة لتوضيح الأسباب الداعية لتقديمه .

معالى المقرر — سبق أن تكلمت فى موضوع هذا الاقتراح مرارا . فهل تريد أن يحال على اللجنة المالية بطريق الاستعجال ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب من المجلس ابداء رغبته للحكومة فى أن تسعف فقراء الأهالى فى القرى التى لا يستطيعون فيها الوصول للأطباء الا بصعوبة كالدائرة التى أنا متشرف بالنيابة عنها .

ولذا أطلب أن تجعل الحكومة هذا الأمر موضع عناية خاصة وأرى أنه سيتوفر من الايرادات ما يمكن استعماله لهذا الغرض فرغبتنا من الحكومة أن تنفق على هذا المشروع من ايراداتها فاذا لم يتوفر لديها شئ منها أنفقت من المال الاحتياطى . وأطلب النظر فى هذا الاقتراح بطريق الاستعجال .

معالى الرئيس — هل يرى حضرة العضو المحترم أن المجلس يمكنه من الآن أن يقرر اعتماد مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ج.م .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا لم أطلب ذلك وانما طلبى هو اقتراح برغبة أرجو احالته على لجنة الصحة مباشرة .

سعادة الدكتور ظيفل حسن باشا — انى أرحب باقتراح حضرة العضو المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى لأن حالة البلاد تدمى القلوب بانتشار الأمراض وفقد وسائل الصحة والعلاج وانى أوافق حضرته تمام الموافقة على مشروعه وأقره بأن يتعين أطباء اخصائيون بأمراض البلاد يتنقلون فى سيارات لمعالجة الأهالى مجانا ولتوزيع الأدوية اللازمة عليهم وعمل الحقن الضرورية واعطائهم التعليمات اللازمة عن الطرق الواقية لهم من هذه الأمراض المنتشرة ببلادنا كالأنكلستوما فانها تصيب الأهالى بنسبة ٧٠ و ٨٠ فى المائة وكالبلهارسيا فانها تصيب الأهالى بنسبة ٧٠ فى المائة مع انتشار الحميات بسبب انتشار البرك والمستنقعات وعدم اعتناء الحكومة باتخاذ الطرق الفعالة لردمها .

لهذه الأسباب أوافق وأعزز رأى حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى بأن يخصص فى الميزانية مبلغ لهذه الأعمال الصحية حتى نكون قد قمنا ببعض الواجب علينا نحو أبناء وطننا المتفشية فيهم الأمراض بدرجة بلغ بها عدد المرضى منهم نحو ثلثى المجموع وهذا شطر عظيم من الأمة لا يستطيع بسبب المرض أن يقوم بما يطلب منه نحو الوطن العزيز . كذلك أطلب تخصيص مبلغ آخر فى الميزانية لاصلاح حالة المجارى العمومية المنصبة فى الخانكه والتى بسببها انتشرت الملاريا (الحمى المتقطعة) بين أهالى تلك الجهة فوصلت الأصابات بهذه الحميات الى نحو المائة فى المائة وأصبح عدد من يموت منهم فى اسبتالية الأمراض العقلية الموجودة بهذه الجهة أربعة أو خمسة يوميا وهذا يقتضى السرعة فى اتخاذ اجراءات حازمة لدرأ هذا الخطر بتشكيل لجنة صحية هندسية لدرس ما يلزم لذلك .

معالى المقرر — ان هذا الاقتراح تختص بنظره لجنة الاقتراحات .

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أخذ الرأى فى احالته على لجنة الصحة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هل ترون حضراتكم احالة هذا الاقتراح على لجنة الصحة أو على لجنة الاقتراحات ؟

حضرة الشيخ حسين والى — ألم يقرر المجلس الآن احالته على لجنة الاقتراحات ؟

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — من يوافق من حضراتكم على احالة الاقتراح على لجنة الصحة فليتفضل بالوقوف (وقفت أقلية) .

قرر المجلس احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

تلى تقرير اللجنة المالية عن الباب الثالث من القسم الثامن وهذا نصه :

٣ — مصلحة السجون

يوجد بالاعتمادات المخصصة لهذا الفرع تخفيض قدره ٣٥٧١٩ ج . م نشأ من التخفيض فى المبالغ المطلوب اعتمادها لبنود الأغذية والمخازن والوقود بسبب نزول الأسعار . والمكافآت وصيانة خطوطه والأعمال الجديدة والمصاريف الغير منظورة (بنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٤ ص ٢٠٦)

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب حذف المبالغ المطلوبة بصفة احتياطى فى البنود (٥ و ٦ و ٧ ص ٢١٤) البالغ قدرها ٧٨٦٦ ج.م ووافق على ذلك مجلس النواب . وتوافق هذه اللجنة على حذف هذا المبلغ لأنها ترى ان فى المبالغ المخصصة لتلك البنود الكفاية ولا محل لايجاد هذه المبالغ الاحتياطية .

(موافقـــة) .

وافق المجلس على رأى اللجنة عن هذا الجزء من الباب المذكور .

تلى الباقى من تقرير اللجنة عن الباب الثالث من القسم الثامن وهـذا نصـه :

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب حذف مبلغ ٢٠٠٠ ج م (ضمن البند ١١ ص ٢١٥) المخصص لنقل زلط تحت تحصيله من مصالح أميرية ومجالس بلدية اعتمادا على انه يجب على كل مصلحة أن تدفع مع ثمن الأشياء التى تطلبها مصاريف النقل وقد وافقها مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة ترى ان هذا المبلغ لا يعد مصروفا اذ أنه يدفع تحت التحصيل من المشترين وتحصله فعلا المصلحة مع ثمن الزلط الذى تبيعه اليهم وهو بالطبع اذا احتسب فى المصروفات يدخل ضمن الايرادات . وتوافق اللجنة على خصم المبلغ المتقدم ذكره لأنه لا تأثير لذلك اذ أن المسالة حسابية فقط .

وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لفرع ١ من هذا القسم هى كالآتى :

أولا — مبلغ ٢٧١٦٥٤ ج م بدلا من ٢٧٢٤٩٤ ج م للباب ١

ثانيا — مبلغ ٤٨٠٥٤٧ ج م بدلا من ٤٦٠٠٦٦ ج م للباب ٢

وبيانه كالآتى :

جنيه	
٤٦٠٠٦٦	قيمة المبلغ الوارد أصلا بالمشروع .
٢٠٠٠	تنزيل اعانة لمجلس بلدى الاسكندرية .
٤٥٨٠٦٦	
٢٢٤٨١	اضافة ما تقرر زيادته على المصروفات السرية .
٤٨٠٥٤٧	

ثالثا — مبلغ ١٨٢٠٥٠ ج م للأعمال الجديدة .

أما الاعتمادات المطلوبة لأبواب الفرع ٢ (مصلحة الصحة) فكما وردت بمشروع الميزانية .

أما فيما يختص بالفرع ٣ فيكون الاعتماد المطلوب لباب ١ كما هو والمبالغ المطلوبة لباب ٢ فهى ١٨٦٤٣٥ ج م بدلا من ١٩٦٣٠١ ج م وذلك كالبيان الآتى :

جنيه	جنيه	
١٩٦٣٠١		أصل المبلغ الوارد بالمشروع .
		تنزيل :
	٧٨٦٦	قيمة الاحتياطى المخصوم من البنود ٥ و ٦ و ٧
	٢٠٠٠	من البند ١١
٩٨٦٦		
١٨٦٤٣٥		

والمبلغ المطلوب للبـاب ٣ هو نفس المبلغ الوارد بالمشروع .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن القسم الثالث عشر وهذا نصه :

١٣ — الاقاليم والمحافظات

(وأصبح قسم ١٢)

رأت اللجنة أن يحصـل التكلم على هـذا القسم عقب التكلم على وزارة الداخلية للارتباط الموجود بينهما .

فى هـذا الباب تخفيض قدره ٢٤١٤٨٧ ج م رغم الزيادة الموجودة فى بند ١ ماهيات وأجر ومرتبات البالغ قدرها ١٦٣٣٤ ج م فى الفرع الأول و ٧٤٣٧٤ ج م فى الفرع الثانى و ١٩٤٠١٧ ج م فى الفرع الثالث .

وأسباب هذا التخفيض وتلك الزيادة مبينة بالصفحة ٢١ من المذكرة المقدمة من المـالية مع المشروع .

وترى اللجنة عدم مس المبالغ المقدرة لهذا القسم الا فيما سيذكر بعد نظرا للمهمة الملقاة على المصالح المطلوب لها الاعتمادات الواردة بهذا القسم وهى (أولا) خدمة الادارة والتحصيل (ثانيا) البوليس (ثالثا) الخفر .

وقد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب (ووافقها المجلس) عدم اعتماد مبلغ ٢٠٠٠٠ ج م المخصص لشراء قطعـة أرض لبناء قشلاق بلوك خفر مدينة القاهرة (بند ١٥ ص ٣٨٧) مستندة فى رأيها على أن هذه القطعة كائنة بالقرب من الموسكى وهى واقعة على شارع مزمع انشاؤه وقدر لثمن المتر المربع منهـا من جنيهين الى ثلاثة جنيهات وان هذا المبلغ كبير جدا لا يتناسب مع الرغبة التى دعت الى طلبه وهى أن يكون محل بلوك الخفر بالقرب من المحافظة .

وهذه اللجنة نظرا لذلك وللأسباب التى ذكرها مقرر لجنة المـالية بمجلس النواب بالجلسة الحادية والخمسين توافق على حذف المبلغ المذكور .

وبنـاء على ما تقـدم تكون الاعتمادات المطلوبة للفرع ١ (خدمة الادارة والتحصيل) كما هى واردة بالمشروع والفرع ٢ (البوليس) كالواردة بالمشروع أيضا بخصوص البـاب ١ و ٢ . أما بخصوص البـاب ٣ فيكون المبلغ ٢٢٥٠ ج م بدلا من ٢٢٢٥٠ ج م وأن تكون المبـالغ المطلوب اعتمادها للفرع ٣ كالوارد تمـاما بالمشروع .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن هذا القسم .

تلى تقرير اللجنة عن القسم التاسع وهذا نصه :

٩ — وزارة الحقانية

(وأصبحت القسم الثامن)

تبلغ الاعتمادات المطلوبة لهـذه الوزارة مبلغ ١٤٢٥١٩٥ ج م يضاف اليهـا مبلغ ٢٢٠٣٥٨ ج م مدرجة بميزانيات مصالح أخرى وتكون الجملة ١٦٤٥٥٥٣ ج م وهى مايصرف حقيقة على هذه الوزارة فاذا خصم هـذا المبلغ من المقدر ايرادا لهذه الوزارة وقدره ٢٢١٧٠٠٠ ج م يكون الصافى مبلغ ٥٧١٤٤٧ ج م .

وقد سبق القول عند التكلم على الايرادات أن المحاكم لم تكن مصدر ايراد للخزينة العمومية وانها تستغرق جزءاً كبيراً من صافى ايرادات قسم العقود والوثائق .

ويلاحظ أن فى التقدير الوارد بالمشروع زيادة عن السنة الماضية قدرها ٢٠٥٠٥ ج٠م وقد تبينت أسباب هذه الزيادة فى مذكرة المالية المرفقة بالمشروع (ص ١٤) .

وقد علمت اللجنة أنه بعد تقديم مشروع الميزانية الى مجلس النواب حصل تخفيض فى ربط الماهيات والأجر والمرتبات بالمحاكم المختلطة بسبب الغاء بعض وظائف أو تعديل فئات بعض آخر . وبلغ المبلغ الناتج من ذلك ٤٢٠٠ ج٠م .

رأت لجنة المالية بمجلس النواب تخفيض الاعتماد المخصص للجان الايجارات الزراعية الى مبلغ ١٠٠ ج٠م بدلا من ٥٠٠ ج٠م (بند ١٩ فرع٣ ص ٢٥٥ مكررة) لأن عمل هذه اللجان قد انتهى وجار تصفية أعمالها . وقد وافقها مجلس النواب على ذلك . وهذه اللجنة تقر هذا القرار .

سبق أن قررت اللجنة ضم مكتب المستشار القضائى الى وزارة الحقانية وبناء على ذلك وعلى ماتقدم تكون أرقام البنود التى تغيرت هى كالآتى :

بند ١ من فرع ١ :

٦٦٤٩٦ ج٠م بدلا من ٦٠٩٩٦ ج٠م (صفحة ٢١٨) .

ويصبح بند ٢ — ٥٧٨٠ ج٠م بدلا من ٥١٨٠ ج٠م (ص٢١٧و ٢١٩).
« « ٣ — ١٠٧ ج٠م بدلا من ٥٧ ج٠م (ص٢١٧و ٢١٩).
« « ٤ — ٣٥٠ ج٠م بدلا من ٣٠٠ ج٠م (ص ٢١٧) .
« « ٧ — ٣٨٥ ج٠م بدلا من ٣٣٥ ج٠م (ص٢١٧و ٢١٩).
« « ٨ — ٩٦٥ ج٠م بدلا من ٢١٥ ج٠م (ص٢١٧و ٢١٩).

وعليه يكون ما يطلب من المجلس اعتماده للفرع (١) كما يأتى :

جنيه	
٦٦٤٩٦	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٨٠٧٢	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٧٤٥٦٨	بدلا من ٦٧٥٦٨ ج٠م (ص٢١٧) .

والمطلوب اعتماده لفرع (٢) المحاكم المختلطة (ص ٢٢١) هو :

جنيه	
٣٣٩٩٨٧	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٤٤٢٩٠	باب ٢ — مصاريف عموميه .
٣٨٤٢٧٧	كما هو وارد بالمشروع .

والمطلوب اعتماده للفرع (٣) المحاكم الأهلية (ص ٢٢٥) هو :

جنيه	
٦٧٦٠٢٥	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١١٢٢٨٦	باب ٢ — مصاريف عمومية بدلا من ١١٢٦٨٦ ج٠م بسبب تخفيض مبلغ ٤٠٠ ج٠م الخاصة بلجان الايجارات الزراعية .
١٣٠٢	باب ٣ — أعمال جديدة .
٧٨٩٦١٣	بدلا من ٧٩٠٠١٣ ج٠م .

والمطلوب اعتماده للفرع (٤) المحاكم الشرعية (ص ٢٣٢) هو :

جنيه	
١٣٥٣٩٢	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٥٢٢٨	باب ٢ — مصاريف عمومية .
١٣٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
١٥٠٧٥٠	الجملة وهى نفس المبالغ الواردة بالمشروع .

والمطلوب اعتماده للفرع (٥) المجالس الحسبية (ص٢٣٦) هو :

جنيه	
٢٩٤٦٢	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٣١٢٥	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٣٢٥٨٧	الجملة وهى نفس المبالغ الواردة بالمشروع .

وقد وافق مجلس النواب على ما تقدم وتطلب اللجنة اعتماد المبالغ المبينة بعاليه لمصروفات هذا القسم .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن هذا القسم .

مشروع مد أجل القانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١
الخاص بتقييد أجور الأمكنة

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر لجنة الحقانية) — هذا المشروع عرض على حضراتكم فى أول الجلسة وقررتم تحويله على لجنة الحقانية لدرسه بصفة مستعجلة وقد انعقدت اللجنة الليلة ودرسته وكلفتنى أن أقرر لحضراتكم رأيها فيه . ولم يكن هناك متسع من الوقت لوضع تقرير عنه وتوزيعه على حضراتكم نظراً لحالة الاستعجال المذكور لأن الأجل المطلوب مده بهذا المشروع ينتهى يوم ٣٠ يونيه الجارى .

ولقد انقسم أعضاء اللجنة عند بحثه الى فريقين (أحدهما) وهو حضرة ابراهيم نور الدين بك يرى عدم الموافقة على مد أجل هذا القانون (وثانيهما) وهم باقى حضرات أعضاء اللجنة يرون ما رآه مجلس النواب من حيث مد هذا الأجل الى سنة أخرى تنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٥ لأن المستأجرين فى الحقيقة هم فى حاجة الى حماية القانون لهم رغماً من زيادة عدد المساكن التى أنشئت حديثاً لأنها لا تكفى . وبما أن المستأجرين لا يصح أن يقعوا تحت رحمة الملاك فقد رأى هذا الفريق أن من الواجب استمرار هذه الحماية بالمصادقة على مشروع هذا القانون .

وبما أن الأمر مستعجل فاللجنة ترى أن تقرروا النظر فيه الآن على وجه الاستعجال كما حصل فى مجلس النواب .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل بالقانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الأمكنة لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٥ ويحل هذا الميعاد محل ميعاد ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ فيما هو منصوص عنه فى المادة ٣٥ من القانون المذكور.

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لقد اعترضت على هذا القانون وأنا فى لجنة الحقانية لأنه من القوانين الاستثنائية التى وضعت لسبب مخصوص فى زمن مخصوص . أما وقد زال هذا السبب فيجب أن يزول معه هذا القانون.

ولقد كان وجه الحكمة من وضع هذا القانون فى مدة الحرب هو حماية المستأجرين من الملاك . وها هى قد وضعت أوزارها وانخفضت الأجور واستحدثت أماكن جديدة فى القاهرة وسواها وهى عديدة تبلغ نحو $\frac{1}{10}$ من مجموع المساكن . بل أنها لتربو على الثلث اذا لاحظنا ان الغرض من انشائها هو الاستثمار . فما معنى اذن بقاء هذا القانون بعد كل هذا ؟

ولقد كان حكم هذا القانون ساريا على كل ما وجد من المساكن عند وضعه لا على ما استجد بعد ذلك . ولهذا كان ملاك الأمكنة المستحدثة متمتعين بثمار ما انشأوه دون غيرهم من الملاك الذين قضى سوء طالعهم بأن أملاكهم كانت موجودة قبل الحرب فسرت عليهم أحكام هذا القانون وها هم لا زالوا يئنون تحت حمل أثقاله .

والدليل على ذلك اننا لم نسمع أن مستأجرى الأمكنة المستحدثة بعد سنة ١٩١٤ ارتفع صوتهم مرة بشكوى لعلمهم أن هذا القانون لا تسرى أحكامه عليهم والا لما كانوا تأخروا عن الاحتماء به ولذلك أرى أنه ليس من العدل أن نوافق على مد أجل هذا القانون .

حضرة السيد حسين القصبى — أوافق زميلى حضرة ابراهيم نور الدين بك على رأيه لأن الضرورة التى قضت بوضع هذا القانون قد زالت الآن .

سعادة محمود فهمى باشا — ألفت نظر حضراتكم قبل الموافقة على مشروع هذا القانون الى أن العوائد التى تحصلها الحكومة قد زادت فى هذه السنة .

معالى الرئيس — هل يتفضل حضرة العضو المحترم فيبين وجه الارتباط بين المسألتين ؟

سعادة محمود فهمى باشا — اننى من الملاك واستولى من ملكى على ايجار قدره ثلاثون جنيها فى الشهر فكيف أقبل الاستمرار على هذه الحالة وقد أخذت الحكومة تحصل منى هذه السنة عوائد قدرها أربعون جنيها ولذلك فانى لا أرى الموافقة على هذا المشروع .

حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى — ان الظروف التى أوجبت سن هذا القانون استثنائية وقد زالت هذه الظروف فيجب عدم تجديد هذا القانون . على أن أصل القانون ليس معروضا علينا فكيف يمكننا أن ننظر فى مشروع مده . الا يحسن التأجيل حتى يوزع علينا أصل القانون ؟

معالى محمد شفيق باشا — ان الذين تكلموا من حضرات الأعضاء عن هذا المشروع هم من الملاك . . .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا طعن لا أقبله من معالى الباشا .

معالى الرئيس — هذا لا يعتبر طعنا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أنا أعتبره كذلك لأننا نتكلم هنا بصفة كوننا أعضاء المجلس لا بصفة كوننا ملاكا .

معالى الرئيس — لو جاز اعتبار مثل هذا القول طعنا لامتنع على المجلس كل مناقشة فى أى موضوع .

معالى محمد شفيق باشا — ان حضرات الأعضاء الذين يمثلون المجلس كلهم من الأغنياء وأغلبهم من طبقة الملاك . فأرجو من المجلس أن يتروى فى الأمر لأن رفض هذا القانون فى الوقت الحاضر يترتب عليه مشاكل كثيرة فارى أن يوافق المجلس على استمراره سنة أخرى على أن لا يمتد أجله بعد ذلك حتى يتسنى للمستأجرين أن يرتبوا شؤونهم ويحتاطوا لأنفسهم .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — أنى أوافق معالى شفيق باشا فى رأيه.

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — لدىّ رأى وسط أعرضه على حضراتكم وهو أن يكون مدّ أجل القانون بالنسبة للمستأجرين الذين لا يتجاوز ما يدفعونه شهريا من الايجار مبلغ عشرة جنيهات لأنهم أولى برحمة القانون وحمايته ، أما الذين يدفعون فوق ذلك فلا يمدّ أجل القانون بالنسبة اليهم .

حضرة السيد حسين القصبى — اننا لا نقبل قانونا وضع فى عهد السلطة فنحن نطالب أن نكون أحرارا فى التصرف بأملاكنا .

حضرة رزق شعبان شعيره بك — أن المستحقين لحماية القانون كثيرون ، بل ربما كان المستأجرون الذين يدفعون أكثر من عشرة جنيهات ايجارا شهريا أحق بحماية القانون .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — مما لا يحتاج الى بيان أن ذلك القانون فى الحقيقة استثنائى أوجدته الضرورة القصوى لحماية المستأجرين وهم السواد الأعظم من الأهالى . ولو أن الملاك كانوا أنصفوهم فيما مضى لما تدخلت الحكومة فيما بينهم وبين الملاك بوضع هذا القانون . ولا يخفى أنه ينتهى فى آخر شهر يونيه الحالى أى بعد أقل من أسبوع فلو أننا فاجأنا المستأجرين بايقاف سريانه لأوقعناهم فى مشاكل لا تنتهى ولا كتظت المحاكم بقضايا الاخلاء فيجب والحالة هذه أن يتقرر استمراره سنة أخرى حتى يمكنهم الاحتياط لأنفسهم ولذلك فانى أؤيد رأى اللجنة .

أخذ الرأى على المشروع اجمالا من حيث المبدأ بطريقة القيام والجلوس ونظراً لوجود شك فى النتيجة أخذ الرأى بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم سعادة برهان نور باشا وكانت النتيجة هكذا :

	عدد
مجموع الأصوات	٦٢
الأغلبية المطلقة	٣٢
موافقون على المشروع	٣٦
غير موافقين على المشروع	٢٦

معالى الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المشروع اجمالا من حيث المبدأ .

تلى المشروع مادة فمادة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل بالقانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الأمكنة لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٥ ويحل هذا الميعاد محل ميعاد ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ فيما هو منصوص عليه فى المادة (٣٥) من القانون المذكور .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وافق المجلس عليها .

حضرة المقرر — أرجو من حضراتكم أن توافقوا على تلاوة المشروع للمرة الثالثة حتى يمكن التصديق عليه فى هذه الليلة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا مستحيل علينا الليلة لأننا تأخرنا ولماذا لا ترجأ القراءة الثالثة ليوم السبت المقبل (هم بالانصراف) .

حضرة المقرر — ان عدم التصديق على المشروع الليلة يترتب عليه سقوط مفعول القانون لأننا لن نجتمع قبل يوم الاثنين الآتى .

حضرة الشيخ حسين والى — هل تجيز اللائحة ذلك .

حضرة المقرر — الضرورة توجب ذلك بصفة استثنائية .

فضيلة الشيخ حسين والى — اذن يؤخذ قرار من المجلس بذلك .

أصوات — يؤجل لجلسة أخرى .

معالى الرئيس — اذن تؤجل تلاوة المشروع للمرة الثالثة الى جلسة الاثنين المقبل .

رفعت الجلسة حيث كانت الساعة ٩ والدقيقة ٣٠ مساء على أن يجتمع المجلس فى يوم الاثنين ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤) الساعة السادسة مساء .

ملحق بهذه المضبطة الجزء الثانى من القسم الثانى من تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

أسماء حضرات الاعضاء الذين وافقوا على مشروع مد أجل قانون أجور المساكن (اجمالا من حيث المبدأ)

١ حضرة حافظ السيد بك
٢ حضرة الدكتور حبيب خياط بك
٣ حضرة حسن احمد العديسى بك
٤ سعادة اللواء حسين خيرى باشا
٥ سعادة اللواء حسين شريف باشا
٦ فضيلة الشيخ حسين والى
٧ حضرة رزق شعبان شعيره بك
٨ حضرة سعيد فهمى الروبى بك
٩ حضرة سمعان غبريال القمص بك
١٠ حضرة شعبان السيد مؤمن بك
١١ سعادة الدكتور ظيفل حسن باشا
١٢ حضرة عبد الرحيم محمد مهنا افندى
١٣ حضرة عبد الفتاح اللوزى بك
١٤ فضيلة الشيخ على سليمان
١٥ حضرة عوض عريان المهدى بك
١٦ نيافة الأنبا اركاس
١٧ حضرة محمد أحمد الشريف بك
١٨ حضرة محمد جعفر افندى
١٩ معالى محمد شفيق باشا
٢٠ حضرة الشيخ محمد عز العرب بك
٢١ حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
٢٢ حضرة محمد محمود خليل بك
٢٣ حضرة محمد ابراهيم والى بك
٢٤ حضرة مصطفى رشيد بك
٢٥ سعادة ميشيل أيوب باشا
٢٦ حضرة يوسف بتشوتو بك
٢٧ دولة يوسف وهبه باشا
٢٨ حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
٢٩ حضرة ابراهيم سيد أحمد بك
٣٠ حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
٣١ حضرة احمد حميده ابو ستيت بك
٣٢ معالى احمد زكى ابو السعود باشا
٣٣ حضرة الدكتور احمد عيسى بك
٣٤ فضيلة الشيخ أحمد نصر
٣٥ نيافة الأنبا أغناطيوس برزى
٣٦ حضرة السيد عبد الرحمن بك

أسماء حضرات الاعضاء الذين لم يوافقوا على مشروع مد أجل قانون أجور المساكن (اجمالا من حيث المبدأ)

١ سعادة برهان نور باشا
٢ حضرة حسنين عبد الغفار بك
٣ حضرة السيد حسين القصبى
٤ حضرة الدكتور سعد الخادم بك
٥ حضرة عبد الظاهر خليل بك
٦ حضرة عبد الفتاح رجائى افندى
٧ حضرة عثمان محمد بك
٨ حضرة عفيفى حسين البرى افندى
٩ حضرة الشيخ على رمضان الطويجى
١٠ حضرة على عبد الرازق بك
١١ سعادة اللواء على فهمى باشا
١٢ حضرة محمد عبد اللطيف افندى
١٣ حضرة محمد علوى الجزار بك
١٤ فضيلة السيد محمد على الببلاوى
١٥ حضرة محمد عوض جبريل افندى
١٦ سعاده اللواء محمد كامل باشا
١٧ حضرة محمد محمود بك
١٨ حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
١٩ سعادة محمود فهمى باشا
٢٠ حضرة مرسى وزير بك
٢١ حضرة مصطفى الاهوانى بك
٢٢ حضرة الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
٢٣ حضرة ابراهيم نور الدين بك
٢٤ معالى أحمد حلمى باشا
٢٥ معالى أحمد زيور باشا
٢٦ سعادة أمين سامى باشا



تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ - ١٩٢٥

المصـــــروفات

الجزء الثانى

٨ — القسم الثامن : وزارة الداخلية (وصارت القسم السابع)

وهى تشمل ثلاثة فروع : الأول ديوان العموم ومصالح أخرى، والثانى مصلحة الصحة ، والثالث تفتيش السجون . ومجموع الاعتمادات المطلوبة لهذه الوزارة هو مبلغ ٢٠٥٧٥٥١ ج.م أى بزيادة عما كان مقدرا لها فى السنة الماضية مبلغ ٩٢٨٠٧ ج.م .

ولا يخفى أن وزارة الداخليـة وما يتبعها من المصالح من أكبر الوزارات شأنا فى النظام الحكومى وهى تقوم بأعباء أمرين مهمين : هما الأمن العام والصحة، ولذا يكون من الصعب كثيرا اقتراح وفر كبير فى فروعها المتقدمة .

١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

(أ) ديوان العموم

قدر لهذا الفصل مبلغ ٣٥٦٢٣٣ ج.م بالمشروع وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٣٦٧٧٤٤ ج.م . فيكون هناك وفر قدره ١١٥١١ ج م ويظهر من مراجعة المفردات أن هذا الوفر نشأ من الاقتصاد فى الوظائف بسبب اعتزال كثير من الموظفين البريطانيين الخدمة . واذا حصلت مقارنة ما خصص للماهيات والأجور والمرتبات فى المشروع وهو مبلغ ٢٠٣١٠٨ ج.م بما كان مقدرا لها فى السنة الماضيـة وقدره ٢٢٦٧٥٧ ج م لتبين أن الفرق هو مبلغ ٣٣٦٤٩ ج م ونشأ هذا الفرق من تنظيم الادارة المركزية وقد أخذ منه ١٢١٣٨ ج م للمصاريف العمومية بهذ الفصل .

وظاهر أن الزيادة فى باب المصروفات العمومية — رغم تخفيض مبلغ ٦٣٣٨ ج.م من بنود هذا الباب (أهمه تخفيض مبلغ ٥٢٨٠ ج.م فى بند مصاريف الانتقال وبدل السفرية) — هى فى البند ٩ التليفونات والتلغرافات اذ أن به زيادة قـدرها ٢٩٣٦ ج م وفى البنـد ١٠ اعانات اذ أن به زيادة قدرها ١٤٤٠٠ ج م وهو ايراد المراهنات المحصل بناء على القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ والمخصص صرفه على مشروعات خيرية أو ذات منفعة عامة حسبما يراه وزير الداخلية .

من ضمن الاعانات المدرجـة بالبند ١٠ (ص ١٧٧) مبلغ ٢٠٠٠ ج م خصص لاعانة مجلس بلدى الاسكندرية نظير أعمال صحية بالمدينة وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب حذف هذا المبلغ لأن أهم ما يجب أن تقوم به البلديات هو الأعمال الصحية وقد وافق مجلس النواب على ذلك وتؤيد هذه اللجنة ذلك القرار .

وقد أدرج فى البند ١٢ من الفصـل الأول المذكور مبلغ ٧٥١٩ ج.م للمصاريف السرية ولكن وزارة الداخلية طلبت بلسان سعادة وكيلها أمام مجلس النواب ابلاغ هذا الاعتماد الى ٣٠٠٠٠ ج.م لعدم كفاية المبلغ المقرر وذكر سعادته أنه حصل صرف مبلغ ٧٠٠٠ ج.م ابتداء من السـنة المالية لغاية الآن مع بقاء تسعة أشهر من السنة .

فوافق مجلس النواب على رفع المبلغ المخصص لهذا البند الى ٣٠٠٠٠ ج.م واللجنة — ازاء الأسباب التى ذكرت على لسان سعادته فى الجلسة الحادية والخمسين من جلسات مجلس النواب وتتلخص فى أنه كان يحصل فى السـنة الماضية أخذ اعتمادات أخرى خلاف المربوط فى الميزانية وأن جزءا من هذا المبلغ يصرف فى شأن السفارات والقنصليات لأعمال سياسية التى منها ما يتعلق بالأجانب الذين يصبح ابعادهم عن البلاد — ترى الموافقة على هذا القرار .

(ب) مدرسة البوليس

فى هذا الفصل وفر قدره ٥٨٥ ج.م . وقد ذكرت الحكومة فى مذكرتها المرفقة بالمشروع (ص ١٣) بأنها ستدخل قريبا تعديلات فى لائحة هذه المدرسة ونظامها رغبة فى رفع مستوى التعليم فيها وأنه لا يترتب على ذلك الآن مصروفات اضافية واللجنة ترحب بهذه الفكرة وتطلب الاسراع فى تنفيذها .

(ج) خدمة محجر الطور

فى هذا الفصل وفر قدره ١٧٠٢ ج م . نشأ معظمه من تخفيض بند الأعمال الجديدة من ٢٥٠٠ ج م الى ١٠٠٠ ج م . وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب حذف مبلغ ٨٤٠ ج.م ضمن بند ٢٥٢٥ (ص ١٨٣) المخصص لعدد ٨٠ عسكريا من الرديف يرسلون الى الطور لمراقبة الحجاج وللمحافظة على الكردون الصحى والاستعاضة عن هؤلاء العساكر بعدد من قوة الجيش العـامل ووافقها على ذلك مجلس النواب وهـذه اللجنـة تقر هذا الرأى .

(د) الكسوة الشريفة

نظرا لعودة الصلة بين حكومة الحجاز والحكومة المصرية الى ما كانت عليه قبلا ووجوب الاستمرار على ارسال الكسوة ، ترى اللجنـة اعتماد المبلغ المخصص لهذا الفصل .

(هـ) قافلة المحمل الشريف

ان التخفيض الموجود بين الاعتماد المطلوب واعتماد السنة المـاضية نشأ من نزول سعر القمح رغم زيادة ١٠٠٠ ج.م فى المبلغ المخصص لنقل قافلة المحمل . وقد خصص ضمن اعتمادات هذا الفصل مبلغ ١٤٠٠ ج.م لانشاء مستوصفين فى جدة وفى مكة طول مدة الحج وهى فكرة سامية تقرها اللجنة وتطلب العناية بهذا الموضوع حتى يثمر الثمرة المقصودة منه .

(و) قسم الأمراض العقلية

فى هذا الفصل تخفيض قدره ٧٥٦٦ ج . م نشأ رغم زيادة ٢١٥٠ ج.م فى الأعمال الجديدة المخصصة لهذا الفصل من نزول الأسعار .

وترى اللجنة فى هذا الصدد الرجوع الى ما كان عليه الأمر قبل سنة ١٩١٤ من ضم هـذه الادارة الى مصلحة الصحة العموميـة لمـا فى ذلك من جعل الشيء فى موضعه ومن توفير جزء من مصاريف الادارة الرئيسية ومن امكان مراقبتها مراقبة فنية لا يمكن للادارة المركزية بوزارة الداخلية القيام بها وقد تساعد هذه المراقبة على ترقية الحال بهذه الادارة وقد وافق مجلس النواب على هذا الرأى .

(ز) البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات

قدر مبلغ ١٥٩١٧١ ج . م اعانات للبلديات والمجالس المحلية وهو نفس المبلغ الذى كان مقدرا فى السنة المـاضية وتدفع الحكومة هـذه الاعانة لهذه الهيئات فى مقابل استيلائها على عوائد الأملاك التى تحصل من المدن والبنادر التى تجبى فيها عوائد عن الأملاك . وترى اللجنة تمشيا مع الحـالة الجديدة التى أشار اليها الدسـتور بجعل المجالس البلدية مستقلة فى ادارتها الداخليـة وحرة فى فرض ضرائب على سـكانها أن تترك الحكومة لكل بلدية عوائد الأملاك لتكون تحت تصرفها ولتقرر ما تراه مناسبا من الضرائب وهذا الرأى يتفق مع ما ذكرته الحكومة فى مذكرتها المرفقة مع المشروع (ص ١٣) من أن مد هذه الهيئات المحليـة من موارد الحكومة العامة ليس من الأمور التى يوصى بها وأن الطريقة المثلى هى أن تقـوم الرسوم المحلية بتسديد ما يلزم للاحتياجات المحليـة وأنه ليس من المؤكد أن يستمر منح هـذه الاعانات فى الميزانية القادمة وقد وافق مجلس النواب مع اعتماده المبلغ المخصص لهذه الاعانة على أن يطلب من الحكومة تنفيذ حكم الدسـتور بترك الحرية لكل بلدية فى دائرة أعمـالها .

وقد ذكرت الحكومة بمذكرتها سـالفة الذكر فى صـدد الاعانات التى تمنحها للبلديات والمجالس المحلية . أنه ينبغى بشأن القروض اللازمة لهـذه الهيئات بسبب الأعمال الخاصة بالنور والمياه والمجارى أن تحصل عليها هذه الهيئات من المصارف المـالية أو من الأهلية . وأنها فى انتظار ذلك أدرجت الحكومة فى مشروع الميزانية مبلغ ١٧٨٨٥٠ ج.م لهذه القروض بصفة سلفة لأعمال معينة وهو موضوع البنـد ٥٢ أعمال جديدة (ص ١٦٧ و ١٩١) وأنها ستدرج للغرض نفسه مبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المقبلة

واللجنة توافق على هـذا الرأى اذ أن العمل على خلاف ذلك معطل للحكومة عن القيام بالمشروعات العامة المطلوب منها القيام بها ومخالفة للقواعد الاقتصادية اللازم اتباعها فى أعمال الحكومة .

وقد أدرج فى هذا الفصل مبلغ ٢١٠٠٠ ج.م وهو موضوع البنـد ٥١ (ص ١٦٧) وهو المبلغ الباقى من اعانة كان تقرر منحها لمجالس المديريات سنة ١٩١٢ ولذلك فلن يدرج اعتماد آخر لهذا الغرض فى الميزانية المقبلة .

٢ — مصلحة الصحة العمومية

توجد زيادة فى هـذا الفرع قدرها ٥٦٥٤ ج.م رغم تخفيض المبـالغ المخصصة للأغذية والتوريدات العمومية والأعمال الجديدة تخفيضا يذكر ومبين بالصفحتين ١٩٢ و ١٩٣ من المشروع . وسبب ذلك هو الزيادة الكبيرة فى بند المـاهيات والأجر والمرتبات البالغة ٢٣٠٥١ ج.م والناشئة من تعديل الدرجات وزيادة بعض الوظائف .

ولم تشأ اللجنة أن تتعرض لتخفيض شيء من الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة اعتقادا منها انه ربمـا كان فى حذف شيء من المبالغ المطلوب اعتمادها مع عدم اتساع الوقت لعمل فحص واف ما يؤدى الى عرقلة العمل بهـذه المصلحة التى تقوم بمهمـة كبيرة وملقاة عليها مسئولية عظيمة وهى العنـاية بالشئون الصحية ومقاومة الأمراض الوبائية فى البـلاد وتعتمد اللجنة على حكمة وتدبير القائمين بالأمر فى هـذه المصـلحة فى ألا يصرف من هـذه الاعتمادات الا ما تقتضيه ضرورة القيام بالمأمورية سالفة الذكر على أحسن وجه حتى يكون هناك وفر فى الحساب الختامى لهذه المصلحة .

هـذا وقد علمت اللجنة انه أمكن لوزارة المـالية بالاتفاق مع المصلحة المذكورة بعد تقديم مشروع الميزانية لمجلس النواب تخفيض مبلغ ٦٣٠٠ ج.م بسبب الغاء بعض الوظائف وتعديل فئات بعض آخر .

ملاحظة — وبهذه المناسبة علمت أنه حصل تخفيض مبلغ ٩٤٠٠ ج.م فى ماهيات مصلحة الجمارك للسبب سالف الذكر وفى الظرف عينه .

ومما يحسن ذكره بخصوص هذه المصلحة أن ميزانيتها تشمل فى هذا العام الاعتمادات اللازمة لانشـاء مستشفى للأمراض العفنة بأسيوط وآخر فى قنا ولتوسيع مستشفى المنصورة وبور سـعيد ولانشـاء قسم خاص بالحريم فى مستشفى الاسكندرية وطنطا ولافتتـاح المستشفى الجـديد فى دمياط ولصيانة مستشفى الرمد بالجيزة الذى بنى بأموال جمعت بطريقة الاكتتابات المحلية .

٣ — مصلحة السجون

يوجد بالاعتمادات المخصصة لهذا الفرع تخفيض قدره ٣٥٧١٩ ج . م نشأ من التخفيض فى المبالغ المطلوب اعتمادها لبنود الأغذية والمخازن والوقود بسبب نزول الأسعار . والمـكافآت وصيانة خط طره والأعمـال الجديدة والمصاريف غير المنظورة (بنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٤ ص ٢٠٦)

وقد رأت لجنـة المـالية بمجلس النواب حذف المبالغ المطلوبة بصـفة احتياطى فى البنود (٥ و ٦ و ٧ ص ٢١٤) البالغ قـدرها ٧٨٦٦ ج م ووافق على ذلك مجلس النواب . وتوافق هذه اللجنـة على حذف هـذا المبلغ لأنها ترى ان فى المبالغ المخصصة لتلك البنود الكفاية ولا محـل لايجاد هذه المبالغ الاحتياطية .

وقد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب حذف مبلغ ٢٠٠٠ ج . م (ضمن البند ١١ ص ٢١٥) المخصص لنقل زلط تحت تحصيله من مصالح أميرية ومجالس بلدية اعتمادا على انه يجب على كل مصلحة أن تدفع مع ثمن الأشياء التى تطلبها مصاريف النقل وقد وافقها مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة

ترى ان هذا المبلغ لايعد مصروفا اذ أنه يدفع تحت التحصيل من المشترين وتحصله فعلا المصلحة مع ثمن الزلط الذى تبيعه اليهم وهو بالطبع اذا احتسب فى المصروفات يدخل ضمن الايرادات . وتوافق اللجنة على خصم المبلغ المتقدم ذكره لأنه لاتأثير لذلك اذ أن المسألة حسابية فقط .

وبناء على جميع ما تقدم يكون المبالغ المطلوب اعتمادها لفرع ١ من هذا القسم هى كالآتى :

أولا — مبلغ ٢٧١٦٥٤ ج . م بدلا من ٢٧٢٤٩٤ ج . م للباب ١

ثانيا — مبلغ ٤٨٠٥٤٧ ج . م بدلا من ٤٦٠٠٦٦ ج . م للباب ٢

وبيانه كالآتى :

جنيه	
٤٦٠٠٦٦	قيمة المبلغ الوارد أصلا بالمشروع .
٢٠٠٠	تنزيل اعانة لمجلس بلدى الاسكندرية .
٤٥٨٠٦٦	
٢٢٤٨١	اضافة ما تقرر زيادته على المصروفات السرية .
٤٨٠٥٤٧	

ثالثا — مبلغ ١٨٢٠٥٠ ج . م للأعمال الجديدة .

أما الاعتمادات المطلوبة لأبواب الفرع ٢ (مصلحة الصحة) فكما وردت بمشروع الميزانية .

أما فيما يختص بالفرع ٣ فيكون الاعتماد المطلوب لباب ١ كما هو والمبالغ المطلوبة لباب ٢ هى ١٨٦٤٣٥ ج.م بدلا من ١٩٦٣٠١ ج.م وذلك كالبيان الآتى :

جنيه		
١٩٦٣٠١	أصل المبلغ الوارد بالمشروع .	
	تنزيل :	
	قيمة الاحتياطى المخصوم من البنود ٥ و ٦ و ٧	جنيه ٧٨٦٦
	من البند ١١	٢٠٠٠
٩٨٦٦		
١٨٦٤٣٥		

والمبلغ المطلوب للباب ٣ هو نفس المبلغ الوارد بالمشروع .

١٣ — الأقاليم والمحافظات

(وأصبح قسم ١٢)

رأت اللجنة أن يحصل التكلم على هذا القسم عقب التكلم على وزارة الداخلية للارتباط الموجود بينهما .

فى هذا الباب تخفيض قدره ٢٤١٤٨٧ ج.م رغم الزيادة الموجودة فى بند ١ ماهيات وأجر ومرتبات البالغ قدرها ١٦٣٣٤ ج.م فى الفرع الأول و ٧٤٣٧٤ ج.م فى الفرع الثانى و ١٩٤٠١٧ ج.م فى الفرع الثالث .

وأسباب هذا التخفيض وتلك الزيادة مبينة بالصفحة ٢١ من المذكرة المقدمة من المالية مع المشروع .

وترى اللجنة عدم مس المبالغ المقدرة لهذا القسم الا فيما سيذكر بعد نظرا للمهمة الملقاة على المصالح المطلوب لها الاعتمادات الواردة بهذا القسم وهى (أولا) خدمة الادارة والتحصيل (ثانيا) البوليس (ثالثا) الخفر .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب (ووافقها المجلس) عدم اعتماد مبلغ ٢٠٠٠٠ ج.م المخصص لشراء قطعة أرض لبناء قشلاق بلوك خفر مدينة القاهرة (بند ١٥ ص ٣٨٧) مستندة فى رأيها على أن هذه القطعة كائنة بالقرب من الموسكى وهى واقعة على شارع مزمع انشاؤه وقدر لثمن المتر المربع منها من جنيهين الى ثلاثة جنيهات وان هذا المبلغ كبير جدا لا يتناسب مع الرغبة التى دعت الى طلبه وهى أن يكون محل بلوك الخفر بالقرب من المحافظة .

وهذه اللجنة نظرا لذلك وللأسباب التى ذكرها مقرر لجنة المالية بمجلس النواب بالجلسة الحادية والخمسين توافق على حذف المبلغ المذكور .

وبناء على ما تقدم تكون الاعتمادات المطلوبة للفرع ١ (خدمة الادارة والتحصيل) كما هى واردة بالمشروع والفرع ٢ (البوليس) كالواردة بالمشروع أيضا بخصوص الباب ١ و ٢ . أما بخصوص الباب ٣ فيكون المبلغ ٢٢٥٠ ج.م بدلا من ٢٢٢٥٠ ج.م وأن تكون المبالغ المطلوب اعتمادها للفرع ٣ كالوارد تماما بالمشروع .

٩ — وزارة الحقانية

(وأصبحت القسم الثامن)

تبلغ الاعتمادات المطلوبة لهذه الوزارة مبلغ ١٤٢٥١٩٥ ج.م يضاف اليها مبلغ ٢٢٠٣٥٨ ج.م مدرجة بميزانيات مصالح أخرى وتكون الجملة ١٦٤٥٥٥٣ ج . م وهى ما يصرف حقيقة على هذه الوزارة فاذا خصم هذا المبلغ من المقدر ايرادا لهذه الوزارة وقدره ٢٢١٧٠٠٠ ج.م يكون الصافى مبلغ ٥٧١٤٤٧ ج.م .

وقد سبق القول عند التكلم على الايرادات أن المحاكم لم تكن مصدر ايراد للخزينة العمومية وأنها تستغرق جزءا كبيرا من صافى ايرادات قسم العقود والوثائق .

ويلاحظ أن فى التقدير الوارد بالمشروع زيادة عن السنة الماضية قدرها ٢٠٥٠٥ ج.م وقد تبينت أسباب هذه الزيادة فى مذكرة المالية المرفقة بالمشروع (ص ١٤) .

وقد علمت اللجنة أنه بعد تقديم مشروع الميزانية الى مجلس النواب حصل تخفيض فى ربط الماهيات والأجر والمرتبات بالمحاكم المختلطة بسبب الغاء بعض وظائف أو تعديل فئات بعض آخر . وبلغ المبلغ الناتج من ذلك ٤٢٠٠ ج.م .

رأت لجنة المالية بمجلس النواب تخفيض الاعتماد المخصص للجان الايجارات الزراعية الى مبلغ ١٠٠ ج.م بدلا من ٥٠٠ ج.م (بند ١٩ فرع ٣ ص ٢٥٥ مكررة) لأن عمل هذه اللجان قد انتهى وجار تصفية أعمالها . وقد وافقها مجلس النواب على ذلك . وهذه اللجنة تقر هذا القرار .

سبق أن قررت اللجنة ضم مكتب المستشار القضائى الى وزارة الحقانية وبناء على ذلك وعلى ما تقدم تكون أرقام البنود التى تغيرت هى كالآتى :

بند ١ من فرع ١ :

٦٦٤٩٦ ج٠م بدلا من ٦٠٩٩٦ ج٠م (صفحة ٢١٨) ٠

ويصبح بند٢ — ٥٧٨٠ج٠م بدلا من ٥١٨٠ج٠م(ص٢١٧و٢١٩)٠

ويصبح بند ٣—١٠٧ج٠م بدلا من ٥٧ج٠م (ص ٢١٧ و ٢١٩)٠

ويصبح بند ٤ — ٣٥٠ج٠م بدلا من ٣٠٠ ج٠م (ص ٢١٧) ٠

ويصبح بند ٧ — ٣٨٥ ج٠م بدلا من ٣٣٥ج٠م(ص٢١٧و٢١٩)٠

ويصبح بند ٨ — ٩٦٥ ج٠م بدلا من ٢١٥ج٠م(ص٢١٧و٢١٩)٠

وعليه يكون ما يطلب من المجلس اعتماده للفرع (١) كما يأتى :

جنيـه	
٦٦٤٩٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٠
٨٠٧٢	باب ٢ — مصاريف عمومية ٠
٧٤٥٦٨	بدلا من ٦٧٥٦٨ ج٠م (ص ٢١٧) ٠

والمطلوب اعتماده للفرع (٢) المحاكم المختلطة (ص ٢٢١) هو :

جنيـه	
٣٣٩٩٨٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٠
٤٤٢٩٠	باب ٢ — مصاريف عمومية ٠
٣٨٤٢٧٧	كما هو وارد بالمشروع ٠

والمطلوب اعتماده للفرع (٣) المحاكم الأهلية (ص ٢٢٥) هو :

جنيـه	
٦٧٦٠٢٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٠
١١٢٢٨٦	باب ٢ — مصاريف عمومية بدلا من ١١٢٦٨٦ ج٠م بسبب تخفيض مبلغ ٤٠٠ ج٠م الخاصة بلجان الايجارات الزراعية ٠
١٣٠٢	باب ٣ — أعمال جديدة ٠
٧٨٩٦١٣	بدلا من ٧٩٠٠١٣ ج٠م ٠

والمطلوب اعتماده للفرع (٤) المحاكم الشرعية (ص ٢٣٢) هو :

جنيـه	
١٣٥٣٩٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٠
١٥٢٢٨	باب ٢ — مصاريف عمومية ٠
١٣٠	باب ٣ — أعمال جديدة ٠
١٥٠٧٥٠	الجملة وهى نفس المبالغ الواردة بالمشروع ٠

والمطلوب اعتماده للفرع (٥) المجالس الحسبية (ص ٢٣٦) هو :

جنيـه	
٢٩٤٦٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٠
٣١٢٥	باب ٢ — مصاريف عمومية ٠
٣٢٥٨٧	الجملة وهى نفس المبالغ الواردة بالمشروع ٠

وقد وافق مجلس النواب على ما تقدم وتطلب اللجنة اعتماد المبالغ المبينة بعاليه لمصروفات هذا القسم ٠



مضبطة الجلسة الثانية والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة والدقيقة ٥ مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عبد العزيز رضوان بك . ابراهيم نور الدين بك . مصطفى الاهوانى بك . محمود الأتربى باشا . حسن فوده باشا . برهان نور باشا . السيد حسين القصبى . راغب عطيه بك . الشيخ على مروان . محمد عوض جبريل افندى . محمد السيد أبو على باشا . اللواء موسى فؤاد باشا . حسنين عبد الغفار بك . محمد مغازى باشا . شعبان السيد مؤمن بك . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . محمود بسيونى افندى . محمود حسن الشندويلى باشا . مصطفى أبو رحاب باشا . أحمد مصطفى بك . عبد الرحيم صبرى باشا . محمود شكرى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب أقلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . اللواء على فهمى باشا . محمد طلعت حرب بك . محمد فتحى يكن بك . الأنبالوكاس . محمد ابراهيم حشيش بك . الدكتور حبيب خياط بك . ألفريد شماس افندى . فهمى حنا ويصا بك .

وحضر حضرات عثمان محرم بك وكيل وزارة الأشغال العمومية نائبا عن معالى وزير الأشغال والسيد على باشا وكيل وزارة الحربية وحضرة حسن البدرى بك مراقب حساباتها واللواء أحمد شفيق باشا وكيل مصلحة أقسام الحدود نائبين عن معالى وزير الحربية وجلال فهيم بك السكرتير العام لوزارة الزراعة نائبا عن معالى وزير الزراعة وصالح عنان بك وكيل المالية المساعد نائبا عن دولة وزير المالية وتادرس ديمترى بك مراقب حسابات وزارة المواصلات نائبا عن معالى وزير المواصلات .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات سعيد فهمى الروبى بك وعبد الفتاح رجائى افندى وعلى عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك السكرتير العام
أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .
تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة والرسائل .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — الاقتراحات :

(١) اقتراح مقدم من حضرة عبد الظاهر خليل بك بطلب نقل ديوان مديرية الجيزة والمحكمة والنيابة من محلها الحالى الى بندر الجيزة .

(٢) اقتراح مقدم من حضرة عبد الظاهر خليل بك بانشاء مبانى لمحكمة ونيابة امبابه بجوار مركز البوليس .

(٣) اقتراح مقدم من حضرة بيومى مدكور بك بأن تكون حراسة البلاد اجبارية وأن يكون الخفراء من رجال الجيش بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية وأن يقوم كل منهم بالخفر مدة خمس سنوات .

(٤) اقتراح مقدم من حضرة رزق شعبان شعيره بك بطلب عمل توصيلة من ترعتى بلفينا ونواره الى بحر شبين .

(٥) اقتراح مقدم من حضرة رزق شعبان شعيره بك بطلب عمل كوبرى على بحر شبين عند النقطة المشهورة بمعدية الرباط تسهيلا للمواصلات .

رابعا — أعمال اللجان :

(١) القراءة الثالثة لمشروع القانون بمد أجل القانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الأمكنة لمدة سنة أخرى .

(٢) ميزانية الدولة .

(٣) القراءة الثالثة للمرسوم الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨) بالغاء المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ الخاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية .

(٤) تقرير لجنة الأمور الداخلية عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٦ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ القاضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة .

(٥) تقرير لجنة الأمور الداخلية عن القانون رقم ٨ سنة ١٩١٩ الصادر فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) بشأن تأليف مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات .

(٦) تقرير لجنة الاقتراحات عن الاقتراحين الآتى ذكرهما :

١ — اقتراح لحضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح برى الشراقى فى أول يوليه سنة ١٩٢٤

٢ — اقتراح لحضرة محمد زكى عبد الرازق بك بطلب تعديل المناوبات بمديرية المنيا .

أخطر المجلس بأن حضرات اللواء على فهمى باشا ومصطفى الاهوانى بك ومحمد مغازى باشا يعتذرون عن جلسة اليوم وعبد الفتاح اللوزى بك وحسنين عبد الغفار بك يعتذران عن جلستى اليوم وغد . ومحمود الأتربى باشا ومحمد ابراهيم حشيش بك ومحمد عوض جبريل افندى وابراهيم فرج أبو الجدايل بك يعتذرون عن جلسات هذا الأسبوع .

وان حضرات برهان نور باشا يطلب اجازة لمدة واحد وعشرين يوما ابتداء من اليوم . والانبا لوكاس يطلب اجازة خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم . والسيد محمد على البيلاوى يطلب اجازة عشرة أيام من أول يوليه سنة ١٩٢٤ والسيد حسين القصبى يطلب اجازة أربعة أيام ابتداء من اليوم . وشعبان السيد مؤمن بك يطلب اجازة لمدة أسبوع ابتداء من اليوم . فرخص المجلس بالاجازات المطلوبة .

أخطر المجلس بأن حضرة أحمد أبو سيف افندى قد تنازل عن المدة الباقية من أجازته .

ثم أخطر بالرسائل البرقية الواردة على المجلس بالاحتجاج على ما هو جار الآن بالسودان من القبض على السودانيين لمنعهم من اظهار شديد ارتباطهم باخوانهم المصريين ومتين ولائهم لمليكهم ملك مصر والسودان .

وهذه الرسائل واردة من :

عمال محطة الفرز باسكندرية . سعد الدين أبو رحاب بالعسيرات . محمد غانم بدسوق . نادى النيل بزفتى . نادى الحقوق بمصر . أعيان وتجار وطلبة المدارس والمعاهد بقنا . لجنة الطلبة التنفيذية بالشرقية . المتظاهرون بالسنطه . المصلون بمسجد الدخاخنى باسكندرية . حسن رمزى وابراهيم عبد الواحد باسكندرية . نقابة كتبة وموظفى المصالح الأهلية بالقاهرة . أهالى سلامون القماش . نقابة موظفى الحكومة ببنها . عبد الله محمد سعيد وآخرين بالكوم الطويل . نائب رئيس لجنة الوفد بالمحلة الكبرى . أحمد كسارة وآخرين بفوة . محمد هديه عبيد ادريس من بور سودان . نائب جمعية اللواء الأبيض بالنيل الأزرق وواد مدنى . أمين محمد عياد وآخرين ببسيون . أحمد الطوبجى وآخرين ببور سعيد . أحمد مصطفى وآخرين بالمنصورة . ارمانيوس حنا وآخرين . القبارى . مصطفى الرحين وآخرين . ميت غمر . المتظاهرين . شبين الكوم . أهالى وأعيان الفيوم . مجلس محلى كوم النور . أعيان وأهالى المنشاه . عبد الرحمن رشدى المحامى بمصر . عبد الحميد شكرى ومصطفى الساعى بالعتبة الخضراء بمصر . مستخدمى جراج الحكومة باسكندرية . اللجنة الانتخابية بالمنزلة .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

معالى الرئيس — من أعمال جلسة اليوم القراءة الثالثة لمشروع مد أجل القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الأمكنة . وتعلمون حضراتكم أن ميعاد العمل بهذا القانون ينتهى اليوم . فاذا وافقتم حضراتكم ابتدأنا بالقراءة الثالثة لمشروع القانون القاضى بمده .

وافق المجلس على ذلك .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يستمر العمل بالقانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الأمكنة لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٥ ويحل هذا الميعاد محل ميعاد ٣٠ يونية سنة ١٩٢٤ فيما هو منصوص عنه فى المادة (٣٥) من القانون المذكور .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة محمد محمود خليل بك — طبقا للائحة الداخلية يؤخذ الرأى على القانون بالنداء بالأسم .

حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى — ان القانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١ المطلوب مد أجل العمل به لم يوزع علينا فكيف ننظر فى مشروع القانون القاضى بمد أجله .

معالى الرئيس — القانون الأصلى نشر فى الجريدة الرسمية فمفروض أن حضرات الأعضاء قد اطلعوا عليه .

حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى — ان بعض مواد هذا القانون مضرة .

حضرة المقرر — اذا فرض ان هناك اعتراضا على القانون فكان موضع ابدائه عند قراءة مشروع مد أجل العمل به فى الجلسة السابقة .

أما الآن وقد انتهينا من أقراره من حيث المبدأ ومن مناقشة مواده مادة مادة فلم يبق ألا أن يؤخذ الرأى على مجموعه بالنداء بالاسم بلا مناقشة فيه .

حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى — أكرر القول أن القانون المطلوب مد أجله لم يعرض علينا ولا يصح أن نصدق على قانون لم يعرض على المجلس .

حضرة المقرر — القانون الأصلى أحيل على لجنة الحقانية وستبحثه اللجنة وتعرض رأيها على المجلس ليرى رأيه فيه فان شاء أقره وان شاء ألغاه فلا محل لهذه المناقشة الآن .

معالى محمــد شفيق باشا — الملاحظة التى أبداها حضرة العضو المحترم الشيخ على رمضــان الطوبجى كانت تكون وجيهة لو أبديت أثناء القراءة الأولى . أما الآن ونحن نقرأ مشروع مد أجل هذا القانون فى آخر يوم للعمل به فليس لدينا متسع من الوقت للمناقشة فيه . فاما أن يقر المجلس المشروع هذه الليلة والا سقط القانون بمضى ميعاد العمل به .

حضرة محمد جعفر افندى — كان يجب أن يعرض القانون علينا .

معــالى الرئيس — لحضراتكم الحرية التامة فى الموافقة أو عدم الموافقــة على مشروع مد أجله .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — لا محل للبحث الآن . والواجب أخذ الرأى بنداء الأسماء .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة شــاهين الجندى افندى وكانت النتيجة هكذا :

مجموع الأصوات	٧٧
الأغلبية المطلقة	٣٩
الموافقون على المشروع	٥٦
غير الموافقين على المشروع	٢١

معالى الرئيس — المجلس يقرر مشروع القانون .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنــدى — قدمت اقتراحا أطلب تلاوته على المجلس .

حضرة عبــد الفتاح رجائى افنــدى — الـكلمة لحضرة محمد علوى الجزار بك .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أيها الســادة ، شاءت الحوادث أن نعود الى الكلام عن السودان ، وســنذكره دائمــا ، بل سنحافظ عليــه بأرواحنا ماحيينا ، نحافظ عليه بأرواحنا ، ونرعاه بقلوبنا لأنه جزء منا ، ونحن جزء منه ، لا نطالب بالفتح والاستعمار وامتلاك ما وراء الحدود ، ولكن نطالب بمنبع الحياة ، فان طالبنا بالاستقلال التام ، وان ضحينا فى سبيل ذلك بالأموال العزيزة ، والدماء الزكية ، والأرواح الطاهرة ، بنفوس راضيــة مطمئنة ، فاننا لأشدّ تضحية وأكثر سخاء فى سبيل السودان لأنه مصــدر الحياة ، وأنها لعزيزة على الناس ، وبالأمس ، وقف زعيم الأمة فى مجلس النواب وقفة يذكرها له التاريخ بالاجلال ، ويحفظها له الشعب بالاعظام والاكبار ، وقفة لم تكن الاصدى مايجيش فى صدورنا جميعا ، وقفة صرع فيها باطل المستعمرين ، أولئك الذين يودّون بتر أعضائنا بفصل السودان عنا ، لانهم أقرضوه أموالا لم تكن الاقطرة فى البحر الفياض الذى فاض على السودان من جيوشنا ، لأن بعض دمائهم أريقت فى أرجائه ، ولم تكن شيئا مذكورا بجانب دمائنا التى خضبت نواحيه ، يودون بتر السودان من أعضائنا ليشبعوا نهم تجارهم ، وطمع مموليهم ، ونحن لا نطلبه للاستغلال ، والاستثمار ولكن نحافظ عليه للحياة أوّلا وآخرا ، هم يودّون البقاء فيه ، وحكم أهله مرغمين ، ونحن نحافظ عليه وعلى أهله ليكونوا شركاءنا ، ليكون لهم مالنا وعليهم ماعلينا ، هم يغتصبونه اغتصابا ، وهم أجانب عنه فى كل شىء من مظاهر الحياة ، ونحن لانغتصبه لانه بلدنا فنحن منه وهومنا ، جمعت بيننا الطبيعة ، ووحدت العادات وألفت اللغة ، واتحد الدين ، وضمنا النيل فى حظيرة واحدة ، لنا فيه آثار من الفراعنة ، الى العرب ، الى الترك ، الى المماليك ، الى الاسرة الحاضرة . لنا فيه آثار اصلاح فى كل تلك العهود الماضية والحاضرة فمن الافتراء المعيب مايدعى أولئك المستعمرون أن السودان تعمه الفوضى ان تسلمته أيدى المصريين ، اننا نبغى له الحياة عزيزة كما نبغيها لأى بلد نعيش فيــه ، وأننا نطلب له السعاده كما نطلبها ونرجوها لأنفسنا على سواء ، ولئن كان الماضى دليل المستقبل فماضينا فى جميع العصور فيه نقى شريف .

أيها السادة — ان الانجليز يدبرون الحوادث فى السودان على ما يحبون ، ويحركون ألسنتهم ، وجرائدهم فى الوقت نفسه بأسلوب يحسبون أنه يؤيدهم فيما يشتهون . ولكن تدبير المكائد وسط الألسنة . واعلان الجرائد لا ينصر باطلا . ولا تقطع منا عضوا قد عاهدنا الله أن نحوطه بقلوبنا ما دمنا وطنيين .

أيها السادة — انى لا أطيل عليكم فى هــذا المقال . ولقــد كفانا الزعيم بتصريحاته الحازمة ولسانه المبين . بل رفع رءوسنا . وأيد حقنا . وكان فى موقفه الشريف خير مجيب على أولئك المســتعمرين وان أعلن اليوم أنه غير مفاوض الانجليز حتى يعدلوا فى طريقهم فلنؤيده التأييد الاجماعى . التأييد الذى لا يشذ عنه رجل منا ليعلم الانجليز بعدَ هذا أن مصر بأحزابها . وهيئاتها ببرلمــانها وشــعبها تؤيد الزعيم فى موقفه . وتقف وراءه صفا واحدا . كأنه البنيان المرصوص . هذا ما أطلبه منكم .

أما زعيم مصر فلنا منه ألا يتخلى عن مركزه فيحمل فيه علم الجهاد كما رفعه من قبل بين أفراد الشعب خفاقا منصورا . عليــه أن يبقى فى مركزه فان البلاد والبرلمــان لا يضعان ثقتهما الغالية فى غير ســعد زعيم المجاهدين . عليه أن يبقى فى مركزه ليعــلم العــالم أجمع أن كلمة مصر جميعها من ملكها الى حكومتها الى شعبها قد صــدقت وأخلصت فى الجهاد حتى تستخلص حقها كاملا باذن الله .

لذلك أقترح الاقتراحات الآتية :

(١) يؤيد المجلس تأييــدا كاملا زعيم مصر ورئيس حكومتها فى موقفــه الجليل وتصريحاته الخطيرة عن السودان . ويعلن أن السودان جزء من مصر لا ينفصل عنها .

(٢) ويطلب المجلس بالحــاح من دولة الرئيس أن يبقى فى مركزه وأن يجاهد فى سبيل مصر وهو على رأس الحكومة متقلدا لزمامها .

(٣) أن ينوب معالى رئيس المجلس عنا فى ارسال التلغراف الآتى نصــه الى جلالة الملك :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

يعلن مجلس الشيوخ رضاءه الكامل عن موقف دولة رئيس الحكومة ازاء مسألة السودان ويشكر المجلس بالاجماع جلالة الملك على عدم قبوله استقالة دولة الرئيس لأن ذلك تستدعيه مصلحة الوطن فلتحى مصر والسودان . وليحى جلالة الملك .

(٤) نطلب من معالى رئيس المجلس أن يبلغ نص الاقتراحات الثلاثة الى دولة سعد باشا رئيس الحكومة .

تصفيق حاد .

وافق المجلس على هذه الاقتراحات بالاجماع .

تلى اقتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى وهذا نصه .

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بمناسبة الظروف الحاضرة أن أعرض على هيئة المجلس الموقرة ما يأتى للنظر فيه واقراره بأول جلسة وهو :

أولا — يقرر المجلس رفع عبارات الاخلاص والشكر لصاحب الجلالة الملك المعظم لما أبداه من تمام التعبير عن ارادة الأمة بأكملها برفضه قبول استقالة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء ؛

ثانيا — يقرر المجلس تأييده التام للوزارة فى موقفها الحازم دفاعا عن حقوقنا القومية فى وادى النيل ويؤيدها فى كل ما تراه من الاجراءات لصيانتها .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٤ امضاء : لويس فانوس

قرر المجلس الاكتفاء باقتراحات حضرة محمد علوى الجزار بك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قبل البدء فى نظر الميزانية ألفت نظر المجلس الى اقتراحين واردين فى نهاية جدول الأعمال وقد قدما للمجلس على أن ينظرا بصفة مستعجلة وهما اقتراحا حضرتى محمود على مهنا بك ومحمد زكى عبد الرازق بك وأولهما خاص بطلب التصريح برى الشراقى فى أول يوليه سنة ١٩٢٤ وثانيهما بطلب تعديل المناوبات بمديرية المنيا . وأطلب أن ينظر المجلس فيهما الان .

معالى محمد شفيق باشا — للجسم أعضاء اذا اختل بعضها اختل الجسم معها . وللمجلس أعضاء هى لجانه اذا تعطلت أعمالها تعطل المجلس معها . ومن اللجان لجنة الصحة التى تضم أشهر أطباء القطر فهى عين المجلس التى يرى بها الأمور الصحية . فاذا قررت لجنة الاقتراحات احالة اقتراح خاص بالأمور الصحية على المصلحة المختصة مباشرة عطلت العين التى يرى المجلس بها الأمور الصحية وطلب لجنة الاقتراحات احالة هذين الاقتراحين على وزارة الأشغال فيه تعطيل لعمل لجنة الأشغال بالمجلس بلا مسوغ . مع أن هذين الاقتراحين لو أحيلا على وزارة الأشغال لرفضتهما لأن التصريح برى الشراقى انما يتبع ايراد النيل فى تبكيره وتأخيره ولذلك يختلف وقت رى الشراقى فقد يكون فى مايو أو يونيه وقد يكون فى أواخر يوليه . فهذه مسألة لا يمكن التحكم فى تحديد وقتها لأنها مرتبطة بايراد النيل . أما ما يتعلق بالاقتراح الثانى الخاص بالمناوبات بمديرية المنيا فالاحظ أن المناوبات تجرى فى كل منطقة على نظام وضعته وزارة الأشغال فهل طلب تعديل ذلك النظام بالنسبة لمديرية المنيا أساسه أن وزارة الأشغال أساءت استعمالها الحق فى وضع هذا النظام بالنسبة لمديرية المنيا دون غيرها . واذا لم يكن كذلك فما هو الموجب لتمييز هذه المديرية على غيرها من المديريات .

فلذلك أطلب احالة الاقتراحين على لجنة الأشغال اذا لم يوافق المجلس من الآن على رفضهما .

أصوات : يحالان على لجنة الأشغال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان هذه المسألة تتعلق بمبدأ سبق للمجلس المناقشة فيه . اذا قدم أحد حضرات الأعضاء اقتراحا يحيله المجلس على لجنة الاقتراحات وتنظر اللجنة فيه فاذا رأته صالحا أوصت باحالته اما على اللجنة المختصة أو على الوزارة صاحبة الشأن . وسبق أن رفعت لجنة الاقتراحات الى المجلس اقتراحات وأوصت باحالتها على بعض اللجان فاعترض المجلس على هذا وكان من المعترضين حضرة محمد محمود خليل بك اذ قال انه اذا اتبعت لجنة الاقتراحات هذه الطريقة وهى أن توصى باحالة الاقتراحات على اللجان لما كان هناك فائدة من وجودها فكيف اذن يطلب اليوم من حضراتكم احالة الاقتراح المطروح على المجلس على لجنة الأشغال .

هذا الاقتراح عبارة عن مظلمة رجل يشكو من رى الشراقى والمظلمة يجب أن تبلغ الى الوزارة وقد قال لنا معالى شفيق باشا ان الوزارة تصرح بالرى اذا كان النيل وافيا ولا تصرح اذا كان غير واف .

أما الطريقة التى يشير اليها معالى محمد شفيق باشا فمؤداها أن المجلس يحيل الاقتراحات على لجنة الاقتراحات وهذه تقدم تقريرها عنها الى المجلس ثم يحيلها المجلس من جديد على اللجنة المختصة وهذه تقدم تقريرها عنه الى المجلس ليفصل المجلس بعد ذلك فيه اما بحفظها أو باحالتها على الوزارة المختصة وفى ذلك ضياع للوقت على انه ماذا يمكن للجنة الأشغال أن تفعله بهذا الاقتراح . انها اما أن تشير بعدم الأخذ به أو باحالته على الوزارة المختصة وأمام حضراتكم تقرير لجنة الاقتراحات أبدت رأيها فيه بالاحالة على الوزارة المختصة ولكم الرأى الأعلى فى الأخذ بما رأته أو عدم الأخذ به .

معالى محمد شفيق باشا — أكرر القول بأن اللجان مؤلفة من أعضاء فنيين فلا يصح احالة اقتراح على وزارة مباشرة قبل أن يفحصه الفنيون ويبدوا رأيهم فيه . وذلك حتى لا يوجه فى حالة رفض الاقتراح انتقاد من أية وزارة الى المجلس . اذا قدم اقتراح خاص بالصحة وأحاله المجلس عملا برأى لجنة الاقتراحات على مصلحة الصحة مباشرة دون أن يمر بلجنة الصحة ثم رفضته مصلحة الصحة فقد يكون رفضها مبنيا على أسباب كان من الميسور للجنة الصحة بالمجلس أن تتقدم بها ابيه لرفض الاقتراح . الأعضاء الفنيون هم عيون المجلس ومنهم الأطباء والمهندسون ورجال القانون فاذا لم تأخذوا برأيهم فانكم تحرمون المجلس من علمهم وخبرتهم وتعرضون اقتراحاتكم الى رفض الحكومة .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — من يوافق من حضرات الأعضاء على احالة الاقتراحين على لجنة الأشغال فليتفضل بالوقوف ؟

وقفت أغلبية .

معالى الرئيس — المجلس يقرر احالة الاقتراحين على لجنة الأشغال .

وهذا نص الاقتراحين وتقرير اللجنة عنهما :

الاقتراح الأول

أتشرف بأن أقدم لمعاليكم اقتراحا بالتصريح برى الشراقى فى أول يوليه سنة ١٩٢٤ وذلك لقلة مياه الرى فى هذا العام وشكوى المزارعين من عدم وجود مياه تكفى لرى زراعة القطن والأرز — ولا يخفى أن استعمال الآلات الرافعة لجلب المياه متعذر جدا فى أغلب الجهات .

وللقضاء على هذه الصعوبة أرجو من معاليكم اصدار الأمر بالتصريح برى الشراقى فى أول يوليه حتى يتيسر الرى بالتدريج ويحصل الرى فى كل منطقة فى دور ورود المياه اليها ولأنه لو تأخر التصريح عن هذا التاريخ يتعذر رى الشراقى فى وقت واحد مع قلة المياه .

تقرير اللجنة عنه

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة الأشغال .

الاقتراح الثانى

المناوبات الصيفية فى مديرية المنيا قررتها وزارة الأشغال باعتبار أن مدة البطالة ١٦ يوما والعمالة ستة أيام منها ثلاثة أيام فيها المياه منحطة عن المنسوب . أى أن الزمن تقريبا ٢٤ يوما . ومعلوم أن هذا أصعب وقت يقاسى فيه القطن حرارة الشمس واحتياجه للمياه .

وبما أن التصرف الطبعى لمنسوب المياه يوجب الاطمئنان على حالة النيل والمخزون .

لذلك

أقترح تعديل الدورين الباقيين من المناوبات بمديرية المنيا حتى لا يلحق زراعة القطن ضرر بسبب طول هذه الأدوار .

تقرير اللجنة عنه .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة الأشغال .

تلى خطاب لجنة المالية المقدم به تقرير اللجنة عن الجزء الثالث من مشروع الميزانية الخاص بالمصروفات وهذا نص الخطاب :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

تشرف بأن نحيط معاليكم علما بأن لجنة المالية قد وضعت الجزء الثالث من تقريرها عن المصروفات . ومرسل لمعاليكم صورة منه للتكرم بتقديمها للمجلس ليبدى رأيه فيها .

وسيكون حضرة صاحب السعادة ميشيل أيوب باشا مقررا للجنة أمام المجلس فى هذا الموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ رئيس لجنة المالية بمجلس الشيوخ
يوسف وهبه

تليت مقدمة القسم العاشر من التقرير الخاص بوزارة الأشغال والفرع الأول منه الخاص بديوان العموم وهذا نصها :

١٠ — القسم العاشر : وزارة الأشغال (وأصبحت القسم التاسع) .

قدرت الاعتمادات المطلوبة لهذه الوزارة بمبلغ ٤٩٤٧٩٤٩ ج٠م يضاف الى ذلك مبلغ ٦٥٧٢٣ ج٠م قيمة ما تصرفه مصالح أخرى لحسابها فيكون المجموع هو مبلغ ٥٠١٣٦٧٢ ج٠م وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٤٤٣٧٩٩٣ ج٠م يضاف الى ذلك مبلغ ٥٩٧٢٤ ج٠م قيمة المدرج فى ميزانيات مصالح أخرى لحسابها فيكون المجموع هو مبلغ ٤٤٩٧٧١٧ ج٠م وتكون هناك زيادة قدرها ٥١٥٩٥٥ ج٠م :

وتشمل هذه الوزارة ١١ فرعا وهى :

١ — ديوان العموم

قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ٧٨١٢٥ ج٠م وكان مقدرا له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٨٦٦٠٥ ج٠م فيكون هناك وفر قدره ٨٤٨٠ ج٠م ويظهر من مراجعة المفردات أن هذا الوفر نشأ بعضه من الغاء وظيفتين من الوظائف الكبيرة واستبدالهما بوظيفتين آخريين بمرتب أقل ومن تخفيض فى المبالغ المقدرة لمصاريف الانتقال وبدل السفرية بند ٢ وللنشر والكتب بند ٦ وللبعثة العلمية بند ١٠ (ص ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٢) .

وترى اللجنة الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع وقد وافق عليها مجلس النواب .

وافق المجلس على ذلك .

تلى الفرع الثانى من هذا القسم وهذا نصه :

٢ — الرى

قدّر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٨٤٧٩٠٥ ج٠م وكان مقدّرا له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٧١٢٨٩٠ ج٠م فتكون هناك زيادة قدرها ١٣٥٠١٥ ج٠م رغما من وجود وفر يذكر فى المبالغ المقدّرة لمصاريف الانتقال وبدل السفرية والنقل بند ٢ وللايجارات وصيانة وانارة وكسح بند ٣ ولصيانة أعمال الرى بند ٩ (ص ٢٤٣) . وقد بلغ التخفيض فى هذا البند وحده مبلغ ٩٤١٧٥ ج٠م بسبب النزول الحاصل فى أجور الأنفار وفى ثمن الأدوات .

وقد نشأ معظم الزيادة فى المبلغ المقدّر فى المشروع لهذا الفرع عما كان مقدّرا له فى السنة الماضية بسبب زيادة المبالغ المقدّرة للماهيات والأجر والمرتبات بند ١ ولصيانة المراكب والمهمات بند ٧ لازدياد عدد المراكب وللتحسينات وأعمال جديدة صغيرة بند ٨ وللأعمال الجديدة بند ١١ (ص ٢٤٣) وقد قدّر لهذا البند الأخير بند ١١ فى المشروع ١٩٢٤٠٠ ج٠م .

وتوافق هذه اللجنة على ما قرره مجلس النواب من تخفيض مبلغ ١٥٠٠٠ ج٠م من الاعتماد المقدّر للاحتياطى فى السودان ليكون ٥٠٠٠ ج٠م بدلا من ٢٠٠٠٠ ج٠م .

وقد استلفتت لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ نظر هذه اللجنة الى ضرورة اصلاح قناطر الدلتا بكيفية تضمن زيادة المياه بالوجه البحرى من أوائل الفيضان ولجنة المالية تنتهز هذه الفرصة لتوجه نظر الحكومة الى ذلك كما ترجو منها أن تنظر فى تحسين حالة الصرف فى الوجه البحرى منعا لما ينشأ من الضرر للأطيان بسبب النشع .

وبناء على ماتقدم تطلب اللجنة اعتماد المبالغ الآتيه لهذه المصلحة وهى :

جنيــه	
٤٨٦,٥٨٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١,١٦٤,٢٠٧	باب ٢ — مصاريف عمومية .
١,١٨٢,١١٠	باب ٣ — أعمال جديدة بدلا من ١١٠ ,١,١٩٧ ج٠م
٢,٨٣٢,٩٠٥	

وهذه المبالغ أقرها مجلس النواب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أستلفت نظر الحكومة الى اصلاح الرى بالمنطقة التى أتشرف بالنيابة عنها فاننا ندفع الضرائب كثيرا والماء هناك يأتى صافيا لا طمى فيه وتكراره على هذا الوجه متلف للأرض . فأرجو أن يخصص جزء من الأموال المخصصة للأعمال الجديدة لاصلاح الرى فى هذه الجهة .

وافق المجلس على هذا الفرع من تقرير اللجنة .

تلى الفرع الثالث من هذا القسم وهذا نصه :

٣ — ادارة عموم المبانى

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع تخفيض قدره ٢٢٢٣ ج٠م . نشأ معظمه من تخفيض فى المبالغ المقدرة لبند ١ ماهيات وأجور ومرتبات (ص٢٥١) وترى اللجنة موافقة مجلس النواب فى اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع .

وافق المجلس عليه .

تلى الفرع الرابع وهذا نصه :

٤ — القسم الميكانيكى

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع تخفيض قدره ٤٤٧٩٤ ج٠م نشأ من تخفيض فى المبالغ المقدرة للباب ٢ مصاريف عمومية بسبب نزول أسعار الوقود وللباب ٣ أعمال جديدة بسبب تخفيض المبالغ المقدرة للمشتريات اللازمة لهذه الأعمال (ص ٢٥٨ و ٢٦٣) .

وتوافق اللجنة مجلس النواب على المبالغ التى قرر اعتمادها لهذا الفرع وهى المدرجة أصلا بالمشروع .

قرر المجلس الموافقة عليه .

تلى الفرع الخامس وهذا نصه :

٥ — القسم الكهربائى

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع زيادة قدرها ٣٤٦ ج٠م نشأت بسبب تعديل الدرجات فى بند ١ ماهيات وأجور ومرتبات .

وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات المقدرة لهذا الفرع بالمشروع وتوافق اللجنة على ذلك .

قرر المجلس الموافقة عليه .

ثم تلى الفرع السادس وهذا نصه :

٦ — تنظيم القاهرة

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع زيادة قدرها ٣٢٨٨٢٢ ج٠م نشأ معظمها من زيادة المبالغ المقدرة للأعمال الجديدة بند ١٤ وهى مبينة بالصفحة ٢٧٤ من المشروع وأهم ماهو وارد فيها مبلغ ٣٥٠٠٠٠ ج٠م المخصص لفتح شارع الأزهر وشارع الأمير فاروق وهذا المبلغ سيرد الى الحكومة تدريجيا من شركة ترام القاهرة بمقتضى الاتفاق المعقود بينها وبين الحكومة .

وقد اعتمد مجلس النواب المبالغ المطلوبة لهذا الفرع بالمشروع وتوافق اللجنة على ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يدخل تحت هذا الفرع ما يتعلق بالكنس والرش ولا بد أن حضرات الأعضاء لاحظوا أنه فى وقت انصراف الدواوين يثير الكناسون الغبار فى الشوارع وذلك مما يضر بالصحة فمنعا لذلك أقترح لفت نظر الحكومة الى اتخاذ الوسائل لتلافى هذا الضرر بالاكثار من الرش .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هذا الطلب رغبة . ولحضرة العضو أن يتبع فى تقديمها الطريق القانونى .

قرر المجلس الموافقة على هذا الفرع .

وتلى الفرع السابع وهذا نصه :

٧ — مصلحة المجارى الرئيسية

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة زيادة قدرها ٨٨٣٢٥ ج٠م نشأ معظمها من زيادة فى بندى ٩ و ١٧ أعمال جديدة (ص٢٧٩ مكرر و٢٨٣) وتوافق اللجنة مجلس النواب على الاعتمادات التى أقرها لهذه المصلحة وهى المدرجة أصلا بالمشروع .

قرر المجلس الموافقة عليه .

تلى الفرع الثامن وهذا نصه :

٨ — ادارة عموم الآثار المصرية

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه الادارة زيادة قدرها ٩٥٠٢ ج٠م نشأ معظمها من زيادة المبالغ المقدرة فى بند ١ ماهيات وأجور ومرتبات بسبب تعديل الدرجات وفى بند ١٥ أعمال جديدة (ص ٢٨٦ و ٢٩٠) .

وترى اللجنة الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذه الادارة وقد وافق عليها مجلس النواب .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افنـدى — لى رغبـة أرجح أن يوافقنى عليها حضرات الأعضاء المحترمين وهى أن الاموال الواردة فى هـذا الفرع يدخل فيها مايصرف على حماية مقبرة الملك توت عنخ آمون فأقترح ألا تصرح الحكومة بتفكيك أكفانه لانه لم يكتشف الى الآن من جثث الملوك العظام جثة سليمة المعالم على الحالة التى وجدت عليها جثة هذا الملك ولا يصح ألا نحتفظ للاجيال المقبلة بهذا الأثر الجليل سليم المعالم كما اكتشفناه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هذه رغبة أيضا .

قرر المجلس الموافقة على هذا الفرع .

تلى الفرع التاسع فقرر المجلس الموافقة عليه وهذا نصه :

٩ — مصلحة وقاية الحيوانات

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة وفر قدره ١١١٠ ج م نشأ معظمه — رغما عما استدعاه تعديل الدرجات من الزيادة فى بنـد ١ ماهيات وأجر ومرتبات — من تخفيض فى المبالغ المقدرة فى بنـد ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية وفى بنـد ٧ صيانة الحدائق وملحقاتها (ص ٢٩١) وتطلب اللجنـة اعتماد المبالغ المطلوبة لهـذه المصلحة وقد وافق مجلس النواب على اعتمادها .

تلى الفرع العاشر وهذا نصه :

١٠ — دار الأوبرا والتمثيل

فى الاعتمادات المطلوبة لهـذا الفرع زيادة قدرها ١٩٨٩ ج م نشأت من زيادة فى المبلغ المقـدر فى بند ٨ اعانة لمساعدة فن التمثيل (ص ٢٩٤) والغرض من ذلك تشجيع الجوقات التمثيلية الراقية على القدوم للتمثيل فى دار الأوبرا وتمكين أصحاب هذه الجوقات من تخفيض أجور الدخول للجمهور .

وهذه اللجنة توافق على ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب ووافقها عليه المجلس من اضافة مبلغ ١٠٠٠ ج م الى الاعانة المخصصة للتمثيل لتنشيط التأليف الخاص به وذلك من طريق عمل مسابقات فى كتابة المؤلفات الأدبية للمسارح العربية .

وبناء على ما تقدم تطلب اللجنة اعتماد المبالغ الآتية لهذا الفرع وهى :

جنيه	
٢٩٤٤	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٨٤١٢	باب ٢ — مصاريف عمومية بدلا من ٧٤١٢ ج م .
١١٣٥٦	الجملة

وهذه المبالغ أقرها مجلس النواب .

قرر المجلس الموافقة عليه .

تلى الفرع الحادى عشر وهذا نصه :

١١ — قسم الطبيعيات

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع زيادة قدرها ٢٥٦٤ ج م نشأ معظمها — رغما عن تخفيض مبلغ ٢١٢٥ ج م فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية وبند ٤ توريدات عمومية وبند ٨ أعمـال جديدة — من تعديل الدرجات فى بند ١ ماهيات وأجر ومرتبات (ص ٢٩٦)

وتوافق اللجنة مجلس النواب على الاعتمادات التى أقرها لهذا الفرع وهى المدرجة أصلا بالمشروع .

قرر المجلس الموافقة عليه .

رفعت الجلسة الساعة ٧ و ٢٥ دقيقة للاستراحة .

أعيدت الساعة ٨

حضر صاحب السعادة محمود الاتربى باشا .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — مجلس النواب ينتهى اليوم من فحص مشروع ميزانية وزارة الأوقاف وربمـا يصلنا غدا فهل يوافق المجلس على احالته على لجنة الأوقاف عقب وروده مباشرة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يحال على لجنة المـالية .

فضيلة الشيخ حسين والى — يحال على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

قرر المجلس أن يحال هذا المشروع عند وروده على لجنة الأوقاف .

تلى تقرير اللجنة عن القسم الحادى عشر وهذا نصه :

١١ — القسم الحادى عشر : وزارة الزراعة . (وأصبحت القسم العاشر) .

قدرت الاعتمادات اللازمة لهذه الوزارة فى المشروع بمبلغ ٩١٢٣٥٨ ج م وكان مقدرا لها فى ميزانية السنة المـاضية مبلغ ٤٦٣٤٧٤ ج م فتكون هنالك زيادة قدرها ٤٤٨٨٨٤ ج م نشأت بسبب زيادة المقـدر فى البنود ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ (كما هو مبين بالمشروع ص ٣٠٠) وأهم هـذه الزيادة نشأ فى ربط المبلغ المقدر فى بند ١٠ لشراء سمـاد وبذور قطن وكتان وقدره ٥٧٠٠٠٠ ج م موزع بوجه الاجمال كما يأتى :

جنيـه	
٤٠٠٠٠٠	لمشترى سماد .
١٥٦٠٠٠	« بذرة قطن .
١٤٠٠٠	« بذرة كتان .
٥٧٠٠٠٠	

وهذا المبلغ لا يعتبر فى الحقيقة مصروفا تتأثر الميزانية من جرائه لأن هـذه الأصناف ستباع بمعرفة الحكومة ويحصل ثمنهـا من المشترين . وقد قدر فى باب ايرادات الميزانية (باب ١٧ ص ١٤) مثل هذا المبلغ ثمنا لمبيع سمـاد وبذرة قطن وكتان وهو نفس المبلغ المقدر فى مصروفات هذه الوزارة لشراء هذه الأصناف .

وهذه اللجنة توافق على ما رأته لجنة المـالية بمجلس النواب من :

(١) عدم اعتماد المبـلغ المطلوب لحقول التجارب بأبى جلشو وقدره ١٣٤٥٠ ج م لعدم صلاحية هذه الجهة لعمل التجارب المطلوبة .

(٢) عدم اعتماد مبلغ ٢٠٠ ج م مرتبات لفحص الحشرات غير المعروفة .

(٣) عدم اعتماد مبلغ ٥٠٠ ج.م اعانة لجمعية الحشرات الملكية المصرية لأنه لم يظهر أن هذه الجمعية قامت بأى عمل معين وهو المبلغ الذى قرر حضرة مندوب وزارة الزراعة أمام مجلس النواب الموافقة على حذفه .

(٤) عدم اعتماد مبلغ ٢٦٨ ج.م بدل اغتراب لموظفين أجانب تركوا خدمة الحكومة .

وبتنزيل هذه المبالغ ومجموعها ١٤٤١٨ ج.م من أصل المقدر للمصروفات يكون المبلغ الذى ترى اللجنة اعتماده هو ٨٩٧٩٤٠ ج.م

ويظهر أن هذه الوزارة قد أمسكت فى الأعوام الماضية بسبب الحرب العامة عن التوسع فى أعمالها ولذلك فان هذه اللجنة ترى رأى لجنة المالية بمجلس النواب من أنها تأمل أن تعيد هذه الوزارة نشاطها وقوتها وأن تعمل على انماء جميع أقسامها باستمرار لتؤدى للبلاد الخدمات التى أنشئت من أجلها اذ لا يخفى أنه ما دامت بلادنا زراعية وما دامت الزراعة مصدر ثروتنا الرئيسية فالواجب والمصلحة يقضيان أن تكون وزارة الزراعة فى مقدمة وزاراتنا أهمية وفائدة وهذا لا يتحقق الا اذا كان لها بروجرام مرسوم مقرر واسع المدى وكان عملها قائما على تنفيذ هذا البروجرام تدريجيا وسنة بعد أخرى .

وتصبح الاعتمادات المطلوبة لبند ١ مبلغ ٢١٦٣٢٣ ج.م بعد خصم مبلغ ٤٦٨ ج.م من بند ١ هـ .

وتصبح الاعتمادات المطلوبة للاعانات بند ١١ (ص ٣٠٧) ١٦٧٠ ج.م بدلا من ٢١٧٠ ج.م

وتصبح الاعتمادات المطلوبة للأعمال الجديدة (بند ١٥ ص ٣٠٧) ١١٢٢٥ ج.م بدلا من ٢٤٦٧٥ ج.م

ويكون ما يطلب من المجلس اعتماده لهذا القسم مبلغ ٨٩٧٩٤٠ ج.م بدلا من مبلغ ٩١٢٣٥٨ ج.م وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

وافق المجلس عليه .

فى أثناء تلاوة هذا القسم حضر حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء سعد زغلول باشا وحضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء محمد سعيد باشا ومحمد توفيق نسيم باشا ومرقس حنا باشا ومصطفى النحاس باشا ، حيث كانت الساعة ٨ والدقيقة ٦

اعتلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا منصة الخطابة وألقى الكلمة الآتية :

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — أيها السادة .

لا بد أن تكونوا علمتم باستقالة الوزارة من منصبها عقب المناقشات التى جرت فى مجلس اللوردات والتصريحات التى فاه بها نائب الحكومة الانجليزية فى ذلك المجلس . رأيت وفاء بوعد قطعته لنواب الأمة أن أستقيل من منصب الذى تعطفت جلالة الملك بأسناده الى اجابة لرغبات الأمة التى تجلت فى انتخاب أعضاء البرلمان فقرر مجلس النواب بالاجماع الثقة بهذه الوزارة وطلب العدول عن الاستعفاء . ولكن واجبى قضى على أن أرفع الأمر الى وليه .

تشرفت أمس بمقابلة جلالته وعرضت عليه هذا الاستعفاء وتلوت على مسامعه الكريمة قرار مجلس النواب اذ كان هذا المجلس قد طلب الى أن أرفعه الى سدته السنية . تلوت على المسامع الكريمة هذا القرار فلم أكد أتمه حتى قال حفظه الله أنى مع النواب ومصدق على قرارهم (تصفيق حاد وهتاف فليحى جلالة الملك) .

وأخذ جلالته يتلو من الحجج الباهرة والبيانات الساطعة ما أضعف حجتى وأوهن عزيمتى . شعرت بهذا الضعف أمام جلالته فلم يسعنى الا أن التمست مهلة أتروى فيها مع أصدقائى وزملائى فتعطف جلالته بهذه المهلة مشددا بلزوم البقاء .

عدت أمس الى القاهرة فوجدت فى طريقى آلافا مؤلفة من الجماهير كلهم يرفع الصوت عاليا بالرجاء فى البقاء ويلح الحاحا شديدا فى هذا الرجاء . اجتمعت أمس واليوم بزملائى وتشاورنا فى الأمر مليا . تشاورنا طويلا وتمثلت أمامنا رغبة جلالة ملك البلاد وارادة نوابها وتمثلت أمامنا أيضا تلك المظاهر الباهرة . مظاهر الاخلاص الشامل . مظاهر الوحدة الكاملة . مظاهر الروية الصادقة . مظاهر التمسك الشديد بحقوق البلاد والتعلق المتين بخدامها المخلصين . مظاهر القلوب تخفق لمصلحة البلاد حتى شعرت أن قلب الفلاح الصغير يخفق لهذه المصلحة خفقان قلب مليك البلاد الكبير (تصفيق حاد) .

تمثلت أمامنا كل هذه المظاهر فخضعنا لحكم الاجماع .

وقد كنا آلينا على أنفسنا أن نخدم بلادنا . نخدمها فى حياتنا بأعمالنا ونخدمها أيضا بعد مماتنا بما نضربه لأبنائنا من أحسن الأمثال (تصفيق حاد) .

وكنا نظن بأننا باتخاذنا ذلك القرار وهو الاستعفاء نخدم بلادنا خارج الحكومة بأكثر مما نخدمها ونحن فيها ولكن ظهر أننا كنا وحدنا فى هذا الرأى وأصبحنا لا شريك لنا فيه وأصبحت الوزارة فى أقلية لا تتجاوز عدد أعضائها قطوعا للدستور ونزولا على حكمه الذى يقضى بأن الوزارة تستعفى ان لم يكن لها أغلبية تسندها قد استعفينا من هذا الاستعفاء (تصفيق) .

عدلنا عن استعفائنا وبقينا فى المراكز لنعود الى الاشتراك مع البرلمان فى ادارة شؤون البلاد وستستمر الوزارة فى سيرها الذى بدأته منذ خمسة أشهر على الأسلوب عينه الذى نال استحسانكم واستحسان جميع الأمة . نسير فى هذا السبيل وعلى هذا الأسلوب معتمدين فى الوصول الى تحقيق غايتنا المنشودة وهى استقلال البلاد . بلاد مصر والسودان معتمدين فى نجاحنا وفى بلوغ غايتنا بعد معونة الله القدير على عناية مليكنا وعلى قوة حقنا وعلى اتحاد البلاد .

(تصفيق حاد) .

اعتلى حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا منصة الخطابة وألقى الكلمة الآتية :

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — اسمح لى يادولة الرئيس أن أقول لدولتكم أنكم أحسنتم وأحسنتم كثيرا . أحسنتم فى العدول عن الاستقالة

لأننا جزعنا عند سماع هذا الخبر فلم يكن ثمت ما يدعو لأن نهتز لما يصلنا من أخبار السياسة الاستعمارية . لم نكن لننتظر يوما من الأيام أن الغاصب يسلمنا حقنا بسهولة . ما انتظرنا ذلك . ويسرنى أن أذكر حضراتكم أنه لأول مرة ذكر السودان فى هذه القاعة عند مناقشة الرد على خطبة العرش أقررتم أن تكون قاعدة المفاوضة الاستقلال التـام لمصر والسودان .

كنا نتوقع أن نجد فى طريقنا لتحقيق هذا الغرض صعوبات . ليس الانجليز فى حاجه لأن يسـمعوا منا براهين على أن السودان لنا وأن السودان جزء لا يتجزأ من مصر . أنهم يعرفون من البراهين أكثر مما نعلم .

من عهـد قريب وقريب جدا كانوا يقيمون البراهين على حقوق مصر فى السودان اذا ما واجههم عدو أجنبى يريد أن يغير على أرض السودان . كانوا يقيمون البراهين الصـادقة فلماذا يتغيرون و ينسون تلك البراهين اذا وقفوا أمامنا وجها لوجه .

يتغيرون لأنهم يطمعون فى أن ينالوا منا حقوقنا .

ليس الانكليز فى حاجة لأن نقيم لهم البراهين على أن السـودان جزء من مصر، ولا أن بيننا وبين أهله رابطـة القرابة والنسب، ولا أن بيننا وبينهم مرافق فى الحياة ، ولا أن النيل يجمعنا واياهم، انما ينقصهم أن يعرفوا شيئا واحدا . ينقصهم أن يعرفوا أن لنا بجـانب الحق ارادة قوية . ارادة متينة تكفل لنا المحافظة على هذا الحق .

(تصفيق حاد) .

نعم ينقصهم أن يعلموا أننا لا ننطق عن هوى وانما ننطق عن عقيدة وايمان .

قد مضى وانقضى ذلك الزمن الذى كانت تحكم فيـه الشعوب بالسيف والنار وأصبحنا فى القرن العشرين الذى لاتحكم فيه الأمم بغير رضائها .

أنا مطمئن ان هذا الرضاء لن يكون لا منا ولا من السودانيين .

اننـا لا نقبل مطلقا أن نساوم فى السودان ولا السودان يقبل أن يساوم فى حقوقنا المشتركة .

نحن لا نخشى على السودان من الأساطيل والجيوش وانما نخشى أن ينال الانكليز من السودانيين صك عبوديتهم .

اتفقت الأمم على حكم الشعوب بارادتها ولذلك قرروا مبدأ تقرير المصير أى أن لكل شعب أن يختار شكل حكومته نهم لهذا لايوجهون أساطيلهم وجيوشهم انما يوجهون أساليب سياستهم ودهائهم لينالوا من السودان صك العبودية وهو الذى يجب أن نحول بينهم وبينه .

يظن البعض أننـا ضعاف . لا . نحن أقوياء بحقنا . أقوياء بارادتنـا ويجب أن نحافظ على هذا الحق بارادة متينة وعزيمة صادقة .

فاذا سرنا بتلك الارادة مؤيدين دولة الرئيس . رجل العزيمـة . رجل الارادة المتينة فيمكننى أن أؤكد لكم انا ننال استقلالنا عن قريب .

لذلك أقدم لدولة الرئيس الشكر الجزيل على موافقه الشريفـة ويسرنى أن أكون أول من يعبر عن رأى حضراتكم بالشكر فى كل موقف وقفه فى الماضى والحاضر ويقفه فى المستقبل ان شاء الله وسنكون من ورائه ننصره ونؤيده .

(تصفيق حاد) .

حضرة حافظ عابدين بك — انى بالاصالة عن نفسى وبالنيابة عن اخوانى أتشرف برفع عبارات الشكر الى حضرة صاحب الدولة الرئيس الجليل (تصفيق) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس فى البلاد مصرى لا يقدر الحكمة السامية التى أبداها جلالة الملك المعظم بتصميمه على رفض الاستقالة التى قدمها حضرة صاحب الدولة الرئيس الجليل لأن العقبات الجسيمة التى تعترضنا وتعترض الحكومة بخصوص السودان تستدعى أن يكون على رأس الحكومة زعيم كدولته جرئ ثابت قوى العزيمة . بدأ الانجليز فى عهد الوزارات السابقة يفتاتون على حقوق مصر فلم تحتج تلك الوزارات ونشأت من جراء ذلك حالة من أحرج الحالات فكان جديرا بمجلس الشيوخ والنواب وبالأمة وعلى رأسها حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أن تشـد أزر الزعيم الجليل فى جهاده لمعالجة هذه الحالة .

بدأ الانجليز سياستهم بخصوص السودان فى عهد الوزارة الشريفية فألجأوها الى الاستقالة لأنها لم تقبل سلخ السودان عن مصر واضطر المغفور له توفيق باشا خديوى مصر الى تشكيل وزارة نوبار باشا التى قبلت ما رفضته الوزارة السابقة وبالرغم من كل ذلك فقد أعلنت الأمة وقتئـذ احتجاجها وتمسكها بحقها فى السودان وظلت على احتجاجها ثم أعيد فتح السودان ووضع اتفاق سنة ١٨٩٩ ومع ذلك لم يجرؤ الانجليز على المجاهرة بأن لهم أى حق فيه بل أن نفس اللورد كرومر صرح بأن الغرض من هذا الاتفاق هو ألا تمتد الامتيازات الاجنبية الى السودان وقد ظل الحال على ذلك الى اليوم حيث اجترأوا على اعلان أن السودان ملك لهم فنحن الآن أمام صعاب ذات خطر تسـتدعى شد أزر الوزارة لتذليلها والعمل لمصلحة البلاد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد سمعتم كثيرا عن السـودان . سمعتم ماقيـل عنه من جهة الحكومة البريطانية وسمعتم ماقالته عنـه الوزارة الحاضرة مرارا . والذى يدهشنى بالرغم من ذلك أن دولة الرئيس كلما صرح بتصريح عن السودان فى مجلس النواب وصف هـذا التصريح بأنه تصريح خطير فأى تصريح وأى قول لدولته عن السودان لم يكن خطيرا ؟ انى شخصيا من المتتبعين لكل ماقاله دولته من أول الحركة الوطنية الى الآن . فأنا أصرح لحضراتكم وأشهدكم على أن دولة الرئيس منذ سنة ١٩١٩ الى اليوم لم يتعد فى كل ماقاله المطالبة باستقلال مصر واستقلال السودان . فكان اذا تكلم عن مصر قال ان السودان جزء منها واذا تكلم عن استقلال البلاد قال ان البلاد هى مصر والسودان . هـذا هو مبدأه الذى ما حاد عنـه والذى استقامت دعوته اليه قد اعترف له النواب به فقالوا له تأييدا لمـا يرونه من ذلك " والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بأقلامنا " فكان جوابه على ذلك " بل بسيوفكم " .

لهذا ياإخوانى يجب أن نعتقد اعتقادا جازما بأنه لا سبيل لنجاح قضيتنا الا باتحـادنا وتضامننا واستمساكنا بحقنا والتفافنـا حول زعيمنا ولا يرهبكم

ماسمعتموه من جهة الحكومة البريطانية لأنها انما تصرح بذلك لكي توهن عزائمكم . انها اذا كانت تقول هذا القول معتمدة على أسطولها فاننا نقول من جانبنا أيضا اننا لن نترك السودان مادام الحق فى جانبنا والله من ورائنا .

ان دولة الرئيس لم يتزحزح عن مواقفه جميعها فله منا الشكر وله علينا أن نؤيده كل التأييد .

لم تكن المفاوضات لذة ولا شهوة كما زعم المهاترون . انما هى عبء دلت الظروف الحاضرة على أنه قد لايسهل بل قد يتعذر حمله .

لهذا أقترح اعلان الثقة بالوزارة و بتصرفاتها .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — أقدم لحضرة الفاضل وكيل المجلس وحضرات الذين تكلموا من بعده جزيل شكرى على العبارات الرقيقة التى اختصونى بها . أشكرهم من كل قلبى وأشكر حضراتكم جميعا على التحية التى قابلتمونى بها وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا الى خدمة البلاد حق خدمتها حتى نصل بها الى الغاية التى ننشدها جميعا وهى الاستقلال التام .

(تصفيق حاد) .

هنا انصرف حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء وحضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء وكانت الساعة ٨ والدقيقة ٤٠ مساء .

أصدر المجلس القرار الآتى :

"بعد سماع التصريحات الخطيرة التى أبداها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء يكرر المجلس ثقته بالوزارة و ينتقل الى النظر فى باقى الأعمال".

تليت مقدمة القسم الثانى عشر من تقرير اللجنة الخاص بوزارة المواصلات والفرع الأول منه الخاص بديوان العموم وهذا نصهما :

١٢ — القسم الثانى عشر : وزارة المواصلات وأصبحت القسم الحادى عشر ، قدر لهذا القسم فى المشروع مبلغ ٧٢٨٣٥٠٥ ج . م وكان مقـدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٦٥١١٥٣٨ ج.م فتكون صافى الزيادة فى هذا العام قدرها ٧٧١٩٦٧ ج.م

وهذه الوزارة تشمل سبعة فروع .

١ — ديوان العموم

قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٧٤٣٠٥ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية السنة المـاضية ١٨٤٢٧٨ ج.م فيكون هناك تخفيض قـدره ٩٩٧٣ ج.م مبينة تفصيلاته بالصفحتين ٣٠٩ و ٣٠٩ مكرر من المشروع .

ويشمل هـذا الفرع مصلحة النقل الميكانيكى وقد رأت لجنـة المـالية بمجلس النواب من الأوفق أن تصفى هـذه المصلحة وأن تمنح الحكومة مصاريف انتقال لمن ترى أن عملهم يستلزم استخدام سيارة أو موتوسيكل لأنه تبين لها أن تكاليف هذه المصلحة كثيرة جدا ولكن مجلس النواب قرر بناء على الايضاحات التى أبداها معالى وزير المواصلات ارجاء البت فى أمر ابقاء هذه المصلحة أو عدمه للعام القادم وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب اعتماد المبالغ المقدرة لهذا الفرع فى المشروع .

(موافقون) .

حضرة حافظ عابدين بك — لى ملاحظة على مصلحة النقل الميكانيكى المطلوب الموافقـة على الاعتماد المقـدر لها وهو ٥٠٠٠٠ ج . م لأنه طبقا للمعلومات التى وصلت الىّ يوجد بهذه المصلحة من مائة الى مائة وخمسة وعشرين سيارة من ماركة فورد فلو أن المصلحة اشـترت هذا العدد سنويا لمـا كلفها ذلك أكثر من اثنى عشر ألف جنيه فكيف يصح اعتماد مثل هذا المبلغ الجسيم لأعمال الصيانات . ان هذا المبلغ باهظ جدا وكان يمكن الاقتصاد فيه بالاتفاق مع وكيل شركة فورد على القيام بأعمال الصيانة مقابل مبلغ لا يزيد على عشرة الآف جنيه أو اضافة هذه الأعمال على ورش السكة الحديدية التى فيها فنيون خبيرون بأعمال السيارات بشهادة مدير السكة الحديدية السابق .

معالى الرئيس — ألفت نظر حضرتك الى أن ميزانية هـذا القسم كانت مقدرة فى السنة المـاضية بأكثر من هذا .

حضرة حافظ عابدين بك — أنا أتكلم عن مصلحة النقل الميكانيكى فاذا كانت هناك أبواب أخرى تحتاج لمصاريف أخرى فليبين لنا ذلك والخلاصة أننى أقترح اما اضافة أعمال الاصلاحات والتجديدات على ورش مصلحة السكة الحديدية أو الاتفاق كما قلت مع وكيل شركة فورد .

حضرة تادرس ديمترى بك مندوب وزارة المواصلات — حقيقة أن عدد سيارات الركوب لا يتجاوز ١٤٢ ولكن هنـاك ٥٢ سيارة كبيرة "لورى" للنقل و ١٣ لنقل المرضى و ٥٩ صغيرة مخصصة لأعمال النقل فى المصالح وهذا غير موتوسيكلات بسبت عددها ١٩٧ وأخرى مفردة عددها ٢٩٧ والمصروفات الواردة بالميزانيـة تشمل جميع مصروفات الادارة بمـا فيها من بنزين وكاوتشوك وأدوات أخرى فعدد العربات جميعها يبلغ نحو مائتى عربة كبيرة وستين من نوع اللورى ونحو الخمسمائة من الموتوسيكلات وبحساب مايستلزمه كل ذلك من المصاريف لايكون مبلغ الخمسين ألف جنيه مبالغا فيه .

حضرة حافظ عابدين بك — مع التسليم بكل هذا فان هذا المبلغ كبير جدا لا يتمشى مع المعقول لان سيارات فورد لا تتكلف كل هذه المصاريف ولو أضفنا الى هذه السيارات خمسين أخرى فانه يكفى لها عشرون الف جنيه أو خمسة وعشرون الفا على الأكثر .

حضرة تادرس ديمترى بك مندوب وزارة المواصلات — لا يوجد من السيارات ماركة فورد سوى ٤٥ عربة تتكلف نحو ٣١٠٠ ج م وباقى العربات والموتوسيكلات التى ذكرتها تستغرق باقى المبلغ ويجب ملاحظة أن ثمن ما ينفق من البنزين والكاوتشوك والزيوت والمهمات الأخرى ومصاريف الاصلاح داخل فى حساب مصاريف هذا القسم والمرجع فى تقديره الى حركة العمل المستمرة فى المصالح المتعددة .

حضرة حافظ عابدين بك — أنا متفق مع حضرة المندوب على أن هذه المصاريف تصرف بالفعل فى الوجوه المذكورة ولكن الذى أقوله هو أنه لا فائدة من وجود جراچين وورشة لانه يمكن الاتفاق مع وكيل شركة فورد مقابل مصاريف أقل أو اضافة أعمـال الصيانة كما قلت على ورش مصلحة السكة الحديدية .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو الموافقة على تقرير اللجنة لأن القول بأن الحكومة تحسن صنعا لو حولت أعمال الصيانة على ورش مصلحة السكة الحديدية فيه نظر ما دام أن تحويل مصلحة النقل على تلك الورش لا يترتب عليه توفير ما لأن كمية البنزين التى تستهلكها السيارات لا تتغير وكذلك الاصلاحات والماهيات وإذن فلا فائدة مطلقا من هذا العمل انما المهم هو هل هذه المصلحة لازمة أو غير لازمة ؟ على أن معالى وزير المواصلات طلب فى مجلس النواب بقاء الحالة على ما هى عليه هذا العام حتى يتسنى له بحثها وما يراه فى هـذا الشأن وما يراه فى شأنها يعرض على المجلس فى السنة المقبلة فلنكتف بهذا الوعد . ويحسن الآن الموافقة على تقرير اللجنة .

أصوات — موافقون .

حضرة حافظ عابدين بك — مع موافقتى على تقرير اللجنة لى ملاحظة أبديها بالنسبة لما جاء بأقوال معالى محمد شفيق باشا فانه يؤخذ من قول معاليه أنه لا فائدة من احالة أعمال هذه المصلحة على ورش السكة الحديدية مع أنه هناك جراجين وورشة لو اننا استغنينا عنها وأحلنا أعمالها على عنابر السكة الحديدية وفيها العمال الفنيون لتوفرت علينا مصاريف الصيانة ولم يبق هنالك الا مصاريف البنزين والكاوتشوك فقط . فأنا أرجو لفت نظر الوزارة الى ذلك .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن الفرع الأول الخاص بديوان العموم .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس حيث كانت الساعة التاسعة مساء على أن يجتمع المجلس غدا الثلاثاء ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (أول يوليه سنة ١٩٢٤) الساعة السادسة مساء .





أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع مدّ أجل قانون تقييد أجور الأمكنة

١ حضرة شاهين الجندى افندى
٢ « الشيخ طه حسنين
٣ سعادة الدكتور ظيفل حسن باشا
٤ حضرة عبد الرحيم محمد مهنا افندى
٥ حضرة على اسماعيل بك
٦ « على بسيونى بك
٧ فضيلة الشيخ على سليمان
٨ حضرة عمر احمد خلف الله بك
٩ « عوض عريان المهدى بك
١٠ « لويس أخنوخ فانوس افندى
١١ حضرة الشيخ متولى عمر حجازى
١٢ « محمد أحمد الشريف بك
١٣ سعادة محمد أفلاطون باشا
١٤ حضرة محمد جعفر افندى
١٥ معالى محمد شفيق باشا
١٦ حضرة محمد عبد اللطيف افندى
١٧ « الشيخ محمد عز العرب بك
١٨ « محمد علوى الجزار بك
١٩ فضيلة السيد محمد على البيلاوى
٢٠ حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى
٢١ « محمد محمود خليل بك
٢٢ « محمد ابراهيم والى بك
٢٣ « محمود على مهنا بك
٢٤ سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
٢٥ حضرة مصطفى رشيد بك
٢٦ سعادة ميشيل أيوب باشا
٢٧ حضرة يوسف بتشوتو بك
٢٨ دولة يوسف وهبه باشا
٢٩ حضرة الشيخ يس أبو جليل
٣٠ حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى
٣١ سعادة ابراهيم سعيد باشا
٣٢ حضرة ابراهيم سيد احمد بك
٣٣ حضرة الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
٣٤ حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
٣٥ حضرة أحمد أبو سيف افندى
٣٦ معالى أحمد حلمى باشا
٣٧ حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
٣٨ معالى أحمد زكى أبو السعود باشا
٣٩ حضرة أحمد عبده بك
٤٠ معالى أحمد على باشا
٤١ حضرة الدكتور أحمد عيسى بك
٤٢ فضيلة الشيخ أحمد نصر
٤٣ معالى اسماعيل سرى باشا
٤٤ نيافة الانبا اغناطيوس برزى
٤٥ حضرة السيد عبد الرحمن بك
٤٦ « يومى مدكور بك
٤٧ « حافظ السيد بك
٤٨ « حافظ عابدين بك
٤٩ « حسن أحمد العديسى بك
٥٠ « حسن رشوان حمادى بك
٥١ سعادة اللواء حسين خيرى باشا
٥٢ « اللواء حسين شريف باشا
٥٣ فضيلة الشيخ حسين والى
٥٤ حضرة رزق شعبان شعيره بك
٥٥ « سعيد فهمى الروبى بك
٥٦ « سمعان غبريال القمص بك

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على مدّ أجل هذا القانون

١ حضرة عبد الظاهر خليل بك
٢ حضرة عبد الفتاح رجائى افندى
٣ حضرة عثمان محمد بك
٤ حضرة عفيفى حسين البربرى افندى
٥ حضرة عقل محمد بك
٦ حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى
٧ حضرة على عبد الرازق بك
٨ سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا
٩ سعادة محمد العبانى باشا
١٠ سعادة اللواء محمد كامل باشا
١١ حضرة محمد محمود بك
١٢ حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
١٣ سعادة محمود فهمى باشا
١٤ حضرة مرسى وزير بك
١٥ معالى أحمد زيور باشا
١٦ سعادة أمين سامى باشا
١٧ حضرة بسيونى الخطيب بك
١٨ سعادة بولس حنا باشا
١٩ حضرة الشيخ حسن عبد القادر
٢٠ حضرة الدكتور سعد الخادم بك
٢١ حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى



تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

المصــــروفات

الجزء الثالث

١٠ — القسم العاشر : وزارة الأشغال (وأصبحت القسم التاسع)

قدرت الاعتمادات المطلوبة لهذه الوزارة بمبلغ ٤٩٤٧٩٤٩ ج م يضاف الى ذلك مبلغ ٦٥٧٢٣ ج م قيمة ماتصرفه مصالح أخرى لحسابها فيكون المجموع هو مبلغ ٥٠١٣٦٧٢ ج م وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٤٤٣٧٩٩٣ ج م يضاف الى ذلك مبلغ ٥٩٧٢٤ ج م قيمة المدرج فى ميزانيات مصالح أخرى لحسابها فيكون المجموع هو مبلغ ٤٤٩٧٧١٧ ج م وتكون هناك زيادة قدرها ٥١٥٩٥٥ ج م .

وتشمل هذه الوزارة ١١ فرعا وهى :

١ — ديوان العموم

قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ٧٨١٢٥ ج م وكان مقدرا له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٨٦٦٠٥ ج م فيكون هناك وفر قدره ٨٤٨٠ ج م . ويظهر من مراجعة المفردات أن هذا الوفر نشأ بعضه من الغاء وظيفتين من الوظائف الكبيرة واستبدالهما بوظيفتين آخريين بمرتب أقل ومن تخفيض فى المبالغ المقدرة لمصاريف الانتقال وبدل السفرية بند ٢ وللنشر والكتب بند ٦ وللبعثة العلمية بند ١٠ (ص ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٢) .

وترى اللجنة الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع وقد وافق عليها مجلس النواب .

٢ — الرى

قدّر لهـذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٨٤٧٩٠٥ ج م وكان مقدّرا له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٧١٢٨٩٠ ج م فتكون هناك زيادة قدرها ١٣٥٠١٥ ج م رغما من وجود وفر يذكر فى المبالغ المقدّرة لمصاريف الانتقال وبدل السفرية والنقل بند ٢ وللايجارات وصيانة وانارة وكسح بند ٣ ولصيانة أعمال الرى بند ٩ (ص ٢٤٣) . وقد بلغ التخفيض فى هـذا البند وحده مبلغ ٩٤١٧٥ ج م بسبب النزول الحاصل فى أجور الأنفار وفى ثمن الأدوات .

وقد نشأ معظم الزيادة فى المبلغ المقدّر فى المشروع لهذا الفرع عما كان مقدّرا له فى السنة الماضية بسبب زيادة المبالغ المقدّرة للماهيات والأجر والمرتبات بند ١ ولصيانة المراكب والمهمات بند ٧ لازدياد عدد المراكب ولتحسينات وأعمال جديدة صغيرة بند ٨ وللأعمال الجديدة بند ١١ (ص ٢٤٣) وقد قدّر لهذا البند الأخير بند ١١ فى المشروع ١٩٢٤٠٠ ج م

وتوافق هذه اللجنة على ما قرره مجلس النواب من تخفيض مبلغ ١٥٠٠٠ ج م من الاعتماد المقدّر للاحتياطى فى السودان ليكون ٥٠٠٠ ج م بدلا من ٢٠٠٠٠ ج م

وقد استلفتت لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ نظر هذه اللجنة الى ضرورة اصلاح قناطر الدلتا بكيفية تضمن زيادة المياه بالوجه البحرى من أوائل الفيضان ولجنة المالية تنتهز هـذه الفرصة لتوجه نظر الحكومة الى ذلك كما ترجو منها أن تنظر فى تحسين حالة الصرف فى الوجه البحرى منعا لما ينشأ من الضرر للأطيان بسبب النشع .

وبناء على ما تقدم تطلب اللجنة اعتماد المبالغ الآتية لهذه المصلحة وهى:

جنيه	
٤٨٦٥٨٨	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١١٦٤٢٠٧	باب ٢ — مصاريف عمومية .
١١٨٢١١٠	باب ٣ — أعمال جديدة بدلا من ١١٩٧١١٠ ج م
٢٨٣٢٩٠٥	

وهذه المبالغ أقرها مجلس النواب .

٣ — ادارة عموم المبانى

فى الاعتمادات المطلوبة لهـذا الفرع تخفيض قدره ٢٢٢٣ ج م نشأ معظمه من تخفيض فى المبالغ المقدرة لبنـد ١ ماهيات وأجر ومرتبات (ص ٢٥١) وترى اللجنة موافقة مجلس النواب على اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع .

٤ — القسم الميكانيكى

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع تخفيض قدره ٤٤٧٩٤ ج م نشأ عن تخفيض فى المبالغ المقدرة للباب ٢ مصاريف عمومية بسبب نزول أسعار الوقود وللباب ٣ أعمال جديدة بسبب تخفيض المبالغ المقدرة للمشتريات اللازمة لهذه الأعمال (ص ٢٥٨ و ٢٦٣) .

وتوافق اللجنة مجلس النواب على المبالغ التى قرر اعتمادها لهذا الفرع وهى المدرجة أصلا بالمشروع .

٥ — القسم الكهربائى

فى الاعتمادات المطلوبة لهـذا الفرع زيادة قدرها ٣٤٦ ج م نشأت بسبب تعديل الدرجات فى بند ١ ماهيات وأجر ومرتبات .

وقـد وافق مجلس النواب على الاعتمادات المقدرة لهذا الفرع بالمشروع وتوافق اللجنة على ذلك .

٦ — تنظيم القاهرة

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع زيادة قدرها ٣٢٨٨٣٢ ج٠م نشأ معظمها من زيادة المبالغ المقدرة للأعمال الجديدة بند ١٤ وهى مبينة بالصفحة ٢٧٤ من المشروع وأهم ما هو وارد فيه مبلغ ٣٥٠٠٠٠ ج٠م المخصص لفتح شارع الأزهر وشارع الأمير فاروق وهذا المبلغ سيرد الى الحكومة تدريجيا من شركة ترام القاهرة بمقتضى الاتفاق المعقود بينها وبين الحكومة .

وقد اعتمد مجلس النواب المبالغ المطلوبة لهذا الفرع بالمشروع وتوافق اللجنة على ذلك .

٧ — مصلحة المجارى الرئيسية

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة زيادة قدرها ٨٨٣٢٥ ج٠م نشأ معظمها من زيادة فى بندى ٩ و ١٧ أعمال جديدة (ص ٢٧٩ مكرر و٢٨٣) وتوافق اللجنة مجلس النواب على الاعتمادات التى أقرها لهذه المصلحة وهى المدرجة أصلا بالمشروع .

٨ — ادارة عموم الآثار المصرية

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه الادارة زيادة قدرها ٩٥٠٢ ج٠م نشأ معظمها من زيادة المبالغ المقدرة فى بند ١ ماهيات وأجور ومرتبات بسبب تعديل الدرجات وفى بند ١٥ أعمال جديدة (ص ٢٨٦ و ٢٩٠) .

وترى اللجنة الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذه الادارة وقد وافق عليها مجلس النواب .

٩ — مصلحة وقاية الحيوانات

فى الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة وفر قدره ١١١٠ ج٠م نشأ معظمه — رغما عما استدعاه تعديل الدرجات من الزيادة فى بند ١ ماهيات وأجور ومرتبات — من تخفيض فى المبالغ المقدرة فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية وفى بند ٧ صيانة الحدائق وملحقاتها (ص ٢٩١) وتطلب اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذه المصلحة وقد وافق مجلس النواب على اعتمادها .

١٠ — دار الأوبرا والتمثيل

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع زيادة قدرها ١٩٨٩ ج٠م نشأت من زيادة فى المبلغ المقدر فى بند ٨ اعانة لمساعدة فن التمثيل (ص ٢٩٤) والغرض من ذلك تشجيع الجوقات التمثيلية الراقية على القدوم للتمثيل فى دار الأوبرا وتمكين أصحاب هذه الجوقات من تخفيض أجور الدخول للجمهور .

وهذه اللجنة توافق على ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب ووافقها عليه المجلس من اضافة مبلغ ١٠٠٠ ج٠م الى الاعانة المخصصة للتمثيل لتنشيط التأليف الخاص به وذلك من طريق عمل مسابقات فى كتابة المؤلفات الأدبية للمسارح العربية .

وبناء على ما تقدم تطلب اللجنة اعتماد المبالغ الآتية لهذا الفرع وهى :

جنيه	
٢٩٤٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٨٤١٢	باب ٢ — مصاريف عمومية بدلا من ٧٤١٢ ج٠م .
١١٣٥٦	

وهذه المبالغ أقرها مجلس النواب

١١ — قسم الطبيعيات

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع زيادة قدرها ٢٥٦٤ ج٠م نشأ معظمها — رغما عن تخفيض مبلغ ٢١٢٥ ج٠م فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية وبند ٤ توريدات عمومية وبند ٨ أعمال جديدة — من تعديل الدرجات فى بند ١ ماهيات وأجور ومرتبات (ص ٢٩٦)

وتوافق اللجنة مجلس النواب على الاعتمادات التى أقرها لهذا الفرع وهى المدرجة أصلا بالمشروع .

*
* *

١١ — القسم الحادى عشر : وزارة الزراعة . (وأصبحت القسم العاشر) قدرت الاعتمادات اللازمة لهذه الوزارة فى المشروع بمبلغ ٩١٢٣٥٨ ج٠م وكان مقدرا لها فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٤٦٣٤٧٤ ج٠م فتكون هناك زيادة قدرها ٤٤٨٨٨٤ ج٠م نشأت بسبب زيادة المقدر فى البنود ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ (كما هو مبين بالمشروع ص ٣٠٠) وأهم هذه الزيادة نشأ فى ربط المبلغ المقدر فى بند ١٠ لشراء سماد وبذور قطن وكتان وقدره ٥٧٠٠٠٠ ج٠م موزع بوجه الاجمال كما يأتى :

جنيه	
٤٠٠٠٠٠	لمشترى سماد .
١٥٦٠٠٠	« بذرة قطن .
١٤٠٠٠	« بذرة كتان .
٥٧٠٠٠٠	

وهذا المبلغ لا يعتبر فى الحقيقة مصروفا تتأثر الميزانية من جرائه لأن هذه الأصناف ستباع بمعرفة الحكومة ويحصل ثمنها من المشترين وقد قدر فى باب ايرادات الميزانية (باب ١٧ ص ١٤) مثل هذا المبلغ ثمنا لمبيع سماد وبذرة قطن وكتان وهو نفس المبلغ المقدر فى مصروفات هذه الوزارة لشراء هذه الأصناف .

وهذه اللجنة توافق على ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب من :

(١) عدم اعتماد المبلغ المطلوب لحقول التجارب بأبى جنشو وقدره ١٣٤٥٠ جنيها لعدم صلاحية هذه الجهة لعمل التجارب المطلوبة .

(٢) عدم اعتماد مبلغ ٢٠٠ ج٠م مرتبات لفحص الحشرات غير المعروفة .

(٣) عدم اعتماد مبلغ ٥٠٠ ج٠م اعانة لجمعية الحشرات الملكية المصرية لأنه لم يظهر أن هذه الجمعية قامت بأى عمل معين وهو المبلغ الذى قرر حضرة مندوب وزارة الزراعة أمام مجلس النواب الموافقة على حذفه .

(٤) عدم اعتماد مبلغ ٢٦٨ ج • م بدل اغتراب لموظفين أجانب تركوا خدمة الحكومة •

وبتنزيل هذه المبالغ ومجموعها ١٤٤١٨ ج•م من أصل المقدر للمصروفات يكون المبلغ الذى ترى اللجنة اعتماده هو ٨٩٧٩٤٠ ج • م .

ويظهر أن هذه الوزارة قد أمسكت فى الأعوام الماضية بسبب الحرب العامة عن التوسع فى أعمالها ولذلك فان هذه اللجنة ترى رأى لجنة المالية بمجلس النواب من أنها تأمل أن تعيد هذه الوزارة نشاطها وقوتها وأن تعمل على إنماء جميع أقسامها باستمرار لتؤدى للبلاد الخدمات التى أنشئت من أجلها اذ لا يخفى أنه ما دامت بلادنا زراعية وما دامت الزراعة مصدر ثروتنا الرئيسية فالواجب والمصلحة يقضيان أن تكون وزارة الزراعة فى مقدمة وزاراتنا أهمية وفائدة وهذا لا يتحقق الا اذا كان لها بروجرام مرسوم مقرر واسع المدى وكان عملها قائما على تنفيذ هذا البروجرام تدريجيا وسنة بعد أخرى •

وتصبح الاعتمادات المطلوبة لبند ١ مبلغ ٢١٦٣٢٣ ج•م بعد خصم مبلغ ٤٦٨ ج•م من بند ١ هـ •

وتصبح الاعتمادات المطلوبة للاعانات بند ١١ (ص ٣٠٧) ١٦٧٠ ج•م بدلا من ٢١٧٠ ج • م •

وتصبح الاعتمادات المطلوبة للأعمال الجديدة (بند ١٥ ص ٣٠٧) ١١٢٢٥ ج•م بدلا من ٢٤٦٧٥ ج•م •

ويكون مايطلب من المجلس اعتماده لهذا القسم مبلغ ٨٩٧٩٤٠ ج•م بدلا من مبلغ ٩١٢٣٥٨ ج•م وقد وافق مجلس النواب على ذلك •

١٢ — القسم الثانى عشر: وزارة المواصلات (وأصبحت القسم الحادى عشر)

قدر لهذا القسم فى المشروع مبلغ ٧٢٨٣٥٠٥ ج • م وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٦٥١١٥٣٨ ج•م فتكون صافى الزيادة فى هذا العام قدرها ٧٧١٩٦٧ ج•م •

وهذه الوزارة تشمل سبعة فروع •

١ — ديوان العموم

قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٧٤٣٠٥ ج•م وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية ١٨٤٢٧٨ ج • م فيكون هناك تخفيض قدره ٩٩٧٣ ج•م مبينة تفصيلاته بالصفحتين ٣٠٩ و ٣٠٩ مكرر من المشروع •

ويشمل هذا الفرع مصلحة النقل الميكانيكى وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب من الأوفق أن تصفى هذه المصلحة وأن تمنح الحكومة مصاريف انتقال لمن ترى أن عملهم يستلزم استخدام سيارة أو موتوسيكل لأنه تبين لها أن تكاليف هذه المصلحة كثيرة جدا ولكن مجلس النواب قرر بناء على الايضاحات التى أبداها معالى وزير المواصلات ارجاء البت فى أمر ابقاء هذه المصلحة أو عدمه للعام القادم وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب اعتماد المبالغ المقدرة لهذا الفرع فى المشروع •

٢ — السكك الحديدية

قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ٤٧٩٢٥٥٦ ج • م يضاف اليه مبلغ ٧٩٣٦١ ج•م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فتكون الجملة ٤٨٧١٩١٧ ج•م وكان مقدرا له فى العام الماضى مبلغ ٤١٠٨٦٨٨ ج • م يضاف اليه مبلغ ٧٣٠١٤ ج•م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فتكون الجملة ٤١٨١٧٠٢ ج•م وتكون هناك زيادة قدرها ٦٩٠٢١٥ ج•م وهذه الزيادة الكبيرة فى اعتمادات المصلحة المذكورة تستلفت النظر لأن هناك اسرافا سواء أكان فى المصروفات أم فى عدد الموظفين •

أن نسبة المصروفات للايرادات فى ميزانية هذا العام ستبلغ نحو ٧٠ فى المائة أى أقل منها فى السنة الماضية حيث كانت ٧٤٫٦٧ فى المائة الا أن اللجنة ترى ان هذه النسبة ما زالت مرتفعة ولذلك تستلفت نظر الحكومة الى زيادة عدد الموظفين (ولاسيما فى فصل ٢ هندسة السكك الحديد) زيادة كبرى لاتبررها زيادة تذكر فى مد الخطوط الحديدية أثناء عشر السنوات الماضية ولابد أن اللجنة البرلمانية التى تقرر تشكيلها لفحص حالة الموظفين توجه نظرها بصفة خاصة الى ذلك •

وتلاحظ هذه اللجنة أيضا ان استغلال هذه المصلحة قائم على أسس لا تتفق مع ما تقتضيه مصلحة البلاد وحسن الادارة ولذلك فهى تتفق فى الرأى مع لجنة المالية بمجلس النواب من ضرورة الاهتمام بفحص هذه المسألة فحصا دقيقا من جهة وزيادة المبالغ التى تخصص للمنشآت الجديدة من جهة أخرى والعمل على تحسين الخطوط الفرعية فى عرباتها السيئة وسرعتها البطيئة •

ومع كل ما تقدم تطلب اللجنة موافقة المجلس على الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع وقد أقرها مجلس النواب •

٣ — التلغرافات

قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٨٨٢٠٤ ج • م يضاف الى ذلك مبلغ ١٢٦٧٣ قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فتكون الجملة ٣٠٠٨٧٧ ج•م وكان مقدرا له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٧٧٦٣٧ ج • م يضاف اليه مبلغ ١٢٣٣٠ ج•م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فتكون جملة ذلك ٢٨٩٩٦٧ ج•م وتكون هناك زيادة قدرها ١٠٩١٠ ج•م •

وهذه الزيادة رغما من التخفيض الحاصل فى بعض البنود وقدره ٩٤٨٢ ج•م نشأ معظمها فى المبالغ المقدرة لبند ٩ أعمال جديدة التى تتضمن حصة التلغرافات فى مصاريف بناء المحل المركزى لها ولمصلحة التليفونات وقدرها ٧٥٠٠ ج•م وانشاء خطوط تليفونية جديدة للمخابرات الخارجية ومقدر لها ٢١٠٠٠ ج•م •

واذا اعتبرنا ان هذه المصلحة استولت فى العام الماضى على مبلغ ٨٠٧٠٠ ج•م من ايرادات خطوط التليفونات الخارجية نجد أن مصروفاتها تزيد فى الحقيقة عن ايراداتها •

وقد أشارت هـذه اللجنة فيما ورد فى الباب التـاسع من تقريرها عن الايرادات أن يحصل ابتـداء من العـام المقبل ضم كافة ايرادات الخطوط التليفونية الخـارجية الى ايرادات مصلحة التليفون ليمكن معرفة حقيقة ايراد هذه المصلحة وما يمكن أن تصفيه كل من مصلحتى التليفونات والتلغراف على حدتها .

وتطلب اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع .

٤ — التليفون

فى الاعتمادات المقدرة لهذا الفرع فى المشروع زيادة قدرها ٥٩٤١٤ ج.م ومعظمها نشأ عن زيادة مبلغ ٢٣٣٠٤ ج.م فى بنـد ١ ماهيـات وأجر ومرتبات و١٠٠٠٠ ج.م فى بنـد ٦ مهمات لصيانة وتجـديد الخطوط و٣١٠٠٠ ج.م فى بند ٩ أعمال جديدة .

ويتضمن بند ٩ أعمال جديدة مبلغ ٧٥٠٠ ج.م حصة هـذه المصلحة فى مصاريف بناء المحل المركزى لها ولمصلحة التلغرافات ومبلغ ٢٩٥٠٠ ج.م لادخال نظام التليفونات المتحركة بنفسها واللجنة تحبذ ماتفعله الحكومة من شراء هـذه العدد لأن لهـا ميزتين (١) تخفيف العمل المتزايد على المكتب المركزى (السنترال) و(٢) اقتصاد الوقت .

وهى ترجو الحكومة النظر فى شراء عدد جديدة كثيرة ليمكن اجابة طلبات المشتركين الجدد .

وترى أن تخفيض قيمة الاشتراك سينتج عنه فائدة للمصلحة من زيادة عدد المشتركين .

واللجنة تلاحظ أيضا أن ضم كل ايرادات المخابرات الخارجية الى ايرادات هذه المصلحة يزيد كثيرا فى ايراداتها .

وتطلب اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع وقد أقرها مجلس النواب .

٥ — البوستة

قدر لمصروفات هذه المصلحة فى المشروع مبلغ ٥٩٨٣٥٨ ج.م يضاف الى ذلك مبلغ ٢٧٠٥٢ ج.م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فتكون الجملة هى مبلغ ٦٢٥٤١٠ ج.م وكان مقدرا لها فى السنة المـاضية مبلغ ٥٧١١٣٩ ج.م يضاف اليه مبلغ ١٨٩٠١ ج.م فتكون الجملة ٥٩٠٠٤٠ ج.م ويكون صافى الزيادة مبلغ ٣٥٣٧٠ ج.م ومعظم هذه الزيادة فى بند ١ ماهيات وأجر ومرتبات وبند ٦ توريدات عمومية وبند ٧ تشغيل طوابع بوسته وحوالات .

وتلاحظ اللجنة أن المودع فى صندوق التوفير هو مبلغ ١٧٠٧٠٠٠ ج.م يدفع عنه ربح قدره ٣ فى المـايه وترى أن هذه نتيجة سارة .

وتطلب اعتماد المبـالغ المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع وقد وافق عليها مجلس النواب .

٦ — الموانئ والمنائر

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع بالمشروع تخفيض قدره ٢٧٠٥٤ ج.م وهذا التخفيض نشأ عن نزول أسـعار الوقود .

هذا ومقدر لبند ١٦ أعمال جديدة مبلغ ٣٦٨٩٤٤ ج.م مخصص أغلبه لمواصلة أعمال توسيع ميناء السويس وتجديد جمرك بور سعيد وانشاء كبرى متحرك للسكة الحديدية على ترعة المحمودية بالاسكندرية والأعمال الأولية لانشاء حوض جديد لزيت البترول بميناء الثغر المذكور .

وقد تقدم لهذه اللجنة تقرير من لجنة المواصلات بمجلس الشيوخ بابداء بعض طلبات منها تحصيل رسوم من شركات البترول تتناسب مع ما صرفته الحكومة على توسيع ميناء السويس ومنها عرض مقايسات المبانى والترميمات الخاصة بهـذه الوزارة فى المناقصة العامة بدلا من أن تقوم الوزارة باجرائها باليومية لان فى ذلك وفرا كبيرا للخزينة وهذه اللجنة تستلفت نظر الحكومة الى ذلك وترى اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع وقد أقرها مجلس النواب .

٧ — الطرق والكبارى

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع زياده قدرها ٢٧٩٢٦ ج.م نشأت من زيادة فى المبلغ المقـدر فى بند ٨ لصيانة وترميم الأعمـال الفنية وقدرها ٣٢٢٣ ج.م وفى بند ١٤ أعمال جديدة وقدرها ٣٠٣٢٠ ج.م وهذا المبلغ الأخير مخصص أغلبه لتصليح الكبارى المختلة المقدر لها ٥٠٠٠٠ ج.م

وتطلب اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهـذا الفرع فى المشروع وقد وافق عليها مجلس النواب .

١٤ — القسم الرابع عشر: مصروفات عسكرية (وأصبحت القسم الثالث عشر)

يشمل هـذا القسم ثلاثة فروع وزارة الحربيـة ومصلحة أقسام الحدود والجيش البريطانى بمصر ومجموع المبالغ المقدرة لهذه الفروع الثلاثة فى المشروع هو مبلغ ٢٢١٨٥١٨ ج.م يضاف اليـه مبلغ ١٤٧٨٣٣ ج.م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فيكون مجموع المقـدر لهذا القسم فى المشروع هو مبلغ ٢٣٦٦٣٥١ ج.م وكان المقدر له فى العام الماضى مبلغ ٢٢٩٠٣٠٩ ج.م يضاف الى ذلك مبلغ ١٣٠٨٩٥ ج.م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فتكون الجملة مبلغ ٢٤٢١٢٠٤ ج.م ويكون هناك تخفيض قدره ٥٤٨٥٣ ج.م

١ — وزارة الحربية

قدّر لهـذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٨٧٦١٩٧ ج.م يضاف اليه مبلغ ١٤٢٤٥٢ ج.م قيـمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فيكون المجموع ٢٠١٨٦٤٩ ج.م وكان مقدّرا له فى ميزانية السنة المـاضية مبلغ ١٨٩١٤٥٩ ج.م يضاف اليـه مبلغ ١٢٧١١٤ قيـمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فيكون المجموع ٢٠١٨٥٧٣ ج.م وتكون صافى الزيادة هى مبلغ ٧٦ ج.م فقط .

ان الاعتماد المخصص فى الميزانية لهـذا الفرع لا يتناسب مع ما تستوجبه مصلحة الدفاع عن البلاد من زيادة وحدات الجيش وعدده وانشاء قوات بحرية وجوية . ومن حيث ان مالية الدولة لا تسمح فى الوقت الحاضر باجراء

كل ما يستوجبه ذلك دفعة واحدة ، فاللجنة ترى ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب من ضرورة البدء بارسال بعثات حربية صناعية لتعليم أفرادها صنع السفن والطيارات والذخائر .

وقد وافق مجلس النواب على أن تخفض من الباب ١ ماهيات وأجر ومرتبات بهذا الفرع المبالغ الآتية :

جنيه

١٠٠ مرتب معلمى البندقية (مرتبات الجيش بند ٤ فصل ٢ ص ٤٠٤) .

١٤٤٧ ماهيات المستخدمين للتلغراف اللاسلكى بالسودان (مرتبات الجيش بند ٤ فصل ٢ ص ٤٠٤) .

ووافق مجلس النواب على أن يزاد على هذا الباب مبلغ ٤٨ ج.م لاستبدال ملازمين ثانيين بملازمين أوائل وذلك بناء على طلب وزارة الحربية وهذه اللجنة توافق على ذلك لأن هذا المبلغ جزئى .

فيكون صافى التخفيض ١٤٩٩ ج.م .

وعلى ذلك يصبح المبلغ المطلوب اعتماده لهذا الباب هو ٩٩٣٠٧٥ ج.م .

ووافق مجلس النواب أيضا على تخفيض المبالغ الآتية من الباب ٢ وهى :

جنيه	
٤٠٠٠	من مبلغ ١٢٦٤٩٢ ج.م (بند ١٤ فصل ٦ ص ٣٩٢)
٣٨٥٠	« ٥٠١٤٩٥ ج.م (بند ٢٦ فصل ١٠ ص ٣٩٢)
٧٠٠٠	من بند ٥ تعيينات فصل ٣ ص ٣٩١ مكرر
٣٠٠٠	« ٥ عليق فصل ٣ ص ٣٩١ مكرر
٢٠٠٠	« ٦ " أ " ملبوسات فصل ٣ ص ٤٠٩
٣٠	« ٦ "ب" مواد صيانة النوادى فصل ٣ ص ٤٠٩
٢٣٦٢	« ٦ " ى " مصاريف غير منظورة فصل ٣ ص ٤٠٩
١٠٠	« ٧ ذخائر فصل ٣ ص ٤٠٩
٦٠	« ١١ مرتب سنوى لكلية غردون فصل ٤ ص ٤١٢
٧٠٠٠	« ١٢ " أ " نقليات فصل ٥ ص ٤١٢
١٩٠	« ١٥ صيانة المحطات اللاسلكية فصل ٦ ص ٤١٣
١٥٠	« ١٧ مكافآت للضباط الانجليز الذين ينجحون فى امتحان اللغة العربية فصل ٦ ص ٤١٣
٢٩٧٤٢	

فيصبح المبلغ المطلوب اعتماده للباب ٢ مصروفات عمومية هو ٨٤٨٧١١ ج.م

وكذلك وافق مجلس النواب على المبلغ المطلوب اعتماده للباب ٣ كما هو وارد فى مشروع الميزانية .

وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب من المجلس اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع كما هو موضح بعاليه .

٢٢ — مصلحة أقسام الحدود

قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٩٦٠٧١ ج.م يضاف اليه مبلغ ٥٣٨١ ج.م قيمة المدرج فى ميزانيات مصالح أخرى فتكون الجملة ٢٠١٤٥٢ ج.م وكان مقدرا له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٥٢٦٠٠ ج.م يضاف اليه مبلغ ٣٨٨١ ج.م قيمة المدرج فى ميزانيات المصالح الأخرى فتكون الجملة ٢٥٦٣٨١ ج.م ويكون هناك تخفيض قدره ٥٤٩٢٩ مبين تفصيلاته بالصفحتين ٤١٧ مكرر و ٤١٨ من المشروع .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب (ووافقها المجلس المذكور) تخفيض مبلغ ٣٨٧٥ ج.م من باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات بسبب تخفيض فى ربط بعض الدرجات الدائمة لاستبدال موظفين انجليز بمصريين وبسبب حذف مبالغ كانت مخصصة لمرتب استقبال و بدل اغتراب ومبلغ ٢٧١٨ ج.م المخصص بنفس الباب لمدارس البدو الصناعية .

وقد طلبت لجنة المالية بمجلس النواب عدم اعتماد مبلغ ١٩٣٥ ج.م (من باب ٢ مصروفات عمومية) والذى كان مقدرا فى المشروع لمدارس البدو التى رأت تلك اللجنة الغاءها غير ان مجلس النواب لم يوافق الا على تخفيض مبلغ ٥٠٢ ج.م من هذا الباب لأن وزارة الحربية طلبت استبقاء مبلغ ١٤٣٣ ج.م لتصفية هذه المدارس .

وقد وافق مجلس النواب أيضا بناء على طلب لجنة المالية على تخفيض مبلغ ٣٠٠٠ ج.م من مبلغ ١٢٧٠٠ ج.م المقدر للباب ٣ أعمال جديدة لمصروفات اصلاح الطرق واعتمادات المبانى .

وهذه اللجنة توافق على جميع ذلك .

وبناء على جميع ماتقدم يصبح الاعتماد المطلوب للباب الأول ١٨٦٥٣ ج.م بدلا من ١٢٥٢٤٦ ج.م وللباب الثانى ٥٧٦٢٣ ج.م بدلا من ٥٨١٢٥ ج.م وللباب الثالث ٩٧٠٠ ج.م بدلا من ١٢٧٠٠ ج.م .

وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب انه يوجد فى مخازن مدارس البدو التى طلب الغاؤها أصواف وأكلمة ومهمات مقدرة بمبلغ ١٠٠٠٠ ج.م تقريبا وطلبت بيعها وهذه اللجنة توافق على ذلك .

٣ — الجيش البريطانى بمصر

قرر مجلس النواب بناء على طلب لجنة المالية عدم اعتماد مبلغ ١٤٦٢٥٠ ج.م المطلوب للجيش البريطانى بمصر وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب من مجلس الشيوخ حذف هذا المبلغ من المشروع .

١٥ — القسم الخامس عشر: معاشات ومكافآت (وأصبحت القسم الرابع عشر)

قدر الاعتماد المطلوب لهذا القسم فى المشروع بمبلغ ٢٢٨٢٧٠٠ ج.م وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب جملة ملاحظات عليه فيما يختص بمبلغ ٩٠٠٠٠٠ ج.م مكافآت استثنائية بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ (بند ٧) ومبلغ ١٣٠٠٠٠ ج.م مكافآت للمستخدمين المرفوتين بموجب نفس القانون (بند ٦) غير ان مجلس النواب قد اعتمد المبلغ المطلوب لهذا القسم بأكمله وذلك عقب التصريحات التى فاه بها دولة رئيس الوزراء أمام

المجلس كما أنه وافق على تقرير لجنة المالية مع جميع التحفظات الواردة به وبيان دولة رئيس الوزراء وعلى أن يعلن فى الوقت نفسه استنكاره لقانون التعويضات وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب من المجلس الموافقة على جميع ما قرره مجلس النواب .

١٦ — القسم السادس عشر

الدين العمومى . (وأصبح القسم الخامس عشر)

طلبت لجنة المالية بمجلس النواب اعتماد مبلغ ٤٦١٤٦٩٢ ج م وهو المبلغ المقدر فى المشروع غير أن مجلس النواب قد صادق فقط على المبالغ الواردة فى الفصول ١ و٢ و٤ الخاصة بصندوق الدين والديون القونصوليدية والديون غير القونصوليدية كما هى فى مشروع الميزانية وجملة المبالغ المقدرة لذلك هى ٣٩٤٩٨٦٦ ج م وأجل النظر فى اعتماد المبلغ الوارد فى الفصل ٣ الخاص بالقروض العثمانية وقدره ٦٦٤٨٢٦ ج م لمدة أسبوع لتقدم الحكومة مذكرة عن هذا الموضوع .

وهذه القروض هى قيمة الجزية التى كانت ضربت على مصر لصالح الخزينة العثمانية وقدرها ٧٥٠٠٠٠ جنيه عثمانى وهذه اللجنة تطلب من المجلس اعتماد المبالغ المطلوبة للفصول ١ و٢ و٤ وانتظار مايقرره مجلس النواب بشأن الفصل ٣

١٧ — القسم السابع عشر : اعانات ممنوحة للمساعدة على غلاء المعيشة

(وأصبحت القسم السادس عشر)

مقدر لهذا القسم فى المشروع مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ج م وقد أقره مجلس النواب وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب من المجلس اعتماده .

١٨ — القسم الثامن عشر : مصاريف غير منظورة

(وأصبحت القسم السابع عشر)

مقدر لهذا القسم فى المشروع مبلغ ٢٥٩٠٨ ج م وقد أقره مجلس النواب كما هو وارد فى المشروع وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب من المجلس اعتماده .



مضبطة الجلسة الثالثة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق أول يوليه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الثلاثاء ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (أول يوليه سنة ١٩٢٤) الساعة السادسة افرنكى مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . عبد الفتاح اللاوزى بك . محمد محمود خليل بك . عبد العزيز رضوان بك . ابراهيم نور الدين بك . محمود الاتربى باشا . حسن فوده باشا . برهان نور باشا . السيد حسين القصبى . راغب عطيه بك . الشيخ على محمد مروان . محمد عوض جبريل افندى . محمد السيد أبو على باشا . اللواء موسى فؤاد باشا . حسنين عبد الغفار بك . حافظ عابدين بك . شعبان السيد مؤمن بك . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك المصرى السعدى باشا . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . حسن أحمد العديسى بك . أحمد مصطفى بك . عبد الرحيم صبرى باشا . محمود شكرى باشا . احمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب اقلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . السيد محمد على الببلاوى . محمد طلعت حرب بك . محمد فتحى يكن بك . الأنبا لوكاس . محمد ابراهيم حشيش بك . الدكتور حبيب خياط بك . الفريد شماس افندى . فهمى حنا ويصا بك .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات سعيد فهمى الروبى بك . عبد الفتاح رجائى افندى . محمود بسيونى افندى . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

وحضر حضرات تادرس ديمترى بك مراقب حسابات وزارة المواصلات نائبا عن معالى وزير المواصلات . والسيد على باشا وكيل وزارة الحربية وحضرة حسن البدرى بك مراقب حساباتها . واللواء احمد شفيق باشا وكيل مصلحة أقسام الحدود نائبين عن معالى وزير الحربية . وصالح عنان بك وكيل المالية المساعد نائبا عن دولة وزير المالية .

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الأجازة والرسائل .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — تبليغ المجلس ورود كتاب من مجلس النواب ومعه ميزانية وزارة الأوقاف سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ (أحيلت على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية) .

رابعا — الاقتراحات :

(١) اقتراح مقدم من حضرة عبد الظاهر خليل بك يطلب نقل ديوان مديرية الجيزة والمحكمة والنيابة من محلها الحالى الى بندر الجيزة .

(٢) اقتراح مقدم من حضرة عبد الظاهر خليل بك بانشاء مبان لمحكمة ونيابة امبابه بجوار مركز البوليس .

(٣) اقتراح مقدم من حضرة بيومى مدكور بك بأن تكون حراسة البلاد اجبارية وان يكون الخفراء من رجال الجيش بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية وأن يقوم كل منهم بالخفر مدة خمس سنوات .

(٤) اقتراح مقدم من حضرة رزق شعبان شعيرة بك يطلب عمل توصيلة من ترعتى بلقينا ونوارة الى بحر شبين .

(٥) اقتراح مقدم من حضرة رزق شعبان شعيره بك يطلب عمل كوبرى على بحر شبين عند النقطة المشهورة بمعدية الرباط تسهيلا للمواصلات .

خامسا — أعمال اللجان :

(١) ميزانية الدولة (سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥) .

(٢) القراءة الثالثة للمرسوم الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨) بالغاء المرسوم الصادر فى ٣ المحرم سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ الخاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية .

(٣) تقرير لجنة الأمور الداخلية عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٦ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ القاضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة .

(٤) تقرير لجنة الأمور الداخلية عن القانون رقم ٨ سنة ١٩١٩ الصادر فى ١٢ رمضان سنة ١٩٣٧ (١٠ يوليه سنة ١٩١٩) بشأن تأليف مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات .

(٥) تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٣٣٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩١٦) الخاص بتعديل تشكيل مجلس ادارة الأوقاف .

(٦) تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن المرسوم الصادر بتاريخ أول صفر سنة ١٣٣٨ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩) الخاص بتعيين وكيل وزارة الأوقاف رئيسا لمجلسها المخصوص .

(٧) تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن القانون نمرة ٨ الصادر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٣٦ (١٣ أبريل سنة ١٩١٨) الخاص بحماية آثار العصر العربى .

أخطر المجلس بأن حضرة حافظ عابدين بك يعتذر عن جلسة اليوم .

أبلغ المجلس ان حضرة أحمد مصطفى بك يطلب اجازة لمدة خمسة عشر يوما أبتداء من اليوم . وان سعادة محمد العبانى باشا يطلب اجازة ابتداء من يوم السبت المقبل الى نهاية الدور .

وافق المجلس على منحهما الأجازة المطلوبة .

أخطر المجلس بورود عدة رسائل برقيـة بتأييد الوزارة وبالاحتجاج على حوادث السودان .

وهذه الرسائل واردة من : المدنى عبد الخالق وآخرين . الظاهر ريس . اسماعيل محمد الرملى . محمد سعيد الجندى وآخرين . نائب رئيس مجلس محلى العطف . صادق أحمد عقل . أهالى المنشاة . جمعية النهضة القوميـة بمعصرة سمالوط . عباس البرديني وآخرين .

تليت الاستقالة الواردة من معالى عبد الرحيم صبرى باشا العضو بالمجلس وهذا نصها :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ .

لضعف صحتى وعملا بمشورة أطبائى أرانى مع مزيد الأسف غير قادر على الاستمرار فى أداء هذا الواجب المقدس لخدمة بلادى فى مجلسكم الموقر فأرفع لمعاليكم بهذا استقالتى من مجلس الشيوخ راجيا له التوفيق بعناية الله ورعاية جلالة مليكنا المعظم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤

امضاء : عبد الرحيم صبرى

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أرى عدم قبول هذه الاستقالة لأننا الآن فى أواخر الدور وستتبعه العطلة وهى طويلة ونرجو أن تتحسن صحة معاليه فيها فيعود الى عمله .

حضرة سـعيد فهمى الروبى بك — هل توافقون حضراتكم على قبول الاستقالة ؟

أصوات — لا . لا .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — هل توافقون على اعطاء معاليه أجازة لغاية آخر الدور ؟

وافق المجلس على ذلك .

تليت الرسالة الواردة من مجلس النواب بشأن مكاتب الرقابة على البعثات العلمية بأوروبا وهذا نصها :

مصر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (أول يوليه سنة ١٩٢٤)

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار معاليكم أن مكاتبة مجلس الشيوخ المؤرخة فى ٢٩ يونيـه سنة ١٩٢٤ والخاصة بما قرره بشأن مكاتب الرقابة على البعثات العلمية بأوروبا قد عرضت على مجلس النواب فى جلستيه المنعقدتين فى ٢٩ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ فوافق على ماراه مجلس الشيوخ من بقاء مكاتب الرقابة وبقاء المبلغ المخصص لها فى مشروع الميزانية على ما هو عليه .

فالمرجو عرض ذلك على مجلس الشيوخ .

وتفضلو معاليكم بقبول عظيم الاحترام ،،

امضاء : أحمد مظلوم
رئيس مجلس النواب

تلى محضر الجلسة المـاضية فصدق المجلس عليه .

ميزانيـة الدولة

تلى تقرير اللجنة عن الفرع الثانى (من القسم الثانى عشر) الخاص بالسكك الحديدية وهذا نصه :

٢ — السكك الحديدية

قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ٤٧٩٢٥٥٦ ج . م يضاف اليـه مبلغ ٧٩٣٦١ ج . م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فتكون الجملة ٤٨٧١٩١٧ ج . م وكان مقدرا له فى العـام المـاضى مبلغ ٤١٠٨٦٨٨ ج . م يضاف اليه مبلغ ٧٣٠١٤ ج . م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فتكون الجملة ٤١٨١٧٠٢ ج . م وتكون هناك زيادة قدرها ٦٩٠٢١٥ ج . م وهذه الزيادة الكبيرة فى اعتمادات المصلحة المذكورة تستلفت النظر لأن هناك اسرافا سواء أكان فى المصروفات أم فى عدد الموظفين .

أن نسبة المصروفات للايرادات فى ميزانية هذا العام ستبلغ نحو ٧٠ فى المائة أى أقل منها فى السنة الماضية حيث كانت ٧٤,٦٧ فى المـائة الا ان اللجنة ترى ان هذه النسبة ما زالت مرتفعة ولذلك تستلفت نظر الحكومة الى زيادة عدد الموظفين (ولا سيا فى فصل ٢ هندسة السكك الحديدية) زيادة كبرى لا تبررها زيادة تذكر فى مد الخطوط الحديدية أثناء عشر السنوات الماضية ولابد أن اللجنة البرلمـانية التى تقرر تشكيلها لفحص حالة الموظفين توجه نظرها بصفة خاصة الى ذلك .

وتلاحظ هـذه اللجنة أيضا أن استغلال هـذه المصلحة قائم على أسس لاتتفق مع ما تقتضيـه مصـلحة البلاد وحسن الادارة ولذلك فهى تتفق فى الرأى مع لجنـة المـالية بمجلس النواب من ضرورة الاهتمام بفحص هذه

المسألة فحصا دقيقا من جهة وزيادة المبالغ التى تخصص للمنشآت الحديدية من جهة أخرى والعمل على تحسين الخطوط الفرعية فى عرباتها السيئة وسرعتها البطيئة .

ومع كل ما تقدم تطلب اللجنة موافقة المجلس على الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع و قدأقرها مجلس النواب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ألاحظ أن مصلحة السكة الحديدية ليست على ما يرام لا من جهة الادارة ولا من جهة الاستغلال لأننا عند نظر قسم الايرادات الخاص بهذه المصلحة وجدنا نسبة صافى الايراد الى مجموعه مستمرة فى النزول والنقصان من سنين عديدة وهذا يدل على أن الادارة ليست كما يجب أن تكون وقد لاحظت ذلك لجنة المالية فى تقريرها وقالت أن هناك اسرافا وأن طريقة الاستغلال غير قويمة والجمهور يشعر بما شعرت به اللجنة .ولهذا أقترح أن يلفت المجلس نظر الحكومة لتشكيل لجنة فنية من الخبراء الأوروبيين فى مسائل السكك الحديدية لفحص هذا الموضوع .

أصوات : لا . لا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو ألا تقاطعونى فالمسألة مسألة فنية .

سعادة محمد مغازى باشا — مصلحة السكة الحديدية سائرة على أحسن نظام و يوجد بها رجال فنيون من المصريين لا تقل كفاءتهم عن الأوروبيين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — فروع المصلحة كثيرة والشكوى عامة من سوء الادارة فيها ولا دخل للفكرة الوطنية فى هذا الموضوع انما أريد رجالا فنيين كيفما كانت جنسيتهم أوروبيين أو أمريكيين أو يابانيين لمعالجة هذه الحالة ولا يصح المخاطرة بضياع ثلاثين مليون جنيه قيمة رأس مال المصلحة من أجل أننا لا نحب تدخل فنيين من الأجانب فى ادارة السكة الحديدية لذلك أصمم على تشكيل اللجنة مؤلفة من أكبر الفنيين الأجانب لضمان حسن الادارة فى هذه المصلحة كما فعلت حكومة السودان فانها شكلت لجنة من الفنيين الأوروبيين لمثل هذا الغرض ولم تر فى ذلك بأسا .

سعادة محمود فهمى باشا — حضرة لويس افندى العضو المحترم ليس اخصائيا بشؤون السكة الحديدية وهو يخطئ اذا حكم بأنه ليس لدينا رجال فنيون يستطيعون ادارة السكة الحديدية والحقيقة أن الرجال الفنيين كثيرون وأنا بصفتى مهندسا مستعد أن أقدم نفسى للقيام بأى خدمة تطلب منى لهذا الغرض و يوجد كثير من زملائى المهندسين مستعدين للاشتراك فى هذا العمل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المسألة مسألة ادارة مالية .

وافق المجلس على رأى اللجنة فى هذا الفرع .

تلى تقرير اللجنة عن الفرع الثالث الخاص بالتلغرافات وهذا نصه :

٣ — التلغرافات

قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٨٨٢٠٤ ج.م يضاف الى ذلك مبلغ ١٢٦٧٣ قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فتكون الجملة ٣٠٠٨٧٧ ج.م وكان مقدرا له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٧٧٦٣٧ ج.م يضاف اليه مبلغ ١٢٣٣٠ ج.م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فتكون جملة ذلك ٢٨٩٩٦٧ ج.م وتكون هناك زيادة قدرها ١٠٩١٠ ج.م .

وهذه الزيادة رغما من التخفيض الحاصل فى بعض البنود وقدره ٩٤٨٢ ج.م نشأ معظمها فى المبالغ المقدرة لبند ٩ أعمال جديدة التى تتضمن حصة التلغرافات فى مصاريف بناء المحل المركزى لها ولمصلحة التليفونات وقدرها ٧٥٠٠ ج.م وانشاء خطوط تليفونية جديدة للمخابرات الخارجية ومقدر لها ٢١٠٠٠ ج.م .

واذا اعتبرنا ان هذه المصلحة استولت فى العام الماضى على مبلغ ٨٠٧٠٠ ج.م من ايرادات خطوط التليفونات الخارجية نجد أن مصروفاتها تزيد فى الحقيقة على ايراداتها .

وقد أشارت هذه اللجنة فيما ورد فى الباب التاسع من تقريرها عن الايرادات أن يحصل ابتداء من العام المقبل ضم كافة ايرادات الخطوط التليفونية الخارجية الى ايرادات مصلحة التليفون ليمكن معرفة حقيقة ايراد هذه المصلحة وما يمكن أن تصفيه كل من مصلحتى التليفونات والتلغراف على حدتها .

وتطلب اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع .

وافق المجلس عليه .

هنا حضر حضرة محمد محمود خليل بك حيث كانت الساعة السادسة و ٣٥ دقيقة .

تلى تقرير اللجنة عن الفرع الرابع الخاص بالتليفونات وهذا نصه :

٤ — التليفونات

فى الاعتمادات المقدرة لهذا الفرع فى المشروع زيادة قدرها ٥٩٤١٤ ج.م. ومعظمها نشأ عن زيادة مبلغ ٢٣٣٠٤ ج . م فى بند ١ ماهيات وأجر ومرتبات و ١٠٠٠٠ ج . م فى بند ٦ مهمات لصيانة وتجديد الخطوط ٣١٠٠٠ ج . م فى بند ٩ أعمال جديدة .

و يتضمن بند ٩ أعمال جديدة مبلغ ٧٥٠٠ ج.م حصة هذه المصلحة فى مصاريف بناء المحل المركزى لها ولمصلحة التلغرافات ومبلغ ٢٩٥٠٠ ج.م لادخال نظام التليفونات المتحركة بنفسها واللجنة تحبذ ما تفعله الحكومة من شراء هذه العدد لأن لها ميزتين (١) تخفيف العمل المتزايد على المكتب المركزى (السنترال) و (٢) اقتصاد الوقت .

وهى ترجو الحكومة النظر فى شراء عدد جديدة كثيرة ليمكن اجابة طلبات المشتركين الجدد .

وترى أن تخفيض قيمة الاشتراك سينجم عنه فائدة للمصلحة من زيادة عدد المشتركين .

واللجنة تلاحظ أيضا أن ضم كل ايرادات المخابرات الخارجية الى ايرادات هذه المصلحة يزيد كثيرا فى ايراداتها .

وتطلب اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع وقد أقرها مجلس النواب .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الفرع الخامس الخاص بالبوستة وهذا نصه :

٥ — البوستة

قدر لمصروفات هذه المصلحة فى المشروع مبلغ ٥٩٨٣٥٨ ج٠م يضاف الى ذلك مبلغ ٢٧٠٥٢ ج ٠ م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فتكون الجملة هى مبلغ ٦٢٥٤١٠ ج ٠ م وكان مقدرا لها فى السنة الماضية مبلغ ٥٧١١٣٩ ج٠م يضاف اليه مبلغ ١٨٩٠١ ج٠م فتكون الجملة ٥٩٠٠٤٠ج٠م ويكون صافى الزيادة مبلغ ٣٥٣٧٠ج٠م ومعظم هذه الزيادة فى بند ١ ماهيات وأجور ومرتبات وبند ٦ توريدات عمومية وبند ٧ تشغيل طوابع بوستة وحوالات .

وتلاحظ اللجنة أن المودع فى صندوق التوفير هو مبلغ ١٧٠٧٠٠٠ ج٠م يدفع عنه ربح قدره ٣ فى المائة وترى أن هذه نتيجة سارة .

وتطلب اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع وقد وافق عليها مجلس النواب .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الفرع السادس الخاص بالموانئ والمنائر وهذا نصه :

٦ — الموانئ والمنائر

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع بالمشروع تخفيض قدره ٢٧٠٥٤ ج٠م وهذا التخفيض نشأ عن نزول أسعار الوقود .

هذا ومقدر لبند ١٦ أعمال جديدة مبلغ ٣٦٨٩٤٤ ج٠م مخصص أغلبه لمواصلة أعمال توسيع ميناء السويس وتجديد جمرك بور سعيد وانشاء كبرى متحرك للسكة الحديدية على ترعة المحمودية بالاسكندرية والأعمال الأولية لانشاء حوض جديد لزيت البترول بميناء الثغر المذكور .

وقد تقدم لهذه اللجنة تقرير من لجنة المواصلات بمجلس الشيوخ بابداء بعض طلبات منها تحصيل رسوم من شركات البترول تتناسب مع ماصرفته الحكومة على توسيع ميناء السويس ومنها عرض مقايسات المبانى والترميمات الخاصة بهذه الوزارة فى المناقصة العامة بدلا من أن تقوم الوزارة باجرائها باليومية لان فى ذلك وفرا كبيرا للخزينة وهذه اللجنة تستلفت نظر الحكومة الى ذلك وترى اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع وقد أقرها مجلس النواب .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الفرع السابع الخاص بالطرق والكبارى وهذا نصه :

٧ — الطرق والكبارى

فى الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع زيادة قدرها ٢٧٩٢٦ج٠م نشأت من زيادة فى المبلغ المقدر فى بند ٨ لصيانة وترميم الأعمال الفنية وقدرها ٣٢٢٣ ج٠م وفى بند ١٤ أعمال جديدة وقدرها ٣٠٣٢٠ ج٠م وهذا المبلغ الأخير مخصص أغلبه لتصليح الكبارى المختلة المقدر لها ٥٠٠٠٠ ج٠م

وتطلب اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع وقد وافق عليها مجلس النواب .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن القسم الرابع عشر الخاص بالمصروفات العسكرية وهذا نصه :

١٤ — القسم الرابع عشر : مصروفات عسكرية
(وأصبحت القسم الثالث عشر)

يشمل هذا القسم ثلاثة فروع وزارة الحربية ومصلحة أقسام الحدود والجيش البريطانى بمصر ومجموع المبالغ المقدرة لهذه الفروع الثلاثة فى المشروع هو مبلغ ٢٢١٨٥١٨ ج٠م يضاف اليه مبلغ ١٤٧٨٣٣ ج٠م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فيكون مجموع المقدر لهذا القسم فى المشروع هو مبلغ ٢٣٦٦٣٥١ ج٠م وكان المقدر له فى العام الماضى مبلغ ٢٢٩٠٣٠٩ ج٠م يضاف الى ذلك مبلغ ١٣٠٨٩٥ ج٠م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فتكون الجملة مبلغ ٢٤٢١٢٠٤ ج٠م ويكون هناك تخفيض قدره ٥٤٨٥٣ج٠م

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الفرع الأول الخاص بوزارة الحربية وهذا نصه :

١ — وزارة الحربية

قدّر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٨٧٦١٩٧ ج ٠ م يضاف اليه مبلغ ١٤٢٤٥٢ ج ٠ م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فيكون المجموع ٢٠١٨٦٤٩ ج٠م وكان مقدرا له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ١٨٩١٤٥٩ج٠م يضاف اليه مبلغ ١٢٧١١٤ ج٠م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى فيكون المجموع ٢٠١٨٥٧٣ ج٠م ويكون صافى الزيادة هو مبلغ ٧٦ ج٠م فقط .

ان الاعتماد المخصص فى الميزانية لهذا الفرع لا يتناسب مع ما تستوجبه مصلحة الدفاع عن البلاد من زيادة وحدات الجيش وعدده وانشاء قوات بحرية وجوية . ومن حيث ان مالية الدولة لا تسمح فى الوقت الحاضر باجراء كل مايستوجبه ذلك دفعة واحدة ، فاللجنة ترى ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب من ضرورة البدء بارسال بعثات حربية صناعية لتعليم أفرادها صنع السفن والطيارات والذخائر .

وقد وافق مجلس النواب على أن تخفض من الباب ١ ماهيات وأجر ومرتبات بهذا الفرع المبالغ الآتية :

جنيه	
١٠٠	مرتب معلمى البندقية (مرتبات الجيش بند ٤ فصل ٢ ص ٤٠٤) .
١٤٤٧	ماهيات المستخدمين للتلغراف اللاسلكى بالسودان (مرتبات الجيش بند ٤ فصل ٢ ص ٤٠٤) .

ووافق مجلس النواب على أن يزاد على هذا الباب مبلغ ٤٨ ج.م لاستبدال ملازمين ثانيين بملازمين أولين وذلك بناء على طلب وزارة الحربية وهذه اللجنة توافق على ذلك لأن هذا المبلغ جزئى .

فيكون صافى التخفيض ١٤٩٩ ج.م .

وعلى ذلك يصبح المبلغ المطلوب اعتماده لهذا الباب هو ٩٩٣٠٧٥ ج.م .

ووافق مجلس النواب أيضا على تخفيض المبالغ الآتية من الباب ٢ وهى :

جنيه	
٤٠٠٠	من مبلغ ١٢٦٤٩٢ ج.م (بند ١٤ فصل ٦ ص ٣٩٢)
٣٨٥٠	« ٥١٤٩٥ ج.م (بند ٢٦ فصل ١٠ ص ٣٩٢)
٧٠٠٠	من بند ٥ تعيينات فصل ٣ ص ٣٩١ مكرر
٣٠٠٠	« ٥ عليق فصل ٣ ص ٣٩١ مكرر
٢٠٠٠	« ٦ "ا" ملبوسات فصل ٣ ص ٤٠٩
٣٠	« ٦ "ب" مواد صيانة النوادى فصل ٣ ص ٤٠٩
٢٣٦٢	« ٦ "د" مصاريف غير منظوره فصل ٣ ص ٤٠٩
١٠٠	« ٧ ذخائر فصل ٣ ص ٤٠٩
٦٠	« ١١ مرتب سنوى لكلية غردون فصل ٤ ص ٤١٢
٧٠٠٠	« ١٢ "ا" نقليات فصل ٥ ص ٤١٢
١٩٠	« ١٥ صيانة المحطات اللاسلكية فصل ٦ ص ٤١٣
١٥٠	« ١٧ مكافآت للضباط الانجليز الذين ينجحون فى امتحان اللغة العربية فصل ٦ ص ٤١٣
٢٩٧٤٢	

فيصبح المبلغ المطلوب اعتماده للباب ٢ مصروفات عمومية هو ٨٤٨٧١١ ج.م

وكذلك وافق مجلس النواب على المبلغ المطلوب اعتماده للباب ٣ كما هو وارد فى مشروع الميزانية .

وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب من المجلس اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع كما هو موضح بعاليه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى رغبة بسيطة أريد أن أبديها. علمت من بعض حضرات الضباط أن الغذاء الذى يقدم لرجال الجيش غير كاف بحيث لا يكفيهم لأن يتناولوا الطعام ثلاث مرات فى اليوم . لهذا أطلب أن تزاد كمية الغذاء المقررة ووزارة الحربية يمكنها أن تفعل ذلك بدون حاجة الى تغيير فى الميزانية وهذا لا يكلف الحكومة أكثر من زيادة أربعة مليمات ونصف فى اليوم لكل نفر . أقدم هذه الرغبة وأترك أمر تنفيذها لوزارة الحربية .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن الفرع الثانى الخاص بمصلحة أقسام الحدود وهذا نصه :

٢ — مصلحة أقسام الحدود

قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٩٦٠٧١ ج.م يضاف اليه مبلغ ٥٣٨١ ج.م قيمة المدرج فى ميزانيات مصالح أخرى فتكون الجملة ٢٠١٤٥٢ ج.م وكان مقدرا له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٥٢٦٠٠ ج.م يضاف اليه مبلغ ٣٨٨١ ج.م قيمة المدرج فى ميزانيات المصالح الأخرى فتكون الجملة ٢٥٦٣٨١ ج.م ويكون هناك تخفيض قدره ٥٤٩٢٩ مبين تفصيلاته بالصفحتين ٤١٧ مكرر و ٤١٨ من المشروع .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب (ووافقها المجلس المذكور) تخفيض مبلغ ٣٨٧٥ ج.م من باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات بسبب تخفيض فى ربط بعض الدرجات الدائمة لاستبدال موظفين انجليز بمصريين وبسبب حذف مبالغ كانت مخصصة لمرتب استقبال وبدل اغتراب ومبلغ ٢٧١٨ ج.م المخصص بنفس الباب لمدارس البدو الصناعية .

وقد طلبت لجنة المالية بمجلس النواب عدم اعتماد مبلغ ١٩٣٥ ج.م (من باب ٢ مصروفات عمومية) والذى كان مقدرا فى المشروع لمدارس البدو التى رأت تلك اللجنة الغاءها غير أن مجلس النواب لم يوافق الا على تخفيض مبلغ ٥٠٢ ج.م من هذا الباب لأن وزارة الحربية طلبت استبقاء مبلغ ١٤٣٣ ج.م لتصفية هذه المدارس .

وقد وافق مجلس النواب أيضا بناء على طلب لجنة المالية على تخفيض مبلغ ٣٠٠٠ ج.م من مبلغ ١٢٧٠٠ ج.م المقدر للباب ٣ أعمال جديدة لمصروفات اصلاح الطرق واعتمادات المبانى .

وهذه اللجنة توافق على جميع ذلك .

وبناء على جميع ما تقدم يصبح الاعتماد المطلوب للباب الأول ١١٨٦٥٣ ج.م بدلا من ١٢٥٢٤٦ ج.م وللباب الثانى ٥٧٦٢٣ ج.م بدلا من ٥٨١٢٥ ج.م وللباب الثالث ٩٧٠٠ ج.م بدلا من ١٢٧٠٠ ج.م .

وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب انه يوجد فى مخازن مدارس البدو التى طلب الغاؤها أصواف وأكلمة ومهمات مقدرة بمبلغ ١٠٠٠٠ ج.م تقريبا وطلبت بيعها وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الفرع الثالث الخاص بالجيش البريطانى بمصر وهذا نصه :

٣ — الجيش البريطانى بمصر

قرر مجلس النواب بناء على طلب لجنة المالية عدم اعتماد مبلغ ١٤٦٢٥٠ ج.م المطلوب للجيش البريطانى بمصر وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب من مجلس الشيوخ حذف هذا المبلغ من المشروع .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن القسم الخامس عشر الخاص بمعاشات ومكافآت وهذا نصه :

١٥ — القسم الخامس عشر: معاشات ومكافآت (وأصبحت القسم الرابع عشر)

قدر الاعتماد المطلوب لهذا القسم فى المشروع بمبلغ ٢٢٨٣٧٠٠ ج ٠ م وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب جملة ملاحظات عليه فيما يختص بمبلغ ٩٠٠٠٠٠ ج ٠ م مكافآت استثنائية بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ (بند ٧) ومبلغ ١٣٠٠٠٠ ج ٠ م مكافآت للمستخدمين المرفوتين بموجب نفس القانون (بند ٦) غير أن مجلس النواب قد اعتمد المبلغ المطلوب لهذا القسم بأكمله وذلك عقب التصريحات التى فاه بها دولة رئيس الوزراء أمام المجلس كما أنه وافق على تقرير لجنة المالية مع جميع التحفظات الواردة به و بيان دولة رئيس الوزراء وعلى أن يعلن فى الوقت نفسه استنكاره لقانون التعويضات وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب من المجلس الموافقة على جميع ماقرره مجلس النواب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قدمت ملاحظاتى على هذا القسم كتابة للمجلس وأرجو تلاوتها .

تليت الرغبة المقدمة من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى وهذا نصها :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة طلب المبلغ الخاص بتعويض الموظفين الأجانب ، وبما أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ الذى نتج عن طلب هذا الاعتماد لم يقره البرلمان للآن بل سيعرض عليه فيما بعد .

وحتى لا يكون اقرارنا للمبلغ المطلوب الآن بمثابة اقرار مقدما لذلك القانون الجائر خصوصا لأن البحث فى هذا الموضوع يلزمه وقت لا تسمح به الظروف الحاضرة لضرورة الاسراع باقرار الميزانية .

وبما أن المصلحة القومية تقتضى العناية بهذه المسألة فى وجوهها المختلفة .

لذلك :

أتشرف بأن أعرض على هيئة المجلس الموقر .

أولا — أن يقر المبلغ المطلوب الوارد فى البند السابع من القسم الخامس عشر على أن يكون اعتمادا خاصا مؤقتا يفوض الى الوزارة التصرف فيه بما تراه لازما الى أن يبت البرلمان فى أمر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ الذى بنى على أساسه تقدير هذا المبلغ .

ثانيا — أن المجلس مع اقراره التعويض كمبدأ عام يرى أن الأساس الذى بنى عليه تقدير التعويضات مجحف بالخزينة المصرية وظالم لدافعى الضرائب المصريين ولذلك يطلب من الحكومة مواصلة السعى لتعديله الى ما يقرب من المعقول والمقبول على أساس عادل بين الموظفين الأجانب ودافعى الضرائب المصريين الذين يقع عليهم عبء هذا القانون "

٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤

امضاء : لويس فانوس

هنا انصرف حضرات مندوبى وزارة الحربية حيث كانت الساعة السادسة والدقيقة ٥٠ .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أظن أن كل واحد منا يشعر أن الظروف التى صدر فيها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتعويضات الموظفين الأجانب لم تكن بالظروف العادية فانه قد أخذ فى ذلك الوقت اغتصابا قبل أن يكون للأمة دستور نافذ وهيئة نيابية على أن القانون قد وجد فعلا ووضع بشكل معاهدة ولكن ذلك لا يمنعنا من اعادة النظر فيه لأن جميع المعاهدات قابلة للتعديل خصوصا اذا كانت صدرت فى ظروف استثنائية وكنا مرغمين عليها ارغاما ولكى لا يفهم من اعتمادنا المبلغ المطلوب لهذا الفرع انه اقرار لذلك العمل الجائر أرجو من حضرات الزملاء أن يقروا الرغبة التى قدمتها لهيئة المجلس .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — مجلس النواب وان كان اعتمد هذا المبلغ الا أنه استنكر ذلك القانون ولا أستطيع أن أفهم كيف يمكن الجمع بين استنكار عمل والموافقة عليه لذلك أقترح رفض اعتماد المبلغ المطلوب .

حضرة محمد علوى الجزار بك — سمعنا تصريحات دولة رئيس الحكومة بخصوص هذا المبلغ فى مجلس النواب وأظن أنها تصريحات كافية وقد قرر مجلس النواب الموافقة على الاعتماد المطلوب وكذلك لجنة المالية بمجلس الشيوخ فأرى أن يوافق المجلس عليه . أما رغبة حضرة لويس افندى فانى أحترمها وأرى أن يقرر المجلس تبليغها للحكومة .

وافق المجلس على رأى اللجنة مع تبليغ رغبة حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى الى الحكومة .

تلى تقرير اللجنة عن القسم السادس عشر الخاص بالدين العمومى وهذا نصه :

١٦ — القسم السادس عشر

الدين العمومى . (وأصبح القسم الخامس عشر)

طلبت لجنة المالية بمجلس النواب اعتماد مبلغ ٤٦١٤٦٩٢ ج ٠ م وهو المبلغ المقدر فى المشروع غير أن مجلس النواب قد صادق فقط على المبالغ الواردة فى الفصول ١ و ٢ و ٤ الخاصة بصندوق الدين والديون القونصولوية والديون غير القونصولوية كما هى فى مشروع الميزانية وجملة المبالغ المقدرة لذلك هى ٣٩٤٩٨٦٦ ج ٠ م وأجل النظر فى اعتماد المبلغ الوارد فى الفصل ٣ الخاص بالقروض العثمانية وقدره ٦٦٤٨٢٦ ج ٠ م لمدة أسبوع لتقدم الحكومة مذكرة عن هذا الموضوع .

وهذه القروض هى قيمة الجزية التى كانت ضربت على مصر لصالح الخزينة العثمانية وقدرها ٧٥٠٠٠٠ جنيه عثمانى وهذه اللجنة تطلب من المجلس اعتماد المبالغ المطلوبة للفصول ١ و ٢ و ٤ وانتظار مايقرره مجلس النواب بشأن الفصل ٣

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ديون الحكومة المصرية على أشكال مختلفة منها الموحد والممتاز والمضمون فمن المصلحة أن تكون هذه الديون موحدة لأن فى كثرة الكمية المتداولة من سندات واحدة مزايا لا يستهان بها .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن القسم السابع عشر الخاص باعانات ممنوحة للمساعدة على غلاء المعيشة وهذا نصه :

١٧ — القسم السابع عشر : اعانات ممنوحة للمساعدة على غلاء المعيشة
(وأصبحت القسم السادس عشر)

مقدر لهذا القسم فى المشروع مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ج.م وقد أقره مجلس النواب وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب من المجلس اعتماده .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن القسم الثامن عشر الخاص بمصاريف غير منظورة وهذا نصه :

١٨ — القسم الثامن عشر : مصاريف غير منظورة .
(وأصبحت القسم السابع عشر)

مقدر لهذا القسم فى المشروع مبلغ ٢٥٩٠٨ ج.م. وقد أقره مجلس النواب كما هو وارد فى المشروع وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب من المجلس اعتماده .

وافق المجلس عليه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الآن وقد انتهينا من النظر فى ميزانية الدولة ووافقنا على كل ما رأته اللجنة أرى من الواجب علينا أن نقدم الشكر لحضرات أعضاء تلك اللجنة لأنها سهلت علينا العمل .

حضرات الأعضاء — موافقون .

معالى الرئيس — المجلس يقدم الشكر لدولة رئيس اللجنة المالية ولحضرات أعضائها المحترمين .

عرضت الاقتراحات الآتية على المجلس وهى :

(١) اقتراح مقدم من حضرة عبد الظاهر خليل بك بطلب نقل ديوان مديرية الجيزة والمحكمة والنيابة من محلها الحالى الى بندر الجيزة .

(٢) اقتراح مقدم من حضرة عبد الظاهر خليل بك بانشاء مبان لمحكمة ونيابة امبابه بجوار مركز البوليس .

(٣) اقتراح مقدم من حضرة بيومى مدكور بك بأن تكون حراسة البلاد اجبارية وأن يكون الخفراء من رجال الجيش بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية وأن يقوم كل منهم بالخفر مدة خمس سنوات .

(٤) اقتراح مقدم من حضرة رزق شعبان شعيره بك بطلب عمل توصيلة من ترعتى بالقينا ونواره الى بحر شبين .

(٥) اقتراح مقدم من حضرة رزق شعبان شعيره بك بطلب عمل كوبرى على بحر شبين عند النقطة المشهورة بمعدية الرباط تسهيلا للمواصلات .

قرر المجلس احالة هذه الاقتراحات على لجنة الاقتراحات .

معالى الرئيس — وردت اليوم ميزانية الأوقاف من مجلس النواب وأحيلت على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ويقول حضرات أعضاء هذه اللجنة أن فى استطاعتهم درس جزء منها وتقديم تقرير عنه للمجلس غدا فهل توافقون على عقد جلسة غدا فى الساعة السادسة للنظر فى هذا التقرير ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أقترح تأجيل انعقاد المجلس الى ما بعد غد حتى تتمكن اللجنة من انجاز جزء كبير يصح عرضه على المجلس .

معالى الرئيس — هل توافقون على رأى حضرة الشيخ محمد عز العرب بك ؟

الأعضاء — نوافق على العمل غدا .

تلى للمرة الثالثة المرسوم الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨) بالغاء المرسوم الصادر فى ٣ المحرم سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ الخاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية وهذا نصه :

مرسوم

خاص بالغاء المرسوم الصادر فى ٣ المحرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ (*)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بتجنيد جيشنا وبحريتنا ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣ المحرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) الخاص بتعديل الأمر العالى السابق ذكره ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٣ المحرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة التالية .

٢ — أحكام المادة الأولى من المرسوم المذكور تظل سارية المفعول بالنسبة لكل شخص تطوع قبل نشر هذا المرسوم وخدم بلا انقطاع مدة عام كامل بفرقة العمال المصرية أو بفرقة النقل بالجمال أو بأية خدمة أخرى من خدمات التشهيلات الملحقة بجيوش صاحب الجلالة البريطانية ومعترف بها بهذه الصفة بقرار من وزير حربيتنا .

٣ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨)

حضرة محمد بسيونى افندى السكرتير البرلمانى — سيؤخذ الرأى الآن على هذا القانون بالنداء بالأسماء .

بعض الأعضاء — نوافق بالاجماع على القانون ولا داعى لضياع الوقت فى نداء الأسماء .

معالى الرئيس — هل يوافق المجلس على ذلك ؟

أغلبية الأعضاء — نطلب العمل باللائحة وأخذ الرأى بالاسم .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم سعادة برهان نور باشا وكانت النتيجة .

مجموع الأصوات	٧٤
الأغلبية المطلقة	٣٨
الموافقون على المشروع	٦٢
غير الموافقين	١٢

معالى الرئيس — يقرر المجلس هذا المرسوم .

تلى تقرير لجنة الأمور الداخلية عن القانون الصادر بتاريخ ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٦ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ القاضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار معاليكم أن لجنة الأمور الداخلية نظرت فى القانون الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ (٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٦) الذى يقضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها ومن ضمنها المجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات وبلدية الاسكندرية بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة وبعد أن بحثته وتناقشت فيه وافقت اللجنة عليه بالاجماع وأن يكون حضرة صاحب المعالى أحمد حلمى باشا هو المقرر أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

سكرتير لجنة الداخلية	رئيس لجنة الداخلية
امضاء : حافظ حسين عابدين	امضاء : أحمد على

معالى أحمد حلمى باشا (المقرر) — حضرات الأعضاء : فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ صدر دكريتو يقضى بعدم الحجز على مرتبات ومعاشات موظفى الحكومة وذلك بعد أخذ رأى الدول .

فى وقت صدور هـذا الدكريتو كانت الحكومة — نظـرا للامتيازات الأجنبيـة — تأخذ رأى الدول فى القوانين التى تسرى على الأجانب ولكن رأت أن هـذا يستغرق وقتا طويلا فطلبت من الدول الموافقـة على تعديل المـادة ١٢ من القانون المدنى المختلط وأجابتها الدول الى ذلك وأصبح هذا الحق للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطـة . فكلما دعا الحـال لاصدار قانون يسرى على الأجانب يطلب من هذه الجمعية المصادقة عليه .

بناء على ذلك وتعميما لمنفعة هذا القانون رأت الحكومة أن يشمل موظفى مجالس المديريات ومجلس بلدى الاسكندرية والقومسيونات البلدية والمجالس المحلية فعرضت القانون على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فأقرته هذه وهو يقضى بعدم جواز الحجز أو التنازل عن المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة ومصالحها ومن ضمنها المجالس البلدية والمحلية ومن طرف مجالس المديريات وبلدية الاسكندرية بصفة معاش أو مكافأة رفت أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو ماهيـة للموظف أو للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو أجرة أو مرتب أو بصـفة حق فى صندوق التوفير أو بصفة مرتبـات اضافية .

لا يجوز توقيع الحجز على شئ من ذلك الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة أو للمصالح المذكورة من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق باداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من الجهة المختصة وقد شمل هذا القانون أيضا ما يكون مستحقا للأرامل والأيتام على الوجه المشروح فى المـادة الثانية التى تلوتها على حضراتكم — وقد قضى هذا المرسوم بعدم العمل بالمـادة ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط والمـادة ٤٣٤ من قانون المرافعات الأهلى وهما المـادتان الخاصتان بالحجز لأنه قبل صدور هذا المرسوم كان لكل دائن حق الحجز على مرتب مدينه بناء على هاتين المـادتين . ولكن بعد صدوره أصبحتا غير معمول بهما فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بهذا المرسوم . وهو يسرى على الحجوزات أو التنازلات التى تعلن للحكومة بعد تاريخ العمل به .

الا أنه فيما يتعلق بمجالس المديريات وبلدية الاسـكندرية واستثناء للقاعدة السابقة فان الأحكام المذكورة لا تسرى على التنازلات أو الحجوزات التى تكون اكتسبت تاريخا ثابتا قبل تاريخ العمل بالمرسوم وأعلنت فى مدة ثلاثة أشهر من التاريخ عينه . ولا تجرى أحكام هذا الاستثناء على العلاوات أو المرتبات أو المكافآت التى تمنح بعد التاريخ المذكور .

هذا هو مضمون المرسوم وأظنه عاد بفائدة كبرى على الموظفين ولحضراتكم الرأى الأعلى فى التصديق أو عدم التصديق عليه .

حضرة محمود بسيونى افندى — يقرأ المرسوم للمرة الأولى لأخذ الرأى عليه اجمالا من حيث المبدأ .

معالى محمد شفيق باشا — أظن أن الشرح الذى فاه به حضرة صاحب المعالى المقرر يكفى ويغنينا عن القراءة الأولى خصوصا وأن المـادة ٧٩ من اللائحة الداخلية لا تنص على وجوب قراءة المرسوم بل تنص على أن المجلس يشرع عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع اجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح فاذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها .

معالى الرئيس — هل حضراتكم موافقون على هذا الرأى ؟

أعضاء — نعم موافقون .

وهنا رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة ٧ و ٢٥ دقيقة .

أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وكيل المجلس .

معالى الرئيس — هل يرى معالى شفيق باشا الاكتفاء بشرح معالى المقرر فيشرع المجلس فى مناقشة المشروع تفصيلا مادة فمادة .

معالى محمد شفيق باشا — نعم ما زلت أرى ذلك .

فضيلة الشيخ حسين والى — أظن ذلك لا يكفى . وكيف نلم بالقانون بدون تلاوته .

معالى الرئيس — أتريدون تلاوة القانون ؟

أعضاء — ليتل القانون .

تلى القانون وهذا نصه :

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨

يقضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ الصادر فى سنة ١٩١١ بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ القاضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا فى أحوال مخصوصة ؛

ونظرا لما يعود من النفع من تعميم أحكام الأمر العالى المشار اليه بحيث يتناول المبالغ المستحقة للأسباب عينها على مجالس المديريات وعلى بلدية الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٨ من الجمعية المنصوص عليها بالمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة ومصالحها من ضمنها المجالس البلدية والمحلية ومن طرف مجالس المديريات وبلدية الاسكندرية بصفة معاش أو مكافأة رفت أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو ماهية للموظف أو للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو أجرة أو مرتب أو بصفة حق فى صندوق التوفير أو بصفة مرتبات إضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة أو للمصالح المذكورة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص .

وفى كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع المعاش أو مكافأة الرفت أو المكافأة التى تقوم مقام المعاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو الأجرة أو المرتب أو الحقوق فى صندوق التوفير أو المرتبات الاضافية .

٢ — يشمل حكم المادة السابقة المبالغ التى تصرف للأرامل والأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو حصة فى صندوق توفير أو اعانة أو غير ذلك من المرتبات الشبيهة بها وكذلك كل رصيد من مبالغ لا يجوز التنازل عنها أو توقيع الحجز عليها بمقتضى أحكام هذا القانون .

٣ — لا يعمل بأحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطة والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بهذا القانون .

٤ — تسرى الأحكام السابقة على التنازلات أو الحجوزات التى تعلن للمصالح بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

الا أنه فيما يتعلق بمجالس المديريات وبلدية الاسكندرية فان الأحكام المذكورة لا تسرى على التنازلات التى تكون اكتسبت تاريخا ثابتا قبل التاريخ المشار اليه والتى تعلن فى مدة ثلاثة أشهر من التاريخ عينه .

التنازلات والحجوزات التى لا تقع تحت أحكام هذا القانون بمقتضى الفقرتين السابقتين لا يمكن فى أية حال من الأحوال أن يكون لها مفعول على العلاوات أو المرتبات أو المكافآت التى تمنح بعد العمل به .

٥ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه بمجرد نشره بالجريدتين الرسميتين .

صدر بسراى رأس التين فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨

حضرة محمود بسيونى افندى — هل توافقون حضراتكم على هذا القانون اجمالا من حيث المبدأ .

قرر المجلس الموافقة على المشروع من حيث المبدأ .

تليت مقدمة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ الصادر فى سنة ١٩١١ بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ القاضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا فى أحوال مخصوصة ؛

ونظرا لما يعود من النفع من تعميم أحكام الأمر العالى المشار اليه بحيث يتناول المبالغ المستحقة للأسباب عينها على مجالس المديريات وعلى بلدية الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٨ من الجمعية المنصوص عليها بالمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة ومصالحها ومن ضمنها المجالس البلدية والمحلية ومن طرف مجالس المديريات وبلدية الاسكندرية

بصفة معاش أو مكافأة رفت أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو ماهية للموظف أو للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو أجرة أو مرتب أو بصفة حق فى صندوق التوفير أو بصفة مرتبات إضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة أو للمصالح المذكورة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص .

وفى كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع المعاش أو مكافأة الرفت أو المكافأة التى تقوم مقام المعاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو الأجرة أو المرتب أو الحقوق فى صندوق التوفير أو المرتبات الاضافية .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — يشمل حكم المادة السابقة المبالغ التى تصرف للأرامل والأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو حصة فى صندوق توفير أو إعانة أو غير ذلك من المرتبات الشبيهة بها وكذلك كل رصيد من مبالغ لا يجوز التنازل عنها أو توقيع الحجز عليها بمقتضى أحكام هذا القانون .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — لا يعمل بأحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطة والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بهذا القانون .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

٤ — تسرى الأحكام السابقة على التنازلات أو الحجوزات التى تعلن للمصالح بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

إلا أنه فيما يتعلق بمجالس المديريات وبلدية الاسكندرية فان الأحكام المذكورة لا تسرى على التنازلات التى تكون اكتسبت تاريخا ثابتا قبل التاريخ المشار اليه والتى تعلن فى مدة ثلاثة أشهر من التاريخ عينه .

التنازلات والحجوزات التى لا تقع تحت أحكام هذا القانون بمقتضى الفقرتين السابقتين لا يمكن فى أية حال من الأحوال أن يكون لها مفعول على العلاوات أو المرتبات أو المكافآت التى تمنح بعد العمل به .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

٥ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه بمجرد نشره بالجريدتين الرسميتين .

صدر بسراى رأس التين فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨

وافق المجلس عليها .

حضرة محمود بسيونى افندى — سيقرأ القانون للمرة الثالثة غدا .

تلى تقرير لجنة الأمور الداخلية عن القانون رقم ٨ سنة ١٩١٩ الصادر فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) بشأن تأليف مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار معاليكم أن لجنة الأمور الداخلية نظرت فى القانون الصادر بتاريخ ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) بشأن تأليف مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات وبعد أن بحثته وتناقشت فيه رأت باجماع الآراء عدم الموافقة على استمرار العمل به لأن صدوره كان فى ظروف استثنائية متعلقة بالاضطرابات التى وقعت فى سنة ١٩١٩ فلذلك قررت اللجنة طلب الغائه وأن يكون حضرة صاحب المعالى أحمد حلمى باشا المقرر أمام المجلس . ومرفق به مشروع مرسوم الالغاء .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

سكرتير لجنة الداخلية	رئيس لجنة الداخلية
امضاء : حافظ حسين عابدين	امضاء : أحمد على

تلى القانون رقم ٨ سنة ١٩١٩ وهذا نصه :

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ بشأن محاكمة الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الداخلية ؛

وبما أنه من الملائم أن القضايا التأديبية الناشئة عما حدث أخيرا فى القطر من الاضطراب تكون محصورة كلها فى وزارة الداخلية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — مجلس التأديب الذى يعقد فى مركز المديرية أو المحافظة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ يستبدل فيما يتعلق بالمخالفات أو التقصيرات التى لها مساس باضطرابات القطر الأخيرة بمجلس تأديب يعقد فى وزارة الداخلية ويكون تأليفه كالآتى :

رئيس نيابة محكمة الاستئناف الأهلية ... ... (رئيسا)
مدير قسم الادارة وباشمفتش ادارة عموم الأمن العام بوزارة الداخلية (أعضاء)

فاذا حدث مانع لرئيس النيابة يمنعه من الحضور فعلى وزير الحقانية اصدار قرار بتعيين رئيس نيابة آخر بدله .

واذا حدث مانع لأحد العضوين الآخرين فعلى وزير الداخلية اصدار قرار بتعيين بدله .

٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (أول يونيه سنة ١٩١٩)

تلى مشروع قانون اللجنة بالغاء القانون المذكور وهذا نصه :

مشروع قانون

بالغاء القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٩ الصادر فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) بشأن تأليف مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى القانون الصادر فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) بشأن تأليف مجلس تأديب بوزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر فى

معالى الرئيس — هل تريدون ايضاحات من معالى المقرر ؟

أصوات : لا .

حضرة محمود بسيونى افندى — هل توافقون على القانون من حيث المبدأ ؟

أعضاء — موافقون .

تليت المادة الأولى من مشروع قانون الالغاء وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) بشأن تأليف مجلس تأديب بوزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر فى

وافق المجلس عليها .

حضرة محمود بسيونى افندى — سيقرأ مشروع القانون للمرة الثالثة غـدا .

تلى تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩١٦) الخاص بتعديل تشكيل مجلس ادارة الأوقاف وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخطار معاليكم أن لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بعد مناقشة المرسوم الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ (٢٦ شعبان سنة ١٣٣٤) الخاص بتعديل تشكيل مجلس ادارة الأوقاف بجلستها التى كانت منعقدة بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤ وبعد الاستئناس برأى حضرة محمود سامى بك مستشار قضايا وزارة الأوقاف الموفد من قبلها بناء على مكاتبة معاليكم اياها لطلب اللجنة — رأت — أنه لا حاجة الى ادخال أى تعديل على المرسوم المذكور ولذلك قررت بقاءه كما هو وقد وكل الى حضرة الشيخ محمد عز العرب بك سكرتيرها أن يكون المقرر عنها أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤

رئيس اللجنة	سكرتير اللجنة
امضاء : محمد الببلاوى .	امضاء : محمد عز العرب

تلى المرسوم الخاص بتعديل تشكيل مجلس ادارة الأوقاف وهذا نصه :

مرسوم

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة اجراءات وزارة الأوقاف المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٢٠ المحرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) بانشاء وزارة الأوقاف بدلا من ديوان عموم الأوقاف ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يعدل تشكيل مجلس ادارة الأوقاف المنصوص عليه فى المادة الخامسة من اللائحة المشار اليها كما يأتى :

وزير الأوقاف (وفى حالة غيابه وكيل الوزارة) ... ... رئيس
مفتى الأوقاف ... ... أعضاء
رئيس قسم المبانى ... ...
مدير قسم الزراعة ... ...
اثنان من الأعيان يحصل انتخابهما بمعرفة المحافظة مرة فى كل سنة
مراقب عموم الحسابات ... ...

٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا ، ويسرى العمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية »

صدر بسراى رأس التين فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٣٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩١٦)

معالى الرئيس — هل تريدون ايضاحات من حضرة المقرر .

أعضاء : لا

حضرة محمود بسيونى افندى — هل توافقون عليه من حيث المبدأ .

أعضاء : موافقون .

تليت مقدمة القانون والمادة الأولى وهذا نصهما :

مرسوم

بتعديل تشكيل مجلس ادارة الأوقاف

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة اجراءات وزارة الأوقاف المصدّق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٢٠ المحرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) بانشاء وزارة الأوقاف بدلا من ديوان عموم الأوقاف ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يعدّل تشكيل مجلس ادارة الأوقاف المنصوص عليه فى المادة الخامسة من اللائحة المشار اليها كما يأتى :

وزير الأوقاف (وفى حالة غيابه وكيل الوزارة) ... ... رئيس
مفتى الأوقاف ... ... أعضاء
رئيس قسم المبانى ... ...
مدير قسم الزراعة ... ...
اثنان من الأعيان يحصل انتخابهما بمعرفة المحافظة مرة فى كل سنة
مراقب عموم الحسابات ... ...

وافق المجلس عليهما .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — ما هو الفرق بين القانون القديم والقانون الجديد .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لا فرق بينهما الا أنه استبدلت كلمة مدير الأوقاف بكلمة وزير الأوقاف .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا ويسرى العمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية »

صدر بسراى رأس التين فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٣٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩١٦)

وافق المجلس عليها .

حضرة محمود بسيونى افندى — ستكون القراءة الثالثة غدا .

تلى تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن المرسوم الصادر بتاريخ أول صفر سنة ١٣٣٨ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩) الخاص بتعيين وكيل وزارة الأوقاف رئيسا لمجلسها المخصوص وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخطار معاليكم أن لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بعد مناقشة المرسوم الصادر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ (أول صفر سنة ١٣٣٨) الخاص بتعيين وكيل وزارة الأوقاف رئيسا لمجلسها المخصوص بجلستها التى كانت منعقدة بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤ وبعد الاستئناس برأى حضرة محمود سامى بك مستشار قضايا وزارة الأوقاف الموفد من قبلها بناء على مكاتبة معاليكم اياها كطلب اللجنة — رأت — أنه لا حاجة الى ادخال أى تعديل على المرسوم المذكور ولذلك قررت بقاءه كما هو وقد وكل الى حضرة الشيخ محمد عز العرب بك سكرتيرها أن يكون المقرر عنها أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام »

تحريرا فى يونيه سنة ١٩٢٤

رئيس اللجنة	سكرتير اللجنة
امضاء : محمد البيلاوى	امضاء : محمد عز العرب

تلى المرسوم وهذا نصه :

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣١٦ (١٧ أبريل سنة ١٨٩٩) ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يشكل المجلس المخصوص فى وزارة الأوقاف من :

وكيل الوزارة وفى حالة غيابه من ينتدبه مجلس الوزراء ... ... رئيسا

النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية وفى حالة غيابه رئيس نيابة الاستئناف الأهلية ... ...
مستشار سلطانى وزارة الداخلية وفى حالة غيابه من يندبه مجلس الوزراء ... ... } عضوين

٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا ٠

صدر بسراى رأس التين فى أول صفر سنة ١٣٣٨ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩)

حضرة محمود بسيونى افندى — هل توافقون حضراتكم على هذا المرسوم من حيث المبدأ ٠

أعضاء — موافقون ؟

تليت مقدمة المرسوم والمادة الأولى وهذا نصهما :

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣١٦ (١٧ أبريل سنة ١٨٩٩) ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يشكل المجلس المخصوص فى وزارة الأوقاف من :

وكيل الوزارة وفى حالة غيابه من يندبه مجلس الوزراء ... ... رئيسا

النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية وفى حالة غيابه رئيس نيابة الاستئناف الأهلية ... ...
مستشار سلطانى وزارة الداخلية وفى حالة غيابه من يندبه مجلس الوزراء ... ... } عضوين

وافق المجلس عليها ٠

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا ٠

صدر بسراى رأس التين فى أول صفر سنة ١٣٣٨ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩)

وافق المجلس عليها ٠

حضرة محمود بسيونى افندى — القراءة الثالثة ستكون غدا ٠

تلى تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن القانون نمرة ٨ الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٨ (٢ رجب سنة ١٣٣٦) الخاص بحماية آثار العصر العربى وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخطار معاليكم أن لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بعد مناقشة القانون نمرة ٨ الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٨ (٢ رجب سنة ١٣٣٦) بحماية آثار العصر العربى بجلستها التى كانت منعقدة بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤ وبعد الاستئناس برأى حضرة محمود سامى بك مستشار قضايا وزارة الأوقاف الموفد من قبلها بناء على مكاتبة معاليكم إياها كطلب اللجنة — رأت — أنه لا حاجة الى ادخال أى تعديل على القانون المذكور ولذلك قررت بقاءه كما هو ٠ وقد وكل الى حضرة الشيخ محمد عز العرب بك سكرتيرها أن يكون المقرر عنها أمام المجلس ٠

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق احترامى ٠

تحريرا فى يونيه سنة ١٩٢٤	سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
	امضاء : محمد عز العرب	امضاء : محمد الببلاوى

تلى القانون وهذا نصه :

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨
لحماية آثار العصر العربى

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية وبيان اختصاصها ؛

وبعد الاطلاع على قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا من اثار العصر العربى كل ثابت أو منقول يرجع عهده الى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد على مما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة الاسلامية أو الحضارات المختلفة التى قامت على سواحل البحر الأبيض المتوسط وكانت لها صلة تاريخية بمصر ٠

وتسرى أحكام هذا القانون أيضا على ماله قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية من الأديرة والكنائس القبطية المعمورة والتى تقام فيها الشعائر الدينية التى يرجع عهدها الى المدة المنحصرة بين أوائل الدين المسيحى وبين وفاة محمد على ٠

٢ — مع عدم الاخلال بحقوق المكتشف المبينة فى المادة التالية فكل أثر من آثار العصر العربى يمكن العثور عليه بطريق الصدفة أو بالحفر المرخص به على سطح أية أرض من أراضى القطر المصرى أو فى باطنها يكون ملكا من أملاك الحكومة العامة ٠

٣ — الأحكام المدونة فى المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة من قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ تسرى على الآثار المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون مع التعديلات الآتية :

تستبدل فى المواد المذكورة "مصلحة الآثار" بـ "لجنة حفظ الآثار العربية" . كذلك تستبدل كلمات " مدير عموم مصلحة الآثار " بكلمات " أمين دار الآثار العربية " ٠

وتستبدل "وزارة الأشغال العمومية" المشار اليها فى المادة الثانية عشرة بـ"وزارة الأوقاف" .

٤ — الأعيان الثابتة غير المملوكة للحكومة المسجلة الآن أو التى تسجل فى المستقبل فى عداد آثار العصر العربى تجرى عليها الأحكام الآتية :

(أولا) يجوز للحكومة أن تنزع ملكيتها طبقا للقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للمنافع العامة ؛

(ثانيا) لايجوز هدمها ولا نقلها كلها أو بعضها ولا تجديدها ولا ترميمها ولا تعديلها بأية طريقة كانت الا برخصة من وزارة الأوقاف بعد أخذ رأى لجنة حفظ الآثار العربية ؛

(ثالثا) لوزارة الأوقاف فى كل وقت أن تباشر بنفسها جميع الأعمال التى ترى ضرورتها لحفظ الآثار المسجلة أو أن تعهد بها لمن تراه على نفقتها .

٥ — تسجيل هذه الآثار يحصل بقرار يصدر من وزير الأوقاف بناء على طلب لجنة حفظ الآثار العربية وبعد الاتفاق مع الوزارة المختصة اذا كان الأثر داخلا من قبل فى جملة أملاك الحكومة العامة .

٦ — اذا ترتب على حق الارتفاق المفروض فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة ضرر ما بأحد الأفراد فيكون له الحق فى تعويض من وزارة الأوقاف ويكون دفع هذا التعويض بالكيفية المنصوص عنها بالقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للمنافع العامة .

ولا يسوغ أن يتجاوز هذا التعويض فى أى حال من الأحوال نصف قيمة العين المنزوعة ملكيتها ويسقط الحق فى هذا التعويض اذا لم يطلبه صاحبه طلبا صريحا فى بحر السنة من يوم اعلانه من وزارة الأوقاف بقرار التسجيل .

٧ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) من ينقل أويهدم أو يتلف أو يشوه بأية كيفية كانت أثرا من الآثار الثابتة المسجلة .

(ثانيا) من يستولى على أنقاض ناتجة من أثر من الآثار المذكورة هدم كله أو بعضه .

(ثالثا) من يحوّل أثرا من تلك الآثار الى مسكن أو زريبة للحيوانات أو مخزن أو قبر .

٨ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٩ — لا يمنع تطبيق العقوبات المدونة فى المواد السابقة من الحكم بالتعويض عما حدث من الضرر .

١٠ — على وزيرى الحقانية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ولهذا الغرض يجوز لوزير الأوقاف باتفاقه مع وزير الحقانية أن يصدر بقرار منه ما يراه لازما فى هذا الشأن من اللوائح .

١١ — يعمل بهذا القانون من أول مايو سنة ١٩١٨ م

صدر بسراى عابدين فى ٢ رجب سنة ١٣٣٦ (١٣ أبريل سنة ١٩١٨) .

فوافق المجلس عليه من حيث المبدأ .

حضرة أحمد أبوسيف افندى — لى ملاحظة وهى أن المواد المراد الغاؤها لم تذكر. القانون يحيلنا على مواد فى قانون آخر ومطلوب منا الموافقة عليها ولكننا لم نطلع على هذا القانون الآخر فأرى أن تعرض علينا جميع المواد التى لم تذكر هنا لاطلاع المجلس عليها .

معالى الرئيس — المفروض انكم مطلعون على هذه المواد واذا أردتم فاننا نؤجل البحث فى هذا القانون حتى تطلعوا على هذه المواد .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الغرض من هذه المواد المحال عليها المحافظة على الآثار ومع ذلك فالرأى للمجلس .

حضرة محمود بسيونى افندى — هل تريدون حضراتكم تأجيل النظر فى هذا القانون حتى تطلعوا على القانون الأصلى الذى يحيل عليه هذا القانون؟

أعضاء — لا .

تليت مقدمة القانون والمادة الأولى وهذا نصهما :

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية وبيان اختصاصها ؛

وبعد الاطلاع على قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا من آثار العصر العربى كل ثابت أو منقول يرجع عهده الى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد على مما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة الاسلامية أو الحضارات المختلفة التى قامت على سواحل البحر الأبيض المتوسط وكانت لها صلة تاريخية بمصر .

وتسرى أحكام هذا القانون أيضا على ماله قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية من الأديرة والكنائس القبطية المعمورة والتى تقام فيها الشعائر الدينية التى يرجع عهدها الى المدة المنحصرة بين أوائل الدين المسيحى وبين وفاة محمد على .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — مع عدم الاخلال بحقوق المكتشف المبينة فى المادة التالية فكل أثر من آثار العصر العربى يمكن العثور عليه بطريق الصدفة أو بالحفر المرخص به على سطح أية أرض من أراضى القطر المصرى أو فى باطنها يكون ملكا من أملاك الحكومة العامة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — الأحكام المدونة فى المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة من قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ تسرى على الآثار المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون مع التعديلات الآتية :

تستبدل فى المواد المذكورة "مصلحة الآثار" بـ"لجنة حفظ الآثار العربية"، كذلك تستبدل كلمات "مدير عموم مصلحة الآثار" بكلمات "أمين دار الآثار العربية" .

وتستبدل "وزارة الأشغال العمومية" المشار اليها فى المادة الثانية عشرة بـ "وزارة الأوقاف" .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

٤ — الأعيان الثابتة غير المملوكة للحكومة المسجلة الآن أو التى تسجل فى المستقبل فى عداد آثار العصر العربى تجرى عليها الأحكام الآتية :

(أولا) يجوز للحكومة أن تنزع ملكيتها طبقا للقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للمنافع العامة ؛

(ثانيا) لا يجوز هدمها ولا نقلها كلها أو بعضها ولا تجديدها ولا ترميمها ولا تعديلها بأية طريقة كانت الا برخصة من وزارة الأوقاف بعد أخذ رأى لجنة حفظ الآثار العربية ؛

(ثالثا) لوزارة الأوقاف فى كل وقت أن تباشر بنفسها جميع الأعمال التى ترى ضرورتها لحفظ الآثار المسجلة أو أن تعهد بها لمن تراه على نفقتها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

٥ — تسجيل هذه الآثار يحصل بقرار يصدر من وزير الأوقاف بناء على طلب لجنة حفظ الآثار العربية وبعد الاتفاق مع الوزارة المختصة اذا كان الأثر داخلا من قبل فى جملة أملاك الحكومة العامة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

٦ — اذا ترتب على حق الارتفاق المفروض فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة ضرر ما بأحد الأفراد فيكون له الحق فى تعويض من وزارة الأوقاف ويكون دفع هذا التعويض بالكيفية المنصوص عنها بالقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للمنافع العامة .

ولا يسوغ أن يتجاوز هذا التعويض فى أى حال من الأحوال نصف قيمة العين المنزوعة ملكيتها ويسقط الحق فى هذا التعويض اذا لم يطلبه صاحبه طلبا صريحا فى بحر السنة من يوم اعلانه من وزارة الأوقاف بقرار التسجيل .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) من ينقل أو يهدم أو يتلف أو يشوه بأية كيفية كانت أثرا من الآثار الثابتة المسجلة ؛

(ثانيا) من يستولى على أنقاض ناتجة من أثر من الآثار المذكورة هدم كله أو بعضه ؛

(ثالثا) من يحوّل أثرا من تلك الآثار الى مسكن أو زريبة للحيوانات أو مخزن أو قبر .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

٨ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

٩ — لا يمنع تطبيق العقوبات المدونة فى المواد السابقة من الحكم بالتعويض عما حدث من الضرر .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

١٠ — على وزيرى الحقانية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ولهذا الغرض يجوز لوزير الأوقاف باتفاقه مع وزير الحقانية أن يصدر بقرار منه ما يراه لازما فى هذا الشأن من اللوائح .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

١١ — يعمل بهذا القانون من أول مايو سنة ١٩١٨ م

صدر بسراى عابدين فى ٢ رجب سنة ١٣٣٦ (١٣ أبريل سنة ١٩١٨)

وافق المجلس عليها .

ثم رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة أربعين مساء على أن يجتمع المجلس يوم الأربعاء ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢ يوليه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة مساء .

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على المرسوم الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (١٦ أبريل ١٩١٨) بالغاء المرسوم الصادر فى ٣ المحرم سنة ١٣٣٦ (الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ الخاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية

١ حضرة بسيونى الخطيب بك
٢ « يومى مذكور بك
٣ « حافظ السيد بك
٤ « الشيخ حسن عبد القادر
٥ سعادة حسين خيرى باشا
٦ « حسين شريف باشا
٧ حضرة الشيخ حسين والى
٨ « رزق شعبان شعيره بك
٩ « سعد الخادم بك
١٠ « سعيد فهمى الروبى بك
١١ « سمعان غبريال القمص بك
١٢ « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
١٣ « شاهين الجندى افندى
١٤ « الشيخ طه حسنين
١٥ « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
١٦ حضرة عبد الظاهر خليل بك
١٧ « عبد الفتاح رجائى افندى
١٨ « عثمان محمد بك
١٩ « عفيفى حسين البربرى افندى
٢٠ « عقل محمد بك
٢١ « على بسيونى بك
٢٢ « الشيخ على سليمان
٢٣ « على عبد الرازق بك
٢٤ سعادة على فهمى باشا
٢٥ حضرة عمر أحمد خلف الله بك
٢٦ « عوض عريان المهدى بك
٢٧ « الشيخ متولى عمر حجازى
٢٨ سعادة محمد افلاطون باشا
٢٩ « محمد الحفنى الطرزى باشا
٣٠ حضرة محمد جعفر افندى
٣١ معالى محمد شفيق باشا
٣٢ حضرة محمد عبد اللطيف افندى
٣٣ حضرة الشيخ محمد عز العرب بك
٣٤ « محمد علوى الجزار بك
٣٥ سعادة محمد كامل باشا
٣٦ « محمد مغازى باشا
٣٧ حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
٣٨ « محمد والى بك
٣٩ « محمود بسيونى افندى
٤٠ « محمود على مهنا بك
٤١ سعادة محمود فهمى باشا
٤٢ « محمود فؤاد باشا
٤٣ حضرة مرسى وزير بك
٤٤ « مصطفى الاهوانى بك
٤٥ « مصطفى رشيد بك
٤٦ سعادة ميشيل أيوب باشا
٤٧ حضرة يوسف بنشوتو بك
٤٨ دولة يوسف وهبه باشا
٤٩ حضرة يس محمد أبو جليل
٥٠ « الشيخ ابراهيم الجبالى
٥١ « ابراهيم حليم مهنا افندى
٥٢ « ابراهيم سيد أحمد بك
٥٣ « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نواز
٥٤ « « ابراهيم يوسف عطا الله
٥٥ « أحمد أبو سيف افندى
٥٦ معالى أحمد حلمى باشا
٥٧ « أحمد زكى أبو السعود باشا
٥٨ « أحمد زيور باشا
٥٩ فضيلة الشيخ أحمد نصر
٦٠ معالى اسماعيل سرى باشا
٦١ نيافة الأنبا اغناطيوس برزى
٦٢ سعادة أمين سامى باشا

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على هذا المرسوم

١ حضرة حسن أحمد العديسى بك
٢ « حسن رشوان حمادى بك
٣ سعادة الدكتور ظيفل حسن باشا
٤ حضرة على اسماعيل بك
٥ « الشيخ على رمضان الطويجى
٦ « محمد أحمد الشريف بك
٧ سعادة محمد العبانى باشا
٨ حضرة محمد محمود بك
٩ « أحمد حميد أبو ستيت بك
١٠ حضرة أحمد عبده بك
١١ معالى أحمد على باشا
١٢ حضرة السيد عبد الرحمن بك



مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاربعاء ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢ يوليه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الأربعاء ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢ يوليه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات: ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . محمد محمود خليل بك . عبد العزيز رضوان بك . ابراهيم نور الدين بك . محمود الأتربى باشا . حسن فوده باشا . الشيخ على رمضان الطويجى . برهان نور باشا . السيد حسين القصبى . راغب عطيه بك . عقل محمد بك . الشيخ على محمد مروان . محمد عوض جبريل افندى . محمد السيد أبو على باشا . اللواء موسى فؤاد باشا . شعبان مؤمن بك . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . مصطفى أبو رحاب باشا . بولس حنا باشا . أحمد مصطفى بك . عبد الرحيم صبرى باشا . محمود شكرى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب اقلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . ميشيل أيوب باشا . السيد محمد على البيلاوى . محمد طلعت حرب بك . مصطفى رشيد بك . محمد فتحى يكن بك . الأنبا لوكاس . يوسف بتشوتو بك . محمد ابراهيم حشيش بك . الدكتور حبيب خياط بك . على عبد الرازق بك . فهمى حنا ويصا بك . ألفريد شماس افندى .

حضر حضرة صاحب السعادة حسن نشأت باشا وكيل وزارة الأوقاف نائبا عن معالى وزير الأوقاف .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات سعيد فهمى الروبى بك . وعبد الفتاح رجائى افندى . ومحمود بسيونى افندى .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة والرسائل .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — كتاب من حضرة عبد العزيز رضوان بك يبدى به رغبته فى استجواب حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال عن أمور خاصة بزراعة القطن والأرز .

رابعا — أعمال اللجان :

(١) ميزانية وزارة الأوقاف سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

(٢) القراءة الثالثة للقانون الصادر بتاريخ ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٦ الموافق (٢ أكتوبر سنة ١٩١٨) القاضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة .

(٣) القراءة الثالثة لمشروع القانون الذى وضعته لجنة الأمور الداخلية بالغاء القانون الصادر فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) بشأن تأليف مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات .

(٤) القراءة الثالثة للمرسوم الصادر فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٣٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩١٦) الخاص بتعديل تشكيل مجلس ادارة الأوقاف .

(٥) القراءة الثالثة للمرسوم الصادر بتاريخ أول صفر سنة ١٣٣٨ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩) الخاص بتعيين وكيل وزارة الأوقاف رئيسا لمجلسها المخصوص .

(٦) القراءة الثالثة للقانون نمرة ٨ الصادر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٣٦ (١٣ أبريل سنة ١٩١٨) الخاص بحماية آثار العصر العربى .

(٧) تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات المقدمة من :

١ — سعادة محمد مغازى باشا بطلب تطهير الترع والمصارف الخصوصية بمديرية البحيرة التى يكون عليها ٥٠٠ فدان فأكثر مع تحصيل أجرة التطهير مع الأموال الأميرية .

٢ — حضرة سمعان غبريال القمص بك بطلب الترخيص بزراعة الدخان .

٣ — حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى بطلب انشاء فرع من السكة الحديدية الاضافية الممتدة من بنى سويف الى اللاهون يمر على المصرف العمومى وجسر الفاصل الى أن يلتقى بخط السكة الحديدية العمومى على كوبرى قشيشة .

٤ — حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بطلب انشاء مدرسة ابتدائية للبنات فى عاصمة كل محافظة ومديرية ومركز .

٥ — حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بطلب عمل مشروعات للرى والصرف لاصلاح الأطيان البور بمركزى فاقوس وكفر صقر .

٦ — حضرة ابراهيم فرج أبو الجدايل بك بطلب مدّ خط حديدى من مدينة السويس الى القاهرة مباشرة .

٧ — حضرة محمود على مهنا بك بطلب ادارة طلمبات العطف فى أوائل شهر يونيه لتغذية المحمودية بدل المتبع من ادارتها فى أوائل شهر يوليه .

٨ — حضرة محمد عوض جبريل افندى بطلب نقل كوبرى امبابه الى مدينة المنصورة على نهر النيل .

٩ — حضرة عقل محمد بك بطلب الغاء قانون خمسة الأفدنة .

١٠ — سعادة اللواء محمود فؤاد باشا بطلب تأليف لجنة بوزارة الحقانية للبحث عن طريقة توصل الى ازالة الشكوى من كثرة تأجيل القضايا وتراكمها وبقائها مدة طويلة بالمحاكم الأهلية والشرعية حتى يفصل فيها .

١١ — حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب بيع الأطيان التابعة لمصلحة الأملاك بما جرت عليه الدائرة السنية فى بيع أطيانها .

١٢ — حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء خط حديدى من طنطا الى السنطة رأسا .

١٣ — حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء توصيلة من ترعة سحيم النيلية الى ترعة عمر بك أو ترعة الجمادة .

١٤ — حضرة الدكتور أحمد عيسى بك بطلب عدم تلقيب التلاميذ بالمدارس بغير ألقاب عائلاتهم .

١٥ — حضرة محمود على مهنا بك بطلب انشاء محطة للسكة الحديدية فيما بين محطتى التوفيقية وايتاى البارود بجوار ناحية أبى شادى .

١٦ — حضرة محمود على مهنا بك بطلب انشاء كوبرى على رياح البحيرة بالكيلو ٨٩ بمركز كوم حماده (بحيرة) .

١٧ — حضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح لشركة سكة حديد الدلتا فى انشاء خط حديدى بين بيبان والنجيلة مركز كوم حمادة .

ملحق

(١) تبليغ المجلس ورود كتاب من مجلس النواب ومعه مشروع قانون بالغاء القانون رقم ١٤ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

أخطر المجلس بأن حضرات : مصطفى رشيد بك وبولس حنا باشا وميشيل أيوب باشا ويوسف بشوتو بك يعتذرون عن جلسة اليوم — وعلى عبد الرازق بك يعتذر عن جلستى اليوم وغد .

وأن حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى يطلب اجازة من اليوم الى انتهاء الدور . ومعالى اسماعيل سرى باشا يطلب اجازة من يوم ٦ يوليه الجارى الى انتهاء الدور فرخص المجلس بالأجازات المطلوبة .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

أخطر المجلس بأن حضرة عبد العزيز رضوان بك يريد استجواب معالى وزير الأشغال العمومية عن الأضرار التى أصابت زراعة القطن والأرز هذا العام بمديرية الشرقية بسبب قلة الماء .

حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى — جاء فى اللائحة الداخلية أن السؤال لا يدرج فى جدول الأعمال الا يوم الاجابة عليه ؛ فكيف اذا أدرج سؤال حضرة عبد العزيز رضوان بك فى جدول أعمال اليوم ؟

معالى الرئيس — الطلب المقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك ليس سؤالا وانما هو استجواب وقد أدرج فى جدول الأعمال لاحاطة المجلس علما به .

حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى — وجهت الى دولة وزير الداخلية سؤالا خاصا بتوليد التيار الكهربائى ببندر الفيوم من شهر ونصف ولم يحضر دولته للاجابة عليه .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — بلغ سؤال حضرة العضو المحترم الى دولة الوزير حين وروده وسنذكر دولته ليحضر للاجابة عليه .

معالى محمد شفيق باشا — أطلب تلاوة الاستجواب المقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك .

تلى الاستجواب وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ الأفخم .

أرجو عرض استجوابى هذا على معالى وزير الأشغال بصفة مستعجلة للاجابة عليه وهو :

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال الأفخم

لا يخفى على معاليكم أن الحكومة فى السنة الماضية لم تصرح بزراعة الأرز بمديرية الشرقية الا فى يوم ١٠ يونيو تقريبا أى بعد أن فات ميعاد الزرع

ذلك فان أكثر زراع الأرز لم يتمكنوا من زراعة كل المقادير التي صرح لهم زراعتها . وقد كانت زراعة القطن محدودة . ومع ذلك قد صرف لمديرية الشرقية من الماء لغاية يوم ٢٨ يونيو من السنة المذكورة نحو سبعة ملايين ونصف مليون متر مكعب .

أما فى هذا العام فقد صرحت الحكومة بزراعة الأرز قبل ميعاد زراعته باستعداد الناس لزراعة كل الكمية المصرح لهم بزراعتها . فوق ذلك فان الحكومة رفعت القيد عن زراعة القطن وأباحت للمزارعين زراعة محصول الصيفى بما يشاءون منه .

وطبعا ان الحكومة لم تقدم على هذه التصرفات الا بعد أن كانت متأكدة من عملها — لكن من الأسف فانها مع ذلك لم تصرف لمديرية الشرقية من الماء لغاية التاريخ المذكور (٢٨ يونيه) من هذه السنة الا مقدار ثلاثة ملايين ونصف مليون متر مكعب تقريبا أى أقل من نصف ايراد السنة الماضية وقد نشأ عن ذلك ضرر كبير للمحصولين (الأرز والقطن) حيث جاءت الحكومة فى وقت هو يعتبر أشد ماتكون الحاجة فيه الى الماء وضنت به حتى عمت الشكوى الى باشمهندس رى الشرقية وهو تارة يعد بورود الماء وتارة يحيل الناس على جناب مفتش الرى — كل هذا وذاك لم يجد نفعا .

لذلك

ألتمس استجواب معالى الوزير عن ذلك بالآتى :

أولا — من المسئول عن هذه الخسارة الفادحة التى لحقت البلاد بسبب هذا التصرف غير المناسب ؟

ثانيا — وهل بعد هذا ترى الحكومة نفسها فى حل من طلب كل الأموال من الفلاح كالمعتاد بعد أن صرحت له بزراعة الأرز والقطن ثم هى لم تعطه الماء اللازم للرى ؟

وأرجو أن تتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عضو مجلس الشيوخ
امضاء : عبد العزيز رضوان

تلى خطاب لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية المرفوع به تقريرها عن القسم الأول من مشروع ميزانية وزارة الأوقاف للمجلس عن سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وهذا نص الخطاب :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

اجتمعت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى يوم الثلاثاء ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (الموافق أول يوليه سنة ١٩٢٤) برياسة فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى لغياب فضيلة الأستاذ السيد محمد على البيلاوى رئيس اللجنة ونظرت فى مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ووضعت تقريرها عن القسم الأول وهو قسم الايرادات وهى تقدمه مع هذا لمعاليكم لعرضه على المجلس بجلسة اليوم تنفيذا لقرار المجلس الصادر أمس .

وقد اختارت اللجنة حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك مقررا لها . وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

الاربعاء ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (٢ يوليه سنة ١٩٢٤).

رئيس اللجنة
حسين والى

تليت مقدمة تقرير اللجنة والباب الأول منه وهذا نصه :

أبدت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لمجلس النواب ملاحظة على شكل الميزانية هى أن ميزانية وزارة الأوقاف للسنة الحاضرة مقسمة الى أبواب قليلة لاتسمح للبرلمان بتحقيق رقابته الفعلية على أنواع الايرادات والمصروفات طبقا للدستور وضربت لذلك مثلا أن مصروفات الادارة العمومية بجميع أنواعها من ماهيات ومصروفات عمومية وأعمال جديدة فى مركز ديوان الوزارة بأقسامه المختلفة وفى فروعها قد وردت جميعها فى باب واحد مع أنها تبلغ نحو ربع مجموع المصروفات .

على أن تلك اللجنة رأت مع ذلك بقاء شكل الميزانية على حاله فى هذه السنة اجتنابا لايقاع الارتباك فى حسابات الوزارة على أن تراعى الوزارة فى الأعوام المقبلة الاكثار من الأبواب فى ميزانيتها بحيث يتضمن كل باب أقل ما يمكن من أنواع الاعتمادات وقد وافق مجلس النواب على ذلك واللجنة ترى الموافقة على هذا الرأى وتشير على المجلس باقراره .

الفرع الاول

الايرادات

قدرت ايرادات هذه الوزارة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ بمبلغ ٨٦٩٠٠٠ ج.م موزعة على ستة أبواب وهى :

(١) الايرادات العمومية (الادارة) .
(٢) معاشات ومكافآت الموظفين .
(٣) ايرادات الأعيان الموقوفة .
(٤) ايرادات المدارس والملاجىء .
(٥) مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية .
(٦) مقرر من وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية .

الباب الاول

ايرادات عمومية (الادارة)

قدرت الايرادات العمومية فى مشروع ميزانية هذه السنة بمبلغ ١١٣٦٤٣ ج.م وكانت مقدرة فى السنة الماضية بمبلغ ١١٨٠٤٠ ج.م فالنقص يبلغ ٤٣٩٧ ج.م.

وهذا الباب مقسم الى ثلاثة فصول :

فالفصل الأول خاص برسوم الادارة على الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين وقد قدرت فيه رسوم الادارة على الأوقاف الأهلية بمبلغ ٨٤٤٥٦ ج.م مقابل ٨١١٧٠ ج.م فى العام الماضى ورسوم الادارة على أوقاف الحرمين بمبلغ ٤١٨٧ ج.م مقابل ٣٨٧٠ ج.م فى العام الماضى . وهذه الرسوم محسوبة بنسبة ١٠ ٪ من أصل ايراد أوقاف الجهتين المذكورتين طبقا للمادة ٥٠ من لائحة الاجراءات الصادرة فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥

والفصل الثانى خاص بالمتحصل من مصاريف قضائية وتعويضات محكوم بها للوزارة وقد قدرت الايرادات فيه بمبلغ ٣٠٠٠ ج.م كالعام الماضى .

والفصل الثالث خاص بالمتحصلات المتنوعة وقد قدرت الايرادات فيه بمبلغ ٢٢٠٠٠ ج.م مقابل ٣٠٠٠٠ ج.م فى العام الماضى .

وقد أقر مجلس النواب الاعتمادات الواردة فى هذه الفصول كما هى واللجنة توافق على ذلك .

وافق المجلس على ذلك .

تلى الباب الثانى من التقرير وهذا نصه :

الباب الثانى

معاشات ومكافآت الموظفين

قدرت الايرادات فى هذا الباب فى مشروع ميزانية هذا العام بمبلغ ١٥٩٣٥ ج . م مقابل ١٦٩٦٠ ج . م فى ميزانية العام الماضى أى بنقص ١٠٢٥ ج . م ولم تبد لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب أية ملاحظة على هذا الباب وأقر المجلس الاعتماد المطلوب له واللجنة توافق على ذلك .

وافق المجلس عليه .

وتلى الباب الثالث من التقرير وهذا نصه :

الباب الثالث

ايرادات الأعيان الموقوفة

قدرت الايرادات فى هذا الباب فى مشروع ميزانية هذا العام بمبلغ ٦٠٩٠٠٢ ج.م مقابل ٦١٠٣٨٤ ج.م فى ميزانية العام الماضى أى بنقص ١٣٨٢ ج.م .

وهذه الايرادات موزعة على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الايجارات والأحكار والايرادات المقدرة لذلك فى المشروع مبلغ ٥٧٥٦٣٠ ج.م مقابل ٥٩١٦٠٠ ج.م فى ميزانية العام الماضى .

الفصل الثانى : المحصولات الزراعية والايرادات المقدرة له فى المشروع ٢٥١٣٢ ج . م مقابل ١٣٨٤٠ فى ميزانية العام الماضى .

الفصل الثالث : ايرادات متنوعة وهى مقدرة فى المشروع بمبلغ ٨٢٤٠ ج . م مقابل ٤٩٤٤ ج . م فى ميزانية العام الماضى .

الفصل الأول

الايجارات والأحكار

يشمل هذا الفصل أربعة بنود على الوجه الآتى :

البند الأول : إيجارات المبانى وقد قدّر لها مبلغ ١٥٨٠٦٨ ج.م بنقص ١١٨٢ ج.م عن المقدّر لها فى سنة ١٩٢٣

وقد أبدت لجنة مجلس النواب بمناسبة هذا البند ما يأتى :

أولا — ان كثرة المبانى المتخربة فيها غبن فاحش على مالية الأوقاف من جهة وتشويه للعمران من جهة أخرى . وأنه يجب إما تعمير هذه المبانى إن كان لأوقافها مبالغ متوفرة . أو استبدالها لتستغل بثمنها ايرادا وافرا وكذلك الحال بالنسبة للأماكن الخالية من السكن والتى علمت اللجنة أن سبب خلوها يرجع الى احتياج بعضها الى الترميم والى وجود البعض الآخر فى صقع غير جيد .

ثانيا — ان كثرة المبانى ذات الايراد التافه (البالغ عددها ٢٥٥٠ ولا يزيد ايجارها الشهرى عن نصف جنيه) تعد عبئا ثقيلا على ادارة الوزارة . ومن مصلحتها المالية والادارية أن تتخلص منها وذلك لأن أغلبها حصص صغيرة فى أعيان مشتركة مع الغير تستدعى دائما منازعات قضائية مع الشركاء وتكلف الوزارة نفقات باهظة فى سبيل ادارتها وترميمها وتحصيل ايرادها .

ولذلك ترى اللجنة وجوب استبدال هذه الأماكن لتستغل ثمنها فى وجوه أوفر ايرادا .

البند الثانى — ايجارات الأراضى الفضاء وقد قدر لها فى مشروع ميزانية السنة الحاضرة مبلغ ١١٣٦٠ ج . م بزيادة ٧١٠ ج . م عن المقدر لها فى سنة ١٩٢٣ ولاحظت لجنة مجلس النواب أن كثيرا من هذه الأراضى يؤجر للغير باقامة مبان مؤقتة عليها ولو عنيت الوزارة باقامة مبان سكنية أو تجارية على هذه الأراضى وكثير منها جيد الصقع لكان لها منها ايراد وافر .

البند الثالث — الأحكار وقد قدر لايرادها فى الميزانية الحاضرة مبلغ ٤٨٩٣ ج . م بزيادة ٥٤٣ ج . م على تقديرات سنة ١٩٢٣

وقد أشارت لجنة مجلس النواب بهذه المناسبة الى وجوب استبدال الأحكار جميعها لوفرة نفقاتها وكثرة منازعاتها .

البند الرابع — ايجارات الأطيان الزراعية وقد قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤٠١٣٠٩ ج.م و ٤١٧٣٠٠ ج . م فى ميزانية العام الماضى على أن وزارة الأوقاف عادت فأضافت الى هذا البند ٣٨٠٨ ج.م نقلا من الفصل الآتى ذكره فأصبحت جملة الايرادات المقررة للبند المذكور ٤٠٥١١٧ ج.م.

وقد أبدت لجنة مجلس النواب بمناسبة هذا البند الملاحظات الآتية :

أولا — ان الوزارة تؤجر أغلب أطيانها على صفقات كبيرة كما تبين ذلك من اجابة معالى وزير الأوقاف بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٢٤ . فقد أجرت الوزارة ٨٧٨٣٠ فدانا من أطيان الأوقاف الخيرية والأهلية والحرمين على صفقات كل واحدة منها مائة فدان فأكثر الى ٣٠٨ مستأجر وترى اللجنة أن التأجير بهذه الصفة قد يكون مجحفا بمصلحة الايرادات ومرهقا لصغار المزارعين (الذين هم القائمون فعلا بزراعة الأطيان) بايجاد طبقة الوسطاء بينهم وبين الوزارة .

و يظهر أن الوزارة تنبهت الى وجاهة هذا الاعتبار فبدأت منذ ثلاث سنوات فى تجربة تأجير أطيانها على صفقات صغيرة الى صغار المستأجرين . وقد دلت النتيجة حتى الآن على ان هذه الطريقة مرضية .

وترى اللجنة أن توسع الوزارة فى نطاقها للأسباب التى قدمتها .

ثانيا — لفت نظر اللجنة أن أطيان منطقة محلة انجاق التى مساحتها ٣٠٢٩ فدانا مؤجرة بمبلغ ١٧٠٤ ج.م أى بمتوسط ٥٥ قرشا للفدان الواحد .

ولما استعلمت اللجنة من الوزارة عن ذلك أجابت بأن حقيقة مجموع الايجار هو ٢٣١٢ ج.م وليس ١٧٠٤ ج.م كما جاء خطأ بالميزانية . ومن

ضمن هذه الأطيان ٢٨٥١ فدانا وكسورا موضوع اليد عليها من الحكومة ولا تدفع عنها ايجارا سنويا للوزارة سوى مبلغ ١٩٢٤ ج.م أى بسعر ٦٧٢ مليما فى الفدان الواحد .

وقد علمت اللجنة أن هذه الأطيان هى ما وقفه المغفور له محمد على باشا والى مصر على تكية مكة .

وكانت هذه التكية وتكية المدينة والأطيان فى يد الحكومة تدير شئونها بمعرفتها الى أن صدر أمر نظارة الداخلية فى سنة ١٢٩٤ هجرية بتسليم التكايا الى ديوان الأوقاف . أما الأطيان فبقيت تحت يد نظارة المالية . والحكومة تدفع مبلغ ١٩٢٤ ج.م نظير ايجارها .

وهذه الأطيان موضوع نزاع بين وزارة الأوقاف والحكومة وتنظر فى أمره لجنة المنازعات المختصة بالفصل فى القضايا التى بين الحكومة والأوقاف .

وما دام الأمر كذلك فاللجنة لا تستصوب أن يكون موضوع هذه الأطيان محل مناقشة فى المجلس حتى تفصل الهيئة المختصة فيه . وانما الذى نلاحظه أن ديوان الأوقاف كان قد أشار فى ميزانية سنة ١٨٩٣ الى أن هذه الأطيان مرفوع بشأنها قضية فى ذلك التاريخ . ومع ذلك فقد مضى أكثر من ثلاثين عاما دون أن ينتهى الفصل فيها .

ولهذا تأمل اللجنة أن لا تعرض ميزانية العام المقبل الا ويكون قد بت بصورة نهائية فى النزاع القائم بشأن هذه الأطيان . "

الفصل الثانى

الحاصلات الزراعية

قدرت ايرادات الحاصلات الزراعية فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٥١٣٢ ج.م مقابل ١٣,٨٤٠ ج.م فى ميزانية العام الماضى على أن وزارة الأوقاف عادت فخفضت من هذا التقدير مبلغ ٣,٨٠٨ ج.م نقلته الى البند الرابع من الفصل الأول (ايجارات الأطيان الزراعية) كما تقدم البيان فأصبحت تقديرات الفصل الثانى ٢١٣٢٤ ج.م وهذا النقل لا يفيد شيئا فى مجموع الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب .

الفصل الثالث

ايرادات متنوعة

قدرت هذه الايرادات فى مشروع ميزانية هذا العام بمبلغ ٨,٢٤٠ ج.م مقابل ٤,٩٤٤ ج.م فى ميزانية العام الماضى .

هذا وقد أقر مجلس النواب الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب على الوجه المتقدم كما قرر الموافقة على ملاحظات لجنته التى سبق بيانها .

واللجنة توافق على ذلك .

حضرة محمد علوى الجزار بك — هل وزارة الأوقاف موافقة على فكرة الاستبدال أم لا ؟

سعادة حسن نشأت باشا — تغتبط الوزارة باستبدال الأراضى الفضاء وكذلك باستبدال الأحكار انما يعترضها فى هذا السبيل اعتراضات ومصاعب كبيرة وقد أخذت الوزارة منذ سبعة عشر عاما فى استبدال الأحكار فعلا ولكن نظرا لاجراءات المحاكم الشرعية لم تتمكن من استبدال جميع الأحكار لأن الاستبدال لا يتوقف على رغبة الوزارة فقط وانما يشترط لنفاذه أيضا رغبة الأشخاص الذين بيدهم الأحكار وقرار المحكمة الشرعية وكذلك الحال بالنسبة لتعمير المنازل المتخربة والأراضى الفضاء فالصعوبات مازالت كثيرة كما انه يعوزنا المال فى كثير من الأحوال حتى نتمكن من التعمير . كثيرا ما نطلب من المحكمة الشرعية استبدال بعض هذه الأعيان ولكن لا نصل الى نتيجة والوزارة جادة فى هذا السبيل رغم الصعوبات المالية والاجراءات الشرعية التى تعترضها . وقد أبديت رغبة أمام مجلس النواب فى أن يستعاض عن طريقة الاستبدال الحالية بطريقة أخصر منها وفى نية الوزارة أن تقدم لحضراتكم مشروع قانون من شأنه أن يجعل الاجراءات أقل تعقيدا مما هى عليه الآن .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أرجو سعادة وكيل وزارة الأوقاف أن يوضح لنا مسألة أطيان السوالم .

سعادة حسن نشأت باشا — أما عن أطيان السوالم فهذه أطيان تحت يد الحكومة مذ كانت تدير تكيتى مكة والمدينة . ولما آلت ادارتهما الى ديوان الأوقاف طلب هذا الديوان من الحكومة تسليم ٢٨٥١ فدانا وكسورا ولكن الحكومة امتنعت عن تسليمها وقام نزاع بينه وبينها فالحكومة تقول ان الموقوف هو ايراد الأطيان فقط واستبقت الأطيان تحت يدها بالايجار ودفعت فعلا فى هذه السنة مبلغ ١٩٢٤ جنيها وقالت فى كتابها للوزارة أن المبلغ المذكور هو قيمة الايجار .

ولما علمت الأوقاف بأن الحكومة تصرفت بالبيع فى بعض هذه الأطيان وأن بعض الأهالى تملك جزءا آخر بوضع اليد طالبناها كما يطالب كل مؤجر المستأجر بالأطيان التى تحت يده . ولما شرعت الوزارة فى رفع الدعوى على الحكومة صدر قانون سنة ١٩١٣ القاضى بتحويل ديوان الأوقاف الى وزارة فأصبحت الشخصية المعنوية لوزارة الأوقاف مندمجة فى شخصية الحكومة وتعذر رفع الدعوى واستمرت المكاتبات من ذلك الحين بين الوزارة والحكومة الى سنة ١٩٢٣ — ولما رئى ألا فائدة من هذه المكاتبات صدر قرار مجلس الوزراء بتشكيل لجنة لفحص النزاع توطئة للفصل فيه وفعلا عقدت تلك اللجنة أكثر من أربع جلسات وبعد ذلك تأجلت جلساتها لأن وزارة المالية لم تحضر جميع مستنداتها وينتظر الفصل فى هذا النزاع فى الشتاء المقبل .

حضرة المقرر — بصفتى مطلعا على اجراءات المحاكم الشرعية أرجو من سعادة وكيل الأوقاف أن يبين لنا هل العقبات التى يشير اليها فى اجابته والتى تعترض الوزارة فى الاستبدال كانت قائمة فى الزمن السابق أم مازالت قائمة الى زمننا هذا .

سعادة حسن نشأت باشا — العقبات ما زالت قائمة وتوفيرا للوقت رأينا فى مجلس النواب أن نرجىء الكلام فى هذا الموضوع الى أن يقدم مشروع القانون لحضراتكم وعند تقديمه نأتى بالمستندات الكافية ووقتئذ لكم أن تسألوا وتناقشوا كيفما شئتم .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن الباب الثالث .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الرابع وهذا نصه :

الباب الرابع

ايرادات الملاجىء والمدارس

قدرت هذه الايرادات فى مشروع ميزانية هـذا العام بمبلغ ١٨٠٠٠ ج٠م موزعة على فصلين .

الفصل الأول ايرادات المدارس وهو أربعة بنود :

البند الأول : أجور التعليم وايراداتها ٩٥١٠ ج٠م .

البند الثانى : مشروط فى الأوقاف الأهلية للمدارس وهو مبلغ ٥٨٤٠ج٠م.

البند الثالث : مبيعات أشغال البنات بالمدارس ومقدر لها ١٥٠ ج٠م.

البند الرابع : منحة وزارة المعارف لمدرسة الأمير فاروق الثانوية وقدرها ١٠٠٠ ج٠م .

الفصل الثانى خاص بملجأ تربية اليتامى وايراداته مقدرة بمبلغ ١٥٠٠ ج٠م.

ونظرا لأنه تبين أن التعليم المجانى فى وزارة الأوقاف هو بنسبة ٥١ ٪ من مجموع الطلبة مع أن النظام المقرر له يقضى بأن تكون تلك النسبة ٧٥ ٪ فقد قرر مجلس النواب تخفيض ٤٨٥٠ ج٠م من البند الأول الخاص بأجور التعليم لابلاغ نسبة التعليم المجانى الى الحـد المقرر وهو ٧٥ ٪ ابتـداء من السنة المكتبية القادمة وأقر باقى الاعتمادات كما هو فى المشروع فأصبح مجموع اعتماد هذا الباب ١٣١٥٠ ج٠م بدلا من ١٨٠٠٠ ج٠م .

واللجنة توافق على ذلك .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — ماهو مصدر ايراد هذا الملجأ ؟

سعادة وكيل وزارة الأوقاف — قدرت ايرادات الملجأ بمبلغ ١٥٠٠ج٠م لأنه يدخل فى المناقصات التى تعلن عنها الوزارة عما تحتاج اليه من الأدوات كالجرادل والفوانيس والملابس وأدوات التنظيف وغير ذلك وقـد قامت ورشة الملجأ لأول مرة بصنع تلك الأدوات وبرهنت على اتقان عملها اتقانا تاما مع رخص أثمان مصنوعاتها فعاد عليها حسن عملها ودخولها فى المناقصات بالربح وهو ماقدر فى الميزانية بمبلغ ١٥٠٠ ج ٠ م .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — يعنى أن الوزارة لاتأخذ شيئا من اللاجئين.

سعادة وكيل وزارة الأوقاف — نعم لانأخذ شيئا .

قرر المجلس الموافقة على هذا الباب .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الخامس وهذا نصه :

الباب الخامس

مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية

قدر لهذا البـاب فى مشروع ميزانية العام الحاضر مبلغ ١٠٢٤٢٠ ج ٠ م بزيادة مبلغ ١٠٢٦٤ ج ٠م عن تقريرات سنة ١٩٢٣

وقد أبدت لجنـة مجلس النواب بمناسـبة نظر هذا الباب الملاحظات الآتيـة :

(أولا) أن وزارة الماليـة أنقصت مبلغ ١٦٤٥ ج ٠ م من المرتبات المربوطة بها للجامع الأزهر عن العام الماضى . ولما استعلمت اللجنة عن أسباب هـذا النقص أحالتها وزارة الأوقاف على مكاتبة وردت اليها من وزارة المالية بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٤ ، وخلاصة الموضوع أن وزارة الأوقاف طلبت من الماليـة تخفيض مبلغ ٤٨٥٨٥ ج ٠ م للجامع الأزهر جريا على ماكان عليه الحال فى سنة ١٩٢٢ ، فلم تقبل المالية أن تخصص أكثر من مبلغ ٤٠٠٠٠ ج ٠ م وقالت فى مكاتبتها : "أنه يحسن لهـذه المناسبة لفت النظر الى أن المرتبات التى تمنحها الحكومة ليست الا هبة منها ولا يمكن بوجه من الوجوه أن يتخذ عملها حجة عليها للمطالبة بزيادة المنحة كحق مكتسب للمتفعين وهو أمر ينبغى أن لا يفوت وزارة الأوقاف عندما تضع ميزانية المعاهد الدينيـة لئلا يدفعها الأمل فى الحصـول على زيادة من الحكومة فى هبتها الى الاغراق فى اعتمادات تلك الميزانية .

وبالاستعلام من وزارة الأوقاف عن رأيها فيما جاء بهذا الخطاب أجاب سعادة وكيلها بأنه لا يعتقد أن المبالغ التى تدفعها الحكومة للأزهر هى هبة منها وانما هى أوقاف أخذتها وزارة المالية تحت يدها ولا يعلم ان كانت موجودة الى الآن أو تصرفت فيها .

واللجنة مع كونها لاترى التعرض للبحث فيما اذا كان يوجد تحت يد الحكومة أوقاف مقررة للأزهر أم لا . تلاحظ أن المبالغ المربوطة للأزهر تقررت بمقتضى أوامر سامية كانت تصـدر ابتداء من عهد المغفور له محمد على باشا ومن تلاه من الأمراء والخديويين كما يتضح ذلك من تقرير لجنـة اصلاح الأزهر والمعاهد الدينية التى تألفت برياسة المرحوم فتحى باشا زغلول فى سنة ١٩١٠ وأصبح للأزهر بمقتضاها حق مكتسب قبل الحكومة وهو أن تدفع له مبالغ من خزينتها ليتمكن من القيام بمهمته .

ومن جهة أخرى فواجب الحكومة يقضى بمساعدة هذا المعهد وملحقاته القائمة على أساس المصلحة العامة وهى نشر التعليم الدينى فى ارجاء البلاد .

وبمناسـبة تأليف لجنة للنظر فى اصلاح هذه المعاهـد ترى اللجنة أن أكبر شرط لأمكان الوصول الى الاصـلاح المنشود هو تخصيص اعتمادات مالية مقبولة ومعقولة للمعاهد المذكورة . ولا يمكن تحمل خزينة الأوقاف عبء القيام بأكبر نصيب فى نفقات هذه المعاهد لما فى ذلك من الارهاق لمالية هذه الوزارة التى تقوم باعباء خيرات أخرى . والتى زادت نسـبة ما تنفقه على هذه المعاهد زيادة مطردة لا تتناسب مطلقا مع ما جرت عليه الحكومة فلقد كانت وزارة الأوقاف تدفع للمعاهد فى سنة ١٩٠١ مبلغ ١٥٧٣ ج٠م والحكومة مبلغ ٣٥٩٥ ج٠م وفى سنة ١٩٠٥ دفعت الأوقاف ٧٣٥٣ ج٠م والحكومة ٣٥٩٥ ج٠م وصار ما تدفعه الوزارة فى ازدياد الى أن بلغ مادفعته فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ١١٠٠٠٠ ج ٠م وما دفعته الحكومة ٤١٦٤٥ ج٠ م٠.

ولذلك ترى اللجنة زيادة المبلغ المربوط بوزارة المالية للأزهر لعام ١٩٢٤ الى مبلغ ٤٨٥٨٥ ج ٠ م وهو ما طلبته وزارة الأوقاف مع الأمل فى زيادته فى السنين المقبلة .

"ثانيا — ورد فى بند ٥ فصل ٢ مبلغ ٢٥٠٠ ج.م قيمة المقدر لما يخص الوزارة من ريع أوقاف أهلية مشمولة بنظارة الغير وهـذا المبلغ هو مجموع مرتبات وحصص مقررة فى أوقاف أهليـة مشمولة بنظر الغير واشترط الواقفون صرفها فى وجوه خيرية تقوم وزارة الأوقاف بمباشرتها .

وقد طلبت اللجنـة بيانا وافيا عن هـذه الأوقاف وعن الاجراءات التى تتخذها الوزارة لتحصيل حقيقة المستحق لها من هذا النوع . فتبين أن الوزارة لم تحصر بعد جميع هذه الأوقاف وأن ما وقفت عليـه حتى الآن هو ٤٨٢ وقفا . وأنها عاملة فى البحث عن الأوقاف الأخرى التى يكون لها حصص أو مرتبات فيها .

وأما عن الاجراءات التى تتخذها للحصول على المستحق لها فهى أنها تطالب نظار هـذه الأوقاف بالمرتبات الثابتة وبتقديم حسابات مشفوعة بالمستندات عن الأوقاف التى فيها حصص لمراجعتها وسداد مبالغ هـذه الحصص . ومن يتأخر منهم عن الدفع تخاصمه الوزارة .

وبناء على ذلك وافق مجلس النواب على اضافة مبلغ ٨٥٨٥ ج.م على المرتبات المربوطة بوزارة المـالية للجامع الأزهر (بند ١) لابلاغها الى ٤٨٥٨٥ ج.م وأقر باقى الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب وقد أصبح مجموعها ١١١٠٠٥ ج.م بدلا من ١٠٢٤٢٠ ج.م كما وافق على الملاحظات المتقدمة .

هذا وبهذه المناسبة تلفت اللجنة نظر المجلس الى أن الزيادة التى طرأت على البند (١) المتقدم ذكره سبق لمجلس الشيوخ اقرارها فى مشروع الميزانية العامة عند نظره القسم السادس الذى أصبح القسم الخامس من الميزانية وهو القسم الخاص بوزارة المـالية .

واللجنة تشير بالموافقة على ما رآه مجلس النواب .

سعادة وكيل وزارة الأوقاف — جاءت فى هـذا الباب ملاحظة كانت أوردتها لجنة الأوقاف بمجلس النواب ولمـا أبنا لها خطأها رفعتها من المضبطة وقد وردت هـذه الملاحظة فى تقرير لجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ فأرجو حذفها .

للأوقاف الخيرية مقررات فى بعض الأوقاف الأهلية وهـذه المقررات سـواء كانت عينا أى حصصا أو مقدارا من المـال قامت الوزارة بحصرها حصرا تاما وقد قالت اللجنة أنه يتبين لها أن الوزارة لم تحصر بعد جميع هذه الأوقاف وأن ما حصرته حتى الآن هو ٤٨٢ وقفا والواقـع أن الأوقاف لها سجل خاص بالوزارة وقد روجع هذا السجل ولم نجد للوزارة استحقاقات فى أكثر من ٤٨٢ وقفا من الأوقاف المسجلة فلما سألتنا اللجـنة قلنا لها انه يجوز أن توجد أوقاف غـير مسجلة ويكون للأوقاف الخيرية مقررات فيها وقلنا اننا اتفقنا مع المحـكمة الشرعية على أن ترسل للوزارة صور الوقفيات غير المسجلة فاذا وجد شىء من ذلك رصدناه فى السجل ومن ذلك يتبين عدم صحة الملاحظة الواردة فى تقرير اللجنة وهى :

"ان الوزارة لم تحصر بعد جميع هذه الأوقاف وان ما وقفت عليه حتى الآن هو ٤٨٢ وقفا وانها عاملة فى البحث عن الأوقاف الأخرى التى يكون لها حصص أو مرتبات فيها" .

حضرة المقرر — مجلس النواب لم يحذف شيئا .

سعادة وكيل وزارة الأوقاف — ثبت هذا فى المضبطة ثم صحح فى مضبطة الجلسة التالية .

وافق المجلس على هذا الباب مع قبول التصحيح الذى عرضه سعادة وكيل الأوقاف .

تلى تقرير اللجنة عن الباب السادس وهذا نصه :

الباب السادس

المـال المقرر من وزارة الأشغال العمومية لترميم الآثار العربية .

قدر ما تدفعه وزارة الأشـغال فى هذا الباب فى مشروع ميزانية السنة الحاضرة مبلغ ١٠٠٠٠ ج.م كما كان فى الميزانية المـاضية .

واللجنة توافق على ذلك .

قرر المجلس الموافقة عليه .

حضرة المقرر — قد واصلنا العمل طول النهار حتى أتممنا تحضير التقرير عن الجزء الخاص بالمصروفات وهو يطبع الآن وسيوزع على حضراتكم بعـد ربع ساعة فهل ترون أن ننظر فيه الليلة أو غدا ؟

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — لدينا الآن قوانين لقراءتها للمرة الثالثة وأخذ الرأى عليها فيمكن أن ننظر فيها حتى يرد لنا القسم الخاص بالمصروفات .

قرر المجلس أن ينظر قسم المصروفات بجلسة غد .

تلى للمرة الثالثة القانون رقم ١٧ سنة ١٩١٨ الصادر بتاريخ ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٦ (٢ أكتوبر سنة ١٩١٨) القاضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة وهذا نصه :

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨

يقضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة

نحن سلطان مصر

بعـد الاطلاع على القـانون نمرة ١٧ الصادر فى سـنة ١٩١٧ بتعديل المـادة ١٢ من القانون المدنى المختلط .

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ القاضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا فى أحوال مخصوصة .

ونظرا لما يعود من النفع من تعميم أحكام الأمر العالى المشار اليه بحيث يتناول المبالغ المستحقة للأسباب عينها على مجالس المديريات وعلى بلدية الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٨ من الجمعية المنصوص عليها بالمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة ومصالحها من ضمنها المجالس البلدية والمحلية ومن طرف مجالس المديريات وبلدية الاسكندرية بصفة معاش أو مكافأة رفت أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو ماهية للموظف أو للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو أجرة أو مرتب أو بصفة حق فى صندوق التوفير أو بصفة مرتبات إضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة أو للمصالح المذكورة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص .

وفى كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع المعاش أو مكافأة الرفت أو المكافأة التى تقوم مقام المعاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو الأجرة أو المرتب أو الحقوق فى صندوق التوفير أو المرتبات الاضافية .

٢ — يشمل حكم المادة السابقة المبالغ التى تصرف للأرامل والأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو حصة فى صندوق توفير أو اعانة أو غير ذلك من المرتبات الشبيهة بها وكذلك كل رصيد من مبالغ لا يجوز التنازل عنها أو توقيع الحجز عليها بمقتضى أحكام هذا القانون .

٣ — لا يعمل بأحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطة والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بهذا القانون ؛

٤ — تسرى الأحكام السابقة على التنازلات أو الحجوزات التى تعلن للمصالح بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

الا أنه فيما يتعلق بمجالس المديريات وبلدية الاسكندرية فان الأحكام المذكورة لا تسرى على التنازلات التى تكون اكتسبت تاريخا ثابتا قبل التاريخ المشار اليه والتى تعلن فى مدة ثلاثة أشهر من التاريخ عينه .

التنازلات والحجوزات التى لا تقع تحت أحكام هذا القانون بمقتضى الفقرتين السابقتين لا يمكن فى أية حال من الأحوال أن يكون لها مفعول على العلاوات أو المرتبات أو المكافآت التى تمنح بعد العمل به .

٥ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه بمجرد نشره بالجريدتين الرسميتين ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨

أخذ الرأى على هذا القانون بالنداء بالاسم فتقرر الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٦٨ عضوا .

قرئ للمرة الثالثة مشروع القانون الذى وضعته لجنة الأمور الداخلية بالغاء القانون الصادر فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) بشأن تأليف مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات وهذا نصه :

مشروع قانون

بالغاء القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٩ الصادر فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) بشأن تأليف مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى القانون الصادر فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) بشأن تأليف مجلس تأديب بوزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر فى

معالى محمد شفيق باشا — العدد الموجود غير قانونى لأن عدد الموجودين الآن من حضرات الأعضاء ٥٤

معالى الرئيس — كثير من حضرات الأعضاء خارج الجلسة وسيحضرون عند أخذ الرأى .

أخذ الرأى على المشروع بالنداء بالاسم فتقرر الموافقة عليه باجماع حضرات الأعضاء الحاضرين وعددهم سبعون .

تلى للمرة الثالثة المرسوم الصادر فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٣٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩١٦) الخاص بتشكيل مجلس ادارة الأوقاف وهذا نصه :

مرسوم

بتعديل تشكيل مجلس ادارة الأوقاف

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة اجراءات وزارة الأوقاف المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) بانشاء وزارة الأوقاف بدلا من ديوان عموم الأوقاف ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يعدل تشكيل مجلس ادارة الأوقاف المنصوص عليه فى المادة الخامسة من اللائحة المشار اليها كما يأتى :

وزير الأوقاف (وفى حالة غيابه وكيل الوزارة) ... ... رئيس

مفتى الأوقاف... ... ... } أعضاء
رئيس قسم المبانى ... ...
مدير قسم الزراعة ... ...
اثنان من الأعيان يحصل انتخابهما بمعرفة المحافظة مرة فى كل سنة
مراقب عموم الحسابات ... ...

٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا . ويسرى العمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٣٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩١٦)

أخذ الرأى على هذا المرسوم بالنداء بالاسم فتقرر الموافقة عليه باجماع حضرات الأعضاء الحاضرين وعددهم ٦٩

تلى للمرة الثالثة المرسوم الصادر بتاريخ أول صفر سنة ١٣٣٨ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩) الخاص بتعيين وكيل وزارة الأوقاف رئيسا لمجلسها المخصوص وهذا نصه :

مرسوم

بتعيين وكيل وزارة الأوقاف رئيسا لمجلسها المخصوص

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣١٦ (١٧ أبريل سنة ١٨٩٩) ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يشكل المجلس المخصوص فى وزارة الأوقاف من :

وكيل الوزارة وفى حالة غيابه من يندبه مجلس الوزراء ... ... رئيسا

النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية وفى حالة غيابه رئيس نيابة الاستئناف الاهلية ... ... } عضوين
مستشار سلطانى وزارة الداخلية وفى حالة غيابه من يندبه مجلس الوزراء ... ...

٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى رأس التين فى أول صفر سنة ١٣٣٨ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩)

حضر حضرة صاحب المعالى مرقس حنا باشا وزير الأشغال العمومية حيث كانت الساعة ٧ و ٥٠ دقيقة .

أخذ الرأى على المرسوم السابق بالنداء بالاسم فتقرر الموافقة عليه باجماع حضرات الأعضاء الحاضرين وعددهم ٦٩

قرىء للمرة الثالثة القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربى وهذا نصه :

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨

لحماية آثار العصر العربى

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية وبيان اختصاصها ؛

وبعد الاطلاع على قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا من آثار العصر العربى كل ثابت أو منقول يرجع عهده الى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد على مما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة الاسلامية أو الحضارات المختلفة التى قامت على سواحل البحر الأبيض المتوسط وكانت لها صلة تاريخية بمصر .

وتسرى أحكام هذا القانون أيضا على ماله قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية من الأديرة والكنائس القبطية المهجورة والتى تقام فيها الشعائر الدينية التى يرجع عهدها الى المدة المنحصرة بين أوائل الدين المسيحى وبين وفاة محمد على .

٢ — مع عدم الاخلال بحقوق المكتشف المبينة فى المادة التالية فكل أثر من آثار العصر العربى يمكن العثور عليه بطريق الصدفة أو بالحفر المرخص به على سطح أية أرض من أراضى القطر المصرى أو فى باطنها يكون ملكا من أملاك الحكومة العامة .

٣ — الأحكام المدونة فى المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة من قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ تسرى على الآثار المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون مع التعديلات الآتية :

تستبدل فى المواد المذكورة "مصلحة الآثار" بـ "لجنة حفظ الآثار العربية" . كذلك تستبدل كلمات "مدير عموم مصلحة الآثار" بكلمات "أمين دار الآثار العربية" .

وتستبدل "وزارة الأشغال العمومية" المشار اليها فى المادة الثانية عشرة بـ "وزارة الأوقاف" .

٤ — الأعيان الثابتة غير المملوكة للحكومة المسجلة الآن أو التى تسجل فى المستقبل فى عداد آثار العصر العربى تجرى عليها الأحكام الآتية :

(أولا) يجوز للحكومة أن تنزع ملكيتها طبقا للقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للمنافع العامة ؛

(ثانيا) لا يجوز هدمها ولا نقلها كلها أو بعضها ولا تجديدها ولا ترميمها ولا تعديلها بأية طريقة كانت الا برخصة من وزارة الأوقاف بعد أخذ رأى لجنة حفظ الآثار العربية ؛

(ثالثا) لوزارة الأوقاف فى كل وقت أن تباشر بنفسها جميع الأعمال التى ترى ضرورتها لحفظ الآثار المسجلة أو أن تعهد بها لمن تراه على نفقتها .

٥ — تسجيل هذه الآثار يحصل بقرار يصدر من وزير الأوقاف بناء على طلب لجنة حفظ الآثار العربية وبعد الاتفاق مع الوزارة المختصة اذا كان الأثر داخلا من قبل فى جملة أملاك الحكومة العامة .

٦ — اذا ترتب على حق الارتفاق المفروض فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة ضرر ما بأحد الأفراد فيكون له الحق فى تعويض من وزارة الأوقاف ويكون دفع هذا التعويض بالكيفية المنصوص عنها بالقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للمنافع العامة .

ولا يسوغ أن يتجاوز هذا التعويض فى أى حال من الأحوال نصف قيمة العين المنزوعة ملكيتها ويسقط الحق فى هذا التعويض اذا لم يطلبه صاحبه طلبا صريحا فى بحر السنة من يوم اعلانه من وزارة الأوقاف بقرار التسجيل .

٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) من ينقل أو يهدم أو يتلف أو يشوه بأية كيفية كانت أثرا من الآثار الثابتة المسجلة ؛

(ثانيا) من يستولى على أنقاض ناتجة من أثر من الآثار المذكورة هدم كله أو بعضه ؛

(ثالثا) من يحول أثرا من تلك الآثار الى مسكن أو زريبة للحيوانات أو مخزن أو قبر .

٨ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٩ — لا يمنع تطبيق العقوبات المدونة فى المواد السابقة من الحكم بالتعويض عما حدث من الضرر .

١٠ — على وزيرى الحقانية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ولهذا الغرض يجوز لوزير الأوقاف باتفاقه مع وزير الحقانية أن يصدر بقرار منه ما يراه لازما فى هذا الشأن من اللوائح .

١١ — يعمل بهذا القانون من أول مايو سنة ١٩١٨ ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢ رجب سنة ١٣٣٦ (١٣ أبريل سنة ١٩١٨)

أخذ الرأى على هذا القانون بالنداء بالاسم فتقرر الموافقة عليه باجماع حضرات الأعضاء الحاضرين وعددهم ٦٧

هنا حضر حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا حيث كانت الساعة ٧ و ٥٥ دقيقة .

اعتلى حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقرر لجنة الاقتراحات منصة الخطابة

تلى تقرير لجنة الاقتراحات عن اقتراح سعادة محمد مغازى باشا الخاص بتطهير الترع والمصارف الخصوصية بمديرية البحيرة التى يكون عليها ٥٠٠ فدان فأكثر مع تحصيل أجرة التطهير مع الأموال الأميرية .

الاقتراح

يتوقف تحسين أطيان الوجه البحرى وخصوصا مديرية البحيرة على أمر من الأهمية بمكان . وهو تطهير الترع والمصارف الخصوصية . وبالنظر لأن الملاك سواء أكانوا وطنيين أم أجانب لا توجد لدى بعضهم الرغبة فى التطهير حتى ترتب على ذلك وجود كثير من الأطيان فى حالة العدم .

لهذا أتشرف بأن أطلب من المجلس أن يقرر تكليف وزارة الأشغال بتطهير الترع والمصارف الخصوصية التى يكون عليها ٥٠٠ فدان فأكثر متى طلب أحد الملاك ذلك بمصاريف تحصل مع أقساط الأموال الأميرية . هذا فضلا عن أن لائحة الترع والجسور تنص على أن للحكومة الحق فى التطهير متى شاءت ولم تقم للآن بشئ من ذلك ما

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا وفيما يتعلق بموضوعه . اطلعت اللجنة على المادة الثانية من لائحة الترع والجسور التى تجيز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهير المساقى والمصارف الخصوصية أن تطهرها على نفقة المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فقررت جواز نظر المجلس فيه لاحالته على وزارة الأشغال .

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن يحال هذا الاقتراح على لجنة الأشغال لا على وزارة الأشغال .

قرر المجلس احالته على لجنة الأشغال .

تلى تقرير لجنة الاقتراحات عن الاقتراح المقدم من حضرة سمعان غبريال القمص بك الخاص بطلب الترخيص بزراعة الدخان .

الاقتراح

موضوع الاقتراح : زراعة الدخان بالأراضى المصرية .

قد حرمت البلاد من أمد بعيد من زراعة الدخان وسقطت بذلك الفائدة التى كانت تعود على القائمين بأمر تلك الزراعة .

كان هذا الصنف يزرع بأراضى الجزائر التى تنال من طمى النيل ما يجدد تربتها فأصبحت الآن لا تصلح الا لزراعة البطيخ والقثاء مما لا يأتى بفائدة تذكر بجانب ايراد زراعة الدخان .

ومنذ صدور القرار المانع زراعة الدخان هبطت قيمة تلك الأراضى وضاعت الفوائد التى كانت تعود على أربابها فان قلنا أن غرض الحكومة أن تتقاضى جمركا عل الدخان يفوق ماكانت تجبيه من زراعته نقول أن التصريح بزراعته ربما لا يضيع مورد الجمرك كله من هذا النوع . خصوصا أن الحكومة يمكنها أن تستعيض عما فقدته من ايراد الجمرك لهذا السبب بضرب ضريبة على الفدان المزروع دخانا أكثر من قبل . فقد كانت الضريبة على الفدان خمسة جنيهات فلو جعلت خمسة عشر أو عشرين لقبلها الزارع بكل ارتياح .

هذا وقد علمنا أن وزارة الزراعة جربت زراعته فى أربعة عشر قيراطا أنتجت ماقيمته ٢٥٠ جنيها فيكون ايراد الفدان ٣٨ جنيها و ٥٦٨ مليا وهذه القيمة أرى أنها كثيرة لأسباب :

أولا — ان وزارة الزراعة تعتنى أكثر من الفلاح البسيط فى تنمية الزراعة ،

ثانيا — أن القيمة احتسبت على سعر الدخان الوارد من الخارج . وهذا السعر مرتفع .

فاذا صدر قرار وزارة الزراعة بالتصريح بزراعته كثر الدخان المصرى الذى يرغبه الأهالى وأخذت أثمانه فى الهبوط شيئا ولكنه على أى حال لايقل ايراد الفدان عن ٢٢٠ جنيها . فاذا كان بعض الدخان يرد من الخارج فعلى الحكومة أن تأخذ عنه الجمرك . وباضافة ما يرد للجمرك على ما تجبيه الحكومة من الضريبة قد يزيد دخل الحكومة من هذه الوجهة ، بيد أن الفلاح المصرى تغدق عليه الخيرات .

لهذه الأسباب تكون الفائدة مشتركة بين الحكومة والمزارعين والمدخنين ولدى صدور القرار بزراعته يكون المجلس قد سعى لسعادة البلاد فأرجو فحص هذا الاقتراح ومتى رأت هيئة المجلس الموقرة صلاحيته أصدرت القرار "

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المالية .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أرى احالة هذا الاقتراح على لجنتى المالية والزراعة .

قرر المجلس احالته على لجنتى المالية والزراعة .

تلى تقرير لجنة الاقتراحات عن اقتراح حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى الخاص بطلب انشاء فرع من السكة الحديدية الاضافية الممتدة من بنى سويف الى اللاهون .

الاقتراح

بلاد الجزء الغربى لمركز الواسطى و بعض بلاد مركز بنى سويف بلاد بعيدة عن نهر النيل وعن الخط الحديدى يتعذر على قاطنيها والوافدين اليها السفر ونقل محصولاتهم ومتاجرهم ومن أجل هذا خاطب الأهالى فى سنة ١٩٠٨ شركة السكة الحديدية الضيقة بالفيوم لتمد خطها من اللاهون الى كوم أبى راضى على جسر ترعة الجيزة ولقد بحثت الشركة هذا الطلب فرأت لمصلحتها ومصلحة الأهالى احابته وأظهرت استعدادها لذلك لو وافقت الحكومة . وظلبت من أهالى المركز أن يعضدوها فى هذا الطلب لدى الحكومة و بمخاطبة الحكومة فى هذا الشأن أحالت الموضوع على قومسيون سكك الحديد الضيقة بوزارة الأشغال و بعد أن فحص القومسيون المذكور رأى أن خطا كهذا يجب أن يكون من أعمال الحكومة وأسف لأن الحكومة غير مستعدة لاجابته وقتئذ .

لم يرض الأهالى هذا وأكثروا من الشكوى والحفوا فى طلب تنفيذه بسرعة وكتب مجلس مديرية بنى سويف الى وزارة الداخلية مؤيدا هذا الطلب ورجاها أن تتوسط لدى وزارة الأشغال لتنشئ هذا الخط ، فكان جواب الأشغال انها ستنشئ خطا فرعيا من خط اللاهون — بنى سويف التابع لسكك حديد المنيا الاضافية ، فيسير هذا الخط على المصرف العمومى بتلك الجهة مارا بنزلة شاويش الى أن يلتقى بجسر الفاصل فيمر عليه حتى يلتقى بالخط الحديدى الرئيسى عند كوبرى قششيشة .

انتظر الأهالى سنة تلو أخرى حتى كانت سنة ١٩١٤ حيث قامت الحرب فأوقفت جميع المشاريع والآن وقد زالت حالة الحرب وما تبعها من نتائج وعادت الأمور الى مجاريها ولا يزال هذا الخط ضروريا جدا للجمهور وقد أثبتت الأبحاث التى قامت بها الحكومة أنه مورد ايراد وأرباح لها على أن انشاء هذا الخط لايستلزم مصاريف نفقات كغيره من مشاريع الخطوط التى تقدم عنها طلبات حتى الآن . فلا يستلزم نزع ملكية أطيان يدفع ثمنها لأن جميع الأرض التى يمر بها الخط هى ملك الحكومة، كذلك لايستلزم نفقات لرفع مستوى الخط عن الأرض وتمهيده لخط حديدى اذ كل مايمر به الخط المقترح انشاؤه هو عبارة عن جسر مصرف العموم وعن جسر الفاصل

وكل منهما مرتفع عن الأرض بنحو قدمين أو ثلاثة وعرض كل منهما يتراوح بين خمسة أوستة أمتار .

فالخط مهيأ ممهد يحتاج فقط لوضع القضبان عليه وعند الحكومة على مايقال كمية كبيرة من قضبان سكك الحديد الاضافية متوفرة .

وعليه فانشاء هذا الخط لا يأخذ الا أقل مصاريف ممكنة لانشاء خط حديدى على أنه اذا لم يكن عند الحكومة قضبان متوفرة فان مايدفع ثمنا لشراء هذه القضبان يكون ضئيلا جدا بالنسبة لراحة الجمهور وما يعود على الحكومة من ايراد .

أرفع هذا ولى الأمل الكبير فى هيئة المجلس الموقره اقراره لما يترتب عليه من تقليل عناء كبير ينوء به جمهور عظيم والسلام " .

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المواصلات .

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات .

تلى تقرير لجنة الاقتراحات عن الاقتراح المقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بطلب انشاء مدرسة ابتدائية للبنات فى عاصمة كل محافظة ومديرية ومركز .

الاقتراح

باطلاعى على ميزانيــة الدولة فى هذا العــام هالنى ما رأيته من قلة عدد المدارس الابتدائية للبنات فانى وجدت عددها لا يتجاوز سبعا ومعلوم أن عدد البنات فى القطر لاينقص عن عدد الذكور وأن الحاجة الى تعليم الفتيات لا تقل عن الحاجة الى تعليم الفتيان وقد بلغ عدد مدارس البنين التابعة لوزارة المعارف نحو أربعين مدرسة .

من أجل هذا أقترح أن تنشئ الحكومة فى أقرب فرصة مدرسة ابتدائية للبنات فى كل محافظة من محافظات القطر وفى كل مديرية من مديرياتها وفى كل مركز من مراكزها .

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المعــارف .

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة المعارف .

تلى تقرير لجنة الاقتراحات عن الاقتراح المقدم من حضرة الشــيخ متولى عمر حجازى بطلب عمل مشروعات للرى والصرف لاصلاح الأطيان البور بمركزى فاقوس وكفر صقر .

الاقتراح

مركزا فاقوس وكفر صقر من أكبر مراكز القطر المصرى أطيانا وهما فى نهاية ترع القطر المصرى والمياه التى ترد اليهما بعد رى الأطيان المنزرعة تنساب فى المصارف والبحيرات وبهما أطيان بور ملك الحكومة تعادل خمسة أمثال المزروع فيهما الآن تقريبا وعدد سكانهما آخذ فى الزيادة شيئا فشيئا وبما أن الحكومة عازمة على عمل مشروعات للرى والصرف لاصلاح الأطيان البور؛

فأرجو تقديم مركزى فاقوس وكفر صقر على غيرهما فى اصلاح الأطيان البور ؛

(١) لأن أطيانهما البور من أجود الأطيان وبهما تلال أثر .

(٢) للانتفاع بالميــاه الزائدة عن الحــاجة التى تنساب فى المصــارف والبحيرات .

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاهميته للمصلحة العــامة فى هذه الجهة واحالته على لجنة الأشغال .

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة الأشغال .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدم من حضرة ابراهيم فرج أبو الجدايل بك بطلب مد خط حديدى من السويس الى القاهرة مباشرة .

الاقتراح

تعلمون أن مدينــة السويس هى الميناء الوحيدة للشرق وكانــ أهلها فى سالف الزمن يتمتعون بمــا يتمتع به أهل كبريات المدن من رخاء ورفاهية، كانت صادرات وواردات الشرق تفــد عليها بل كانت محط رحال السفن التجارية المهمة والحجاج المصريين وغيرهم والسياح قاصــدى الهند وبلاد الشرق قاطبة .

شاء القــدر بمرور ذلك القنال منها فكان ســببا لقطع موارد الرزق عنهــا وصارت تضمحل ثروتها شــيئا فشيئا حتى اضطر كثير من أهلها لمهاجرتهــا لداخلية البلاد على أمل ايجاد مورد يرتزقون منه بعد أن سدت فى وجوههم كل أبواب الارتزاق وكثير منهم يتحفزونــ الآن للحاق بمن تقــدمهم .

وانا لنؤكد لمعاليكم أنه لولا مرور ذلك القنال لكانت الحال على ما هى عليه قبلا بل كانت تفخر تلك المدينة البائسة بأبهتها ورفاهيتها وأهميتها من الوجهة التجارية على أكبر مدينة فى العالم .

ولذلك

أطلب من هيئة المجلس موافقتى على الاقتراح الآتى :

هناك طريق جبلى يوصل بين مدينة السويس والعاصمة مباشرة يمكن مد خط حديدى به ليقرب المسافة ويسهل طريق الزيارة ونقــل البضائع لأن الأجور الحالية عقبة كأداء فى طريق الموظف والتاجر لأننا لو قارنا بين الطريقين من القاهرة مثــلا الى السويس بالطريق الحالى نرى أن من الضرورى المرور على بنها والزقازيق والاسماعيلية ثم الرجوع بطريق الدوران للسويس . وأما الطريق الثانى فمن العاصمة للسويس مباشرة وأظنه لا يبلغ فى القياس أكثر من نصف مسافة الطريق الحالى .

واذا كان هناك اعتراض من جانب الحكومة على عدم تنفيذ هذا المشروع لكونه لم يدرج بالميزانية وأنها لا تساعد على انشائه الآن فما عليها الا أن تعلن استعدادها رسميا باعطائه لمن تريد من الشركات بالامتياز وهناك منها عشرات ترغب فى أخذه ونكون قد اكتفينا مؤونة الصرف وتحميل الخزينة بما لا تسمح به ظروف الحالة الآن وأظن فائدة مد هذا الخط لا تخفى ففيه الرواج المنتظر للأهالى والشركة والحكومة معا . واذا لم يوافق على هــذا الاقتراح فحرصا على المصلحة العامة أرجو أن يوعز الى وزارة المواصــلات بتخفيض أجور السكة الحديدية فيما بين السويس ومصر والاسكندرية ركابا وبضائع الى ما كانت عليه قبل الحرب بين الأولى والأخيرة اذ أن هــذه المدينة سبق أن حصلت على امتياز خاص يرخص لها بجعل أجرة الطن من البضائع ٤٠ قرشا بينها وبين الاسكندرية مهما كان نوعها .

وانى لأشفق على أهالى وموظفى تلك المدينــة البؤساء وعلى حالتهم اذا لم ينظر المجلس فى حمل الحكومة على اجابة هــذا الاقتراح لمــا فيه من الفائدة المهمة .

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المواصلات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا الاقتراح يدور حول مسألة فنية تستدعى احالته على لجنة فنية لدرسه وابداء رأيها فيــه خصوصا واننا نجهل طبيعة هذه المنطقة ونجهل وجه المصلحة من هذا الاقتراح بالنسبة لها .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — هناك طريقان يوصلان الى السويس أحدهما يمر بالزقازيق وهو المستعمل الآن ولكن هذا الطريق طويل ويستغرق زمنا غير قصير . أما الثانى وهو محل هذا الاقتراح فهو قصير يوصل الى مدينة السويس مباشرة ومع ذلك فأرى أن نحترم رأى حضرة الزميل المقترح باحالة اقتراحه على لجنة المواصلات لأنها المختصة .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن اقتراح حضرة محمود على مهنا بك الخاص بطلب ادارة طلمبات العطف .

الاقتراح

أتشرف بأن أقدم اقتراحا بضرورة ادارة طلمبات العطف فى أوائل شهر يونيه لتغذية المحمودية والمتبع ادارتها فى أوائل يوليه وبمناسبة أن المياه الواردة للبحيرة غير كافية للرى من الآن ووجود شكاوى كثيرة لتفتيش قسم ثالث لعدم وصول المياه كفاية للرى فى أيام الادارة ويطلبون تعويضا للرى فى أيام البطالة هذه حالة الرى فى شهر مايو والزراعة القطنية لا تأخذ مياها مثل ما تحتاج اليه فى شهر يونيه فنرجو من معاليكم صدور الأمر بتنفيذ هذا الاقتراح خوفا من حصول تلف للزراعة القطنية فى شهر يونيه وتقديم ادارة الطلمبات شهرا لا يكلف المصلحة شيأ يذكر مما ينجم منه التلف لا قدر الله. اذا لم تكن المياه كافية للرى فى شهر يونيه وبذلك تتوفر المياه الواردة للبحيرة لاستعمالها للرى وخاصة للزراعة القطنية والأرز وأما تغذية المحمودية فتكون بواسطة ادارة الطلمبات ٥١

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة الأشغال .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لا أرى محلا لاحالة هذا الاقتراح على وزارة الأشغال بعد أن انتهى شهر يونيه .

أعضاء — يحال على لجنة الأشغال .

وافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على لجنة الأشغال .

تلى تقرير اللجنة عن اقتراح حضرة محمد عوض جبريل افندى الخاص بنقل كوبرى امبابه الى مدينة المنصورة .

الاقتراح

نهر النيل الشرقى يفصل بين الجزء الشمالى من كل من مديريتى الدقهلية والغربية ولما كان هذا الجزء على طوله وأهميته محروما من الاتصال ببعضه بطرق الاتصال الحديثة الا بالمراكب كما كانت الحال منذ آلاف السنين ومعلوم أن مدينة المنصورة هى العاصمة الثالثة للقطر المصرى وهى أهم بلد تقع على هذا النهر بعد مدينة القاهرة وهى مرتبطة بالنسبة لأهميتها التجارية ارتباطا كليا مع الجزء الشمالى من مديرية الغربية وسنة التقدم والعمران تقضى بأن تتصل هذه المدينة الكبيرة مع باقى البلاد التى تتعامل معها فى كل الأمور الحيوية بكوبرى للمارة يوضع على النهر بين طلخا والمنصورة ووجوده ضرورى ومفيد جدا لترقية وتنشيط التجارة والزراعة والصناعة ونقل الحاصلات ولما كان كوبرى امبابه القديم موجودا بمخازن مصلحة السكة الحديدية بدون فائدة ولما قدمناه من البيانات الدالة على ضرورة وجود كوبرى بالمنصورة أقترح نقل هذا الكوبرى ووضعه فى المكان المتقدم ذكره مع العلم بأن هذا لا يتكلف كثيرا وأنه لا توجد منطقة فى القطر المصرى تحتاج لهذا الكوبرى أكثر من هذه المنطقة .

وتفضلوا يامعالى الرئيس بقبول فائق احتراماتى ٥١

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة المواصلات .

أعضاء — يحال على لجنة المواصلات .

وافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات .

تلى تقرير اللجنة عن اقتراح حضرة عقل محمد بك الخاص بالغاء قانون خمسة الأفدنة .

الاقتراح

سنت الحكومة المصرية فى سنة ١٩١٣ قانون خمسة الأفدنة وهو يقضى بمنع الرهن أو الحجز على أطيان من يملك خمسة أفدنة أو أقل . وكانت الغاية إذ ذاك حماية صغار الفلاحين من أن يحملوا أنفسهم أثقال الديون ويرهنوا أطيانهم ضمانا لذلك الدين فجاءت النتيجة عكس ذلك بل جاءت وبالا وخسرانا عليهم .

لقد كان الواحد منهم اذا أعوزته النقدية لسد حاجة من حاجاته وهى كثيرة لا تنقطع سيما اذا أصيبت زراعته بنكبة الآفات التى تحصل كثيرا عمد الى رهن جزء من أطيانه — أو الى اقتراض المبلغ — أو لمشترى ما يحتاجه على أن يدفع ثمنه فى أوان المحصول .

أما بعد صدور ذلك القانون فقد سدت جميع هذه الأبواب فى وجه الفلاح الصغير وفقد ثقة الناس بمعاملته وأصبح لا يؤتمن على شىء وذلك القانون سلاح مشهر فى وجه كل من يعامله أو يأتمنه على أى مبلغ كان حتى صار لا يستطيع تفريج ضائقته الا ببيع جزء من أطيانه وهناك الدمار والخراب. وقد استمرت الحال حتى أضاع كثير منهم تلك البقية التى كانوا يحرصون عليها

لهذا

أرى وجوب الغاء هذا القانون حرصا على مصلحة صغار الملاك الذين يكونون السواد الأعظم من الأمة المصرية ٥١

تقرير اللجنة

رأت اللجنة أن هذا الاقتراح انما هو مشروع قانون ونظرا لأن حضرة العضو صاحب الاقتراح لم يشفع طلبه بمذكرة تفصيلية ولم يضعه فى مواد طبقا لنص المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ .

لذلك قررت رفضه شكلا واعادته للمجلس للتصرف فيه .

وافق المجلس على رأى اللجنة وقرر رفض هذا الاقتراح شكلا .

تلى تقرير اللجنة عن اقتراح سعادة اللواء محمود فؤاد باشا بطلب تأليف لجنة بوزارة الحقانية للبحث عن طريقة توصل الى ازالة الشكوى من كثرة تأجيل القضايا .

الاقتراح

يتألم الجمهور المصرى ويشكو مر الشكوى من الطريقة المتبعة الآن فى المحاكم الأهلية والشرعية بالنسبة الى القضايا المدنية حيث يلاقى المتقاضون من المتاعب والمشقات والمصاريف ومشغولية الفكر وطول المدة مالا يدخل تحت حصر حتى أن كثيرا من الناس يفضلون أن يتركوا حقوقهم على أن يدخلوا باب المقاضاة . والذى أعلمه أن سبب ذلك راجع الى كثرة القضايا وقلة عدد القضاة وتكرار التأجيلات سواء من المحكمة نفسها أو من الخصوم وايجاد اشكالات وقضايا الاسترداد وعدم التشديد على الخبراء فى تقديم تقاريرهم فى مدة مناسبة وصعوبة التنفيذ وما أشبه ذلك .

ولست مبالغا أن أقول ان القضية البسيطة تستغرق أكثر من سنتين والقضايا الكبيرة أكثر من عشر سنين وبذلك يجتهد كل انسان بأن يأكل حق الآخر أو يماطل فى الدفع حتى يمل صاحب الحق ويترك بعضا من حقوقه وهذا مما يؤدى الى قلة الثقة المالية بين الناس وأنا أعتقد أن ذلك ربما يكون من الأسباب فى تأخرنا عن الأمم الأخرى فى كثير من الأمور الاقتصادية .

وبما أن حكومتنا الرشيدة مهتمة فى مراعاة صالح الأمة وراحتها ؛

لذلك أقترح أن تؤلف فى وزارة الحقانية لجنة من رجال القانون للبحث عن طريقة توصل الى ازالة هذه الشكوى وذلك ليس بعزيز على رجال القانون فى العصر الحاضر عصر المدنية والعرفان حتى يرتاح المتقاضون ويطمئن كل انسان على حقوقه وتزداد الثقة المالية فى المعاملة بين الناس ويكون للحكومة الفضل الكبير فى ذلك .

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أرى أن يحال هذا الاقتراح على وزارة الحقانية .

حضرة المقرر — لم تبين اللائحة الداخلية الجهة التى تحال عليها الرغبات فاضطررنا الى سلوك سبيل الاستنتاج بالرجوع الى نص المادة ٩١ من هذه اللائحة (تلاها) فقياسا على ما قررته المادة المذكورة بشأن العرائض ليس هناك مايمنع حضراتكم من احالة هذه الرغبة على الوزارة أو على لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — وما عسى أن تعمله لجنة الحقانية فى هذا الاقتراح ؟

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — فى استطاعة اللجنة أن تقره أو ترفضه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ان تأجيل القضايا كثيرا ما يحصل بتحايل من طرفى الخصوم فأرى احالة هذا الاقتراح على وزارة الحقانية .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى ان يحال هذا الاقتراح على لجنة الحقانية بصفتها لجنة فنية .

حضرة محمود بسيونى افندى — ليس من البعيد ان اللجنة المذكورة ترى تسهيلا لانجاز القضايا أن تلغى نظام قاضى التحضير مثلا فلا مانع اذن من احالة هذا الاقتراح عليها .

أعضاء : موافقون .

وافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية .

تلى تقرير اللجنة عن اقتراح حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب بيع الأطيان التابعة لمصلحة الأملاك بما جرت عليه الدائرة السنية فى بيع أطيانها .

الاقتراح

أقترح على هيئة المجلس الموقرة أن تتبع الحكومة فى بيع الأطيان التابعة لمصلحة الأملاك الأميرية ماجرت عليه الدائرة السنية من قبل فى بيع أطيانها من اعطائها الى أهالى البلاد الكائنة فيها بالممارسة وبأثمان معتدلة وأن تكون الأولوية لهم وألا يباع شىء منها لغير أهليها الا عند انعدام رغبتهم فى شرائها .

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المالية .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن اقتراح حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء خط حديدى من طنطا الى السنطة رأسا .

الاقتراح

فيما مضى كانت مصلحة السكة الحديدية المصرية قد فكرت فى انشاء خط حديدى من طنطا الى السنطة رأسا ثم خططته فعلا ووضعت له العلامات التى تدل عليه ولكنها سكتت عن تنفيذ هذا المشروع مع ما فيه من جزيل النفع وعظيم الفائدة لأنه يوفر جزءا غير يسير من الزمن على المسافرين من الاسكندرية الى بور سعيد ويسهل طرق المواصلات للجمهور وتجنى الحكومة من ورائه ايرادا لايستهان بقيمته .

فأقترح انفاذ انشاء هذا الخط للأسباب المبينة آنفا .

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المواصلات .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى تقرير اللجنة عن اقتراح حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء توصيلة من ترعة سحيم النيلية الى ترعة عمر بك أو ترعة الحماده .

الاقتراح

أقترح على هيئة المجلس الموقرة النظر فى وجوب انشاء توصيلة من ترعة سحيم النيلية بمركز السنطة غربية إما الى ترعة عمر بك أو الى ترعة الحماده حتى

يوجد لترعة سحيم المذكورة مصب تصرف فيه مياهها لأنه بسبب عدم وجود هذا المصب تخزن فيها المياه بكميات وافرة حتى نشأ عن خزن المياه وعدم تصريفها ضرر جسيم للأراضى المجاورة للترعة المذكورة بسبب رشح المياه المخزونة وغرق الأراضى فى غالب الأحيان بالنسبة لكثرة المياه وعدم تصريفها وطالما تظلم أصحاب تلك الأراضى من وقوع هذا الضرر على أطيانهم الى تفتيش رى القسم الثانى ولكنه لم يفعل شيئا .

لهـذا :

أقترح انشاء التوصيلة السالفة الذكر .

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة الأشغال .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أتذكر أن حضرة بسيونى الخطيب بك سبق أن تنازل عن هذا الاقتراح .

حضرة بسيونى الخطيب بك — هذا الاقتراح غير الذى تعنيه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اننى من هذه الجهة وسمعت أهاليها يشكون من هذا الاقتراح ويزعمون أن الغرض منه تنفيذ رغبة خاصة .

حضرة المقرر — اذن يحال على لجنة الأشغال .

وافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على لجنة الأشغال .

تلى تقرير اللجنة عن اقتراح الدكتور أحمد عيسى بك بطلب عدم تلقيب التلاميذ بالمدارس بغير ألقاب عائلاتهم

الاقتراح

المشاهد الآن أن المدارس لا تسير على خطة طبيعية مستقيمة فى تلقيب التلاميذ فقد يكون فى المدارس أربعة اخوة ولكل واحد منهم لقب مختلف عن الآخر وألقابهم كلها مختلفة عن لقب أبيهم فقد يكون الأب اسمه اسماعيل رشدى وأولاده محمد فهمى وحسن عزمى وابراهيم صبحى وخليل رأفت وهكذا

وفى هذا من الخلط وضياع الأنساب ما فيه فهل لدولة الوزير أن يشير على نظار المدارس الابتدائية بأن ينصحوا أهالى التلاميذ بالاقلاع عن هذه العادة السقيمة وتسمية أبنائهم بألقاب أسرهم حفظا للأنساب واستقامة التاريخ ؟

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا .

وبما أن المعروف أن حضرات نظار المدارس يجعلون أسماء التلاميذ مطابقة لما هو مدون بشهادة الميلاد ولا دخل لوزارة المعارف ولا لحضرات النظار فى تغيير الأسماء .

لذلك قررت رفض الاقتراح موضوعا .

وافق المجلس على رأى اللجنة وقرر رفض هذا الاقتراح .

تلى تقرير اللجنة عن اقتراح حضرة محمود على مهنا بك بطلب انشاء محطة للسكة الحديدية فيما بين محطتى التوفيقية وأيتاى البارود .

الاقتراح

خاص بانشاء محطة للسكة الحديدية فى منتصف المسافة فيما بين محطتى التوفيقية وايتاى البارود بجوار ناحية أبو شادى التى تعد فى منتصف المسافة تقريبا .

ولقد سبق أن قدم أهالى مركز ايتاى البارود القاطنين فى هـذه المنطقة طلبا للوزارة يرجون فيه انشاء المحطة التى هى موضوع هذا الاقتراح — وذلك لبعد المسافة بين بلادهم وبين هاتين المحطتين ونظرا لما فى ذلك من المشقة على كل من أراد السفر من القاطنين فى هـذه المنطقة وبانشاء المحطة تسهل المواصلات ويزداد العمران .

ولقد سبق أيضا أن حضر مندوبون من الوزارة الى هذه الجهة لاجراء ما يلزم لانشاء (بلوك) فى نقطة تبعد عن منتصف المسافة بين محطتى التوفيقية وايتاى البارود .

فأرجو من معاليكم الأمر باجراء البحث فى انشاء هـذه المحطة ولو باقامة (كشك) مؤقتا حتى تتحقق الوزارة من ايرادها وانشاء (البلوك) المزمع انشاؤه بجانبها .

وان الأهالى مستعدون لأن يقدموا الأرض اللازمة لاقامة الكشك والبلوك عليها من ملكهم الخاص بلا ثمن فلا تتكلف الوزارة الا نفقات العمل وما يتطلبه من العمال .

ولى وطيد الأمل فى أن يحقق معاليكم رغبة أهالى مركز ايتاى البارود كما حققت الوزارة رغبة أهالى مركز كوم حمادة من قبل بانشائها محطة فيما بين ايتاى البارود وكوم حمادة الى غير ذلك من المحطات المنشأة حديثا فى الخط (الطوالى) بين القاهرة والاسكندرية وغيره .

تقرير اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة المواصلات .

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات .

تلى تقرير اللجنة عن اقتراح حضرة محمود على مهنا بك بطلب انشاء كوبرى على رياح البحيرة .

الاقتراح

أتشرف بأن أقدم لمعاليكم اقتراحا خاصا بانشاء (كوبرى) على رياح البحيرة بكيلو ٨٩ لأن فى ذلك تسهيلا للمواصلات بمركز كوم حماده (بحيرة) وربطا لبلاد المركز بعضها ببعض ، وهذا مما يزيد فى استتباب الأمن العام وراحة الأهالى ويدعو الى تعميم مشروع انشاء السكك الزراعية فى هذا المركز وتحسين سبل المواصلات بذلك التى يفتقر اليها فى هذا المركز شديد الافتقار .

ولقد سبق أن قرر مجلس مديرية البحيرة بناء على اقتراح أحد أعضائه الموافقة على انشاء هـذا الكوبرى وطلب من وزارة الأشغال تنفيذه . ولقد شرعت وزارة الأشغال فعلا فى عمل المباحث اللازمة ولكنها أوقفت بسبب الحرب .

ونظرا لما لانشاء هذا (الكوبرى) من المنافع الكبيرة التى تعود على أهالى مركز كوم حمادة فانى أرجو من معاليكم اصدار الأمر باعادة البحث فى تنفيذ هذا الاقتراح .

تقرير اللجنة

فقررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة المواصلات .

أعضاء : يحال على لجنة المواصلات .

وافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات .

تلى تقرير اللجنة عن اقتراح حضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح لشركة سكة حديد الدلتا فى انشاء خط حديدى بين بيبان والنجيلة .

الاقتراح

خاص برجاء التصريح لشركة سكة حديد الدلتا بانشاء خط للسكة الحديدية يصل المسافة بين بيبان والنجيلة (مركز كوم حماده بحيرة) نظرا لبعد المسافة بين البلدتين وكثرة البلاد الواقعة فى طريقهما .

وقد وافقت شركة سكة حديد الدلتا على رغبة الأهالى فى مد هذه السكة الحديدية .

ولا يخفى أن فى انشاء هذا الخط تسهيلا للمواصلات وتقليلا للمشاق التى يتكبدها الأهالى الآن فى انتقالهم ونقل متاعهم وحاصلاتهم علاوة على ما فيها من ازدياد العمران وربط البلاد بعضها ببعض .

ولى وطيد الأمل فى أن الوزارة ستصرح للشركة بانشاء هذا الخط تحقيقا لرغبة الأهالى وتقديرا لما يعود عليهم من النفع العظيم .

تقرير اللجنة

قررت اللجنة اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة المواصلات .

أعضاء — يحال على لجنة المواصلات .

وافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات .

تلى الكتاب الوارد على المجلس من مجلس النواب ومرفق به مشروع قانون بالغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية وهذا نص الخطاب .

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ معاليكم أن مجلس النواب قرر باجماع الآراء فى جلسته المنعقده فى مساء يوم الثلاثاء أول يوليو الجارى الغاء القانون نمرة ١٤ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ وهو المتعلق بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية . فنرسل لمعاليكم المذكرة التفصيلية بأسباب هذا الالغاء وكذلك مشروع القانون لعرضه على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٤ .

رئيس مجلس النواب

امضاء : أحمد مظلوم

حضرة حافظ عابدين بك — أرى احالة مشروع هذا القانون على لجنة الداخلية لتعلقه بالادارة .

وافق المجلس على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة ١٥ على أن يجتمع المجلس غدا الخميس أول ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ٣ يوليه سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة مساء ؟

مذكرة مرفوعة الى مجلس الأوقاف الأعلى

عن مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤—١٩٢٥

بناء على ماجاء بالأمرين العاليين المؤرخين فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ أتشرف بأن أرفع الى هيئة المجلس الموقرة ميزانية الأوقاف الخيرية المشمولة بنظر حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد عن سنة ١٩٢٤ مالية التى تبتدئ من أول أبريل سنة ١٩٢٤ وتنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ رجاء فحصها والتفضل بالتصديق عليها .

وضعت ميزانية سنة ١٩٢٤ بتقسيم يخالف فى بعض الوجوه التقسيم الذى كان متبعا من قبل فى وضع أبواب الميزانيــة وذلك لمراعاة زيادة الايضاح وسهولة العمل و يتلخص المهم من هذا الاختلاف الوضعى فيما يأتى :

الأول — وضعت فى ميزانية سنة ١٩٢٣ تحت "باب ايرادات الأعيان الموقوفة" المرتبات المربوطة بوزارة المالية وما خص الأوقاف الخيرية من ايرادات الأوقاف الأهلية وما خصص من ايرادات أوقاف الحرمين للأعمال الخيرية وما هو مقرر من وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية وكذلك ايرادات المدارس . ولما كانت جميع هــذه الأنواع ليست من ايرادات الأعيان الموقوفة فقد رؤى أن يفرد لكل منها باب خاص .

الثانى — وضع فى ميزانية سنة ١٩٢٣ المذكورة تحت باب " ايرادات عمومية" المتحصل لحساب معاشات ومكافآت الموظفين وقد رؤى فصله تحت باب على حدة حتى تسهل مقارنة المتحصل بالمنصرف من هذا النوع .

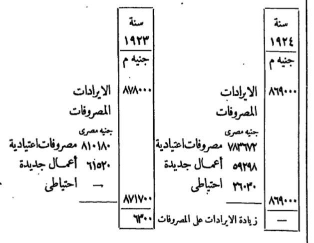
الثالث — خلافا لما كان متبعا من قبل قد أتى فى هذا المشروع بالتفصيلات الوافية لفصول و بنود الميزانية و بين بوضوح لكل فرع من فروع الوزارة ما ربط له من أنواع الايرادات والمصروفات بحيث يسهل على رئيس كل فرع تعرف مقدار المربوط لفرعه من أى بند من بنود الميزانية ليسير على مقتضاه ولتتمكن الوزارة من تحديد مسئولية رؤساء الفروع المختلفة من حيث تنفيذ الميزانيــة وذلك بمقارنة ما حصله كل فرع فعلا وما صرفه بما ورد بالميزانية لهذا الفرع من الايرادات والمصروفات .

الرابع — كذلك أدخلت بعض تغييرات طفيفة على أبواب المصروفات قضت بها الضرورة للايضاح هذا وقد روعيت الدقة التامة فى التقديرات التى وضعت لأنواع الايرادات فجعلت قاصرة على ما ينتظر الحصول عليه فعلا بعد المقارنة بما تحصل من أنواع الايرادات المختلفة فى السنين المــاضية وقدرت الحاصلات بأثمــان أقل قدرا من الأثمــان التى ينتظر بيعها بها وذلك لزيادة الحرص على مطابقة تقديرات الايرادات للواقع فقد قدر مثــلا للقنطار من القطن مبلغ ٧٠٠ قرش وأردب القمح مبلغ ١٥٠ قرشا والشعير ٨٠ قرشا والفول ١٢٠ قرشا والبرسيم ٣٠٠ قرش .

ووضعت المصروفات بنفس هذا التدقيق فجعل الاعتماد المقرر لكل منها وافيا يشــمل كل ما ينتظر صرفه فعــلا واقتصر على ما كان ضروريا من الأعمــال .

وفوق هذا قدر مبلغ فى المصروفات ليكون كمبلغ احتياطى حقيقى نأمل أن يزيد فى السنوات المقبلة لدرء ما عسى أن تلاقيه الوزارة من المصروفات غير المنتظرة .

وهــذه نتيجة تقــدير الايرادات والمصروفات مع مقارنتها بمــا ورد منها فى ميزانية سنة ١٩٢٣



سنة ١٩٢٤ جنيه م		جنيه مصرى	سنة ١٩٢٣ جنيه م		جنيه مصرى
٨٦٩٠٠٠	الايرادات		٨٧٨٠٠٠	الايرادات	
	المصروفات			المصروفات	
	مصروفات اعتيادية	٧٨٣٦٧٢		مصروفات اعتيادية	٨١٠١٨٠
	أعمــال جديدة	٥٩٢٩٨		أعمــال جديدة	٦١٥٢٠
	احتياطى	٣٦٠٣٠		احتياطى	—
٨٦٩٠٠٠			٨٧١٧٠٠		
—	زيادة الايرادات على المصروفات		٦٣٠٠		

الايرادات

قدرت الايرادات فى ميزانية سنة ١٩٢٤ بمبلغ ٨٦٩٠٠٠ جنيها وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩٢٣ بمبلغ ٨٧٨٠٠٠ جنيها فيكون النقص الظاهر ٩٠٠٠ جنيه ولكن اذا اســتثنينا مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه الذى ربط فى ميزانيــة سنة ١٩٢٣ بعنوان (المنظور تحصيله من متأخرات الايجارات الباقية تحت التحصيل) والذى لم يربط نظيره فى ميزانية هذا العام وترك مقابل ما يمكن تأخير تحصيله من ايرادات ســنة ١٩٢٤ كانت النتيجة الحقيقيــة هى زيادة فى تقدير الايرادات فى سنة ١٩٢٤ مبلغ ٧٠٠٠ جنيه عن تقديرات سنة ١٩٢٣ كما يتضح من الجدول الآتى :

سنة ١٩٢٤	سنة ١٩٢٣		زيادة	نقص
جنيه م	جنيه م		جنيه م	جنيه م
١١٨٠٤٠	١١٣٦٤٣	الايرادات العمومية	—	٤٣٩٧
١٦٩٦٠	١٥٩٣٥	معاشات الموظفين	—	١٠٢٥
١٥٩٢٥٠	١٥٨٠٦٨	ايجارات المبانى	—	١١٨٢
١٠٦٥٠	١١٣٦٠	ايجارات الأراضى الفضاء	٧١٠	—
٤٣٥٠	٤٨٩٣	الاحكار	٥٤٣	—
٤١٧٣٥٠	٤٠١٣٠٩	ايجارات الأطيان الزراعية	—	١٦٠٤١
١٣٨٤٠	٢٥١٣٢	المحصولات الزراعية	١١٢٩٢	—
٤٩٤٤	٨٢٤٠	ايرادات متنوعة...	٣٢٩٦	—
١٤٤٦٠	١٨٠٠٠	المدارس	٣٥٤٠	—
٩٢١٥٦	١٠٢٤٢٠	مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية ...	١٠٣٦٤	—
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	مقرر من وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية	—	—
٨٦٢٠٠٠	٨٦٩٠٠٠		٢٩٦٤٥	٢٣٦٤٥
٧٠٠٠		صافى الزيادة فى ايرادات سنة ١٩٢٤	٧٠٠٠	

وأسباب هذا الفرق تنحصر فيما يأتى :

الايرادات العمومية

النقص فى هذا الباب يبلغ ٤٣٩٧ جنيها وأصله ٨٠٠٠ جنيه فى المتحصلات المتنوعة لربطها بحسب المنظور تحصيله فى سنة ١٩٢٤ بمراعاة ماتحصل فعلا فى السنوات الماضية . يستنزل من ذلك ٣٦٠٣ جنيهات مقدار الزيادة فى رسوم ادارة الأوقاف الأهلية والحرمين لزيادة ايرادات تلك الأوقاف عن السنة الماضية كما هو مبين بعد فى نتيجة تقدير ايرادات ومصروفات هذه الأوقاف فيكون صافى النقص ٤٣٩٧ جنيها

الايرادات المتحصلة لحساب معاشات ومكافآت الموظفين

النقص ١٠٢٥ جنيها ناتج من زيادة التقدير فى ميزانية سنة ١٩٢٣ لايجارات الأطيان المشتراة من متوفر للعاشات وذلك ان ايجارات هذه الأطيان وضعت فى ميزانية سنة ١٩٢٣ بالمبالغ الواردة فى عقود التأجير ولم يستنزل منها ما اقتضت بتخفيضه لجان تحديد الايجارات .

ايجارات المبانى

النقص ١١٨٢ جنيها ناشئ من خلو بعض محلات وخروج بعضها بالبدل .

ايجارات الأراضى الفضاء

نتجت الزيادة وقدرها ٧١٠ جنيهات من تأجير أراضى كانت خالية وزيادة أجور أراض مؤجرة .

الأحكار

الزيادة ٥٤٣ جنيها نشأت عن تصقيع بعض الأحكار .

ايجارات الأطيان الزراعية

النقص فى هذا الباب وقدره ١٦٠٤١ جنيها منه مبلغ ٨١٠٠ جنيه ليس بعجز حقيقى وانما هو قيمة ماخص الأوقاف الأهلية والحرمين فى ايرادات الأطيان المشتركة بين هذه الأوقاف والأوقاف الخيرية وكان المعتاد احتساب ايرادها جميعه ضمن ايرادات الأوقاف الخيرية . وفى هذا المشروع تقرر أن يدرج لكل وقف ما يخصه فقط . وباقى النقص وقدره ٧٩٤١ جنيها ناتج من حفظ جزء من الأطيان التى كانت مؤجرة بعضها للاصلاح والبعض للزرع على الذمة ومن خروج بعض الأطيان بالبدل وللمنافع العمومية .

المحصولات الزراعية

الزيادة وقدرها ١١٢٩٢ جنيها ناشئة من تحسين حالة الأراضى التى كانت مزروعة مما جعلها أوفر محصولا ومن تقرير ضريبة للتطهير تحصل من المستأجرين ومن حجز ٥٨٦ فدانا كانت مؤجرة لزرعها على الذمة .

ايرادات متنوعة

زادت مبلغ ٣٢٩٦ جنيها قدرت بحسب ما ينتظر تحصيله على واقع ماتحصل فعلا فى السنين الماضية .

ايرادات المدارس وملجأ تربية اليتامى

زادت مبلغ ٣٥٤٠ جنيها وأهمها فى أجور التعليم لزيادة عدد التلاميذ ومنحة وزارة المعارف لمدرسة الأمير فاروق الثانوية ومن أثمان المبيعات المنتظر الحصول عليها من أشغال ملجأ تربية اليتامى .

مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية

زيدت مبلغ ١٠٢٦٤ جنيها وأهم هذه الزيادة ناتج من درج مبلغ ١٠٠ جنيه المقرر لتكيتى مكة والمدينة المنورة وهو مرتب فقراء العلاوة لعدم درجه فى ميزانية السنة الماضية ومن احتساب مبلغ ٦٨٦٣ جنيها المشروط للجامع الأزهر الشريف وملحقاته على بعض الأوقاف الأهلية ولم يدرج فى ميزانية السنة الماضية و ١٥٠٠ جنيه فى ايرادات أوقاف أهلية مشمولة بنظر الغير بسبب تقدير مبلغ أقل من الحقيقة لهذا النوع فى ميزانية سنة ١٩٢٣

المصروفات

قدرت المصروفات فى ميزانية سنة ١٩٢٤ بمبلغ ٨٦٩٠٠٠ جنيه يدخل فيه ٢٦٠٣٠ جنيها احتياطى وكان المربوط فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ٨٧١٧٠٠ جنيه فيكون النقص فى تقديرات سنة ١٩٢٤ مبلغ ٢٧٠٠ جنيه كما يتضح من الجدول الآتى :

سنة ١٩٢٤	سنة ١٩٢٣		زيادة	نقص
جنيه مصرى	جنيه مصرى		جنيه مصرى	جنيه مصرى
١٢٥٠٥٢	١١٣٠٧٠	الادارة العامة بمركز الوزارة ...	١١٩٨٢	—
٨٢٠٧٤	٦٨٤٧٠	المأموريات	١٣٦٠٤	—
٢٠٣٣٤	٢٠٣٥٠	معاشات ومكافآت الموظفين ...	—	١٦
٥٩٩٩٨	٥١٩٠٠	مصاريف المبانى	٨٠٩٨	—
٩٦٥٦١	٩٦٤١٠	مصاريف الأطيان المتزرعة والمؤجرة	١٥١	—
٧١٤٧٥	٩١٧٩٥	المدارس	—	٢٠٣٢٠
١٥٠٠٠٠	١٥١٦٤٥	المعاهد العلمية الدينية	—	١٦٤٥
١٨٦٤٨٠	١٦٣٩٠٠	المساجد	٢٢٥٨٠	—
٥٠٩٩٦	٥٢٤٨٥	الخيرات	—	١٤٨٩
—	٦١٦٧٥	اعانات لغلاء المعيشة	—	٦١٦٧٥
٢٦٠٣٠	—	احتياطى	٢٦٠٣٠	—
٨٦٩٠٠٠	٨٧١٧٠٠		٨٢٤٤٥	٨٥١٤٥
٢٧٠٠		صافى النقص فى تقدير مصروفات سنة ١٩٢٤	٢٧٠٠	

ويلاحظ أن الماهيات أدرجت فى سنة ١٩٢٤ حسب تقديرات سنة ١٩٢٣ مضافا اليها مقدار ٢٠ ٪ تقريبا لسد نفقات تعديل الدرجات حيث أن لجنة التعديل بالوزارة لم تنته من عملها وقت وضع هذا المشروع وعلى ذلك لم يدرج شىء فى هذه السنة لاعانات غلاء المعيشة التى كان مقدرا لها فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ٦١٦٧٥ جنيها .

الادارة العامة لمركز الوزارة

بلغ صافى الزيادة فى هذا الفصل ١١٩٨٢ جنيها وأصلها ٢١٠٦٦ جنيها منها ١٦٠١٦ جنيها فى الماهيات لتعديل درجات الموظفين والباقى وقدره ٥٠٥٠ جنيها منه ٤٠٠٠ جنيه فى المصروفات القضائية لجعلها مطابقة للواقع حسب ماصرف فعلا على هذا النوع فى السنين الماضية و ١٠٥٠ جنيها فى بعض أنواع المصروفات الأخرى .

يستنزل من ذلك مبلغ ٩٠٨٤ جنيها قيمة التخفيضات التى حصلت فى هذا الفصل منها ٨١٨٤ جنيها فى الماهيات بسبب احتساب ماهيات ادارة قسمى المدارس والمساجد وقدرها ٦٣٦٧ جنيها على مصروفات هذين القسمين وفصلها عن الادارة العمومية اسوة بالقسم الطبى ولامكان معرفة مقدار ما يصرف على المدارس والمساجد من مصاريف الادارة وغيرها و ١٨١٧ جنيها نتيجة تغييرات مختلفة كايجاد بعض الوظائف الصغيرة للضرورة اليها وكالغاء بعض الوظائف الرئيسية كوظيفة مدير قسم الايرادات وباشمهندس الآثار ووكيل قسم الميكانيكا وتخفيض بعض الوظائف الأخرى كوظيفة مدير قسم الميكانيكا و ٩٠٠ جنيه خفضت أيضا فى بعض أنواع المصروفات الأخرى فيكون صافى الزيادة ١١٩٨٢ جنيها .

المأموريات

أسباب الزيادة فى هذا الفصل وقدرها ١٣٦٠٤ جنيهات ترجع الى زيادة ربط الماهيات بسبب المبلغ الاضافى لتعديل الدرجات والى تجديد بعض وظائف صغيرة لحاجة العمل الشديدة اليها والى زيادة بعض بنود المصروفات بحسب المنظور صرفه . أهمها ٢٠٠٠ جنيه فى مصاريف الانتقال و ٦٠٠ جنيه فى أجور المحلات وثمن وترميم الموبيليات كما هو واضح بالصفحة نمرة ٣٠ من الميزانية .

مصروفات الأعيان الموقوفة

مصاريف المبانى

زيدت مصاريف هذا الفصل ٨٠٩٨ جنيها عن ربط سنة ١٩٢٣ وأصلها ٨٣٥٦ جنيها أهمها ٣٠٠٠ جنيه فى حفظ وترميم الأماكن غير الأثرية لقلة المربوط فى السنة الماضية و ٥٢٥٠ جنيها فى الأعمال الجديدة أهمها تشييد ثلاث عمارات سكنية كما هو موضح بالصفحة رقم ٣٦ وهذه العمارات الثلاث قد تصدق على مبالغ انشائها فى ميزانية سنة ١٩٢٣ غير أن الوزارة لم تتمكن من استعمال المبالغ المربوطة لها فى السنة المذكورة .

وقد كانت الوزارة ترغب فى التوسع فى انشاء مثل تلك العمارات ذات الصقع والموقع الحسن نظرا لما يعود عليها فى المستقبل من زيادة الايراد غير أن الحالة المالية للوزارة حالت دون تحقيق هذا الغرض فى الوقت الحاضر وستسير الوزارة وراء تحقيق هذه الغاية شيئا فشيئا بقدر ما تسمح به حالتها المالية فى السنين المقبلة .

مصاريف الأطيان المتزرعة والمؤجرة

مبلغ ٩٦٥٦١ جنيها المقرر لمصاريف الأطيان المزروعة والمؤجرة وهو جميع ما يصرف على هذه الأطيان من الأموال الأميرية وأجر الشغالة وتقصيب الأراضى وثمن مواشى وثمن مؤونة لها وثمن السماد والتقاوى وثمن الآلات الزراعية وترميمها وتطهير المساقى والمصارف وترميم المبانى وثمن وقود ومهمات للوابورات وكان المقدر لمثل ذلك فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٩٦٤١٠ جنيهات فيكون هناك زيادة فى المشروع الحالى قدرها ١٥١ جنيها وذلك رغم اضافة جزء من الأطيان التى تم اصلاحها على ما تزرعه الوزارة لحسابها فيكون هناك فى الواقع زيادة كبيرة فى هذا النوع من المصاريف تبلغ ٦٣١٣ جنيها بما فيها ١٥٠٠ جنيه لتعديل الدرجات يستنزل من ذلك ٦١٦٢ جنيها قيمة التخفيض فى بعض أنواع المصروفات أهمها مال الأطيان حيث نقصت ٢١٥٥ جنيها وهو ما خص الأوقاف الأهلية والحرمين فى مال أطيان الأوقاف المشتركة الذى استبعد من هذا الفصل وأضيف على ميزانيات أوقافه و ٣٠٧٢ جنيه فى الأعمال الجديدة بسبب الاقتصار على الضرورى منها مراعاة للحالة المالية وبيان ذلك واضح بالصفحة نمرة ٣٦ من هذه الميزانية .

المدارس والمكاتب والملاجىء والتكايا

المدارس التى تديرها الوزارة

يبلغ مجموع ما قدر لها ٣٦٤١٧ جنيها بزيادة ١٢٢٣٥ جنيها عن تقديرات ميزانية سنة ١٩٢٣ منها ١١٣٧٢ جنيها فى الماهيات أهمها ٢٧٩٦ جنيها مربوط ماهيات ادارة قسم المدارس لضمه هنا للاسباب الواضحة فى باب مصروفات الادارة العامة بمركز الوزارة و٤٦٤٥ جنيها لتعديل الدرجات و٣١١٠ جنيها لايجاد بعض الوظائف الضرورية للفصول المستجدة بسبب نقل التلاميذ من فصل الى أعلى منه كما قضت به سنة التدرج الطبيعى .

وأما باقى الزيادات فهى فى بنود المصروفات وواضح مفرداتها بالصفحة نمرة ٤٤ من الميزانية .

اعانات للتعليم

مبلغ هذه الاعانات كان مدرجا ضمن مصروفات المدارس فى ميزانية سنة ١٩٢٣ وقد رؤى فصله وحصره فى فصل خاص له بهذا المشروع المقدر له فيه مبلغ ٤٨١٧ جنيها بنقص ١٨٩٦ جنيها عن تقديرات سنة ١٩٢٣ بسبب عدم ربط الاعانات الآتية ١٨٠٠ ج.م الجامعة المصرية و٥٠٠ ج.م دار الكتب الملكية و١٠٠ ج.م مدرسة البنات بالمنصورة وذلك لعدم حاجة هذه الدور لتلك الاعانات ، الأولى والثانية لرواج حالتهما المالية والثالثة لتبعيها الى مجلس مديرية الدقهلية ولان حالة الوزارة المالية تستدعى الاقتصاد وعلى ذلك يكون مجموع النقص ٢٤٠٠ ج.م يستنزل منه ٥٠٠ ج.م قيمة ما ربط لتعليم طالبين بجامعات أوربا سبق أن وافق المجلس على ارسالهما على نفقة الوزارة و ٤ جنيهات مرتب لشيخ مكتب الكلشنى بحارة بيت القاضى بمصر لعدم درجه بميزانية سنة ١٩٢٣ فيكون صافى التخفيض ١٨٩٦ جنيها .

المكاتب التى تديرها وزارة المعارف

قدر لها مبلغ ٤٠٠٠ ج.م بنقص ٣٠٨٠٠ ج.م وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٨٨٩ القاضى ، باحالة ادارة مكاتب الأوقاف على وزارة المعارف من يناير سنة ١٨٩٠ فى مقابل مبلغ ٤٠٠٠ ج.م تدفع سنويا من الأوقاف للمعارف . وأنه وان كانت وزارة المعارف ترغب رغبة أكيدة فى المساعدة على تشجيع العلم ونشره الا أنها فى الوقت نفسه ترى أنها مقيدة بحالتها المالية التى لا تسمح بأكثر من المبلغ الذى ربط فى ميزانية هذا العام .

الملاجىء والتكايا التى فى ادارة الوزارة

بلغ مجموع ما قدر لها ٢٤٥٣٤ ج.م بزيادة ٨١ ج.م عن ربط سنة ١٩٢٣ وهى نتيجة زيادات منها ١٢٤٤ ج.م لتعديل درجات الموظفين و٢٧٠ ج.م لتكملة ربط بعض الوظائف الصغيرة التى قضت بها الضرورة ولسبب انشاء ورشة نجارة بملجأ تربية اليتامى و١١٣٧ ج.م فى بعض بنود المصروفات . يستنزل من ذلك قيمة التخفيض وقدره ٢٥٧٠ ج.م فى ثمن الأغذية بحسب المنتظر صرفه فيكون صافى الزيادة ٨١ ج.م .

التكايا التى فى ادارة مشايخها

قدر لها مبلغ ١٧٠٧ ج.م بزيادة ٦٠ ج.م عن تقديرات سنة ١٩٢٣ . وأصلها ١٢٠ ج.م زيدت فى مرتب تكية الكلشنية بالاسكندرية بسبب أن ايرادات الأعيان الموقوفة عليها زادت وتسمح باجراء هذه الزيادة . يستبعد من ذلك التخفيض وقدره ٦٠ ج.م فى مرتب تكية السادة المولوية وذلك لنقص ايرادات أعيانها عن السوابق فيكون صافى الزيادة ٦٠ ج.م .

المعاهد العلمية الدينية .

قدر لميزانية المعاهد العلمية الدينية الاسلامية فى هذه الميزانية ١٥٠٠٠٠ ج.م وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٢٣ ١٥١٦٤٥ ج.م فبلغ مقدار النقص ١٦٤٥ ج.م ويرجع هذا النقص الى أن وزارة المالية قد أنقصت الاعانة التى تمنحها لهذه المعاهد بهذه القيمة فبعد ان كانت ٤١٦٤٥ ج.م فى سنة ١٩٢٣ أصبحت ٤٠٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٢٤

أما وزارة الأوقاف فقد أدرجت مبلغ ١١٠٠٠٠ ج.م بتمامة وتجاوزت عن استنزال مبلغ غلاء المعيشة وقدره ١٦٤٩٦ ج.م نظرا لاتمام تعديل درجات موظفى هذه المعاهد ومساعدة فى نشر العلم وتشجيعا للتعليم الدينى .

المساجد والزوايا والأضرحة

بلغ مجموع ما تقدر لهذا الباب فى سنة ١٩٢٤ ١٨٦٤٨٠ ج.م بزيادة ٢٢٥٨٠ ج.م عن تقديرات سنة ١٩٢٣ وأصل الزيادة ٢٩٨٣٠ ج.م منها ٢٣٨٣٠ ج.م فى الماهيات أهمها ١٩٤٥٧ ج.م اللازم لتعديل الدرجات و ٣٥٧١ ج.م ماهيات ادارة المساجد التى أضيفت على هذا الباب نظير استبعادها من ربط الادارة العامة للأسباب التى ذكرت فى باب الادارة العامة و ٤٦٢ ج.م لادارة سبعة مساجد استجدت فى بحر سنة ١٩٢٣ و ٥٠٨ ج.م تغييرات حصلت فى بعض الوظائف قضت بتعيين عشرين عالما بشهادات بدلا من آخرين بغير شهادات عملا بالمادة السابعة من اللائحة الداخلية وثلاث وظائف خدم للحاجة اليها و ١٤٤ ج.م وظيفتى مساعدى مفتشين اداريين لحاجة العمل اليهما ومبلغ ٣٠٠ ج.م مرتبات لعشرين طالبا من الواحات يتلقون العلم بمعهدى أسيوط والاسكندرية وبدل سكن لثلاثة وعاظ دينيين بالواحات .

يستنزل من ذلك ما خفض من الماهيات وقدره ٦٤٦ جنيها منها ٥٧٦ جنيها مربوط وظيفة مدير القسم بدرجة مدير ادارة للاستغناء عنها واحلال وكيل القسم محله بدرجته ورواتبه الحاليين مع اعطائه لقب مدير القسم والباقى وقدره ٧٠ جنيها منه ٤٨ جنيها فرق بين ماهية الوكيل السابق المنقول على ربط الفروع وماهية الوكيل الذى لقب مديرا و ٢٢ ج.م فرق فى مربوط الـ٢٠٪ فى سنة ١٩٢٣ فيكون صافى زيادة مربوط الماهيات هو مبلغ ٢٣٨٣٠ ج.م وهو ليس بالكثير متى روعى عدد الموظفين والمستخدمين البالغ ٧٢١٩

وقد زيد فى هذه السنة مبلغ ٥٠٠٠ ج.م فى حفظ وترميم المساجد غير الأثرية وهى ناشئة من كثرة ما يحتاج للاصلاح من تلك المساجد حتى لا تتعطل بذلك اقامة الشعائر التى هى من أهم أغراض هذه الوزارة ومبلغ ١٠٠٠ ج.م فى ثمن المياه والتنوير والنظافة وذلك بحسب المنظور صرفه .

يستنزل من ذلك قيمة التخفيض فى بعض أنواع المصروفات وقدره ٧٧٥٠ ج٠م كما هو مفصل فى الصفحتين نمرة ٥١ ونمرة ٥٤ من هذه الميزانية بحسب المنظور صرفه .

فيكون صافى الزيادة ٢٢٥٨٠ ج٠م كما تقدم .

الخيرات

مستشفيات وعيادات طبية للفقراء

قدر لها مبلغ ٣٣١٠٩ ج ٠ م بزيادة ٣٩٧٤ ج ٠ م عن تقديرات ميزانية سنة ١٩٢٣ وأصلها ٤٧١٨ ج ٠ م من ذلك ٣٦٧٣ ج ٠ م فى الماهيات أهمها ٢٨٧١ ج ٠ م لتعديل الدرجات والباقى وظائف جديدة مطلوب ايجادها للحاجة اليها وهى أربعة أطباء وصيدلى و ١٥ خدم سايرة .

وباقى الزيادة وقدرها ١٠٤٥ ج ٠ م فى باقى بنود المصروفات واضح مفرداتها بالصفحة نمرة ٥٦ من هذه الميزانية .

وهذه الزيادة هى بسبب ايجاد ١٥ سريرا بجميع لوازمها علاوة على الموجود بمستشفى قلاوون للحاجة اليها بسبب ازدياد عدد المرضى الفقراء وكثرة مايعمل لهم من العمليات الجراحية وقد صدقت اللجنة الطبية على ذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣

الاعانات والمرتبات والصدقات

قدر لها مبلغ ١٧,٨٨٧ ج٠م بنقص ٥٤٦٣ ج ٠ م عن تقديرات ميزانية سنة ١٩٢٣ وأصل النقص ٦,٢٣٨ ج ٠ م أهمها ٥٠٠٠ ج ٠ م ماخص أوقاف الحرمين الشريفين من ايرادات الأعيان المشتركة مع الاوقاف الخيرية بسبب درج ماخص الحرمين فى ايرادات الأوقاف المشتركة بايرادات ميزانية الحرمين .

يستنزل من ذلك قيمة الزيادة ومقدارها ٧٧٥ ج ٠ م فى الاعانات منها ٥٠٠ ج٠م لبناء مقابر لفقراء المسلمين بجبانة زين العابدين بمصر و ٢٧٥ج٠م لجمعية العروة الوثقى بالاسكندرية (لمستشفى الأمير فاروق) .

فيكون صافى التخفيض ٥٤٦٣ ج٠م

الاحتياطى

لقد جعل مبلغ زيادة الايرادات على المصروفات وقدره ٢٦٠٣٠ ج ٠ م بصفة احتياطى وذلك وفقا للمادة الرابعة من لائحة الاجراءات للوزارة الصادرة فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ وأدرج ضمن المصروفات للموازنة .

ويلى ذلك ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين التى قدرت ايراتها بمبلغ ٤١٨٧٦ ج ٠ م ومصروفاتها بمبلغ ٤٠٠٢٨ ج ٠ م وكذلك ميزانية الأوقاف الأهلية التى قدرت ايراداتها بمبلغ ٨٤١٣٨٨ج٠م ومصروفاتها بمبلغ ٣٢٤٥٤٠ج٠م.

وفى الختام نرفع آيات الشكر لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم الملك «فؤاد» على حسن عنايته بما فيه أصلاح شأن هذه الوزارة الخيرية ونبتهل الى الله أن يحفظ جلالته ويبارك حول عرشه المفدى ما

وكيل الأوقاف
حسن نشأت



مجلس الشيوخ

مضبطة الجلسة الخامسة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الخميس أول ذى الحجه سنة ١٣٤٢ الموافق ٣ يوليه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الخميس أول ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : يوسف وهبة باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . محمد محمود خليل بك . عبد العزيز رضوان بك . ابراهيم نور الدين بك . محمود الأتربى باشا . حسن فوده باشا . الشيخ على الطوبجى . برهان نور باشا . السيد حسين القصبى . راغب عطيه بك . عقل محمد بك . الشيخ على محمد مروان . محمد عوض جبريل افندى . محمد السيد أبو على باشا . اللواء موسى فؤاد باشا . ابراهيم حليم مهنا افندى . محمد لطفى طنطاوى افندى . شعبان السيد مؤمن بك . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمود بسيونى افندى . محمود حسن الشسندويلى باشا . مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . أحمد مصطفى بك . عبد الرحيم صبرى باشا . محمود شكرى باشا . أحمد تيمور باشا . الدكتور ظيفل حسن باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب أفلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . ميشيل أيوب باشا . السيد محمد على البيلاوى . محمد طلعت حرب بك . الأنبا لوكاس . يوسف بتشوتو بك . محمد ابراهيم حشيش بك . الدكتور حبيب خياط بك . على عبد الرازق بك . الفريد شماس افندى . فهمى حنا ويصا بك .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا : سعيد فهمى الروبى بك . عبد الفتاح رجائى افندى .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

وحضر حضرة صاحب السعادة حسن نشأت باشا وكيل وزارة الأوقاف نائبا عن معالى وزير الأوقاف .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة والرسائل .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — اقتراحات :

(١) اقتراح لحضرة محمود على مهنا بك بطلب تخفيض رسوم تسجيل العقود الناقلة للملكية .

(٢) اقتراح لحضرة الدكتور محمد هاشم افندى بطلب انشاء مدرسة ثانوية ببندر بنها .

(٣) اقتراح لحضرة الدكتور محمد هاشم افندى بطلب عمل نفق تحت شريط السكة الحديدية يوصل شارع جميل بالمنطقة التى بها المصالح الأميرية ببنها .

(٤) اقتراح لحضرة الدكتور محمد هاشم افندى بطلب انشاء بناء جديد لمديرية القليوبية .

(٥) اقتراح لحضرة الدكتور محمد هاشم افندى بطلب عمل قنطرة حجز على ترعة الفلفيلة المستجدة فى المسافة الواقعة بين الشحوت وقمرونة .

رابعا — ميزانية وزارة الأوقاف سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ (القسم الثانى — مصروفات) .

خامسا — تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم ضد انتخاب حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل العضو بمجلس الشيوخ عن الدائرة الانتخابية الثانية بمديرية الفيوم .

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة عن جلسة اليوم من حضرات : محمد الحفنى الطرزى باشا . محمود بسيونى افندى . الدكتور ظيفل حسن باشا . السيد حسين القصبى . عقل محمد بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . ميشيل أيوب باشا .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

عرضت الاقتراحات الآتية وهى :

(١) اقتراح لحضرة محمود على مهنا بك بطلب تخفيض رسوم تسجيل العقود الناقلة للملكية .

(٢) اقتراح لحضرة الدكتور محمد هاشم افندى بطلب انشاء مدرسة ثانوية ببندر بنها .

(٣) اقتراح لحضرة الدكتور محمد هاشم افندى بطلب عمل نفق تحت شريط السكة الحديدية يوصل شارع جميل بالمنطقة التى بها المصالح الأميرية ببنها .

(٤) اقتراح لحضرة الدكتور محمد هاشم افندى بطلب انشاء بناء جديد لمديرية القليوبية .

(٥) اقتراح لحضرة الدكتور محمد هاشم افندى بطلب عمل قنطرة حجز على ترعة الفلفيلة المستجدة فى المسافة الواقعة بين الشحوت وقمرونة .

قرر المجلس احالة هذه الاقتراحات على لجنة الاقتراحات .

ميزانية وزارة الأوقاف سنة ١٩٢٤ – ١٩٢٥

القسم الثانى

مصروفات

اعتلى حضرة الشيخ محمد عز العرب بك مقرر لجنة الأوقاف منصة الخطابة.

تليت مقدمة تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن أبواب المصروفات وتلى الباب الأول منها وهذا نصهما :

أبواب المصروفات

قدرت المصروفات فى مشروع ميزانية هذا العام بمبلغ ٨٦٩٠٠٠ ج٠م مقابل ٨٧١٧٠٠ ج٠م فى ميزانية العام الماضى أى بنقص ٢٧٠٠ ج٠م على أنه اذا لوحظ أن مشروع ميزانية السنة الحاضرة يشمل مالا احتياطيا قدره ٢٦٠٣٠ ج٠م وهو ما لم يكن منه شئ فى ميزانية السنة الماضية كانت حقيقة النقص مبلغ ٢٨٧٣٠ ج٠م

وقد وزعت المصروفات ما عدا المقرر للمال الاحتياطى . على سبعة أبواب .

الباب الأول

الادارة العمومية

قدرت مصروفات هذا الباب فى مشروع ميزانية السنة الحاضرة بمبلغ ٢٠٧١٢٦ ج٠م مقابل ١٨١٥٤٠ ج٠م فى ميزانية السنة الماضية مقسمة الى فصلين الفصل الأول للادارة العامة بمركز الوزارة والمقدر له ١٢٥٠٥٢ ج٠م والفصل الثانى للمأموريات والمقدر له ٨٢٠٧٤ ج٠م والمصروفات المذكورة موزعة على الوجه الآتى :

جنيه	
١٦٧٠٢٦	للمرتبات .
٣٩٨٠٠	للمصروفات العمومية .
٣٠٠	لأعمال جديدة (شراء موتوسيكلين) .

فالمجموع ٢٠٧١٢٦ كما تقدم

وقد قرر مجلس النواب أن ينقص من الاعتمادات المطلوبة مبلغ ٤٠٦٥ ج٠م موزعة على البنود الآتية وهى :

جنيه	
٢٤٢٩	من البند ١ وهذا المبلغ هو قيمة مرتبات عن وظائف جديدة كان مقترحا انشاؤها فلم يوافق مجلس النواب على هذا الانشاء .
٤٨٦	من البند ١٧ قيمة ما خص هذه المرتبات من المبلغ المخصص لتعديل الدرجات .
١٠٠	من البند ٥ أجرة بوستة واشتراك للسعاه .
١٠٠	« ٦ « تليفون وتلغراف بالادارة العامة .
٥٠٠	« ٨ « أدوات كتابية .
٢٠٠	« ٩ « اشتراك الجرائد ونشر ومطبوعات .
٣٨١٥	
١٠٠	من البند ١٠ — أجور محلات وثمن وترميم موبليات .
٥٠	من البند ٢٠ — تليفون وتلغراف بالمأموريات .
١٠٠	من البند ٢٢ — ثمن مياه وتنوير ونظافة .
٤٠٦٥	المجموع

وعلى ذلك يكون اعتماد الباب الأول المذكور ٢٠٣٠٦١ ج ٠م بدلا من ٢٠٧١٢٦ ج ٠ م وقد أقره مجلس النواب واللجنة توافق على ذلك وتوصى مجلس الشيوخ باقراره .

وقد ورد مرتب وزير الأوقاف فى بيان مفردات بند الماهيات بمشروع الميزانية بمربوط ٣٠٠٠ ج ٠ م وهذا خطأ لأن حقيقة المرتب ٣٣٠٠ ج ٠م ولهذا وافق مجلس النواب على ربط المرتب على حقيقته مقابل خصم ٣٠٠ ج٠م من المبلغ المربوط بصفحة ٧٥ من مشروع الميزانية للقيمة التقريبية لزيادة العشرين فى المائة وقدره ٨٩٣٦ ج٠م وعلى ذلك تعادلت الاضافة والخصم ولم يترتب على هذا التعديل أى تغيير فى أرقام مشروع الميزانية .

واللجنة توافق على ذلك .

كذلك أبدت لجنة مجلس النواب عدة ملاحظات بمناسبة نظر هذا الباب ونحن نذكر هنا ما أقره مجلس النواب من تلك الملاحظات سواء على أصله أو بعد تعديله ونبدى موافقتنا عليه ونقترح على مجلس الشيوخ اقراره أيضا :

(١) أن تكلف اللجنة التى ستنظر فى أمر موظفى مصالح الحكومة القيام بذلك فى وزارة الأوقاف أيضا .

(٢) أن تفكر وزارة الأوقاف تفكيرا جديا فى وضع طريقة لتحصيل حقوقها أجدى نفعا من التجائها الى الطرق القضائية لما فى الطرق المذكورة من ابهاظ عاتق قسم القضايا ومن سوء الأثر فى نفوس عملاء الوزارة ومستأجريها .

وأن تؤلف الوزارة لجنة لفحص ما يتعلق بالمبالغ المتأخرة وحسم ما يكون قائما حولها من النزاع بالطرق الودية المشبعة بروح العدالة والتسامح .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الثانى الخاص بمعاشات ومكافآت الموظفين وهذا نصه :

الباب الثانى

معاشات ومكافآت الموظفين

قدرت مصروفات هذا الباب فى مشروع الميزانية للسنة الحاضرة بمبلغ ٢٠٣٣٤ ج٠م مقابل ٢٠٣٥٠ ج٠م فى ميزانية السنة الماضية .

وقد أقر مجلس النواب هذا الاعتماد بغير ابداء ملاحظة بشأنه واللجنة توافق على ذلك .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الثالث الخاص بمصروفات الأعيان الموقوفة وهذا نصه :

البــاب الثالث

مصروفات الأعيان الموقوفة

قدرت مصروفات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٥٦٥٥٩ ج ٠ م مقابل ١٤٨٣١٠ ج٠م فى ميزانية السنة الماضية .

وهذه المصروفات موزعة على فصلين :

الفصل الأول — مصاريف المبانى وقد قدر لها ٥٩٩٩٨ ج٠م .

والفصــل الثانى — مصاريف الأطيان المزروعة والمؤجرة وقد قدرت بمبلغ ٩٦٥٦١ ج٠م .

وقد وافق مجلس النواب على الاعتماد المطلوب كما هو وارد فى المشروع .

واللجنة تشير بالموافقة على ذلك أيضا .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الرابع الخاص بالمدارس والمكاتب والملاجئ والتكايا وهذا نصه :

الباب الرابع

المدارس والمكاتب والملاجئ والتكايا

قدرت مصروفات هــذا الباب فى مشروع ميزانية الســنة الحاضرة بمبلغ ٧١٤٧٥ ج ٠ م مقابل ٩١٧٩٥ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٢٣

وهذه المصروفات مقسمة الى خمسة فصول .

الفصل الأول — للمدارس ، ومصروفاته ١٧٣٦٤ ج٠م مقابل ٢٤١٨٢ ج٠م فى العام المــاضى وقد أنشئت للمدارس المذكورة منذ سنة ١٩٢٠ ادارة تلم شملها ويبلغ عدد المــدارس التى تديرها الوزارة الآن مدرســة ثانوية واحدة وأربع مدارس ابتدائية وثلاث عشرة مدرسة أولية .

الفصل الثانى — خاص باعانات التعليم ، ومصروفاته ٤٨١٧ ج٠م وهى تنقص ١٨٩٦ ج ٠ م عن تقديرات العام المــاضى ورجع النقص الى قطع الاعانة عن الجامعة المصرية ودار الكتب الملكيه ومدرسة البنات بالمنصورة . وقد وافقت لجنة مجلس النواب على قطع هذه الاعانات لان الجامعة المصرية ألحقت بوزارة المعارف ولأن لدار الكتب أوقافا ذات ريع ولأن مدرســة البنات بالمنصورة ألحقت بمجلس مديرية الدقهلية .

الفصل الثالث — خاص بالمكاتب التى تديرها وزارة المعارف وقد أدرج فى هذا الفصل اعتماد بمبلغ ٤٠٠٠ ج٠م وكان مربوطا له فى العام المــاضى ٣٤٨٠٠ ج٠م والسبب فى هــذا الفرق الكبير أن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٤ يوليه ســنة ١٨٨٩ القاضى بأن تحال ادارة تلك المكاتب الى وزارة المعارف قضى بأن تدفع وزارة الأوقاف لها فى مقابل هذه الادارة مبلغ ٤٠٠٠ ج٠م ســنويا . كانت وزارة الأوقاف تزيد هذا المــال فى الأعوام المــاضية رغبة فى تعضيد العلم وتبعا لحالتها المــالية ولكنها ترى الآن بسبب الحالة المــالية أن تقتصر على ما قضى به قرار مجلس الوزراء المشار اليه .

ووافقت على ذلك لجنة مجلس النواب لا سيما وأنه تبين لها أن مجموع ريع الاوقاف المرصده على هذه المكاتب لا يتجاوز نحو ١٦٣٣ ج٠م.

الفصــل الرابع — الملاجىء والتكايا التى بادارة الوزارة وقد قدرت مصروفاتها بمبلغ ٢٤٥٣٤ ج٠م بزيادة ٨١ ج٠م عن تقديرات العام الماضى .

الفصل الخامس — التكايا التى فى ادارة مشايخها وقد قدرت مصروفات هذا الفصل بمبلغ ١٧٠٧ ج٠م بزيادة ٦٠ جنيه عن تقديرات العام الماضى .

وقد أقر مجلس النواب الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب . واللجنة توافق على ذلك وتوصى المجلس باقرارها .

وافق المجلس عليــه .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الخامس الخاص بالمعاهد العلمية الدينية وهذا نصه :

الباب الخامس

المعاهد العلمية الدينية

قدرت مصروفات هذا البــاب فى مشروع ميزانيــة السنة الحاضره بمبلغ ١٥٠٠٠٠ ج٠م منهــا ٤٠٠٠٠ ج٠م تدفعها وزارة المــالية والباقى تدفعه وزارة الأوقاف .

وقد وافق مجلس النواب بناء على اقتراح لجنته على ابلاغ ما تدفعه وزارة المــالية الى ٤٨٥٨٥ ج٠م وقد سبق اقرار ذلك فى مشروع الميزانية العمومية للدولة وعلى ذلك أصبح اعتماد هذا البــاب ١٥٨٥٨٥ ج٠م بدلا من ١٥٠٠٠٠ ج٠م.

واللجنة توافق على ذلك .

وافق المجلس عليه .

تلى تقرير اللجنة عن الباب السادس الخاص بالمساجد والزوايا والأضرحة وهذا نصه :

الباب السادس

المساجد والزوايا والأضرحة

قدرت مصروفات هــذا الباب فى ميزانية السنة الحاضرة بمبلغ ١٨٦٤٨٠ ج٠م مقابل ١٦٣٩٠٠ ج٠م فى ميزانية السنة المــاضية وهــذا الباب يشمل فصليــن :

الفصل الأول — خاص بالمساجد والزوايا والأضرحة وتقديراته ٨٥٣٧٨ ج٠م مقابل ١٦٢٩٠٠ ج٠م .

الفصل الثــانى — خاص بالخزانة الزكيــة ومصروفاته مقــدرة بمبلغ ١١٠٢ ج٠م مقابل ١٠٠٠ ج٠م فى ميزانية السنة المــاضية وهــذه الزيادة ناشئة عن المبلغ الاضافى الخاص بتعديل الدرجات وقد وافقت لجنة مجلس النواب على الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب وأبدت أمنيتها بأن توفق الوزارة فى الأعوام المقبلة الى زيادتها لأن مرتبات أغلب الأئمة والخطباء والخدم ضئيلة جدا كما أن الحاجة ماسة الى ترميم كثير من المساجد . وكذلك أبدت الأمل بأن توجه الوزارة عنايتها الى تحسين حالة الخطابة بالمساجد .

وقد وافق المجلس على هذه الملاحظات وأقر الاعتمادات المطلوبة فى هذا الباب وأضاف اليها ٥٠٠٠ ج.م فى بند ١٠ "أعمال جديدة" لاتمام بناء مسجد الخرطوم فأصبح مجموع اعتمادات الباب المذكور ١٩١٤٨٠ ج.م بدلا من ١٨٦٤٨٠ ج.م .

واللجنة توافق على ذلك .

حضرة الشيخ حسين والى — اذا كانت وزارة الأوقاف تنفق على الخزانة الزكية فما هذه الشكوى التى يشكوها زكى باشا على صفحات الجرائد ؟ أرجو من سعادة وكيل الأوقاف أن يقدم لنا بيانا عن ذلك .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أنا أنضم الى حضرة العضو المحترم فى هذا الموضوع وأطلب من سعادة وكيل الأوقاف أن يكشف لنا حقيقة هذه المسألة .

سعادة حسن نشأت باشا وكيل وزارة الأوقاف — لأحمد زكى باشا مكتبة كانت موجودة فى مكان خاص بدار الكتب الملكية فطالبته بنقلها من مكانها فكان منه أنه أوقفها على أن توضع فى قبة الغورى ثم أعقب ذلك اتفاق بينه وبين وزارة الأوقاف وطلب اصلاحات فى القبة وانشاء دواليب فعملت الاصلاحات وأنشئت الدواليب ثم حملت الكتب اليها والمهم فى هذه الكتب هى الكتب المخطوطة لما لها من القيمة الكبيرة ولكن الباشا كان قد احتفظ لنفسه فى الفقرة الثانية من البند الثانى من الاتفاق بالهيمنة على هذه المكتبة حتى لقد اشترط ألا يعين الأمين وباقى الموظفين الا بعد الاتفاق معه . ولما أرادت اللجنة التى كلفتها الوزارة بجرد وتسلم الكتب منه أن تشرع فى جرد الكتب المخطوطة اشترط عليها أن تجرد أولا أوراقا مدشوته يحتاج فرزها وترتيبها الى زمن طويل ولما كانت هذه الكتب غير معينة بأسمائها فى الوقفية رأت الوزارة محافظة على تلك الأعيان الموقوفة أن تطلب من الباشا أن يبدأ أولا بتسليم الكتب المخطوطة فرفض فاضطرت الوزارة أن تعين عمالا مخصوصين ليقوموا بترتيب الأوراق المدشوتة فاستحال عليهم ذلك لأنه لا يوجد فى تلك الأوراق كتاب كامل وقدم تقرير بذلك جاء فيه ما يأتى بنصه :

"بعد أن انتهت اللجنة من ذلك شرعت تستعد لجرد المخطوط وهو أنفس ما فى تلك المجموعة فأبى سعادته الا أن يشغلها بجرد وفرز أوراق كتب مخطوطة مدشوتة اشتراها له أمين افندى الخانجى الكتبى بمبلغ ثمانية جنيهات من يتامى كان مورثهم أمينا لكتبخانة رواق الحنفية بالأزهر (عرفت ذلك من ورقة رسمية كانت ضمن ذلك الدشت) فلم تمانع الوزارة فى ذلك ورأت أن تشغل بعض الأعضاء بذلك والبعض الآخر يشتغل فى فرز المخطوط وهو الكتب الكاملة فأبى ألا ان يشتغل الكل فى الدشت فجاءت الوزارة بعدة من العلماء الأزهريين الموظفين فى المساجد وفرزوا هذه الأوراق المدشوتة وبدا لهم فى نهاية هذه العملية ان هذا الدشت لا يخلص منه كتاب كامل فقدموا لى تقريرا بذلك رفعته للوزارة والوزارة كلمت سعادته فيه فقال "ان قالت اللجنة أنه لا ينفع فأنا أحرقه" فلما اطلع على التقرير هزئ منه وسخر من كاتبيه وقال أنهم لا يعرفون شيئا وانتهى الأمر عند هذا الحد ومانع أشد ممانعة فى جرد المخطوط" .

وما زال الباشا ممتنعا الى الآن ولكنه ينكر هذه الحقيقة على صفحات الجرائد مع انها ثابتة .

ثم أخذ يتعلل لنا بأن فى القبة فيرانا وأنها تأكل الكتب وطلب فتح اعتماد لتربية القطط فى الخزانة لمقاومة هذه الفيران وفعلا فتحت الوزارة اعتمادا لهذا الغرض وخصصت مبلغا قدره سبعة قروش يوميا يعطى للأمين لينفقه على طعام القطط فقلت الفيران فعلا ألا أن الباشا أحضر الى الخزانة حماما قال أنه ورد اليه من بلاد اليمن وترتب على وجود صغار الحمام وبيضه كثرة الثعابين فى الخزانة خصوصا وأن المكان أثرى قديم وأصبح بعض المبلغ الذى كان مقررا لتغذية القطط مستعملا فى تغذية الحمام .

ذكر ذلك فى مجلس النواب ولكن سعادة الباشا أنكره فى الجرائد ورمانا بما رمانا به بغير حق ولا صدق والآن نتلو على حضراتكم نبذة من التقرير المقدم من أمين الخزانة فى هذا الموضوع هذا نصها :

"وادعاؤه دائما بأن الحشرات تأكل الكتب ليس بصحيح فان الفيران وهى الحشرة الوحيدة التى كانت فى هذا المكان آفة الكتب أصبحت معدومة بسبب سد الشقوق ووجود القطط التى تصرف عليها الوزارة من السلفة المستديمة عهدتى والثعابين كانت موجودة فى هذا المكان قبل أن يستعمل مكتبة أما وقد أصبح معمورا بما فيه من خدم فقد انقطعت ولم تعد فى بعض الأحايين الا لوجود حمام سعادته الذى تطعمه الوزارة مع القطط على أنه أصبح عديم النسل لمرض أصابه ولم يرد سعادته أخذه لمنزله والوزارة تعرف سبب الصرف عليه ."

وهذه الحقيقة الثابتة من هذا التقرير ثابتة أيضا من مناقضات عدة أثارها قلم مراجعة الحسابات عند ما تبين أن المبلغ الذى كان مخصصا لطعام القطط صار يصرف على تغذية الحمام .

قلنا كل هذا فأنكره سعادة الباشا علينا .

ثم طلب سعادته بواسطة أحد حضرات النواب أن تنقل المكتبة من مكانها الحالى الى مكان آخر فقلنا أن الوقفية تنص على أن تبقى المكتبة فى مكانها فأنكر ذلك فى الصحف . وها أنا أتلو على حضراتكم نص البند الثانى من الوقفية زيادة فى البيان لتعلموا مكان كلامه من الصدق .

"أن تبقى هذه الكتب على الدوام والاستمرار بمدرسة السلطان الغورى بالقاهرة المعروفة الآن بقبة الغورى بعد موافقة وزير الأوقاف ولجنة الآثار".

ولذلك فنحن لا نريد أن نخالف شرط الواقف وننقل المكتبة من مكانها .

ثم أدعى بعد ذلك بلسان أحد حضرات النواب أن النار التى التهمت محل أمان افندى أبى الذهب قد شوهت قبة الغورى وأن الوزارة أصلحتها بوضع قطع من الخشب الأبيض فأصبح منظرها قبيحا خصوصا فى نظر السياح الذين يزورون هذه القبة لمشاهدتها .

وهذا كله غير صحيح . فان النار لم تصل الى القبة مطلقا والدليل على عدم صحة كلامه أن هذه الحادثة لم تقع ألا منذ بضعة أيام وهذا الزمن غير كاف للاصلاح الذى يزعم أن الوزارة قامت به على أثر الحريق والحقيقة أن هذا

السقف كان قد حرق فى الماضى فأصلحته الوزارة بناء على اشارة لجنة الآثار واستعملت فى ذلك أخشابا بيضاء حتى يتبين الزائرون الفرق بين الحديث والقديم فلا يلتبس عليهم الأمر .

تلك هى قصة الخزانة الزكية التى قرأتم عنها فى الجرائد وأظنكم قد علمتم منها أن الوزارة قد قامت بالواجب عليها ولم تعمل عملا يخالف شرط الواقف وكان فى استطاعة الوزارة أن تقوم على ادارتها بطريقة أوفى ولكن تدخل الباشا نفسه هو العقبة الوحيدة والوزارة لا تجد بدا اذا استمر سعادته فى تدخله هذا من أن ترفع الأمر الى المحاكم لتعزله من النظر أو يتسلم الخزانة ويتولى ادارتها .

فضيلة الشيخ حسين والى — ولأى سبب تجاريه الوزارة على ما يريد وتخصص له اعتمادا لاطعام القطط والحمام أما كان فى الامكان أن تسد الشقوق ويكتفى بذلك بدلا من هذه النفقات ؟

سعادة وكيل وزارة الأوقاف — نعم ان الوزارة تجارى سعادته فى الكثير مما يطلب لا لأنها تعتبره حقا ولكنها ترى أمامها شركة ضيزى لاحيلة لها فيها وتود التخلص منها . ولما سئلت فى مجلس النواب عن هذا الموضوع وأجبت بما أجبت به تكهنت أن سعادته لابد أن يشن الغارة على وزارة الأوقاف فى الصحف وقد وقع ما تكهنت به فنشر سعادته تلك المقالة الجوفاء التى اطلعتم عليها فى جريدة الاهرام والتى لانصيب لها من الصحة مطلقا وقد ينشر مقالات أخرى فى هذا الموضوع بعد هذا البيان .

سعادة محمود فهمى باشا — أطلب من سعادة وكيل الأوقاف ان يعطينا بيانا عن حالة جامع الخرطوم .

سعادة وكيل الأوقاف — أن هذه المسألة رفعت أخيرا لأول مرة من أحد حضرات أعضاء مجلس النواب ولم يكن لوزارة الأوقاف علم سابق بها ولذلك قلنا فى مجلس النواب عند ما أريد اعتماد مبلغ لهذا الجامع أننا سندرس هذه المسألة وسنرسل عند الاقتضاء كبير مهندسى الأوقاف لمعاينة هذا الجامع والنظر فى طريقة اصلاحه . أما الآن فكل ما أعلمه عنه أنه بنى فى سنة ١٩٠٢ وأن وزارة الأقاف صرفت عليه مبلغا كبيرا ثم ترك الى الآن والوزارة جادة فى الوقوف على حاله وهى مستعدة لصرف مبلغ الخمسة آلاف جنيه أو أكثر منه اذا استدعى الحال ذلك .

سعادة محمود فهمى باشا — قد عاينت هذا الجامع فى سنة ١٩١٠ فوجدت أنه غير مبيض وبجارته فى حالة رديئة والصحنة الداخلية غير مسقفة ودورة المياه متخربة مع أنه كان قد صرف عليه الى ذلك الوقت من ١٥ الى ٢٠ ألف جنيه وهو مبلغ كبير كان يكفى لتشييده كاملا ولكن علمت أن تدخل حكومة السودان فى عمارته هو السبب فى ضياع هذا المبلغ الكبير بدون فائدة تذكر .

لذلك أقترح على وزارة الأوقاف أن تتولى أمر اتمامه بنفسها بدون تدخل لحكومة السودان .

سعادة وكيل الأوقاف — الوزارة ستدرس الموضوع وليس عندها الآن فكرة مكونة عن هذا الجامع وسترى أحسن السبل فى صرف هذا المبلغ وربما استنارت بتقارير سعادتكم فى هذا الموضوع .

حضرة محمد علوى الجزار بك — على أية قاعدة بنى تقدير مبلغ الخمسة الآلاف جنيه لاصلاح الجامع ؟

سعادة وكيل وزارة الأوقاف — المسألة طرحت فى مجلس النواب وقال حضرة النائب الذى طرح الموضوع أن مبلغ ٥٠٠٠ ج.م تكفى لاصلاح الجامع ثم قيل بعد ذلك أنه يحتاج الى ٢٥٠٠٠ ج.م ومع ذلك فالوزارة لم تدرس الموضوع حتى الآن لتعطى بيانا صحيحا عنه وستدرسه وهى مستعدة لانفاق ما يلزم .

وافق المجلس على تقرير اللجنة عن الباب السادس .

تلى تقرير اللجنة عن الباب السابع الخاص بالخيرات وهذا نصه :

الباب السابع

الخيرات

قدرت مصروفات هذا الباب بمبلغ ٥٠٩٩٦ جنيها مقابل ٥٢٤٨٥ جنيه فى تقديرات العام الماضى وهذا الباب يشمل فصلين : أولهما قدرت مصروفاته بمبلغ ٣٣١٠٩ جنيهات وهو خاص بالمستشفيات والعيادات الطبية للفقراء . والثانى قدرت مصروفاته بمبلغ ١٧٨٨٧ جنيها وهو خاص بالاعانات والمرتبات والصدقات .

وقد أبدت لجنة مجلس النواب أملها بأن تتمكن وزارة الأوقاف فى المستقبل من تعميم المستشفيات والعيادات فى جهات مختلفة فى القطر بدلا من جعل معظمها قاصرا على القاهرة .

وقد أقر مجلس النواب الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب كما هى فى مشروع الميزانية .

واللجنة توافق على ذلك .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — لى ملاحظة أريد أن أعرضها على سعادة وكيل الأوقاف وهى أن بعض الصدقات لاتصرف على مقتضى النظام الذى وضعته وزارة الأوقاف فنرجو أن الوزارة تهتم بهذا الموضوع وتشدد المراقبة على النظار بتعيين عدد من الموظفين يراقبونهم فى تصرفاتهم حتى تصرف الصدقات فى محلها .

سعادة وكيل وزارة الأوقاف — أظن أن حضرة العضو المحترم يرمى بملاحظته الى الأوقاف الأهلية التى تحت يد نظار من الأهالى ولكن هذا الباب المعروض على حضراتكم الآن خاص بالخيرات التى تتولى الوزارة انفاقها من الأوقاف الخيرية . أما فيما يتعلق بخيرات الأوقاف الأهلية التى ليست تحت نظر الوزارة فقد أنشىء لها قلم خاص لمحاسبة النظار ويسمى قلم محاسبة النظار ولكنه لقلة موظفيه لم يتمكن من القيام بالواجب الذى كان يرجى . والوزارة تفكر فى وضع مشروع قانون يوجب محاسبة نظار الأوقاف الأهلية أمام لجان كما يحاسب الأوصياء أمام المجالس الحسبية .

حضرة محمد علوى الجزار بك — هل يسمح سعادة وكيل الأوقاف أن يبين لنا كيف تصرف الصدقات .

سعادة وكيل وزارة الأوقاف — الصدقات نوعان منها مايصرف عينا ومنها مايصرف نقدا . أما الأول فهو كانشاء المستشفيات وايجاد الأدوية وما أشبه ذلك وأما الصدقات التى من النوع الثانى فالوزارة تتبع فى صرفها أوفق الطرق وأدقها . وبموجب الطريقة التى تتبعها الوزارة تحال الطلبات التى تقدم لها على بعض المحققين لفحصها وبعد فحصها يرفع عنها تقرير الى اللجنة الاستشارية برياسة وكيل الوزارة وحضور أكثر مديرى الأقسام وهذه اللجنة ترفع رأيها الى الوزير وهو الذى يصدر الأمر باجراء الصدقة وغنى عن البيان أنه يوجد لدى الوزارة آلاف من الطلبات ولكن الوزارة تراعى فيها الأقدمية والأولوية بحسب ترتيب درجات الاستحقاق .

حضرة محمد علوى الجزار بك — هل توجد بالوزارة سجلات تثبت فيها هذه الصدقات ؟

سعادة وكيل وزارة الأوقاف — السجلات موجودة ولكنها سرية . ويوجد لكل طلب ملف قائم بذاته يحتوى على الطلب وقرار اللجنة الاستشارية ثم بعد صدور القرار بسنة أو سنة ونصف يعاد البحث وتعمل التحريات فمن ظهر يسره رفعت عنه الاعانة وأعطيت لغيره .

وافق المجلس على الباب السابع .

تلى تقرير اللجنة عن الاحتياطى وهذا نصه .

الاحتياطى

أدرج للاحتياطى فى مشروع الميزانية لهذه السنة مبلغ ٢٦٠٣٠ جنيها .

على أنه طرأ تغيير على هذا الرقم .

وذلك أن الايرادات زيد عليها ٨٥٨٥ جنيها فى المرتبات المربوطة بوزارة المالية للجامع الأزهر بالباب الخامس فى المشروع .

ونقص منها ٤٨٥٠ جنيها من أجور التعليم فى الباب الرابع فصافى الزيادة فى تقدير الايرادات ٣٧٣٥ جنيها وزيدت تقديرات المصروفات ٨٥٨٥ جنيها فى المقرر للمعاهد الدينية بالباب الخامس و ٥٠٠٠ جنيه لاتمام بناء جامع الخرطوم فى الباب السادس ونقص من المرتبات فى الباب الأول ٤٠٦٥ جنيها فصافى الزيادة فى تقديرات المصروفات ٩٥٢٠ جنيها فاذا طرحت زيادة تقديرات الايرادات من زيادة تقديرات المصروفات كان الفرق مبلغ ٥٧٨٥ جنيها وبطرحه من المقدر للاحتياطى فى المشروع وقدره ٢٦٠٣٠ جنيها يكون الباقى ٢٠٢٤٥ جنيها وهو ما أقره مجلس النواب للاحتياطى .

واللجنة توافق على ذلك .

وافق المجلس عليه .

معالى الرئيس — فلننظر الآن فى ملحق تقرير اللجنة عن أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — لم يصلنا هذا الملحق الا الساعة الرابعة بعد الظهر اليوم فلم نتمكن من قراءته وبحثه وعلى ذلك نرجو تأجيل النظر فيه الى الجلسة المقبلة لأن اللائحة الداخلية تنص على أن تقارير اللجان تطبع وتوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — الملحق بسيط وسيتلى علينا الآن .

فضيلة الشيخ حسين والى — ليس فى الملحق شىء من الصعوبة وتفهمه ميسور فى مدة وجيزة وقد سبق أن نظرنا فى مسائل لم تكن قد وزعت علينا أوراقها فلم نعترض على ذلك .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — ان تقرير اللجنة يخالف ماقرره مجلس النواب وعلى ذلك يجب أن يعطى لنا الوقت الكافى لبحثه وأنا أتمسك بالطريقة التى نصت عليها اللائحة .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — سبق أن عدلنا عن هذه الطريقة ولم نعمل بها فكانت توزع التقارير فى الصباح ونبحثها فى الجلسة بعد الظهر .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — يجب احترام اللائحة .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم فى ذلك .

فضيلة الشيخ حسين والى — التقرير بسيط ويمكن فهمه بسرعة وقد حدث مثل هذا غير مرة .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — من يرد نظر الملحق فى هذه الجلسة فليتفضل بالوقوف .

وقفت أكثرية .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — انها أقلية .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — من أراد تأجيل النظر فى هذا الملحق فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — اللائحة تنص على التأجيل فلماذا نخالفها . انى أعترض .

فضيلة الشيخ حسين والى — هذه مسألة استثنائية . اننا الآن ننظر فى ميزانية لا فى قانون وقد مضى من السنة ربعها وسبق أن حصل مثل ذلك فلماذا نتمسك هنا باللائحة ولم نتمسك بها فى الماضى .

معالى الرئيس — الأغلبية قررت النظر فى الملحق الآن .

تلى الملحق وهذا نصه :

لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

ملحق برأى اللجنة عن أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية

تناقش مجلس النواب فى جلسة ٣٠ يونيه الماضى فيما اذا كان من حقه النظر فى ميزانية ايرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية والحرمين الشريفين فقرر برغم اعتراض وزارة الأوقاف انه مختص بنظر ميزانية هذين النوعين .

وقد أعادت اللجنة النظر فى هـذا الموضوع وسمعت أقوال وملاحظات حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الأوقاف ورأت بعـد الاطلاع على الارادة السنية الصادرة بتاريخ ٣ جمادى الاخرة سـنة ١٣١٤ (٩ نوفمبر سـنة ١٨٩٦) أن تلحق بتقريريها الخاصين بمشروع ميزانية وزارة الأوقاف ما يأتى :

قضت المـادة ١٤٥ من الدسـتور أن ميزانيـة ايرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامى .

فمن الضرورى اذن معرفة المقصود بميزانية الأوقاف التى يجرى هذا الحكم عليها ومن البديهى أنه لأجل تحديد المعنى المقصود بذلك لا بد من الرجوع الى النظام الذى كان معمولا به قانونا فى هذا الشأن قبل صدور الدستور .

وأساس هذا يرجع الى الارادة السنية الصادرة الى ديوان الأوقاف بتاريخ ٣ جمادى الثانية سنة ١٩١٤ (٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) وهى وان كانت قد عبر عنها بأنها ارادة سنية الا أنها فى الواقع تعد عملا تشريعيا حكمه حكم ما كان يصدر من القوانين والأوامر العالية لأنها صدرت بناء على عرض وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء .

وقد نصت الارادة السنية المشار اليها على وضع ميزانية لايرادات ومصروفات ديوان الأوقاف اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٧ ولكنها قصرت هذا الحكم فى المادة الثانية منها على الأوقاف الواردة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من لائحة اجراءات ديوان الأوقاف الصادر بهـا الأمر العالى المؤرخ فى ٢٠ المحرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) وهى :

أولا — الأوقاف التى آلت أو تؤول للخيرات وليس النظر مشروطا فيها لأحد .

ثانيا — الأوقاف التى لا يعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط واقف ولا من يستحق النظر عليها .

ومما ينبغى لفت النظر اليه أن المادة الأولى التى أشير الى الفقرة الأولى والثانية منها تضمنت فوق ذلك ثلاث فقرات أخرى تتعلق بالأوقاف الأهلية . فقصر النص على الفقرتين الأولى والثانية دون الفقرات الأخرى صريح فى اخراج الأوقاف الأهلية من الحكم الخاص بوضع الميزانية .

ولو اقتصر النص على ذلك لوجب بطبيعة الحال أن تدخل أوقاف الحرمين فى ميزانية وزارة الأوقاف باعتبارها أوقافا خيرية ولكن المادة السادسة من الارادة السنية التى تقـدم ذكرها نصت على أن أحكام تلك الارادة لا تسرى على أوقاف الحرمين الشريفين .

وعلى ذلك جرى العمل قبـل صدور الدستور على اعتبار ميزانيـة وزارة الأوقاف قاصرة على الأوقاف الخيرية دون غيرها . وقد كانت هذه الميزانية تعرض على ولى الأمر فيصـدق عليها ويبلغ تصديقـه الى وزارة الأوقاف ولم يحدث أن أبلغ مثل هذا التصديق فيما مضى عن ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين فلا يمكن اذن أن ينصرف نص الدستور المتعلق بميزانيـة الأوقاف الا الى ميزانية الأوقاف الخيرية وهى التى كان لها ميزانية مرتكزة على أساس قانونى وهو الارادة السنية التى تقدمت الاشارة اليها .

فاذا أريد أن توضع لأوقاف الحرمين الشريفين ميزانية خاصة تعرض على البرلمان أو أريد ادماج ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين فى ميزانية الأوقاف الخيرية عامة — ان لم يكن ثمت مانع شرعى من ذلك — فلابد على الحالين من تشريع جديد معدل للنظام الذى يجرى عليه العمل الآن .

أما فيما يتعلق بالأوقاف الأهلية فاللجنة ترى قيام موانع عديدة فى عرض ميزانيتها على البرلمان نذكر منها على سبيل المثال ما يأتى :

اذا عرضت ميزانية الأوقاف الأهلية على البرلمان وجب أن يعرض عليه أيضا حسابها الختامى اذ حكم الحساب الختامى حكم الميزانيـة (المواد ١٣٨ و ١٤٤ و ١٤٥ من الدستور) ومتى صدق البرلمان على هذا الحساب الختامى كان هذا التصديق مخليا لمسئولية وزارة الأوقاف أمام المستحقين والا كان عبثا وفى ذلك سد باب فى وجوه المستحقين من مناقشتهم الحساب فى حقوقهم . وفصل فى شؤونهم دون أن تسمع أقوالهم . ونقل للاختصاص فى هذا الشأن القضائى المحض من المحاكم الى البرلمان وهذا ما لا يمكن أن يقول به أحد .

ولهذا ترى اللجنة أن المجلس غير مختص بالنظر فى ميزانية هذين النوعين .

حضرة عبـد الفتاح اللوزى بك — نريد أن نقف على مضمون الارادة السنية المذكورة فى هذا الملحق .

سـعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — أيها السادة : ان المسألة وان كانت بسـيطة فى ذاتها ووزارة الأوقاف وان كانت تغتبط أكبر اغتباط برقابة حضراتكم على أعمالها الا أنها فى الوقت نفسه تسعى لاحترام القوانين . وحضراتكم طبعا أجدر وأول من يحترم القوانين والتشريع لأنكم أنتم المشرعون . لذلك اضطرت وزارة الأوقاف الى أن تقف هـذا الموقف مرتين ، مرة أمام مجلس النواب ومرة أمام حضراتكم الآن . ان الصعوبة آتيـة من أنه ظن أن المسألة مسألة اختصاص وأن وزارة الأوقاف انما تريد أن تسلب حضراتكم حقكم فى هـذا الاختصاص فحاشا لله أن تريد الوزارة ذلك فانها كما قدمت تغتبط بأوسع رقابة لحضراتكم على أعمالها ولكن المسألة فى الواقع هى مسألة قانون وتشريع واحترام واجب لهما .

حضرات السادة : جرت المـادة ١٥٣ من الدسـتور بمـا يأتى "ينظم القانون الطريقة التى يباشر بهـا الملك سلطته طبقا للمبادئ المقررة بهـذا الدسـتور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤسـاء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف الخ" وجاء فى نص هذه المـادة أيضا أنه "اذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هـذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بهـا الآن" والمستفاد صراحة من هـذا النص أنه يجب أن يعمل بالتشريع القائم الآن الى أن يوضع تشريع جديد لهذه المسائل ، واذا ما رجعنا الى التشريع القائم الآن والواجب العمل به وجدنا ارادة سنية عرضها ناظر المـالية بعد موافقة مجلس النظار على الجناب الخديوى فى ذلك الحين فأقرها .

لم تكن وزارة الأوقاف قبل سنة ١٨٩٦ تضع ميزانية لحساباتها وايراداتها وانمـا كانت تضع حسابا لكل وقف على حده فلما رؤى وجوب تقـديم ميزانية ، صدرت هذه الارادة وجاء فى المـادة الأولى منها ما نصه :

"اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٧ تكون حسابات ديوان الأوقاف مرتبة وجارية بحسب ميزانيـة مشتملة على بيـان كافة الايرادات والمصروفات مع

ترتيبها بحسب أنواع هـذه الايرادات والمصروفات وجعلها مقسمة الى جملة أقسام كما هو مبين بعد .»

فلا نزاع فى أنه من أول يناير سـنة ١٨٩٧ ألزمت وزارة الأوقاف بعمل ميزانية عن كافة الايرادات والمصروفات .

جاءت المـادة الثانية من هذه الارادة وأحالت على فقرتين من المـادة الأولى من اللائحة الصادرة فى ٢٠ المحرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) وهى التى ذكر بهـا اختصاصات وزارة الأوقاف فنص فى الفقرة الأولى منها على الأوقاف التى آلت للخيرات، وفى الفقرة الثانية على الأوقاف التى لا يعرف مستحقوها والمعتبرة الآن خيرية . وفى الفقرات الباقية على الأوقاف الأهلية فالمادة الثانية كما ترون قصرت حكم المـادة الأولى التى أوجبت وضع ميزانية للأوقاف على الأوقاف الواردة فى الفقرتين الأولى والثانية من المـادة الأولى من لائحة سنة ١٨٩٥ الخاصتين بالأوقاف الخيرية وأهملت الفقرات الباقية الخاصة بالأوقاف الأهلية .

لانزاع فى أن الأوقاف الأهلية لم تدخل فى هـذا الأمر ولكن عرضت شبهة بالنسبة لأوقاف الحرمين بسبب انها أوقاف خيرية فى الواقع وان كانت مرصودة على جهتين معلومتين . ويقضى على هذه الشبهة ماورد صراحة فى المـادة السادسة من الارادة السنية من النص على استثنائها . ونصها ما يأتى:

«لا تسرى أحكام ارادتنا هذه على أوقاف الحرمين الشريفين» .

فأظن أنه لا يوجد جلاء ووضوح فى التعبير أكثر من ذلك .

ياحضرات السادة: لم يقصد بذلك الاضرار بالحـرمين الشريفين وانمـا أريد تميزهما لأن أوقافهما غنية ومصروفاتهما تقل دائما عن ايراداتهما وكنا نشترى بمـا زاد من الايراد أعيانا جديدة للحرمين .

وفى السنة المـاضية لمـا تكوّن فائض ريع لا بأس به من جراء الخلاف مع حكومة الحجاز رفعنا الأمر الى هيئة تصرفات محكمة مصر لترى رأيهـا فى الوجوه التى يصرف فيها الريع فحددت أبوابا لا يمكن للوزارة أن تتعداها. فاذا أردتم ضم ميزانية الحرمين الشريفين الى ميزانية الأوقاف الخيرية وتبقت فضلة ريع فانها تدخل فى ايرادات الوزارة وتصرف فى الأعمال الخيرية العامة ولا يمكن قصرها على الأبواب التى صرحت بها هيئة تصرفات محكمـة مصر الشرعية .

وأما عن الأوقاف الأهلية فان إيراداتهـا ليست من إيرادات الوزارة ولا حق لها فى التصرف فيها وحساب هذه الأوقاف يعمل فى نهاية كل سـنة ويقدّم للمستحقين فاما أن يقروه أو يقاضونا عنه لأننـا وكلاء عنهم فى ادارة هذه الأوقاف ولا يمنع من ذلك كوننا وزارة فان حقوق الموكل لا تنقص لصفة خاصة بالوكيل .

والمثل الذى ذكرته اللجنة فى آخر تقريرها مثل بليغ . تقول اللجنة :

«اذا عرضت ميزانية الأوقاف الأهلية على البرلمان وجب أن يعرض عليه أيضا حسابها الختامى اذ حكم الحساب الختامى حكم الميزانية (المواد ١٣٨ و ١٤٤ و ١٤٥ من الدستور) ومتى صدّق البرلمـان على هذا الحساب الختامى كان هذا التصديق مخليا لمسئولية وزارة الأوقاف أمام المستحقين والا كان عبثا وفى ذلك سد باب فى وجوه المستحقين من مناقشتهم الحساب فى حقوقهم، وفصل فى شؤونهم دون أن تسمع أقوالهم. ونقل للاختصاص فى هذا الشأن القضائى المحض من المحاكم الى البرلمـان وهذا مالا يمكن أن يقول به أحد».

اذا أراد أحد المستحقين أن يقاضينا أمام المحاكم ظنا منه أننا غبناه لمـا أمكنه ذلك لتقيده بالأمر الذى صـدر مصدقا على الحساب الختامى وتصبح المحاكم اذا وهى لا تملك حق الفصـل ونكون بذلك قد خلطنا بين السلطتين التشريعية والقضائية .

ها قد بينت لحضراتكم نصوص التشريع الحـالى فاتبعوها حتى تغيروها ولكل من حضراتكم حق تقديم اقتراح بتعديلها . ولهذه الأسـباب نطلب بالحاح من حضراتكم عدم موافقة مجلس النواب فيما ذهب اليه .

معالى الرئيس — هل يراد التصديق على العشرة فى المـائة التى تحصلها الوزارة عن ادارة الأوقاف الأهلية أم التصديق على جميع ايرادات هذه الاوقاف ؟

سعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — أراد مجلس النواب الاشراف على جميـع ايرادات الأوقاف الأهلية ومصروفاتها ووضعها فى الميزانية مثل الأوقاف الخيرية تمـاما .

معالى الرئيس — هل جرت العادة بذلك ؟

سعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — لم تجر العادة بذلك وان كنا بينا ايرادات ومصروفات الأوقاف الأهليـة فى آخر ميزانية الأوقاف الخيرية فلأننا نتقاضى عشرة فى المـائة من ايراد الأوقاف الأهلية نظير ادارتها وهـذا يدخل فى ميزانيتنا العامة فيحق لحضراتكم أن تراجعوا أرقام ايرادات هذه الأوقاف ومصروفاتها لتتبينوا مقدار العشرة فى المـائة ولتتبينوا اذا كان المبلغ الذى وضعناه فى ميزانية الأوقاف الخيرية مطابقـا للواقع . ولا وجه للاعتراض بأن هذه الأرقام اجمـالية فان ميزانية الأوقاف كما هى معروضـة عليكم اجمـالية أيضا فلا يبين فى باب الايجـارات مثلا نوع الأرض وفية الايجـار فان هذه التفصيلات يعمل بها كشـوف خاصة لا تظهر أمامكم فى الميزانية ولا تصادقون عليها على انكم لو أردتم الاطلاع على هذه التفصيلات فيمكن للجنة المجلس أن تطلب الى الوزارة ما تريده من ذلك وهى تقدمه لها .

ما نحن الا وكلاء فان طالبتم بحق التصديق على ميزانيـة الأوقاف الأهلية لطالبناكم أن تبينوا لنا كيف يمكننا التوفيق بين مسئوليتنا أمامكم ومسئوليتنا أمام القضاء. اذا أدرجنا مثلا فى الميزانية مبلغا لبناء مساكن للمزارعين فى أرض وقف من الأوقاف الأهلية ثم رأيتم ألا تصـدقوا على ذلك فجاء المستحقون ورفعوا الأمر للمحاكم وقالوا ان وزارة الأوقاف أساءت التصرف لأنها أهملت اقامة الأبنية اللازمة فترتب على ذلك مهاجرة المسـتأجرين من العزبة وتأثر بذلك ايراد الأرض وطالبونا بالتعويض فماذا يكون أمرنا معهم؟ هل لديكم طريقة فى التوفيق بين المسئوليتين ؟

ياحضرات الأعضاء — هناك مسألة هامة أخرى : أسرار العـائلات . اننا أمناء على هذه الأسرار وكثيرا مايحضر دائنون أو أصحاب مصارف ماليـة أو طلاب زواج يريدون معرفة قيمة استحقاق أحد المستحقين فلا يمكنون

من هـذا . واذا أفشى موظف سرا من هـذه الأسرار كان عقابه الرفت . فكيف يكون مركزنا لو عرضنا هذه المعلومات فى جلسات علنية بنشر ما يقال فيها فى جميع الصحف . هذا مخالف للذوق السليم ولواجب الأمانة .

ماذا تخشون ؟ أتخشون سـوء تصرف وزارة الأوقاف ؟ هنالك المحاكم تحاسبنا على المليم الواحد . هنالك المستحقون وهم دائما يغالون فى طلباتهم أمام المحاكم (لأنهم أصحاب مصالح) ولنا قلم قضايا للدفاع عنا فلا معنى اذن للتخوف بالمرة .

ياحضرات الأعضاء — جاء فى المادة ١٥٣ من الدستور "واذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هـذه السلطة طبقا للقـواعد والعـادات المعمول بها الآن" .

وقد أحضرت لحضراتكم معى جميع الأوامر الكريمة التى صدرت منـذ سنة ١٩٠٠ الى سنة ١٩٢٣ بامضاء حكام مصر جميعهم وهم سمو الخديو السابق والمرحوم السلطان حسين وصاحب الجلالة الملك فؤاد وكلها مقصور فيها التصديق على ميزانية الأوقاف الخيرية دون سواها .

رفعنا ميزانيات السنوات العشر الأخيرة وضمناها ميزانيات الأوقاف الأهلية وكنا نرفعها الى ولى الأمر فلا يصدر أمره بالتصديق الا على ميزانيات الأوقاف الخيرية لا ميزانيات الحرمين ولا ميزانيات الأوقاف الأهلية للسبب الذى قدمته .

أبدى مجلس النواب اعتراضا قد يعترض به هنا أمام حضراتكم ويفسر تفسيرا غير طبيعى .

قالوا ان الجمعية التشريعية فى سنة ١٩١٤ رأت وجوب منـاقشة وزارة الأوقاف الحسـاب عن الأوقاف الأهلية وطبعا أجبرت وزارة الأوقاف على المناقشة وقالوا فى مجلس النواب انهم ليسوا أقل سلطة من الجمعية التشريعية فقلنا أن الجمعية التشريعية أخطأت ورغما من المناقشات الكثيرة التى دارت حول هذا الموضوع فان المرسوم الذى صدر باعتماد الميزانية لم يصدق الا على ميزانية الأوقاف الخيرية فقط .

قال بعض حضرات النواب ألا يكون لنـا من السلطة فى الرقابة ما كان للجمعية التشريعية .

نعم ان سلطتكم أوسع من سلطة الجمعية التشريعية ولكنكم تعرفون حدود حقوقكم وتحترمون التشريع القائم الآن وان أردتم أن تدخلوا البيوت فادخلوها من أبوابها واحترموا التشريع القائم الى أن تعدلوه بالطريق القانونى .

لم يبق لى ما أقوله فوق ذلك الا بعض ملاحظات شرعية سيتفضل بابدائها حضرة المقرر .

حضرة محمود علوى الجزار بك — متى اشترت وزارة الأوقاف للحرمين أعيانا ثابتة .

سعادة حسن نشأت باشا وكيل وزارة الأوقاف — كثيرا ما اشترت وزارة الأوقاف للحرمين أعيانا ثابتة ومدرج بالميزانية الموجودة أمام حضراتكم مبلغ لبناء عمارة بالاسكندرية للحرمين فى أحسن صقع فى شارع الجمرك وأخرى بسوق الكانتو . ولما حصلت أزمة السنة الماضية بين مصر والحجاز وتوفر مبلغ كبير لأوقاف الحرمين رفعت وزارة الأوقاف الأمر الى المحكمة الشرعية فأشارت بأن تصرف فى انشاء أو مساعدة المسـتشفيات والمعاهد العلميـة وحددت هذه الوجوه فلا يمكن أن نتعداها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نريد أن يتم المقرر كلامه عن المسائل الشرعية .

حضرة حافظ عابدين بك — لى ملاحظة صغيرة . سمعنا قول سعـادة وكيل وزارة الأوقاف وهو فى ذاته وجيه ولى كلمة أريد أن أبديها قبل أن يتكلم حضرة المقرر .

فضيلة الشيخ حسين والى — أنا أعترض على ذلك فهـذا متصل بذلك وكله يعتبر تقريرا واحدا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك مقرر اللجنة — سمعتم حضراتكم .

حضرة حافظ عابدين بك — لى كلام أريد أن أبديه بعد ما سمعت من سعادة نشأت باشا فهل هنـاك ما يمنع من ذلك ؟ هل تعرفون ما اذا كنت سأخالفه أو أوافقه ؟

معالى الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة المقرر — سمعتم حضراتكم البيان الذى ألقـاه سعادة وكيل وزارة الأوقاف وخلاصته أن الذى يمنع من النظر فى ميزانية الحرمين الشريفين انما هو القانون . وليس هناك مانع شرعى مطلقا من أن تعمل ميزانيـة خاصة للحرمين الشريفين ايرادا ومصرفا ولكن يشترط أن يتقدم ذلك وضع قانون فما دام القـانون لم يوضع بعد فلا يصح لنا بحال من الأحوال أن نطالب بعرض ميزانية أوقاف الحرمين فان القانون يمنع من ذلك بنص المادة السادسة من الارادة السنية الصادرة فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ التى سمعتم نصها .

أما فيما يتعلق بميزانية الأوقاف الأهلية فتأخذنى الدهشة من تكليف وزارة الأوقاف بوضع ميزانية لها لأن الميزانيات تشتمل على قسمين قسم للايرادات ينفق منـه على القسم الآخر وهو الخاص بالمصروفات فاذا وضعنا ميزانيـة للأوقاف الأهلية اختلطت ايراداتها بعضها ببعض وكذلك مصروفاتها فمن من حضراتكم يكون مستحقا فى وقف ويقبل أن يؤخـذ من ايراده للصرف على وقف آخر ؟

ان الشرع وان أباح ضم ريع الأوقاف الخيرية المتحـدة الجهة بعضـه الى بعض الا أنه يمنع الناظر بل والقاضى أيضا من أن يضم ريع وقفين صادرين لجهتين مختلفتين . ولولا احترامى للقانون لقلت أنه ما كان ينبغى وضع ميزانية للأوقاف الخيرية لأن فى ذلك خلطا فى ريع الأوقاف المتعددة ولكن ما دامت الجهة جهة بر قام هـذا مقام اتحاد الجهة . اذن ليس من الحكمة مطلقا أن توضع ميزانية للأوقاف الأهلية اللهم اذا وضع لكل وقف ميزانية خاصة ويكون معنى هـذا كما شرح سعادة وكيل الأوقاف أن الوزارة تقدم حسابا عن أوقاف هى المسئولة عنها أمام مستحقيها لهيئة لا شأن لها بمثل هذه الحقوق الخاصـة .

أنا لا أقول أن التصـديق على الحساب الذى تقدمه الوزارة يكون حجة مانعة من الالتجاء الى القضاء فلو صدق البرلمـان على حساب أحد المستحقين فلا يكون ذلك حجة عليـه ولا مانع له من مقاضاة وزارة الأوقاف ولكنى

أقرر أنه لا يمكن من الوجهة الشرعية أن توضع ميزانية واحدة لأوقاف متعددة عند اختلاف الريع وتعدد جهات الاستحقاق وأطلب الموافقة على تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر – أيها السادة ، الموضوع المطروح بين أيديكم بسيط جدا وينحصر فى أمر واحد ، وهو هل تختصون حضراتكم بالنظر فى ميزانية أوقاف الحرمين والأوقاف الأهليـة أم أن هـذا لا يدخل فى اختصاصكم .

عرض هـذا الأمر على مجلس النواب فأقر الاختصاص ولكن لجنـة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ رأت غير ذلك وتقول ان النظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين لا يدخل فى اختصاص البرلمان مطلقا . تقول وزارة الأوقاف انها تقبل رقابة البرلمان ولكن القانون الواجب احترامه يمنع من ذلك . وهذا ان صح قول مقبول .

سأعرض على حضراتكم نصوص القانون لتتبينوا منها أن لكم الحق المطلق فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين . حقيقة ما كان للاوقاف ميزانية يصدق عليها قبل سنة ١٨٩٥ كما قالت الوزارة وانما كان لكل وقف حساب خاص لأن الأوقاف لا يجوز أن تدمج ايراداتها فى بعضها لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة فلكل من أوقاف السيد البدوى والسيدة زينب وسيدنا الحسين مثلا ايراد ومصرف وهناك أوقاف لا يعلم لها جهات استحقاق ولم يستدل على كتاب وقفها وهى الأوقاف المجهولة فكانت تدمج فى الأوقاف الخيرية وكان من الصعب معرفة وجوه صرفها ولذلك عملت لائحة لاجراءات ديوان عموم الأوقاف وصدر بها أمر عال فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ وقد جاء فى المـادة الأولى منها ما يأتى :

"يختص ديوان الأوقاف بادارة الأوقاف الآتية بعد اقامته ناظرا عليها من قبل القـاضى الشرعى أو بتوكيل من ناظر الوقف على ما هو مبين فى الفقرة الخامسة من هذه المـادة :

أولا – الأوقاف التى آلت أو تؤول للخيرات وليس النظر مشروطا فيها لأحد سواء كانت أطيانا أو مرتبات أو أماكن أو غيرها .

ثانيا – الأوقاف التى لا يعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط واقف ولا من يستحق النظر عليها .

غير أن ما يكون من هـذين النوعين فى نظـارة أحد فانه يبقى فى نظارته الى أن ينحل نظره عنـه بموت أو غيره فيديره ديوان الأوقاف مالم يحصـل افراغ شرعى من الناظر لغيره .

ثالثا – الأوقاف التى يرى القضاة الشرعيون أحالتها على ديوان الأوقاف مؤقتا بسبب من الأسباب بضم مديره مع الناظر ناظرا على الوقف أو بتعيينه ناظرا مؤقتا .

رابعا – الأوقاف التى يقام عليها الديوان حارسا قضائيا بعد اقامة القاضى الشرعى لمدير الأوقاف ناظرا مؤقتا عليها .

خامسا – الأوقاف التى يرغب جميـع مستحقيها مع النـاظر احالتها على الديوان بعد توكيل الناظر لمدير الأوقاف . "

فهمنا من هـذا التقسيم أن هناك خمسة أنواع منها نوعان خيريان وهما الأوقاف التى آلت للخيرات والأوقاف التى لا يعلم لها جهة استحقاق وثلاثة أهلية وهى ما تنصب وزارة الأوقاف ناظرة عليه وما تعين حارسة عليه وما يرغب المستحقون ادارته بواسطتها .

فضيلة الشيخ حسين والى – ما الدليل على أن الثلاثة الأنواع الأخيرة هى أوقاف أهلية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر – المـادة صريحة .

حضرة المقرر – هذا موضع اتفاق يا أستاذ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر – عينت المـادة الثـانية من لائحة الاجراءات أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى وبينت المادة الثالثة منه اختصاص هذا المجلس وتلا من نصها ما يأتى :

"يختص المجلس المشار اليه بما هو آت :

أولا – فحص الميزانية السنوية وربط الايرادات والمصروفات والتصديق عليها لتقديمها للمعية السنية واستصدار الأمر العالى باعتمادها .

ثانيا – تعديل ما يلزم تعديله فى أثناء السنة من الميزانية لاستصدار الأمر العالى باعتمادها . . . الخ "

بينت لائحة الاجراءات الأوقاف بجميع أنواعها أهليـة وخيرية وبينت كيفية تشكيل المجلس واختصاصه ومن ضمن اختصاصه فحص الميزانيـة وربط الايرادات والمصروفات واستصدار الأمر العالى باعتمادها فهل ذكر فى الأنواع الخمسة المذكورة فى المـادة الأولى شىء عن أوقاف الحرمين ؟ كلا . لأنها مندمجة ضمن الأوقاف الخيرية .

وجاء فى المـادة (٥٧) من لائحة الاجراءات ما يأتى : (تراجع نظـارة المـالية حسابات ديوان الأوقاف من ابتداء سنة ١٨٩٦ وترفع فى ختام كل سنة الى الحضرة الفخيمة الخديوية بواسطة المعية السنية تقريرا تفصيليا عن سير هذه المصلحة المـالى فى السنة الحسابية المنتهية) .

فحينئذ كان العمل جاريا بمقتضى هذه اللائحة .

على أن وزارة الأوقاف ملزمة بعمل ميزانية عن جميع الأوقاف المبينة فى هـذه اللائحة خيرية كانت أو أهلية وعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها وارسالها الى وزارة المـالية لمراجعتها ثم تعرض بعد ذلك على ولى الأمر للتصديق عليها . وقد وجدت صعوبات فى عمل الميزانية المذكورة بالنسـبة لجعل ايراد ومصرف كل وقف على حـدة مع أن الأوقاف الخـيرية جميعها متحدة الجهة فصدرت ارادة سنية لسعادة مدير عموم الأوقاف فى ٩ نوفمبر سـنة ١٨٩٦ بأن يكون تنظيم حسـابات الأوقاف الخيرية المتقدم ذكرها بالكيفية الآتيـة وهى أن تضم جميع ايرادات الأوقاف الخيرية جملة واحدة وكذلك مصروفاتها الا انه فى المـادة الثانية حتم أن تقسم تلك الايرادات على جهات وقفها وسبب اسـتصدار هـذه الارادة هو كما ذكرت ما وجد من الصعوبات فى ضم الأوقاف لبعضها اذ لا يصح أن يضاف وقف السيد البدوى ووقف سيدنا الحسين مع كثرة دخلهما على وقف الأباصيرى الذى ليس له

ريع يذكر مع أنه يجب أن يكون له مسجد عظيم به مستخدمون فلحل هذه العقدة ولأجل تسهيل الحسابات بديوان الأوقاف صدرت الارادة السنية المشار اليها ولهذا جاء فى مقدمتها ما يأتى :

"بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية ولأجل تسهيل الحسابات بديوان الأوقاف وانتظام سيرها اقتضت ارادتنا وضع القواعد الآتية : "

ثم تلا المادتين الأولى والثانية وهذا نصهما :

المادة الأولى

اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٧ تكون حسابات ديوان الأوقاف مرتبة وجارية بحسب ميزانية مشتملة على بيان كافة الايرادات والمصروفات مع ترتيبها بحسب أنواع هذه الايرادات والمصروفات وجعلها منقسمة الى جملة أقسام كما هو مبين بعد :

المادة الثانية

تنقسم الأوقاف المنصوص عنها فى الفقرتين "الأولى والثانية من المادة الأولى من اللائحة المصدق عليها بأمرنا الصادر فى ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) الى جملة أقسام بحسب وجوه صرفها المبينة فى الوقفيات أو فى حسابات الديوان .

واذا تعددت وجوه صرف وقف من الأوقاف المذكورة فالوجه الأكبر مقدارا هو الذى يعتبر فى تعيين القسم الذى يكون ذلك الوقف تابعا له واذا تساوت وجوه الصرف فلأهمها بالشرط المذكور ."

فكأنه يقول أن الأوقاف الخيرية يجب أن تعمل لها ميزانية وتقسم الى أقسام بحسب وجوه صرفها . أما الأوقاف الأهلية فلا تدخل تحت هذا الحكم بل تقدم ميزانيتها بموجب لائحة الاجراءات .

ثم جاء فى المادة الثالثة من الارادة السنية ما يأتى :

"أعيان أوقاف كل قسم وما يكون لها من المرتبات تقيد هى ووجوه صرفها فى دفتر مخصوص وقفا وقفا ."

ومن هذا يفهم أن وقف الحرمين وجميع الأوقاف الخيرية تدخل فى هذا التقسيم وأن الارادة السنية تنص على ضم الأوقاف الخيرية الى بعضها وتقسيمها الى أقسام . وأوقاف الحرمين وان كانت خيرية الا أن المشرع استثنى فى المادة السادسة من الارادة السنية أوقاف الحرمين اذ نص فيها على عدم سريان أحكام هذه الارادة عليها . وبموجب هذا الاستثناء بقيت هذه الأوقاف تابعة لأحكام لائحة الاجراءات .

والدليل القاطع على أن هذا الوقف داخل فى المادة الثانية من اللائحة هو النص على استثنائه فى الارادة السنية . فلو لم يكن داخلا فيها لما نص على استثنائه .

وما دامت الارادة السنية لم تغير شيئا بالنسبة لهذا الوقف فتكون أحكام اللائحة هى الواجب تطبيقها عليه .

يقولون احترموا الدستور ونحن نحترمه لأن المادة ١٤٥ منه نصت على أن ميزانية ايرادات الأوقاف ومصروفاتها تجرى عليها الأحكام الخاصة بميزانية الحكومة وهذا النص عام ناسخ لكل قانون صدر قبله .

ويقولون انه يجب الرجوع للوائح القديمة لأجل تحديد ميزانية الأوقاف . يقولون ذلك مع اطلاق نص الدستور اذ لم يستثن أوقاف الحرمين ولا غيرها على أنه لو كان هناك قانون صريح يقضى بعدم عمل ميزانية للحرمين والأوقاف الأهلية وجاء بعده الدستور لاعتبرناه ناسخا لما قبله .

ان المادة ١٥٣ من الدستور لا دخل لها بالميزانية فى أى حال من الأحوال لأنها تشترط وضع قانون لتنظيم الادارة للمعاهد الدينية وغيرها وما دام أن هذا القانون لم يوجد فيتعين تطبيق القواعد المعمول بها .

هذا من جهة القوانين المرعية وقد بينت لحضراتكم أنها لا تتنافى مع ماقرره مجلس النواب .

على اننى ألفت نظر حضراتكم علاوة على ما تقدم الى ما جاء بالميزانية المطروحة أمامكم الآن فقد جاء فى محضر الجلسة الخامسة عشرة لمجلس الأوقاف الأعلى المنعقدة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤ برياسة سعادة حسن نشأت باشا ما يؤيد أن المجلس الأعلى بحث ميزانيتى الحرمين والأوقاف الأهلية كما بحث ميزانية الأوقاف الخيرية .

انهم رأوا أن نصوص لائحة الاجراءات الصادرة فى سنة ١٨٩٥ والارادة السنية الصادرة فى سنة ١٨٩٦ لا تحرمكم من حق التصديق على ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية . ولولا ذلك لما تناولت الميزانية التى تقدمت لمجلس النواب ولكم الأوقاف الخيرية والأهلية وأوقاف الحرمين كما يفهم من محضر الجلسة الخامسة عشرة لمجلس الأوقاف الأعلى بصدد تلك الميزانية (تلا الأبواب العامة للميزانية بالمحضر المذكور) .

واذن يتضح لحضراتكم من ذلك أن فكرة الوزارة من سحب ميزانيتى الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية من ميزانيتها العامة ليست بفكرة قديمة وانما طرأت عليها فى الفترة التى كانت فيها هذه الميزانية تحت نظر مجلس النواب والذى يدل على ذلك أن صفحات ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ وكذلك صفحات ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ من الميزانية تناولت بالتفصيل بيان مفردات ايرادات ومصروفات أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية فلم يكن هنالك محل لسحبها على هذه الصورة بعد أن عرضت على مجلس النواب كما سبق .

رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة الثامنة والدقيقة عشرين .

أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة التاسعة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بينت لحضراتكم أن لائحة سنة ١٨٩٥ تقضى بعمل ميزانية للأوقاف الأهلية والخيرية وأن الارادة السنية التى صدرت عقب ذلك فى سنة ١٨٩٦ جاءت مفسرة لها من حيث ضم أنواع الأوقاف الخيرية الى بعضها لتسهيل طريقة عملية الحساب وانتظام سيرها .

فلما رأى الشارع أن هذا الاجمال تدخل فيه أوقاف الحرمين استثناها منه ولكنها على كل حال داخلة فى لائحة سنة ١٨٩٥ لانها تدخل ضمن الأوقاف الخيرية .

ومن هذا نرى أن الارادة السنية الصادرة فى سنة ١٨٩٦ أفادتنا طريقة تنظيم عملية الحساب من جهة وعمل ميزانية كل وقف على حدته ولكن هذا

لا يمنع الناظر من ضم الأوقاف الخيرية بعضها الى بعض مادامت وجهتها واحدة دون أن يكون ذلك مخالفا لنص الارادة المذكورة فاذا فرض مثلا أننى أوقفت بعض أطيانى على فقراء طنطا وأوقف غيرى أطيانا على فقراء الاسكندرية وأوقف ثالث أطيانا على فقراء أسيوط فليس هناك ما يمنع من ضم هذه الأوقاف بعضها الى بعض مادامت الوجهة واحدة .

ان الدستور جاء بعد ذلك بنصه العام فأعطانا الحق فى نظر ميزانية وزارة الأوقاف وليس من المعقول أن ننظر فى مثل أوقاف سيدنا الحسين والسيدة زينب ونترك أوقاف الحرمين الشريفين لأنها كلها أوقاف خيرية باتفاق الآراء .

ولقد قالوا اذا سلمنا بهذا فما ذا يكون الحكم بالنسبة للأوقاف الأهلية وهى أوقاف على ذرية الواقفين .

ان قيام الخلاف بين المستحقين فى الأوقاف الأهلية و بين النظار هو الذى يؤدى الى تعيين وزارة الأوقاف ناظرة عليها لادارتها مؤقتا أو بصفة دائمة وهى تقوم بذلك وتوزع صافى ريعها على المستحقين الذين يتولون محاسبتها . قالوا فكيف يجوز للبرلمان أن يعود لمحاسبتها بعد ذلك . هذا كلام وجيه فى ظاهره . ولكن تلاحظون حضراتكم أن ايرادات الأوقاف الأهلية قدرت فى صفحة ١٤٠ من الميزانية بمبلغ ٨٤١٠٠٠ ج م وكسور فاذا كان لكم الحق فى نظر نصيب وزارة الأوقاف من هذه الايرادات فكيف يتيسر ذلك لكم بغير مراجعة هذه الايرادات نفسها ومعرفة أصولها .

ان وزارة الأوقاف تتقاضى ١٠ ٪ مقابل ادارة الأوقاف الأهليـة فهل نستطيع التحقق من مقدار هذه الحصة دون معرفة الايراد نفسه .

على أن الوقف الأهلى ينتهى دائمـا الى جهة بر لاتنقطع . وقد يكون فى بعضه من أول الأمر نصيب مخصص للخيرات . وعلى هذا يكون الوقف مشتركا تديره الوزارة وتعطى المستحقين نصيبهم والباقى تدمجه فى الميزانية فكيف يتسنى لنا والحالة هذه معرفة ذلك النصيب .

سعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — الجزء الخيرى فى الأوقاف الأهلية يضاف الى الأوقاف الخيرية التى لحضراتكم كامل الرقابة عليها ونحن ملزمون بتقديم كشوفها وقد قدمناها للجان فعـلا واذن فرقابة حضراتكم على الجزء الخيرى باقية .

لا محل اذا للتشبث ما دمتم تراقبون مايختص بالجزء الخيرى من الأوقاف الأهلية عند نظركم ميزانية الأوقاف الخيرية وعلى كل حال فالمبلغ وارد فى جهتى الأوقاف الخيرية والأهلية فمراقبتكم موجودة على أية حال .

حضرة الشيخ حسن عبد القـادر — أنظروا الى غرضى . لنفرض أن الموقوف مائة فدان ، منها خمسون فدانا شائعة للخيرات فلابد من الرقابة على ادارتها كلها لمعرفة حق الخيرات والتحقق من أنها لم تغبن .

ولقـد قابلت بين الايراد والمنصرف وهو مبلغ ٣٢٤٠٠٠ جنيه مصرى وكسور صفحة ١٤١ والباقى مسكوت عنه وهو مايخص المستحقين .

سعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — أرجو حضرة العضو أن يلاحظ أن وزارة الأوقاف لا تعامل المستحقين معاملة غيرها من النظار فانها تربط مرتبات شهرية تدفعها لهم ولو لم تحصل من ايرادهم شيئا وتضعها فى ميزانيتها وفى آخر السنة عند عمل الحساب تخصم ما دفعته لهم من استحقاقهم حتى اذا تبقى شىء دفع اليهم فما ذكره حضرة العضو غير مطابق للواقع لأنه يجب أن يدرج فى باب المصروفات قيمة هـذه المرتبات بصرف النظر عما يحصل من أوقافهم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الأوقاف الأهليـة قد تشتمل على جزء خيرى معين مقـداره فى العين أو معين نقده فالوزارة تخصم ما هو مشروط للخيرات وتجعله من ضمن المصروفات ثم تحاسب المستحقين على الصافى فليس المبلغ الوارد بالصفحة ١٤١ من الميزانية كله مصروفات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليس من غرضى الدخول فى تفصيلات وانمـا أطلب من حضراتكم أن تحافظوا على اختصاصكم بالنسـبة للخيرات لأن هناك مساجد تقرر لها ١٠٦٠٠ ج م . فالمسألة أن هناك مبالغ خصمت وأضيفت على باب الخيرات ولا يمكن لحضراتكم اذن أن تعلموا صحة مقدارها الا اذا كان لكم حق الرقابة العامة .

ما ذا يكون الحـال اذا كان هناك ١٠٠ فدان موقوفة وقفا أهليا ومثلها للخيرات فنحن يتعذر علينا معرفة ما يخص الخيرات من الايراد الا اذا أشرفنا على مقدار الايراد كله .

اذا قالت الوزارة مثلا ان مصاريف رسوم القضايا بلغت عشرة آلاف جنيـه أفلا يكون من حقنا الرقابة على ذلك ؟ ألا يجوز أن تلك الرسـوم قد لا تتجاوز خمسة آلاف فقط ؟

يقولون ان فى هذا فضيحة للمستحقين مع أن الباقى بعد خصم المصروفات مخصص لهم من غير بيان لأسمائهم فما هو وجه الفضيحة اذن ؟

سعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — لقد طلب من الوزارة فى مجلس النواب التوسع فى بسط أبواب الميزانية فى السنة المقبلة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ونحن نسجل ذلك على الوزارة ونطالبها ببيان واف عن هذه المصروفات أما قولها ان المستحقين اذا وجدوا خطأ فى حسابهم لهم أن يرفعوا أمرهم الى القضاء لأنها وكيلة عنهم ولأن هذه المسألة خاصة بهم فنحن لا نعترض على ذلك لأننا نحترم القضاء وهذا لا يتعارض مع حقنا فى الاشراف على الميزانية من وجه عام وليس للقضاء دخل فيه .

قالوا ان الأوقاف الأهلية لها مستحقون يراقبون الوزارة ويقاضونها فيها ولكن يقع فى هـذه الأوقاف جزء للخيرات فمن الذى يقاضى الوزارة فيه ؟ ان لنا حق الاشراف على هـذا الجزء ولن يتم لنا ذلك الا اذا اعترف لنا بحق الاشراف على الكل .

نعم ان المستحقين يعاملون أحسن معاملة ويأخذون من الوزارة شيئا من استحقاقهم مقدما ولكن لا يصح أن تفرطوا فى الرقابة العامة التى خولها لكم القانون والدستور فلا تضيقوا اختصاصكم وعلى ذلك أقترح أن يؤخذ الرأى بالموافقة اما على رأى مجلس النواب أو على قرار لجنة الأوقاف .

حضرة حافظ عابدين بك — لقد سمعنا أقوال سعادة وكيل وزارة الأوقاف ووجهة نظره باعتبار أن أوقاف الحرمين والأوقاف الأهليـة لا تدخل تحت رقابة المجلس وكذلك سمعنا أقوال حضرة المقرر وأيضـا أقوال حضرة زميلنا الشيخ حسن عبد القادر فوجدنا أن لكل منهـم وجهة خاصة والذى أقترحه أن تترك لنا الفرصة الكافية لدرس المسألة والرجوع الى القوانين والقرارات الخاصة بها حتى نستوفى البحث ونعطى الرأى عن يقين .

فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى — يجب أولا تحديد موضوع النزاع ومعرفة وجهة كل طرف. النزاع الآن يدور حول أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية.

ولقد سمعنا بيان سعادة وكيل الوزارة وبيان زميلنا الشيخ حسن عبد القادر ولكنى أرى أن مسافة الخلف قد اتسعت بينهما مع امكان تقريبها بضم أطراف الموضوع .

أما فيما يتعلق بالأوقاف الأهلية فمما لا يحتمل أى شك أن لنا فى ايرادها حصة قدرها ١٠ ٪ ومن هذا يرى أن من حقنا معرفة حقيقة مقدار ايراد الأوقاف المذكورة للتحقق من مقدار هذه الحصة لأن معرفة العشرة فى المائة تستدعى قبل كل شىء معرفة المـائة . أما بالنسبة لمفصلات هذه الأوقاف فالمفروض أن ادارتها أصلا هى حق من حقوق مستحقيها فلما تولتها هذه الوزارة أدارتها بالنيابة عنهم وهم أحرار فى الطريقة التى يختارونها من حيث ادارة أوقافهم واستغلالها . ومن هذا نرى أن مسئولية الأوقاف أمام المستحقين هى من قبيل مسئولية الوكيل أمام الأصيل وهذه ليست عامة بل خاصة يرجع فى تقديرها والفصل فيها الى الجهة القضائية المختصة . ويستخلص مما ذكر أن الأوقاف الأهلية من جهة تفصيلاتها محصورة بينها وبين المستحقين ومن جهة نتيجة حسابها لنـا حق مراقبتها .

يقول حضرة زميلنا الشيخ حسن عبد القـادر ان الأوقاف الأهليـة قد تشمل حصصا خيرية معروفة بالنسبة أو بعين المقدار فمثلا قد أقف نصف بيت على وجوه خيرية محضـة تكون ادارته لوزارة الأوقاف والنصف الثانى يبقى ملكا لمن هو شريك لى فالوزارة والحالة هـذه تدير النصف الموقوف على الشيوع وللبرلمـان حق الاشراف بغير أن يتدخل فى النصف المملوك للشريك وعلى ذلك فالرقابة على الأوقاف الأهلية تكون بنسـبة ما لنا فيها من الاستحقاق . واذا احتاج هذا الى مراقبة الكل جاز لا لأنه مقصود لذاته بل لأنه وسيلة وكذلك الوقف الخيرى فانى أضطر عند نظره الى النظر فى الوقف الأهلى كما أنظر فى حصة الشريك المالك على الوجه الذى ذكرته . هذا فيما يتعلق بالوقف الأهلى .

أما فيما يتعلق بأوقاف الحرمين فكلنا متفق على أنه ينبغى أن يكون للبرلمان حق الرقابة عليها كما فى الأوقاف الخيرية المحضة ولكن هل ما جاء فى المادة ١٥٣ من الدستور يتفق مع ذلك أم لا ؟

ان أوقاف الحرمين هى من الأوقاف الخـيرية كالأوقاف المخصصة للجامع السيدة زينب وسيدنا الحسين والجامع الأزهر مثلا فينبغى للبرلمان أن يشرف عليها وحتى لو نص الدستور على غير ذلك فليس هنالك ما يمنع حضراتكم من هذا الحق وأمامكم أبواب التشريع مفتحة .

ان المـادة ١٥٣ من الدستور تنص على أن ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها جلالة الملك ادارة الأوقاف الخيرية والمعاهد الدينية .

فالطريقة المتبعة الآن والمعمول بها هى أن الأوقاف قسمت الى خمسـة أقسام منها قسمان يشتملان على الأوقاف الخيرية وهما المكونة منهما الميزانية العامـة فللبرلمـان حق مناقشتها ومراقبتها والاشراف عليها أما الثلاثة الأقسام الأخرى كالأوقاف التى أحيلت على الوزارة من المحاكم أو التى تعينت الوزارة حارسة عليها أو الأوقاف التى يرغب مستحقوها احالتها على الوزارة فهى التى يجب أن تبقى على حالتها حتى يوضع تشريع جديد بشأنها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — مع تقديرنا للبيانات التى قدمها سـعادة وكيل وزارة الأوقاف أرى من المصلحة العـامة أن يكون على كافة أقسام الأوقاف رقابة برلمـانية لأن فى الرقابة البرلمـانية ضمان لحسن سـير الادارة ومراقبـة المستحقين غير كافية لأنهم قل ما يلجأون الى المحـاكم فى مقاضاة وزارة الأوقاف خصوصا اذا كانت استحقاقاتهم زهيدة .

وبمـا أن البرلمـان هو القيم العام على مصالح الأمة فهو بطبيعة الحـال يتولى الاشراف على الأوقاف بالنيابة عن المستحقين .

أما الأسرار التى يشير اليها سعادة وكيل الأوقاف فلا دخل لنا بها مطلقا ولا يصح أن تكون سببا فى منع الرقابة البرلمـانية .

أصوات — يقفل باب المناقشة .

سعادة وكيل وزارة الأوقاف — لى ملاحظات ثلاث لا تستغرق وقتـا طويلا لأدفع بها تهما وردت فى كلام حضرة الشيخ حسن عبد القادر وأعتقد أنه لم يتعمدها بل جاءت فى كلامه عفوا .

أولا — المادة ١٤٥ من الدستور التى استند عليها الشيخ حسن عبد القادر كان فى أثناء تلاوتها يتخطى لفظة هى كل شىء فى المسألة .

كان يقرأ (ميزانيـة ايرادات الأوقاف ومصروفاتهـا) والصواب (ميزانيـة ايرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها) والفرق بينهما كبير لأن ميزانية ايرادات وزارة الأوقاف شىء وميزانيـة ايرادات الأوقاف على وجه العموم شىء آخر وليست ايرادات وزارة الأوقاف هى ايرادات كل الأوقاف .

ثانيـا — فسر حضرة العضو مذكرة لى قدمتها الى المجلس الأعلى فسرها بمـا لم أقصده منها بالمرة وبمـا لا يفهم من عباراتها مطلقا فلى الحق أن أرد عليه فأقول :

جرى العمل منذ سنة ١٨٩٥ على أن تعمل ثلاث ميزانيات ميزانية للأوقاف الأهلية وأخرى للأوقاف الخيرية وثالثة لأوقاف الحرمين — وتعرض كلها على المجلس الأعلى لاختصاصه بالنظر فى هذه الميزانيات الثلاث ولذا فان مذكرتى للمجلس الأعلى شملت هذه الميزانيات ولم يرفع لحضراتكم الا أمر التصديق على ميزانيـة الأوقاف الخيرية والمجلس الأعلى وحده هـو المختص بالميزانيتين الأخريين .

وهذه القاعدة متبعة منذ سنة ١٨٩٥ الى اليوم ولكن حضرته يقول أنها طريقة حديثة لم تتخذ الابعد وضع الدستور . حاشا لله أن تفعل الوزارة ذلك ووزيرها المشرف على ادارتها عضو فى البرلمـان ولعـمرى ما ذا يقول حضرة

العضو المحترم عند ما أنشر أمامه تلك الأوامر الكريمة والارادات السنية فيرى أنها لا تصدق الا على ميزانية الأوقاف الخيرية دون غيرها . وذلك من سنة ١٨٩٥ الى اليوم .

هذا غير معقول والوزارة قامت بما يجب عليها وقدمت الميزانية على الطريقة التى كانت متبعة فى الماضى . واذا كنا الآن نجتهد فى تفسير الارادة السنية الصادرة فى سنة ١٨٩٥ وندعى أننا أكثر كفاءة من الذين وضعوها لا يصدقنا انسان . والواضعون لهذه الارادة لم يصدقوا الا على ميزانية الأوقاف الخيرية .

بقيت لى كلمة صغيرة : يقولون ان لوزارة الأوقاف نصيبا فى الأوقاف الأهلية بنسبة ١٠٪ نعم هذا صحيح . ولكننا قلنا اننا نضع هـذه الأرقام فى ميزانية الأوقاف الخيرية ونعرضها عليكم فقالوا أنه يجب أن يكون للبرلمان رقابة على ميزانية الأوقاف الأهلية من أجل هذا النصيب فنقول اننا مستعدون لتقديم حساب عنه ولكن لا يصح أن تناقشوه فى جلسة علنية للاسباب التى ذكرتها من قبل وليس لحضراتكم حق التصديق عليها فيما هو خاص بصفتها الأهلية .

ان الأوقاف الخيرية نفسها لا تقدم لحضراتكم بالتفصيل الكافى ولكن للجنة مجلس الشيوخ المنوطة ببحث الميزانية أن تطلب من الوزارة أن تطلعها على ما تريد من التفصيلات فاذا كانت هناك حاجة للاطلاع على تفصيلات الأوقاف الأهلية من عقود ايجار وقوائم مزاد وكشوف حساب للاقتناع بصحة أصل الايراد الذى لوزارة الأوقاف نصيب فيه فالوزارة مستعدة لاطلاع اللجنة على ما تريد ولا يخفى على حضراتكم أن الأوقاف الأهلية كثيرة تبلغ نحو السبعمائة وأظن انه من الصعب أن يعمل لكل منها ميزانية خاصة تقدم لحضراتكم للتصديق على كل منها .

أما بالنسبة لأوقاف الحرمين فان وزارة الأوقاف تترك الكلمة فيها لحضرة صاحب المعالى وكيل المجلس .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — سمعتم حضراتكم البيان الذى قدمه سعادة وكيل وزارة الأوقاف . ان المسألة ترجع الى نص الدستور الذى يقضى بأن المراقبة التى للبرلمان لا تكون الا على ايرادات ومصروفات وزارة الأوقاف وموضع هـذا النص هو المادة ١٤٥ من الدستور . وهناك مادة أخرى هى المادة ١٥٣ من الدستور (وتلا نصها) وقد بين لحضراتكم سعادة وكيل وزارة الأوقاف القواعد والعادات المعمول بها الآن والتى نصت المادة المذكورة على أن تستمر مباشرة السلطة طبقا لها الى أن توضع أحكام تشريعية جديدة ولا حاجة لى الى أن أعود الى ذكرها بعد التفصيل الذى أبداه سعادة وكيل الأوقاف ولا شك أن هذه القواعد والعادات تحول دون مراقبة ميزانية أوقاف الحرمين هذه القواعد تحول دون مراقبة ميزانية أوقاف الحرمين لأن لائحة الاجراءات التى صدرت فى سنة ١٨٩٦ أعقبتها ارادة سنية تنظم حسابات الأوقاف . ويظهر انه فات حضرة الشيخ حسن عبد القادر الاطلاع على نص المادة ٥٥ من هذه اللائحة فان هذه المادة اذا أضيفت الى الارادة السنية التى جاءت بعد ذلك استخلص منها أن أوقاف الحرمين تكون مستثناة وخارجة عن الرقابة البرلمانية .

أما اذا نظرنا الى المصلحة العامة والى أن أوقاف الحرمين تتضمن صفة خيرية هامة أرى أن يقرر البرلمان من الآن حق المراقبة عليها وبما أن القانون الذى يصدر بالميزانية سيصدق عليه من جلالة الملك فيعتبر هذا الأمر الملكى ناسخا للارادة السنية الصادرة سنة ١٨٩٦ وبهذه الكيفية نكون قد احترمنا التشريع السابق . أما فيما يختص بالأوقاف الأهلية والرغبة فى رقابة البرلمان عليها فاسمحوا لى أن أستغرب ذلك لأن وزارة الأوقاف تباشر ذلك كوكيل عن المستحقين ولا يمكن أن تعتبر ايرادات هـذه الأوقاف جزءا من ميزانية الدولة وانما تكون المراقبة على الرقم الاجمالى لمعرفة الحصة التى تأخذها وزارة الأوقاف من الأوقاف الأهلية .

فان وافقتم على ذلك أقدم لحضراتكم اقتراحا بهذا الرأى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجب أن يؤخذ الرأى على اقتراحى أولا .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — اقتراحى تعديل لاقتراح حضرتكم ويجب أن يؤخذ عليه الرأى أولا .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — قدم معالى وكيل المجلس اقتراحا وهذا نصه :

" انه وان كانت أوقاف الحرمين الشريفين مستثناة بمقتضى المادة السادسة من الارادة السنية الصادرة فى سنة ١٨٩٦ بشأن تنظيم ميزانية وزارة الأوقاف الا أن مجلس الشيوخ يستصوب للمصلحة العامة ولما لهذه الأوقاف من الصفة الخيرية أن يكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة لوزارة الأوقاف وتعرض على البرلمان لتكون تحت رقابته وبما أن القانون الذى يصدر بالميزانية سيصدق عليه من جلالة الملك يعتبر هذا الأمر الملكى ناسخا للارادة السنية الصادرة سنة ١٨٩٦

وأما ايرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية فالمجلس يوافق اللجنة على قرارها بشأنها . "

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

أصوات : لا نوافق على رأى اللجنة .

معالى الرئيس — من يوافق على رأى اللجنة يتفضل بالوقوف .

وقف معالى محمد شفيق باشا .

معالى الرئيس — من يوافق على رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهو الرأى المطابق لرأى مجلس النواب يتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

معالى الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على رأى مجلس النواب فيما يختص بميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين .

أوقاف الحرمين

الايرادات

قدرت ايرادات أوقاف الحرمين بمبلغ ٤١٨٧٦ ج.م يقابلها فى العام الماضى ٣٨٧٠٠ ج.م أى بزيادة ٣١٧٦ ج.م ووزعت هذه الايرادات على ثمانية الأقلام المبينة بصفحة ١٣٦ وأهم ما ورد بها ايجارات الأطيان الزراعية وقدرت بمبلغ ٢٤٦٦٢ ج.م من ذلك ٨٧٥٨ ج.م ايجار أطيان مشتركة مع أوقاف أخرى . والباقى وقدره ١٥٩٠٤ ج.م ايجار ١٩٠٥ ف . أى بمتوسط ٨ جنيهات و ٣٤٨ مليما للفدان الواحد .

وافق المجلس عليها .

المصروفات

قدرت المصروفات بمبلغ ٤٠٠٢٨ ج.م وكان مقدرا لها فى العام الماضى ٥٢٢٠٠ ج.م أى بنقص ١٢١٧٢ ج.م وأهم أسباب النقص تخفيض الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة .

وتنقص مصروفات هذا العام عن ايراداته بمبلغ ١٨٤٨ ج . م وقد وزعت المصروفات على أربعة الأقسام الآتية :

جنيه	
٤٤٨٧	رسوم ادارة الوزارة والمصاريف القضائية .
٩٥٢٠	المصاريف العقارية والزراعية .
٩٣٠٠	الأعمال الجديدة .
١٦٧٢١	مصروفات الأعمال الخيرية .
٤٠٠٢٨	الجملة

وافق المجلس عليها .

الأوقاف الأهلية

الايرادات

قدرت هذه الايرادات فى هذا العام بمبلغ ٨٤١٣٨٨ ج . م بزيادة قدرها ٢٩٦٨٨ ج . م على العام الماضى .

وتنحصر هذه الايرادات فى أربعة أقسام (مبينة فى صفحة ١٤٠) وأهمها ايجارات الأطيان الزراعية وايجارات المبانى .

وتبلغ مساحة أطيان الأوقاف الأهلية ٨٧٢٤٨ فدانا من ذلك ٨٥٥٩٤ فدانا مؤجرة ويقدر ايرادها بمبلغ ٦٦٧٤٩٥ ج . م والباقى وقدره ١٦٥٤ فدانا مزروعة ويقدر ايرادها بمبلغ ١١١٩٦ ج . م .

وافق المجلس عليها .

المصروفات

قدرت المصروفات هذا العام بمبلغ ٣٢٤٥٤٠ ج . م يقابله فى العام الماضى ٣٠٠٢٠١ ج . م أى بزيادة ٢٤٣٣٩ ج . م .

وقد وزعت هذه المصروفات على ثمانية الأقسام الآتية :

جنيه مصرى	
٨٤٤٥٦	رسوم ادارة الوزارة باعتبار ١٠ ٪ .
١٠٠٠٠	رسوم قضائية وتعويضات .
١٢٣٥٠	دين للبنوك على أوقاف واجبة السداد .
٢٩٠٢٠	مصاريف الأماكن .
١٢٣٩٥٨	مصاريف الأطيان بما فيها الأطيان والأعمال الجديدة .
١٧٥٠٠	مصاريف المساجد .
٦٦٩٠	مصاريف المدارس والمكاتب .
٤٠٥٦٦	الخيرات .
٣٢٤٥٤٠	الجملة

وأما زيادة الايرادات على المصروفات فهى ٥١٦٨٤٨ ج . م .

وافق المجلس على ذلك .

ثم رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة العاشرة مساء على أن يعود للانعقاد يوم الاثنين ٥ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة مساء .





مضبطة الجلسة السادسة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الاثنين ٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة والدقيقة ١٥ مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : يوسف وهبه باشا . محمد العبانى باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . عبد الفتاح اللوزى بك . محمد محمود خليل بك . عبد العزيز رضوان بك . ابراهيم نور الدين بك . محمود الأتربى باشا . حسن فوده باشا . الشيخ على رمضان الطويجى . برهان نور باشا . راغب عطيه بك . الشيخ على محمد مروان . محمد السيد أبو على باشا . شاهين الجندى افندى . اللواء موسى فؤاد باشا . عوض عريان المهـدى بك . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . محمود الشندويلى باشا . مصطفى أبو رحاب باشا . بولس حنا باشا . أحمد مصطفى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . محمود شكرى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب اقلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . السـيد محمد على البيلاوى . محمد طلعت حرب بك . محمد فتحى يكن بك . الأنبا لوكاس . يوسف بتشوتو بك . الدكتور حبيب خياط بك . عفيفى حسين البربرى افندى . ألفريد شماس افندى .

وحضر حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف وحضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وكيل وزارة الداخلية نائبا عن حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية .

تولى السكرتيرية البرلمـانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك . عبد الفتاح رجائى افندى . محمود بسيونى افندى . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة طلبات الاعتذارات وطلبات الاجازة والرسائل .

ثانيـا — تلاوة محضر الجلسة المـاضية .

ثالثـا — تبليغ المجلس كتابا واردا من حضرة الدكتور حبيب خياط بك يبدى فيه اسـتعداده لدرس النظـامات البرلمـانية أثناء وجوده بانجلترا على مصاريفه ويرجو أن ينتدب المكتب أحد كبار موظفيه ممن لهم المـام باللغة الانجليزية لمشاركته فى العمل .

رابعـا — اقتراحات :

(١) اقتراح مقدّم من حضرة أحمد أبو سـيف راضى افندى بطلب فتح اعتماد على احتياطى الدولة بمبلغ نصف مليون جنيه لانشاء الخطوط الحديدية الضرورية بالقطر المصرى .

خامسا — أعمال اللجان :

(١) تقرير لجنة الأمور الداخلية عن القانون رقم ١٤ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

(٢) تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم ضد انتخاب حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل العضو بمجلس الشيوخ عن الدائرة الانتخابية الثـانية بمديرية الفيوم .

(٣) تقرير لجنة المواصلات عن اقتراحين لحضرة بسـيونى الخطيب بك أولهما بطلب انشاء نفق تحت شريط السكة الحديدية بجوار كوبرى السكة الحديدية بمحطة السنطة .

والثانى بطلب انشاء كوبرى على بحر شبين أمام بلدة كفر ششتا .

(٤) تقرير لجنة الأوقاف والمعاهـد الدينية ومعه مشروع قانون بتعديل القانون رقم ٦ سنة ١٩١٦ والقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ الخاصين بعدد أعضاء مجلس الأزهر الأعلى .

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة عن جلسة اليـوم من دولة يوسف وهبه باشا وحضرة شاهين الجندى أفندى وعن جلسات الأسبوع من حضرات محمود الأتربى باشا وعبد العزيز رضوان بك وعبد الفتاح اللوزى بك وأحمد الشريعى باشا .

أخطر المجلس بطلبى الاجازة الواردين من حضرة الدكتور سعد الخادم بك ابتداء من يوم الاربعاء ٩ يوليـه سنة ١٩٢٤ الى انتهاء الدور ومن حضرة يوسف بتشوتو بك من اليوم الى انتهاء الدور .

وافق المجلس على الترخيص لهما بالاجازة المطلوبة .

أخطر المجلس بورود رسائل برقية بالاحتجاج على ماهو جار الآن بالسودان من القبض على السـودانيين لمنعهم من اظهار شـديد ارتباطهم باخوانهم المصريين ومتين ولائهم لمليكهم ملك مصر والسودان وتلك الرسائل واردة من :

لجنة الوفد المركزية ببيت الأمة ببنى سويف . موظفى الحكومة بالدر . أهالى سنهور المدينة . لجنة الطلبة ببابيس . الحصاحيصة . ركاب الباخرة النيلية بالشلال القادمين من السودان .

تلى محضر الجلسة المـاضية فصدق المجلس عليه .

تلى الكتاب الوارد من حضرة الدكتور حبيب خياط بك باستعداده لدرس النظامات البرلمانية بانجلترا على مصاريفه ورغبته فى انتداب أحد كبار موظفى مكتب المجلس ممن لهم المام باللغة الانجليزية لمشاركته فى العمل وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أخبر معاليكم انى عازم على السفر لأوروبا وسأكون بلندره فى أوائل سبتمبر . وانى مستعد لدرس النظامات البرلمانية بانجلترا اذا رأى المكتب ذلك وانى متطوع للقيام بهذه المأمورية بمصاريف على حسابى وأرجو من المكتب انتداب أحد كبار الموظفين الذين لهم المام باللغة الانجليزية لمرافقتى ومشاركتى فى هذا العمل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

الدكتور حبيب خياط بك
عضو مجلس الشيوخ

٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — هل يوافق المجلس على ذلك ؟

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — لم يشأ المكتب أن يفصل فى ذلك من تلقاء نفسه ورأى أن يعرض الأمر على حضراتكم .

لم يوافق المجلس على طلب حضرة حبيب بك خياط

أبلغ المجلس اقتراح حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى بطلب فتح اعتماد على احتياطى الدولة بمبلغ نصف مليون جنيه لانشاء الخطوط الحديدية الضرورية بالقطر المصرى .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — أطلب تلاوة الاقتراح المقدم منى قبل احالته على لجنة الاقتراحات لأنى أطلب نظره بصفة مستعجلة .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

فى نية مصلحة السكة الحديدية أن تنشىء عدة من الخطوط الحديدية ولكنها مضطرة بسبب قلة الاعتمادات المالية التى توضع تحت تصرفها أن تؤجل مشاريعها سنة بعد أخرى وألا تنفذ هذه الخطوط الا بتدرج بطىء جدا مقدمة الأهم على المهم .

على أن انشاء خطوط السكة الحديدية من أعظم الأمور أهمية وفائدة للبلد فانها كالشرايين فى الجسم ولعلها من أحسن الوسائل لاستثمار المال العام .

ولا ينبغى أن ينظر فى انشاء الخط الى ما ينتجه من الربح فقط بل يجب أن ينظر الى ما يترتب عليه من ازدياد الثروة العامة والخاصة ازديادا كبيرا فى جميع المناطق التى يمر بها .

ولذلك نرى أن الحكمة تقضى بأن الخطوط التى ينتظر منها فائدة كبيرة للخزانة والجمهور لا يجوز تأجيلها بسبب قلة المال بل ان الحكمة تقضى بأن يؤخذ المال اللازم لها من احتياطى الحكومة ومن المؤكد أن استثمار بعض الاحتياطى من طريق انشاء أعمال من هذا القبيل أكثر ربحا من استثماره من طريق السندات والقراطيس المالية .

على أننا لا نطلب أن يؤخذ لهذا الغرض مبلغ وفير يؤثر تأثيرا يذكر فى الاحتياطى وانما نطلب أن يؤخذ لهذه الغاية نصف مليون جنيه ويخصص لانشاء الخطوط الضرورية التى يتبين لمصلحة السكة الحديدية بعد درس الأمر درسا دقيقا أنه ينبغى تقديمها على غيرها .

وعلى ذلك نقترح على المجلس أن يقرر فتح اعتماد على الاحتياطى بمبلغ نصف مليون جنيه للغاية المتقدم بيانها .

فالمرجو عرض هذا الاقتراح على المجلس .

قرر المجلس احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — ترى الحكومة تأجيل النظر فى المشروع الوارد بجدول أعمال جلسة اليوم بتعديل القانون رقم ٦ سنة ١٩١٦ والقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ الخاصين بعدد أعضاء مجلس الأزهر الأعلى الى دور الانعقاد المقبل حتى يتسع لها الوقت لدراسته ولا أظن أن هناك ما يدعو الى الاستعجال .

فضيلة الشيخ حسين والى — هل يراد ارجاء النظر فى المشروع الى دور الانعقاد المقبل ؟

حضرة على عبد الرازق بك — معالى وزير الأوقاف يطلب تأجيل النظر فى هذا القانون الى دور الانعقاد المقبل .

قرر المجلس تأجيل النظر فى المشروع الى دور الانعقاد المقبل .

انصرف حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف فى الساعة السادسة والدقيقة ٣٠

اعتلى حضرة حافظ عابدين بك مقرر لجنة الأمور الداخلية منصة الخطابة.

حضرة حافظ عابدين بك (مقرر اللجنة) — ياحضرات الأعضاء ويأيها السادة . أحال المجلس على لجنة الأمور الداخلية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالغاء القانون رقم ١٤ الخاص بالأحكام المتعلقة بالاجتماعات والمظاهرات فى الطرق العمومية ...

معالى محمد شفيق باشا — حضرة المقرر يخالف النظام المتبع والواجب أن يتلى تقرير اللجنة أولا حتى اذا كان هناك غموض يقوم حضرة المقرر بتفسيره .

وهنا حضر حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وكانت الساعة ٦ والدقيقة ٣٥

حضرة المقرر — أرجو أن تسمحوا لى بكلمة موجزة وسيتلى تقرير اللجنة بعد ذلك . حددت اللجنة يوم السبت ١٠ يونيه سنة ١٩٢٤ الساعة ١٠ صباحا لنظر هذا القانون وأخطرت الحكومة بموعد الاجتماع لترسل مندوبا من قبلها فحضر حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وبعد تلاوة القانون مادة مادة والمناقشة فيه طلب سعادته بالنيابة عن دولة وزير الداخلية ابقاء القانون بدون تعديل وعزز أقواله بأدلة وبراهين رأتها اللجنة غير كافية لتبرير بقاء القانون بحالته التى هو عليها فلم توافقه اللجنة على هذا الطلب ورأت ابقاء القانون من حيث المبدأ فقط ووجوب تعديله بمشروع قانون

يكفل للأمة حرية الاجتماع التى ينشدها الجميع مع اعطاء الحكومة السلطة الضرورية للمحافظة على الأمن والنظام ويجعل هـذه السلطة غير مضيعة للحرية أو مضيقة دائرتها وسيتلى على حضراتكم تقرير اللجنة ومشروع القانون .

تلى التقرير وهذا نصه :

اطلعت اللجنة على القانون رقم ١٤ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة .

وعلى مذكرة لجنة الداخلية لمجلس النواب .

وعلى مشروع القانون المقـدم من اللجنة المذكورة للمجلس بالغاء قانون الاجتماعات العامة .

وبعد أن سمعت اللجنة ملاحظات حضرة صاحب السعاده وكيل وزارة الداخلية فيما يختص بالغاء هذا القـانون وقد قرر أمامها أن بقاء القـانون ضرورى للاشراف على الاجتماعات العامة ولتتمكن الحكومة من المحافظة على الامن العـام فى البلاد ووقاية النظام الاجتماعى .

تداولت اللجنة فى أمر الموافقة على ابقاء قانون الاجتماعات العامة أو الغائه فوافقت الأغلبية على ابقاء القـانون من حيث المبدأ وتعديله بالكيفية التى سنشرحها فى هذا التقرير . وذلك للأسباب الآتية :

نصت المـادة ٢٠ من الدستور بأن للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم الى اشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون .

حضرة المقرر — تفهمون حضراتكم المقصود من المـادة ٢٠ من الدستور وهو أن الاجتماعات الخاصة مطلقة من كل قيد وأما الاجتماعات العامة فهى المقصودة بوضع قانون خاص لتنظيمها .

تلى من التقرير ما يلى الجزء السابق .

ويستفاد من هذه المـادة أن الاجتماعات غير العامة هى المباحة بلا قيد ولا شرط أما الاجتماعات العـامة فان أمرها ينظم بقانون تكون خاضعـة لأحكامه ولا يمكن أن يفهم من المـادة غير هذا المعنى لأن واضع الدستور أراد أن تكون الاجتماعات الخاصة حرة من كل قيد بحيث الا يتجاوز المجتمعون حـدود القانون العـام طبعا أما الاجتماعات العـامة فلأهميتها جعلها خاضعة لقانون خاص (وقد وضع بعد صدور الدستور)

والذين يؤولون عبارة المـادة الى أن المقصود أن الاجتماعات العـامة هى التى تكون خاضعة لاحكام القانون أى القانون العـام وحده تكون نتيجة تأويلهـم أن الاجتماعات الأخرى حرة من كل قيـد وشرط وغير خاضعة للقانون العام أيضا . أما الاجتماعات العامة فهى وحدها التى تكون خاضعة لاحكام القانون العام . وهذا لا يمكن التسليم به ولم يرده واضع الدستور .

فاذا سلمنا بأن الدستور يقضى بوضـع قانون لتنظيم الاجتماعات العامة ننظر الآن فى هذا القانون المراد الغاؤه .

حقيقة أن مثل هذه القوانين المقيدة للحرية تمقتها الأمم وينبغى أن تتخلص منها ما استطاعت . انمـا يجب على من يتصدر للتشريع فى بلد الا يكتفى بالبحث فى أصول القوانين والاطلاع على ما قاله العلماء والشارحون والا يقتصر على ما يمليه عليه وجدانه ومحبته لوطنه بل يجب عليـه أيضا أن ينظر للظروف الخاصة بالبلد الذى يضع التشريع لساكنيه وأن يكون دائما نصب عينيه كل ماله مساس بأحوالهم السياسية والاجتماعية ولا بأس من أن يقيس بين التشريع لهم والتشريع المعمول به لأمم مثلهم فى الرقى والمدنية ويجب أيضا أن يزن المشرع بين تقييد الحرية بعض التقييد فى قانون يطرح أمامه على بساط البحث وبين خطر يوجد أو فائدة تضيع اذا لم يوجد القانون .

لا تنكر اللجنة أن مثل هذا القانون كان فيه خطر على حرية الاجتماعات العامة لو كان وضع بغير صدور الدستور ووجود البرلمان لأن بلادنا كانت فى حالة خاصة حكومتها تظهر للعيان مصرية ولكنها لم تكن هى المتصرفة وحدها فى شؤون البلاد فاذا وجد ما يستدعى الاجتماع أو الاحتجاج أو المظاهرات تداخلت السياسة فى الأمر لكم الأفواه ومنع اظهار الشعور ولكن الآن والدستور قائم والبرلمان موجود والأسئلة والاستجوابات قد ملأت مضابطه فأى سلطة تجرؤ على منع أى مصرى من التمتع بحرية الاجتماع فى حدود القانون . ان الحالة قد تغيرت وأصبح وضع قانون لتنظيم الاجتماعات لاخطر فيه بل فيـه فوائد لأن الحكومة وهى من الأمة لها ما لها وعليها ما عليها يهمها أن تعلم بالاجتماع لمنع أى اضطراب ربما يترتب عليه خلل فى الأمن العام يهمها أن تعلم به لأنه ربما يكون اجتماعا يؤدى الى خلل فى النظام الاجتماعى . وما عهد البلاد بمـا ظهر فى الاسكندرية وغيرها من محاولة نشر الشيوعية ببعيد . صحيح ان الحكومة يجب عليهـا أن تكون يقظة وأن تعمل على منع الجرائم قبل وقوعها ويجب أن يكون لها عيون يبلغونها كل ما من شأنه الاخلال بأمن البلاد فتمنعه . فاذا فرضنا أن كل ذلك مستكمل لديها متوافر عندها أفلا يكون من الوطنية أن نساعدها على اداء وظيفتها خصوصا الآن وقد أصبحت منا ومسئولة أمامنا أما ما قيل من أن القانون العام فيـه من النصوص ما يكفى للاستغناء عن قانون الاجتماعات فخطأ لأن المقصود من قانون الاجتماعات ليس ايجـاد نصوص خاصة للعقاب على جرائم عادية بل المقصود منه وجوب علم الحكومة بالاجتماعات ومراقبتها حتى لا يقع فيها جرائم وحتى لا تؤدى الى حصول ضرر بالنظام الاجتماعى .

هـذا ما يختص بحالتنا الخاصة فان قسنا أنفسنا بالأمم الأخرى الراقية وجدنا أن كثيرا منها له مثل هذا القانون ففى فرنسا وايطاليا وبلجيكا قوانين تشبه قانوننا وقد أخذت أكثر نصوص قانوننا عن القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١

فليس من عيب على تشريعنا ان لم يوافق الحاصل فى انجلترا أو المانيا مع موافقته لمـا هو متبع فى بلاد أخرى راقية متمدينة .

حضرة المقرر — حقيقة لا يوجد فى انجلترا قانون للاجتماعات وليس هذا بغريب اذ لا يوجد فيها قوانين مكتوبة وانمـا هناك عادات "*Coutumes*" تسير عليها البلاد . وهذا بخلاف البلاد الأخرى مثل فرنسا وبلجيكا وايطاليا فان لها قوانين خاصة بالاجتماعات وبعض هـذه القوانين يفرض عقوبات

شديدة على من يخالفها ففى ايطاليا مثلا تبلغ العقوبة فى القانون مائة جنيه فى حين أن العقوبة التى نص عليها فى مشروع اللجنة لا تتعدى الغرامة (التى لا تتجاوز مائة قرش) والحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو احدى هاتين العقوبتين فهى كما ترون تعتبر من المخالفات البسيطة .

حضرة محمد علوى الجزار بك — ما هى العادات المتبعة فى انجلترا ؟

حضرة المقرر — على ما أعرف يحضر أحد الموظفين القضائيين الاجتماع فاذا لم يحدث ما يخالف القانون لا يتدخل .

أما اذا حصلت مخالفة للنظام العام فان الاجراءات القانونية تتخذ ضد المجتمعين .

تلى الجزء الباقى من التقرير :

ينتج من كل ما قدمنا أن وجود قانون لتنظيم الاجتماعات العامة قد نص عليه الدستور وهو ضرورى الآن ولا غضاضة علينا فى اقراره من حيث المبدأ ولكن القانون الذى وضعته الحكومة فى سنة ١٩٢٣ فيه عيوب كثيرة اذ تقيد نصوصه حرية الاجتماع تقييدا كبيرا . وقد ذكر بعضها فى مذكرة لجنة مجلس النواب .

ولذلك رأت اللجنة تعديله بالمشروع الآتى وقد بينت الأسباب التى دعت لكل تعديل .

وقد حضر حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بالنيابة فى احدى جلسات اللجنة وقدم لها مشروعا بتعديل ثلاث مواد فى القانون فيها بعض التخفيف من قيود القانون الأصلى وقال أنه يقدم المشروع على سبيل الاستئناس للجنة وبعد أن اطلعت اللجنة عليه قررت ضمه الى الأوراق ولم تر العمل باقتراح التعديل الوارد فيه بل عدلت القانون بما ينطبق على مبدأ الحرية ما أمكن ولم تجعل للحكومة أية سلطة غير سلطة القانون العام الا فى مسألة وجوب الاخطار عن الاجتماع وحضور مندوبها فيه وقد عدلت اللجنة بعض المواد التى رأت أن فيها قيودا غير مقبولة وعدلت الباقى بما رأته ملائما وقد حددت سلطة مندوب الحكومة فى حل الاجتماع فلم تخول له حق الحل الا اذا طلبت ذلك منه اللجنة أو اذا حصل تصادم أو ضرب .

أما العقوبات المدونة فى القانون فقد خففتها اللجنة وجعلتها مجرد مخالفة لتكون متناسبة مع القيود المقررة فى مثل هذا القانون فى البلاد الأخرى .

حضرة المقرر — كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ يخول الحكومة حق منع الاجتماع قبل انعقاده وكان حقها هذا مطلقا اما فى مشروع اللجنة فليس لها الا حق حضور الاجتماع فقط لا حق منعه كما أنه ليس لها أن تفض الاجتماع الا اذا طلبت منها ذلك لجنة الاجتماع .

سعادة على جمال الدين باشا وكيل وزارة الداخلية — قبل أن تنظروا فى مشروع اللجنة اتلو على حضراتكم مذكرة الحكومة عن مشروع القانون الذى أعدته وقدمته للجنة وهى :

لقد دعت الضرورة فى جميع البلاد الدستورية الى تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية إما بتقرير أحكام فى قوانين البوليس وفى قانون العقوبات أو بتقرير أحكام تجمع فى قانون خاص .

وان هذا التنظيم يرمى الى غرضين : الاعتراف للسلطة التنفيذية بالحق فى منع الاجتماعات المذكورة فى بعض الأحوال أو حل هذه الاجتماعات من جهة والنص من جهة أخرى على أن تعقد تلك الاجتماعات أو المظاهرات وتنظم طبقا لأوضاع خاصة حتى يتسنى تحقيق الغاية المقصودة منها بطريقة سلمية نظامية فعالة .

وان هذا الغرض المزدوج هو ما يرمى اليه القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الجارى العمل به الآن، غير أن مجلس النواب قرر الغاءه لأنه رآه قانونا رجعيا.

ومع ابداء تحفظاتنا فيما يتعلق بالطريقة غير القانونية التى اتخذها مجلس النواب فى اصدار هذا القرار فاننا نصرح بأننا نشاطر ذلك المجلس رأيه تماما فى ما لهذا القانون من الصبغة الرجعية .

ولكنا نرى فى الوقت ذاته أنه من الخطأ الغاء القانون بلا قيد ولا شرط.

على أن ما لهذا القانون من الصبغة الرجعية لا يتناول فى الواقع سوى بعض أحكام ينبغى تعديلها دون التعرض لغيرها من الأحكام المقررة لمصلحة هذه الاجتماعات والمظاهرات نفسها ولمصلحة البلاد بوجه عام .

ومع ذلك فينبغى ألا ننسى أن الدستور بعد أن أقر حق الاجتماع فى صدر المادة ٢٠ نص على " أن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون" .

فحق عقد الاجتماعات العامة ليس مقررا فى الدستور وانما الدستور قد أحال على قانون يقرر ذلك الحق وينظمه .

ولذلك فانه اذا ألغى القانون الذى يقرر حق عقد الاجتماعات العامة وينظمه الغاء خاليا من كل قيد وشرط فانه يترتب على ذلك أن الاجتماعات المذكورة تبقى خاضعة لما للحكومة من الحق العام فى المحافظة على النظام فيصبح للحكومة بمالها من كامل السلطة فى هذا الشأن أن تبيح هذه الاجتماعات أو تمنعها من غير أن تتقيد فى ذلك بشىء من الأوضاع أو الضمانات كما كانت الحال قبل الغاء القانون الذى نحن بصدده .

لذلك نقترح عليكم الموافقة على هذا المشروع، وهو مشروع يرمى الى محو ما فى ذلك القانون من الصبغة الرجعية مع ابقاء الأحكام التى تقرر حرية الاجتماعات والمظاهرات العامة وتنظمها .

ومن الأحكام التى نرى ابقاءها وجوب الاخطار السابق على عقد الاجتماع وهو أمر نص عليه فى المادتين الثانية والثالثة . وان كانت بعض الشرائع

وأنه ليلوح لنا فى الواقع أن لاشتراط الاخطار السابق ميزة عظيمة وهى اعداد الاجتماع على صورة جدية وتنظيم اللجنة قبل الاجتماع وهى اللجنة التى يوكل اليها رآسة الاجتماع وادارته وتمكين الحكومة من اتخاذ الوسائل اللازمة حتى يتم عقد الاجتماع فى هدوء وسلام فلا يعكر نظامه شغب أو اضطراب تحدثه الأحزاب المعارضة للحزب المنظم للاجتماع .

ولنفس هذه الأسباب نرى ابقاء المادة السادسة المتعلقة بسلطة اللجان وهى تقابل المادة الثامنة من القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٨١

غير اننا نقترح عليكم تعديل نص المادتين الرابعة والسابعة وهى النصوص التى صبغت هذا القانون فى الحقيقة بصبغة رجعية .

فان المادة الرابعة خولت المحافظ أو المدير — حتى البوليس فى المركز — سلطة مطلقة فى منع الاجتماع كما أن المادة السابعة خولت البوليس حقا يكاد يكون مطلقا فى حل الاجتماع .

ففيما يتعلق بالمادة الرابعة نقترح عليكم تحويل حق المنع المشار اليه الى مجرد حق تأجيل الاجتماع تأجيلا مؤقتا وقصر هذا التأجيل على حالة وجود خطر عظيم حال على النظام العام . وهذا الحق مخول للوزير دون سواه وتحت مسؤوليته الوزارية . ويجب فوق هذا ابلاغ أمر التأجيل الى البرلمان بلا تأخير ليقرر ما اذا كان يجوز عقد الاجتماع . وبهذه الكيفية تحول مراقبة البرلمان دون سوء استعمال الحق المشار اليه ولا تستطيع السلطة التنفيذية أن تدعى لنفسها حق منع الاجتماع بناء على بالها من الحق العام فى المحافظة على النظام متى لم يوجد نص فى القوانين يخالف ذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ليسمح معالى الرئيس قبل أن يتلى علينا مشروع القانون بالمناقشة فيما يأتى :

هل يقر المجلس الغاء القانون كما فعل مجلس النواب أو ينظر فى تعديله ؟

فاذا تقرر موافقة مجلس النواب على الالغاء لم يبق هناك داع لقراءة مشروع القانون .

حضرة المقرر — لابد من تلاوة التعديل على حضراتكم قبل ابداء رأيكم فيه .

فضيلة الشيخ حسين والى — المعروض الآن هو التعديل فلا بد من قراءته .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هذا التعديل الذى يتلوه سعادة على جمال الدين باشا لم يطبع ولم يوزع علينا حتى كان يتيسر لنا بحثه .

حضرة المقرر — سيتلى على حضراتكم مشروع التعديل المقدم من الحكومة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نحن لا نعلم كيف يقرأ التعديل قبل اقرار المبدأ الأصلى . أمامنا مشروع قانون وارد من مجلس النواب بالغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وقد تحول على لجنة الأمور الداخلية فقررت تعديله ثم جاءتنا الحكومة بتعديل آخر . فاذا قرأنا التعديل كان هذا اقرارا منا بمبدأ ضرورة وجود قانون الاجتماعات .

حضرة المقرر — رأت اللجنة التعديل وسيتلى على حضراتكم الأسباب التى بنت عليها اللجنة رأيها ثم يقرأ نص التعديل ولحضراتكم الكلمة الأخيرة .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — المسألة هى : هل قبلنا التعديل أصلا أم لا ؟ أرى أن يؤخذ رأى المجلس أولا فى الغاء القانون أو تعديله .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير الداخلية بالنيابة — حضرات الأعضاء المحترمين . عندما قدم قانون الاجتماعات لمجلس النواب لفحصه قرر الغاءه فى وقت لم تكن الحكومة فيه حاضرة اذ لو كانت حاضرة لأمكننا ابداء الملاحظات التى تبرر بقاءه بعد تعديله بالطبع . أما الغاؤه والقضاء عليه بدون وضع قانون آخر ينظم الاجتماعات فهو مالا تسلم به الحكومة مطلقا ولذلك لما صدر قرار الالغاء من مجلس النواب وحول القانون على مجلس الشيوخ رأت الحكومة أن تحضر أمام لجنة الأمور الداخلية لتبدى الأسباب التى توجب وجود قانون ينظم الاجتماعات حيث ضاعت عليها فرصة ابداء رأيها أمام مجلس النواب الذى تعجل فى الالغاء . قدمت الحكومة للجنة مشروعا أو شبه مشروع لتستأنس به والحكومة ترى أن فى قانون الاجتماعات الأصلى نصوصا شديدة ومواد رجعية كما ذكرت اللجنة فى تقريرها .

وقد أدخلت اللجنة تعديلا على القانون ستسمعونه من حضرة مقررها .

والآن يجب أن يكون البحث فى تعديل القانون بعد سماع ملاحظات الحكومة اما أن يكون البحث فى الغائه فهذا مالا يجوز لأنه لا بد من وجود قانون لتنظيم الاجتماعات ولكم أن تضعوا فيه ما شئتم من النصوص التى تكفل الحرية .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — أن تلاوة مشروع تعديل القانون تجر الى المناقشة فى مواده مع أننا لا نعلم اذا كان المجلس سيقره أو يرفضه من حيث المبدأ فالأوفق أن يؤخذ الرأى أولا على القانون من حيث المبدأ .

حضرة المقرر — سيعرض عليكم التعديل وتبدون رأيكم فيه .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — اذا تناقشنا فى التعديل نكون قد وافقنا عليه من حيث المبدأ .

معالى محمد شفيق باشا — الموضوع المطروح أمامنا يتخلص فى أن هناك قانونا لم يقره مجلس النواب وأدخلت عليه لجنة الأمور الداخلية لمجلس الشيوخ تعديلا فسواء كان القانون الأصلى أو مشروع الالغاء أو مشروع التعديل فهو على كل حال مشروع قانون جديد يجب أن يتلى علينا لتقريره من حيث المبدأ قبل المناقشة فيه طبقا للائحة الداخلية . فأطلب من المجلس أولا قراءة القانون المطلوب المناقشة فيه .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — أن ما يراه معالى شفيق باشا يتفق واللائحة الداخلية لأن اللائحة تنص على أن يتلى المشروع أولا ليؤخذ الرأى عليه اجمالا من حيث المبدأ فاذا أقره المجلس أعيدت تلاوته لمناقشة مواده مادة مادة . ولذلك أطلب تلاوة المشروع الذى أعدته اللجنة حتى يفهم الأعضاء ماهيته .

تلى مشروع القانون الذى وضعته لجنة الأمور الداخلية وهذا نصه :

مشروع قانون

بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ؛

وبما أن الحال تستدعى تغيير بعض نصوص ذلك القانون ؛

المادة الأولى

تلغى المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات فى الطرق العامة ويستعاض عنها بالنصوص الآتية :

مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية فاذا كان يراد عقد اجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وتنقص هذه المدة الى اثنتى عشرة ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .

مادة ٣ — يجب أن يكون الاخطار من شخصين على الأقل شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه — ويجب أن يوقع على الاخطار من الأشخاص الذين يريدون تنظيم الاجتماع ويشترط أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ويبين كل من الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

مادة ٧ — يجوز دائما لمندوب من رجال الادارة أو أحد ضباط البوليس أن يحضر الاجتماع ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه .

ولا يجوز له حل الاجتماع الا فى الأحوال الآتية :

أولا — اذا طلبت ذلك منه اللجنة المنصوص عنها فى المادة (٦) أو عند عدم وجودها الموقعون على الاخطار .

ثانيا — فى حالة حدوث تصادم أو ضرب .

مادة ٨ — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية .

أولا — أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم .

ثانيا — أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب .

مادة ٩ — تسرى أحكام المادة (١) والفقرة الأولى من المادة (٢) والفقرتان (١) و (٢) من المادة الثالثة والمادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات العامة والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة ويكون الغرض منها سياسيا .

مادة ١١ — الاجتماعات العامة أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو مظاهرة لم يخطر عنها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات .

المادة الثانية

تلغى المواد ٤ و ٥ و ١٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه .

المادة الثالثة

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويكون العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — أرى أن يتلى أولا مشروع القانون المقدم من وزارة الداخلية لأنه يعتبر تعديلا للتعديل المقدم من اللجنة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب تلاوة مشروع القانون المقدم من مجلس النواب لأنه صدر بالغاء القانون الأصلى فاما أن نوافق على مبدأ الالغاء الذى أقره مجلس النواب أولا نوافق عليه .

حضرة المقرر — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب انما يتضمن الغاء القانون الأصلى فقط .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لم يوزع علينا مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالغاء القانون الأصلى .

حضرة المقرر — قد وزع هذا المشروع على حضراتكم .

معالى الرئيس — مطروح أمامنا الآن ثلاثة أمور : الأول المشروع الوارد من مجلس النواب بالغاء القانون الأصلى والثانى التعديل الذى تقترحه اللجنة والثالث التعديل الذى تقترحه الحكومة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — مشاريع القوانين التى ترد من مجلس النواب يتبع فى نظرها أمام هـذا المجلس نفس الاجراءات التى تتبع فى نظر مشاريع القوانين المقـدمة من الحكومة كنص المـادة ١٢١ من اللائحة الداخلية .

ولمـا كانت الاجراءات المتبعـة فى أخذ الرأى هى أن يؤخذ الرأى فى التعـديل أولا ثم على الأصل ولمـا كان مشروع الحكومة يعتبر تعـديلا للمشروع المقـدم من اللجنة وجب أن يؤخذ الرأى على مشروع الحكومة أولا ثم على مشروع اللجنة ثم على الأصل وهو المشروع الوارد من مجلس النواب وهذا ظاهر من نص المـادتين ٧٩ و ٨٢ من اللائحة الداخلية .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — المـادة ٧٩ صريحـة وأنا أفهم منها أنه يجب أن يعرض علينا أولا مشروع القانون الوارد من مجلس النواب لنبدى رأينا فيه من حيث المبدأ هل نقبله أو نرفضه . ومشروع القانون هذا لم يتل علينا فأنا أطلب تلاوته .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — نحن الآن نتناقش لنعين الخطة التى يجب أن نتبعها فى نظر مشروع القانون الوارد من مجلس النواب والتعديلات المراد ادخالها عليه . وسيتلى الآن مشروع مجلس النواب ومشروع الحكومة ومشروع اللجنة وعنـد أخذ الآراء يكون حكم المشاريع الواردة من مجلس النواب حكم المشاريع المقدمة من الحكومة .

تلى المـادة ١٢١ من اللائحة الداخلية وهذا نصها :

"مشاريع القوانين أو الاقتراحات التى يقررها مجلس النواب ويبعث بها الى رئيس مجلس الشيوخ يتبع فى نظرها أمام هـذا المجلس نفس الاجراءات التى تتبع فى شأن مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة .

واذا كان مجلس النواب قد قرر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فى أمر استعجالها" .

هذا اذا لم يكن هناك تعديل فاذا كان هناك تعديل عملنا بنص المادة ٨٢ من اللائحة وحينئذ تؤخذ آراء حضراتكم فى التعديل المقدم من الحكومة ثم فى تعديل اللجنة ثم فى المشروع الوارد من مجلس النواب .

معالى أحمد على باشا — حقيقة جاء باللائحة الداخلية كل ما قرره معالى أحمد زكى أبو السعود باشا ولكن لما كانت المسألة غير عادية لأنه كان هناك قانون أصلى ووضع مجلس النواب مشروع قانون بالغائه فانى أرى أن يتلى القـانون الأصلى أولا ثم يتلى بعد ذلك مشروع مجلس النواب وعلى ذلك يلم حضرات الأعضاء بكل شىء وعندئذ تؤخذ الآراء على مشروع اللجنة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — انى أفهـم من المـادة ٨٢ من اللائحـة الداخلية غير ما فهمه حضرات الزملاء فالمـادة ٨٢ تقول يبـدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل ونحن عنـدنا نص أصـلى وهو مشروع القانون الوارد من مجلس النواب أدخل عليه تعديل وهو ما اقترحته اللجنة فهل نقبل التعديل من حيث المبدأ أم نرفضـه فاذا قبلناه من حيث المبدأ بحثنا فيه تفصيلا وأما اذا لم نقبل التعديل بحثنا مشروع مجلس النواب الذ[ى] نعتبره النص الأصلى فيجب اذن أن يقرأ علينا النص الأصلى وهو مشرو[ع] قانون الالغاء الوارد من مجلس النواب ثم يقرأ علينا تعديل اللجنة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — ولكن فات حضرة الزميل أن هن[اك] تعديلا آخر وهو المشروع المقدم من الحكومة فما ترتيبه فى أخذ الرأى ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يؤخذ الرأى أولا عما اذا كان المج[لس] يقبل مبدأ التعديل فى مشروع مجلس النواب ....

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — لا تنص اللائحة على ترتيب لأخ[ذ] الرأى فيا يتعلق بمبادئ مشروعات القوانين ولكنها تنص على هذا الترت[يب] فيا يتعلق بمشروعات القوانين نفسها و بمقتضى هذا الترتيب يؤخذ الرأى أ[ولا] على مشروع الحكومة ثم على مشروع اللجنة ثم على المشروع الوارد [من] مجلس النواب .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اذا أخذ الرأى على مشروع مج[لس] النواب من حيث المبدأ ووافق المجلس عليه فلا يكون هناك محل لأخذ ال[رأى] على التعديل .

سعادة محمود فهمى باشا — لم يوزع علينا مشروع الحكومة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — ولكنه تلى الآن .

معالى محمد شفيق باشا — لم تتفق للا ن على طريقة للسير بمقتض[اها] لأخذ الرأى على المشروع والتعديلات . وذلك لأننا لا ننتظر حتى تتم [تلاوة] تقرير اللجنة مع أن اللائحة تنص على قراءة تقرير اللجنة أولا واللجنة لم تو[افق] على مشروع الالغاء الوارد من مجلس النواب ولا على القانون الأصلى و بالمـادة ٨٢ من اللائحة يبدأ بأخذ الرأى على الاقتراح بالتعديل وقرار ال[ـ]تعديل يجب أن يقرأ قبل الأصل فالترتيب الطبيعى الموافق للائحة الد[اخلية] هو البدء بقراءة تقرير اللجنة وأخذ الرأى فان وافقنا عليه سقط بطبيعة ا[لحال] مشروع الالغاء الوارد من مجلس النواب وسقط أيضا القانون الأصلى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن تقـرأ مشروع [مجلس] النواب أولا .

حضرة أحمد أبو سيف افندى — لو أخذنا الرأى الآن على الت[عديل] المقدم من اللجنة ووافق المجلس عليه فهل يمكن العودة الى مناقشة المش[روع] الوارد من مجلس النواب ؟

حضرة المقرر — سيقرأ على حضراتكم الآن القانون الأصـلى ال[صادر] فى سنة ١٩٢٣ والتعديل الذى تريد اللجنة ادخاله عليه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يتلى مشروع ال[قانون] الوارد من مجلس النواب أولا .

تلى مشروع القانون الوارد من مجلس النواب وهذا نصه :

مشروع قانون

بالغاء قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العامة

نحن ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ١٤ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ الخاص بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة المصرية "

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب الآن أن نناقش المشروع اجمالا من حيث المبدأ ......

(مقاطعة)

تلى القانون الأصلى والتعديلات التى اقترحت اللجنة ادخالها عليه :

نصوص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة و بالمظاهرات فى الطرق العمومية نحن ملك مصر بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد؛ وبمـا أنه من الضرورى ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للأهلين الاشتراك فى الحيـاة العامة للبـلاد على وجه هادئ منتظم ؛ وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بمـا هو آت : الفصل الأول — فى الاجتماعات العامة	
مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون .	على أصلها :
مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فاذا كان يراد عقـد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المـديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقـد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل . وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .	مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية فاذا كان يراد عقد اجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل . وتنقص هذه المدة الى اثنى عشرة ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .
مادة ٣ — يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك اذا كان الغرض منـه محاضرة أو مناقشة عامة أو اذا كان الاجتماع انتخابيا . كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المـادة السادسة .وذلك استدراكا للحالة التى لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة . ويجب أن يوقع على الاخطار من خمسـة أو من اثنين اذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيهـا المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية . ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه ،	مادة ٣ — يجب أن يكون الأخطار من شخصين على الأقل شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه — ويجب أن يوقع على الاخطار من الأشخاص الذين يريدون تنظيم الاجتماع بشرط أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ويبين كل من الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

نصوص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
مادة ٤ — يجوز للمحافظ أو المـدير أو لسلطة البوليس فى المركز منع الاجتماع اذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك . ويبلغ اعلان المنع الى منظمى الاجتماع أو الى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل . ويعلق هـذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية اذا تيسر ذلك . ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع الى وزير الداخليـة فاذا كان الأمر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير . أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبدا .	ألغيت .
مادة ٥ — لايجوز عقد الاجتماعات فى أماكن العبادة أو فى المـدارس أوفى غيرها من محال الحكومة الا اذا كانت المحاضرة أو المناقشـة التى يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال . ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا الا باذن خاص من البوليس .	ألغيت .
مادة ٦ — يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هـذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم . فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضـاء المبينين فى الاخطار .	على أصلها .
مادة ٧ — للبوليس دائمـا الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهـاك لحرمة القانون ويكون من حقـه أن يختار المكان الذى يستقر فيه . ويجوز له حل الاجتماع فى الأحوال الآتية : (١) اذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو اذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ؛ (٢) اذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الاخطار ؛ (٣) اذا ألقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد ممـا يتضمن الدعوة الى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين ؛ (٤) اذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ؛ (٥) اذا وقع اضطراب شديد .	مادة ٧ — يجوز دائما لمندوب من رجال الادارة أو أحد ضباط البوليس أن يحضر الاجتماع ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه . ولا يجوز له حل الاجتماع الا فى الاحوال الآتية : أولا — اذا طلبت ذلك منه اللجنة المنصوص عنها فى المـادة (٦) أو عند عدم وجودها الموقعون على الاخطار . ثانيـا — فى حالة حدوث تصادم أو ضرب .

نصوص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
مادة ٨ — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .	مادة ٨ — تعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .
ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :	ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :
(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ؛	أولا — أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم .
(٢) أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ،	
(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب .	ثانيا — أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخابات .
الفصل الثانى — فى المظاهرات فى الطريق العام	
مادة ٩ — تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا .	مادة ٩ — تسرى أحكام المادة (١) والفقرة الأولى من المادة (٢) والفقرتان (١) و (٢) من المادة الثالثة والمادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات العامة والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة ويكون الغرض منها سياسيا .
ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة .	
فاذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى .	
مادة ١٠ — لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة .	ألغيت .
الفصل الثالث — فى العقوبات والأحكام العامة	
مادة ١١ — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .	مادة ١١ — الاجتماعات العامة أو المظاهرات التى تقام او تسير بغير اخطار عنها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .
كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .	أو يعاقب بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو مظاهرة لم يخطر عنها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق .
	أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

نصوص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .	
ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .	ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات .
مادة ١٢ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .	على أصلها .
مادة ١٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .	

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يؤخذ الرأى الآن على مبدأ التعديل .

معالى الرئيس — حضرة المقرر يريد أن يتكلم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — نحن لا نريد زيادة فى الشرح فقد فهمنا الموضوع تماما .

حضرة على عبد الرازق بك — يقرأ أيضا التعديل المقدم من الحكومة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كلا . نحن الآن انتهينا من تقرير اللجنة والمادة ٧٩ تنص على أنه بعد قراءة تقرير اللجنة تحصل المناقشة فى المشروع اجمالا من حيث المبدأ وبعد ذلك ان كان للحكومة رأى فلتقدمه .

معالى الرئيس — أليس مشروع الحكومة يعتبر تعديلا للتعديل ويجب اذن قراءته .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حقيقة يعتبر تعديلا للتعديل ولكن لا ينظر فيه الا عند النظر فى التعديل .

معالى الرئيس — وكيف يمكن للمجلس أن ينظر فيه قبل أن يتلى عليه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بعد المناقشة فى مبدأ القانون فلحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية أن يبدى ما عنده من الآراء والتعديلات .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — حيث انكم تريدون أن تعتبروا مشروع الحكومة تعديلا فيجب اذن أن يوزع على الأعضاء وتحدد جلسة أخرى للمناقشة .

حضرة المقرر — التعديل المقدم من الحكومة عرض على اللجنة على سبيل الاستئناس والحكومة لا تتمسك به .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اذا لم تكن الحكومة متمسكة به فما الداعى الى أن تضيع وقت المجلس فى سماعه .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — قدمت الحكومة ملاحظاتها الى اللجنة وهى تنحصر فى ثلاثة مسائل . المسألة الأولى ان المادة الرابعة من القانون الأصلى كانت تجيز للحكومة منع الاجتماع العام فعرضت الحكومة على اللجنة تحويل حق المنع الى مجرد حق تأجيل الاجتماع تأجيلا مؤقتا على ألا يستعمل هذا الحق الا لسبب خطير وتحت مسئولية الوزير وبشرط أن يبلغ فى الحال أمره الى البرلمان ليقرر ما إذا كان يجوز عقد الاجتماع — والمسألة الثانية أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون الأصلى تحرم الاجتماع فى أماكن العبادة فعرضت الحكومة أيضا اضافة على النص تجيز الاجتماع فى هذه الأماكن بشرط موافقة رؤسائها — والمسألة الثالثة أن المادة السابعة نصت على أحوال يجوز فيها للبوليس أن يحل الاجتماع والحكومة عرضت على اللجنة أن تقصر هذه الأحوال على ثلاث : (١) اذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو اذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ، (٢) اذا طلبت هذه اللجنة من البوليس حل الاجتماع ، (٣) اذا حدث تصادم أو ضرب .

هذه هى التعديلات التى تعرضها الحكومة لتستأنس بها اللجنة وأنتم وشأنكم فى الأخذ بها .

حضرة المقرر — ان اللجنة لم تلغ القانون الأصلى ولكنها عدلته تعديلا تاما حتى أصبح لا تأثير له على حرية الاجتماع وكل ما حتمته اللجنة فى تعديلها هو اخطار الحكومة بمكان وميعاد الاجتماع قبل حصوله بأربع وعشرين ساعة . ألغت اللجنة كل النصوص المقيدة للحرية وكذلك حولت العقوبة من عقوبة جنحة الى عقوبة مخالفة — وليس فى هذا تطرف خصوصا اذا نظرنا الى قوانين الأمم الأخرى المتمدينة وقارنا عقوباتها بالعقوبات المقترحة على حضراتكم ولكم الرأى الأعلى .

معالى محمد شفيق باشا — تعديل الحكومة لم يتمسك به دولة نسيم باشا ولكن مادامت اللجنة اطلعت عليه وبحثته وأبدت رأيها فيه فيحسن بالمجلس أن يسمعه أيضا ويبدى رأيه فيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سمعنا القانون الوارد من مجلس النواب وسمعنا القانون الأصلى وتعديل اللجنة . أما تفصيلات التعديل وما قد ترى الحكومة ادخاله من التعديل على مشروع اللجنة كل هذا ليس محل بحثه الآن وانما الواجب النظر فيه أولا بعد أن سمعنا تعديل اللجنة أن يؤخذ الرأى على المشروع اجمالا من حيث المبدأ عملا بنصوص اللائحة الداخلية ثم بعد ذلك نناقش المشروع مادة فمادة ووقتئذ تبدى الحكومة رأيها فاذا وافقتم الآن حضراتكم على المشروع من حيث المبدأ فأرجو أن تؤجل المناقشة التفصيلية فيه الى جلسة غد لأنه وصلنا متأخرا .

وهذا المشروع خطير جدا فى موضوعه ويحتاج بحثه الى مراجعة القانون الأصلى الصادر فى سنة ١٩٢٣ وقانون التجمهر الصادر فى سنة ١٩١٤ والتعديلات المقترحة . لذلك أقترح أن يؤخذ الرأى على قبول تعديل اللجنة أو مشروع مجلس النواب فان وافقتم على التعديل يؤجل النظر فيه الى الجلسة الآتية .

معالى الرئيس — أظن أن كلا منا كون فكرة فى هذا المشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كونا الفكرة عن المشروع ولكن من حيث المبدأ فقط .

معالى الرئيس — لم يبق أمامنا الا ثلاثة أيام .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا أطلب التأجيل للجلسة الآتية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أمامنا الآن أخذ الرأى على المشروع من حيث المبدأ بمعنى أننا نبحث فيما اذا كانت هناك ضرورة لوجود قانون خاص لتنظيم الاجتماعات أو أننا لانرى ما يوجب ذلك ونأخذ بما رآه مجلس النواب من الغاء القانون الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

سمعنا رأى الحكومة من دولة وزير الداخلية وهو أن ليس المقصود ايجاد قانون لتضييق الاجتماعات بل المقصود ايجاد قانون لتنظيم الاجتماعات ولاشك أننا نؤيدها فى ذلك .

(ضجة) .

أننا مهما توسعنا فى طلب الحرية فان المصلحة تقضى أن تكون تلك الحرية منظمة فالقانون مرغوب فيه من حيث تنظيم المجتمعات لامن حيث التضييق عليها ولذلك أوافق على رأى الحكومة مع رفض المشروع الوارد من مجلس النواب .

حضرة محمود بسيونى افندى — حينئذ يؤخذ الرأى على تعديل اللجنة فمن يوافق عليه اجمالا ومن حيث المبدأ وهو وجود قانون ينظم الاجتماعات فليتفضل بالوقوف .

وقف كثيرون .

أصوات — أغلبية .

أصوات أخرى — أقلية .

معالى الرئيس — الأغلبية موافقة على التعديل .

حضرة محمود بسيونى افندى — حينئذ يؤخذ الرأى على التعديل مادة فمادة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أين هى الأكثرية ؟

حضرة محمود بسيونى افندى — المكتب هو الذى يحكم فى نتيجة أخذ الآراء وقد تبين له أن الأكثرية وافقت على المشروع من حيث المبدأ .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اننا نشك فى النتيجة وكثير منا يطلب أخذ الآراء بالنداء بالاسم .

حضرة محمود بسيونى افندى — هل توافقون حضراتكم على مناقشة المشروع مادة فمادة الليلة أو ترون تأجيل ذلك لجلسة الغد ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بعض حضرات الأعضاء المخالفين للتعديل يقولون ان الأغلبية معهم و يطلبون أخذ الرأى بطريقة عكسية فأقترح اجابة طلبهم اراحة لضمائرهم .

حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى — اللائحة الداخلية تقضى بأخذ الرأى بالنداء بالاسم اذا طلب ذلك خمسة من الأعضاء .

معالى الرئيس — بالرغم من موافقة الأغلبية على المشروع من حيث المبدأ فمجاراة لمن يشك من حضرات الأعضاء فى النتيجة يؤخذ الرأى بطريقة عكسية .

حضرة محمود بسيونى افندى — من لا يوافق على المشروع من حيث المبدأ وهو وجود قانون ينظم الاجتماعات .

(ضجة) .

حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى — أطلب أخذ الرأى بالنداء بالاسم .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — من لا يوافق على تعديل اللجنة فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الآن وقد استقر رأى الأغلبية الواجب الاحترام على وجوب وجود تعديل للقانون ونظرا لأن الموضوع خطير جدا أرجو من المجلس تأجيل مناقشة المشروع مادة فمادة الى جلسة الغد .

معالى الرئيس — قرر المجلس قبول مشروع تعديل اللجنة من حيث المبدأ وستكون مناقشته مادة فمادة فى جلسة غد .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة مساء على أن يجتمع المجلس غدا الثلاثاء ٥ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ (٨ يوليو سنة ١٩٢٤) الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة السابعة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٥ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ٨ يوليه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الثلاثاء ٥ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ٨ يوليه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات :

محمد العبانى باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . عبد الفتاح اللوزى بك . محمد محمود خليل بك . عبد العزيز رضوان بك . ابراهيم نور الدين بك . محمود الاتربى باشا . حسن فوده باشا . الشيخ على رمضان الطوبجى . برهان نور باشا . راغب عطيه بك . الشيخ على محمد مروان . محمد السيد أبو على باشا . اللواء موسى فؤاد باشا . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . مصطفى أبو رحاب باشا . بولس حنا باشا . أحمد مصطفى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . محمود شكرى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب اقلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . السيد محمد على البيلاوى . محمد طلعت حرب بك . محمد فتحى يكن بك . الأنبالوكاس . يوسف بتشوتو بك . الدكتور حبيب خياط بك . الفريد شماس افندى .

حضر حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير الداخلية بالنيابة وحضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وكيل وزارة الداخلية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك . وعبد الفتاح رجائى افندى ومحمود بسيونى افندى وعلى عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة طلبات الاعتذارات وطلبات الاجازة والرسائل .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — أسئلة :

(١) تبليغ المجلس رد حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية على سؤال لحضرة محمد لطفى طنطاوى افندى بطلب بيان ما اذا كان المبلغ الوارد بميزانية هذا العام لمشروع توليد الكهرباء بالفيوم يشمل سنورس أيضا .

(٢) تبليغ سؤالين موجهين لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من سعادة محمود فهمى باشا :

الأول بطلب الاطلاع على ترجمة تقرير المستر ديبوى عن مشروعات الرى والثانى بطلب الاطلاع على ترجمة تقرير اللجنة التى شكلت لفحص المجرى الرئيسى لمجارى العاصمة .

رابعا — أعمال اللجان :

١ — تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم ضد انتخاب حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل العضو بمجلس الشيوخ عن الدائرة الانتخابية الثانية بمديرية الفيوم .

٢ — القراءة الثانية لمشروع القانون الذى أعدته لجنة الأمور الداخلية بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

٣ — تقرير لجنة المواصلات عن اقتراحين لحضرة بسيونى الخطيب بك أولهما بطلب انشاء نفق تحت شريط السكة الحديدية بجوار كوبرى السكة الحديدية بمحطة السنطة . والثانى بطلب انشاء كوبرى على بحر شبين أمام بلدة كفر ششتا .

٤ — تقرير لجنة الأمور الداخلية عن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح .

٥ — تقرير لجنة الأشغال عن اقتراحين أولهما لحضرة محمد زكى عبد الرازق بك بطلب تعديل المناوبات بمديرية المنيا . والثانى لحضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح برى الشراقى من أول يوليه سنة ١٩٢٤

أخطر المجلس باعتذار حضرة عوض عريان المهدى بك عن حضور الجلسة الماضية .

وبأن حضرة صاحب السعادة المصرى السعدى باشا وبولس حنا باشا يطلبان التصريح لهما باجازة تبتدىء من اليوم الى انتهاء الدور فرخص المجلس لهما بالاجازة المطلوبة .

أخطر المجلس بورود رسائل برقية بتأييد الوزارة وبالاحتجاج على حوادث السودان وهذه الرسائل واردة من أهالى بنى سويف بتوقيع غالى عريان ، وآخرين ومن أهالى التل الكبير بتوقيع عبد المجيد الرفاعى وآخرين .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه :

تلى الرد الكتابى الوارد من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية على السؤال الموجه الى دولته من حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى بطلب بيان ما اذا كان المبلغ الوارد بميزانية هذا العام لمشروع توليد الكهرباء بالفيوم يشمل سنورس أيضا .

"تضمنت ميزانية الدولة المصرية لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ صفحة ١٩١ تخصيص ١٠٠ ألف جنيه لمشروع توليد الكهرباء فى الفيوم . ولما كان المشروع الأساسى الذى وضعه قسم البلديات والمجالس المحلية لهذا الغرض يشمل الفيوم وسنورس معا لتوفير مياه الشرب والتنوير الكهربائى لهما فهل عدم ورود ذكر سنورس مع الفيوم فى الميزانية يقصد به اقتصار المشروع

على الفيوم فقط ؟ واذا كان يقصد به ذلك فهل عدم ذكر سنورس يعنى العدول عن تنفيذ المشروع فيها ؟ واذا كان ذلك فهل هذا العدول هو الى أجل غير معين مع أنه من المعروف لدى العموم ومن المقرر فى قسم البلديات أن سنورس أشد حاجة الى مياه الشرب من الفيوم ؟ واذا زاد قسم من المبلغ المخصص فى الميزانية عما ينفق لتنفيذ هذا المشروع فى الفيوم فهل يخطر لدولة الوزير أن ينفق المبلغ الزائد على سنورس اكمالا للمشروع الأساسى الذى يتناول الفيوم وسنورس معا ؟ " .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق احتراماتى "

الرد

حضرت وزارة الداخلية (قسم البلديات) مشروع انارة وتوليد المياه لمدينة الفيوم وتوصيلها منها الى سنورس وقدر لذلك جميعه مبلغ ١٢٥٠٠٠ ج م ولكن صعوبات مالية حالت دون الحصول على كل المبلغ اللازم لتنفيذ المشروع بأكمله فاكتفى منذ الآن بالجزء الخاص بالفيوم ومتى تم المشروع ستنظر الحكومة فى تخصيص ما يمكن أن ينتج منه من الوفورات للانفاق على توصيل المياه لسنورس .

أبلغ المجلس سؤالين موجهين لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من سعادة محمود فهمى باشا .

(الأول) بطلب الاطلاع على ترجمة تقرير المستر ديبوى عن مشروعات الرى (والثانى) بطلب الاطلاع على ترجمة تقرير اللجنة التى شكلت لفحص المجرى الرئيسى لمجارى العاصمة .

تلى تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم من محمد ابراهيم ضد انتخاب حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل العضو بالمجلس عن الدائرة الانتخابية الثانية بمديرية الفيوم وهذا نصه :

بنى الطاعن طعنه على وجهين أولهما أن حضرة العضو لا يدفع الضريبة المقررة وثانيهما أنه حصلت تأثيرات على الانتخاب .

وقد اطلعت اللجنة على الأوراق المقدمة من الطاعن والمقدمة من المطعون فيه واطلعت أيضا على أوراق الترشيح والانتخاب وتبين لها أن مزاعم الطاعن غير صحيحة ولا يعول عليها للاسباب الآتية :

أولا — ثابت أن لجنة فحص أوراق الترشيح قررت فى يوم ٣ مايو سنة ١٩٢٤ صحة ترشيح العضو المطعون فيه وقررت أنه يدفع ضريبة قدرها ١٦١ جنيها و ٩٤٣ مليما .

وقد ثبت للجنة الطعون من مراجعة الأوراد والعقود المقدمة من المطعون فيه أنه حقيقة يدفع الضريبة المقررة حيث أن صافى مايدفعه ضريبة سنوية مبلغ ١٥٠ جنيها و ٦٤٢ مليما ذلك لأنه ثابت أن صافى ما يدفع فى الورد الأول هو ٤٩ جنيها و ١٢ مليما وصافى مايدفع فى الورد الثانى ١٧ جنيها و ٧٩٩ مليما والورد الثالث ٤٠ جنيها و ٣٦٦ مليما والورد الرابع ١٣ جنيها و ٣٢١ مليما والورد الخامس ٣٠ جنيها و ١٤٤ مليما وبناء على ذلك يتم مقدار الضريبة المقررة ويكون الوجه الأول من أوجه الطعن مرفوضا .

ثانيا — زعم الطاعن أنه حصل تأثير على الانتخاب بسبب اجتماعات سابقة على يوم الانتخاب وبسبب الادعاء بمرور مدير الفيوم ووكيل الوفد المصرى على مكان الانتخاب .

فالادعاء الأول لا قيمة له اذ أن نشر الدعوة طريق مباح يلجأ اليه جميع المرشحين فى الانتخابات ولم يثبت أنه كان لتلك الاجتماعات السابقة تأثير يترتب عليه بطلان الانتخاب كذلك لا يصح الالتفات الى الادعاء الثانى لأن مرور المدير على مكان الانتخاب يوم حصوله لا يؤثر فى الانتخاب والقانون يبيح له الاشراف على حفظ النظام فى الانتخاب وما دام أنه لم يتدخل فى أعمال الانتخاب فزيارته أو زيارة غيره لا تأثير لها وقد ثبت عكس ما يدعيه الطاعن اذ أن محضر الانتخاب مثبوت به أن الاجراءات القانونية قد روعيت .

ولذلك ترى اللجنة عدم الالتفات لما يدعيه الطاعن ولم يثبت حصول أى تأثير مبطل للانتخاب .

ومن حيث ان الطعن قدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

فبناء عليه

قررت اللجنة باجماع الآراء رفض الطعن موضوعا .

رئيس لجنة الطعون

امضاء : يوسف وهبه

قرر المجلس الموافقة على ما ارتأته اللجنة من رفض هذا الطعن .

شرع المجلس فى القراءة الثانية لمشروع القانون الذى أعدته لجنة الأمور الداخلية بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

حضرة حافظ عابدين بك مقرر اللجنة — أرى أن يتلى القانون الأصلى مادة مادة ثم بعد ذلك المشروع الخاص بتعديله مادة مادة .

معالى محمد شفيق باشا — أن المطروح علينا الان هو مشروع قانون بتعديل القانون رقم ١٤ الصادر فى سنة ١٩٢٣ فينبغى للمجلس أولا أن ينظر فى هذا القانون الأصلى لأنه من القوانين التى أحيلت عليه لابداء رأيه فيها من حيث الموافقة عليها أو الغائها أو تعديلها . وأرى بعد ذلك أن تضم مواد القانون الأصلى ومواد المشروع المعدل له بعضها الى بعض بدلا من الاشارة فى مشروع القانون الجديد الى الغاء بعض مواد القانون الأصلى اذ لا لزوم لأن يذكر فى مشروع التعديل أن المادة الأولى تلغى المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ من القانون الأصلى . ومع ذلك فانه مما يترتب على مخالفة هذه الطريقة أن المادة ١٠ من القانون الأصلى تسقط من مشروع القانون الجديد والخلاصة أنه من المستحسن وضع قانون قائم بنفسه يتناول المواد التى بقيت على أصلها من القانون القديم والمواد التى جاءت معدلة لباقى مواد القانون المذكور .

حضرة المقرر — ان الطريقة التى يقترحها معالى محمد شفيق باشا من وضع قانون واحد قائم بنفسه يفهم منها صرف النظر بالمرة عن القانون الأصلى وهذا يعتبر الغاء له ونحن نعلم أن القوانين لا يمكن الغاؤها الا بقوانين أخرى وهو مبدأ سبق أن المجلس قرره فالطريقة المذكورة يترتب عليها أولا وضع قانون يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وثانيا وضع القانون الذى أشار اليه معاليه .

معالى محمد شفيق باشا — غرضى أن أقول انه بدلا من وضع مشروع التعديل وابقاء القانون الأصلى بالنسبة لبعض مواده أن يكتفى عن كل ذلك بوضع قانون واحد (هنا حضر حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس

حضرة محمود بسيونى افندى — ان قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ سبق أن قرر مجلس النواب الغاءه بمشروع قانون . ولما أحيل علينا رأت لجنة الأمور الداخلية أن تعدل فيه ولم توافق على الغائه ووضعت بالتعديلات مشروع قانون عرض على هيئة المجلس بالأمس وأخذ الرأى عليه اجمالا من حيث المبدأ فوافق المجلس عليه . والواجب الآن أن تتلى مواد المشروع للمرة الثانية مادة فمادة ويؤخذ الرأى على كل منها .

معالى محمد شفيق باشا — سبق أن بينت لحضراتكم أن مشروع القانون الجديد جاء معدلا لبعض مواد قانون سنة ١٩٢٣ وأن اللجنة وافقت على بقاء بعض المواد الأخرى منه فنحن الآن أمام قانونين ولذلك اقترحت ضم موادهما بعضها الى بعض فيكون منها قانون واحد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يظهر أن غرض معالى شفيق باشا أن يتلى القانون القديم وتدخل التعديلات على المواد المراد تعديلها وأما المواد التى يرى الغاؤها فينص عليها فى آخر القانون .

معالى الرئيس — ان غرض معالى شفيق باشا هو وضع قانون جديد بمواد متسلسلة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يؤدى جميع الاغراض أن يقال ماياتى :

"يستعاض عن نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بالنصوص الآتية" ثم تذكر المواد الباقية على أصلها وكذلك المواد التى حصل تعديلها .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — أن المادة ١٦٧ من الدستور تقضى بأن القوانين التى تعرض على حضراتكم وتقرونها تبقى نافذة بغير حاجة الى قوانين انشائية أخرى وهذا المبدأ سبق للمجلس أن قرره . ولتطبيقه على الحالة المطروحة أمام حضراتكم اليوم نفرض انكم وافقتم على قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ فكان مقتضى ذلك المبدأ أن يبقى هذا القانون نافذا بغير حاجة الى وضع قانون انشائى بذلك . أما وحضراتكم تريدون الآن ادخال تعديل على بعض مواد هذا القانون فالمواد التى لايتناولها تعديلكم تبقى كما هى والمواد التى تريدون الغاءها أو تعديلها يجب أن تضعوا قانونا بالغائها أو بتعديلها وبذلك يكون القانون الجديد قاصرا على هذه المواد دون غيرها ويبقى القانون الأصلى نافذا بالنسبة للمواد التى لم يمسها الالغاء أو التعديل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بما لنا من السلطة التشريعية ففى استطاعتنا تعديل أو رفض أو اقرار القوانين التى تعرض علينا طبقا للمادة ١٦٩ من الدستور وعلى ذلك أرى أن يتلى القانون الأصلى المذكور مادة مادة والمجلس يقرر مايراه بالنسبة لكل منها .

معالى الرئيس — هل توافقون على تلاوة مواد القانون الأصلى ثم تلاوة التعديل ؟

حضرة المقرر — اللجنة لاتعارض فى تلاوة مواد القانون الأصلى ثم المواد المعدلة لها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة من جهة الشكل وهى أننا اذا كنا سنقتصر على القراءة الثانية كما هو وارد فى جدول الأعمال فنكتفى بقراءة مواد التعديل . أما اذا كنا سنقرأ تقرير اللجنة فمن الواجب تلاوة مواد القانونين .

حضرة المقرر — هل توافقون حضراتكم على تلاوة مواد القانون الأصلى والمواد المعدلة له ؟

أصوات : موافقون .

تلى النص الأصلى للمادة الأولى التى رأت اللجنة ابقاءها على أصلها وهو :

نص القانون الأصلى	رأى اللجنة
مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون .	على أصلها .

وافق المجلس بالاجماع على ما ارتأته اللجنة من ابقاء هذه المادة على أصلها .

تليت المادة ٢ من القانون أصلا وتعديلا وهذا نصها :

نص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فاذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل . وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .	مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فاذا كان يراد عقد اجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل . وتنقص هذه المدة الى اثنتى عشرة ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .

حضرة على عبد الرازق بك — أتلو على حضراتكم اقتراحا مقدما من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أقترح أن تنقص المدة المحددة للاخطار فى الفقرة الثانية من المادة (٢) الى ست ساعات .

حضرة المقرر — تناقشت اللجنة فى هذا الموضوع ورأت أن قوانين أوروبا التى توفرت فيها طرق المواصلات وأحرز أهلها قسطا وافرا من العلم والتربية قررت أن تكون المدة ٢٤ ساعة فمن باب أولى يجب أن تكون المواعيد عندنا كافية حتى تستطيع الحكومة أخذ حيطتها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان السبب الذى دفعنى الى هذا الاقتراح هو أنه قد تحدث مناقشة انتخابية بين اثنين فيعقد أحدهما اجتماعا يتعرض فيه لخصمه فيضطر هذا الى عقد اجتماع آخر للرد عليه فى وقت ضيق يدعو الى تقصير الزمن الواجب اخطار الحكومة فيه قبل فوات مواعيد الانتخاب .

وافق المجلس على المادة المذكورة كما عدلتها اللجنة .

تليت المادة ٣ من القانون أصلا وتعديلا وهذا نصها :

نص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
مادة ٣ — يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه ويجب أن يبين به كذلك اذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو اذا كان الاجتماع انتخابيا . كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة وذلك استدراكا للحالة التى لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة . ويجب أن يوقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين اذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية . ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .	مادة ٣ — يجب أن يكون الاخطار من شخصين على الأقل شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه — ويجب أن يوقع على الاخطار من الأشخاص الذين يريدون تنظيم الاجتماع وبشرط أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ويبين كل من الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

وافق المجلس عليها كما عدلتها اللجنة .

تلى النص الأصلى للمادة الرابعة التى رأت اللجنة الغاءها وهو :

نص القانون الأصلى	رأى اللجنة
مادة ٤ — يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى المركز منع الاجتماع اذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الأمن العام ، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك . ويبلغ اعلان المنع الى منظمى الاجتماع أو الى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل . (تابع) مادة ٤ ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية اذا تيسر ذلك . ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع الى وزير الداخلية فاذا كان الأمر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير . أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبدا .	ألغيت

وافق المجلس بالاجماع على الغاء هذه المادة .

تلى النص الأصلى للمادة الخامسة التى رأت اللجنة الغاءها وهو :

نص القانون الأصلى	رأى اللجنة
مادة ٥ — لا يجوز عقد الاجتماعات فى أماكن العبادة أو فى المدارس أو فى غيرها من محال الحكومة الا اذا كانت المحاضرة أو المناقشة التى يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال . ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا الا باذن خاص من البوليس .	ألغيت .

وافق المجلس على الغاء هذه المادة .

تلى النص الأصلى للمادة السادسة التى رأت اللجنة ابقاءها على أصلها وهو :

نص القانون الأصلى	رأى اللجنة
مادة ٦ — يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى	على أصلها .

نص القانون الأصلى	رأى اللجنة
(تابع) مادة ٦ الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم. فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين فى الاخطار.	

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ألفت نظر حضراتكم الى ضرورة ادخال تصليح لفظى على هذه المادة فبدلا من عبارة (اثنين من الأعضاء) يقال (اثنين أعضاء) لأن التعبير الأول يفهم منه أن الأعضاء كثيرون .

حضرة المقرر — أن وضع المادة بهذه الصيغة أحوط لأن اللجنة قد تتألف من أكثر من اثنين .

وافق المجلس على بقاء هذه المادة على أصلها .

تليت المادة ٧ من القانون أصلا وتعديلا وهذا نصها :

نص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
مادة ٧ — للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه .	مادة ٧ — يجوز دائما للمندوب من من رجال الادارة أو أحد ضباط البوليس أن يحضر الاجتماع ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه .
ويجوز له حل الاجتماع فى الأحوال الآتية :	ولا يجوز له حل الاجتماع الا فى الأحوال الآتية :
(١) اذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو اذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ؛	أولا — اذا طلبت ذلك منه اللجنة المنصوص عنها فى المادة (٦) أو عند عدم وجودها الموقعون على الأخطار .
(٢) اذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الاخطار ؛	ثانيا — فى حالة حدوث تصادم أو ضرب .
(٣) اذا ألقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد ممن يتضمن الدعوة الى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين ؛	
(٤) اذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ؛	
(٥) اذا وقع اضطراب شديد .	

حضرة على عبد الرازق بك — أتلو على حضراتكم الاقتراح المقدم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى وهو :

أقترح أن تحذف الفقرة (ثانيا) بأكملها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان سبب اقتراحى هذا هو أنه لو أبقيت هذه الفقرة لوجدت الأحزاب مجالا واسعا لتنظيم وتدبير الحوادث حتى يصلوا الى منع الاجتماعات فالأولى حذف هذه الفقرة تلافيا لما عساه ان يحدث من هذا القبيل .

حضرة المقرر — هذا النص موجود فى القوانين الأجنبية وليس فيه أى تضييق على حرية الاجتماعات ومع ذلك فان الحكومة عند حسن ظنكم بها وثقتكم فيها لأنها منكم وأنتم منها ولا تعمل الا ما فيه المصلحة العامة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أرى أن تستبدل عبارة (أو عند عدم وجودها الموقعون على الاخطار) من الفقرة (أولا) من هذه المادة بالعبارة الآتية :

(أو الموقعون على الاخطار عند عدمها) .

حضرة محمد علوى الجزار بك — اذا استتب النظام فهلا يحسن أن يستمر الاجتماع ؟

حضرة المقرر — يعود الاجتماع مادام هناك حسن نية وما دامت الحكومة قائمة على ثقتكم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اننا فى هذا الموقف لا نكون أمام الحكومة ولكننا نواجه عساكر وضباط البوليس وهم لا يتأخرون عن التدخل فى الاجتماع لمجرد وقوع حوادث يدبرها الخصوم بعضهم لبعض .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — ان فض الاجتماع لا يكون الا فى حالة ما اذا كان هناك تضارب من شأنه الاخلال بالنظام .

حضرة محمد علوى الجزار بك — اذن لا بأس من ابقاء الفقرة الخامسة من المادة ٧ من القانون الأصلى على أصلها وهى :

(اذا وقع اضطراب شديد) .

فضيلة الشيخ حسين والى — ماذا علينا لو قيدنا هذا النص بما قاله دولة الرئيس فيكون هكذا "فى حالة حدوث تصادم أو ضرب من شأنه أن يخل بنظام الاجتماع" .

حضرة محمود بسيونى افندى — أرى أن يضاف الى هذا التعديل عبارة "بحيث يجعل استمرار الاجتماع مستحيلا" .

فضيلة الشيخ حسين والى — هذا التعديل أدق .

حضرة المقرر — اللجنة بحثت ودققت ونقبت حتى توصلت الى هذا النص الذى وضعته فى تقريرها فما وجدت بابا للتضييق على الحرية الا أغلقته ولا وجدت بابا للتوسيع فى الحرية الا فتحته على مصراعيه فالتعديل ليس فيه شىء يقيد الحرية وليس فيه ما يخالف القوانين الموجودة فى الأمم التى تضارعنا فى الحضارة والمدنية ، لكم الرقابة العامة على الحكومة ، لكم أن تسألوها ،

لكم أن تستجوبوها . لكم أن تحاسبوها . كل هذه ضمانات كافية لمراقبة السلطة الضئيلة التى منحتموها للحكومة فى هذا الموضوع وعليه أرى أنه لا يمكن ادخال تغيير على تعديل اللجنة .

حضرة رزق شعبان شعيره بك — لا بد للمجلس أن يناقش كل نقطة من تقرير اللجنة والا اذا كان الغرض أن رأى اللجنة ينفذ على كل حال فلا لزوم لعرضه علينا .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — أريد أن أوضح للمجلس وجه الخطر من بقاء هذا النص لاننا لا نضمن فى المستقبل تطبيق هذا القانون بأمانة وذمة فقد يقع طارئ ينبنى عليه حل المجلس فاذا حصل ذلك لا قدر الله وسقطت وزارة الشعب وحلت محلها وزارة رجعية يمكن لهذه الوزارة أن ترسل أناسا من قبلها لاحداث مشاغبات يترتب عليها فض الاجتماع فأرى من اللازم اتخاذ كل احتياط لمنع وقوع مثل ذلك فى المستقبل ولهذا أقترح الغاء الفقرة الثانية من تعديل اللجنة ويمكن للحكومة اتقاء لوقوع المشاغبات فى الاجتماعات أن توجد فيها عددا كافيا من رجال البوليس لمنع أى طارئ يكون من شأنه الاخلال بالنظام ومهما كانت قوة المشاغبين فى هذا الاجتماع فانها لا تكون أقوى من قوة البوليس .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — لى ملاحظة على الفقرة الأولى من المادة السابعة وهى أنه مادامت وظيفة البوليس هى حفظ النظام فقط فلا يجوز أن يخول له حق اختيار المكان الذى ينعقد فيه الاجتماع .

حضرة المقرر — هذه الفقرة لا يفهم منها ما تقول وليس الغرض منها أن البوليس يختار المكان الذى يعقد فيه الاجتماع بل يختار الموضع الذى يستقر فيه من مكان الاجتماع ليتمكن من الاشراف على ما يجرى فيه .

حضرة على عبد الرازق بك — المقصود بكلمة "المكان" المكان الذى يتمكن فيه البوليس من الأشراف على الاجتماع .

حضرة المقرر — رداً على حضرة لويس فانوس افندى أقول انه لا تضييق ولا ضرر ولا خطر فى النص الذى أوردته اللجنة مع وجود حكومة دستورية موثوق بها ومع وجود الدستور. أما الصورة التى يفرضها حضرته فهى صورة مستحيلة وعلى فرض حصولها فلا يكون هناك دستور ولا حكومة شرعية ويكون الأمر فوضى والاستبداد محيا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الفروض التى فرضها حضرة لويس فانوس افندى فروض بعيدة واذا حصل ما قاله لا سمح الله فتكون الحالة استبدادية لا يبقى معها ضمان لا لهذا القانون ولا لغيره من القوانين . ومع ذلك فهناك محل لأن تزاد كلمة "شديد" بعد كلمة "ضرب" .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزرا — من الذى يقدر درجة الشدة والضعف . أليس هو البوليس ؟

وما دام البوليس هو الذى يقدر ذلك فلا فائدة من الاقتراح الذى تطلبه والأفضل بقاء تعديل اللجنة كما هو .

معالى أحمد على باشا — راجعت اللجنة عند نظر هذه المادة القانون الفرنسى الذى لا يزال معمولا به الى الآن فوجدت أن رجل البوليس أو رجل الادارة له أن يحل الاجتماع فى الحالتين المذكورتين فى المادة ٧ واللجنة لم تعمل شيئا سوى أنها ترجمت النص الفرنسى كما هو :

ولما ترجمنا عبارة (التصادم أو الضرب) تناقش أعضاء اللجنة فيما يمكن أن يفهم من هذا التعبير وما يمكن أن يقال فى تفسيره أو تأويله وهل المراد بالضرب الضرب الخفيف أو الشديد. فانتهت اللجنة بوضع النص الفرنسى كما هو وتوقعنا أن يكون هذا مثار مناقشة بين حضراتكم كما حصل . وعلى كل حال فالرأى لحضراتكم فاذا رأيتم التضييق على تصرفات البوليس حتى لا يتذرع ببعض الأسباب الواهية لفض الاجتماع أقترح أن يكون نص الفقرة الثانية هكذا :

" فى حالة حدوث تصادم شديد أو ضرب اذا وجد المندوب أن فى استمرار الاجتماع خطرا على الأمن العام . "

فضيلة الشيخ حسين والى — على كل حال يكون التقدير موكولا للبوليس .

معالى أحمد على باشا — هو له التقدير حتما ولكن يجب أن نضع له بعض القيود منعا لتلاعبه فى التقدير فاذا حاول أن يتوسع فى هذا الحق يمكننا محاسبته وتكون مسئوليته ظاهرة أمامنا .

فضيلة الشيخ حسين والى — أقترح أن يكون نص الفقرة هكذا :

" فى حالة حدوث تصادم شديد أو ضرب . "

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — اذا قيدت كلمة "التصادم" وأطلقت كلمة "الضرب" فيكون أى ضرب كافيا لفض الاجتماع فالأولى التقييد فى الحالين أو الاطلاق فيهما .

فضيلة الشيخ حسين والى — اذن يقال "تصادم أو ضرب شديدين"

حضرة على عبد الرازق بك — اقترح حضرة علوى الجزار بك تعديل هذه الفقرة كما يأتى "فى حالة حدوث تصادم أو ضرب على أن يعاد الاجتماع متى استتب النظام " .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — هل يعاد الاجتماع باذن أو بغير اذن ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك — بدون اذن .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — متى انفض الاجتماع فاعادته تحتاج الى اخطار جديد .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أقصد باقتراحى أنه اذا حصل تصادم بين ثلاثة أو أربعة من المجتمعين مثلا فلرجال البوليس أن يخرجوهم ويستمر الاجتماع كما كان .

حضرة المقرر — الغرض الذى ترمى اليه اللجنة هو أن يقع تصادم عظيم كعراك بين حزبين لا مضاربة بسيطة بين شخصين أو ثلاثة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — عند ما كنت فى أوروبا شاهدت حادثة موضوعها أنه فى أثناء اجتماع من الاجتماعات حصل تصادم بين جماعة من الشيوعيين وبين آخرين من خصومهم فطلب رئيس الاجتماع تدخل البوليس لاخراج المتشاجرين فلما تعذر اخراجهم طلب منه فض الاجتماع

وهذا هو الشيء المعقول وحرية الاجتماع حق طبيعى لكل انسان ولذلك أرى أنه لا يجوز للبوليس أن يتدخل من تلقاء نفسه بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب أصحاب الاجتماع .

حضرة المقرر — افرض انه حصل تصادم وتضارب وأصحاب الاجتماع لم يطلبوا من البوليس التدخل فهل يقف البوليس مكتوف اليدين لا يحرك ساكنا ؟

حضر لويس أخنوخ فانوس افندى — حرية الاجتماع حق طبيعى لكل انسان فاذا تعدى أحد على آخر وجب على البوليس أن يتدخل فى الأمر ويمنع هذا التعدى بمقتضى القانون العام .

حضرة على عبد الرازق بك — قدم حضرة محمد عز العرب بك اقتراحا هذا نصه :

" فى حالة حدوث تصادم أو تضارب لا يمكن تجنبهما بغير حل الاجتماع " .

حضرة المقرر — هذه زيادة لفظية لا لزوم لها ما دام التقدير موكولا للبوليس والأولى ترك المادة على حالها .

معالى الرئيس — انتهت المناقشة فليؤخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة عن هذه المادة .

حضرة على عبد الرازق بك — اقتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى هو أن تحذف الفقرة الثانية من المادة السابعة فمن يوافق من حضراتكم فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد غير حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى .

حضرة على عبد الرازق بك — اقتراح فضيلة الشيخ حسين والى هو أن يكون نص الفقرة الثانية كالآتى " فى حالة حدوث تصادم أو ضرب شديد "

فمن يوافق من حضراتكم فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

حضرة على عبد الرازق بك — اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك هو أن يكون نص هذه الفقرة كالآتى " فى حالة حدوث تصادم أو ضرب على أن يعاد الاجتماع متى استتب النظام " فمن يوافق من حضراتكم فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

حضرة على عبد الرازق بك — اقتراح حضرة الشيخ محمد عز العرب بك هو أن يكون نص هذه الفقرة كالآتى " فى حالة حدوث تصادم أو تضارب لا يمكن تجنبهما بغير حل الاجتماع " فمن يوافق من حضراتكم فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

حضرة على عبد الرازق بك — اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر هو أن يكون نص هذه الفقرة كالآتى " فى حالة حدوث تصادم أو ضرب يترتب عليهما اضطراب شديد يتعذر معه بقاء الاجتماع " .

فمن يوافق من حضراتكم فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

حضرة على عبد الرازق بك — اقتراح حضرة الشيخ طه حسنين هو أن يكون نص هذه الفقرة كالآتى " فى حالة حدوث هياج أو اضطراب شديد من شأنه أن يؤدى الى حصول جرائم وليس لديه وسيلة لمنعه الا بحل الاجتماع "

فمن يوافق من حضراتكم فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

أخذ الرأى على المادة السابعة كما وضعتها اللجنة فقرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة الثامنة من القانون أصلا وتعديلا وهذا نصها :

نص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
مادة ٨ — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .	مادة ٨ — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .
ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :	ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :
(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ،	أولا — أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم .
(٢) أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ،	ثانيا — أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخابات .
(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب .	

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — الفقرة الثانية من هذه المادة فيها تضييق . وما المانع من أن يقع الاجتماع قبل الدعوة للانتخاب .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أرى أن يكون نص الفقرة الثانية من هذه المادة كما يأتى :

" ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم . "

وافق المجلس على ذلك وعلى بقاء الفقرة الأولى من هذه المادة كما وضعتها اللجنة فأصبح نصها هكذا :

" تعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

و يعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم".

تليت المادة التاسعة أصلا وتعديلا وهذا نصها :

نص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
الفصل الثانى — فى المظاهرات فى الطريق العام مادة ٩ — تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢ و٣ و ٤ و ٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا . ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة . فاذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى.	مادة ٩ — تسرى أحكام المادة (١) والفقرة الأولى من المادة (٢) والفقرتان (١) و (٢) من المادة الثالثة والمادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات العامة والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة و يكون الغرض منها سياسيا .

معالى محمد شفيق باشا — تعديل اللجنة يحيل على فقرات من المواد الأولى والثالثة . والمادة الثالثة ليس فيها الا فقرة واحدة .

حضرة المقرر — لمعالى الباشا حق فى هذه الملاحظة واذن يكون نص المادة التاسعة كما يأتى "تسرى أحكام المادة (١) والفقرة الأولى من المادة (٢). والمادة الثالثة والمادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات العامة والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة و يكون الغرض منها سياسيا" .

وافق المجلس على ذلك .

تلى النص الأصلى للمادة العاشرة التى رأت اللجنة الغاءها وهو :

نص القانون الأصلى	رأى اللجنة
مادة ١٠ — لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة .	ألغيت .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — لو ألغيت هذه المادة لا يكون للبوليس حق منع التجمهر .

حضرة المقرر — اللجنة ألغت هذه المادة اكتفاء بما هو موجود فى القانون العام وهو قانون العقوبات .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — ان الغاء النص الأصلى معناه أن البوليس لا يجوز له استعمال حقه المخول له بمقتضى القانون العام.

حضرة المقرر — كنا فهمنا أن بقاء هذه المادة يكسب البوليس حقا جديدا غير الحق الذى يخوله له القانون العام ولذلك ألغيناها ولكننا الآن فهمنا أنها لا تكسبه حقا جديدا ولذا لا أرى ضررا من بقائها .

معالى أحمد على باشا — اللجنة حذفت هذا النص اكتفاء بما هو موجود فى القانون العام و رأت أن وجود هذا النص تحصيل حاصل .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — نحن نقول ذلك حتى لا يتوهم متوهم أن حذف هذه المادة يمس ما للبوليس من الحق بمقتضى القانون العام .

ومع ذلك فاذا أثبتم فى المحضر أن الغاء هذه المادة سببه أن هذا الحق طبيعى للحكومة طبقا للقانون العام وان اثباته تحصيل حاصل فالحكومة تكتفى بذلك .

فضيلة الشيخ حسين والى — الأمور التشريعية يجب أن يكون النص فيها واضحا فدفعا للوهم أرى ألا تلغى المادة .

معالى الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الغاء المادة على أن يثبت فى المحضر أن سبب الغائها ان هذا الحق طبيعى للبوليس طبقا للقانون العام فاثباته تحصيل حاصل .

وافق المجلس على ذلك .

حضرة على عبد الرازق بك — قدم حضرة لو يس أخنوخ فانوس افندى اقتراحا هذا نصه :

أقترح أن تبقى المادة العاشرة وأن يكون نصها هكذا :

"لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من واجب المحافظة على الأمن العام أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور."

أصوات : غير موافقين .

تليت المادة الحادية عشرة أصلا وتعديلا وهذا نصها :

نص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
الفصل الثالث فى العقوبات والأحكام العامة مادة ١١ — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين . كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين . أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .	مادة ١١ — الاجتماعات العامة أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة القرش أو باحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو مظاهرة لم يخطر عنها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق . أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش . ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — العقوبة إما أن تكون رادعة زاجرة والا فلا معنى لها ، فاذا حصلت مظاهرة وكانت مخلة بالأمن العام ورأى البوليس منعها وأبى المتظاهرون الا أن يستمروا فى تظاهرهم رغم تنبيهه وتحذيره فان عقوبة الحبس لمدة أسبوع أو الغرامة بمائة قرش غير كافية مطلقا وهى تبعث على احتقار السلطة والاستخفاف بها ، فاما أن تجعلوا الاجتماع مباحا ولا عقاب عليه أو ان تجعلوه غير مباح وحينئذ يجب أن تضعوا له عقوبة تتناسب معه .

حضرة المقرر — أردنا أن نجعلها مخالفة بدلا من جنحة .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — اذا فرضنا أن هناك مظاهرة وأن هذه المظاهرة حصلت مخالفة للقانون وأراد البوليس أن يتدخل لمنعها فوقف المتظاهرون فى وجهه فهل مثل هذا العمل يعتبر عملا بسيطا وهل العقوبة المفروضة عليه تعتبر عقوبة كافية مع العلم بأن المخالفات لا تعتبر من السوابق — أنا أرى أن هذه العقوبة لا تصلح أن تكون رادعة مطلقا فاما أن تبيحوا الاجتماعات كيفما كان شكلها واما أن تضعوا لها عقوبة تتناسب مع الذنب — أنا لا أحب الشدة ولكنى أحب أن يوضع الشىء فى موضعه وأن تكون لكل جريمة عقوبة مناسبة لها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أقترح أن يكون النص هكذا : "بالحبس لمدة لا تزيد على شهر" .

معالى أحمد على باشا — الحكمة الأصلية فى وضع هذا المشروع هى تنظيم الاجتماعات وان تتمكن الحكومة من حراستها حتى لا يحصل فيها ما يخل بالأمن العام فاذا كانت الحكمة الأصلية أن تكون الاجتماعات حرة بشرط أن تكون الحكومة على علم بها فليس من الرأى أن نعاقب الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون بعقوبات شديدة ، كنا نرد دائما على القائلين بالاكتفاء بالقانون العام بأن هذا المشروع لم يوضع الا لتنظيم الاجتماعات وأن الغرض منه فقط اخطار الحكومة لارسال مندوب لحضور الاجتماع فما دامت هذه هى الحكمة التى حدت باللجنة لوضع هذا المشروع فوجب أن تكون العقوبة مناسبة واذا وقعت جريمة فأمامنا القانون العام وهو كفيل بتوقيع العقوبة اللازمة . وقد ألغت اللجنة مادة التجمهر التى كانت موجودة فى أصل القانون بناء على فكرة المحافظة على الحرية فليس من الصواب أن نلغى هذه المادة ونضع فى الوقت نفسه عقوبة شديدة لتقييد الحرية .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — أنا موافق لمعاليكم على أن الحكمة فى وضع المشروع هى تنظيم الاجتماعات ولكن الوسيلة التى اتخذتموها لهذا التنظيم غير منتجة لأنها وسيلة بسيطة غير رادعة ولا كافية لحفظ النظام فان كنتم تريدون التنظيم الحقيقى للاجتماعات يجب أن تضعوا عقوبة كفيلة بذلك . أما العقوبة التى وضعتموها فهى لا تجدى شيئا ولا تمنع المتظاهرين من المقاومة والعصيان ولا توجب الطاعة لأنها لا توجب الخشية ولذلك أرى أن اعتبار هذه الجريمة مخالفة غير كاف مطلقا .

نيافة الانبا اغناطيوس برزى — نحن الآن بين أمرين اما الغاء القانون أو وضع قانون آخر فاذا أردتم وضع قانون لتنظيم الاجتماعات والمظاهرات وجب أن ينص فيه على عقوبة رادعة . أما وضع قانون خلو من العقوبة الرادعة فهو بمثابة الغاء للقانون وفى هذه الحالة نكون قد ألغيناه دون أن نضع قانونا آخر يحل محله فى تنظيم الاجتماعات والمظاهرات وعندى أن جعل العقوبة قاصرة على غرامة مائة قرش أو الحبس لمدة أسبوع لا يكفى ولا سيما أن الاجتماعات والمظاهرات أمر مرغوب يهون فى سبيله تحمل مثل هذه العقوبة

اذ متى علم المجتمعون أو المتظاهرون أن العقوبة هينة بهذا الشكل لم يترددوا فى الاستخفاف بسلطة الحكومة ولم يحسبوا لها حسابا واستمروا فى مخالفة القانون. فوجود القانون الرادع يمنع الاجتماعات والمظاهرات التى لم يسبق عنها اخطار ورأيى أن تكون العقوبة أشد حتى تكون رادعة والرأى لحضراتكم .

معالى أحمد حلمى باشا — لقد فرض القانون الايطالى عقوبة مائة جنيه فى مثل هذه الحالة ولكن لم ينص على الحبس وهذه عقوبة شديدة جدا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الأنسب أن تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على شهر أو غرامة لاتجاوز ألفى قرش لأن الغرض الزجر (صحيحة)

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا (وزير الداخلية بالنيابة) — اقتراح حضرة الشيخ محمد عز العرب بك بجعل العقوبة الحبس لمدة شهر أو غرامة عشرين جنيها لايكفى. ولايخفى على حضراتكم أن النص فى القانون على عقوبة شديدة لا يلزم القاضى بأن يوقع هذه العقوبة بحدها الأقصى المنصوص عليه فى القانون بل له أن ينزل عن هذا الحد الأقصى ويوقع عقوبة تتناسب مع ظروف الجريمة فاذا كانت النهاية القصوى للعقوبة الحبس ستة أشهر أوالغرامة مائة جنيه فليس ثمت ما يمنع القاضى من أن يحكم بشهر واحد أو بخمسة عشر يوما أو بأخف من ذلك تبعا للظروف اذ مرجع ذلك الى تقديره . ولكن النص على مثل هذه العقوبة الشديدة فى القانون زاجر بذاته عن ارتكاب الجريمة .

معالى الرئيس — ما رأى الحكومة فى تقدير العقوبة ؟

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — ليس للحكومة رأى فى تقدير العقوبة وغاية ما نريده أن يكون فى العقوبة نوع من الردع كما قال نيافة الأنبا أغناطيوس برزى أما جعل العقوبة كما تقترح اللجنة ففيه اغراء للناس بمخالفة النظام واستخفاف برجال الحفظ .

ان ما أعرضه الآن على حضراتكم هو أن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم . يجب التفكير بروية فى الأمر لأننا لم ننته من الحالة التى يجب أن ننتهى منها وهى حالة صعبة تحتم علينا أن نتدرع بالحكمة وأن نتسلح بكل الأسلحة حتى لا نتعرض للأخطار ونقع فى الارتباكات .

أنا أول من يحب الحرية . حرية الاجتماعات والمظاهرات وأؤكد لكم وأعدكم انه مادامت الحكومة الحاضرة باقية فانها لاتطبق هذا القانون الا عند الضرورة القصوى ولكنا مهددون بأمور كثيرة يجب علينا أن نعد العدة لها فان لم نفعل ذلك نندم ولات حين مندم هذا هو رأيى وليس عندى مايبعث على هذا القول الا الحقائق . حسن أن نكون أحرارا ولكن هناك بلادا سبقتنا فى الحرية وهى مع ذلك قد اضطرت الى اتخاذ الاحتياطات حتى لايساء استعمال الحرية وجدير بنا أن نقتدى بتلك البلاد الحرة ونتخذ الحيطة لما عساه أن يقع من الحوادث المكدرة .

حضرة محمود بسيونى افندى — الحقيقة أنه لا محل للخوف مطلقا لأن الاجتماعات ليست مفيدة بغير وجوب الاخطار عنها والعقوبة انما هى على عدم الاخطار فقط .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا (رئيس الوزراء) — ان مسألة عدم الاخطار لا تهمنى كثيرا ولكن ما ذا يكون الحال لو قام البعض بمظاهرة أو عقد اجتماع ولم يكونوا قد أخطروا عنهما ثم حدث ما يدعو الى تدخل البوليس محافظة على النظام وأمر البوليس بفض الاجتماع أو صرف المظاهرة فلم يطع المتظاهرون أو المجتمعون أمر البوليس ؟ انهم لا يطيعون أمر البوليس استخفافا بالعقوبة . وعقوبة بغرامة ١٠٠ قرش مدعاة للاستخفاف وخير منها ألا تقرروا عقوبة مطلقا .

قامت أول أمس مظاهرة حدث فيها ما لم نكن نود لانه لا يتفق مع مصلحتنا . فاذا تكرر هذا وقد جردتم الحكومة من سلاحها فماذا تصنع ؟ هل تريدون بذلك أن تبقى مكتوفة الأيدى حتى يتدخل الغير؟

حضرة أحمد أبو سيف افندى — لايخفى على دولتكم أن القانون لايوضع لزمن خاص وقد تأتى حكومة أخرى فتطبقه ضد مصلحة البلاد وبما أن هذه الجرائم سياسية وقد يشترك فيها بعض كبار القوم فأرى الاكتفاء بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — لو تدبر حضرة العضو ما قلته لما رد على بمثل هذا . هناك ظروف أعلمها تحتم على أن أمنع ابنى أو أخى من أن يتظاهر وقد أقسو عليه من أجل ذلك . افعلوا ما شئتم وسأكون معكم . وانما أردت أن أنبهكم الى ماقد يكون لقراركم من النتائج .

معالى الرئيس — ماهو رأى الحكومة فيما يختص بالعقوبة ؟

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — رأينا هو أن تبقى المادة على ما كانت عليه فى القانون الأصلى ولحضراتكم الرأى .

معالى الرئيس — من يوافق على ابقاء المادة الأصلية كما هى فليتفضل بالوقوف .

أصوات : اقرأ المادة أولا .

حضرة محمود بسيونى افندى — قرأ المادة وهذا نصها :

الفصل الثالث — فى العقوبات والأحكام العامة

مادة ١١ — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

أما المخالفات الاخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها.

أخذ الرأى على أصل المادة بالقيام والجلوس، فوقفت أقلية .

معالى الرئيس — يقرأ التعديل الذى اقترحه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

" لمدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تتجاوز ألفى قرش أو بأحدى هاتين العقوبتين ."

معالى الرئيس — من يوافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

معالى الرئيس — من يوافق على تعديل اللجنة يتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

معالى الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة كما عدلتها اللجنة .

حضرة على عبد الرازق بك — تقدم اقتراح من حضرة لويس فانوس افندى باضافة مادة جديدة لقانون الاجتماع وهذا نصه :

" لا يجوز للسلطة التنفيذية أو للبوليس منع الاجتماعات العامة أو المظاهرات التى يقوم منظموها باحكام هذا القانون ويكون على البوليس حفظ النظام فى أماكن الاجتماع بارشاد رئيس الاجتماع وتحت اشرافه وكذلك عليه المحافظة على المتظاهرين ومنع التعدى عليهم " .

أصوات : لا نوافق .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قد وافقنا أمس على وضع قانون لتنظيم الاجتماعات لا للتضييق عليها وقد خشينا عند ما نظرنا المادة السابعة أن تأتى حكومة مستبدة فتتذرع بها فى تضييق حرية الاجتماعات والمظاهرات المشروعة التى يكفلها الدستور فاذا كان للبوليس أن يتدخل لحفظ النظام وجب عليه أيضا المحافظة على الأشخاص الذين يتمتعون بالحق الذى خولهم الدستور ويجب أن ينص عليه فى القانون .

المقرر — اللجنة ضيقت سلطة الحكومة بحيث لا يمكن التضييق عليها بأكثر من هذا والا لما كان هناك معنى لوضع القانون .

معالى الرئيس — من يوافق على اقتراح لويس أخنوخ فانوس افندى يتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

معالى الرئيس — المجلس يرفض الاقتراح .

تلى النص الأصلى للمادة ١٢ التى رأت اللجنة ابقاءها على أصلها وهو :

" مادة ١٢ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون " .

وافق المجلس عليها .

تلى النص الأصلى للمادة ١٣ وهو :

مادة ١٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية " .

وافق المجلس عليها .

حضرة محمود بسيونى افندى — الآن وقد قررتم مواد القانون كما عدلتها اللجنة بقى أن تتلى مواد القانون الذى أعدته اللجنة بهذه التعديلات حتى اذا وافقتم عليها يتلى القانون للمرة الثالثة فى جلسة أخرى .

تليت ديباجة القانون والمادة الأولى وهذا نصهما :

مشروع قانون

بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ؛

وبما أن الحال تستدعى تغيير بعض نصوص ذلك القانون ؛

المادة الأولى

تلغى المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات فى الطرق العامة ويستعاض عنها بالنصوص الآتية :

وافق المجلس عليهما .

فتليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانية

تلغى المواد ٤ و ٥ و ١٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

المادة الثالثة

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويكون العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وافق المجلس عليها .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — علمنا أن مجلس النواب قد فرغ من نظر قانون الانتخاب وسيبعث به الينا اليوم كما أنه سينتهى قريبا من النظر فى جزء الميزانية الخاص بديون الجزية العثمانية ولذا أقترح أنه متى وصلنا شىء من ذلك يحال مباشرة على اللجنة المختصة وهى لجنة الحقانية فى الحالة الأولى واللجنة المالية فى الحالة الثانية كما أقترح أن نعقد جلستين يوم الخميس القادم واحدة صباحا والثانية بعد الظهر واذا اقتضت الحال نعمل يوم الجمعة أيضا حتى ننتهى من أعمالنا قبل حلول العيد .

موافقة على الاحالة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — عندنا قانون احراز وحمل السلاح وقد أتمت اللجنة النظر فيه وقدمته للمجلس فما المانع من نظره غدا وكذلك قانون الانتخاب قد انتهى منه مجلس النواب وأرسل الينا فأرى ألا نحدد موعدا للانتهاء من العمل حتى نفرغ من نظر المسائل التى لدينا .

ثم رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة ٣٠ مساء على أن يعود للاجتماع غدا يوم الأربعاء ٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ٩ يوليه سنة ١٩٢٤ الساعة السادسة مساء .

مجلس الشيوخ

مضبطة الجلسة الثامنة والثلاثين

المنعقدة فى يوم الأربعاء ٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ٩ يوليه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الأربعاء ٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ٩ يولية سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — لا يوجد من أعضاء لجنة المالية الآن بالقطر المصرى سوى أربعة أعضاء ومطلوب اختيار خمسة أعضاء ينضمون الى الباقين مؤقتا لكى يتسنى للجنة الاجتماع للنظر فيما يكون لديها من الأعمال واذا وافقتم حضراتكم فالمرشحون هم . معالى محمد شفيق باشا . معالى أحمد على باشا . سعادة محمود فهمى باشا . سعادة محمد مغازى باشا . حضرة محمد أحمد الشريف بك .

وافق المجلس على اختيار حضراتهم أعضاء مؤقتين بلجنة المالية .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات :

الدكتور سعد الخادم بك . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد العبانى باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . عبد الفتاح اللوزى بك . محمد محمود خليل بك . عبد العزيز رضوان بك . ابراهيم نور الدين بك . مصطفى الاهوانى بك . محمود الأتربى باشا . حسن فوده باشا . الشيخ على رمضان الطويجى . برهان نور باشا . راغب عطيه بك . الشيخ على مروان . محمد السيد أبو على باشا . اللواء موسى فؤاد باشا . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرزاق بك . المصرى السعدى باشا . السيد عبد الرحمن بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . بولس حنا باشا . أحمد مصطفى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . محمود شكرى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . صليب أفلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . محمد أفلاطون باشا . السيد محمد على البيلاوى . محمد طلعت حرب بك . محمد فتحى يكن بك . الأنبا لوكاس . يوسف بنشوتو بك . رزق شعبان شعيره بك . حافظ السيد بك . الدكتور حبيب خياط بك . ألفريد شماس افندى .

حضر حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وكيل وزارة الداخلية نائبا عن حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات سعيد فهمى الروبى بك . عبد الفتاح رجائى افندى . محمود بسيونى افندى . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة والرسائل .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — تبليغ المجلس كتابا واردا من مجلس النواب ومعه مشروع قانون الانتخاب .

(وقد أحيل المشروع المذكور على لجنة الحقانية طبقا لقرار المجلس الصادر بجلسة أمس) .

رابعا — أسئلة :

تبليغ المجلس سؤالا موجها لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من سعادة الدكتور ظيفل حسن باشا عن المزرعة التى أنشأتها مصلحة المجارى بالخانكة لتصريف مياه مجارى القاهرة .

خامسا — أعمال اللجان :

(١) القراءة الثالثة لمشروع القانون الذى أعدته لجنة الأمور الداخلية بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

(٢) تقرير لجنة المواصلات عن اقتراحين لحضرة بسيونى الخطيب بك أولهما بطلب انشاء نفق تحت شريط السكة الحديدية بجوار كوبرى السكة الحديدية بمحطة السنطة والثانى بطلب انشاء كوبرى على بحر شبين أمام بلدة كفر ششتا .

(٣) تقرير لجنة الأمور الداخلية عن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح .

(٤) تقرير لجنة الأشغال عن اقتراحين أولهما لحضرة محمد زكى عبد الرازق بك بطلب تعديل المناوبات بمديرية المنيا والثانى لحضرة محمود غلى مهنا بك بطلب التصريح برى الشراقى من أول يوليه سنة ١٩٢٤

أخطر المجلس بالاعتذارات الواردة عن جلسة اليوم من سعادة محمد أفلاطون باشا وحضرة السيد عبد الرحمن بك . وعن جلستى اليوم والغد من حضرتى حافظ السيد بك ومصطفى الاهوانى بك . وعن ثلاث جلسات ابتداء من جلسة اليوم من حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .

أخطر المجلس بورود رسائل برقية بالاحتجاج على حوادث السودان وتأييد الوزارة من : ابراهيم عمر وآخرين من ناحية القرين بالتل الكبير . وعمدة القرين بالتل الكبير .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب ومعه مشروع قانون الانتخاب كما أبلغ المجلس أن هذا المشروع أحيل على لجنة الحقانية بمقتضى القرار الصادر بجلسة الأمس . ونص الكتاب المذكور .

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار معاليكم بأن مشروع قانون الانتخاب المقدم من الحكومة بمكاتبتها المؤرخة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٤ عرض على مجلس النواب فقرر احالته على لجنة الحقانية التى نظرته وقدمت تقريرا عنه .

وقد نظر المجلس المشروع والتقرير فى جلسات ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ يوليه الجارى وقرر تعديله بالصورة المرسلة مع هذا فأرجو معاليكم التكرم بعرضه على مجلس الشيوخ لنظره والافادة بما يراه .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
أحمد مظلوم

يوليه سنة ١٩٢٤

تلى مشروع القانون المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

وبما أن الحال تستدعى تغيير بعض نصوص ذلك القانون .

المادة الأولى

تلغى المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات فى الطرق العامة ويستعاض عنها بالنصوص الآتية :

مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية فاذا كان يراد عقد اجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وتنقص هذه المدة الى اثنتى عشرة ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .

مادة ٣ — يجب أن يكون الاخطار من شخصين على الأقل شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه .

ويجب أن يوقع على الاخطار من الأشخاص الذين يريدون تنظيم الاجتماع ويشترط أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ويبين كل من الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

ماده ٧ — يجوز دائما لمندوب من رجال الادارة أو أحد ضباط البوليس أن يحضر الاجتماع ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه .
ولا يجوز له حل الاجتماع الا فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا طلبت ذلك منه اللجنة المنصوص عنها فى المادة ٦ أو عند عدم وجودها الموقعون على الاخطار .

(ثانيا) فى حالة حدوث تصادم أو ضرب .

مادة ٨ — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية . ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم .

مادة ٩ — تسرى أحكام المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٢ والمادة ٣ والمادة ٧ على كل أنواع الاجتماعات العامة والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة ويكون الغرض منها سياسيا .

مادة ١١ — الاجتماعات العامة أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة القرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو مظاهرة لم يخطر عنها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات .

المادة الثانية

تلغى المواد ٤ و ٥ و ١٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه .

المادة الثالثة

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويكون العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

أخذ الرأى بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى اسفرت عنه القرعة وهو اسم برهال نور باشا وكانت النتيجة كما يأتى :

مجموع الأصوات... ... ... ٧٣
الأغلبية المطلقة ٣٧
الموافقون على المشروع ٥٥
غير الموافقين ١٨

معالى الرئيس — المجلس يقرر مشروع القانون المعدل لقانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٣ .

تلى الخطاب الوارد من معالى رئيس لجنة المواصلات المقدم به تقرير اللجنة عن الاقتراحين المقدمين من حضرة بسيونى الخطيب بك الخاص أولهما بانشاء نفق تحت شريط السكة الحديدية بجوار كوبرى السكة الحديدية بمحطة السنطة وثانيهما بطلب انشاء كوبرى على بحر شبين أمام بلدة كفر ششتا وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بأن أرفع لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة المواصلات عن الاقتراحين المقدمين من حضرة صاحب العزة بسيونى الخطيب بك الخاص أولهما بانشاء نفق تحت شريط السكة الحديدية بجوار كوبرى السكة الحديدية بمحطة السنطة وثانيهما بطلب انشاء كوبرى على بحر شبين أمام بلدة كفر ششتا والمحالين على اللجنة بقرار من المجلس بجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ وقد قررت اللجنة أن يكون حضرة صاحب العزة محمد احمد الشريف بك العضو باللجنة مقررا أمام المجلس عند نظر الاقتراحين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . رئيس لجنة المواصلات
(اسماعيل سرى)

تلى تقرير لجنة المواصلات عن الاقتراحين المذكورين وهذا نصه :

عقدت اللجنة اجتماعا فى يوم الاثنين ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ لنظر الاقتراحين المقدمين من حضرة صاحب العزة بسيونى الخطيب بك الخاص أولهما بانشاء نفق تحت شريط السكة الحديدية بجوار كوبرى السكة الحديدية بمحطة السنطة ، وثانيهما بانشاء كوبرى على بحر شبين أمام بلدة كفر ششتا . وهما الاقتراحان اللذان أحيلا على اللجنة بقرار من المجلس بجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ والمرفق بهذا التقرير صورة منهما مستخرجة من مضبطة الجلسة السادسة والعشرين .

واللجنة قررت أنهما اقتراحان برغبة وهما مقبولان شكلا ومن الجائز نظرهما أمام المجلس لاحالتهما على وزارة المواصلات ؟

أول يوليه سنة ١٩٢٤

السكرتير الموقت — الرئيس
محمد أحمد الشريف — اسماعيل سرى

قرر المجلس احالة هذين الاقتراحين على وزارة المواصلات .

تلى الخطاب الوارد من معالى رئيس لجنة الأشغال المقدم به تقرير اللجنة عن الاقتراحين المقدمين من حضرتى محمد زكى عبد الرازق بك ومحمود على مهنا بك الخاص أولهما بتعديل المناوبات بمديرية المنيا وثانيهما بطلب التصريح برى الشراقى من أول يوليه سنة ١٩٢٤ وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لمعاليكم تقرير لجنة الأشغال عن الاقتراحين المقدمين من حضرتى محمد زكى عبد الرازق بك ومحمود على مهنا بك المحالين على اللجنة من المجلس بجلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ الخاص أولهما بتعديل المناوبات بمديرية المنيا وثانيهما بطلب التصريح برى الشراقى من أول يوليه سنة ١٩٢٤ وأحيط معاليكم علما أنه رغما من أن العدد القانونى لحضرات أعضاء اللجنة لم يتكامل فى اليوم الذى حددته لنظر هذين الاقتراحين فقد تباحث الحاضرون من أعضائها فى موضوعهما نظرا لأهميتهما ولأنهما مقدمان للمجلس بصفة مستعجلة ونظرا لأننا سنقوم لاجازتنا ابتداء من اليوم . وقد حضر اجتماع اللجنة حضرة صاحب العزة محمد عثمان بك السكرتير العام لوزارة الأشغال نائبا عن حضرة صاحب العزه عثمان محرم بك وكيلها بناء على طلب اللجنة .

وقد قررت اللجنة أن يكون مقررها لدى المجلس عن هذين الاقتراحين سعادة أمين سامى باشا .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟ رئيس اللجنة
امضاء : اسماعيل سرى

تلى تقرير لجنة الأشغال عن الاقتراحين المذكورين وهذا نصه :

عن الاقتراح الأول :

علمت اللجنة من حضرة مندوب وزارة الأشغال أن دور المناوبات فى القسم الصيفى البحرى من مديرية أسيوط هو ١٨ يوما منها ٦ أيام ادارة و ١٢ يوما عطلة وفى مديريتى المنيا وبنى سويف ٢٤ يوما والترع مقسمة فيهما الى أربع مناطق لكل منطقة منها ٦ أيام ادارة و ١٨ يوما عطلة ، وفى مديرية الجيزة ٢٤ يوما والترع مقسمة فيها الى ثلاث مناطق لكل منطقة منها ٦ أيام ادارة و ١٨ يوما عطلة ، وفى أيام الادارة الستة فى كل هذه المديريات تكون المياه عالية فى الثلاثة الأيام الأولى منها ومنحطة نوعا فى الثلاثة الأيام الثانية .

وعند ما تحسن ايراد النيل عدلت هذه المناوبات كالآتى :

بمديرية أسيوط بقيت الحالة كما كانت .

وفى مديريتى المنيا وبنى سويف جعلت أيام الادارة خمسة والدور العمومى عشرين يوما ابتداء من ٦ يوليه سنه ١٩٢٤ وفى مديرية الجيزه جعلت أيام الادارة ستة والدور العمومى ٢١ يوما ابتداء من ٥ يوليه سنة ١٩٢٤

واللجنة ترى أن زراعة القطن لاتتحمل فى شهرى يونيه ويوليه أكثر من اثنى عشر يوما عطلة وعلى ذلك تنصح اللجنة بجعل الدور ثمانية عشر يوما على الأكثر وترجو وزارة الأشغال أن تعمل مافى وسعها للوصول الى ذلك .

أولا — بالسعى فى زيادة المياه الصيفية بتخزينها فى أعالى النيل فى وقت عدم الحاجة اليها للانتفاع بها مدة الصيف .

ثانيا — ألا تتوسع الحكومة بلا مبرر فى مناطق الأرز فتميزها تمييزا محسوسا عن باقى أراضى القطن المصرى التى تنتج القطن لأن هذه الأراضى

يدفع عنها أكبر ضريبة للحكومة مع أنها تأخذ فى الصيف أقل نصيب من المياه . ومناطق الأرز لا يزرع فيها أرز فقط بل كثير منها يزرع فيه قطن أيضا وتتمتع بمناوبة الأرز فتتمتع زراعة القطن هناك بأكبر نصيب من المياه التى تعطى اسما للأرز فضلا عن ان المياه التى تعطى للقطن فى مناطق الأرز انما تعطى له بالراحة و بلا كلفة على زراعه . أما القطن المزروع فى المناطق الأخرى فأنه لا يروى الا بمشقة زائده وتكاليف باهظة فى استخدام الآلات الرافعة .

وترجو اللجنة أن تفحص مسألة التوسع فى مناطق الأرز فحصا دقيقا وتوضع له نظامات ثابتة لاتتبع (كما هو حاصل فى كثير من السنين) المؤثرات المختلفة اذ من المعلوم أن شهرة مصر وثروتها ناتجة من القطن لا من الأرز . وترى اللجنة ألا مبرر لزراعة الأرز الا فى السنين التى يتأكد فيها من وجود ايراد كاف لمياه النيل يساعد على زراعة الأرز بدون اضرار بالقطن .

وعن الاقتراح الثانى

ترى اللجنة أن التصريح برى الشراقى لا يتعلق بأى تاريخ من التواريخ بل يرتبط بحالة ايراد النيل — ودلت التجارب على ألا ضرر على الزراعات الصيفية بالقطر المصرى من التصريح برى الشراقى حتى بلغ مقياس النيل بحلفا منسوب ٢ متر . وقد صرحت وزارة الأشغال فى هذه السنة برى الأراضى الساحلية والمجاورة لها ابتداء من أول يوليه وبرى باقى الأراضى من ١٥ يوليه وهذا ينطبق على القاعدة المنوه عنها آنفا لأن النيل بلغ فى حلفا يوم ٥ يوليه الجارى ١٫٨٥ متر والمنظور أن يبلغ منسوبه قبل ١٥ يوليه الذى حددته وزارة الأشغال ٢ متر — ولذلك توصى اللجنة بالتصريح برى الشراقى متى بلغ منسوب المياه بحلفا ٢ متر .

تحريرا فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٤

رئيس اللجنة		سكرتير اللجنة	
امضاء :	اسماعيل سرى	امضاء :	أمين سامى

قرر المجلس احالة هذين الاقتراحين على وزارة الأشغال .

تلى الكتاب الوارد من معالى رئيس لجنة الأمور الداخلية المقدم به تقرير اللجنة عن رأيها فى الغاء القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح ومشروع القانون الذى وضعته اللجنة عوضا عن القانون المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الأمور الداخلية عن رأيها فى الغاء القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح ومشروع القانون الذى وضعته عوضا عن القانون المذكور لعرضه على هيئة المجلس وقد انتدبت اللجنة حضرة صاحب المعالى احمد حلمى باشا ليكون مقررا لها .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة
امضاء : احمد على

حضر حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير الداخلية (بالنيابة) فى الساعة السادسة والدقيقة ٥٠ مساء .

تلى تقرير لجنة الأمور الداخلية عن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح وهذا نصه :

صدر هذا القانون بناء على طلب السلطة العسكرية البريطانية وطبقا لرأيها كما هو ثابت من ديباجته فجاء قاضيا على وجود الأسلحة فى البلاد و يعلم كل واحد أن الادارة قد نزعت السلاح من الأهالى بكل وسيلة فأصبح السلاح لايوجد غالبا الا فى أيدى الأشقياء .

ضيق هذا القانون حق حمل السلاح واحرازه فمنعه عن كل طبقة من طبقات الأمة الا برخصة وأباح للمديرين والمحافظين أن يأمروا بتفتيش المنازل لضبط الأسلحة . ثم زاد فى العقوبة المقررة على من يحرز أو يحمل سلاحا بلا رخصة فجعلها ثلاثة أشهر أو غرامة لغاية خمسين جنيها مصريا . وفضلا عن ذلك فانه قد ألحق بهذا القانون جدولان يبين فى أحدهما أنواع الأسلحة البيضاء التى لا يجوز حملها ولا احرازها ومنها العصى الشيش والبلطة الحديدية والسكاكين الخ .

وكان المقصود من هذا القانون كما هو ظاهر من مجموع مواده نزع السلاح لفكرة سياسية ولم يراع فيه أى اعتبار آخر وقد أصبح الآن لايصح وجوده ولا يمكن أن تستمر البلاد على هذه الحالة .

فلهذه الاسباب ترى اللجنة الغاءه .

الا أن وجود قانون لتنظيم حمل السلاح واحرازه أمر ضرورى لصيانة الأمن فى البلاد .

لقد كان للبلاد قانون صادر فى ١٢ يوليه سنة ١٨٩١ لايجيز حمل السلاح الا برخصة وكانت العقوبة فيه عقوبة مخالفة بسيطة من عشرين قرشا الى مائة قرش الا بالنسبة للمتشردين أو الأشخاص المشتبه فى أحوالهم وكان ذلك القانون قد استثنى من حكمه العمد والمشايخ والخفراء والذوات والموظفين الخ وجعل لهم الحق فى حمل واحراز السلاح بدون رخصة .

ثم جاء بعد ذلك القانون رقم ١٦ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص باحراز وحمل السلاح فألغى قانون ١٢ يوليه سنة ١٨٩١ واشتمل على تفصيلات فى الموضوع لم تكن موجودة من قبل مع الاحتفاظ بحق بعض الطبقات فى حمل واحراز الأسلحة بلا رخصة لكنه كان يحظر حمل الأسلحة التى من نوع الشيشخانة على الجميع الا برخصة . وقد ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ السابق ذكره .

وترى اللجنة أن القانون الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ كان أكثر ملاءمة لحالة البلاد الا فى بعض نقط منه ولذلك قد استرشدت اللجنة بنصوصه عند وضع مشروع القانون الذى تقدمه لهيئة المجلس ليحل محل القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧

وقد رأت اللجنة عند وضع القانون الجديد أن يصرح لبعض طبقات من الأمة بحمل السلاح بدون احتياج الى رخصة مثل أعضاء البرلمان والموظفين وأصحاب الرتب الخ . وكذلك رأت أن يكون بين هؤلاء مشايخ العزب لأنهم مكلفون بالمحافظة على الأمن بحكم وظيفتهم .

وكذلك رأت اللجنة عدم التفريق بين أنواع الأسلحة النارية كما كان حاصلا فى قانون سنة ١٩٠٤ الذى كان فيه أن أنواع أسلحة الشيشخانة لها رخصة خاصة .

ولم تجعل اللجنة الرخصة واجبة الا للاسلحة النارية فقط لأن الخطر فى حملها أكبر وهى التى يجب منع حملها واحرازها أكثر من غيرها .

أما فيما يتعلق بالعقوبة فقد جعلت مجرد مخالفة بسيطة الا فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى المشروع والتى تستدعى التشديد »

رئيس لجنة الأمور الداخلية
أحمد على

معالى المقرر — لدينا قانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ خاص باحراز وحمل السلاح وقد رأت اللجنة الغاءه ووضع مشروع قانون آخر يحل محله فأرى ان يتلى القانون الأصلى أولا لتتبينوا نصوصه ثم يتلى بعد ذلك مشروع القانون الذى وضعته اللجنة .

أصوات : يتلى مشروع القانون المقدم من اللجنة فقط .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ الخاص باحراز السلاح وحمله ونظرا لأن الظروف التى وضع فيها القانون المذكور قد تغيرت ويجب الغاؤه ووضع أحكام جديدة لحمل واحراز السلاح النارى .

مادة ١ — يجب على كل من يحمل أو يحرز سلاحا ناريا أن يحصل على رخصة من السلطة الادارية ويستثنى من ذلك المنصوص عنهم فى المادة الرابعة . ويوضح فى الرخصة عدد الأسلحة التى يرخص بها وأنواعها .

مادة ٢ — يقدم طلب الرخصة على ورق تمغة من فئة ثلاثين مليما الى مأمور المركز أو القسم المقيم فيه الطالب ويوضح فيه عدد الأسلحة المطلوب الرخصة من أجلها وأنواعها .

مادة ٣ — يجوز لجهات الادارة قبل اعطاء الرخصة أن تكلف الطالب بتقديم شهادة مستخرجة من قلم السوابق وشهادة حسن سلوك موقع عليها من العمدة وفى المحافظات من شخصين معتبرين .

ويعفى من تقديم الشهادتين المذكورتين :

(أولا) المالكون لخمسين فدانا والمستأجرون لمائة فدان على الأقل ،

(ثانيا) المالكون الذين يدفعون سنويا مبلغ خمسة جنيهات من عوائد الأملاك المبنية وكذلك المستأجرون لمحل مربوطة عليه عوائد بهذه القيمة ومثل المالكين فى الحالتين الموقوف عليهم ،

مادة ٤ — يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم حمل السلاح واحرازه بدون رخصة :

(أولا) أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب ،

(ثانيا) أعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية :

(ثالثا) الموظفون والمستخدمون العموميون .

(رابعا) عمد البلاد وعمد قبائل العربان .

(خامسا) الحائزون لنياشين أو رتب مصرية علمية أو ملكية أو عسكرية .

(سادسا) أولاد من ذكروا الموجودون مع آبائهم فى معيشة واحدة .

(سابعا) مشايخ البلاد ووكلاء قبائل العربان ومشايخ العزب فى دائرة المركز المقيمين فيه .

مادة ٥ — لا تمنح الرخصة :

(أولا) للأشخاص السابق الحكم عليهم من أجل سرقة أو شروع فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة .

(ثانيا) للأشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس مدة سنة فأكثر أو بعقوبة أشد من ذلك .

(ثالثا) للأشخاص المتشردين والمشتبه فى أحوالهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

واذا طرأ على شخص حالة من هذه الحالات بعد اعطائه الرخصة يترتب على حدوث ذلك الغاء الرخصة .

مادة ٦ — يجوز رفض اعطاء الرخصة للأشخاص الذين ليس لهم محل اقامة ثابت ومعروف فى القطر المصرى وللأشخاص السابق الحكم عليهم من محكمة قضائية بالحبس مدة شهر فأكثر فى ظرف خمس السنوات السابقة لتقديم الطلب ومتى حكم من المحاكم المذكورة على شخص بالحبس مدة شهر فأكثر وكان حائزا لرخصة جاز سحبها منه .

مادة ٧ — فى حالة رفض اعطاء الرخصة أو سحبها يجوز للطالب أو لمن سحبت منه الرخصة أن يرفع الأمر للمدير أو المحافظ ليصدر فيه قرارا نهائيا .

مادة ٨ — كل من كان من غير المعفين من أخذ الرخصة بمقتضى المادة الرابعة ووجد حاملا سلاحا ناريا خارجا عن القرية أو القسم الكائن بهما محل اقامته المعين فى الرخصة يجب عليه ابراز رخصة للبوليس متى طلبها منه .

وفى حالة تغيير محل اقامة صاحب الرخصة يجب عليه تقديمها لجهة الادارة ذات الاختصاص لكى يوضح فيها محل الاقامة الجديد .

مادة ٩ — من حمل أسلحة نارية أو أحرزها بدون رخصة وكان من غير المعفين بمقتضى المادة الرابعة يعاقب بالحبس أسبوعا وبغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو حبسا لا يتجاوز شهرين فى الأحوال الآتية :

اذا سبق الحكم على المتهم فى ظرف السنتين الماضيتين بسبب مخالفة نصوص هذا القانون .

اذا سبق رفض اعطاء رخصة للمتهم أو سبق سحب رخصة كانت معطاة اليه .

واذا كان المتهم فى حالة من الأحوال المنصوص عنها فى المادة الخامسة من هذا القانون يجوز ابلاغ الغرامة الى عشرين جنيها مصريا ومدة الحبس الى سنة ،

وفى حالة وقوع مخالفة بسيطة متعلقة بهذا القانون يضبط السلاح ولا يرد للمتهم الا بعد حصوله على رخصة قانونية ،

أما فى حالة ارتكاب جنحة فيعمل بنص المادة المتممة للثلاثين من قانون العقوبات .

مادة ١٠ — يجب على كل بائع أسلحة نارية الحصول على رخصة مخصوصة من وزير الداخلية وله أن يقرر الشروط التى تعطى هذه الرخصة بمقتضاها .

مادة ١١ — لا يسرى مفعول هذا القانون على حمل واحراز السلاح لأداء خدمة عمومية .

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ الخاص بحمل واحراز السلاح .

مادة ١٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدرق

حضرة محمود بسيونى افندى — يؤخذ الرأى على هذا المشروع اجمالا من حيث المبدأ بطريق القيام والجلوس حتى اذا أقره المجلس يتلى مادة مادة .

معالى محمد شفيق باشا — يحسن أخذ الرأى أولا على الغاء القانون الصادر فى سنة ١٩١٧ فاذا وافق المجلس على ما رأته اللجنة من الغائه يؤخذ رأى المجلس فى المشروع المقدم منها .

حضرة محمود بسيونى افندى — المشروع المقدم من اللجنة يتضمن شيئين أولا الغاء القانون الصادر فى سنة ١٩١٧ وثانيا أعداد مشروع قانون لحمل وأحراز السلاح فهو اذن يتضمن الأمرين معا .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — قد نصت اللجنة صراحة فى تقريرها على الغاء القانون القديم .

قرر المجلس الموافقة على مشروع اللجنة من حيث المبدأ

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

"مادة ١ — يجب على كل من يحمل أو يحرز سلاحا ناريا أن يحصل على رخصة من السلطة الادارية ويستثنى من ذلك المنصوص عنهم فى المادة الرابعة . ويوضح فى الرخصة عدد الأسلحة التى يرخص بها وأنواعها " .

فضيلة الشيخ حسين والى — أرى أن تستبدل عبارة " يجب على كل من يحمل أو يحرز سلاحا" بعبارة "يجب على كل من يريد أن يحمل أو يحرز سلاحا" لأن حمل السلاح لا يكون الا بعد الترخيص به .

حضرة محمود بسيونى افندى — هذا التعبير من باب قوله " أرانى أعصر خمرا" .

فضيلة الشيخ حسين والى — هذا تأويل ومجاز .

قرر المجلس الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

"مادة ٢ — يقدم طلب الرخصة على ورق تمغة من فئة ثلاثين مليما الى مأمور المركز أو القسم المقيم فيه الطالب ويوضح فيه عدد الأسلحة المطلوب الرخصة من أجلها وأنواعها " .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

"مادة ٣ — يجوز لجهات الادارة قبل اعطاء الرخصة أن تكلف الطالب بتقديم شهادة مستخرجة من قلم السوابق وشهادة حسن سلوك موقع عليها من العمدة وفى المحافظات من شخصين معتبرين .

ويعفى من تقديم الشهادتين المذكورتين :

(أولا) المالكون لخمسين فدانا والمستأجرون لمائة فدان على الأقل ،

(ثانيا) المالكون الذين يدفعون سنويا مبلغ خمسة جنيهات من عوائد الأملاك المبنية وكذلك المستأجرون لمحل مربوطة عليه عوائد بهذه القيمة ومثل المالكين فى الحالتين الموقوف عليهم" .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أقترح أن تشمل هذه المادة التصريح أيضا لصيادى الطيور ببحيرتى المنزلة وقارون بحمل السلاح لأنهم لا يرتزقون الا من هذه المهنة .

معالى الرئيس — للصيادين لائحة خاصة .

سعادة على جمال الدين باشا وكيل الداخلية — الصيدلة رخصة خاصة ويجب على من يطلب هذه الرخصة أن يحصل أيضا على رخصة بحمل السلاح فقد يكون من الأشرار الذين يحظر عليهم حمل السلاح .

سعادة اللواء محمود فؤاد باشا — نص فى الفقرة الأولى من هذه المادة على انه "يجوز لجهات الادارة قبل اعطاء الرخصة أن تكلف الطالب بتقديم شهادة الخ" فهل هذا النص يفيدان تقديم الشهادة ليس واجبا ؟

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — نعم ليس واجبا .

سعادة اللواء محمود فؤاد باشا — قد يجوز أن يكون لبعض المعفين من تقديم الشهادات سوابق .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — القيد المنصوص عنه فى المادة الخامسة يشمل الجميع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان الذى يقصده سعادة محمود فؤاد باشا هو أن المادة أعفت المالكين لخمسين فدانا والمستأجرين لمائة فدان والمالكين الذين يدفعون سنويا خمسة جنيهات عوائد أملاك وكذلك المستأجرين لمحل مربوط عليه عوائد بهذه القيمة من تقديم شهادتى السوابق وحسن السير فما هو الضمان لعدم اعطاء رخص لذوى السوابق منهم ؟

أفرضوا ان شخصا يملك خمسين فدانا طلب رخصة بحمل السلاح وجهة الادارة لا تعرف ان كان من ذوى السوابق أم لا . فهل تكشف عن سوابقه أولا أو تعطيه الرخصة من غير تحر فيحمل السلاح حتى تصلها شكوى عن سوابقه التى تحرمه هذا الحق

معالى أحمد على باشا — المسألة مسألة تنفيذ واجراءات متروكة للحكومة . متروكة للمراكز ورجال الادارة بمعنى ان طالب الرخصة اذا كان من ذوى الوجاهة ومعروفا للجهة الادارية فلا تطلب منه الشهادتان المذكورتان بالمادة . ولكن من واجبات الادارة أن تكشف من دفاتر قيد السوابق الموجودة لديها عن سوابق الطالب قبل الترخيص له بحمل السلاح فاذا لم تكن له سوابق مانعة أعطته الرخصة والا رفضت طلبه .

وهذه المادة كانت موجودة فى قانون سنة ١٩٠٤ ومع هذا فلم يتبين أن الجهات الادارية أعطت رخصا لذوى السوابق

ان المالكين لخمسين فدانا والمستأجرين لمائة فدان والذين يدفعون أو يستأجرون عقارات تدفع عليها خمسة جنيهات بصفة عوائد يصح أن يعفوا من تقديم شهادتى السوابق وحسن السير ولكن هذا لا يمنع جهة الادارة من الكشف عن سوابقهم فاذا كنتم ترون أن هذا القيد غير كاف فلكم أن تقرروا ما تشاءون

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نحن الآن فى مقام التشريع فيجب علينا التدقيق والاحتياط .

سعادة على جمال الدين باشا وكيل الداخلية — الاعفاء من تقديم الشهادات شيء واعطاء الرخصة شيء آخر . يقدم الطلب الى الادارة فاذا رأت أن الطالب من ذوى الوجاهة وسيره حسن أعفته من تقديم أية شهادة ويجوز لها فى حالة الاشتباه ألا تعفيه من تقديم الشهادات المطلوبة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا مفهوم من الفقرة الأولى من المادة فقد نصت على أنه "يجوز لجهات الادارة قبل اعطاء الرخصة أن تكلف الطالب بتقديم شهادة الخ" فالجواز مفهوم من نص هذه الفقرة ولكن الفقرة الثانية تنص على اعفاء فئة خاصة . لنفرض أن شخصا يقيم بالقاهرة فى منزل عوائده خمسة جنيهات فهذا النص يحتم اعفاءه من تقديم أية شهادة اذا طلب الترخيص له بحمل السلاح .

سعادة وكيل الداخلية — يعفى من تقديم الشهادة ولكن الادارة تبحث قبل الترخيص له عما اذا كان ممن يحرمون حق حمل السلاح فاذا تبين لها ذلك حرمته .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما معنى الاعفاء من تقديم الشهادة .

سعادة وكيل الداخلية — الذين نص على اعفائهم هم من طبقة الأعيان المعروفين عادة وهذا سبب الاعفاء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كيف يعتبر أنه من الأعيان ذلك الشخص الذى يدفع خمسة جنيهات عوائد فى كل سنة ؟

سعادة وكيل الداخلية — يعتبر من الطبقات المعروفة على كل حال وهذا الاعفاء لا يمنع الادارة من البحث عن السوابق .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا حذفنا الفقرة الأخيرة من المادة الخاصة بالاعفاء سرت أحكام الفقرة الأولى على الملاك والمستأجرين وكان للادارة بحكم هذه الفقرة أن تطالب الطالب بتقديم الشهادة أو تعفى الطالب منها لأن الوجاهة وحدها لا تبرر هذا الاعفاء .

سعادة وكيل الداخلية — مسألة الاعفاء من تقديم الشهادة هى مسألة اجراءات محضة ومن واجب الحكومة مع الاعفاء من تقديم الشهادة أن تبحث عما يكون للطالب من السوابق المانعة حتى اذا ما ثبت لها أنه من المحرومين منعت عنه الرخصة .

معالى المقرر — هل يريد حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر أن يجعل الشخص الذى لا يملك شيئا فى مرتبة واحدة مع من يملك خمسين فدانا أو من يكسب ستين جنيها من سكان البنادر أو من يستأجر مائة فدان أو أكثر ؟ هل يريد أن يعاملا معاملة واحدة . معاملة صارمة فيكلف الأعيان بتقديم شهادات السوابق . أليس الأولى أن يترك هذا الأمر لفطنة الادارة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا معنى للنص على اعفاء طبقة خاصة من تقديم الشهادتين مع النص على أن تقديم هاتين الشهادتين ليس واجبا وانما هو جائز اللهم الا اذا استبدل الجواز فى الفقرة الأولى بالوجوب لأن معنى الجواز أن يكون للجهة الادارية أن تعطى الرخصة بغير تقديم الشهادات .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أمر الجواز متروك لتقدير الادارة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجب أن يكون الجواز عاما ولا محل للنص على وجوب اعفاء طبقة من الناس .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — الاعفاء قاصر على الأغنياء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا الاعفاء هو محل الكلام فقد يجوز أن يكون من بين طبقة الأغنياء من له سوابق مانعة .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — انهم مع اعفائهم تسرى عليهم أحكام المادة الخامسة وهذا هو رأى اللجنة فهل توافقون حضراتكم عليه .

حضرة أحمد أبو سيف افندى — الاعفاء من تقديم الشهادة لا يمنع من الكشف على السوابق .

قرر المجلس الموافقة على هذه المادة

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم حمل السلاح واحرازه بدون رخصة :

(أولا) أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب .

(ثانيا) أعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية :

(ثالثا) الموظفون والمستخدمون العموميون .

(رابعا) عمد البلاد وعمد قبائل العربان .

(خامسا) الحائزون لنياشين أو رتب مصرية علمية أو ملكية أو عسكرية .

(سادسا) أولاد من ذكروا الموجودون مع آبائهم فى معيشة واحدة .

(سابعا) مشايخ البلاد ووكلاء قبائل العربان ومشايخ العزب فى دائرة المركز المقيمين فيه .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أقترح أن تشمل أحكام هذه المادة حملة الشهادات العالية والعلماء .

حضرة بسيونى الخطيب بك — قضاة محاكم الأخطاط .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — وكذلك قضاة محاكم الأخطاط .

أصوات : لا . لا .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — اذن ينص على حملة الشهادات العالية والعلماء فقط .

سعادة وكيل وزارة الداخلية — الوزارة تريد أن تضم الى من يعفون من الحصول على رخصة اسرة العائلة المالكة والوزراء العاملين والوزراء المتقاعدين ووكلاء الوزارات العاملين والمتقاعدين .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أليس الوزراء من حملة الرتب والنياشين ؟

سعادة وكيل وزارة الداخلية — قد يجوز أن يكون الوزير ممن لا يحملون رتبة ولا نيشانا وهذا ما حصل عند تأليف الوزارة الحالية .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — ولكنهم موظفون .

سعادة وكيل وزارة الداخلية — يجب أن يبدأ أولا بأعضاء الاسرة المالكة ثم بالوزراء العاملين والمتقاعدين فوكلاء الوزارات العاملين والمتقاعدين ثم من نص عليهم فى المادة .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — ولماذا لا ندخل المستشارين أيضا ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أوافق على ادخال الاسرة المالكة أما الوزراء ووكلاء الوزارات فيدخلون فى حملة الموظفين .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أقترح أن يكون ترتيب المعفين هكذا :

(أولا) أعضاء الأسرة المالكة .

(ثانيا) الوزراء ووكلائهم العاملين والمتقاعدين .

(ثالثا) أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب واعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية .

(رابعا) حملة الشهادات العالية والعلماء .

ثم باقى المذكورين فى المادة .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — اذا كان الغرض من النص هو التكريم فاقترح أن يكون المادة شاملة للأمراء والوزراء ووكلائهم والمستشارين وقضاة المحاكم الأهلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى اعتراض على هذه المادة فهى تقضى بأن كل موظف ومستخدم عمومى مهما كان مرتبه يحق له حمل السلاح بغير حاجة للحصول على رخصة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ولماذا لا يكون ذلك ؟

معالى المقرر — ما الموجب لحرمان الموظف ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وما هى الحكمة فى اباحة حمل السلاح للموظفين وهم باطلاق النص يدخل بينهم كتاب الجلسات وكتاب المجالس الحسبية وغيرهم من صغار الموظفين ؟

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — ما هو الضرر من ذلك ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وما هى الحكمة ؟

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — الحكمة أنهم موظفون وليس لهم سوابق .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كذلك شمل الأعفاء فى الوجه السادس "أولاد من ذكروا الموجودين مع آبائهم" مهما كانت سنهم فما حكمة هذا التشريع الذى يبيح لابن عضو مجلس الشيوخ أو عضو المجالس المحلية أن يحمل سلاحا ولو كان عمره عشر سنوات .

السيد حسين القصبى — الحكمة اعطاء الحرية للناس .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — هل يوافق المجلس على ما رآه حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

أصوات : لا . لا .

سعادة وكيل الداخلية — ترى الحكومة أن يكون ترتيب المعفين هكذا :

(أولا) أعضاء الأسرة المالكة .

(ثانيا) الوزراء العاملون والمتقاعدون .

(ثالثا) أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب .

(رابعا) أعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية .

(خامسا) الموظفون والمستخدمون العموميون .

(سادسا) الموظفون المتقاعدون من درجة مدير فما فوق .

(سابعا) حملة الشهادات العالية .

(ثامنا) عمد البلاد وعمد قبائل العربان .

ثم باقى المذكورين فى المادة .

حضرة الشيخ متولى عمر حجازى — أقترح أباحة حمل السلاح لأعضاء مجلسى الشيوخ والنواب طول حياتهم ما لم تصدر ضدهم أحكام مانعة .

قرر المجلس الموافقة على هذا الاقتراح .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح أن يدخل فى عداد المعفين أخوة أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أرجو من حضرة الزميل لويس افندى أن ينتظر دوره فى الكلام .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — يقترح الأنبا أغناطيوس برزى أن يشمل الاعفاء العلماء والرؤساء الروحانيين ورؤساء الطوائف الدينية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وكذلك أعفاء أعضاء المجالس الملية لأن لهم مركزا خاصا .

قرر المجلس الموافقة على ذلك .

تلى اقتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى وهذا نصه :

"أقترح اضافة العبارة" واخوة النواب والشيوخ على بند أولا فى المادة ٤ "

حضرة على عبد الرازق بك — من يوافق على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف ؟

وقفت أقلية .

حضرة على عبد الرازق بك — الأغلبية لم توافق على هذا الاقتراح .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أخذ الرأى بطريقة عكسية .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — الاكثرية ضد اقتراحك .

حضرة على عبد الرازق بك — لا شك فى ذلك لأن النتيجة كانت ظاهرة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — طريقة أخذ الرأى بالوقوف مع اشتداد الحر لا تؤدى الى نتيجة ولا زلت أطلب أخذ الرأى بطريقة عكسية فمن كان من حضرات الأعضاء يريد حرمان أخيه من هذا الامتياز فليقف .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — معالى الرئيس يأمر باقفال باب المناقشة .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — مشايخ افرق كان مصرحا لهم بحمل السلاح فى القانون القديم فاقترح أن ينص عليهم فى هذه المادة أسوة بمشايخ البلاد .

معالى المقرر — أرد على حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل باننا راعينا أعفاء عمد القبائل كما أعفينا عمد البلاد وجعلنا الفريقين فى مرتبة واحدة كما ساوينا وكلاء القبائل بمشايخ البلاد .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — من يوافق على اقتراح حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

قرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

معالى محمد شفيق باشا — قد توجد طبقات غير الطبقات التى حصرت فى هذه المادة وهى طبقة المتقاعدين فاقترح أن يعدل نص الوجه الثالث من المادة هكذا :

" ثالثا — الموظفون والمستخدمون العموميون والمتقاعدون " ويدخل الوزراء ووكلاء الوزارات فى هذا النص لأنه لا محل لحرمان أرباب المعاشات من هذا الحق فمنهم من يستولى على مرتبات تبلغ الخمسين جنيها مع أن الاعفاء يشمل بالنسبة للموظفين العاملين من يأخذ ثلاثة جنيهات .

قرر المجلس الموافقة على هذا الاقتراح .

تلى اقتراح حضرة عقل محمد بك وهذا نصه :

«أقترح أضافة الخفراء الخصوصيين المعينين لحفظ المزروعات والمواشى لمن يملك أكثر من خمسين فدانا — ويكون طلب الأسلحة بواسطة المعفين بهذه المادة وتحت مسئوليتهم » .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هؤلاء الخفراء أولى من الموظفين فى حمل السلاح اذا رخص لهم بذلك تحت مسئولية المالكين .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — التشريع لا يحصر الا فئات خاصة أما هؤلاء الخفراء فلهم أن يحصلوا على رخص بحمل السلاح .

قرر المجلس رفض هذا الأقتراح .

تلى أقتراح حضرة الدكتور أحمد عيسى بك وهذا نصه :

" يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم حمل السلاح واحرازه بدون رخصة :

(١) الأمراء .

(٢) النبلاء .

(٣) أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب .

(٤) أعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية .

(٥) الوزراء ووكلاء الوزارات الحاليين والمحالين على المعاش .

(٦) رؤساء المصالح والادارات الحاليين والمحالين على المعاش .

(٧) عمد البلاد وعمد قبائل العربان .

(٨) الحائزين لرتب وأوسمة (علمية أو ملكية أو عسكرية) .

(٩) العلماء والرؤساء الروحانيين ."

قرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

حضرة على عبد الرازق بك — يقترح حضرة بسيونى الخطيب بك أن يعفى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب مدة حياتهم وأخواتهم وأولادهم فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات قليلة : موافقون .

تليت المادة الرابعة بعد ادخال التعديلات السابقة التى أقرها المجلس وهذا نصها :

مادة ٤ — يجوز للاشخاص الآتى ذكرهم حمل السلاح واحرازه بدون رخصة :

(١) أعضاء الأسرة المالكة .

(٢) أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب مدة حياتهم .

(٣) أعضاء مجالس المديريات والمجالس المحلية والبلدية .

(٤) الموظفون والمستخدمون العموميون العاملون والمتقاعدون .

(٥) العلماء والرؤساء الروحانيون ورؤساء الطوائف الدينية وأعضاء المجالس الملية .

(٦) حاملو الشهادات العالية .

(٧) عمد البلاد وعمد قبائل العربان .

(٨) الحائزون لنياشين أو رتب مصرية علمية أو ملكية أو عسكرية .

(٩) أولاد من ذكروا الموجودون مع آبائهم فى معيشة واحدة .

(١٠) مشايخ البلاد ووكلاء قبائل العربان ومشايخ العزب فى دائرة المركز المقيمين فيه .

ويحرم من هذا الحق من يصدر ضده حكم مما نص عليه فى المادة الخامسة من هذا القانون .

فضيلة الشيخ حسين والى — هل يدخل أولاد من ذكروا فى حكم هذه المادة من غير تحديد سن ؟

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — طبعا لا ينتفع من هذا الاعفاء إلا كبارهم .

قرر المجلس الموافقة على هذا التعديل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المجلس وافق على اقتراح حضرة بسيونى الخطيب بك الذى يعفى اخوة أعضاء المجلسين من الحصول على رخصة .

معالى الرئيس — لم يوافق المجلس على هذا الاقتراح ومع هذا فاننا نأخذ الرأى عليه مرة ثانية فمن يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف ؟

لم يقف أحد .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة ٧ والدقيقة ٤٥

أعيدت الجلسة فى الساعة ٨ والدقيقة ٣٠

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — لا تمنح الرخصة :

(أولا) للأشخاص السابق الحكم عليهم من أجل سرقة أو شروع فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة .

(ثانيا) للأشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس مدة سنة فأكثر أو بعقوبة أشد من ذلك .

(ثالثا) للأشخاص المتشردين والمشتبه فى أحوالهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

واذا طرأ على شخص حالة من هذه الحالات بعد اعطائه الرخصة يترتب على حدوث ذلك الغاء الرخصة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — يجوز رفض اعطاء الرخصة للأشخاص الذين ليس لهم محل اقامة ثابت ومعروف فى القطر المصرى وللأشخاص السابق الحكم عليهم من محكمة قضائية بالحبس مدة شهر فأكثر فى ظرف خمس السنوات السابقة لتقديم الطلب ومتى حكم من المحاكم المذكورة على شخص بالحبس مدة شهر فأكثر وكان حائزا لرخصة جاز سحبها منه .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — فى حالة رفض اعطاء الرخصة أو سحبها يجوز للطالب أو لمن سحبت منه الرخصة أن يرفع الأمر للمدير أو المحافظ ليصدر فيه قرارا نهائيا .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

مادة ٨ — كل من كان من غير المعفين من أخذ الرخصة بمقتضى المادة الرابعة ووجد حاملا سلاحا ناريا خارجا عن القرية أو القسم الكائن بهما محل اقامته المعين فى الرخصة يجب عليه ابراز رخصة للبوليس متى طلبها منه .

وفى حالة تغيير محل اقامة صاحب الرخصة يجب عليه تقديمها لجهة الادارة ذات الاختصاص لكى يوضح فيها محل الاقامة الجديد .

معالى المقرر — للجنة ملاحظة على الفقرة الأولى من هذه المادة تريد عرضها على حضراتكم : تلاحظ اللجنة أن المبدأ المتبع هو أن كل راغب حمل سلاح أو احرازه يطلب رخصة بذلك ومتى أعطيت له أصبح حرا فى حمله فى أى جهة كانت سواء أكان فى دائرة اقامته أم خارجا عنها ولكن يجب عليه فقط أن يقدم الرخصة المذكورة لرجال البوليس أو لرجال الادارة كلما طلبت منه ولذلك ترى اللجنة حذف الجملة الآتية من السطر الثانى والثالث من الفقرة المذكورة وهى :

(خارجا عن القرية أو القسم الكائن بهما محل اقامته المعين فى الرخصة) .

وافق المجلس على هذه المادة بعد حذف الجملة المذكورة فأصبح نصها كما يأتى :

مادة ٨ — كل من كان من غير المعفين من أخذ الرخصة بمقتضى المادة الرابعة ووجد حاملا سلاحا ناريا يجب عليه ابراز رخصة للبوليس متى طلبها منه .

وفى حالة تغيير محل اقامة صاحب الرخصة يجب عليه تقديمها لجهة الادارة ذات الاختصاص لكى يوضح فيها محل الاقامة الجديد .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — من حمل أسلحة نارية أو أحرزها بدون رخصة وكان من غير المعفين بمقتضى المادة الرابعة يعاقب بالحبس أسبوعا وبغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو حبسا لا يتجاوز شهرين فى الأحوال الآتية :

اذا سبق الحكم على المتهم فى ظرف السنتين الماضيتين بسبب مخالفة نصوص هذا القانون .

اذا سبق رفض اعطاء رخصة للمتهم أو سبق سحب رخصة كانت معطاة اليه .

واذا كان المتهم فى حالة من الأحوال المنصوص عنها فى المادة الخامسة من هذا القانون يجوز ابلاغ الغرامة الى عشرين جنيها مصريا ومدة الحبس الى سنة .

وفى حالة وقوع مخالفة بسيطة متعلقة بهذا القانون يضبط السلاح ولا يرد للمتهم الا بعد حصوله على رخصة قانونية .

أما فى حالة ارتكاب جنحة فيعمل بنص المادة الثلاثين من قانون العقوبات .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — أرجو أن يتلى علينا نص المادة الثلاثين الوارد ذكرها بالفقرة الأخيرة من هذه المادة .

معالى المقرر — المادة الثلاثين من قانون العقوبات نصت على أنه : "اذا حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة يجوز للقاضى أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها" .

وافق المجلس على المادة التاسعة كما هى .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — يجب على كل بائع أسلحة نارية الحصول على رخصة مخصوصة من وزير الداخلية وله أن يقرر الشروط التى تعطى هذه الرخصة بمقتضاها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

مادة ١١ — لا يسرى مفعول هذا القانون على حمل واحراز السلاح لأداء خدمة عمومية .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ الخاص بحمل واحراز السلاح .

وافق المجلس عليها .

سعادة على جمال الدين باشا وكيل الداخلية — أقترح أن تضاف مادة جديدة تخول لوزير الداخلية الحق فى أن يصدر قرارا وزاريا شاملا للاحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون وأن يكون نص هذه المادة كما يأتى :

"لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون ."

وافق المجلس على اضافة هذه المادة على القانون وأن تكون هى المادة الثالثة عشرة فى الترتيب .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — قد وضعتم حضراتكم قانون حمل السلاح وصرحتم لوزير الداخلية أن يصدر قرارا بتنفيذه فأقترح أن تحددوا ميعادا لذلك .

معالى الرئيس — أن وزير الداخلية حر فى أصدار قراره فى أى وقت شاء

سعادة على جمال الدين باشا وكيل الداخلية — أن تنفيذ القانون لا يتوقف على صدور القرار الوزارى لأنه نافذ بمجرد تصديق المجلس عليه .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — الا يصح أن يستعاض عن كلمة « الأحكام » فى المادة المذكورة بكلمة « الأجراءات » .

أصوات : المعنى واحد .

حضرة سعيد فهمى الربى بك — أرى أن توضع كلمة « التعليمات » بدلا من كلمة « الأحكام » .

معالى أحمد على باشا — أن كلمة أحكام وافية بالغرض لأنها تشمل الاجراءات وغيرها .

سعادة على جمال الدين باشا — لاأرى وجها للاعتراض على كلمة « الاحكام » وقد وضع مثل هذا النص فى قانون الاجتماعات الذى صدقتم عليه بالامس .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — ارجو أن تعاد تلاوة المادة المذكورة .

تليت المادة وهذا نصها :

"مادة ١٣ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون" .

وافق المجلس على اضافة هذه المادة .

تليت المادة الثالثة عشرة التى أصبح ترتيبها فى القانون المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٤ على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدرفى

وافق المجلس عليها .

حضرة على عبد الرازق بك — تقدم طلب موقع عليه من عشرة من حضرات الأعضاء باعادة المناقشة فى المادة الرابعة من هذا القانون فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

نص الطلب

"نطلب فتح باب المناقشة فى المادة ٤ من قانون حمل السلاح"

محمد لطفى طنطاوى ، حسين القصبى ، محمد والى ، يس أبو جليل ، حسن رشوان ، عثمان محمد ، بسيونى الخطيب ، حسن عبد القادر ، محمد شفيق ، شعبان مؤمن .

وافق المجلس على اعادة المناقشة .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أطلب أن يضاف الى المادة الرابعة من قانون حمل السلاح مشايخ فرق العربان لأنهم كانوا يعفون من الحصول على رخصة حمل السلاح واحرازه فى قانون سنة ١٩٠٤ اذ مثلهم فى ذلك مثل مشايخ البلاد والعزب .

حضرة عثمان محمد بك — تقدم اقتراح من حضرة عقل محمد بك خاص باعفاء الخفراء الخصوصيين من رخصة حمل السلاح فما ذا تم فيه ؟

معالى الرئيس — هذا الاقتراح سبق رفضه .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — لا أفهم معنى للتصريح لمثل هؤلاء الخفراء بحمل السلاح بدون رخصة لأنهم ربما كانوا من أرباب السوابق فيعبثون بالأمن .

حضرة على عبد الرازق بك — هذا هو نص الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل (وتلاه)

نص الاقتراح

أقترح أن تشمل المادة الرابعة من قانون حمل السلاح مشايخ الفرق .

يس أبو جليل

معالى المقرر — هذه مسألة مختصة بالادارة وما دام سعادة وكيل الداخلية موجودا هنا فنرجوه أن يبين للمجلس رأيه فيها .

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل الداخلية) — لقد استثنى القانون عمد قبائل العربان ووكلاءها من الحصول على رخص حمل واحراز السلاح لأنهم يؤدون خدمة عمومية . ولأنهم غير مجردين من الملك على انهم قبل تعيينهم يبحث فى أمرهم بحثا وافيا بناء على اجراءات دقيقة تقوم بها لجان الشياخات وبعد ذلك تنظر وزارة الداخلية فى اعتماد تعيينهم فهذه الضمانات كلها كافية لاعفائهم من الرخص .

أما مشايخ الفرق المطلوب اعفاؤهم من رخص حمل السلاح فهؤلاء أغلبهم لا يملكون شيئا وتعيينهم موكول الى مأمورى المراكز لمجرد شهادة من مشايخ القبائل ليس فيها من الضمان ما يسوغ معه اعفاؤهم من الحصول على تلك الرخص وعلى ذلك لا توافق الحكومة على هذا الاقتراح .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — مشايخ الفرق يعينون بقرار من وزير الداخلية وتتولى محاكمتهم لجنة مشكلة من المدير وأربعة من عمد العربان وفوق هذا فان هؤلاء المشايخ فى مديريتى البحيرة والمنيا يتقاضون مرتبات كما أن أكثرهم يحملون أوسمة وحائزون لرتب فهم أكبر شأنا من مشايخ العزب الذين يعينون ويفصلون بارادة من صاحب العزبة وحده . على أنه كان مصرحا لهم بحمل السلاح بغير رخصة فى قانون سنة ١٩٠٤

سعادة على جمال الدين باشا وكيل الداخلية — ان قانون سنة ١٩٠٤ لم يعفهم مطلقا من حمل السلاح بدون رخصة .

معالى المقرر — أرى ان الأسباب التى أبداها سعادة وكيل الداخلية وجيهة ولاسيما انه على علم تام بهذه الشؤون فلا أرى محلا لقبول هذا الطلب ولحضراتكم الرأى الأعلى .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — لقد رجعت الى القانون الصادر فى سنة ١٩٠٤ فوجدت أنه غير مسموح فيه لرؤساء فرق العربان بحمل السلاح بدون رخصة (تلا نص المادة الرابعة من القانون المذكور) .

حضرة على عبد الرازق بك — من يوافق على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل يتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

قرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

حضرة على عبد الرازق بك — تقدم اقتراح من حضرة عقل محمد بك بطلب اعفاء الخفراء الخصوصيين المعينين للمحافظة على المزروعات والمواشى من الحصول على رخص حمل السلاح تحت مسئولية من يطلبون تعيينهم من أصحاب الأطيان .

نص الاقتراح

" يعفى من اعطاء الرخصة الخفراء الخصوصيون للمالكين خمسين فدانا فأكثر تحت مسئولية من عينهم "

وتقدم أيضا اقتراح من حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى معدلا لاقتراح حضرة عقل محمد بك المذكور (تلاه) .

نص التعديل

اقترح ادخال التعديل الآتى على المادة الرابعة بأن يضاف اليها ما يأتى :

ثالثا — الخفراء الخصوصيون الذين يطلب لهم أصحاب الأطيان والأملاك التى تبلغ خمسين فدانا فأكثر رخصا خصوصية لحراسة أملاكهم وتكون الرخصة تابعة للمالك .

نيافة الانبا اغناطيوس يرزى — لقد لاحظت أن القانون حين أعفى حضرات أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب وغيرهم من رخصة حمل السلاح نص على أن يكون ذلك لحضرات أعضاء المجلسين مدة حياتهم وحرم غيرهم هذا الحق فهلا يحسن أن يمنح لهم جميعا حتى لا يقال اننا نراعى مصالحنا فى التشريع .

أصوات : لقد انتهى المجلس فى هذه المادة .

حضرة عقل محمد بك — طلبت اعفاء الخفراء الخصوصيين الذين يستخدمون فى حراسة الزراعة والمواشى من رخص حمل السلاح تحت مسئولية ملاكها لأن الحوادث تبرر هذا الطلب . افرضوا انى أملك مائة فدان يقوم بحراسة زراعتها ومواشيها وآلاتها خفرائى الخصوصيون وهم عزل من السلاح فكيف يمكن لهم أن يدرأوا الأخطار التى تنجم من اعتداء الأشقياء وهم مسلحون فأرجو أن يصرح للخفراء الخصوصيين بحمل الأسلحة بدون رخصة تحت مسئولية الملاك .

معالى المقرر — هل مثل هؤلاء الخفراء يستخدمون بصفة دائمة أو مؤقتة .

حضرة عقل محمد بك — أن هؤلاء الخفراء يشتغلون فى زمن الغلال والقطن والمناوبات فهم دائمون تقريبا .

معالى المقرر — قد تدعو الأحوال الى استغناء الملاك عن بعض خفرائهم الخصوصيين وتعيين آخرين غيرهم فهل كلما وجدت مثل هــذه الأحوال تعطى الاسلحة جزافا وبغير رخص ؟ أن فى ذلك مدعاة للاخلال بالأمن من غير شك

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — أوافق حضرة عقل محمد بك فى اقتراحه من حيث تسهيل الأمر على الخفراء الخصوصيين فى حمل السلاح ولكن أرى ان يكون ذلك بترخيص . اذ من يدرى انهم اذا اعفوا من الرخص استعمل الاهالى الاسلحة بحجة انهم خفراء خصوصيون وهذا طبعا مناف للغرض المقصود وقد يكون سببا للاخلال بالأمن وحينئذ أرى تعديل المادة الرابعة بتسهيل طريقة حصول الخفراء الخصوصيين على الرخص بأن يكون ذلك بناء على طلب الملاك وتحت مسئوليتهم بدون حاجة الى الكشف على سوابق هؤلاء الخفراء ... ...

(ضجة)

معالى المقرر — ان عدم الكشف على سوابق الخفراء الخصوصيين قد يترتب عليه أن يكون بعضهم من ذوى السوابق .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد قلت أن تعيينهم يكون تحت مسئولية المالك ومراقبته .

معالى المقرر — أنا لا أفهم ماهى هذه المسئولية وما هى المراقبة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذا فرض وتوفى أحد الخفراء الخصوصيين فان الحال تدعو الى سرعة تعيين من يحل محله لضرورة حراسة الممتلكات فكيف يمكن التوفيق بين تحقيق هذه الضروزة وبين الاجراءات الطويلة المعتاد اتخاذها قبل اعطاء الرخصة ؟ أن عدم مراعاة هذا التسهيل يترتب عليه بقاء الممتلكات أثناء هذه الفترة الطويلة بغير خفراء يتولون حراستها وهذا مما يساعد الأشرار على العبث بالامن .

حضرة الشيخ حسن عبــد القادر — أن الخفراء الخصوصيين الدائمين بمقتضى هــذه اللائحة يجب أن يحصلوا على رخص تستلزم دفع رسوم واستخراج شهادات وغير ذلك من الاجراءات الطويلة ولكن الخفراء المقصودين من هذه المناقشة هم المطلوب استخدامهم عند الحاجة اليهم للقيام بالحراسة فى زمن المحصول . وهو كما تعلمون زمن يضيق عن أن يضيع منه شئ فى سبيل استيفاء هذه الاجراءات . انني بناء على نصوص هذه اللائحة لا يمكننى فى زمن المحصول أن أستخدم العدد اللازم لى من الخفراء الا اذا اتبعت الطريقة المرسومة فيها من استخراج شهادات بحسن سيرهم وسلوكهم ودفع الرسوم المفروضة الى غير ذلك من مقتضيات تلك الاجراءات الطويلة مع أن زمن حاجتى لهم كما أشرت اليه قد لا يزيد على شهر أو شهرين فما هى إذن الطريقة للحصول على رخص لهم بغير أن تستغرق تلك الاجراءات الزمن الذى أنا بحاجة اليهم فيه .

افرضوا انني طلبت عددا معينا من الأسلحة لكى يحملها خفرائى المكلفين بحراسة محصولاتى فالرخصــة التى تعطى لى يجب أن تعفيهم من الترخيص لهم بحمل السلاح لأنهم انما يحملونه تحت مسئوليتى ولا ضرر من ذلك مادام أن هناك شخصا مسـئولا عنها . على أن أقل ما يترتب على عكس ذلك ان رجال الحفظ اذا لم يجدوا مع هؤلاء الخفراء رخصا بأسمائهم يصادرون أسلحتهم فيضيع الغرض الذى ذكرته واذن فالمطلوب من حضراتكم الآن هو معالجة هذه الحالة لأن نصوص اللائحة لا تتفق مع مقتضياتها .

حضرة حافظ عابدين بك — اذا أراد المالك أن يعين خفيرا خصوصيا فمن السهل عليه أن يحصــل على رخصــة له وما عليه الا أن يقدم طلبا على ورقة تمغة بثلاثة قروش والحكومة لا تمــانع من اجابة طلبه مادام ليس من المشبوهين أو من المحكوم عليهم . أما التصريح للخفير الخصوصى بحمل السلاح بدون رخصة ففيه خطر عظيم جدا لأنه قد يرتكب جناية ثم يحتمى بكبير من الكبراء ويزعم انه خفير خصوصى له .

معالى أحمد على باشــا — اللجنة عند مناقشة المــادة الرابعة لتعيين الأشخاص الذين يمكن اعفــاؤهم من الرخصــة بحثت فى هذه المسألة التى حصلت فيها المناقشة الآن فكان من رأى بعض حضرات الأعضاء أن كثيرا من المزارعين يجدون صعوبة فى الحصول على السلاح لحمــاية زراعتهم لأنهم يطلبون الرخص فلا تعطى لهم وطلبوا النص فى المــادة الرابعــة على اعفاء الخفراء الخصوصيين وبعد مناقشــة هذه المسألة اتفق الرأى على أن هؤلاء الخفراء لا يمكن اعفاؤهم لأنهم ليسوا من الطبقات التى رأت اللجنة اعفاءها من الرخصة . وفى الحقيقة أن هؤلاء الأشخاص ليسوا من حسن السمعة وحسن المــاضى بحيث أننا نجعلهم فى صف واحد مع أعضاء الأسرة المالكة وأعضاء مجلسى النواب والشيوخ لأن سبب تمييز هؤلاء هو شرفهم وعدم لياقة تكليفهم احضار شهادات بحسن سيرتهم واستقامتهم . وخفراء الزراعة ليسوا من الشرف بحيث يراعى فيهم مثل هذا الاعتبار .

أسمع الشيخ حسن عبد القادر الآن يقول انكم سمحتم لشيخ العزبة بحمل السلاح بدون رخصة على حقارة شأنه فأقول ردا عليه ان شيخ العزبة شخص مسئول عن الامن كالعمدة ومن الجائز أن تكون عزبته الصغيرة مشتملة على ثروة كبيرة فهو ليس من الحقارة بالدرجة التى يصفه بها حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهناك موجب معقول لاعفائه من الرخصة ولكن الخفير الذى يؤتى به من عرض الطريق ولا يعلم عن ماضيه شيء لا يصح مطلقا أن يكون له نفس الامتياز الذى يكون للأسرة المــالكة وأعضاء البرلمــان .

أصوات : يقفل باب المناقشة .

معــالى الرئيس — من يوافق من حضراتكم على اقفال باب المناقشــة فليتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

حضرة على عبد الرازق بك — تقرر اقفال باب المناقشة والآن أتلو على حضراتكم الاقتراح المقــدم من حضرة عقل محمد بك والتعديل المقدم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى

اقتراح حضرة عقل محمد بك

” يعفى من اعطاء الرخصة الخفراء الخصوصيون للمالكين خمسين فدانا فأكثر تحت مسئولية من يعينهم “ عقل محمد ”

التعديل المقدم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى

"أقترح الموافقة على رأى عقل محمد بك باعفاء الخفراء الخصوصيين تحت مسئولية المالك بشرط أن يخطر المالك المركز باسمائهم عند تعيينهم وعند رفتهم ".

لويس فانوس "

معالى الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا التعديل فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

قرر المجلس رفض هذا التعديل .

حضرة على عبد الرازق بك — من يوافق من حضراتكم على اقتراح عقل محمد بك فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

قرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يتلى اقتراحى الثانى فانى عرضت تعديلين .

معالى الرئيس — هذا مخالف للنظام فقد أخذ الرأى على اقتراح حضرتكم وقرر المجلس رفضه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرة العديدى بك لم يسمع الاقتراح ولذلك أطلب تلاوته ليسمعه ويعطى رأيه فيه ولا يصح أن يحرم من ذلك .

معالى الرئيس — أكرر لك أن هذا مخالف للائحة وللنظام فقد قرر المجلس رفض الاقتراح .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أكرر طلبى بتلاوة الاقتراح .

معالى الرئيس — هذا خروج على النظام .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا لم أخل بالنظام .

معالى الرئيس — تلا المادة ٣١ من اللائحة ثم قال : أرجو حضرة لويس افندى ألا يضطرنى لتطبيق هذه المادة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يا معالى الرئيس اسمح لى بالكلام .

معالى الرئيس — ياحضرات الأعضاء : فى كل جلسة يهوش حضرة لويس افندى على المجلس تهويشا شديدا ويخرج على النظام فهل توافقون حضراتكم على تطبيق المادة ٣١ من اللائحة .

وافق المجلس على التنبيه على حضرة لويس افندى واثبات ذلك فى المحضر .

معالى الرئيس — يمكن لحضراتكم أن تقترحوا فى الدور المقبل أن يكون للمجلس الحق فى اخراج العضو الذى يخل بالنظام لأن اللائحة الداخلية المعمول بها الآن خالية من هذا النص .

حضرة حافظ عابدين بك — لمعاليكم الحق أن تأخذوا قرارا من المجلس باخراج كل من يخرج على النظام ومن له حق الفصل له حق الاخراج .

"Qui peut le plus peut le moins."

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — عند وضع اللائحة الداخلية وقد كنت عضوا فى اللجنة التى وضعتها أخرجنا كل هذه العقوبات محافظة على كرامة الأعضاء .

معالى الرئيس — فى كل اللوائح الداخلية لبرلمانات أوربا أعطى للرئيس الحق فى اخراج العضو متى أخل بالنظام . وما حصل اليوم وما وقع فى الماضى من حضرة لويس افندى لا يمكننا من الاستمرار فى أعمالنا فيجب أن تعطونى سلطة أتمكن بها من حفظ النظام واخراج العضو الذى لا يمتثل

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يا معالى الرئيس أطلب الكلام .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — معالى الرئيس رفض التصريح لك بالكلام .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أحتج على هذا .

أصوات : اجلس . اجلس .

حضرة على عبد الرازق بك — قدم حضرة عثمان محمد بك اقتراحا عن المادة الرابعة وهذا نصه :

"الخفراء الخصوصيون الذين يعينهم المالك لخفر العزب أو الزراعة بشرط أن يخبر البوليس عنهم " .

أخذ الرأى على هذا الاقتراح بالقيام والجلوس فتقرر بالأغلبية رفضه .

حضرة على عبد الرازق بك — قدم حضرة بسيونى الخطيب بك اقتراحا وهذا نصه :

"الخفراء الخصوصيون يكونون برخصة بناء على طلب المالك أو المستأجر فوق المائة فدان" .

حضرة بسيونى الخطيب بك — أنا أسحب هذا الاقتراح .

معالى الرئيس — اذن تكون القراءة الثالثة لهذا المشروع غدا .

حضرة محمد علوى الجزار بك — ميزانية مجلس الشيوخ بحسب المادة ١٣٩ من الدستور تعرض على مجلس النواب أولا فهل لا يحسن أن ننظرها الآن بصفة غير رسمية .

أصوات : لا نوافق .

ثم رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة التاسعة والنصف مساء على أن يعود للانعقاد غدا الخميس ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة مساء ".



أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع القانون الخاص بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية

١ حضرة بيومى مذكور بك
٢ « حافظ عابدين بك
٣ « الشيخ حسن عبد القادر
٤ « حسنين عبد الغفار بك
٥ « السيد حسين القصبى
٦ سعادة اللواء حسين خيرى باشا
٧ « « حسين شريف باشا
٨ فضيلة الشيخ حسين والى
٩ حضرة سعيد فهمى الروبى بك
١٠ « سمعان غبريال القمص بك
١١ « شاهين الجندى افندى
١٢ « شعبان السيد مؤمن بك
١٣ « الشيخ طه حسنين
١٤ سعادة الدكتور ظيفل حسن باشا
١٥ حضرة عبد الظاهر خليل بك
١٦ حضرة عبد الفتاح رجائى افندى
١٧ « عثمان محمد بك
١٨ « عفيفى حسين البربرى افندى
١٩ حضرة عقل محمد بك
٢٠ فضيلة الشيخ على سليمان
٢١ حضرة على عبد الرازق بك
٢٢ سعادة اللواء على فهمى باشا
٢٣ حضرة عوض عريان المهدى بك
٢٤ « فهمى حنا ويصا بك
٢٥ « الشيخ متولى عمر حجازى
٢٦ « محمد ابراهيم حشيش بك
٢٧ « محمد أحمد الشريف بك
٢٨ « محمد جعفر افندى
٢٩ معالى محمد شفيق باشا
٣٠ حضرة محمد عبد اللطيف افندى
٣١ « محمد علوى الجزار بك
٣٢ « محمد عوض جبريل افندى
٣٣ سعادة اللواء محمد كامل باشا
٣٤ « محمد مغازى باشا
٣٥ حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
٣٦ « محمد ابراهيم والى بك
٣٧ « محمود بسيونى افندى
٣٨ « محمود مهنا بك
٣٩ سعادة محمود فهمى باشا
٤٠ « اللواء محمود فؤاد باشا
٤١ حضرة مصطفى رشيد بك
٤٢ سعادة ميشيل أيوب باشا
٤٣ دولة يوسف وهبه باشا
٤٤ حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
٤٥ فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى
٤٦ حضرة ابراهيم سيد أحمد بك
٤٧ « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
٤٨ حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى
٤٩ معالى أحمد حلمى باشا
٥٠ حضرة أحمد أبو ستيت بك
٥١ معالى أحمد زكى أبو السعود باشا
٥٢ « أحمد زيور باشا
٥٣ « أحمد على باشا
٥٤ حضرة الدكتور أحمد عيسى بك
٥٥ فضيلة الشيخ أحمد نصر

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على هذا المشروع

١ حضرة بسيونى الخطيب بك
٢ « حسن العديسى بك
٣ « حسن رشوان حمادى بك
٤ « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
٥ حضرة عبد الرحيم مهنا افندى
٦ « على اسماعيل بك
٧ « على بسيونى بك
٨ « عمر احمد خلف الله بك
٩ سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا
١٠ حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
١١ حضرة محمد محمود بك
١٢ « مرسى وزير بك
١٣ « ابراهيم حليم مهنا افندى
١٤ سعادة ابراهيم سعيد باشا
١٥ حضرة الشيخ ابراهيم نوار
١٦ « أحمد عبده بك
١٧ الانبا أغناطيوس برزى
١٨ سعادة أمين سامى باشا





مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤

اجتمع المجلس علنا فى يوم الخميس ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ فى الساعة السادسة والدقيقة ١٠ مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات : الدكتور سعد الخادم بك . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد العبانى باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . عبد الفتاح اللوزى بك . محمد محمود خليل بك . عبد العزيز رضوان بك . ابراهيم نور الدين بك . مصطفى الأهوانى بك . محمود الاتربى باشا . حسن فوده باشا . الشيخ على رمضان الطوبجى . برهان نور باشا . راغب عطيه بك . عقل محمد بك . الشيخ على محمد مروان . محمد السيد أبو على باشا . محمد علوى الجزار بك . اللواء موسى فؤاد باشا . حسنين عبد الغفار بك . محمد لطفى طنطاوى افندى . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . المصرى السعدى باشا . السيد عبد الرحمن بك . محمود محمد الشندويلى باشا . مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . بولص حنا باشا . أحمد مصطفى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . أحمد حلمى باشا . محمود شكرى باشا . أحمد فؤاد عبد الله باشا . أحمد تيمور باشا . صليب أفلاديوس باشا . محمد فهمى باشا . السيد محمد على البيلاوى . محمد طلعت حرب بك . محمد فتحى يكن بك . الأنبا لوكاس . يوسف بشوتو بك . حافظ السيد بك . الدكتور حبيب خياط بك . ألفريد شماس أفندى .

وحضر كل من صاحب السعادة على جمال الدين باشا وكيل وزارة الداخلية وحضرة صاحب العزة محمد زكى الابراشى بك وكيل وزارة الداخلية المساعد .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : سعيد فهمى الروبى بك . عبد الفتاح رجائى افندى . محمود بسيونى افندى . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن معالى الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى جدول الأعمال وهذا نصه :

أولا — تلاوة الاعتذارات وطلبات الاجازة والرسائل .

ثانيا — تلاوة محضر الجلسة الماضية .

ثالثا — الدعوة الى حضور المؤتمر الثانى والعشرين للاتحاد البرلمانى بمدينتى برن وجنيف فى المدة ما بين ٢٢ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٤ .

رابعا — أعمال اللجان :

(١) القراءة الثالثة لمشروع حمل واحراز الأسلحة النارية .

(٢) تقرير لجنة المالية عن الاعتمادات المخصصة للقروض العثمانية المضمونة بالجزية المصرية .

(٣) تقرير لجنة المالية عن صرف اعانات لبعض جمعيات خيرية مصرية .

(٤) تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون المعدل لقانون الانتخاب .

(٥) تقرير لجنة الأشغال عن بعض اقتراحات محالة عليها .

(٦) « « الحسابات عن ميزانية مجلس الشيوخ .

أخطر المجلس باعتذار حضرة حسنين عبد الغفار بك عن حضور جلسة اليوم . وحضرة السيد عبد الرحمن بك عن حضور الجلسات الباقية من هذا الدور . وبأن حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك يطلب اجازة لنهاية الدور . فوافق المجلس على الترخيص له بالاجازة المطلوبة .

تلى كتاب وارد من معالى رئيس مجلس النواب بفتح اعتماد جديد لاتمام تمثال نهضة مصر وهذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار معاليكم أن مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاربعاء ٩ يوليه سنة ١٩٢٤ وافق على اقتراح بفتح اعتماد جديد بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه لاتمام تمثال نهضة مصر على أن يكون هذا المبلغ تحت تصرف وزارة الأشغال العمومية لتقوم هى بنفسها بالعمل وألا يدفع ما يكون متأخرا من أجور العمال الا بعد فحص الحسابات الخاصة بالعمل السابق كله . ومرفق بهذا صورة من تقرير لجنة المالية عن هذا الاقتراح .

فأرجو عرض ذلك على مجلس الشيوخ ليرى رأيه فيه .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

امضاء : رئيس مجلس النواب
أحمد مظلوم"

تلى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب عن الاقتراح القاضى بفتح اعتماد لاتمام تمثال نهضة مصر وهذا نصه :

مجلس النواب

لجنة المالية

تقرير عن الاقتراح القاضى بفتح اعتماد لاتمام تمثال نهضة مصر

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

لما أحال المجلس على لجنة المالية الاقتراح القاضى بفتح اعتماد جديد فى ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه لاتمام تمثال نهضة مصر ،

قد اجتمعت اللجنة للنظر فى هــذا الاقتراح وسمعت البيانات التى رأت لزومها من مندوب وزارة الأشغال العمومية فتبين لها أن الوزارة المشار اليها قدرت لاتمام التمثال فى مدى اثنى عشر شهرا ٨٨٠٠ جنيه من تكاليف أعمال وأجور عمال وعلمت اللجنة بوجود أجور متأخرة للعمال تبلغ نحو ١٥٠٠ جنيه فيكون المبلغ اللازم للتمثال ١٠٣٠٠ جنيه .

وبمـا أنه من الضرورى وجود مبلغ احتياطى لما قد يحدث من الطوارئ فى أثناء العمل . لذلك رأت اللجنة الموافقة على فتح اعتماد بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه لاتمام تمثال نهضة مصر على أن يكون تحت تصرف وزارة الأشغال العمومية ولتقوم هى بنفسها بالعمل وألا يدفع ما يكون متأخرا من أجور العمال الا بعد فحص الحسابات الخاصة بالعمل السابق كله .

وقد قررت اللجنة أن يكون حضرة راغب اسكندر افندى مقررا لها .

فأرجو عرض ماذكر على المجلس .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،، رئيس لجنة المـالية

مصر فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٤ امضاء : يوسف قطاوى

قرر المجلس احالته على اللجنة المـالية .

تلى محضر الجلسة الماضية .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظات على محضر الجلسة المـاضية .

ذكر حضرة السكرتير أنه أخذ الرأى على الاقتراحات والتعليات التى تقدمت للمجلس . والذى حدث فى الجلسة الماضية وتسببت عنه المناقشة ونتج عنه تطبيق المـادة ٣١ من اللائحة الداخلية هو أن حضرة السكرتير البرلمانى تلا على هيئة المجلس تعديلا واحدا من التعديلين اللذين قدمتهما على اقتراح حضرة عقل محمد بك وقد ورد التعديل الأول فى مسودة المضبطة بصفحة ٥٣ وورد التعديل الثانى بالصفحة ٦٢ وعند أخذ الآراء لم يؤخذ رأى المجلس الا عن التعديل الثانى المذكور بصفحة ٦٢ وهو الخاص بالموافقة على رأى عقل محمد بك بشرط اخطار المركز بأسماء الخفراء الخصوصيين عند تعيينهم وعند رفتهم .

أما التعديل الأول الخـاص بأعطاء رخص للخفراء الخصوصيين بأسماء الملاك وتحت مسئولياتهم فلم يعرض لأخذ الرأى عليه طبقا للمادة ٨٢ من اللائحة الداخلية .

وقد حدث فى الفترة بين أخذ الرأى عن التعــديل الثانى وعند الشروع فى أخذ الرأى عن الاقتراح الأصلى المقــدم من حضرة عقل محمد بك أنى لفت نظر معاليكم الى أنه لم يؤخذ رأى المجلس عن التعديل الأول المذكور فى صفحة ٥٣ من مسودة المضبطة مع ان المـادة ٨٢ من اللائحة الداخلية تنص على أخذ الرأى عن التعــديل قبل الاقتراح الأصلى فأجاب حضرة السكرتير البرلمـانى خطأ — وطبعا عن حسن قصد — ان الرأى أخذ على التعــديل الأول وأن المجلس قرر رفضه فنتج عن ذلك أن حضراتكم فهمتم أنى أريد العود الى المناقشة فى موضوع سبق الفصل فيه وتسبب عن ذلك استياء عام نتج عنه طلب تطبيق المـادة ٣١ من اللائحة الداخليــة واثبات خروجى على النظام فى محضر الجلسة .

ولمـا كانت المضبطة هى المرجع الذى يرجع اليــه للتحقق من الوقائع فبالرجوع اليها يتضح صحة دعواى من أنه لم يؤخذ الرأى على تعديلى الأول وما كان عملى فى تلك الجلســة الا قياما بالواجب المفروض على كل عضو ساهر على المصلحة العامة ومحافظة على صحة اجراءات المجلس فما قمت فى تلك الجلسة الا بطلب تنفيــذ الفقرة الثالثــة من المـادة ٣٤ من اللائحة الداخلية ومن هذا يتضح أنه لم يكن فى عملى خروج على اللائحة ولا اخلال بالنظام .

وعلى ذلك يكون ما قرره المجلس خاصا بى قد حدث تحت تأثير ســوء التفاهم الذى أوضحته لحضراتكم .

وبما أن المـادة ٣٦ من اللائحة تجيز للمجلس اعادة النظر فى قراراته السابقة فألتمس من حضراتكم أن تنظروا بروح العــدل والانصاف الى هذه الحادثة لتعدلوا عن قراركم السابق الذى أصدرتموه ضدى .

معالى الرئيس — ما هو المدون بالمضبطة الأخيرة بخصوص هذا الموضوع؟

تلى الجزء الخاص بهذا الموضوع وهذا نصه :

” حضرة على عبد الرازق بك — تقرر اقفال باب المناقشة والآن أتلو على حضراتكم الاقتراح المقدم من حضرة عقل محمد بك والتعديل المقــدم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى .

اقتراح حضرة عقل محمد بك

” يعفى من اعطاء الرخصة الخفراء الخصوصيون للمالكين خمسين فدانا فأكثر تحت مسئولية من عينهم ،، عقل محمد “ .

التعديل المقدم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى

” اقترح الموافقــة على رأى عقل محمد بك باعفاء الخفراء الخصوصيين تحت مسئولية المـالك بشرط أن يخطر المـالك المركز باسمائهم عند تعيينهم وعند رفتهم ،، لويس فانوس “

معالى الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هــذا التعديل فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

قرر المجلس رفض هذا التعديل “

معالى الرئيس — اذن لم يؤخذ الرأى حقيقة الا على تعديل واحد .

معالى أحمد زكى أبوالسعود باشا — حيث انه تبين من مراجعة المضبطة أن ما قاله الآن حضرة العضو المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى حقيقى وأنه لم يؤخذ الرأى إلا على تعديل واحد من التعديلين المقدمين من حضرته وأن أحد حضرات السكرتيرين البرلمـانيين ذكر خطأ وبحسن قصد أن الرأى قد أخذ على التعديلين وأن المجلس قرر رفضهما ولذلك كان حضرة العضو على حق فى لفت نظر معالى الرئيس وما أصر حضرته على ذلك الا لعلمه أنه على حق فالمسألة كلها بنيت على سوء التفاهم ولذا أقترح أن تصحح هــذه الواقعة وأن يعدل المجلس عن قراره .

معالى الرئيس — قد سرنى ظهور الحقيقة وبما أن ما حدث كان نتيجة سوء تفاهم فهل توافقون حضراتكم على العدول عن هذا القرار .

وافق المجلس على ذلك .

صدق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

تلى كتاب وزارة الخارجية عن الدعوة الى حضور المؤتمر الثانى والعشرين للاتحاد البرلمانى فى مدينتى برن وجنيف فى المدة ما بين ٢٢ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٤ وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

انه لمناسبة انعقاد المؤتمر الثانى والعشرين للاتحاد البرلمانى بمدينتى برن وجنيف فى المدة ما بين ٢٢ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٤ قد وجه جناب السكرتير العام للاتحاد المذكور (بواسطة حضرة قنصل المملكة المصرية بجنيف) الدعوة الى البرلمان المصرى لحضور ذلك المؤتمر . وايفاد مندوبين يمثلونه لديه .

وقد أبدى جنابه شديد رغبته . وكبير أمله . فى أن يلبى البرلمان المصرى دعوته وقد أرسل لهذا الغرض كتابا دوريا بالدعوة للمؤتمر المذكور . وكذا نشرة عن أنظمة الاتحاد وأعماله . تجدون معاليكم مرفقة بهذا نسخة من كل منهما . ومعهما صورة من الخطاب الموجه الى حضرة القنصل المشار اليه .

فأرجو معاليكم التكرم بعرض هذا الموضوع على مجلس الشيوخ وبافادتنا عن القرار الذى سيتخذ . وفى حالة الموافقة نرجو موافاتنا بأسماء من يقع الاختيار عليهم من حضرات الأعضاء المحترمين لتمثيل مجلس الشيوخ المصرى لدى المؤتمر سالف الذكر . لكى يتسنى لهذه الوزارة تبليغ ما سيقرر لجناب السكرتير العام المشار اليه .

وبهذه المناسبة تقترح وزارة الخارجية انابة حضرة من سبق انتخابه لتمثيل مجلس الشيوخ المصرى فى المؤتمر النيابى الدولى للتجارة بمدينة بروكسل . وذلك نظرا لضيق الوقت . ولوجود حضرته فى الخارج على مقربة من الجهة التى سيلتئم فيها المؤتمر المذكور . فاذا صادف هذا الاقتراح قبولا تكرمتم باخطار حضرته رأسا بذلك .

هذا وقد وجهنا اليوم خطابا بهذا المعنى الى حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب ننبئه بالدعوة لكى يتخذ مجلسه قرارا فيها .

وتفضلوا معاليكم بقبول أسنى الاحترام ،،

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ (٩ يوليه سنة ١٩٢٤)

وزير الخارجية

ختم : واصف بطرس غالى

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أقترح انتداب صاحبى المعالى اسماعيل سرى باشا ومحمود شكرى باشا .

معالى الرئيس — وزارة الخارجية تقترح انتداب العضو الذى سبق انتدابه لمؤتمر بروكسل .

حضرة على عبد الرازق بك — هل توافقون على انتداب حضرة ألفريد شماس افندى ؟

أصوات : موافقون .

معالى الرئيس — المجلس يقرر انتداب حضرة ألفريد شماس افندى .

تلى للمرة الثالثة مشروع قانون حمل واحراز الأسلحة النارية وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ الخاص باحراز السلاح وحمله ونظرا لأن الظروف التى وضع فيها القانون المذكور قد تغيرت ويجب الغاؤه ووضع أحكام جديدة لحمل واحراز السلاح النارى .

مادة ١ — يجب على كل من يحمل أو يحرز سلاحا ناريا أن يحصل على رخصة من السلطة الأدارية ويستثنى من ذلك المنصوص عنهم فى المادة الرابعة . ويوضح فى الرخصة عدد الأسلحة التى يرخص بها وأنواعها .

مادة ٢ — يقدم طلب الرخصة على ورق تمغه من فئة ثلاثين مليا الى مأمور المركز أو القسم المقيم فيه الطالب ويوضح فية عدد الأسلحة المطلوب الرخصة من أجلها وأنواعها .

مادة ٣ — يجوز لجهات الادارة قبل اعطاء الرخصة أن تكلف الطالب بتقديم شهادة مستخرجة من قلم السوابق وشهادة حسن سلوك موقع عليها من العمدة وفى المحافظات من شخصين معتبرين .

ويعفى من تقديم الشهادتين المذكورتين :

(أولا) المالكون لخمسين فدانا والمستأجرون لمائة فدان على الأقل ،

(ثانيا) المالكون الذين يدفعون سنويا مبلغ خمسة جنيهات من عوائد الأملاك المبنية وكذلك المستأجرون لمحل مربوطة عليه عوائد بهذه القيمة ومثل المالكين فى الحالتين الموقوف عليهم ،

مادة ٤ — يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم حمل السلاح واحرازه بدون رخصة :

(أولا) أعضاء الأسرة المالكة .

(ثانيا) أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب مدة حياتهم .

(ثالثا) أعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية .

(رابعا) الموظفون والمستخدمون العموميون العاملون والمتقاعدون .

(خامسا) العلماء والرؤساء الروحانيون ورؤساء الطوائف الدينية وأعضاء المجالس الملية .

(سادسا) حاملو الشهادات العالية .

(سابعا) عمد البلاد وعمد قبائل العربان .

(ثامنا) الحائزون لنياشين أو رتب مصرية علمية أو ملكية أو عسكرية .

(تاسعا) أولاد من ذكروا الموجودون مع آبائهم فى معيشة واحدة .

(عاشرا) مشايخ البلاد ووكلاء قبائل العربان ومشايخ العـزب فى دائرة المركز المقيمين فيه .

ويحرم من هذا الحق من يصدر ضـده حكم مما نص عليه فى المادة الخامسة من هذا القانون .

مادة ٥ — لا تمنح الرخصة :

(أولا) للأشخاص السابق الحكم عليهم من أجل سرقة أو شروع فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة .

(ثانيا) للأشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس مدة سنة فأكثر أو بعقوبة أشد من ذلك .

(ثالثا) للأشخاص المتشردين والمشتبه فى أحوالهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

واذا طرأ على شخص حالة من هذه الحالات بعد اعطائه الرخصة يترتب على حدوث ذلك الغاء الرخصة .

مادة ٦ — يجوز رفض اعطاء الرخصة للأشخاص الذين ليس لهم محل اقامة ثابت ومعروف فى القطر المصرى وللأشخاص السابق الحكم عليهم من محكمة قضائية بالحبس مدة شهر فأكثر فى ظرف خمس السنوات السابقة لتقديم الطلب ومتى حكم من المحاكم المذكورة على شخص بالحبس مدة شهر فأكثر وكان حائزا لرخصة جاز سحبها منه .

مادة ٧ — فى حالة رفض اعطاء الرخصة أو سحبها يجوز للطالب أو لمن سحبت منه الرخصة أن يرفع الأمر للمدير أو المحافظ ليصدر فيه قراراً نهائيا .

مادة ٨ — كل من كان من غير المعافين من أخذ الرخصة بمقتضى المادة الرابعة ووجد حاملا سلاحا ناريا يجب عليه ابراز رخصة للبوليس متى طلبها منه .

وفى حالة تغيير محل اقامة صاحب الرخصة يجب عليه تقديمها لجهة الادارة ذات الاختصاص لكى يوضح فيها محل الاقامة الجديد .

مادة ٩ — من حمل أسلحة نارية أو أحرزها بدون رخصة وكان من غير المعافين بمقتضى المادة الرابعة يعاقب بالحبس أسبوعا وبغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو حبسا لا يتجاوز شهرين فى الأحوال الآتية :

اذا سبق الحكم على المتهم فى ظرف السنتين الماضيتين بسبب مخالفة نصوص هذا القانون .

اذا سبق رفض اعطاء رخصة للمتهم أو سبق سحب رخصة كانت معطاة اليه .

واذا كان المتهم فى حالة من الأحوال المنصوص عنها فى المادة الخامسة من هذا القانون يجوز ابلاغ الغرامة الى عشرين جنيها مصريا ومدة الحبس

وفى حالة وقوع مخالفة بسيطة متعلقة بهذا القانون يضبط السلاح ولا يرد للمتهم الا بعد حصوله على رخصة قانونية .

أما فى حالة ارتكاب جنحة فيعمل بنص المادة الثلاثين من قانون العقوبات .

مادة ١٠ — يجب على كل بائع أسلحة نارية الحصول على رخصة مخصوصة من وزير الداخلية وله أن يقرر الشروط التى تعطى هذه الرخصة بمقتضاها .

مادة ١١ — لا يسرى مفعول هذا القانون على حمل واحراز السلاح لأداء خدمة عمومية .

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ الخاص بحمل واحراز السلاح .

مادة ١٣ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة »

صدر فى

حضرة محمود بسيونى افندى — يؤخذ رأى المجلس الآن على هذا القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة حافظ السيد بك فكانت النتيجة الموافقة عليه بالاجماع من ٧٠ صوتا .

معالى الرئيس — المجلس يقرر هذا القانون .

تلى خطاب رئيس اللجنة المالية برفع تقرير اللجنة عن الاعتمادات المخصصة فى مشروع ميزانية الدولة عن سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٥ للقروض العثمانية وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ :

أتشرف بأن أرفع لمعاليكم التقرير الذى وضعته لجنة المالية عن الاعتمادات المخصصة فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ للقروض العثمانية للتكرم بعرضه على المجلس .

وسيكون سعادة ميشيل أيوب باشا مقررا للجنة أمام المجلس فى هذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »

١٠ يوليه سنة ١٩٢٤

رئيس لجنة المالية
بمجلس الشيوخ

تلى تقرير اللجنة عن الاعتمادات المخصصة فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ فى الفصل الثالث من القسم السادس عشر (الذى أصبح القسم الخامس عشر) من المصروفات لخدمة القروض العثمانية وقدر هذه الاعتمادات ٦٦٤٨٢٦ ج ٠ م وهذا نصه :

اجتمعت اللجنة فى يوم الخميس ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٢٤) واطلعت على ما يأتى :

أولا — كتاب من حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٢٤ بتبليغ القرار الصادر من المجلس المذكور فيما يتعلق بالاعتمادات السابق ذكرها .

ثانيا — مذكرة الحكومة فى هذا الشأن .

ثالثا — تقرير لجنة المالية بمجلس النواب عن هذه المسألة .

رابعا — مضبطة مجلس النواب لجلسة يوم الأربعاء ٩ يوليه سنة ١٩٢٤ التى اشتملت على مناقشة المجلس المذكور فى هذه الاعتمادات وقراره فيها كما اشتملت على تصريحات الحكومة عنها وبالأخص تصريح من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"نحن لا ننفذ قرار لوزان وانما نقول للذين أمضوه تفاديا من أن نوصم بالتعنت وحفظا للثقة المالية اننا ندفع القسط الحالى مع احتفاظنا بحقنا فى استرداده مع جميع الأقساط التى دفعتها مصر ابتداء من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى وقتنا هذا وأما الأقساط المقبلة فاننا لا ندفعها لهم بل نودعها أحد البنوك اثباتا لحسن نيتنا وليس فى هذا أى خطر على حقوقنا بل فيه لطف ومجاملة ولو كان فيه أدنى خطر لما عرضناه عليكم والذى أقوله وأكرره ان مصر ليست ملزمة بأى وجه قضائيا بدفع أى شىء من هذه النقود ولكنه لا يحسن أن نفاجىء بالامتناع عن دفع القسط الحالى مرة واحدة وهذا القسط ان هو الا مبلغ ضئيل بالنسبة الى المبالغ التى يطلبون منا دفعها — لذلك أرى أن ندفعه مع حفظ الحق فى استرداده" .

***

وقد رأت اللجنة أن تقرير لجنة المالية فى مجلس النواب قد حوى بيانات وافية فى هذا الموضوع وألا حاجة لوضع تقرير جديد شامل لتلك البيانات عينها فرأت منعا للتكرار أن يتلى ذلك التقرير فى مجلس الشيوخ .

أما فيما يتعلق بموضوع الاعتمادات نفسها فاللجنة ترى الموافقة على ما قرره مجلس النواب وتقترح أن يصدر قرار مجلس الشيوخ على الوجه الآتى :

"المجلس — بعد الاطلاع على التصريحات التى أبدتها الحكومة فى مجلس النواب بجلسة يوم الأربعاء ٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ (٩ يوليه سنة ١٩٢٤) بشأن القروض العثمانية المضمونة بالجزية المصرية . يوافق على رأى الحكومة من زوال التزام مصر بدفع الجزية ابتداء من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ويقرر :

أولا — أن مصر لم تعد ملزمة من هذا التاريخ بالاستمرار فى دفع الأموال اللازمة للوفاء بهذه القروض .

ثانيا — بقاء الاعتمادات المخصصة لها فى ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ بالشروط الآتية :

(١) أن تكف الحكومة عن دفع أى قسط للدائنين أصحاب القروض بعد القسط المستحق يوم ١٢ يوليه سنة ١٩٢٤ .

(٢) أن المبالغ المستحقة الدفع بعد ١٢ يوليه سنة ١٩٢٤ تودع فى البنك الأهلى باسم الحكومة المصرية الى أن يفصل نهائيا فى الأمر اما باتفاق يتم بالطرق السياسية أو بقرار يصدر من سلطة تعترف بها الحكومة المصرية .

ويعتبر حق مصر محفوظا حفظا صريحا فى استرداد ما دفع من المبالغ للوفاء بالقروض المذكورة ابتداء من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ "

رئيس اللجنة

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — ما هو المقصود بالسلطة التى تعترف بها الحكومة المصرية .

سعادة ميشيل أيوب باشا مقرر اللجنة المالية — المقصود جمعية الأمم مثلا أو محكمة العدل .

معالى الرئيس — يتلى الآن تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب المنوه عنه فى تقرير لجنتنا الذى تلى على حضراتكم الآن .

هنا حضر حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير المالية ووزير الداخلية (بالنيابة) فى الساعة السابعة مساء .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — لم يوزع علينا التقرير المراد تلاوته .

معالى الرئيس — ليس عندنا من التقرير نسخ كافية فهل تعارضون فى تلاوته لأنه لم يوزع على حضراتكم .

الأعضاء — نوافق على تلاوته .

تلى التقرير وهذا نصه :

تقرير لجنة المالية بمجلس النواب

عن الاعتمادات المخصصة فى الميزانية لخدمة القروض العثمانية

كانت مصر أيالة عثمانية بالمعنى المعروف أى انها كانت جزءا غير منفصل عن ملك سلاطين آل عثمان حتى أتيح لها أن تحصل على استقلالها التام بوجه التقريب بفضل ذلك الرجل العظيم المرحوم محمد على باشا منشئ مصر الحديثة ومنقذها من البوار فقد حارب الأتراك ومن عاونهم حتى وصل بجيوشه الظافرة الى أبواب القسطنطينية وكان فى امكانه وقتئذ أن يؤسس مملكة فتية يمتد سلطانها من بحر مرمره الى البحر الأبيض المتوسط فالمحيط الهندى حيث غزت جيوشه آسيا الصغرى والشام وبلاد العرب وامتد ملكه الى السودان وشواطئ الصومال . ولكن الانكليز وقد كانوا يطمعون من ذلك الوقت فى وضع يدهم على مصر حيث فتحت أعينهم نحوها حملة نابوليون بونابرت الذى أعلن أنه أتى الى مصر ليقطع طريق الهند عنهم . هؤلاء الانكليز وقفوا فى وجه الفاتح المصرى وعاونوا الدولة العثمانية على مقاومته حتى عقد مؤتمر لندره فى سنة ١٨٤١ وفيه اعترف بحق مصر فى استقلالها الداخلى التام وبحق

سيادة تركيا الاسمية عليها ورتب على خزينة مصر كرمز لتلك السيادة مبلغ كان مقداره ٦٠٠٠٠ كيس ثم زاد هـذا القدر الى ٨٠٠٠٠ كيس لامتيازات أخرى نالها ولاة مصر . وقد أوصله الخديوى اسماعيل باشا فى سنة ١٨٦٧ الى ١٥٠٠٠٠ كيس جعلت أخيرا ٦٩٠٠٠٠ ج . ك نظير حصـوله على الفرمانات الهامة التى أعطته لقب الخديوى وانشـاء المحاكم المختلطة ووجود وزارة للأمور الخارجيـة منفصلة عن وزارة الدولة العلية وانحصـار الإرث فى ذريتـه الأكبر فالأكبر واستيلائه على الملحقات كمصوع وزيلع وشرعيـة امتلاكه للسودان وأوغندا التى بهـا منابع النيل الى آخر ما هو معلوم من أبهة حكمه الذى كاد يتم للبلاد استقلالها التام وانفصالها عن الدولة العلية لولا أنه استغرق فى الديون استغراقا جعل الفرصة سانحة للانكليز فى التدخل المالى بأمور مصر فاشركت معها فرنسا وحتمت وجود المراقبة الثنائية ثم انشاء صـندوق الدين ثم الاحتلال الأثيم الذى لم يكن له مبرر سوى الادعاء الكاذب بأن هناك خطرا على العرش مع أن المصريين جميعا يفتدونه بأرواحهم وأموالهم .

من ذلك تبين أمران مهمان أحدهما أن مصر لم تكن بعد سنة ١٨٤١ ولاية عثمانية بالمعنى المعروف أى أنها انفصلت فى ادارتها وفى ماليتها عن شؤون الدولة العلية فلا يجوز تشبيهها بسوريا أو الحجاز أو البلغار مثلا . والثانى أن تركيا لم تحتفظ بأى حق قبلنا الا بالحق الذى خوله لها مؤتمر لنـدن الدولى الذى فرض علينا الويركو المثبت لسيادتها الاسمية فقط .

ومن هـذا ينتج صراحة أنه فى حالة زوال تلك السيادة الاسمية لا تكون الدولة المصرية ملزمة بأن تدفع أى مبلغ من تاريخ زوالها مهما قيـل من أن الخديوى توفيق والخديوى عباس ومن قبلهما الخديوى اسماعيل قد التزموا بقبول تحويل الويركو الى دائنى الدولة ومهما ادعى من أن مؤتمر لوزان فى اجتماعه الثانى قد أقر هذا التحويل لأنه وافق عليه فى غيبة مصر فلا تكون مصر ملزمة بمـا يقرر فى غيبتها .

والمسألة ليست من المسائل التى يمكن حلها باتفاقات مبنية على مصلحة زيد قبل عمرو بل أنها مسألة تكاد تكون قضائية أكثر منها سياسية والقضاء لا يلزم المتعاقدين بأكثر ممـا تعاقدوا عليه . وعلاقة مصر مع تركيا فى هـذا الصدد هى انها قبلت دفع مبلغ عن تركيا لما لها من الحقوق عليها بحكم السيادة

وقد زالت تلك السيادة وهى السبب الرئيسى لاستمرار مصر فى الدفع فلا محل لأن تبقى هذه مدينة لدائنى تلك التى لم تصبح لها أدنى علاقة بها .

على أن اللجنة تشير بعـدم التسرع فى مثل هذه الأمور الخطرة التى أقلها ابهام الدول ذوات الشأن فى الديون المحولة عليها أن مصر توقفت عن الدفع وهى بعيدة عن ذلك بفضل ثبات ماليتها وغنى أهلها وغزارة مادتها الطبيعية .

أما فيما يختص بتاريخ الالتزامات التى حصلت نحو هذه الديون فالى المجلس بيانها :

(١) فى سـنة ١٨٥٥ استدانت تركيا خمسة ملايين جنيه انجليزى من أحد البنوك بضمانة فرنسا وانكلترا وطلب من مصر أن تدفع من فوائد هذا الدين ٧٢٠٠٠ جنيه انجليزى أى ٧٠٢٠٠ جنيه مصرى وباقى الفائدة تدفع من جزية قبرص وعوائد سـواحل سوريا وكان الاستهلاك واقعا على عاتق تركيا . والموعد المقرر لسداد هذا الدين هو سنة ١٩٠٠ ولكن فرنسا وانكلترا تساهلتا مع تركيا بسبب حربها مع الروسيا فى سنة ١٨٧٨ وتركتا أمر الاستهلاك جانبا فبقى من هـذا الدين مبلغ ٣٨١٥٢٠٠ جنيه انجليزى بدون استهلاك واستمرت مصر فى دفع مافرض عليها من الفوائد بغير حق لأنه لو دفع الدين لانتهى أمر الفائدة من تلك السنة .

صحيح ان السيادة التركية كانت باقية وكان من اللازم دفع هذا المبلغ اليها اذا سدد الدين لأنه جزء من الويركو ولكنه لا يدفع بأية حالة من الأحوال عند زوال تلك السيادة لسقوط السبب الأصلى كما قدمنا .

(٢) دين سنة ١٨٩١ هذا الدين ناتج من تحويل دين سنة ١٨٧٧ على الدولة العثمانية وقد التزم الخديوى توفيق باشـا فى أمر صادر منه بتاريخ ٢٠ مارس سـنة ١٨٩٢ بأن يدفع أقساطه المشتملة على جزء من الأصل وعلى الفائدة حتى يسـتهلك الدين وذلك من الجزية المفروضة على مصر . وهـذه ترجمة الأمر المشار اليه :

أمر عال صادر بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٩١
بخصوص القرض العثمانى ٤ ./. على جزية مصر

نحن خديوى مصر

بناء على الاعلان الذى ورد لنا من الباب العـالى بخصوص العقد المبرم بتاريخ ٢١ فبراير — ٥ مارس سنة ١٨٩١ بين حكومة حضرة صاحب الجلالة السلطان ومحـل ن . م . روتشلد وأولاده فى لنـدرة ومحل روتشلد اخوان فى باريس والبنك السلطانى العثمانى بشأن قرض مسمى بالقرض العثمانى ٤ ./. على جزية مصر.

عقد لسداد قيمة السندات التى لا تزال تتداول من قرض ٥ ./. المسمى بقرض الدفاع العثمانى سنة ١٨٧٧ وعملا بالأمر السلطانى الصادر فى ٢٥ رجب سنة ١٣٠٨

نعلن بهذا تعهدنا نحن وورثتنا قبل محل روتشلد وأولاده المشار اليه فى الأمر السلطانى السابق ذكره بأن ندفع لهذا المحل فى لوندره ابتداء من ١٠ أبريل سنة ١٨٩١ مبلغ ٢٨٠٦٢٢ جنيها انجليزيا و ١٨ شلنا و ٤ بنسات وهو المبلغ الذى أصبح طليقا ممـا كان مخصصا لأجله على أثر سداد قيمة سندات قرض الدفاع العثمانى كما هو موضح فى العقد المذكور أعلاه .

وعليه فالحكومة المصرية ستدفع سنويا الى محل ن. م. روتشلد وأولاده فى لوندره مدة ٦٠ سنة ابتداء من ١٠ أبريل الى الحين سداد قيمة القرض الجديد ٤ ./. السالف الذكر مبلغا غير قابل التخفيض قدره ٢٨٠٦٢٢ جنيها انجليزيا و ١٨ شلنا و ٤ بنسات ويصير احتساب هـذا المبلغ على جزية مصر التى يجب علينا وعلى خلفائنا ان تدفعها الى الحكومة السلطانية العثمانية .

مصر فى ٢٠ مارس سنة ١٨٩١ (١٠ شعبان سنة ١٣٠٨)

الامضاء : محمد توفيق

وتلاحظ اللجنة ان الامر الصادر من الخديوى توفيق لم يصدق عليه من مجلس الوزراء كما هى الأصول المتبعة فى الحكومة بعد تنازل الخديوى اسماعيل عن سلطته المطلقة فى الحكم واشراك مجلس الوزراء معه. وانه بفرض صدور هذا الأمر فانه معلق على الجزية التى يقول الخديوى انه هو وورثاءه مدينون بها فى الحال والاستقبال أى انه عند سقوط حق الجزية لا يترتب عليه أى شىء باعتباره محولا عليه دين سقط حق المحيل فيه ولوسلم جدلا بأنه كان من الواجب حيازة هذا الأمر للشكل القانونى فحالته التى هو عليها باعتبار أن مجلس الوزراء لم يوافق عليه تجعله غير محترم قانونا .

ربما يقال ان هذا الأمر لاحق لأمر الخديوى اسماعيل الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٧٧ وفى هذا الوقت كان ذلك الخديوى له الحق فى أن يلزم مصر اذ أنه لم يكن قد تنازل بعد عن سلطته المطلقة واشراك الوزارة معه فى الحكم فالرد على ذلك أن دين سنة ١٨٧٧ صار تحويله الى دين آخر (a été nové) وقد فقد بهذا التحويل مفعوله الأول وأصبح مفعول الأمر الصادر من الخديوى توفيق هو المعوّل عليه وهذا لم يحز شكله القانونى كما تقدّم فهو غير ملزم للأمّة المصرية التى تدفع من أموالها هذه المبالغ .

(٣) دين سنة ١٨٩٤ — هو دين ناتج عن تحويل دينى سنة ١٨٥٤ وسنة ١٨٧١ الى دين آخر التزم الخديوى عباس فى أمر صادر منه بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ بأن يدفع أقساطه المشتملة على جزء من الأصل وعلى الفائدة حتى يستهلك الدين وذلك من الجزية المفروضة على مصر وهذه ترجمة الأمر المشار اليه .

أمر عال صادر فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤

بتخصيص مبلغ ٣٢٩٢٤٩ جنيها و ٦ شلن و ١ بنس مأخوذة من خزينة مصر لسداد القرض العثمانى ٣ ½ ٪ سنة ١٨٩٤

بناء على ما ورد لنا من الباب العالى من أنه قد تم الاتفاق فى ٤ — ١٦ مايو سنة ١٨٩٤ بين حكومة صاحب الجلالة الامبراطورية السلطانية وبين حضرات ن . م . روتشيلد وأولاده بلندره وحضرات الخواجات دى روتشيلد أخوان فى باريس والبنك العثمانى السلطانى على عقد قرض يعرف باسم القرض العثمانى ٣ ½ ٪ مضمون بجزية مصر وذلك لسداد السندات التى لا تزال تتداول من سلفيات ٥ ٪ لسنة ١٨٥٤ و ٤ ½ ٪ لسنة ١٨٧١

وعملا بالارادة السلطانية المؤرخة ٩ ذى القعدة سنة ١٣١١ (٢ مايو سنة ١٣١٠ — ١٨٩٤) نقرر بموجب هذا اننا نتعهد عن أنفسنا وعن خلفائنا لحضرات الخواجات ن . م . روتشيلد وأولاده الذين عينتهم لنا الارادة السلطانية السالفة الذكر بأن ندفع الى بنك انكلترا بلندرة مبلغ ٣٢٩٢٤٩ جنيها و ٦ شلن و ١ بنس لكى يخصص فى سداد القرض الجديد ٣ ½ ٪ وهذا المبلغ هو الذى كان مخصصا فيما مضى لسداد قرض سنة ١٨٥٤ و ١٨٧١ وأصبح الان خالصا من هذا التخصيص على أثر سداد القروض المذكورة كما يتضح ذلك من العقد المبين بعاليه .

وبناء عليه فان الحكومة المصرية ستستمر على أن تدفع سنويا الى بنك انكلترا بلندره لمدة ٦١ سنة أى الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ — أعنى الى أن يستهلك القرض الجديد ٣ ½ ٪ المذكور أعلاه مبلغا غير قابل النقصان قدره ٣٢٩٢٤٩ جنيها و ٦ شلن و ١ بنس وهذا المبلغ يحفظ لدى البنك تحت طلب المحل الذى سيوكل اليه القيام بخدمة القرض المذكور ويؤخذ هذا المبلغ من جزية مصر المستحقة والتى تستحق علينا وعلى خلفائنا للحكومة السلطانية العثمانية »

على ناظر ماليتنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر فى سراى رأس التين بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤

عباس حلمى

بأمر الجناب العالى الخديوى

ناظر المالية	رئيس مجلس النظار
أحمد مظلوم	الامضاء : نوبار

وقد قالت الحكومة فى مذكرتها أن الخديوى اسماعيل سبق أن تعهد بدفع هذا الدين بأمر أصدره بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٧٨ وهذا مغاير لشكل الأمر الأول الصادر من الخديوى توفيق حيث وقع الخديوى عباس مع وزرائه على الأمر الصادر منه فى هذا الشأن .

على أن اللجنة تقول أنه مع هذا لا يمكن الزام مصر بشىء من هذا الدين بعد سقوط السيادة التركية عن مصر لأن سبب الدين سقط بسقوط تلك السيادة .

بناء على ما تقدم تقترح اللجنة على المجلس .

أولا — أن يقرر عدم الزام مصر بأى نوع من الديون العثمانية المترتبة على الويركو الذى أصبح لا وجود له بعد زوال السيادة العثمانية .

ثانيا — ان مصر لها الحق فى المطالبة بما دفعته من تاريخ زوال السيادة وهى تحفظ لنفسها الحق فى ذلك أمام الجهات المختصة .

ثالثا — أن الدولة المصرية لكى لا تتهم بالتسويف فى دفع الحقوق تودع كل المبالغ التى تطالب بدفعها فى أى بنك تريده بشرط حفظ هذه المبالغ مع فوائدها حتى يفصل فى هذا الموضوع أمام الجهات المختصة .

رابعا — وبما أن قسط ١٢ يوليه سنة ١٩٢٤ يستحق حالا فاللجنة ترى منعا لمفاجأة الدائنين بعدم الدفع ومحافظة على سمعة البلاد المالية أن تترك للحكومة التصرف فى أمر هذا القسط .

وقد رأى أحد حضرات الأعضاء عدم موافقة اللجنة على الاقتراحين الثالث والرابع »

تلى كتاب وارد من مجلس النواب عن الاعتمادات المخصصة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ لخدمة القروض العثمانية وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار معاليكم أن مجلس النواب سبق أن أجل النظر فى الاعتمادات المخصصة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ لخدمة القروض العثمانية لتقدم الحكومة مذكرة عن هذا الموضوع .

وفى ٣ يوليه الجارى قـدمت الحكومة المذكرة المطلوبة فأحالها المجلس لجنة المـالية لفحصها مع الموضوع نفسه وتقديم تقرير عن ذلك .

وفى جلسة اليوم عرض على المجلس تقرير اللجنة فتناقش فى الموضوع مدر القرار الآتى :

"المجلس بعد سماع تصريحات الحكومة بشأن القروض العثمانية المضمونة زية المصرية يوافق على رأى الحكومة من زوال التزام مصر بدفع الجزية اء من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ويقرر :

أولا — ان مصر لم تعد ملزمة من هذا التاريخ بالاستمرار فى دفع الأموال زمة للوفاء بهذه القروض .

ثانيا — بقاء الاعتمادات المخصصة لها فى ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ شروط الأتية :

(١) أن تكف الحكومة عن دفع أى قسط للدائنين أصحاب القروض القسط المستحق يوم ١٢ يوليه سنة ١٩٢٤ .

(٢) ان المبالغ المستحقة الدفع بعد ١٢ يوليه سنة ١٩٢٤ تودع فى البنك هلى باسم الحكومة المصرية الى أن يفصل نهـائيا فى الأمر اما باتفاق يتم طرق السياسية أو بقرار يصدر من سلطة تعترف بها الحكومة المصرية .

ويعتبر حق مصر محفوظا حفظا صريحا فى استرداد ما دفع من المبالغ للوفاء روض المذكورة ابتداء من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤" .

فأرجو معاليكم عرض ذلك على مجلس الشيوخ ليرى رأيه فيه .

ومرفق بهذا نسخة من كل من المذكرة وتقرير اللجنة المشار اليهما .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،   رئيس مجلس النواب

٩ يوليه سنة ١٩٢٤   امضاء : أحمد مظلوم

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — مسألة القروض العثمانية مسألة يقة جدا ولاشك فى أن تقرير مجلس النواب جاء وافيا عنها وأرى انه يمكن مجلس التصديق عليه مع شىء من التحفظ .

أخالف اللجنة فيما رأته من أن يوكل للحكومة على وجه الاطلاق قبول ار يصدر من سلطة تعترف الحكومة بها وذلك لأننا نخشى أن تتولى الحكم المستقبل حكومة غير حائزة ثقة الأمة فتقيـدنا بالتزامات باهظة لا يمكننا خلص منها فى المستقبل كما قيدتنا وزارة سابقة بقانون التعويضات فتفاديا ى هذا المحظور أقترح أن يقرر المجلس الموافقة على تقرير مجلس النواب بشرط ، يضاف الى قراراته الأربعة قرار خامس هذا نصه :

"يجب تصـديق البرلمـان المصرى على أى قرار من الحكومة المصرية مدر بشأن هـذه الديون قبل تبليغه للطرف الآخر سواء كان ذلك بقبول ناق يحصل بمفاوضات أو بقبول عرض المسألة على هيئة دولية قضائية أو ئة تحكيم والا فيكون ذلك القرار باطلا قبل الأمة المصرية" .

معالى الرئيس — أتريد أن يكون التصديق قبل التحكيم أو بعده .

حضره لويس أخنوخ فانوس افندى — قبل التحكيم . أما موافقتنا على ر اللجنة بلا تحفظ فانه يعطى لأية حكومة تأتى فى المستقبل حق التعاقد مع انها قد تكون غير حائزة ثقة الأمة . فتفاديا من حصول هذا المحظور وحتى لا نقع فى مثل ما وقعنا فيه باصدار قانون التعويضـات الذى لا نقره والذى أوجدنا أمام أمر واقع أطلب المصادقة على التحفظ الذى اقترحته .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو من حضراتكم عدم الموافقة على اقتراح حضرة العضو المحترم لويس افندى .

يتضمن اقتراح حضرته أمرين : الأول أن يصدّق البرلمـان على أى قرار يصدر من الحكومة بشأن هذه الديون وهذا لا يمكن الأخـذ به لأن مجلس النواب ينعقد مدّة معينة فى السنة فماذا يكون الحال لو حصل اتفاق فى وقت عطلة مجلس النواب وهذه الديون تدفع فى أوقات معينة فهل تعطل الحكومة الدفع ؟ والأمر الثـانى أن حضرة العضو يخشى ألا تكون الحكومة القائمة وقت الاتفاق حائزة ثقة الأمة وهـذا مردود أيضا لأن المفروض أن تكون الحكومة حائزة ثقة مجلس النواب والا ما بقيت فى مراكزها . فأرجو عدم التأثر بهذه النغمة والموافقة على قرار اللجنة .

حضرة حافظ عابدين بك — أقترح أن يضـاف على الشرط الثانى من تقرير اللجنة بعد كلمة الحكومة المصرية ما يأتى :

" ولا يكون الاتفاق أو القرار نافذ المفعول الا بعد تصـديق البرلمـان المصرى عليهما " .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ردا على ما قاله معالى شفيق باشا أقول عن الأمر الأول أنه لن يقع تأخير فى الدفع مطلقا لأن الحكومة عازمة على ايداع المبالغ المستحقة من الآن فى أحد المصارف . وأما عن الأمر الثانى فليس من المؤكد ولا من المضمون أن كل وزارة تأتى تكون حائزة ثقة مجلس النواب فقد تتشكل وزارة فى مـده العطلة البرلمـانية غير حائزة الثقة وتتعاقد بمـا لا يتفق ومصلحة الأمة . فلذلك أتمسك باقتراحى .

سعادة المقرر — جاء بالمـادة ١٣٧ من الدستور أنه لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سـنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة البرلمـان .

حضرة حافظ عابدين بك — هـذا النص لا يسرى على المـاضى ولذلك أريد أن أضم الى الشرط الثانى من قرار اللجنة الاقتراح الذى أبديته حتى لا يكون هناك محل للتأويل وما لا يحتمل التأويل خير مما يحتمله .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أوافق على ما قرره معالى شفيق باشا .

حضرة عبـد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمـانى) من يوافق من حضراتكم على اقتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى فليتفضل بالوقوف .

لم يقف الا حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى .

حضرة عبد الفتاح رجائى افنـدى (السكرتير البرلمـانى) من يوافق من حضراتكم على اقتراح حضرة حافظ عابدين بك فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) من يوافق على قرار اللجنة فليتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

معالى الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على قرار اللجنة .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب المقدم به تقرير لجنة المالية عن الاقتراحات الخاصة بصرف اعانات لبعض جمعيات خيرية مصرية وهذا نصه؟

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ .

تقدم للمجلس جملة اقتراحات لتخصيص اعانات لبعض جمعيات خيرية مصرية . وقد أحيلت هذه الاقتراحات على لجنة المالية لفحصها .

وقد بحثت اللجنة هذه الاقتراحات وقدمت تقريرها المرفقة صورته مع هذا .

وقد عرض هذا التقرير على المجلس فوافق بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٩ يوليه سنة ١٩٢٤ على ما رأته اللجنة .

فالمرجو عرض ذلك على مجلس الشيوخ ليرى رأيه فيه .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
امضاء : أحمد مظلوم

تقرير لجنة المالية بمجلس النواب عن الاعانات المذكورة

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

لما أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٦ يونيه الحاضر على لجنة المالية الاقتراحات المتعلقة باعانة الجمعيات الخيرية المصرية اجتمعت اللجنة وبحثت هذا الموضوع واستعلمت عن المبالغ الموجودة لدى وزارة الداخلية من رسوم المراهنات وعن كيفية توزيعها فاتضح لها :

أولا — ان الموجود لدى وزارة الداخلية من هذا الباب يبلغ نحو ٢٠٠٠٠ جنيه تقريبا مكوّنة من المدرج فى مشروع الميزانية ومما كان لديها من قبل .

ثانيا — خصص لتحسين نتاج الخيل مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لأنه متحصل من رسوم المراهنات فى سباق الخيل .

ثالثا — يصرف لجمعيات خيرية مبلغ ٥٨٣٨ جنيها منها مبلغ ٤٨٤٢ جنيها كانت تصرفه وزارة المالية من ميزانية الايرادات العادية وأحالت صرفه على وزارة الداخلية على أن يؤخذ من رسوم المراهنات، والباقى وقدره ٩٩٦ جنيها كانت تصرفه وزارة الداخلية مباشرة .

وعلى ذلك يتبقى من المبلغ الموجود لدى وزارة الداخلية ما يزيد على أربعة آلاف جنيه ترى اللجنة صرفه بمعرفة وزارة الداخلية للجمعيات الخيرية المصرية سواء منها الجمعيات التى يتضح احتياجها الى زيادة المرتب لها وما يضم اليها من الجمعيات المصرية الأخرى مثل جمعية رعاية الأطفال وغيرها .

ورأى أحد أعضاء اللجنة عند ترتيب اعانات جديدة عدم التقيد بتخصيصها لجمعيات مصرية فأتشرف بأن أرفع ذلك لمعاليكم راجيا عرضه على المجلس ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،، رئيس لجنة المالية

٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ امضاء : يوسف قطاوى

تلى كتاب لجنة المالية بمجلس الشيوخ المقدم به تقريرها وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لمعاليكم التقرير الذى وضعته لجنة المالية عن صرف اعانات لبعض جمعيات خيرية مصرية للتكرم بعرضه على المجلس .

وسيكون سعادة مشيل أيوب باشا مقررا للجنة أمام المجلس فى هذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،، رئيس لجنة المالية

١٠ يوليو سنة ١٩٢٤ بمجلس الشيوخ

تلى تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ عن هذه الاعانات وهذا نصه :

اجتمعت لجنة المالية بمجلس الشيوخ فى يوم الخميس ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٢٤ واطلعت على الكتاب الوارد من مجلس النواب بتبليغ قرار المجلس المذكور الصادر بشأن صرف اعانات لبعض جمعيات خيرية مصرية وعلى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب الخاص بهذه الاعانات والمرفقة صورته مع هذا وقررت بعد المناقشة الموافقة على ما قرره مجلس النواب بهذا الشأن وهو :

"صرف المبالغ الموجودة لدى وزارة الداخلية من رسوم المراهنات وتزيد على أربعة آلاف جنيه بمعرفة وزارة الداخلية للجمعيات الخيرية المصرية سواء منها الجمعيات التى يتضح احتياجها الى زيادة المرتب لها وما يضم اليها من الجمعيات المصرية الأخرى مثل جمعية رعاية الأطفال وغيرها" .

رئيس اللجنة
امضاء : يوسف وهبه

وافق المجلس على تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء . وأعيدت فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة عشرة مساء .

حضرة محمود بسيونى افندى (السكرتير البرلمانى) — قد طلب مجلس النواب ميزانية مجلس الشيوخ لنظرها هذه الليلة واعادتها الينا لننظر فيها .

وافق المجلس على ذلك .

معالى الرئيس — قدمت وزارة المالية الى مجلس النواب بعض اعتمادات اضافية لميزانية الدولة عن سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ فاقرها . وستعرض على حضراتكم الآن لنظرها وسيعاد على حضراتكم عرض اعتماد مبلغ ١٢,٠٠٠ ج . م لتمثال نهضة مصر . وهو الاعتماد الذى عرض الليلة وحول على لجنة المالية .

هنا حضر حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء فى الساعة الثامنة والدقيقة ٢٠ مساء .

تليت طلبات الاعتمادات وهى الآتية :

(١) اعتماد بمبلغ ١٢,٠٠٠ ج . م لمصلحة خفر السواحل لشراء مركب ساحلية سريعة .

وافق المجلس على ذلك .

(٢) اعتماد بمبلغ ٣٫٥٠٠ ج٠م ثمن آلتى طباعة اشترتهما المطبعة الأميرية فى السنة الماضية ولم يصلا الا بعد انقضاء السنة المالية وقد توفر ثمنهما فى الميزانية الماضية .

وافق المجلس على ذلك .

(٣) اعتماد بمبلغ ١٦٣٧١ ج ٠ م لنقل رجال القضاء والنيابة بالمحاكم الأهلية والموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية من الترتيب القديم الى الترتيب الذى وضع لهم بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣ واعتماد كذلك بمبلغ ٥٫٥٦٠ ج ٠ م مستحق لهم عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٢٣ الى آخر مارس سنة ١٩٢٤

وافق المجلس على ذلك .

(٤) اعتماد بمبلغ ١٠٫٠٠٠ ج ٠ م قيمة المبلغ المستحق للمهندسين الذين وضعوا رسومات وتصميمات مستشفى قصر العينى الجديد وذلك لأن الحكومة كانت متفقة معهم على دفع هذا المبلغ اليهم .

وافق المجلس على ذلك .

(٥) اعتماد لوزارة الزراعة بمبلغ ١٢٫٧٧٨ ج ٠ م للمصل اللازم لتلقيح المواشى

وافق المجلس على ذلك .

(٦) اعتماد بمبلغ ٢٫٥٠٠ ج ٠ م لوزارة الحربية لأجل رفع مرتبات رجال الهجانة بمصلحة أقسام الحدود الى مستوى زملائهم فى المصالح الأخرى .

وافق المجلس على ذلك .

(٧) تخصيص مبلغ ١٦٫٢٥٦ ج ٠ م يمكن توفيره من المربوط بالميزانية للأعمال الجديدة لأعمال أخرى منها ٨٠٠٠ ج٠م لبناء مطعم ومطبخ لمدرسة الحسينية و ٨٠٠٠ ج ٠ م احتياطى .

وافق المجلس على ذلك .

(٨) اعتماد لوزارة المواصلات بمبلغ ٥١٫٠٠٠ ج٠م لتشييد البناء الجديد اللازم لادارتى التليفون والتلغراف .

وافق المجلس على ذلك .

(٩) اعتماد بمبلغ ١٢٫٠٠٠ ج ٠ م لتمثال نهضة مصر على أن يكون المبلغ تحت تصرف وزارة الأشغال وهى التى تتولى العمل بنفسها والا يدفع ما يكون متأخرا من أجور العمال الا بعد فحص الحسابات الخاصة بالعمل السابق كله .

وافق المجلس على ذلك .

شرع فى تلاوة تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالانتخابات .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أطلب ارجاء نظر هذا المشروع لجلسة أخرى لأنه وزع علينا اليوم ولم نتمكن من درسه .

حضرة محمود بسيونى افندى مقرر اللجنة — التعديلات التى أدخلت على هذا القانون بسيطة جدا فهل توافقون على نظره الآن .

وافق المجلس على ذلك .

تلى تقرير اللجنة عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

قرر مجلس الشيوخ بجلسة يوم الثلاثاء ٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ (٨ يوليه سنة ١٩٢٤) احالة مشروع القانون المعدل لقانون الانتخاب على لجنة الحقانية .

وقد عقدت اللجنة عدة جلسات واطلعت على ما يأتى :

(١) مشروع القانون المذكور المقدم من الحكومة والمذكرة الايضاحية الملحقة به .

(٢) تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب عن ذلك المشروع .

(٣) النص النهائى الذى أقره مجلس النواب .

(٤) المناقشات التى دارت فى مجلس النواب فى هذا الشأن .

وبعد المناقشة رأت اللجنة الموافقة على المشروع المعروض على الوجه الذى أقره مجلس النواب الا فى النقط الآتية :

أولا — قرر القانون المعمول به الآن نظاما للترشيح فقضى بأن يرشح عضو مجلس النواب وعضو مجلس الشيوخ من عدد معين من الناخبين فى الدائرة الانتخابية . وقد اعتبرت هذه التزكية ضمانا على جدية الترشيح بحيث لا يتقدم للانتخاب الا من يغلب الظن على احتمال نجاحهم .

على أن العمل بنظام التزكية ثبت أن به عيوبا جمة فوجب العدول عنه الى نظام جديد يضمن جدية الترشيح من جهة وتجتنب معه عيوب نظام التزكية من جهة أخرى . ولهذا تضمن المشروع المقترح الآن العدول عن نظام التزكية واحلال نظام آخر محله يقضى على من يرشح نفسه للانتخاب سواء فى مجلس النواب أو فى مجلس الشيوخ بأن يودع الخزانة العامة مبلغ مائة وخمسين جنيها يسقط حقه فيها وتخصص للأعمال الخيرية اذا عدل عن الترشيح أو لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل — مع نقص المبلغ الى نصفه بالنسبة لمركز الدر وللجهات التابعة الآن لأقسام الحدود .

واللجنة مع موافقتها على المبدأ فى ذاته ترى أن المبلغ المقترح فى المشروع وهو مبلغ ١٥٠ جنيها جسيم جدا وأنه قد يحول بين الكثيرين من ذوى المواهب والكفاية وبين خدمة البلاد بالتقدم للانتخابات العامة ولهذا فأنها ترى وجوب تنزيل المبلغ الى ثلثه بالنسبة لأعضاء مجلس النواب . أما فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ فانها لا ترى بأسا من بقاء المبلغ على حاله .

ثانيا — من مقتضى المادة ٤١ من القانون الحالى أنه اذا لم يقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح واحد ترشيحا صحيحا أعلنت اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ (وهى اللجنة المؤلفة من المدير أو المحافظ ومن أحد القضاة ومن أحد أعضاء النيابة طبقا للمشروع الجديد) انتخاب المرشح .

وقد تضمن المشروع انتقال هذا الحق الى وزير الداخلية .

على أن اللجنة ترى بقاء النص القديم على حاله لأنه أوفى ضمانا ولأنه لا موجب لهذا التغيير .

ثالثا — ترى اللجنة أن تدوم عملية الانتخاب الى غروب الشمس بدلا من ميعاد الساعة الرابعة المحدد فى القانون الحالى أو الساعة الخامسة المحدد فى المشروع وذلك لكى يتسنى لكل فرد الانتفاع بجميع ساعات النهار فى اعطاء صوته . اذ لا معنى لايقاف عملية الانتخاب فى فصل الصيف قبل الغروب بساعتين أو ثلاث .

رابعا — رأت اللجنة تخويل لجنة الانتخاب الحق فى تأجيل اتمام عملية الانتخاب الى اليوم التالى اذا دعت الحال لأنه يتوقع مع ازدياد عدد الناخبين فى المستقبل الا يكفى جزء عظيم من الليل لاتمام عملية الانتخاب .

وعلى ذلك رأت اللجنة تعديل المواد ٣١ و ٤١ و ٥٠ و ٥٥ تعديلا يتفق مع الاقتراحات المتقدمة "

رئيس اللجنة

امضاء : أحمد زكى أبو السعود

حضرة المقرر — هل يوافق المجلس على هذا المشروع من حيث مبدأ التعديل ؟

وافق المجلس على ذلك .

حضرة المقرر — اذن سيتلى مشروع القانون مادة مادة .

تليت مقدمة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الاولى

تلغى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وتلغى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ والمواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ والفقرة الرابعة والأخيرة من المادة ٧٧ والمواد ٨٢ و ٨٧ و ٩٤ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ .

وتستبدل فى النصوص الأخرى من هذا القانون بعبارات (مندوب ومندوب المندوبين ومندوبين ومندوبى المندوبين) كلمتا " ناخب وناخبين " .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة الثانيه وهذا نصها :

المادة الثانية

تعدل نصوص المواد المبينة بعد من القانون المذكور كما يأتى :

قررا لمجلس الموافقة عليها .

تليت المادة ١ المعدلة وهذا نصها :

مادة ١ — لكل مصرى من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة . وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت الفقرة الثانية المعدلة من المادة ٢ وهذا نصها :

مادة ٢ — تعدل الفقرة الثانية منها كالآتى :

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما أو التى له بها مصلحة أوفيها مقر عائلته . ويجب عليه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت الفقرة الأخيرة المعدلة من المادة ٤ وهذا نصها :

"تعدل الفقرة الأخيرة منها كالآتى :

" الأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب" .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت الفقرتان ٢ و ٣ المعدلتان من المادة ٥

"تعدل الفقرتان (٢) و (٣) كالآتى :

(٢) الذين أشهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم الا اذ رد اليهم اعتبارهم قبل ذلك (٣) المحكوم عليهم بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٦ و ٧٧ و ٨١ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى" .

وتلغى الفقرة الرابعة " .

حضرة محمود بسيونى افندى (مقرر اللجنة) — كان النص القديم يقضى بسقوط حق المحكوم عليهم فى الانتخاب فى جريمة من الجرائم الانتخابية حتى لو كان الحكم بغرامة فعدّل هذا النص بأن اشترط لسقوط الحق فى الانتخاب أن يكون الحكم صادرا بالحبس .

قرر المجلس الموافقة على هذه المادة .

تليت الفقرة الثانية المعدّلة من مادة ٦ وهذا نصها :

مادة ٦ — تعدّل الفقرة الثانية كالآتى :

" ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس، أو فى مصلحة خفر السواحل أو أى شخص فى أية هيئة ذات نظام عسكرى" .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة ٧ وهذا نصها :

مادة ٧ — يكون لكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسا ومن المأذون ومن واحد من الأعيان (يعرف القراءة والكتابة) يعينه مأمور المركز فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة . أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والأسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا ومن اثنين من الأعيان (يعرفان القراءة والكتابة) يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسا ومن اثنين من الأعيان (يعرفان القراءة والكتابة) يعينهما المحافظ .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت الفقرتان الأولى والثالثة المعدلتان من المادة ١٢ وهذا نصهما :

مادة ١٢ — تعدل الفقرة الأولى كالآتى :

"لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب ادراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك . وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد" .

وتعدل الفقرة الثالثة كالآتى :

"وعلى المدير أو المحافظ فى جميع الأحوال أن يعلن كل من قدم طلبا من الطلبات السابقة وكذلك كل من قدم بشأنه طلب منها بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية" .

قرر المجلس الموافقة عليها

تليت الفقرة الأولى المعدلة من المادة ١٣ وهذا نصها :

مادة ١٣ — عدلت الفقرة الأولى منها كالآتى :

تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العمومى ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم" .

حضرة حافظ عابدين بك — هل يوجد مانع من أن يقيد الناخب اسمه فى جهتين أو أكثر .

حضرة مقرر اللجنة — لا مانع .

حضرة محمد زكى الابراشى بك (وكيل وزارة الداخلية المساعد) — ولكن يكون تكرار القيد عبثا .

حضرة مقرر اللجنة — اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قانون الانتخاب كانت تؤلف من المدير أو المحافظ ومن قاض ومن واحد من الأعيان فاستبدل هذا العضو الأخير بعضو نيابة يعينه النائب العمومى وفى هذا ضمان للمصلحة .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — أستبدل العضو الذى ينتخب من الأعيان بعضو من هيئة لا تميل عن الحق .

قرر المجلس الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة ٢٣ وهذا نصها :

مادة ٢٣ — يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له فى تاريخ القيد وتختم الشهادة بختم المركز أو القسم .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت الفقرتان الثانية والرابعة من المادة ٣١ وهذا نصهما :

مادة ٣١

يستبدل بالفقرة الثانية من هذه المادة النص الآتى :

"ثانيا — أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب وأن يكون محسنا القراءة والكتابة" .

ويستبدل بالفقرة الرابعة النص الآتى :

رابعا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية . اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل .

وينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من أهالى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لمصلحة أقسام الحدود" .

حضرة المقرر — كانت الفقرة الثانية للمادة ٣١ تقضى بألا ينتخب عضو مجلس النواب الا ممن تكون أسماؤهم مدرجة بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها فعدلت هذه الفقرة لكى يمكن لكل شخص أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة وفى هذا مصلحة والفقرة الرابعة كانت تشترط فى العضو أن يرشحه ثلاثون على الأقل من مندوبى دائرته . ولا يخفى على حضراتكم ما حصل أثناء الانتخابات السابقة من التسهيلات للتزكية التى جاءت بطرق غير شريفة ولما كان الغرض من التزكية ضمان الترشيح ليكون الانتخاب جديا فقد رأت الحكومة ورأيها من الحكمة والصواب بل هو عين الحكمة والصواب رأت العدول عن طريقة التزكية لما فيها من العيوب وأن يستعاض عنها بايداع مبلغ ١٥٠ جنيها يخصص للأعمال الخيرية المحلية فى حالة العدول عن الترشيح أو عدم حيازة المرشح عشر الأصوات ووافق مجلس النواب على هذا التعديل الا أن لجنة مجلس الشيوخ رأت ان هذا المبلغ جسيم جدا وانه قد يحول بين الكثيرين من ذوى المواهب والكفاية وبين خدمة البلاد بالتقدم للانتخابات فاقترحت تخفيضه الى ثلثه بالنسبة لأعضاء مجلس النواب وبقاءه بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ ولحضراتكم الرأى الأعلى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لانوافق على التخفيض مطلقا .

قرر المجلس الموافقة على المادة بالتعديلات التى أقرها مجلس النواب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قد يرشح شخص فى أكثر من دائرة ثم ينتخب فى احدى الدوائر فيضيع عليه المبلغ الذى أودعه فى الدائرة الأخرى .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — الانتخابات تحصل فى يوم واحد وانى أرجو حضرة العضو أن ينتظر الى أن تتلى المادة الخاصة بهذا الموضوع فلا يخلط المسائل بعضها ببعض .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألا تزال الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ الخاصة بأمراء الأسرة المالكة ونبلائها باقية أو استبدلت ؟

حضرة وكيل وزارة الداخلية المساعد — لا تزال هذه الفقرة باقية على ما هى عليه ولا دخل لها فى الفقرة الرابعة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذن يعدل ترتيب الفقرات .

حضرة المقرر — هذا خارج عن الفقرة الرابعة ولا يدخل فى الانتخاب لأن الأمراء لا ينتخبون وانما يجوز تعيينهم بمجلس الشيوخ .

حضرة على عبد الرازق بك — قدم حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى اقتراحا هذا نصه :

"أقترح أن يضاف الى المادة ٣١ أن ترد المبالغ المودعة للترشيح الى من كان مرشحا بدائرتين وانتخب فى احداهما اذا انسحب من الدائرة الثانية".

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — هذا الاقتراح مرفوض .

حضرة على عبد الرازق بك — من يوافق على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف لم يقف أحد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أوضح السبب الذى بنيت عليه هذا الاقتراح .

معالى الرئيس — المجلس لم يوافقك عليه .

تليت المادة ٣٣ وهذا نصها :

مادة ٣٣ — "لا يجوز أن يرشح أحد نفسه فى أكثر من دائرتى انتخاب".

قرر المجلس الموافقة عليها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المادة ٣٣ ....

معالى الرئيس — المجلس قرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة ٣٤ وهذا نصها :

مادة ٣٤ — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حكمة منع الموظف من ترشيح نفسه فى دائرة عمله ظاهرة وهى احتمال التأثير على الناخبين فما الحكمة فى استثناء العمد والمشايخ من هذا الحكم وهم أكثر منهم تأثيرا .

حضرة المقرر — يمكن أن يؤثر الموظف على الناخبين فى كل الدائرة أما العمدة أو الشيخ فلا يتعدى نفوذه بلده .

حضرة وكيل وزارة الداخلية المساعد — ان العمل بما يرمى اليه حضرة العضو المحترم يؤدى الى احراج العمد فانهم لو حرموا من ترشيح أنفسهم ببلادهم ففى أية جهة يرشحون أنفسهم وأولى البلاد بأن يرشحوا فيها هو بلادهم . على ان مظنة التأثير بعيدة اذ كيف يؤثر عمدة بلدة صغيرة فى دائرة عدد سكانها اثنا عشر ألفا .

قرر المجلس الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة ٣٦ وهذا نصها :

مادة ٣٦ — يقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة مصحوبا بايصال ايداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة ٣١ وذلك فى مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة ٣٢ والا كان باطلا .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة ٣٩ وهذا نصها :

مادة ٣٩ — يعرض كشف المرشحين فى كل دائرة انتخابية بمعرفة المدير أو المحافظ فى مقر دائرة الانتخاب وجميع الدوائر الفرعية فى الثلاثة الأيام التالية لانتهاء المدة المبينة فى المادة ٣٦ ويبقى هذا الكشف معروضا مدة خمسة أيام ولكل من أهمل أدراج اسمه فى الكشف أن يطلب أدراجه من المدير أو المحافظ فى الخمسة الأيام المذكورة .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة ٤٠ وهذا نصها :

مادة ٤٠ — اذا ظهر أن أحدا رشح نفسه فى أكثر من دائرتين خير فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الخمسة الأيام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة ٤١ وهذا نصها :

مادة ٤١ — اذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره و بلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة ٤٣ وهذا نصها :

مادة ٤٣ — يعلن المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب بتعليق صور منه فى كل قرية أو مدينة أو قسم من مدينة وفى الأماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقرار ويكتب فى ذيل كل صورة أسماء المرشحين للانتخاب فى الدائرة .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المـادة ٤٥ وهذا نصها :

مادة ٤٥ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المـادة ٤٦ وهذا نصها :

مادة ٤٦ — يختار رئيس اللجنة ومندوب الداخلية المشار اليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب (من كشف ناخبى الدائرة) ثلاثة ناخبين عالمين بالقراءة والكتابة غير مرشحين ليكونوا اللجنـة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية .

واذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

تؤلف اللجنـة النهائية من القاضى أو عضو النيابة أو موظف الحكومة ومن مندوب الداخلية المشار اليهما ومن ثلاثة من الناخبين ينتخبون بالكيفية الآتية :

لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة الى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين — من بينهم ثلاثة .

ويحصل الانتخاب فى قاعة الانتخاب وفى اليوم المحدد له بواسطة الناخبين المعينين الحاضرين وبالأغلبية النسبية وتتبع فى ذلك القواعد المقررة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من هذا القانون فاذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة .

واذا تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة الوقتية نهائية .

وتختار اللجنـة وقتية كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

حضرة أحمد أبو سيف راضى أفندى — ما العمل اذا كانت الدائرة ليس فيها غير مرشح واحد .

حضرة المقرر — كانت المـادة القديمة تقضى بانتخاب ثلاثة من المندوبين ليكونوا أعضاء فى لجنة الانتخاب النهائية وكان كل فريق يجتهد فى أن يحشد العـدد الكبير الممكن ليكون أعضاء اللجنة من فريقه وقد أدى ذلك الى تعطيل عملية الانتخاب وأضرب لكم مثلا بما حصل فى أسيوط ... ...

أصوات : موافقون .

قرر المجلس الموافقة على هذه المـادة .

تليت المـادة ٤٨ وهذا نصها :

مادة ٤٨ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا وللمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت الفقرة التى أضيفت الى المـادة ٥٠ وهذا نصها :

مادة ٥٠ — تضاف اليها الفقرة الآتية :

ومع ذلك فاذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا رأيهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم .

حضرة المقرر — لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ رأت رأيا مخالفا لما أقره مجلس النواب فقد رأت عوضا عن جعل نهاية عملية الانتخاب فى الساعة الخامسة أن تمتد هذه العملية الى غروب الشمس ولحضراتكم الرأى الأعلى .

حضرة وكيل وزارة الداخلية (المساعد) — لا أرى فائدة من ادخال هذا التعديل لأن عملية الانتخاب لا تنتهى لغاية الساعة الخـامسة بل تستمر فسواء حددت نهاية الميعاد بالساعة الرابعة أو الخامسة فان لجنـة الانتخاب تستمر الى أن ينتهى عملها .

حضرة المقرر — حقيقة هذا الرأى وجيه .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشـا — الغرض من هذا التعديل هو ان الناخبين الذين يحضرون قبل الغروب يكون لهم الحق فى أعطاء أصـواتهم ولو بعد الغروب فاذا كان هناك اعتراض على ذلك فليس لدينا مانع من ابقاء المـادة على أصلها .

حضرة وكيل وزارة الداخلية (المساعد) — المنتخب الذى لا يهتم بالحضور لغاية الساعة الخامسة لا ينتظر أن يحضر بعد ذلك وقد دلت على ذلك التجربة .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أنه لا معنى للانتظـار بعد الساعة الخامسة اذا كانت اللجنة اتمت عملها لان ذلك قد يؤدى الى مشاكل .

وافق المجلس على المـادة بالاضافه التى أقرها مجلس النواب .

تليت المـادة ٥١ وهذا نصها :

مادة ٥١ — تستبدل بعبارة "القاضى أوعضو النيابة" عبارة "رئيس اللجنة فى الفقرة الثانية" .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المـادة ٥٢ وهذا نصها :

مادة ٥٢ — "على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهـادة قيد اسمه بجدول الانتخاب ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه" .

حضرة المقرر — التحقق من شخصية الناخب يكون بواسطة العمد والمشايخ الموجودين فى اللجنة .

قرر المجلس الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة ٥٥ وهذا نصها :

مادة ٥٥ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك . الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ .

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب بالدوائر الفرعية لفرزها معا فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الانتخاب على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون من رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الأصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها .

حضرة المقرر — علة هذا التعديل أن عدد الناخبين أصبح أكثر مما كان عليه .

قرر المجلس الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة ٥٨ وهذا نصها :

مادة ٥٨ — " تضاف فى الفقرة الثالثة بعد كلمة " الاصوات " كلمة " الصحيحة ".

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة ٦١ وهذا نصها :

مادة ٦١ — اذا كان انتقال الناخب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وأيابا .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة ٦٢ وهذا نصها :

مادة ٦٢ — تحذف كلمة " الطابع " الواردة بعد كلمة " اسم " .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة ٦٦ وهذا نصها .

مادة ٦٦ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

أولا — أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

ثانيا — أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

(١) الوزراء . الممثلين السياسيين . رؤساء مجلس النواب . وكلاء الوزارات . رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أى هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها . النواب العموميين . نقباء المحامين . موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك — سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون .

(٢) أمراء الأسرة المالكة ونبلاؤها بطريق التعيين لا الانتخاب . كبار العلماء والرؤساء الروحانيين . الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا . أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة . الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام . المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها فى الدستور وفى هذا القانون .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

(٣) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

ويشترط أيضا فيمن ينتخب عضوا فى مجلس الشيوخ :

(ا) أن يكون اسمه مقيدا فى جدول من جداول الانتخاب .

(ب) أن يرشح نفسه و يودع فى خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا يخصص للأعمال الخيرية المحلية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز عشر الأصوات على الأقل .

تلا حضرة المقرر اقتراحا لحضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى وهذا نصه :

"انى أقترح تعديل المادة ٦٦ فقرة ٢ (الجزء الخاص بالملاك والمشتغلين بالأعمال المالية والتجارية والصناعية والمهن الحرة) .

(١) بأن يشترط فى عضو مجلس الشيوخ من الملاك ألا تقل الضريبة التى يؤديها عن الثلثمائة جنيه مصرى سنويا ولحاملى الشهادات العالية منهم عن مائة وخمسين جنيها . وأن تكون هذه الضريبة عن أملاك مسجلة تسجيلا حرا حقيقيا ومنقول تكليفها ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ الترشيح . وأن يكون وضع اليد مستمرا عليها بصفة صحيحة قانونية .

(٢) بأن يشترط فى عضو مجلس الشيوخ من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية ألا يقل دخله السنوى عن الثلاثة آلاف جنيه مصرى ولحاملى الشهادات العالية منهم وذوى المهن الحرة عن الف وخمسمائة جنيه مصرى"

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — هذا الاقتراح مخالف للدستور .

حضرة وكيل وزارة الداخلية المساعد — تطلب الحكومة عدم المناقشة فى هذا الاقتراح ورفضه شكلا لمخالفته للدستور اذ أن هذه المادة نقلت من المادة ٧٨ من الدستور وليس لكم أن تعدلوا فيه الا بالطرق المنصوص عليها ولهذا لا يجوز المناقشة فى هذا الاقتراح .

حضرة حافظ عابدين بك — ألا يصح أن نقول ان المائة والخمسين جنيها . . .

حضرة وكيل وزارة الداخلية المساعد — كل مساس لهذه المادة مساس بالدستور .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يقصد بكبار العلماء الذين أجيز انتخابهم أعضاء بمجلس الشيوخ هيئة كبار العلماء وحدهم أو ان هذا التعبير أعم من ذلك .

فضيلة الشيخ حسين والى — لا يقصر على هيئة كبار العلماء وحدهم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن حكمت احدى لجان الانتخاب بأن المقصود من هذا النص هيئة كبار العلماء .

فضيلة الشيخ حسين والى — هذا خطأ .

حضرة المقرر — المقصود من "كبار العلماء" كبار العلماء مطلقا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل تدخل ضريبة مجالس المديريات فى المائة والخمسين جنيها وهى الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة ؟ .

حضرة حافظ عابدين بك — ضريبة مجالس المديريات لا تدخل فى هذا المبلغ .

حضرة وكيل وزارة الداخلية المساعد — رأى الحكومة أن ضريبة مجالس المديريات تدخل فى المائة والخمسين جنيها لأن الممول يتحمل الضريبتين .

حضرة حافظ عابدين بك — الدستور يقصد الضريبة التى تدفع لخزينة الحكومة وأموال مجالس المديريات لا تدفع لخزينة الحكومة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وما المقصود مما جاء بهذه المادة من أن يكون العضو محسنا القراءة والكتابة أيكفى مجرد العلم ؟ .

حضرة المقرر — عبارة محسن القراءة والكتابة أوسع من عالم بالقراءة والكتابة لأن الاحسان فيه معنى الاجادة .

حضرة حافظ عابدين بك — انى أعارض فى احتساب ضريبة مجالس المديريات من الضريبة المقررة لمن يرشح نفسه فى مجلس الشيوخ .

حضرة وكيل وزارة الداخلية المساعد — الدستور يقول "الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام" ولم يشترط أن تكون هذه الضريبة ايرادا للحكومة .

حضرة حافظ عابدين بك — المقصود أن تدفع الضريبة لخزينة الحكومة .

حضرة وكيل وزارة الداخلية المساعد — لم يشترط الدستور ذلك . والغرض معرفة ثروة العضو وقدرت الضريبة مقياسا لذلك فسواء دفعت لخزينة الحكومة أو لمجالس المديريات أو للمجالس البلدية فهى تثبت ثروته .

حضرة المقرر — أن فى ذلك تخفيفا ورحمة .

حضرة وكيل وزارة الداخلية المساعد — هل الغرض التضييق أو التوسيع ؟

حضرة حافظ عابدين بك — الغرض أن نقرر مبدأ للأخذ به .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أخذنا بالمبدأ وانتهينا .

قرر المجلس الموافقة على هذه المادة .

تليت الفقرة التى أضيفت على المادة ٦٨ وهذا نصها :

ماده ٦٨ — تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الخامسة من المادة :

"ولكل من المجلسين أن يعهد بهذه السلطة للجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء" .

وتبقى الفقرة السادسة التى صارت السابعة على حالها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اختلفنا مع مجلس النواب فى تفسير هذه المادة ففسرها مجلس الشيوخ بأنه لا ينظر الا فى صحة انتخاب أو تعيين الأعضاء المطعون فيهم وفسرها مجلس النواب بأنه يختص بالنظر فى صحة نيابة أعضائه مطلقا سواء قدم طعن فى الانتخاب أو لم يتقدم فاذا سرنا على مقتضى تفسير مجلس الشيوخ تضاربنا مع نص المادة ٧٠ التى تقضى بأن "كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى ثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس" لأنه اذا لم يطعن فى من ذكروا بهذه المادة فلا يمكن أن يعلم من أى يوم تبتدئ الثمانية الأيام المقررة فيها

حضرة حافظ عابدين بك — مجلس الشيوخ أصاب فى تقرير هذا المبدأ

حضرة وكيل وزارة الداخلية المساعد — لكل مجلس أن يتبع المبدأ الذى قرره .

وافق المجلس على هذه المادة .

تليت المادة ٧١ وهذا نصها :

مادة ٧١ — لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضويه مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أنه لا يصح لموظف فى المعاهد الدينية أن يجمع بين وظيفته وعضوية أحد المجلسين لأن المادة ٧١ التى تحظر ذلك حرمت موظفى وزارة الأوقاف من أن يجمعوا بين وظيفتهم وبين عضوية البرلمان .

حرام أن يجمع موظفو المعاهد الدينية بين وظائفهم التى يتقاضون مرتباتها من الأوقاف أو من الحكومة وبين عضوية أحد المجلسين لأننا اذا أجزنا ذلك لكان لفضيلة شيخ الجامع الأزهر الذى يستولى على مرتب يبلغ ألفى جنيه أن يجمع بين وظيفته هذه وبين العضوية .

وقياسا على ذلك يكون للكاتب أو للباشكاتب فى المعهد الدينى الذى يشغل وظيفته يوميا ويأخذ الأجر عنها مثل هذا الحق ونحن لا نضمن أن تبدأ جلسات المجلس دائما فى الساعة السادسة مساء فقد يجوز أن يشتغل المجلس صباحا فاذا اشتغل معنا مثل هذا الموظف يكون قد استولى على مرتب وظيفته بغير حق خصوصا انكم تعلمون أن معظم أعضاء المجلس أعضاء انتخبوا فى ثلاث لجان وأعمال هذه اللجان لا تسمح لأعضائها بالانصراف الى عمل آخر .

بناء على ذلك أقترح أن يقرر المجلس عدم الجمع بين وظائف المعاهد الدينية وعضوية المجلس .

حضرة وكيل وزارة الداخلية المساعد — هذه المسألة أبسط من أن يضيع فيها وقتكم الثمين .

فقد تناقش فيها مجلس النواب وقرر جواز الجمع بين وظائف المعاهد الدينية وعضوية المجلس وكنت أظن أن تنتهى المناقشة عند هذا الحد ولكننا نسمع اليوم ما سمعناه فى ذلك المجلس من بعض النواب .

لا أدرى ما الذى تستفيده البلاد من حرمان البرلمان من عنصر من أحسن العناصر فى الأمة وهو عنصر العلماء الأجلاء الذين يجلس الكثير منهم بينكم .

يقال أنهم لا يستطيعون القيام بأداء واجباتهم فى المعاهد مع قيامهم بواجبهم فى المجلس . لست أدرى ما الفرق بين العلماء و بين المحامين والأطباء الذين يجلسون بينكم ولا تحول أعمالهم مطلقا دون قيامهم بواجبهم فى المجلس .

يقال ان هؤلاء أحرار فى ترك عملهم . ولكن العلماء الذين ينتحبون فى المجالس بصفة خاصة يؤدّون أعمال وظائفهم فى الصباح . ارجعوا الى الماضى فهل غاب أحد منهم . هل انقطع عن عمله . هل قصر فى واجبه . لا يمكن القول بأن أحدا منهم قصر فى واجبه أو انه لم يؤدّ عمله بالمجلس على الوجه الأكمل . ومن الجهة الأخرى فلم تشك المعاهد من تعطيل أعمالهم فيها .

يقال ان هذا النص قد يبيح للكتبة والباشكتاب ترشيح أنفسهم فى عضوية البرلمان مع بقائهم فى وظائفهم على ان هذا لا يتفق مع الواقع فمن هو الكاتب أو الباشكاتب فى تلك المعاهد؟ هو شخص ضعيف كل راتبه لا يبلغ الثمانية أو العشرة أو العشرين جنيها . شخص لا حول له ولا قوة فهل يمكنه أن يرشح نفسه للجلوس بينكم ؟ كلا . لأنه لو استطاع ذلك لما رضى أن يكون كاتبا . هل يرشح نفسه فى مجلس النواب ؟ كلا . لأن الحرب الانتخابية شديدة لا يستطيع الفوز فيها و بفرض انه نجح فيكون هذا دليلا على انه كفء وتنتفع الأمة منه . وهو لا يرضى بعد ذلك أن يكون كاتبا بعد أن حاز شرف النيابة عن الأمة . لذلك لا أرى ما يوجب اعادة المناقشة فى هذا الموضوع بعد ما تناقش مجلس النواب فيه طويلا وأصدر قراره فيه كما انه لا معنى لأن نفرق بين العلماء و بين حضرات رؤساء الأديان الأخرى الذين يجمعون بين وظائفهم وعضوية المجلس وأطلب من حضراتكم الموافقة على ما قرره مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا يصح مطلقا أن يقال ان مجلس النواب اذا قرر أمرا فلا يصح بعد ذلك لمجلس الشيوخ أن يتناقش فيه . انى لا أقبل ذلك مطلقا .

معالى الرئيس — ليس هذا الزاما .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يقال انى أريد أن أحرم العلماء من عضوية المجلس فهل هذا ما أقصده ؟ كلا انى لا أريد ذلك ولكنى أنكر الجمع بين مرتب الوظيفة ومرتب الانابة فالذى أنكره هو الاستيلاء على مرتب الوظيفة لا الوجود فى عضوية المجلس . لا يمكن القياس بين العلماء و بين المحامين والأطباء لأن المحامى يمكنه أن يرفض قبول القضايا التى تقدم اليه لينوب عن أصحابها فيها . أما الموظف فى المعاهد الدينية فلا يمكنه اهمال عمله . فهل يستطيع أن يقوم بأعمال وظيفته بطريقة مرضية اذا كان عضوا فى لجنة من لجان المجلس تعقد نهارا ؟ انه لا يستطيع ذلك . فهل من المقبول أن يأخذ راتبا من المعاهد عن وقت قضاه فى أعمال المجلس ؟

يجب على من يتعرض للخدمة العامة أن يترك الخدمات الأخرى . اننا نشرع للمستقبل ولا نقصد حضرات العلماء الموجودين معنا .

أن من بين موظفى وزارة الأوقاف من لا يستغرق عمله أكثر من ساعة ومع هذا فلم يعينوا بالمجلس خشية أن يحابوا وزارتهم . هل يمكن أن نقبل ما أبداه حضرة وكيل وزاره الداخلية المساعد عن بعد احتمال انتخاب كاتب بالمعاهد الدينية لقلة مرتبه ؟ لا فان هذا لا يقبل عقلا . فليسمح لى حضرته أن أقول له أن بين الكتاب والباشكتاب أشخاصا ذوى ثروة وهم موضع الاحترام ولا يمنعهم مانع من ترشيح أنفسهم فيجمعون وقتئذ بين العضوية والوظيفة .

انى أطلب من حضراتكم أن تقرروا عدم الجمع بين عضوية أحد المجلسين و بين أية وظيفة من وظائف المعاهد الدينية كما قررتم ذلك بالنسبة لموظفى مجالس المديريات .

حضرة حافظ عابدين بك — هل يعتبر موظفو المعاهد من موظفى الحكومة الذين يستولون على مرتباتهم من خزينتها ؟

حضرة وكيل وزارة الداخلية المساعد — انهم لا يعتبرون من موظفى الحكومة .

حضرة حافظ عابدين بك — من أين يتقاضون مرتباتهم ؟

حضرة وكيل وزارة الداخلية المساعد — من الاعانات والأوقاف .

حضرة المقرر — اذا لم نسهل لحضرات العلماء الوجود بيننا فمن يؤدى هذه المأمورية العظيمة وهى مأمورية ارشاد المجلس فى الأمور الدينية ؟

حضرة حافظ عابدين بك — متى كان الموظف لا يأخذ راتبا عن الوظيفة التى يشغلها من خزينة الحكومة فلا شك أنه يجوز له الجمع بين وظيفته وعضوية المجلس .

حضرة المقرر — من يوافق من حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر فليتفضل بالوقوف .

وقف سبعة من حضرات الأعضاء .

قرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

حضرة المقرر — من يوافق من حضراتكم على رأى اللجنة فليتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

قرر المجلس الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة ٧٢ وهذا نصها :

مادة ٧٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليه فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات أنتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة ٩٠ ونصها :

مادة ٩٠ — تحذف من المادة عبارة " و ٨٧ " .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

المادة الثالثة

يبدأ العمل بهذا القانون فى الانتخابات المقبلة سواء كانت عامة أو جزئية أو تكميلية بمجرد ما يتم تحضير جداول الانتخاب الجديدة وفاقا لأحكام هذا القانون ولوزير الداخلية أن يقصر أو يعدل بقرار المواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ لتحضير جداول الانتخاب .

قرر المجلس الموافقة عليها .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

المادة الرابعة

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بالشروط المبينة فى المادة السابقة ولوزير الداخلية اصدار ما يراه من القرارات والمنشورات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قرر المجلس الموافقة عليها .

حضرة المقرر — أما وقد انتهينا الآن من قراءة المشروع للمرة الثانية فهل توافقون على قراءته للمرة الثالثة فى هذه الليلة بصفة استثنائية أم ترون تأجيله للغد .

فضيلة الشيخ حسين والى — بما أن اللائحة الداخلية تقضى بأن تكون القراءة الثالثة لمشروعات القوانين فى جلسة أخرى فأقترح أن يحصل تعديل اللائحة أولا ليكون مبدأ يتبع فيما بعد .

معالى الرئيس — ان قراءة المشروع للمرة الثالثة فى هذه الليلة هو بصفة استثنائية .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — أن مجلس النواب سينتهى من دور الانعقاد فى هذه الليلة فاذا استصوبتم أن تنتهوا من عملكم فى هذه الليلة أيضا فلا بأس من أن تقرروا قراءة المشروع للمرة الثالثة الآن بطريق الاستثناء وهذا حق لكم .

وافق المجلس على قراءة المشروع للمرة الثالثة فى هذه الليلة بصفة استثنائية .

هنا حضر حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا فى الساعة ٩ والدقيقة ٥٠ مساء .

تلى القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

مشروع قانون معدل لبعض نصوص قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

" نحن فؤاد الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وتلغى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ والمواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ والفقرة الرابعة والأخيرة من المادة ٧٧ والمواد ٨٢ و ٨٧ و ٩٤ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ وتستبدل فى النصوص الأخرى من هذا القانون بعبارات (مندوب ومندوب المندوبين . ومندوبين . ومندوبى المندوبين) كلمتا " ناخب وناخبين " .

المادة الثانية

تعدل نصوص المواد المبينة بعد من القانون المذكور كما يأتى :

مادة ١ — لكل مصرى من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة . وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة .

مادة ٢ — تعدل الفقرة الثانية منها كالآتى :

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما أو التى له بها مصلحة أو فيها مقر عائلته — ويجب عليه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .

مادة ٤ — تعدل الفقرة الأخيرة منها كالآتى :

" الأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب " .

مادة ٥ — تعدل الفقرتان (٢) و (٣) كالآتى :

(٢) الذين أشهر أفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ أشهار أفلاسهم الا اذا رد اليهم اعتبارهم قبل ذلك ؛

(٣) المحكوم عليهم بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٦ و ٧٧ و ٨١ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

وتلغى الفقرة ٤

مادة ٦ — تعدل الفقرة الثانية كالآتى :

"ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو أى شخص فى أية هيئة ذات نظام عسكرى" .

مادة ٧ — يكون لكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسا ومن المأذون ومن واحد من الأعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه مأمور المركز فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسا ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ .

مادة ١٢ — تعدل الفقرة الأولى كالآتى :

"لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب ادراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق . أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك . وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد" .

وتعدل الفقرة الثالثة كالآتى :

"وعلى المدير أو المحافظ فى جميع الأحوال أن يعلن كل من قدم طلبا من الطلبات السابقة وكذلك كل من قدم بشأنه طلب منها بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية" .

مادة ١٣ — عدلت الفقرة الأولى منها كالآتى :

"تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العمومى ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم" .

مادة ٢٣ — يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له فى تاريخ القيد وتختم الشهادة بختم المركز أو القسم .

مادة ٣١ — يستبدل بالفقرة الثانية من هذه المادة النص الآتى :

ثانيا — أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب وأن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

ويستبدل بالفقرة الرابعة النص الآتى :

رابعا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية — اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل .

وينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من أهالى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لمصلحة أقسام الحدود .

مادة ٣٣ — لا يجوز أن يرشح أحد نفسه فى أكثر من دائرتى انتخاب .

مادة ٣٤ — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ .

مادة ٣٦ — يقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة مصحوبا بايصال ايداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة ٣١ وذلك فى مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة ٣٢ والا كان باطلا .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات .

مادة ٣٩ — يعرض كشف المرشحين فى كل دائرة انتخابية بمعرفة المدير أو المحافظ فى مقر دائرة الانتخاب وجميع الدوائر الفرعية فى الثلاثة الأيام التالية لانتهاء المدة المبينة فى المادة ٣٦ ويبقى هذا الكشف معروضا مدة خمسة أيام ولكل من أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب أدراجه من المدير أو المحافظ فى الخمسة الأيام المذكورة .

مادة ٤٠ — اذا ظهر أن أحدا رشح نفسه فى أكثر من دائرتين خير فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الخمسة الأيام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

مادة ٤١ — "اذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه" .

مادة ٤٣ — يعلن المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب بتعليق صور منه فى كل قرية أو مدينة أو قسم من مدينة وفى الأماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقرار ويكتب فى ذيل كل صورة أسماء المرشحين للانتخاب فى الدائرة .

مادة ٤٥ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين .

مادة ٤٦ — يختار رئيس اللجنة ومندوب الداخلية المشار اليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب — من كشف ناخبى الدائرة — ثلاثة ناخبين عالمين بالقراءة والكتابة غير مرشحين ليكونوا اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية .

واذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

تؤلف اللجنة النهائية من القاضى أو عضو النيابة أو موظف الحكومة ومن مندوب الداخلية المشار اليهما ومن ثلاثة من الناخبين ينتخبون بالكيفية الآتية :

لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة الى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب و ينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين — من بينهم ثلاثة .

ويحصل الانتخاب فى قاعة الانتخاب وفى اليوم المحدد له بواسطة الناخبين المعينين الحاضرين و بالأغلبية النسبية وتتبع فى ذلك القواعد المقررة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من هـذا القانون فاذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة .

واذا تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة الوقتية نهائية .

وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٤٨ — لا يحضر جمعية الأنتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا . وللمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٥٠ — تضاف اليها الفقرة الآتية :

" ومع ذلك فاذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا رأيهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم .

مادة ٥١ — تستبدل بعبارة " القاضى أو عضو النيابة " عبارة " رئيس اللجنة " فى الفقرة الثانية .

مادة ٥٢ — على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب . ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٥٥ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٠

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب بالدوائر الفرعية لفرزها معا فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الانتخاب على الأكثر بواسطة لجنة التقرير التى تتكون من رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الأصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها .

مادة ٥٨ — تضاف الفقرة الثالثة بعد كلمة " الأصوات " كلمة " الصحيحة " .

مادة ٦١ — اذا كان انتقال الناخب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا .

مادة ٦٢ — تحذف كلمة " الطابع " الواردة بعد كلمة " اسم " .

مادة ٦٦ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

أولا — أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

ثانيا — أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

(١) الوزراء . الممثلين السياسيين . رؤساء مجلس النواب . وكلاء الوزارات رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أى هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها . النواب العموميين . نقباء المحامين . موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون .

(٢) أمراء الأسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب . كبار العلماء والرؤساء الروحيين . والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا . أعضاء مجلس النواب الذين قضـوا مدتين فى النيابة . الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام . المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى . وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصـوص عليها فى الدستور وفى هذا القانون .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

(٣) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

و يشترط أيضا فيمن ينتخب عضوا فى مجلس الشيوخ :

(ا) أن يكون اسمه مقيدا فى جدول من جداول الانتخاب .

(ب) أن يرشح نفسه و يودع فى خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا يخصص للأعمال الخيرية المحلية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز عشر الأصوات على الأقل .

مادة ٦٨ — تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الخامسة من المادة :

" ولكل من المجلسين أن يعهد بهذه السـلطة للجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء " .

وتبقى الفقرة السادسة التى صارت السابعة على حالها .

مادة ٧١ — لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

مادة ٧٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليه فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر انه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

مادة ٩٠ — تحذف من المادة عبارة "و ٨٧" .

المادة الثالثة

يبدأ العمل بهذا القانون فى الانتخابات المقبلة سواء كانت عامة أو جزئية أو تكميلية بمجرد ما يتم تحضير جداول الانتخاب الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون ولوزير الداخلية ان يقصر أو يعدل بقرار المواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ لتحضير جداول الانتخاب .

المادة الرابعة

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بالشروط المبينة فى المادة السالفة ولوزير الداخلية اصدار ما يراه من القرارات والمنشورات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر فى .

حضرة المقرر — الآن ستؤخذ الآراء بطريقة النداء بالاسم فمن يوافق من حضراتكم على المشروع يجيب بكلمة (نعم) ومن لا يوافق بكلمة (لا)

أخذت الآراء بطريقة النداء بالاسم على حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء من حرف الباء الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة بسيونى الخطيب بك فكانت النتيجة الموافقة على المشروع باجماع الآراء .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب ونصه

مصر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

طلبت وزارة الاوقاف بخطابها الرقيم ١٠ يوليه الجارى الموافقة على صرف مبلغ ٧٩٠٥ جنيهات وهو فرق تعديل الدرجات لموظفى ومستخدمى المدارس التابعة لها وذلك عن المدة من أول ابريل سنة ١٩٢١ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ على أن يسوى هذا المبلغ فى آخر السنة الحاضرة من وفر الميزانية أو من مبلغ الاحتياطى المدرج بها

وقد عرض هذا الطلب على مجلس النواب بجلسة اليوم فوافق عليه فأرجو معاليكم عرض ما ذكر على مجلس الشيوخ

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس مجلس النواب
(امضاء)

وافق المجلس على قرار مجلس النواب واعتماد صرف المبلغ المطلوب

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب الخاص بميزانيته ونصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نقدم لمعاليكم مع هذا مشروع ميزانية مجلس النواب عن السنة المالية ١٩٢٤ — ١٩٢٥ التى صادقت عليها هيئة مجلس النواب بجلسة اليوم وقد بلغت ١٨٢٢١٦ ج . م حسب البيان المرافق لهذا على اعتبار أن تبقى الميزانية الحالية كما جاءت بمشروع ميزانية حضرات المراقبين فوافق المجلس على اعتماد ١٣١١٠٠ ج.م للباب الأول الخاص بمكافآت حضرات الأعضاء وعلى ٢٩٩٩٦ ج.م للباب الثانى ماهيات وأجور ومرتبات وذلك بعد حذف السبعة الوظائف الخالية بقلم الترجمة وهى عدد ٤ وظائف درجة خامسة و ٢ درجة سادسة و ١ درجة ج وعلى ٩٣٢٠ ج . م للباب الثالث مصروفات عمومية المقدر له ٧٣٢٠ ج . م بمشروع ميزانية حضرات المراقبين مضافا اليه ٢٠٠٠ ج . م لانتقالات حضرات الأعضاء الذين ينتدبون لتمثيل المجلس فى مؤتمرات أو بعثات داخل القطر أو خارجه وعلى ١١٨٠٠ ج . م للباب الرابع أعمال جديدة المقدر له بمشروع ميزانية حضرات المراقبين ١٨٠٠ ج.م مضافا اليه ١٠٠٠٠ ج . م لانشاء دور ثان فوق جناحى سراى البرلمان .

وقد وافق المجلس على تطبيق منشورات وتعليمات وزارة المالية على موظفى المجلس فى السنة الحالية بالنسبة لعلاواتهم وترقياتهم الى أن يقوم مكتب المجلس بتقديم تقريره عن اللائحة الادارية الداخلية .

ومرفق بهذا نسخة من تقريرى حضرات المراقبين ولجنة المحاسبة .

فالمرجو عرض ما ذكر على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريرا بدار البرلمان فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ . رئيس مجلس النواب
امضاء : أحمد مظلوم

حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى — كيف يتسنى لنا أن ننظر تلك الميزانية الليلة مع أنها لم تعرض علينا ولم ندرسها .

وافق المجلس على نظرها .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير المالية — أن الحكومة لا تعارض فى أن يتولى كل من مجلس الشيوخ والنواب وضع ميزانيته بنفسه بحيث انهما لايخرجان فى ذلك عن القواعد التى تجرى عليها الحكومة فى وضع ميزانيتها بالنسبة للأمور الحسابية و بالنسبة للموظفين من حيث تعيينهم وعزلهم وترقيتهم وتسوية معاشاتهم ومكافآتهم حتى لا تكون هناك تفرقة بين موظفى الحكومة وموظفى المجلسين .

حضرة محمود بسيونى افندى — اذن يؤخذ الرأى عن مشروع ميزانية مجلس النواب بابا بابا .

وافق المجلس على ذلك .

تلى الباب الأول من مشروع الميزانية المذكور ونصه :

١٣١,١٠٠ ج٠م مكافأة الأعضاء .

وافق المجلس عليه .

تلى الباب الثانى ونصه :

٢٩,٩٩٦ جنيه ماهيات وأجور ومرتبات .

حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى — نريد أن نعرف ما اذا كانت هذه الميزانية تشمل علاوات مقررة للموظفين أم لا .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير المالية — ان مجلس النواب لم يتعد حدوده بالنسبة لعلاوات الموظفين .

وافق المجلس على هذا الباب .

تلى الباب الثالث ونصه :

٩,٣٢٠ ج٠م مصاريف عمومية .

وافق المجلس عليه .

تلى الباب الرابع ونصه :

١١,٨٠٠ ج٠م أعمال جديدة .

فتكون الجملة ١٨٢,٢١٦ ج٠م

وافق المجلس على ذلك .

تلى تقرير لجنة الأشغال عن الاقتراحات المحالة عليها وهى :

أولا — اقتراح سعادة محمد مغازى باشا بطلب تطهير الترع والمصارف الخصوصية بمديرية البحيرة التى تكون عليها ٥٠٠ فدان فأكثر مع تحصيل أجرة التطهير مع الأموال الأميرية .

رأى اللجنة

رأت اللجنة أن نصوص لائحة الترع الحالية الصادر بها أمر عال فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ تكفى للتغلب على الصعوبات المذكورة فى الاقتراح ولكن تلك اللائحة لا تطبق الآن على الأجانب وتنفيذها متعذر عند وجود ملك أو رهن لأجنبى وتوصى اللجنة بأن يقترح المجلس سعى الحكومة فى جعل هذه اللائحة نافذة المفعول على الأجانب والوطنيين حتى لو احتاج الحال الى ادخال تعديل عليها .

وافق المجلس على احالته على وزارة الأشغال .

(ثانيا) اقتراح حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بطلب عمل مشروعات للرى والصرف لاصلاح الأطيان البور بمركزى فاقوس وكفرصقر .

رأى اللجنة

تبين من المباحثة مع حضرة مندوب وزارة الأشغال انه لا يمكن اعطاء مياه لأراضى بور لم ترو الى الآن الا بعد توفر المياه الصيفية بعمل خزانات لأن رى هذه الأراضى من المياه الحالية يترتب عليه حرمان الأراضى المزروعة الآن من المياه المخصصة لها واللجنة ترى رفض هـذا الاقتراح وعدم احالته على وزارة الأشغال .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

(ثالثا) اقتراح حضرة محمود على مهنا بك بطلب ادارة طلمبات العطف فى أوائل شهر يونيه لتغذية المحمودية بدل المتبع من ادارتها فى أوائل شهر يوليه .

رأى اللجنة

رأت اللجنـة أن توصى وزارة الأشغال العمومية بادارة هذه الطلمبات فى الوقت الذى لا يكون فيه ايراد رياح البحيرة كافيا لاعطاء ترعة المحمودية المياه الكافية للزراعة بصرف النظر عن التواريخ . لأن هذه الطلمبات انما ركبت فى فم المحمودية للمساعـدة على زيادة المياه فيها وقتما لا يكون رياح البحيرة كافيا .

وافق المجلس على احالته على وزارة الأشغال .

رابعـا — اقتراح حضرة بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء توصيلة من ترعة سحيم النيلية الى ترعة عمر بك أو ترعة الحادة .

رأى اللجنة

تبين أن هـذه الترعة تنتهى فى وسط الأرض الزراعية ويطلب توصيلها لأى ترعة من الترع القريبة منها لكى لا تركد مياهها وتضر الأراضى الزراعية المجاورة . وقد قال حضرة مندوب وزارة الأشغال أن الوزارة تفحص الآن هذا الموضوع فتوصى اللجنة باحالة الاقتراح على وزارة الأشغال العمومية .

وافق المجلس على احالة الاقتراح على وزارة الأشغال .

حضرة حافظ عابدين بك — أن المـادة ١١٨ من اللائحة الداخلية "وتلاها" تعطى لمكتب رياسـة المجلس الحق فى تعين موظفى السكرتيرية

وتحديد مرتباتهم والنظر فى ترقيتهم وعزلهم واذن أفلا ترون أن نص هـذه المـادة يتعارض مع القرار الذى أصدره المجلس الآن من حيث عدم الخروج عن القواعد التى تتبعها الحكومة بالنسبة لموظفيها ؟

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — ليس هناك أى تعارض لأن القرار الذى أصدره المجلس الآن انما هو خاص بموظفى سكرتيرية مجلس النواب .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أن المـادة ١١٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ نصت على أن يضع المكتب لائحة للادارة الداخلية ولم توضع بعد.

معالى الرئيس — لم يبق أمامنا من الأعمـال الا ميزانيـة مجلسـنا وهى معروضة الآن على مجلس النواب فهل توافقون على الانتظار حتى ترد لننتهى منهـا .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشـا رئيس الوزراء — يصح اذا لم ينتـه مجلس النواب من نظرها الليلة أن تعقد جلسة خاصة غدا صباحا أو مساء للانتهاء منها .

فضيلة الشيخ حسين والى — أرى أن ننتظر الليلة لأن عدد الأعضاء غدا ربما لا يكون كافيا .

وافق المجلس على الانتظار .

ورفعت الجلسة للاسـتراحة فى السـاعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة مساء .

أعيدت الجلسة الساعة ١٢ والدقيقة العاشرة صباحا .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب ومعه ميزانية مجلس الشيوخ وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

بناء على طلب معاليكم المرسل معه مشروع ميزانية مجلس الشيوخ أتشرف باحاطتكم علما أن المشروع المشار اليه قد عرض على مجلس النواب وقرر فيه ما يأتى :

أولا — الغاء وظيفة سكرتير المؤتمر .

ثانيـا — أن يعـامل الموظفون فى مجلس الشيوخ بمقتضى القاعـدة التى قررها مجلس النواب بشأن موظفيه فلا يمنحون علاوات استثنائية بل يبقون بالمرتبات التى تقررت لهم فى بدء تعيينهم ولا يمنحون الا العلاوات القانونية كموظفى الحكومة .

(ثالثـا) وافق المجلس على أن يكون ربط البند (١) مكافآت رئيس المجلس وأعضائه ٧٤١٠٠ ج.م وربط البند (٢) ٢٤٨٦٠ ج.م وابقاء ربط باقى البنود على ما هو عليه فى مشروع الميزانية وعلى ذلك يكون ربط ميزانية مجلس الشيوخ ١١٥٢٦٠ ج.م فأرجو التكرم بعرض ذلك على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

امضاء : أحمد مظلوم

١٠ يوليه سنة ١٩٢٤

حضرة محمود بسيونى افندى — فاتنا أن نخبر حضراتكم أن عدد الذين صدقوا على مشروع القانون المعدّل لقانون الانتخاب كان ٦١ وهو تصديق بالاجمـاع .

حضرة على عبد الرازق بك — قدم سعادة ابراهيم سعيد باشا اقتراحا عن وظيفة سكرتير المؤتمر وهذا نصه :

"أقترح أن تبقى وظيفة حضرة مصطفى الخولى بك فى ميزانية هذا العام حتى تسند اليه وظيفة أخرى وتلغى" .

معالى الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف وقفت أقلية .

معالى الرئيس — قرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

حضرة على عبد الرازق بك — قدم حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى اقتراحا يتلخص فيما يأتى :

"أولا — حذف المخصصات لوظيفة السكرتير العام للمؤتمر من ميزانية مجلس الشيوخ على أن يقوم سكرتير مجلس الشيوخ بهذه المهمة كما يقوم رئيس مجلس الشيوخ بمهمة رياسة المؤتمر.

ثانيا — الغاء قلم الترجمة .

ثالثا — حذف العلاوات المقترح اضافتها على مرتبات موظفى سكرتيرية مجلس الشيوخ .

أصوات : نوافق على رأى مجلس النواب .

حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى — ولكن اقتراحى يشمل الغاء قلم الترجمة وهذا الأمر لم ينظر فيه مجلس النواب .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير المالية — مجلس النواب لم يوافق على الغاء قلم الترجمة لأنه مفيد وضرورى جدا ولا بد من استبقائه لترجمة المضابط والمحاضر خصوصا لأن أقلام القضايا وفيها موظفون من الأجانب قد يضطرها البحث فى مسائل تعرض عليها أن ترجع الى هذه المضابط لتقف منهـا على المناقشات التى تدور حول المشروعات التى تعرض على حضراتكم وقد كان رأى البعض من حضرات أعضاء مجلس النواب الغاء بعض وظائف الترجمة ولكنه عاد فعدل عن ذلك .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — ولكن المبلغ المقرر لهـذا القلم كبير جدا .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير المـالية — مسألة استبقاء القلم شىء ومسألة أن المبلغ المقرر له كثير شىء آخر .

حضرة رزق شعبان شعيرة بك — أوافق على رأى مجلس النواب .

حضرة محمود بسيونى افندى — أضيف الى كلام حضرة صاحب الدولة وزير المـالية شيأ جديرا بالذكر فقد جرت العادة أن البرلمـانات الأوروبية تعرف ما يجرى عند بعضها لتكون على علم تام بكل المناقشات التى تدور فيها وعلى ذلك يكون من اللازم أن يبقى قلم الترجمـة ليسهل على المجلس الالمـام بمـا يجرى فى البرلمـانات الأخرى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليس قلم الترجمة هو موضع شكوانا فنحن لا نريد الغاءه انما نريد أن يكون عدد العمال بقدر العمل سواء فى هذا القلم أو فى غيره من الأقلام الأخرى بالبرلمان . جل أمانينا أن يكون موظفو البرلمان مثالا لموظفى الحكومة من جهة العدد ولا معنى لأن نطلب من وزارات الحكومة أن تفحص حالة موظفيها قبل أن ننظر نحن فى اصلاح حالتنا .

يتردد على الألسنة كثيرا أن بالبرلمان موظفين كثيرين يزيدون على العمل المطلوب ونحن لا نريد أن نسمع مثل هذا القول ويهمنا جدا ملافاة ذلك فأقترح كما اقترحتم حضراتكم عند فحص الميزانية العامة (تأليف لجنة لفحص حالة الموظفين) أن تؤلف لجنة لفحص حالة موظفى البرلمان وعددهم ودرجة تناسبهم مع العمل وأن تقدم هذه اللجنة تقريرها لحضراتكم وعندها يمكن للمجلس أن يقرر ما يراه مناسبا فى هذا الموضوع .

معالى الرئيس — وهل هذا يمنع من التصديق على الميزانية الآن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا اقتراح لى أبديته مع موافقتى على الميزانية .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك مقرر لجنة الحسابات — وضع مجلس الشيوخ ميزانيته وكان يجب أن يكون له لائحة يجرى عليها فى وضع نظام الميزانية وفى ترتيب الدرجات لاستقلال أموره المالية ولكن بما أن اللائحة لم توضع للآن فقد اضطر المجلس أن يتبع اللوائح المالية المعمول بها فى فروع الحكومة الأخرى . وقد كانت أضيفت بعض العلاوات على بعض المرتبات ولكنها قد حذفت بناء على قرار مجلس النواب وأصبح مجموع المبالغ المطلوبة لمجلس الشيوخ فى مشروع الميزانية مبلغ ١١٥،٢٦٠ ج.م موزع هكذا :

جنيه	
٧٤،١٠٠	ربط البند (١) مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .
٢٤،٨٦٠	« « (٢) مرتبات موظفى المجلس وعماله .
١،٠٠٠	« « (٣) المكتبة .
٦٠٠	« « (٤) كساوى وملبوسات .
٢،٠٠٠	« « (٥) اعتماد عادى للأثاثات والمفروشات .
٨٠٠	« « (٦) مصاريف نثرية (انارة وتليفونات وترميمات جزئية الخ) .
٧٥٠	« « (٧) مصاريف انتقال وبدل سفرية .
٩،١٥٠	« « (٨) أعمال جديدة
٢،٠٠٠	« « (٩) احتياطى لتصرفات غير منظورة .
١١٥،٢٦٠	الجملة

قرر المجلس الموافقة على الميزانية كما أقرها مجلس النواب .

معالى محمد شفيق باشا — الميزانية العمومية للدولة يصدر بها قانون وقد انتهينا الآن من النظر فى آخر فصل منها ومن الواجب أن يتلى مشروع القانون الخاص بها على المجلس الآن للتصديق عليه .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وزير المالية — عند إتمام التصديق على مشروع القانون بربط الميزانية فى مجلس النواب يرد لحضراتكم للنظر فيه .

حضرة حافظ عابدين بك — يا حضرات الأعضاء . اذا بحثنا فى أمر موظفى المجلس نجد أن أعمالهم التى يقومون بها هى فى الواقع أكثر من أعمال زملائهم فى المصالح الأخرى للحكومة وذلك لأنهم يشتغلون بالمجلس فى الصباح والمساء خلافا لباقى موظفى الحكومة فانهم لا يعودون الى العمل بعد الظهر .

لقد قررتم اليوم أن يكون موظفو المجلس خاضعين فى ترتيب درجاتهم وترقيتهم للقانون المالى أسوة بباقى موظفى الحكومة وهذا القرار قد يكون عادلا من الوجهة العامة ولكنه جائر بالنسبة لموظفى المجلس وذلك لحالتهم الخاصة وظروف أعمالهم الاستثنائية التى تضطرهم فى الغالب الى العودة بعد الظهر .

لهذا أقترح أن يعطى لهؤلاء الموظفين المصاريف اللازمة التى تقتضيها هذه الأعمال .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد حضرة حافظ عابدين بك فى هذا الرأى خصوصا وقد لاحظت أن حالة العمل بالمجلس قد تضطر بعض الموظفين الى مواصلة العمل من الصباح الى ما بعد نصف الليل وبسبب ذلك يضطرون الى تناول غذائهم وعشائهم بعيدا عن منازلهم فضلا عن المصاريف التى ينفقونها للرجوع الى منازلهم ليلا بعد انقطاع الترام لهذا أرى من العدل تعويضهم عن هذه الأعمال الزائدة التى يقومون بها والمصاريف الاستثنائية التى ينفقونها كما هو الحال فى جميع البلاد الأوروبية .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة ١٢ والنصف صباحا .

ثم أعيدت الجلسة فى الساعة ١٢ والدقيقة ٤٥ صباحا .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب ومعه مشروع القانون بربط ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مشروع القانون بربط ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ الذى وافق عليه مجلس النواب بجلسة اليوم فأرجو من معاليكم عرضه على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ . رئيس مجلس النواب

امضاء : أحمد مظلوم

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

مشروع قانون ربط الميزانية العمومية

لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — تقررت ميزانية الايرادات لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المالية بمبلغ أربعة وثلاثين مليونا وأربعمائة ألف جنيه مصرى (٣٤،٤٠٠،٠٠٠ ج.م) على حسب الجدول حرف (١) المرفق بهذا القانون .

المادة الثانية

تقررت ميزانية المصروفات لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المالية بمبلغ أربعة وثلاثين مليونا ومائتين وخمسة وسبعين ألفا وأربعمائة وثلاثة وثمانين جنيها مصريا (٣٤٫٢٧٥٫٤٨٣ ج ٠ م)

وتطبيقا لأحكام المادة ١٣٨ من الدستور وزعت هذه المصروفات على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف "ب" المرفق بهذا القانون .

المادة الثالثة

ان وجود اعتماد لغرض معين فى جدول مصروفات الميزانية الخاصة لكل مصلحة أو خدمة لا يعفى المصالح والخدمات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

المادة الرابعة

على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدق

وافق المجلس على هذا المشروع فى مجموعه ومن حيث المبدأ بالاجماع .

تلى المشروع للمرة الثانية مادة فمادة كما يأتى :

تليت المقدمة والمادة الأولى فوافق المجلس عليهما وهذا نصهما :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تقررت ميزانية الايرادات لسنة ١٩٢٤—١٩٢٥ المالية بمبلغ أربعة وثلاثين مليونا وأربعمائة ألف جنيه مصرى (٣٤٫٤٠٠٫٠٠٠ ج ٠ م ٠) على حسب الجدول حرف (أ) المرفق بهذا القانون" .

تليت المادة الثانية فوافق المجلس عليها وهذا نصها :

"مادة ٢ — تقررت ميزانية المصروفات لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المالية بمبلغ أربعة وثلاثين مليونا ومائتين وخمسة وسبعين ألفا وأربعمائة وثلاثة وثمانين جنيها مصريا (٣٤٫٢٧٥٫٤٨٣ ج ٠ م) وتطبيقا لأحكام المادة ١٣٨ من الدستور وزعت هذه المصروفات على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون" .

تليت المادة الثالثة فوافق المجلس عليها وهذا نصها :

"مادة ٣ — ان وجود اعتماد لغرض معين فى جدول مصروفات الميزانية الخاصة لكل مصلحة أو خدمة لا يعفى المصالح والخدمات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد" .

تليت المادة الرابعة فوافق المجلس عليها وهذا نصها :

"مادة ٤ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدق

حضرة محمود بسيونى افندى — اذا وافقتم حضراتكم يتلى مشروع القانون للمرة الثالثة الآن بصفة استثنائية ويؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

وافق المجلس على ذلك .

تلى مشروع القانون مرة ثالثة وأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء باسم حضرة بسيونى الخطيب بك وهو الاسم الذى أسفرت عنه القرعة فقرر المجلس بالاجماع الموافقة على المشروع وكان عدد الأصوات ٦٢

وأثناء أخذ الرأى حضر حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء ومعه حضرات أصحاب الدولة والمعالى محمد سعيد باشا وزير الحقانية ومحمد توفيق نسيم باشا وزير المالية وحسن حسيب باشا وزير الحربية والبحرية ومرقس حنا باشا وزير الأشغال ومصطفى النحاس باشا وزير المواصلات ومحمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف وواصف غالى باشا وزير الخارجية .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء — حضرات السادة . الأن وقد انتهت أعمال البرلمان لايسعنى الا أن أبدى لحضراتكم واجب شكرى وشكر زملائى على الخدمات التى أديتموها للبلاد مدة هذا الدور . وانى لسعيد بأن اشتركت معكم فى هذه الأعمال التى ساعدتنا مساعدة كبرى فى القيام بواجباتنا نحو بلادنا وكنت أسر كثيرا بمناقشاتكم وبالاسئلة التى توجهونها وبالاستجوابات التى تبدونها وبالاقتراحات التى كنتم تقدمونها وتقررونها فان هذا كله مما يساعد كثيرا على تقدم البلاد ونجاحها .

وأما نحن الذين كنا نطالب بتنفيذ هذه الاقتراحات وكانت توجه الينا هذه الأسئلة وهذه الاستجوابات فقد كنا نقدر قيمتها وحسن تأثيرها فى ادارة شؤون البلاد ولذلك فاننا شعرنا فى هذه المدة بقيمة الدستور وبفائدة البرلمان أكثر مما كنا نشعر به من قبل .

ان شعورنا الذى قام بنا فى مدة أعمالنا كان شعورا صادقا منبعثا عن الاختبار . لم يكن شعورا صادرا عن العمل العقلى أو عن النظر الفكرى ولكنه صادر عن الاحساس التام كما يشعر الانسان بالشىء اللذيذ يتناوله أو بالشىء الشهى يأكله .

هذا الشعور ناتج عن الذوق الذى تذوقنا به أعمالكم وكان لها أثر حسن فى أنفسنا وفى أعمالنا لذلك نعد أنفسنا سعداء بأن لنا برلمانا يحمى الدستور ويحمى الحرية والشرف والحقوق العامة والحقوق الخاصة . (تصفيق)

ويسرنى أن هذا الدور قد انتهى بكل سلام وكان مملوءا بالجد والنشاط من جهتكم سواء فى ذلك حضرة صاحب المعالى رئيسكم أو حضرات وكيليه أو رجال مكتبه أو حضرات الأعضاء جميعا . شاهدنا من كل منكم على اختلاف عمله الهمة والنشاط والاقبال على العمل والاعتدال فى الرأى .

نعم اننا مبتدئون فى حياتنا الدستورية والابتداء صعب ولكنا بحمد الله سبحانه وتعالى قد اجتزنا هذه البداية الصعبة . اجتزناها ظافرين منتصرين وستكون خبرتنا التى استفدناها من العمل فى هذا الدور نافعة لنا فى الدور الثانى الذى نرجو أن نفتتحه تحت ظل الاستقلال التام (تصفيق) .

لقد أخبرتكم من قبل فى بعض خطاباتى فيكم أننى مستعد لأن أدخل المفاوضات اذا تأكدت بأنى اذا دخلتها أدخلها حرا من كل قيد . وأن دخولى فيها لا يترتب عليه ضياع حق لمصر أو كسب حق لغيرها ونحن الآن فى مخابرات مع الحكومة الانجليزية عن هذه المفاوضات فان انتهت هذه المخابرات وتأكدت كل التأكد مما قلته لحضراتكم دخلت المفاوضات مستعينا بالله سبحانه وتعالى على نجاحها ومستعينا بعد ذلك بثقتكم الغالية .

انى أعرض على حضراتكم بكل فخار اننا فى المدة التى اشتغلنا فيها قد رأينا عضدا كبيرا ونصيرا جليلا . رأينا مليك البلاد يعاوننا معاونة فعلية على احترام الدستور وأؤكد لكم ان هذا القول الذى أقوله ليس قولا من طريق المجاملة ولكنه حق يجب على أن أقوله لحضراتكم لأنى شعرت به وتأكدته من جلالته .

تصفيق .

أصوات : يحيا جلالة الملك .

لذلك أصيح فيكم قائلا يحيا جلالة الملك . يحيا جلالة الملك . يحيا جلالة الملك .

(ردد الحضور هذا النداء ثلاث مرات وقوفا)

وقد شرفنى بأن أمرنى أن أتلو على حضراتكم أمره السامى بانتهاء الدور الأول وهذا هو نص المرسوم السامى :

" نحن فؤاد الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من الدستور .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس .

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يفض الدور العادى الأول لانعقاد البرلمان .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من وقت تبليغه للبرلمان .

صدر فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

سعد زغلول

معالى الرئيس — يشكر المجلس دولتكم ويتمنى لكم ولحضرات زملائكم الصحة التامة وان شاء الله سنستمر فى عملنا فى الدور المقبل مخلصين فى خدمة الأمة وجلالة مليكنا المعظم .

ثم رفعت الجلسة فى الساعة الواحدة والنصف صباحا .

الفهرس الهجائى

لمجموعة مضابط دور الانعقاد الأول لمجلس الشيوخ سنة ١٩٢٤

صفحة

حرف "ا"

صفحة

صفحة

حرف "ب"

حرف "ت"

حرف "ز"

حرف "س"

حرف "ل"

حرف "م"

صفحة

حرف "ن"

حرف "و"

